المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

تمت التعديلات حسب
أوراق التصويب

موسى محمد القرني
١٤٠٨/١٠/١٥

محمد المختار محمد الأمين
١٤٠٨/١٠/١٥

الخلاف في القواعد الأصولية

المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منها

إعداد الطالب:
محمد سنان سيف

لنيل الشهادة العالمية العالية: الدكتوراه

بإشراف فضيلة الدكتور:
عمر بن عبد العزيز محمد

الجزء الأول

١٤٠٨هـ

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على ما أنعم علينا من نعم كثيرة لا تعد ولا تحصى .

ثم إنى أتقدم بجزيل الشكر وبالغ الامتنان إلى أستاذى الفاضل وشيخى الجليل فضيلة الدكتور عمر عبد العزيز محمد الذى شرفت بإشرافه علىّ فى هذه المرحلة كما شرفت بإشرافه علىّ فى المرحلة السابقة .

ولقد كان - حفظه الله - طوال هذه الفترة مثالا حسنا للاخلاق الفاضلة ونموذجا رائعا للصدق والإخلاص . رأيت فيه صورة مجسمة للعالم المخلص المتواضع ، ورمزا للنبل وكرم النفس وصفاء السريرة .

ورغم مشاغله الكثيرة فإنه لم يدخر جهدا ولا وقتا إلا بذله لى ولزملائى طلاب العلم ، كل هذا عن طيب نفس ورحابة صدر وابتسامة مشرقة .

ولقد استفدت كثيرا من توجيهاته القيمة وآرائه السديدة وعلمه الغزير مما ساعدنى فى التغلب على كثير من مشاكل البحث وكنت طوال فترة البحث إذا واجهتنى مشكلة ، أو صعبت على مسألة لا أتردد فى الذهاب إلى منزله أو الاتصال به فأجد من فضيلته كل ترحيب وتقدير والمس منه كل مودة وعطف وحنان .

فأسأل الله عز وجل أن يثيبه وأن يجزيه أحسن الجزاء وأن يطيل عمره فى طاعته وخدمة العلم وطلابه .

كما أشكر كل المسئولين فى الجامعة الإسلامية وعلى رأسهم فضيلة رئيس الجامعة ورئيس قسم الدراسات العليا والقائمين على شئون المكتبات على ما يبذلونه من جهد فى سبيل العلم وما يولونه طلاب العلم من اهتمام راجيا المولى العلى القدير أن يوفق الجميع إلى مافيه صلاح الإسلام والمسلمين وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير ، نعم المولى ونعم النصير .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم المنان ، ذى الفضل والجود والإحسان ،لاراد لقضائه ولا معقب لحكمه وهو الرحيم الرحمان .

والصلاة والسلام على نبى الرحمة ورسول الأمة الذى أخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم واتبع هديهم إلى يوم الدين

أما بعد /

فلقد أراد الله سبحانه وتعالى بحكمته البليغة أن يكون الدين الإسلامى آخر الرسالات السماوية ، وأن يكون رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين فلا نبى بعده ، ولا شرع غير شرعه ، فمن تبعه نجا وفاز ، ومن تمسك بغيره ضل وحاد عن سواء السبيل .

ولقد اقتضى ذلك أن يكون هذا الشرع الكريم وافيا بجميع متطلبات الحياة ، وشاملا لجميع احتياجات الناس فى أحوالهم ومعاشهم ، وفى أمور دينهم ودنياهم ، وعاما لجميع البشر عربهم وعجمهم من غير نظر إلى جنس ولا لون ، ولا اعتبار لزمان أو مكان .

ومن ثم كانت مبادىء هذا الدين الحنيف صالحة للتطبيق فى كل الأزمنة والبقاع مهما تغيرت أطوار الحياة واتسعت البلاد وتوالت الاكتشافات المادية فى كثير من العلوم التجريبية .

فرغم كل المخترعات والمكتشفات ورغم تقدم العلم ووصول الإنسان إلى أرقى الإبداع المادى لاتزال مبادىء الإسلام هى المهيمنة ، وكل يوم يتقدم العلم تبرز عظمة الإسلام ومبادئه السمحة ويتحقق الإعجاز العلمى فى القرآن الكريم ويظهر صدق المصطفى صلى الله عليه وسلم فى ما أخبر به من الأمور الغيبية .

إلى جانب ذلك تتضاءل كل المناهج الوضعية التى كان مصدرها العقل البشرى القاصر ، والتى ثبت فشلها وعدم صلاحيتها، ووضح قصورها وعدم تلبيتها لمتطلبات الحياة واحتياجات الناس .

وكان هذا البون شاسعا بين المنهجين من حيث إن الأول مصدره الله سبحانه فهو الذى أنزله وقضى أن يطبق فى الحياة ويتعبد الناس ربهم به .

ولما كان الله جل وعلا له الكمال المطلق والصفات العلى فقد ظهر هذا فى ما شرعه من أحكام وما وضع من مبادىء ، فكان شرعه كاملا ،وأحكامه عادلة ، ليس فيها محاباة جنس على جنس ولا طائفة من الناس على طائفة أخرى.

أما الثانى فإن مصدره البشر ، والبشر مهما أوتوا من سعة أفق وبسطةٍ فى الإدراك فلا يزال القصور هو المهيمن عليهم ، والنقص هو الغالب على أفعالهم فلا يعلم الإنسان ماذا سيحدث فى غده ، فضلا عن المستقبل البعيد .

ومن ثم يسرى هذا النقص على ما يشرعونه من أحكام ومايسوغونه من مبادىء .

إلى جانب أن الانسان يسيطر عليه الهوى والجهل والميل إلى الظلم فتظهر كل هذه الصفات فى المناهج التى يشرعها والمبادئ التى يقررها .

هذا بالإضافة إلى أن هذه المناهج جاءت محدودة التطبيق، إن صلحت ظاهرا لليوم فلا تصلح للغد ، وإن وفت بالزمن الحاضر فلا تفى بالمستقبل ،وإن صلحت لقوم فلا تصلح لآخرين. وبعد كل فترة ينقض فيها حكم وينقض منها مبدأ ،ويحذف منها قانون، تبعا لمتغيرات الحياة أو اختلاف الأهواء وتعدد الميول والاتجاهات .

أما المنهج الإسلامى فقد جاء عاما لجميع البشر وشاملا لجميع متطلبات الحياة وصالحا للتطبيق فى كل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ولما كان من طبيعة المنهج الإسلامى العموم فى أحكامه لجميع الناس والشمول لكافة متطلباتهم وأحوالهم ومعايشهم فقد وجد فى التشريع الإسلامى المبادىء العامة والقواعد الكلية التى يندرج فيها عموم الخلق فى كل الأزمنة والبقاع.

ولقد كانت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة هى المرجع فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة يرجعون إليهما فى كل أحوالهم .

وما انتقل عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن كمل الدين وتمت النعمة وعلت كلمة الله - وكلمة الله هى العليا - .

ولقد جدت حوادث لم تكن موجودة فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فكان الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة ينظرون فيها ويبحثون عن حكمها فيلحقون النظير بنظيره والشبيه بشبيهه مما يجمعهما وصف وأحد .

وربما أجمعوا على بعض تلك الأحكام مستندين إلى دليل من الكتاب والسنة .

ولما اتسعت رقعة الإسلام ، وعم أرجاء الأرض ، ودخل الناس فى دين الله أفواجا كان لابد من وضع ضوابط لكيفية الاستنباط من النصوص ، وطريقة الأخذ من الكتاب والسنة حتى لا تدخل الأهواء ، ولا تتحكم العواطف والنزعات .

فظهر علم أصول الفقه الإسلامى وبرزت فيه العقلية الإسلامية الناضجة القادرة على المناقشة والمحاورة ، يسودها الأدب الذى يمليه الدين الحنيف ، ويغمرها حب الوصول إلى الحق والدفاع عنه .

واجتمع فى هذا العلم العقل والوحى ، واصطحب فيه الرأى والشرع ، فلم يكن هذا العلم أمورا عقلية لا يشهد لها الشرع بالصحة والقبول ، ولم يكن تقليدا محضا وجمودا صلبا لا يشهد له العقل بالتأييد ، بل عملٌ بالشرع وإعمالٌ لصفو العقل وتحرير للرأى من ربقة الجمود والتحجر إلى

انطلاقة التفكير المستنير ، والتوازن الدقيق .

وتألف علم أصول الفقه من مجموع قواعد دارت حول الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتصل بكل واحد منهما وتفرعت قواعد كثيرة وضعها العلماء لطرق الاستنباط وكيفيته .

وكثير من هذه القواعد الأصولية كانت اجتهادية من هؤلاء العلماء إذ كانوا يتوصلون إليها من النظر فى أدلة الشرع ومن روح الشريعة الغراء وما تهدف إليه ، وكان بعضهم يرى منها ما لا يراه الآخرون ، فلا غرو أن حصل الاختلاف فى كثير من تلك القواعد ووجدت اتجاهات متعددة كل منها ينحو حسب ما يؤديه إليه اجتهاده .

ونتيجة لذلك حصل الاختلاف فى الفروع الفقهية المترتبة على هذه القواعد إلى جانب الأسباب الأخرى التى أدت إلى الخلاف .

إن القواعد الأصولية كثيرة ومتنوعة فمنها ما يتعلق بالكتاب العزيز ، ومنها ما يتعلق بالسنة النبوية ، ومنها ما يتعلق بالإجماع وبالقياس وبالأدلة المختلف فيها .

كما أن منها ما يتعلق بالألفاظ وأحوالها من حيث طرق دلالتها على الأحكام ، ومن حيث الوضوح والخفاء ، ومن حيث دلالتها على الشمول وعدمه ، إلى غير ذلك من الأمور التى زخرت بها كتب الأصول .

وقد اخترت أن أكتب فى هذه المرحلة عن دلالة اللفظ على الشمول وعدمه وموقف شيخ الإسلام بن تيمية منها .

وأرجو من الله العلى القدير أن يوفقنى ويسدد خطاى انه سميع قريب

سبب الاختيار :

لقد اخترت الكتابة فى هذا الموضوع للأسباب الآتية :

أولا : لقد كان موضوع رسالتى فى المرحلة السابقة " الماجستير " هو تحقيق مخطوطة فى أصول الفقه وقد اطلعت خلال تلك الفترة على قواعد التحقيق وما يتعلق به

فأردت فى هذه المرحلة أن تكون رسالتى فى أحد المواضيع المتعلقة بالأصول وذلك حتى أجمع - قدر الامكان - بين التحقيق والتأليف .

ثانيا : ان هذا الجانب " دلالة اللفظ على الشمول " له أهمية كبيرة فى علم الأصول وأثر بالغ فى الفروع حيث إنه يشمل كثيرا من مباحث العام والخاص والمطلق والمقيد والمشترك وما يتصل بذلك وتحت كل قاعدة فروع فقهية تترتب على الأخذ بتلك القاعدة أو عدم الأخذ بها .

ثالثا : أردت أن يكون الموضوع الذى أتناوله محيطا بكثير من قواعد الأصول ، وهذا ما تيسر لى فى هذا الموضوع حيث إنه مكننى من الاطلاع على كثير من الأبواب ، وعرفت من خلاله فروعا فقهية كثيرة لما لهذا الجانب من ارتباط فى أغلب مسائل الأصول .

رابعا : أردت أن أمزج بين الكتابة فى موضوع والحديث عن شخصية حتى أتمكن من الاطلاع على سيرة هذا الإمام الجليل وعلى موقفه من هذه القواعد التى أكتب فيها .

خامسا : أما بالنسبة لشخصية شيخ الإسلام ابن تيمية الذى أبرزت موقفه فى هذا الجانب فيرجع سببه إلى أننى أردت أن أظهر شخصية هذا الإمام فى هذا الجانب ، وذلك تأكيدا على أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد شارك فى كل العلوم الشرعية فهو المفسر البصير ، والمحدث الناقد ، والفقيه الحاذق ، والمربى الناجح ، والأصولى الماهر ، إلى جانب كونه مجاهدا فى سبيل الله بشجاعة مدافعا عن العقيدة ببسالة .

ولربما ظن البعض أن شيخ الإسلام ابن تيمية اقتصرت مؤلفاته فى الكلام عن العقيدة ليس الا ، مع أنه - رحمه الله - كان إماما فى جميع

العلـــوم الشـــرعيـــة ، ولكنـــه اهتـــم كثيـــرا بالعقيـــدة والدفـــاع عنهـــا لمـــا لـــذلـك مـــن أهميـــة بالغـــة .

منهجـــي فـــي البحـــث

لـقـد سـرت فـي هـذا البحث على المنهج الآتي

أولا : درســت كــل مســألــة متعلقــة فــي هــذا البحث دراسة مستفيضــة ، ورجعت إلـــى أمهـــات كتـــب الأصـــول .
وحيث إن كثيـرا مـن كتـب الأصـول المعتمدة لا تـــزال حبيســة مكتبـات المخطـوطـات وبيـن أروقـة جدرانهـا فقـد رجعت إلـى بعض المخطوطـات المهمـة ونقلت منها .

ثانيا : حـررت كـل مسـألـة مـن هـذه المسـائـل وحققـت الأقـوال وتثبت منهـا ونقلت كـل مـذهـب مـن الكتـب المعتمـدة عنـد أصحابـه ولـم أنقـل مذهبا من كتـب مـذهـب آخـر ، و لم أورد دليـلا لمذهب مـن كتب المخالفين. علـى أننـي فـي الحـالات التـي يعـزو فيهـا فـريـق لفـريـق آخـر مـذهبـا أو دليـلا ولـم أجـد هـذا المذهب أو الدليـل فـي مظـانـه لـدى المنسـوب إليـه أوردته مـن الكتـب الأخـرى وأشـيـر إلـى مـراجـع النسبـة .
وحينمـا ينسـب قـول إلـى أحـد العلمـاء أنقلـه وأشـير إلـى مـن نسـبـه إليـه .

ثالثا : رجعت فـي كـل مسـألـة إلـى مراجعهـا الأصليـة فالمسـائـل المتعلقـة بالفـروع الفقهيـة أرجع فيهـا إلـى كتـب الفقـه ، والمسـائـل المتعلقـة باللغـة أرجع فيهـا إلى كتـب اللغـة وهكـذا المسـائـل المتعلقـة بالمنطـق والبلاغة وعلـوم الحـديـث والنحـو ومـاشـاكـل ذلـك ولا أكتفي بعـرض الأصـوليـيـن لهـا . مثل تعريف الدلالات والمؤاخذ والأخبار والمفهوم وغيرها

رابعا : حينمـا أذكـر قـولا أو دليـلا لمـذهـب معيـن وأنقلـه مـن كتـبـه ويكـون هـذا الـقـول أو هـذا الدليـل قـد ذكـره المخالفـون أبـدأ حينئـذ بذكـر مـرجـع هـذا المذهـب أو الدليـل مـن كتـب أصـحـابـه ثـم أذكر من نص عليـه

من الآخرين - استئناسا - بصيغة " وانظر".
فمثلا هناك دليل للأحناف أوردوه في كتبهم وذكره غيرهم من المخالفين لهم إما للرد أو للاعتراض أو لغير ذلك أقول في الهامش : أنظر أصول السرخسي والميزان وفواتح الرحموت . وانظر العدة والتبصرة ونشر البنود وهكذا .

وإذا كانت هناك مسألة متعلقة بعلوم الحديث أو النحو أو البلاغة وتعرضت لها كتب الأصول أبدأ بذكر المراجع الأصلية للمسألة من مصادرها ثم أثني بكتب الأصول قائلا : وانظر .....

خامسا : حينما ينسب قول إلى أحد الأئمة أرجع إلى مؤلفات هذا الإمام ولا أكتفي بنقله من كتب أصحابه فمثلا إذا نسب للإمام الشافعي قول أرجع إلى الرسالة وكتاب الأم ، ولا أكتفي بذكر الشافعية هذا القول في كتبهم .

وإذا نسب للإمام مالك قول أرجع إلى المدونة ولا أكتفي بنص المالكية على ذلك وهذا حين أعثر على نص للإمام في مؤلفه وإلا فأكتفي بنص أصحابه على ذلك .

سادسا : حينما أعرض مسألة من المسائل أبدأ بذكر محل الاتفاق فيها ، ثم أحرر موضع النزاع إن وجد، ثم أذكر المذاهب، ثم الأدلة والاعتراضات، ثم موقف شيخ الإسلام ابن تيمية ثم الترجيح .

سابعا : اعقبت هذه القواعد الأصولية بذكر أثر الاختلاف فيها في الفروع الفقهية وأختار - إن وجدت - نموذجا أو نموذجين لمعرفة هذا الأثر وأذكر بعض الاستدلال والمناقشة في هذا الفرع ومدى ارتباطه بالقاعدة.

ثامنا : حينما أعرض استدلالا لفريق أو اعتراضا على دليل وتكون لي عليه ملاحظة فإني أورد اعتراضي عليه بصيغة " ويمكن أن يعترض على هذا ..... "

تاسعا : رجحت في غالب المسائل حسب ماظهر لي وبينت تعليل الرجحان ، وتوخيت الحق وقصدت الوصول إلى الصواب واعتمدت في ذلك قوة الأدلة ورجحانها،دون النظر إلى شخص قائله أو التحيز لمذهب أو الترجيح بمحض الهوى ودون النظر إلى كثرة المخالفين وقلة الموافقين فالعبرة بالدليل والله المستعان

عاشرا: ربما يختلف النقل في مسألة من المسائل عن بعض الأئمة كالإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد فينقل عن أحدهم قولا غير القول المشهور عنه أو ينقل عنه بعض النقول الغريبة فأقوم بتحقيق مذهبه وقد أفرده في بعض الأحيان بعنوان جانبي حين ذكر المذاهب إن اقتضى المقام ذلك .

حادي عشر : قمت بدراسة موجزة لشخصية شيخ الإسلام ابن تيمية وحيث إن شخصيته قد تناولها الباحثون بالبحث والدراسة فقد اقتصرت على بعض الجوانب المهمة في حياته فتناولت نسبه ونشأته العلمية وصفاته وأخلاقه وشيوخه وتلاميذه ومصنفاته والمحن التي واجهها ثم وفاته ، ولم أتوسع في ذلك لأن المقام لا يقتضيه .

ثاني عشر : شرحت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان كما عرفت المصطلحات والحدود الواردة أثناء البحث .
وحينما أقوم بتعريف لمصطلح ما ويكون له أكثر من تعريف فإني أختار تعريفا واحدا أرى أنه أقل الحدود اعتراضا عليه وأضع مرجعه الاصطلاحي بعد المراجع اللغوية ثم أشير بعد ذلك إلى المراجع التي ذكرت ما يماثله أو ذكرت تعريفاته الأخرى بصيغة " وانظر تعريفاته الأخرى .. "

ثالث عشر : بينت مواضع الآيات في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية .

رابع عشر : قمت بتخريج الأحاديث النبوية مشيرا إلى أماكنها في كتب الحديث .

ونقلت مقتطفات من كلام العلماء في صحة الحديث وضعفه إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما

خامس عشر : ترجمت لكل الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة ذاكرا اسم العلم وشهرته وبعض مصنفاته وتاريخ وفاته ثم أحيل إلى مصادر الترجمة .

سادس عشر : قمت بوضع الفهارس العلمية حتى يستكمل البحث جوانبه الفنية وهي :

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس المصطلحات والحدود .

٤ - فهرس الأعلام .

٥ - فهرس المصادر والمراجع .

٦ - فهرس الموضوعات .

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة فقد ذكرت فيها :

١ - نبذة موجزة عن أسباب الاختلاف .
٢ - الكلام على القواعد الأصولية
٣ - نبذة موجزة عن شيخ الاسلام ابن تيمية .

أما الباب الأول فقد جعلته للقواعد المتعلقة بالشمول الاستغراقي من حيث القطعية والظنية وما ترتب على الاختلاف فيها .

وقد اشتمل على فصول :

الفصل الأول : القطعية والظنية في دلالة العام على أفراده .

وقد اشتمل على تمهيد وخمسة مباحث .

التمهيد في التعريف وبيان الفاظ العموم .

المبحث الأول : المراد بالقطعي والظني وأنواع العام .

المبحث الثاني : آراء العلماء في قطعية العام وظنيته .

المبحث الثالث : الأدلة التي اعتمدها كل فريق .

وفيه مطالب .

المطلب الأول : أدلة القائلين بالظنية ومناقشتها .

المطلب الثانى : أدلة القائلين بالقطعية ومناقشتها

المطلب الثالث : وجهة المذاهب الأخرى

المبحث الرابع : موقف ابن تيمية من القطعية والظنية فى العام .

المبحث الخامس : المذهب المختار فى دلالة العام .

الفصل الثانى : تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد .

وقد اشتمل على خمسة مباحث

المبحث الأول : مذاهب العلماء فى جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد

المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق .

وفيه مطالب

المطلب الأول : أدلة القائلين بجواز التخصيص بخبر الواحد ومناقشتها

المطلب الثانى : أدلة المانعين لتخصيص العموم بخبر الواحد ومناقشتها .

المطلب الثالث : أوجه المذاهب الأخرى

المبحث الثالث : موقف ابن تيمية من تخصيص العموم بخبر الواحد

المبحث الرابع : الرأى المختار

المبحث الخامس : أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية

الفصل الثالث : تخصيص العموم بالقياس

وقد اشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : مذاهب العلماء فى تخصيص العموم بالقياس

المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق

وفيه مطالب

المطلب الأول : أدلة المجيزين لتخصيص العموم بالقياس مطلقا ومناقشتها .

المطلب الثانى: أدلة المانعين للتخصيص بالقياس مطلقا ومناقشتها .

المطلب الثالث : وجهة المذاهب الأخرى .

المبحث الثالث : الرأى المختار .

المبحث الرابع : أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية .

الفصل الرابع : بناء العام على الخاص .

وقد اشتمل على تمهيد وسبعة مباحث :

التمهيد فى بيان حالات ورود اللفظ العام مع اللفظ الخاص .

المبحث الأول : حالة العلم بالتاريخ والخاص مقارن للعام .

المبحث الثانى : حالة العلم بالتاريخ والخاص متراخ عن العام

المبحث الثالث : حالة العلم بالتاريخ والعام وارد بعد الخاص .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مذاهب العلماء في هذه الحالة .

المطلب الثاني: أدلة الجمهور للتخصيص في حالتي تقدم العام أو تأخره ومناقشتها .

المطلب الثالث : أدلة الأحناف للنسخ في حالة تقدم العام أو تأخره ومناقشتها .

المطلب الرابع : وجهة القائلين بالوقف في حالة تأخر العام .

المبحث الرابع : حالة الجهل بالتاريخ .

وفيه مطالب :

المطلب الأول : مذاهب العلماء في البناء في حالة الجهل بالتاريخ .

المطلب الثاني : وجوه الترجيح عند الأحناف .

المطلب الثالث : أدلة الجمهور للبناء في هذه الحالة .

المطلب الرابع : وجهة الواقفين في هذه الحالة .

المبحث الخامس : موقف ابن تيمية من بناء العام على الخاص .

المبحث السادس : المذهب المختار في تعارض العام مع الخاص .

المبحث السابع : أثر الاختلاف في الفروع الفقهية .

أمّا الباب الثاني فقد جعلته للقواعد المتعلقة بالشمول من حيث تناول الصيغة لغير المخاطب وعود اللفظ لما تقدمه من الجمل .

وقد اشتمل على فصول :

الفصل الأول : شمول خطاب الذكور للنساء

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مذاهب العلماء في دخول النساء في خطاب الرجال .

المبحث الثاني : الأدلة التي اعتمدها كل فريق .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أدلة القائلين بالدخول .

المطلب الثاني : أدلة القائلين بعدم الدخول .

المبحث الثالث : موقف ابن تيمية من هذه القاعدة .

المبحث الرابع : المذهب المختار .

المبحث الخامس : أثر الاختلاف في الفروع .

الفصل الثانى : شمول خطاب الأحرار للعبيد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مذاهب العلماء فى دخول العبيد فى الخطاب

بـ " يا أيها الناس " وما أشبهها

المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق

وفيه مطالب : المطلب الأول : أدلة القائلين بالدخول

المطلب الثانى : أدلة القائلين بعدم الدخول

المطلب الثالث : أدلة المفصلين

المبحث الثالث : موقف ابن تيمية من هذه القاعدة

المبحث الرابع : المذهب المختار

المبحث الخامس : أثر الاختلاف فى الفروع

الفصل الثالث : شمول الخطاب الموجه للنبى صلى الله عليه وسلم الأمّة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مذاهب العلماء فى دخول الأمّة فى الخطاب الموجه

للنبى صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أدلة القائلين بالدخول

المطلب الثانى : أدلة المانعين للدخول

المبحث الثالث : موقف ابن تيمية من هذه القاعدة.

المبحث الرابع : المـــذهـــب المختـــــار

المبحث الخامـــس : أثـــر الاختـــــلاف فـــى الفـــروع

الفصـــل الرابع : شمول خطاب الأمّـــة للنبى صلى الله عليه وســـلم

وفيه مبـــــاحـــث :

المبحث الأول : مذاهب العلماء فى دخول النبى صلى اللـــه عليـه وســـــلم

فـــى خطـــاب الأمّـــة

المبحث الثانى : الأدلـــة التـــى اعتمـدها كـــل فـــريق

وفيه مطالب : المطلب الأول : أدلة القـــائلـــين بالـــدخـــول

المطلب الثانى : أدلـــــة المـــانعـــين

المطلب الثالث : أدلـــــة المفصلـــــين

المبحـــث الثالـــث : الـــــرأى المختـــــار

الفصل الخـــامس : شمول خطـــاب الواحـــد لغـــيره مـــن الأمّـــة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : مذاهب العلماء فى الخطاب الموجه لواحد من الأمة هـل يشمل غيره أم لا ؟

المبحث الثانى : الأدلة التـــى اعتمـــدها كـــل فـــريق

وفيه مطلبـان : المطلب الأول : أدلة القـــائلين بالـــدخـــول

المطلب الثانى : أدلة القـــائلين بعدم الدخـــول

المبحث الثالث :موقف شـــيخ الاسلام ابن تيمية مـــن هـــذه القـــاعدة

المبحـــث الـــرابع : الـــرأى المختـــــار

الفصـــل الســـادس : شمـــول الخطـــاب الشـفاهى لغـــير الموجـــودين

وفيـــه مباحـــــث :

المبحث الأول : مذاهب العلمـاء فى دخول غير الموجودين فى الخطاب الشفاهـى

المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق

وفيه مطلبان : الأول : أدلة القائلين بشمول الخطاب لغير الموجودين

الثانى : أدلة المانعين

المبحث الثالث : موقف ابن تيمية من هذه القاعدة

المبحث الرابع : الرأى المختار

الفصل السابع : شمول العام الوارد على سبب خاص

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حالات السبب

المبحث الثانى : مذاهب العلماء فى اللفظ العام الوارد على سبب

المبحث الثالث : الأدلة التى اعتمدها كل فريق

وفيه مطالب :المطلب الأول : أدلة القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ

المطلب الثانى : أدلة القائلين بالاقتصار على السبب

المطلب الثالث : وجهة المفصلين والواقفين

المبحث الرابع : موقف ابن تيمية من هذه القاعدة

المبحث الخامس : المذهب المختار

المبحث السادس : أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية

الفصل الثامن : شمول الاستثناء للجمل المعطوفة

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف والكلام عن الجمل والعطف

وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول : تعريف الاستثناء

المطلب الثانى : المقصود بالجمل

المطلب الثالث : المقصود بالعطف

المبحث الثانى : أحوال الاستثناء وشروط عوده إلى جميع الجمل

وفيه مطلبان : المطلب الأول : أحوال الاستثناء بعد الجمل

المطلب الثانى : شروط عود الاستثناء إلى جميع الجمل

المبحث الثالث : مذاهب العلماء فى حكم الاستثناء عقب الجمل

المبحث الرابع : الأدلة التى اعتمدها كل فريق

وفيه مطالب : المطلب الأول : أدلة القائلين بأن الاستثناء يعود على جميع الجمل

المطلب الثانى : أدلة القائلين بأن الاستثناء يختص بالأخيرة

المطلب الثالث : وجهة القائلين بالوقف

المبحث الخامس : موقف ابن تيمية من شمول الاستثناء المتعقب جملا معطوفة

المبحث السادس : الرأى المختار

المبحث السابع : أثر الاختلاف فى الفروع

أمّا الباب الثالث : فقد تحدثت فيه عن الشمول من حيث الاشتراك فى اللفظ وقد تضمن ثلاثة فصول .

الفصل الأول : تعريف المشترك وبيان المذاهب فى استعمال المشترك في جميع معانيه وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المشترك لغة واصطلاحا

المبحث الثانى : المقصود بعموم المشترك وأنواعه

المبحث الثالث : الخلاف فى استعمال المشترك فى جميع معانيه

الفصل الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق

وفيه مباحث :

المبحث الأول : أدلة القائلين بجواز الجمع حقيقة ومناقشتها

المبحث الثانى : أدلة القائلين بجواز الجمع مجازا

المبحث الثالث : أدلة المانعين للاستعمال فى جميع معانى المشترك مطلقا ومناقشتها

المبحث الرابع : أدلة المجوزين فى النفى دون الإثبات

المبحث الخامس : أدلة المجوزين عقلا لا لغة

المبحث السادس : أدلة المجوزين للجمع بين معانيه فى حالتى الجمع والتثنية

الفصل الثالث : موقف ابن تيمية وأثر الاختلاف فى الفروع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : موقف ابن تيمية من المشترك

المبحث الثانى : أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية

أمّا الباب الرابع : فقد تحدثت فيه عن القواعد المتعلقة بالشمول البدلى من حيث الاطلاق والتقييد وما ترتب على ذلك

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ماهية المطلق والمقيد وأحكامهما

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف المطلق والمقيد وعلاقة المطلق بالعام

وفيه مطالب : المطلب الأول : التعريف اللغوى

المطلب الثانى : التعريف الاصطلاحى

المطلب الثالث : علاقة المطلق والمقيد بالعام والخاص

المبحث الثانى : حكم المطلق والمقيد وشروط حمل المطلق على المقيد

وفيه مطلبان : المطلب الأول : حكم المطلق والمقيد

المطلب الثانى : شروط حمل المطلق على المقيد

الفصل الثانى : حالات حمل المطلق على المقيد

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حالة اتحاد السبب والحكم

المبحث الثانى : حالة اختلاف الحكم واختلاف السبب

المبحث الثالث : حالة اختلاف الحكم واتحاد السبب

المبحث الرابع : حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب

وفيه مطالب : المطلب الأول : مذاهب العلماء فى الحمل فى حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب

المطلب الثانى : أدلة القائلين بالحمل لغة

المطلب الثالث : أدلة القائلين بالحمل قياسا

المطلب الرابع : أدلة القائلين بعدم الحمل مطلقا

المبحث الخامس : حالة اتحاد الموضوع والحكم والاطلاق والتقييد فى سبب الحكم

المبحث السادس : حالة الاطلاق فى موضوع والتقييد فى موضعين بقيدين متضادين

الفصل الثالث : موقف ابن تيمية من جمل المطلق على المقيد واثر الاختلاف فى الفروع

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موقف ابن تيمية من حمل المطلق على المقيد

المبحث الثانى : الرأى المختار فى حمل المطلق على المقيد

المبحث الثالث : أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية

الفصل الرابع : الزيادة على النص وهل هى نسخ ؟

وقد تضمن ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النسخ وعلاقة الزيادة بالمطلق والعام واحوال الزيادة

وفيه مطالب : المطلب الأول : معنى النسخ

المطلب الثانى : علاقة الزيادة بالمطلق والعام

المطلب الثالث : أحوال الزيادة

المبحث الثانى : مذاهب العلماء فى حكم الزيادة

المبحث الثالث : الأدلة التى اعتمدها كل فريق

وفيه مطالب :

المطلب الأول : أدلة القائلين بأن الزيادة ليست نسخا ومناقشتها

المطلب الثانى : أدلة القائلين بأن الزيادة على النص نسخ

المطلب الثالث : وجهة المذاهب الأخرى .

المبحث الرابع : موقف ابن تيمية من حكم الزيادة على النص

المبحث الخامس : الرأى المختار

المبحث السادس : أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها خلال البحث .

وبعد فإنى لم آل جهدا ولم أدخر وسعا فى سبيل إخراج هذا البحث بالصورة المرجوة وبالطريقة المثلى والمنهج السليم ، ولقد بذلت فى سبيل ذلك قصارى جهدى ومنتهى طاقتى ، وتحملت المصاعب وعانيت المشاق والمتاعب .

وبعد كل ذلك فهو جهد بشرى يعتريه الزلل ويحتمل الخطأ ويرده السهو والنسيان وجل من لا يسهو ولا يغفل ، وهذا جهدى فإن أصبت فمن الله وإن كان فيه خطأ ـ والخطأ من طبيعة البشر ـ فمنى ومن الشيطان والله برئ منه .

وإنى لأستغفر الله من خطأ ملاتعمدته أو تقصير ما أردته أوزلة ما قصدتها أو جناية على أحد فى نسبة إليه ما ابتدعتها ولا اختلقتها .

وأرجو الله عز وجل أن يتقبل منى هذا الجهد ويجعل عملى خالصا لوجهه الكريم وأن يعلمنى ما ينفعنى ويرزقنى العمل بما علمت إنه على كل شيئ قدير وإليه المصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

****

المُقَدّمَة

المقدمة

١ ـ نبذة موجزة عن أسباب الخلاف .

٢ ـ نبذة موجزة عن شيخ الاسلام ابن تيمية .

نبذة موجزة عن أسباب الخلاف

الأصل في الأمّة الاسلاميّة الاتفاق والاتحاد ،وعدم التفرق والاختلاف " إنّ هذه أمتكم أمّة واحدة وأنا ربكم فاعبدون "(١) .

ولقد كره الله سبحانه لهذه الأمّة أن تفترق فيما بينها شيعا وأحزابا كما اختلفت الأمم من قبلها : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "(٢) " ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات "(٣).

ومن فضل الله على هذه الأمة أنها لم تختلف في أصل دينها ، ولم تتنازع في الأشياء القطعية التي لا مجال للاجتهاد فيها ،بل اقتصر الخلاف على الأشياء الفرعية التي كانت من نتائج اختلاف الأفهام والمدارك .

وفي العصر النبوي لم يكن هناك مجال لاستمرار الخلاف ، فإنه بمجرد أن تحصل منازعة في قضية ما ، فإن الصحابة يرجعون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيبين لهم حكمها فيسلمون به بكل ارتياح واطمئنان .

---

(١) الآية ٩٢ من سورة الأنبياء .

(٢) من الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

(٣) من الآية ١٠٥ من سورة آل عمران .

وعندما انتقل الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى الرفيق الأعلى جدّت حوادث لم تكن قد حصلت في وقته - عليه الصلاة والسلام - فكان الصحابة ومن بعدهم يبينون أحكام تلك الحوادث المستجدة ، إمّا بإدخالها في عمومات القرآن والسنّة ، أو بالقياس على أحكامها وكان للاجتهاد مجال في مثل هذه الأمور .

ومن المعلوم أنّ المدارك تختلف، والأفهام تتغاير من شخص لآخر ،فالناس ليسو كلهم على وتيرة واحدة في مجال الفهم والإدراك ،فربما يفهم أحدهم من نص ويستنتج منه أمرا لم يكن بذهن الآخر.(1) وربما يكون في القضية نص صريح من السنة فلم يبلغ بعضهم فيفتي بخلافه ويفتي آخر بمقتضى النص إلى غير ذلك من

---

(١) يوضح ذلك ما روي أن رجلا تزوج امرأة من جهينة فولدت لستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - فأمر برجمها فبلغ ذلك عليا - رضي الله عنه - فأتاه فقال ما تصنع ؟ قال : ولدت تماما لستة أشهر وهل يكون ذلك ؟ قال على أما سمعت الله تعالى يقول :" وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " وقال :" وفصاله في عامين" وقال :" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" فإذا كانت مدة الرضاع أربعة وعشرين شهرا فتبقى ستة أشهر للحمل ، فدرأ عثمان الحد عن المرأة . وفي بعض الروايات أن عثمان طلب المرأة بعد قول علي فوجدوها قد فرغ منها =

الأمـــور الـتي قـد تـؤدي إلـى الاختـــلاف . (١)

== كمـا جـاء فـي بعـض الـروايـات أنّ الـذي راجـع عثمان فـي قضيـة المـرأة هـو ابـن عبـاس - رضي اللـه عنهما - وجـاء فـي بعـض الـروايات أنّ هـذه القصـة وقعـت فـي خـلافـة عمـر - رضـي اللـه عنـه - . وهذا استنبط من دلالة الإشارة

انظـر مصنـف عبـد الـرزاق ٧/ ٣٤٩ - ٠٣٥١ والسـنن الكـبرى للبيهقـي ٤٤٢/٧ - ٠٤٤٣ ، وتفسـير القـرطبـي ١٩٣/١٦ ،وتفسـير ابـن كـثير ١٥٧/٤ ، والـدّر المنثـور ٤٤١/٧ ، وفـتح القـديـر للشـوكـانـي ٠١٩/٥

(١) راجـع دراسـات فـي الاختـلافـات الفقهيـة لمحمـد أبـو الفتـح البيـانـوني ص/ ٠١٩

وهنـــاك أســـباب أدت إلـــى اختـــلاف العلمـــاء فـــي بعـــض الامـــور الـفـرعيـة ومـــن تـلـــك الأســـباب مـا يلـي :

١ - عـــدم ثـبـوت الـنـــص عـنـد الـبعـــض :

وذلـك بـأن يـكـون فـي قـضـيـة نـص صريـح مـن السنّـة ولكـنـه لـم يـثـبـت عـند الـبعـض لـبعـض الأسـبـاب منـهـــا - :

أ - الـنـسـيـان ، فـربـمـا وقـعـت الـقـصة لـه أو بـاشـــر القضـيـة الـتي جـاء الـنص بسببـهـا ثـم بـعـد ذلـك ينسـاه فـيـعـمـل أو يفـتـي بـخـلافـه . (١)

==========

(١) مـن أمـثـلـة ذلك مـا رواه عـبـد الـرحـمـن بـن أبـزى أن رجـلا أتـى عـمـر فقـال : إنّي أجـنـبـت فـلـم أجـد مـاء ، فـقـال : لا تـصـل ، فقـال عـمّـار / أمـا تـذكـر يـا أمـيـر المؤمـنـيـن إذ أنـا وأنـت فـي سريـــة فـأجـنـبـنـا فـلـم نـجـد مـاء، فـأمـا أنـت فـلـم تصـل وأمـا أنـا فـتـمـعـكـت فـي الـتراب وصـليـت ، فقـال النبـيّ - صلى الله عليـه وسلـم - : إنـمـا كـان يـكـفـيـك أن تضرب بـيـديـك الأرض ثـم تـنـفـخ ثـم تـمـسـح بـهـمـا وجـهـك وكـفـيـك . فقـال عـمـر : اتـق الله يـا عـمّـار ، فقـال: إن شـئـت لـم أحـدّث بـه . فـقـال عـمـر : نـولـيـك مـا تـولـيـت " روى هـذا الـبـخـاري ومـسـلـم واللـفـظ لـه وأبو داود والـنـسـائـي وابـن مـاجـة .

انـظـر صـحـيـح الـبـخـاري ١ / ١٢٩ رقـم ٣٣١ ، ومسـلـم ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ . رقـم ٣٦٨ (١١٢) وسـنـن أبـي داود ٢٢٨/١ - ٢٢٩ رقـم ٣٢٢ . والـنـسـائـي ١ / ١٦٥ - ١٦٦ رقـم ٣١٢ . وابـن مـاجـة ١ / ١٨٨ رقـم ٥٦٩ .

ب- أو لعدم الثقة بحفظ من نقله . (١)

ج - أو لعدم الاطلاع على الحديث أصلا إذ أن هناك أحاديث قد خفيت على البعض ولم تصل إليه فيفتي بخلافها . (٢)

فكل هذه الأمور تؤدي إلى عدم ثبوت الحديث عند البعض فيفتي بخلافه ، بينما غيره يفتي بما صح عنده من الأحاديث ؛ لاطلاعه عليها . (٣)

٢ - تعارض الأدلة :

قد يوجد دليلان أو أكثر ويبدو أن تلك الأدلة متعارضة ، فيختلف العلماء في الجمع بين ظواهرها

==========

(١) وهذا كما في خبر فاطمة بنت قيس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فلما سمع عمر ذلك قال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت

(٢) من أمثلته ما ورد أن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان يفتي بأن من أصبح جنبا فلا صوم له حيث لم يبلغه أن النبيّ - صلى الله عليه وسلم - كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم في رمضان، فلما بلغه هذا الحديث رجع عن قوله الأول .

انظر صحيح البخاري ٢/ ٦٧٩ - ٦٨١ رقم ١٨٢٥ ، ١٨٣٠ ، ومسلم ٢/ ٧٧٩ - ٧٨٠ رقم ١١٠٩ وسنن أبي داود ٢/ ٧٨١ رقم ٢٣٨٨ .

(٣) راجع الإنصاف في بيان سبب الاختلاف لشاه ولي الله الدهلوي ص/ ٧ - ١٨ ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٣ ، ٢٣ ، ٢٨ وأسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف ص ٢٤ - ٣٠ ، ٥٦ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٤٢ وما بعدها ، وأسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ص ١٥ - ١٦ .

والتوفيق بين معانيهما (١) أو في ترجيح بعضها على بعض (٢) فيسبب ذلك اختلافا في الأحكام الشرعية . (٣)

==========

(١) ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم " إلى قوله سبحانه : " وان تجمعوا بين الأختين " مع قوله تعالى : " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين". فالآية الأولى بعمومها تحرم الجمع بين الأختين مطلقا ، بعقد نكاح أو بملك يمين ،والآية الثانية استثنت ماملكت اليمين مطلقا .

فاختلف العلماء ; فمنهم من جمع بين النصين فحمل آية النساء على غير المملوكتين ، وحمل آية " المؤمنون " على ملك اليمين ، فأجاز الجمع بين الأختين بملك اليمين ، ومنهم من عمل بآية النساء ورآها ناسخة لعموم الاستثناء الوارد في آية المؤمنين فمنع الجمع بينهما بملك اليمين .

أنظر الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ص/٩٦-٩٧ وبداية المجتهد ٢/ ٤١ والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٨٤ .

(٢) ومن أمثلة ذلك حديث أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال غير محرم وبنى بها وهو حلال وكنت السفير بينهما مع حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

فرجح بعضهم حديث أبي رافع باعتباره مباشرا للقضية حيث كان السفير بينهما . انظر زوائد الأصول ٢/ ٣٨٩ .

وقد أخرج حديث أبي رافع الامام مالك في الموطأ ١/ ٤٨ والامام أحمد في المسند ٦/ ٣٩٢ والترمذي ٣/ ٢٠٠ رقم ٨٤١ والبيهقي في السنن ٥/ ٦٦ وحديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٥٢ رقم ١٧٤٠ ومسلم ٢/١٠٣١ رقم ١٤١٠ وغيرهما .

(٣) انظر الانصاف للدهلوي ص ١١ وأسباب الاختلاف لعلي الخفيف =

٣ - عدم وجود نص في المسألة :

عندما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى انقطع نزول الوحي. فالحوادث المستجدة كان الصحابة ومن بعدهم ينظرون هل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيان لحكمها أم لا ؟ فإن كان فيهما عملوا به ، وإن لم يكن نظروا هل هناك حادثة مشابهة لهذه الحادثة ، فإن كانت ساووا الحادثة المستجدة بها ونقلوا إليها حكمها .

وكان بعض الصحابة إذا وردت عليه حادثة ولم يجدها في القرآن والسنة التي يحفظها خرج إلى الناس وسألهم هل يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بأمر ، فإن وجد من الصحابة من ينقل سنة عن رسول الله فيها قضى به ، وإن لم يكن جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . (١)

وكثيرا ما يكون عدم وجود نص في المسألة سببا في الاختلاف في كثير من المسائل . (٢)

==========

= ص / ٨٣ وما بعدها وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٩٧ - ٩٨ وأسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله التركي ١٧ - ١٨ .

(١) الانصاف للدهلوي ص / ٢٧ وأسباب اختلاف الفقهاء لعبد الله التركي ص ٢١ .

(٢) من أمثلة ذلك : الاختلاف في ميراث الجد مع الأخوة =

٤ - الاختلاف في فهم النص :

قد يوجد نص في الكتاب والسنة على أمر من الأمور ولكن الأفهام تختلف في تفسير هذا النص .

وهذا الاختلاف قد يعود إلى النص نفسه بأن يكون اللفظ مشتركا بين معان متعددة ولا قرينة تعين أحد المعاني، فيفسره بعضهم بمعنى لعلة انقدحت في ذهنه ، ويفسره بعضهم بمعنى آخر أداه إليه اجتهاده . (١)

وقد يعود الاجتهاد إلى المجتهد نفسه وإلى طبيعة فهمه فيرد نص فيفهم منه إنسان حكما معينا ، بينما

==========

= حيث اختلف فيها الصحابة ومن بعدهم ، فهناك قول بأن الجد يحجب الإخوة من الميراث ، وبعضهم يرى أن الإخوة يرثون مع الجد .

وسبب هذا الاختلاف: عدم وجود نص صريح في القرآن والسنة ينص على حكم إرث الإخوة مع الجد ، فأعمل الصحابة اجتهادهم ، فبعضهم قاسه على الأب ، وبعضهم لم يقسه عليه ، وشبهه بعضهم بأقيسة مذكورة في مواطنها .

(١) مثال ذلك لفظ " القرء " فإنه مشترك بين الطهر والحيض ، وقد ورد في قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " فاختلف الصحابة ومن بعدهم في المراد بالقرء ، فسره بعضهم بالطهر وفسره بعضهم بالحيض ، واعتمد كل منهم على بعض الأدلة التي ترجح ما ذهب اليه .

راجع الإنصاف في التنبيه على أسباب الاختلاف للبطليوسي ٣٣ - ٣٤ ، ودراسات في الاختلافات الفقهية ص ٤٣ .

يفهم منه إنسان آخر حكما غير الحكم الذي فهمه الأول، فتختلف الأقوال لذلك . (٢)

٥ - الاختلاف في القواعد الأصولية :

لم يتفق العلماء المجتهدون على جميع قواعد الاستنباط بل اختلفوا في أكثرها ، وأدى اختلافهم إلى الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية .

والقواعد الأصولية باتساعها تشمل كثيرا من الجوانب المتعددة ، فمنها ما يتعلق بالكتاب العزيز ومنها ما يتعلق بالسنة النبوية ومنها ما يتعلق بهما معا ، ومنها ما يتعلق بالإجماع والقياس ، وما يتعلق بالأدلة المختلف فيها. (٣)

==========

(١) مثال ذلك ما رواه البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق ،فقال : بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم .
راجع صحيح البخاري ٤/ ١٥١٠ رقم ٣٨٩٣ ومسلم ٣/ ١٣٩١رقم ١٧٧٠ .

(٢) انظر رفع الملام ص ٣١ - ٣٤ ودراسات في الاختلافات الفقهية ص/ ٤٥ - ٤٦ .

(٣) هناك كثير من الأدلة وقع الخلاف بين العلماء في صحة الاحتجاج بها وذلك مثل الاستصحاب والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة والعمل بقول الصحابي والاستقراء والأخذ بأقل ماقيل .

فمن تلك القواعد المختلف فيها:

الاحتجاج بالقراءة الشاذة وإفادة خبر الواحد والاحتجاج بالمفهوم وبناء العام على الخاص وحمل المطلق على المقيد، وعمل الراوي بخلاف ما روى ، بالإضافة إلى أمور تتعلق بالنسخ والترجيح ، والأوامر والنواهي والمجمل والمبين وغير ذلك .

ومن تلك القواعد الأصولية التي اختلف العلماء فيها: القواعد التي تتعلق بالشمول وعدمه وهي تشمل جوانب مهمة في علم الأصول حيث إن لها تعلقا بكثير من مباحث العام والخاص والمشترك والمطلق والمقيد وما يترتب على ذلك .

وقد اخترت الكتابة في هذا الجانب من علم الأصول علني أساهم في توضيحه والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

تعريف القواعد :

التعريف اللغوي :

القواعد : جمع قاعدة.

والقاعدة في اللغة أصل الأس ، وقواعد البيت : أساسه .

وفي القرآن الكريم : " وإذ يرفع إبراهيم القواعد "(١)

وتسمى الخشبات الأربع المعترضات في أسفل الهودج ; قواعد الهودج (٢)

التعريف الاصطلاحي :

القاعدة في الاصطلاح لها عدة تعريفات ، من أشهرها : " قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها " (٤)

كقول النحاة : الفاعل مرفوع ، فإنه قضية كلية يتعرف أحكام جزئياتها منها ، حيث يتعرف منها أن زيدا مرفوع في قولنا : ضرب زيد ، لأنه فاعل .

==========

(١) من الآية ١٢٧ من سورة البقرة

(٢) الهودج مركب من مراكب النساء ، يصنع من العصى ثم يجعل فوقه الخشب فيقبب . انظر لسان العرب ٢/ ٣٨٩ والقاموس المحيط ١/ ٢٢٠ .

(٣) الصحاح ٢/ ٥٢٥ ولسان العرب ٣/ ٣٦١ مادة (قعد)

(٤) حاشية البيجوري على متن السلم ص ٢٥ . ط محمد علي صبيح ١٣٨٥ هـ . وانظر تعريفات القاعدة في ايضاح المبهم من معاني السلم ص ٥ ط الميرية بمكة وتحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي على الرسالة الشمسية ص ١٤ . =

شـــــرح التعـــــــريف :

ورد في تعـــريف القاعـــــدة لفـــظ قضيـــــة وكلية وجـــزئية وســـأعرض تعـــريف هـــذه المصطلحـــــات بـــايجـــاز ٠

القضيـــــــة :

تعـــرف القضيـــة بـــأنهـــا : قـــول يصـــح أن يقـــال لقائلـــه إنـــه صـــادق فيـــه أو كـــاذب ، وتســـمى حمليـــة إن انحلـت بطرفيها (١) " المحكـــوم عليـــه والمحكـــوم بـــه " إلـــى مفـــردين ، ومعنـــى انحلالـها : أن تحـــذف الأدوات الـــدّالة عـلـى ارتبـــاط أحـــدهما بـالآخـــــر، فـــإذا حـــذفنا مـــن القضيـــة مـــا يـــدل علـــى الارتبـــاط الحكمي فـــإن كـــان طـــرفاها مفـــردين فهـــي حمليـــة ، إمّـــا مـــوجبة إن حكـــم فيهـــا بـــأن أحـــدهما هـــو الآخـــر كقـــولنا : زيـــد هـــو عـــالم ، وإمّـــا ســـالبة إن حكـــم فيهـــا بـــأن أحـــدهما ليـــس هـــو الآخـــر كقـــولنا :"زيـــد ليـــس هـــو بعـــالم " فـــإذا حذفنا لفـــظة " هـــو " مـــن القضيـــة الأولـــى و " ليـــس هـــو " مـــن القضيـــة الثانيـــة بقـــي زيـــد وعـــالم وهمـــا مفـــردان ٠

==========

== ومختصـــر مـــن قـــواعد العـــلائي وكـــلام الأســـنوي ٦٤/١ والتعريفات للجـــرجاني ص/ ١٧١ وشـــرح الكـــوكب المنيـــر ٣٠/١٠

(١) القطـــب علـــى الشـــمسيـــة ص٥٦٠

وإن لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، فإذا حذفنا أدوات الاتصال وهي : إن والفاء بقي : الشمس طالعة ، النهار موجود وهما ليسا بمفردين ٠(١)

ثمّ إن الشرطية إن حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية بمضمون قضية أخرى أولا وقوعه سمّيت متصلة، نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، أو ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود ، أو بوقوع انفصال أحدهما عن الآخر أولا وقوعه سمّيت منفصلة نحو : إمّا أن يكون هذا العدد زوجا وإمّا أن يكون فردا ،أوليس إمّا أن يكون الشمس طالعة وإمّا أن يكون النهار موجودا(٢)٠ ووجه تسمية ما يقال لقائله إنّه صادق فيه أو كاذب قضية : هو أنّ فيه قضاء وحكما ٠

---

(١) القطب على الشمسية ص ٥٦ - ٥٧ ، وشرح زكريا الانصاري على ايساغوخي ص ٣٩ - ٤٠٠

(٢) البرهان في المنطق ١٣٧ - ١٣٨٠

وراجع تعريف القضية وأقسامها في حاشية البيجوري على متن السلم ص ٦٧ وما بعدها ٠

وشرح زكريا الانصاري على متن ايساغوجي ص ٣٨ - ٣٩٠

وضوابط المعرفة ص ٦٥٠

الكليـــــــة والجـــــزئية :

قبـــل أن أذكـــر المـــراد بالكليـــة والجـــزئية فـــي تعريف القـــاعدة يحســـن أن أبـدأ بتعـــريف الكلـــي والجـــزئي .

أمّـــا الكلـي فقـــد عـــرف بأنـــه :" الـــذي لا يمنـــع نفـــس تصـــوره مـــن وقـــوع الشـــركة فيـــه "(١) بحيث يصـــح حملـــه علـــى كـــل فـــرد مـــن أفـــراده ، كالإنســـان فـإن مفهـــومه وهـو الحيوان النـــاطق إذا تصـــور لـــم يمنـــع مـــن صـدقه علـــى كثـــيرين، ســـواء وجـــدت أفـــراده في الخـــارج وتناهـــت كـــالكواكب ،أم لـــم تنـــاه كنعمـــة اللـــه ، أم لـــم تـــوجد فيـــه لا متنـــاعها فـــي الخـــارج كالجمـــع بـــين الضـــدين ، أو لعـــدم وجـــودها وإن كانـــت ممكنـــة ،كجبـــل مـــن ياقـــوت وبحـــر مـــن زئبق ، أم وجـد منهـا فـــرد واحـــد ســـواء امتنـــع وجـــود غـــيره كالإلـــه ، أم أمكـــن كالشـــمس ،لأن المـــوجود منهـــا واحـــد ويمكـــن أن يـــوجـــد منهـــا شـــموس (٢) .

وأمّـــا الجـــزئي : فهـــو الـــذي يمنـــع نفـــس تصـــور مفهومـــه مـــن وقـــوع الشـــركة فيـــه ، كـــزيد ـ علمـــا ـ فـــإنّ مفهـــومه مـــن

==========

(١) القطب الـرازي علـى مطالع الأنـوار ص ٤٥ – ٤٦.

(٢) شـرح زكـريا الانصـاري علـى ايسـا غوجي ص ٢٠– ٢١ ،وانظر تعريف الكلي في ايضاح المبهم ص ٨ والقطب علـي الشمسية ص ٤٢ والبصائر النصيرية ص ١٢ ط الصاوي ،وتنـوير البرهان ص ٤٤ ومـرآة الشروح ص ١٠٥ ط السعادة وكليات أبـي البقـاء ٤/٨٠.

حيث وضعه له إذا تصور منع ذلك (١).

وإذ قد أتينا على تعريف الكلي والجزئي فقد حان الكلام عن الكلية والجزئية .

أمّا الكلية : فهي الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد ، كقولنا كل رجل يشبعه رغيفان غالبا (٢)، وقد تطلق الكلية على كون المفهوم كليا (٣).

وأمّا الجزئية : فهي الحكم على بعض أفراد الحقيقة من غير تعيين كقولنا : بعض الحيوان إنسان .(٤)

==========

(١) شرح الانصاري على إيساغوجي ص ٢٢ - ٢٣ وانظر تعريف الجزئي في ايضاح المبهم ص/٨ والقطب على الشمسية ص ٤٢ ومرآة الشروح ص ١٠٥ ومعيار العلم ص ٧٣

(٢) شرح تنقيح الفصول ص/ ٢٨ والفوائد شرح الزوائد للابناسي الورقة ٤١/ ب ، وكليات أبي البقاء ٤/٧٩٠ والباجوري على متن السلم ص/٥٩٠ ونهاية السول ٢/٣٧ - ٣٨٠

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٢٦٤ ط كلكته .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٨ والفوائد ٤١/ب ونهاية السول ٢/٣٨٠ ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٢/٤٨٧ - ٤٨٨٠

كيفيـــة اســـتخراج الأحـــكام مـــن القضيـــة الكليـــة :

يتـــم اســـتخراج الأحكـــام مـــن القضيـــة الكليـــة بـــأن • يجعـــل الجـــزئي الـذي يـــراد معـــرفة حكمـــه موضـــوعا ، ويجعـــل موضـــوع القضيـــة الكليـــة محمـــولا ، وتجعـــل القضيـــة المـــركبة منهما صغـــرى ،موضـــوعها : عمـــل مـــن أعمـــال المكلـــف ومحمـــولها هـــو نفـــس موضـــوع القضيـــة الكليـــة التـــي جعلـــت كـــبرى ، ثم يحذف الأوســـط وهـــو المتكـــرر فيهمـــا ، فـــإذا ركبنـــا حينئـــذ قياسا خـــرجت النتيجـــة ناطقـــة بحـــكم ذلـــك الجـــزئي •

ومـــن أمثلة ذلـــك قولنـــا : كـــل أمـــر للوجـــوب ، فهـــذه قـــاعدة كليـــة تشـــتمل علـــى جميـــع الأوامـــر الشـــرعية ،فـــإذا أردنـا أن نســـتخلص منهـــا حكـــم أقيمـــوا فـــي " أقيموا الصلاة "(١) ـ مثـــلا ـ وهـــي جـــزئي القـــاعدة وأن نثبت أن أقيمـــوا للوجـــوب ، فنقـــول : أقيمـــوا أمـــر ، وكل أمـــر للـــوجوب فتكـــون النتيجـــة أقيمـــوا للـــوجوب • فجملـــة "أقيمـــوا أمـــر"هـــي الصغـــرى،وموضوعها جـــزئي مـــن جـــزئيات موضـــوع القـــاعـــدة وفـــرد مـــن أفـــــراده ومحمـــولها هـــو نفـــس موضـــوع القضيـــة الكليـــة التـــي جعلـــت كـــبرى وهـــو كـــل أمـــر ، وقولنـــا :"كل أمـــر للـــوجوب" هـــذه هـــي الكـــبرى التـــي اشـــتملت علـــى موضـــوع الصغـــرى ، وبعد ذلـــك نحـــذف الأوســـط وهـــو المتكـــرر فـــي الاثنتين وهـــو لفظ " أمـــر"

==========

(١) من الآية ٤٣ من سورة البقرة وقد تكررت في اكثر من موضع في ســـور القـــرآن الكـــريم •

فيبقى : أقيموا للوجوب .

وإذا قلت : كل فاعل مرفوع وتريد أن تحكم برفع زيد في قولك : ضرب زيد ، تقول : زيد فاعل ،وكل فاعل مرفوع ، فتخرج النتيجة قائلة : زيد مرفوع ، وتقول : كل كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة جنس فهي قاعدة كلية ، فإذا أردت أن تثبت أنّ الحيوان - وهو جزئي من جزئيات موضوع القاعدة - جنس ، تقول : الحيوان كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وكل كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة جنس تخرج النتيجة قائلة : الحيوان جنس .(١)

مرادفات القاعدة :

هناك ألفاظ استعملت في مدلولها كاستعمال القاعدة وهذه الألفاظ هي : الأصل ، والضابط ، والقانون .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنّ هذه ألفاظ مترادفة على معنى واحد ، وكل واحد منها يدل على ما يدل عليه الآخر .(٢)

(١) راجع هذا في حاشية الباجوري على متن السّلم ص ٢٥ ط محمد علي صبيح . والتلويح على التوضيح ١/٢١ ودراسات في اصول الفقه لعبدالفتاح حسيني الشيخ ص/١٠

(٢)ا انظر حاشية الباجوري على متن السّلم ص /٢٥ وإيضاح المبهم ص/٥ والتقرير والتحبير ١/٢٩ وحاشية الرهاوي على شرح المنار ص/ ٢٠.

إلا أن ابن نجيم[(١)] من الحنفية قد فرّق بين الضابط والقاعدة ورآى أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد (٢) .

كما أنّ ابن النجار[(٣)] الحنبلي قد سبق ابن نجيم في هذه التفرقة ويرى أنّ الغالب في الضابط أنه يختص باب ويقصد به نظم صور متشابهة ، وتضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى مأخذها ، أمّا القاعدة فينظم بها صور متشابهة وتضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط مع النظر إلى مأخذها .

==========

(١) هو زين الدين ابراهيم بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم المصري الحنفي فقيه أصولي . من تصانيفه :
شرح منار الأنوار في أصول الفقه ، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، والاشباه والنظائر ، وغيرها .
توفي سنة ٩٧٠ هـ .
ترجمته في شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨ - والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٣/ ١٥٤ نشر محمد أمين دمج ووفاته فيه سنة ٩٦٩ هـ ومعجم المؤلفين ٤ / ١٩٢ .

(٢) راجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص / ١٦٦ ط سجل العرب .
وحد سعود ابن السبكي ابن تيمية الشريعة / المقدمة الأشباه والنظائر لابن السبكي

(٣) هو قاضي القضاة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار . ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ ونشأ بها وأخذ العلم عن والده وعن كبار عصره وبرع في فنّ الفقه والأصول ، وانتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد ، من تصانيفه : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " في فروع الفقه الحنبلي، وله في أصول الفقه الكوكب المنير " وشرحه المختبر=

ومن تلك الصور ما يختص بباب واحد ومنها ما لا يختص.(١)

وكأن ابن النجار يرى أنّ الفرق بين الضابط والقاعدة من ناحيتين :

الأولى : أنّ القاعدة أعمّ من الضابط ، لأنّ الضابط يختص بضبط صور متشابهة في باب واحد ، أمّا القاعدة فانّ بعض صورها تختص بباب ،وبعضها لا تختص .

الثانية : أنّ الضابط تضبط صوره بنوع من أنواع الضبط من غير نظر إلى مأخذها ، أمّا القاعدة فتضبط صورها مع النظر إلى مأخذها .

وربما كانت التفرقة المذكورة غير معتمدة على شيء جوهري لأنّ تعريف الضابط هو نفس تعريف القاعدة .

ويمكن التفريق بينهما بأن الضابط تدخل فيه جميع جزئياته بلا استثناء ، وهذا ما يدل عليه الوضع اللغوي لكلمة " الضبط " فإن ضبط الشيء في اللغة ; حفظه بالحزم .(٢) ويستعمل الضبط لغة في لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء .(٣)

==========

== المبتكر شرح المختصر . توفي سنة ٩٧٢ هـ .
انظر معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ ، والأعلام ٢٣٣/٦ ،ومقدمة التحقيق لشرح الكوكب المنير .

(١) راجع شرح الكوكب المنير ٣٠/١.

(٢) الصحاح ١١٣٩/٣.

(٣) لسان العرب ٤٣٠/٧.

أمّا القاعدة فقد تتخلف عنها بعض جزئياتها ، لذلك نرى كثيرا أمورا يقال عنها : جاءت على خلاف القاعدة أو جاءت على خلاف الأصل .

كما أنّ الضابط يستعمل أحيانا في الحدود ،فنجد مثلا الفقهاء عندما يتناولون مصطلحا فقهيا لتعريفه يقولون: ضابطه ... كذا ويذكرون التعريف .

الفرق بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية :

هناك قواعد فقهية ألّف فيها العلماء كتبا مستقلة واعتنوا بها اعتناء فائقا ، وذلك مثل كتاب السيوطي (١) الأشباه والنظائر ، وكتاب ابن نجيم الأشباه والنظائر أيضا ، وغيرهما من الكتب التي ألّفت في قواعد الفقه .(٢)

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي نشأ بالقاهرة ، وقرأ على علمائها ونبغ في الفقه والأصول والعربية وألّف العديد من المصنفات منها : " الدّر المنثور " " والمزهر " " والاتقان "والاشباه والنظائر " وغيرها . توفي سنة ٩١١ هـ .
ترجمته في حسن المحاضرة ٣٣٥/١ ،والضوء اللامع ٠٦٥/٤ وشذرات الذهب ٥١/٨ ،والبدر الطالع ٣٢٨/١ ومعجم المؤلفين ٠١٢٨/٥

(٢) كقواعد ابن رجب ، وقواعد السبكي التي سمّاها " الأشباه والنظائر " وقواعد الزركشي ، وقواعد العلائي ، وربما خلط بعض المؤلفين في كتبهم بين القواعد الأصولية والفقهية .

ومن أمثلة القواعد الفقهية قولهم : " العادة محكمة "[1] والعادة مادرج عليه الناس واستمروا بها في تصرفاتهم ، ومعنى كونها محكمة : أي يجب مراعاتها في الأحكام إذا لم تعارض الشرع .

ومن أمثلتها أيضا قولهم : " الإيثار بالقرب مكروه "[2] فالإيثار بالقرب أمر كلي اشتمل على الطهارة والصف الأول وغير ذلك من القرب .

وإلى جانب هذه القواعد الفقهية هناك قواعد أصولية مثل : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، وماشاكل ذلك من هذه القواعد .

فما الفرق إذا بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ؟

هناك بعض الفروق تتمثل فيما يأتي :

أولا : أنّ قواعد الأصول تبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، فهي بمثابة قانون له يعتصم بها من الخطأ في الاستنباط .

أمّا القواعد الفقهية فإنها مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضبط فقهي يربطها ،فهي من قبيل المباديء العامة في الفقه الاسلامي

---

(١) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٨٩ ط الحلبي .

(٢) المرجع السابق ص/ ١١٦.

التي تتضمن أحكاما شرعية عامة تنطبق على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها ، كقواعد الضمان وقواعد الخيارات ، وتعتبر ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة ، يجتهد الفقيه المستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها . (١)

ثانيا :

القواعد الأصولية عامة لأنها أداة استنباط الأحكام من مصادرها وهي شاملة لجميع الفروع ، كما أنها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل على اختلاف في بعضها من مذهب لآخر .

وأما القواعد الفقهية فليس لها هذا الشمول والعموم فقد يرد في بعضها عدة استثناآت ، حتى ان بعض العلماء منع الفتوى بما تقتضيه الضوابط ، لأنها ليست كلية بل أغلبية . (٢) وهذا التعريف فيه شيء من الضعف

ثالثا :

ان جزئيات القاعدة الأصولية أدلة جزئية متعلقة بأمر واحد مشخص نحو : أقيموا الصلاة ، آتو الزكاة فإن الأمر بإقامة الصلاة خاص بها والأمر بإيتاء الزكاة

==========

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص / ٨ والمدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص / ٩٠ .

(٢) المدخل لدراسة التشريع الاسلامي للدكتور عبد الرحمن الصابوني ص / ٢٩٥ .

خاص بها ، وكل منهما دليل جزئيي ، بخلاف جزئيات القاعدة الفقهية فإنها عبارة عن أحكام مثل تقديم الغير على النفس في الصف وإيثاره وتقديمه على النفس بماء الطهارة ، وكل هذه أحكام ؛ لأن الحكم من معانيه : ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه . (١)

رابعا :

من ناحية التركيب اللفظي

فالقاعدة الفقهية عبارة عن حكم مركب من جزأين الجزء الأول منه اسم لفعل من أفعال المكلف والثاني وصف لذلك الفعل .

فإذا قلنا : النية واجبة نجد أن " واجبة " صفة للنية ، وإذا قلنا الإيثار بالقرب مكروه نجد أن لفظ " مكروه " صفة للإيثار ، وكل من الواجب والمكروه تعلق به الوجوب والكراهة وهما من الأحكام ، فإذاً الشطر الثاني من شطري الجملة وصف للفعل أو متعلق الحكم .

أما القاعدة الأصولية فليست كذلك ، فإنها وإن كانت مركبة من جزئين إلا أن الأول منهما اسم للفظ من الألفاظ ، والثاني حكم من الأحكام .

فإذا قلنا : الأمر للوجوب فالأمر الذي وقع مبتدأ اسم للفظ الطالب للفعل ، والوجوب الذي هو الجزء الثاني حكم

==========

(١) علم أصول الفقه قبل التدوين وبعده للدكتور زين العابدين النور ص / ٢٠ .

من الأحكام .

وينتج من هذا : أن ركن قاعدة الأصول الأول اسم لفظ من الألفاظ ، وركن قاعدة الفقه اسم لفعل من أفعال المكلف ، وأنّ الركن الثاني في الأولى حكم وفى الثانية متعلق الحكم .(١)

وقد أشار القرافي(٢) - رحمه الله - في خطبته لكتابه " الفروق " إلى أن أصول الشريعة اشتملت على قسمين : أحدهما : أصول الفقه ويعني في غالب أمره بقواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، ثانيهما : قواعد كلية فقهية كثيرة العدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن اتفقت الاشارة هناك على سبيل الاجمال(٣) .

==========

(١) انظر علم أصول الفقه للدكتور زين العابدين النور ص/٢٠

(٢) هو الامام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي الأصل المشهور بالقرافي ولد بمصر سنة ٦٢٦ هـ . وكان فقيها أصوليا ماهرا ، من تصانيفه : الذخيرة في الفقه ، ونفائس الأصول شرح المحصول ، وتنقيح الفصول . توفي سنة ٦٨٤ هـ . ترجمته في الديباج المذهب ٢٣٦/١ ط دار التراث ، وشجرة النور الزكية ١٨٨/١ ط السلفية رقم الترجمة ٦٢٧ - والفتح المبين ٨٦/٢ والأعلام ٩٠/١ - ومعجم المؤلفين ١٥٨/١.

(٣) انظر الفروق للقرافي ٢/١ - ٣.

القطعيـــــة والظنيـــــة فـــي قـــواعد الأصـــول :

اختلـــف العلمـــاء فـــي قطعيـــة الأصـول وظنيتهـا إلـى مذهبيـن : •

الأول : أن قـــواعد الأصـــول بعضهـــا قطعـي وبعضهـا ظنـــي . وإلـــى هـــذا ذهـــب القـــاضي الباقـــلاني[1] ، كمـــا قـــال بـــه كثـــير مـــن الأحنـــاف[2] وبعـــض الشـــافعية[3] •

الثـــاني : أنّ قـــواعـد الأصـــول جميعـهـــا قطعـي ،وهـذا مـا اختاره أبو إســحاق الشـــاطبي[4] فـي كتـــابه المـــوافقات •(٥)

==========

(١) هو أبو بكر محمد بـن الطـيب بـن محمد المعـروف بالباقـلاني ،البصـري المتكلـم ، ولـد سـنة ٣٣٨ هـ وكـان على رأس الأشـاعـرة ، ووصـــف بجـودة الاسـتنبـاط وسـرعـة الجـواب ،مـن تصـانيفه : التقـريـب والإرشـاد في أصـول الفقـه ، وإعجـاز القـرآن والانصـاف " وكشف أسـرار البـاطـنية وغيرها توفـي ببغـداد سـنة ٤٠٣ هـ
ترجمته فى وفيات الاعيان ٢٦٩/٤ - الوافـي بالوفيـات ٣/ ١٧٧ - مـــرآة الجـنـان ٣/ ٦ ،البدايـة والنـهـاية ١١ / ٣٥٠ - الديباج المـذهـب ٢ / ٢٢٨ - شـذرات الـذهـب ٣ / ١٦٩ •

(٢) انظـر التقـرير والتحـبير ١/ ٢٨ - وتيسـير التحـرير ١ / ١٥ •

(٣) راجـع شرح المحـلى علـى جـمع الجـوامـع ١ / ٢٣ •

(٤) هـو إبـراهيـم بـن مـوسـى بـن محمـد اللخمـي ، الغـرنـاطي،المالكـي، أبو إسحـاق . فقيـه أصـولـي ، لغـوي ، مـن مؤلفـاتـــه : التـعـريـف بأسـرار التكـلـيـف ، والمـوافقـات فـي أصـول الأحكـام والاعتصـام - توفـي رحمه الله - سـنة ٧٩٠ هـ •
ترجمته فى الفتح المبين ٢٠٤/٢ والمجـددون فى الاسـلام لعبـد المنعـم الصـعيـدي ص ٣٠٧ ، الأعـلام ١/ ٧١ معجـم المؤلفيـن ١/ ١١٨ - ١١٩ •

(٥) انظـر المـوافقـات ١/ ٢٩ بتحـقيـق عبـد اللـه دراز •

وقد نقل القرافي عن الأبياري(١) قوله في شرح البرهان :

" مسائل الأصول قطعية ولا يكفى فيها الظن ومدركها قطعى ولكنه ليس المسطور فى الكتب ، بل معنى قول العلماء : إنها قطعية أن من كثر استقراؤه واطلاعه على أقضية الصحابة - رضوان الله عليهم- ومناظراتهم وفتاويهم وموارد النصوص الشرعية ومصادرها حصل القطع بقواعد الأصول ، ومن قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن ..."(٢)

وقد استدل القائلون بأن قواعد الأصول يكفى في بعضها الظن : بأن تلك القواعد وسيلة إلى العمل فيكفى فيها حصول الظن كما يكفى حصول الظن فى مقاصدها فى العمليات . (٣)

أما الشاطبى ومن قال مثل قوله فقد استدل بأن قواعد الأصول راجعة إلى كليات الشريعة كما يظهر ذلك من الاستقراء المفيد للقطع وما كان كذلك فهو قطعى . (٤)

==========

(١) هو على بن إسماعيل بن على بن حسن الأبيارى المالكى فقيه أصولى متكلم ، شرح البرهان للجوينى وسماه " التحقيق والبيان فى شرح البرهان " توفى سنة ٦١٦ هـ .
ترجمته فى الديباج المذهب ٢/ ١٢١ ط دار التراث - وشجرة النور الزكية ١/ ١٦٦ رقم الترجمة (٥٢٠) ووفاته فيه سنة ٦١٨هـ ومعجم المؤلفين ٧/ ٣٧ .

(٢) نفائس الأصول شرح المحصول ٢/ ١١ ب . كما ان ابن السبكى فى الابهاج ٢/ ٤١ ذكر نقل القرافى لكلام الأبيارى هذا .

(٣) الإبهاج ٢/ ٤١ وعلم أصول الفقه للدكتور زين العابدين ص / ٠١٨

(٤) الموافقات ٨/ ٢٩ .

واستدل أيضا بقياس قواعد أصول الفقه على قواعد أصول الدين بجامع أن كلا منهما كليات معتبرة في كل ملة .

وكما لا يجوز جعل الظنى أصلا في أصول الدين باتفاق فكذلك هنا لا يجعل أصلا في أصول الفقه ، لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين . (١)

ورد على هذا أن الظنيات تقبل في أصول الدين كما هو رأى جمهور العلماء

==========

(١) الموافقات ١/ ٣١ وراجع تقرير الشيخ دراز في هامش الموافقات. وللتوسع في مبحث القطعية والظنية في قواعد الأصول يراجع مقاصد الشريعة الاسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ص٦ - ٧ وأصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص١١ - ١٤ .

دلالات الألفاظ

الدلالة في اللغة مصدر دل . يقال : دلّه دلالة ودِلالة بالفتح والكسر والفتح أعلى (١) ، ودله على الطريق : سدده إليه (٢) والدلالة : التسديد الصارف

وفي الاصطلاح :

كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول . (٣)

وتنقسم الدلالة إلى ستة أقسام :

١ - دلالة عقلية لفظية مثل دلالة سماع الصوت خارج الدار على وجود متكلم .

٢ - دلالة عقلية غير لفظية مثل دلالة رؤية الدخان على وجود النار .

٣ - دلالة طبيعية لفظية مثل دلالة لفظ " آخ " على التألم .

٤ - دلالة طبيعية غير لفظية مثل دلالة الحمرة على الخجل.

٥ - دلالة وضعية غير لفظية مثل دلالة الإشارة بالرأس إلى أسفل على معنى نعم .

==========

(١) الصحاح ٤/ ١٦٩٨ .

(٢) القاموس المحيط ٣/ ٣٨٨ - ولسان العرب ١١/ ٢٤٨ مادة دلل.

(٣) القطب على الشمسية ص/ ٢٠ .

٦ - دلالة وضعية لفظية مثل دلالة الأسد على الحيوان المفترس . (١)

والمقصود بالحديث عنه هي الدلالة اللفظية الوضعية ولها ثلاثة أقسام : -

١ - دلالة مطابقة : وهي دلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

وسميت مطابقة : لأن اللفظ مطابق لتمام ما وضع له .

٢ - دلالة تضمن وهي دلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى المدلول كدلالة الإنسان على الحيوان وحده ، أو على الناطق وحده حيث إن الانسان إنما يدل على الحيوان أو الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ .

وسميت تضمنا لأن جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه .

٣ - دلالة التزام وهي : دلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول ولكنه لازم له كدلالة الإنسان على قابل العلم وصفة الكتابة

==========

(١) حاشية البيجوري على متن السلم ص ٤١ ومرآة المشروح ص ٥٤ وخلاصة المنطق ص ١٣ - ١٤ .

فإن دلالته عليه بواسطة أن اللفظ موضوع للحيوان الناطق ، وقابل العلم وصفة الكتابة خارج عنه ولكنه لازم له . ومثل دلالة السقف على الجدار . وسميت بالالتزام لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له . (١)

==========

(١) راجع القطب على الشمسية ص/ ٢١ وإيضاح المبهم ص ٨ ، والبصائر النصيرية ص/ ١٠ .
وانظر الكلام عن الدلالة بالإضافة إلى ما ذكر .
معيار العلم ص ٧٢ ط دار المعارف والقطب الرازي على مطالع الأنوار ص ٢٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٣ وشرح الكوكب المنير ١/ ١٢٥ ، وضوابط المعرفة ص ٢٣ - ٢٩ .

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

بين يدي الترجمة :

الحديث عن ابن تيمية حديث عن عقيدة وفكر وجهاد وتضحية ، فهو قد شغل حياته وأوقاته بالدفاع عن العقيدة ، والرد على المنحرفين الذين حادوا عن الجادة ولم يسعهم ما وسع السلف الصالح ، فذهبوا يحدثون أشياء ليس لهم عليها من الله برهان ، وصاروا لصفات الله جل وعلا نافين أو مؤولين أو معطلين .

ولم يكن علم ابن تيمية - رحمه الله - مقتصرا على هذا الجانب فقط ، بل كان بحرا في كل العلوم ، آتاه الله سرعة الحفظ وقوة الفهم ، وحدة الذكاء ، فشارك في كل العلوم الشرعية من التفسير وعلومه ، والحديث وعلومه ، والفقه والأصول ، والنحو ، كما كانت له معرفة بالملل والنحل ، وعلم الكلام ، وغير ذلك .

ولقد كان إذا سئل عن فن من العلم يجيب الإجابة الكاملة ، حتى يظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحدا لا يعرف مثله .(١)

وقد سلك في طريقه العلمية منهجا سار عليه ولم يحد عنه حتى توفاه الله وهو أنه لا يقدم قول أحد

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٠/٢ والشهادة الزكية ص/ ٣٦.

على كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- ولا يلتفت إلى مخالفة أحد من المخلوقين كائنا من كان. وكان شديد الاحترام لكلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شديد الاتباع له .(١)

وكان ينكر أشد الإنكار على أولئك المقلدين الذين يقلدون أئمتهم التقليد الاعمى ، ويتعصبون لأرائهم التعصب الممقوت ، دون الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

وعلى الرغم من أن ابن تيمية له باع واسع في جميع العلوم إلا أنّ أغلب مؤلفاته كانت في العقيدة لدرجة أنه عندما يذكر ابن تيمية يتبادر إلى الذهن صورة ذلك العالم النحرير الذي ينافح عن العقيدة يدفع عنها شبه المبطلين ، ويكرس جهوده في سبيل إيصالها إلى الناس صافية نقية .

ولا يعني هذا أنه لم يعط العلوم الأخرى حقها من التأليف والعناية بل لقد ألف فيها الكتب والرسائل ، إلا أنها قليلة بالنسبة إلى مؤلفاته في

==========

(١) الأعلام العلية ص/ ٣٠.

العقيـــدة .

أمّـــا ســـبب ذلك فقـــد ذكـــره تلميـــذه الـــبزار - رحمه الله - حـــيث قـــال :

" لقـد أكثـر مـن التصـنيف فـي أصـول الـدين فسـألته عـن سـبب ذلـك ، والتمسـت منـه تـأليف مصـنف فـي الفقـه يجمـع اختيـاراته وترجيحاتـه ليكـون عمـدة فـي الإفتـاء فقـال لى : الفـروع أمرهـا قـريب ومتـى قلـد المسـلم فيهـا أحـد العلمـاء المقلـدين جـاز لـه العمـل بقـوله مـا لـم يتيقن خـطأه . وأمّـا الأصـول فـإنى رأيـت أهـل البـدع والضـلالات والأهـواء كالباطنيـة والملاحدة والقـائلين بـوحـدة الـوجـود والـدهـريـة والقـدرية والنصيـرية والجهميـة قـد تجـاذبوا فيهـا بأزمـة الضـلال ، وبـان لـى أن كـثيرا منهـم إنمـا قصـد إبطـال الشـريعة المحمـدية الظـاهرة العليـة ،وأن جمهـورهم أوقـع النـاس فـى التشـكيك فـى أصـل دينهـم ، ولهـذا قـل أن سـمعت أو رأيـت معـرضـا عـن الكتـاب والسـنة مقبـلا علـى أقـاويلهم إلا وقـد تـزندق وصـار فـي غـير هـدى فـى دينـه واعتقـاده . فلمّـا رأيـت الأمـر علـى ذلك بـان لـى أنـه يجـب علـى كـل مـن يقـدر علـى دفـع سـفههم وأباطيلـهم وقطـع حجتـهم وأضـاليلهـم أن يبـذل جهـده ليكشـف رذائلهم ويزيف دلائلهم دفاعا عن الملة الحنيفية والسنة الصحيحة الجليـة (١) .

==========

(١) الاعـلام العليـة ص/ ٣٥ - ٣٦.

وبالإضافة إلى شخصية ابن تيمية العلمية فقد برزت شخصيته الجهادية ، وجمع الله له بين جهاد اللسان وجهاد السنان وقلمّا اجتمع ذلك في زمنه لعالم واحد .

وقد أثبت ابن تيمية في ميدان الجهاد فروبا من البسالة والشجاعة ظهرت من خلالها شخصية السلف الصالح الذين كانوا رهبانا بالليل وفرسانا بالنهار .

وقد ذكر المؤرخون أن التتر عندما وصلوا إلى أبواب دمشق فرّ كثير من العلماء إلى مصر ، أمّا هو فقد بقي ولم يفرّ ، بل ذهب بنفسه إلى ملك التتر وأغلظ له القول ، غير مبال بالعواقب والنتائج ، وصار يحدثه ويرفع صوته ويقرب منه ، كل ذلك وملك التتر مصغ لما يقوله شاخص إليه ، وألقى الله في قلبه الهيبة له ، ومن شدة ما ألقى الله في قلبه من الهيبة سأل من هذا الشيخ ؟ إني لم أر مثله ،ولا أثبت قلبا منه ، ولا أوقع من حديثه في قلبي ، ولا رأيتني أعظم انقيادا لأحد منه . فأخبر بحاله وما عليه من العلم والعمل . (١)

ولمّا استمر التتر في غيهم وسلبهم لأموال المسلمين وغزو البلاد سافر شيخ الإسلام إلى مصر وحث الملك

==========

(١) ابن تيمية لأبي زهرة ص/ ٣٦ - ٣٧ .
وانظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٩٥ .

الناصر(١) ورجال دولته على خوض المعركة مع التتر وقوّاهم وحضهم ، واشترك معهم في القتال وأبدى شجاعة نادرة ، وبشر الجند بالنصر ، فانتصر المسلمون وهزم التتر شرّ هزيمة .(٢)

وقد تميزت شخصية ابن تيمية بقوة الحجة وطلاقة اللسان وبراعة الأسلوب ، والاعتماد في مناظراته وحججه على الكتاب والسنة ، الأمر الذي يجعله يكسب الجولة دائما مع كل من ناظره أو عاداه .

وقد تناول العلماء قديما شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية وترجموا له التراجم المستفيضة .

فمنهم من أفرد ترجمته بكتاب مستقل ، ومنهم من أفاض في ترجمته مع تراجم لغيره ، ومنهم من جمع بين الأمرين ، ومنهم من تصدى للذب عنه ودفع شبه وحجج خصومه .

كما أن الباحثين والمؤلفين حديثا تناولوه بالبحث والدراسة .

==========

(١) هو محمد بن قلاوون بن عبدالله الصالحي ،من كبار ملوك الدولة القلاوونية ، ولي سلطنة مصر والشام ، وله آثار عمرانية ضخمة ، وتاريخ حافل بجلائل الاعمال توفي سنة ٧٤١ هـ .
ترجمته في فوات الوفيات ٣٥/٤ ،الدرر الكامنة ٢٦١/٤، خطط المقريزي ٢٣٩/٢ ،النجوم الزاهرة ٤١/٨ ،حسن المحاضرة ٢/ ١١٢ ، الاعلام ٢٣٣/٧.

(٢) راجع العقود الدرية ص ١١٩ وابن تيمية لأبي زهرة ٤٣ - ٤٤.

فمنهم من كتب عنه ترجمة بكتاب مستقل ، ومنهم من اختار جانبا من جوانب حياته . (١)

ورغم كل هذه الدراسات فإن شخصية ابن تيمية لاتزال جديدة أمام الباحثين ليبرزوا جانبا أو جوانب من شخصيته وحياته العلمية .

وحيث إن ترجمته قد استوفاها الباحثون ، كما أنّ بحثي يتعلق بموقف شيخ الإسلام من القواعد الأصولية المتعلقة بالشمول ، فإني سأتناوله بدراسة مختصرة موجزة عنه وعن شخصيته العلمية .

==========

(١) انظر : شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه ١/١٧٩ وما بعدها .

فمن هو ابن تيمية ؟

اسمه ونسبه :

هو إمام الأئمة ومفتى الأمة شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن الإمام شهاب الدين أبى المحاسن عبد الحليم بن الإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحرّانى . (١)

أمّا سبب تسميته بابن تيمية فقد قيل :

إنّ جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء ،وكانت امرأته حاملا ، فرآى هناك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت بنتا فقال : يا تيمية ، ياتيمية ، يعنى تشبه تلك التى رآها بتيماء .

وقيل : إن جده محمدا كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها .(٢)

وقد ولد ابن تيمية في حران (٣) يوم الاثنين عاشر

==========

(١) العقود الدرية ص / ٢.

(٢) العقود الدرية ص / ٢. ،وجلاء العينين ص / ٥ ،والشهادة الزكية ص / ٢٣ ، والكواكب الدرية ضمن مجموعة الرد الوافر ص/١٣٩.

(٣) حران : بلدة قديمة مشهورة كانت من أهم مراكز الديانات القديمة تقع على طريق الموصل والشام شمالى شرقى تركيا . قيل : إنها أول مدينة بنيت بعد الطوفان ، كما قيل : إنها مهاجر الخليل ابراهيم عليه السلام

ربيـــع الأول ســـنة إحـــدى وســـتين وســـتمائة .(١)

==========

== انظـــر معجـــم البـــلدان ٢٣٥/٢ ، ومـــراصـــد الاطـــلاع ٣٨٩/١ ، وانظـــر ابـــن تيميـــة لأبـــى زهـــرة ص/ ٠١٧

(١) الاعـــلام العليـــة ص/ ١٨ وذيـــل طبقـــات الحنـــابلة ٠٣٨٧/٢

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

نشـــأته وطلبـــه للعلـــم فـــى الصـــغر :

بقـى ابـن تيميـة فـى حـران إلـى أن بلـغ السـابعة من عمـره ، ثـمّ لمـا أغـار عليهـا التتـار انتقـل بـه والده إلـى دمشـق فنشـأ فيهـا أتـمّ إنشـاء ، وأنبتـه اللـه نباتـا حسـنا ،فـأقبل علـى العلـم بجـد ونشـاط ، فلـم يـزل فـى صـغره مسـتغرق الأوقـات فـى الجـد والاجتهـاد ،فحفـظ القـرآن صـغيرا ، ثـم اشـتغل بحفـظ الحـديث والفقـه والعربية حـتى برع فـى ذلك ، وسمع دواوين الإسـلام الكبـار كالصحيحين والسـنن والمسـانيد ، وأخـذ يتـأمل كتـب النحـو حـتى فهمـه . ثـم أقبل علـى التفسـير إقبـالا كليـا حـتى حـاز فيـه قصـب السـبق ، وأحكـم أصـول الفقـه (١) ، وصـار مـن أئمـة النقـد ومـن علمـاء الأثـر مـع التـدين والصيـانة والنزاهـة عـن حطـام الـدنيا (٢) ، ونظـر فـى الـرجال والعـلل ،وقـلّ كتـاب مـن فنـون العلـم إلاّ وقـف علـيه .(٣)

وقـد نظـر فـى علـم الكـلام والفلسـفة فـبرز فـى ذلك علـى أهلـه ورد علـى أكـابرهم ، وأمـده اللـه بكـثرة الكتب وسـرعة الحفـظ وقـوة الإدراك والفـهم وبـطء النسـيان ، حـتى

==========

(١) راجـع الاعـلام العليـة ص/ ١٩ - ٢٠ ،والعقـود الـدرية ص/ ٠٣ وشـذرات الـذهب ٠٨١/٦

(٢) الـوافى ٠١٦/٧

(٣) الاعـلام العليـة ص/ ٠٢٠

قال غير واحد : إنه لم يكن يحفظ شيئا فينساه ، وتأهل للفتوى والتدريس ، وله دون العشرين ، وصار من أكابر العلماء في حياة شيوخه . (١)

وقد بدت عليه بوادر الذكاء وسرعة الحفظ في صغره . ذكر المترجمون له : أن شيخا من علماء حلب قدم إلى دمشق ، وقال : سمعت بصبي يقال له : أحمد بن تيمية وأنه سريع الحفظ ، وقد جئت قاصدا لعلي أراه ،فقال له خياط : هذه طريق كتّابه فاجلس ، فجلس الشيخ فمر صبيان فقال الخياط للشيخ : هذا الصبي الذي معه اللوح الكبير هو أحمد بن تيمية ، فناداه الشيخ فجاء إليه فتناول الشيخ اللوح فنظر فيه ثم قال له : امسح هذا حتى أملي عليك شيئا تكتبه ، ففعل.فأملى عليه من الأحاديث أحد عشر حديثا ، وقال له : اقرأ هذا، فلم يزد على أن تأمله مرة بعد كتابته إياه ثم دفعه إليه وقال له : اسمعه عليّ فقرأه حفظا ، ثم قال له : امسح ففعل فأملى عليه عدة أسانيد ثم قال : اقرأ هذا فنظر فيه ، كما فعل أول مرة . فقام الشيخ وهو يقول : إن عاش هذا الصبي ليكونن

==========

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٨/٢ ،والقول الجلي في مجموعة الرد الوافر ص : ١٠٠

لـــــه شـــأن عظـــيم . (١)

وقـــد كـــان ابـــن تيميـــة يتمتـــع بقـــوة الحجـــة وســـرعة الإقنـــاع واســـتحضار الأدلـــة العقليـــة والنقليـــة ، وقـــد بـــدا ذلك عليـــه وهـــو لايـــزال فـــى ســـن الصـــغر . وهـــدى اللـــه علـــى يـــديه الكـــثير مـــن المســـلمين ومـــن غـــيرهـــم .

أخـــبر عنـــه الثقـــات أنـــه فـــى حـــال صـــغره كـــان إذا أراد المضـــى إلـــى المكـــتب يعـــترضه يهـــودى كـــان منـــزله بطـــريقه بمســـائل يســـأله عنهـــا ؛ لمـــا كـــان يلـــوح عليـــه من الذكاء والفطنـــة ، وكـــان يجيبـــه عنهـــا ســـريعا حـــتى تعجـــب منـــه ، ثـم إنـــه صـــار كلمـــا اجتـــاز بـــه يخبـــره بأشـــياء ممـــا يـــدل علـــى بطـــلان مـــا هـــو عليـــه فلـم يلبـث أن أســـلم وحســـن إســـلامه ، وكـــان ذلك بســـبب الشـــيخ علـــى صغـــر ســـنه .(٢)

==========

(١) العـقـــود الـــدرية ص/ ٤ ، وابـــن تيميـــة لأبـــى زهـــرة ص/٢١

(٢) الأعـــلام العليـــة ص/ ١٨ - ١٩ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

علمـــــــــه :

من الأمور المسلّمة أن ابن تيمية آتاه الله حظا وافرا من العلم ، فكان عنده إلمام بجميع العلوم الشرعية فقد برع في التفسير وغاص في دقيق معانيه ، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها . (١)

وكان يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين ، ويورد فيه (٢) من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثروقد بقى يفسر في سورة نوح عدة سنين أيام الجمع . (٣)

أما معرفته وبصره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقواله وأفعاله وقضاياه وغزواته وسراياه وبعوثه ، ومعرفته بصحيح المنقول منها وسقيمه ، والمنقول عن الصحابة في أقوالهم وأفعالهم وفتاويهم وأحوالهم فإنه (٤) كان من أضبط الناس لذلك . وقل أن ذكر له قول إلا كان قد علم مبتكره وذاكره وناقله ، أو ذكر له راو إلا وقد عرف حاله من جرح وتعديل بإجمال وتفصيل . (٥)

ومما يدل على سعة علمه وقوة حفظه وضبطه أنه

==========

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٩/٢ .

(٢) الأعلام العلية ص / ٢٢ والوافي ٧/ ١٦ .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٨ .

(٤) الأعلام العلية ص /٢٣ والرد الوافر ص / ٣٣ .

(٥) الأعلام العلية ص / ٣٢ .

في محنته الأولى لما أخذ وسجن وحيل بينه وبين كتبه صنف عدة كتب صغارا وكبارا وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم وعزا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقائليه بأسمائهم ، وذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها ، كل ذلك من حفظه لأنه لم يكن عنده حينئذ كتاب يطالعه .

وقد نقبت تلك النقول واختبرت بعد ذلك فلم يوجد فيها خلل ولا تغيير ، ومن جملتها كتاب الصارم المسلول.(١)

وقد برع ابن تيمية في أصول الدين ومعرفة أقوال الخوارج والروافض والمبتدعة والمعتزلة ومعرفة الملل والنحل والتاريخ والسير وكانت له يد طولى في معرفة العربية والصرف واللغة . (٢)

وكان عارفا بالفقه حتى قيل : إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها .(٣)

وقد منحه الله ووهبه قوة في استنباط المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المروية ، وإبراز الأدلة

==========

(١) الأعلام العلية ص/ ٢٤.

(٢) العقود الدرية ص/ ٢٤ والوافي ١٦/٧ والرد الوافر ص/ ٣٣.

(٣) البداية ١٤ / ١٣٧ .

على المسائل ، وتبيين مفهوم اللفظ ومنطوقه ، وإيضاح المخصص للعام ، والمقيد للمطلق ، وتبيين ضوابطها ولوازمها .

ولو ذكر له حديث أو حكم فيشاء أن يتكلم عليه يومه أجمع لتمّ له ذلك . (١)

ولكثرة ما يورد من الأحاديث ويتكلم عنها ويصححها أو يضعفها ويعزوها إلى مصادرها قالوا عنه : إنّ كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فهو ليس بحديث . (٢)

ومما يدل على سرعة خاطره وتمكنه في العلم أنّ بعضهم عمل أبياتا في إنكار القدر على لسان ذمّي وأولها :

أيا علماء الدين ذمّي دينكم تحير دلوه بأعظم حجة
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتي

فوقف عليها شيخ الاسلام فثنى إحدى رجليه على الاخرى وأجاب في مجلسه قبل أن يقوم بمائة وتسعة عشر بيتا أولها :

سوآلك يا هذا سوآل معاند يخاصم رب العرش باري البرية . (٣)

==========

(١) الأعلام العلية ص / ٣٢ - ٣٣ .

(٢) العقود الدرية ص / ٢٥ وجلاء العينين ص / ٦ والكواكب الدرية في مجموعة الرد الوافر ص / ١٤٥ والشهادة الزكية ص / ٤١ .

(٣) راجع الدرر الكامنة ١/ ١٦٦ .

صفاتـــــه

كـــان ابـــن تيميـــة يتمتـــع بـــأخـــلاق العلمـــاء ويتصـــف بـــالصفـــات الحميـــدة والســـيرة الحســـنة .

ولقـــد ظهـــر أثـــر علمـــه عليـــه ، فـــرآى النـــاس فيـــه صـــورة العـــالم العـــامل الـــزاهد الـــورع ، فكـــانت مـــواعظه تقـع فـــى مكـــانها ، ويصغـــى إليـــه الصـــديق والخصـــم ،بـــل ويعتـــرف لـــه خصـــومه بـالفضـــل والعلـــم والـــورع . (١)

فمـــن صفـــاته : قـــوة صلتـــه بـــربه عـــزّ وجـــل فكـــان ليله منفـــردا عـــن النـــاس خـــاليـــا بـــربـــه ، مـــواظبـــا علـــى تلاوة القـــرآن .

وكـــان إذا أحـــرم بـالصـــلاة تكـــاد تنخلـــع القلـــوب لهيبـــة إتيـــانه بتكبيرة الإحـــرام ، فـإذا دخـــل فـى الصـــلاة

==========

(١) علـــى الـــرغم ممـــا حصـــل بـــين شـــيخ الإســـلام وبيـــن تقـــى الـــديـــن الســـبكى ،فـــإنّ الســـبكى يعـــترف بفضـــل شـــيخ الإســـلام ابن تيميـــة وعلمـــه وزهـــده .

وقـــد جـــاء ذلك حـــين كتـــب الحـــافظ الـــذهبى إلـــى السبكى يعاتبه علـــى مـــا صـــدر منـــه نحـــو ابـــن تيميـــة ،فـــأجـــاب السبكى " أمّـــا قـــول ســـيدى فـــى الشـــيخ فالمملـــوك يتحـــقق كـــبر قـــدره وزخارة بحـــره ،وتوســـعه فـــى العلـــوم الشـــرعية والعقليـــة ،وفـــرط ذكائه واجتهـــاده وبلـــوغه فـــى كـــل ذلـــك المبلـــغ الـــذي يتجـــاوز الوصف. والمملـــوك يقـــول ذلـــك دائمـــا ،وقـــدره فـــى نفـــسى أعظم من ذلـــك وأجـــل ،مـــع مـــا جمـــع اللـــه لـــه مـــن الـــزهادة والـــورع والـــديانة ، ونصـــرة الحـــق والقيـــام فيـــه لا لغـــرض ســـواه ،وجريه علـــى ســـنن الســـلف وأخـــذه مـــن ذلـــك بالمـــأخـــذ الأوفـــى ، وغـــرابة مثلـــه فـــى هـــذا الـــزمان بـــل مـــن أزمـــان " == ==

ترتعد أعضاؤه حتى تميله يمنة ويسرة . (١)

وكان - رحمه الله - زاهدا ورعا حتى لقد صار مشهورا بذلك ،فلو سئل عامى عن أزهد الناس فى عصره لقال : ما سمعت بمثل ابن تيمية . (٢)

وكان مع شدة تركه للدنيا مؤثرا بما عنده قليلا كان أو كثيرا ،فقد كان يتصدق حتى إذا لم يجد شيئا نزع بعض ثيابه فيصل به الفقير . (٣)

وقد عرض عليه أن يتولى قضاء القضاة ومشيخة الشيوخ فلم يقبل شيئا من ذلك . (٤)

وكان رحمه الله شديد التوافح للكبير والصغير ،والغنى الصالح والفقير ، وكان يدنى الفقير الصالح ويكرمه

==========

== انظر الدرر الكامنة ١٦٩/١ وذيل طبقات الحنابلة٣٩٢/٢ والشهادة الزكية ص/ ٥٨ وشيخ الاسلام ابن تيمية لصلاح الدين المنجد ص/ ١٦٨.

(١) الأعلام العلية ص/ ٣٨.

(٢) العقود الدرية ص/ ٤ والأعلام العلية ص/ ٤٨ والكواكب الدرية فى مجموعة الرد الوافر ص/ ١٥٧.

(٣) الأعلام العلية ص/ ٥٠.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٠/٢.

ويؤنسه ويباسطه بحديثه حتى إنه ربما خدمه بنفسه وأعانه بحمل حاجته جبرا لقلبه وتقربا إلى ربه ٠(١)

وكان لا يسام من يستفتيه أو يسأله ،بل يقبل عليه ببشاشة وجه ويبقى معه حتى يكون هو الذى يفارقه ، كبيرا كان أو صغيرا ، حرا أو عبدا ،عالما أو عاميا ، ولايجبهه ولا يحرجه ولا ينفره بكلام يوحشه بل يجيبه ويفهمه ويعرفه الخطأ من الصواب بلطف وانبساط ٠ (٢)

ومن صفات شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان من أشجع الناس وأقواهم قلبا ، كان يجاهد فى سبيل الله بلسانه ويده ولا يخاف فى الله لومة لائم ،وكان إذا رآى منكرا فى طريقه أزاله ٠ (٣)

وكان لا يجامل أحدا ،بل كان قوالا بالحق نهاء عن المنكر ، ذا سطوة وإقدام وعدم مداراة ،فلا يداهن ولا يحابى ، وتعتريه حدة حال البحث ثم يقهرها بحلم وصفح ٠ (٤)

==========

(١) الأعلام العلية ص/ ٥٢ ٠

(٢) المرجع السابق ٠

(٣) المرجع السابق ص/ ٦٩ ٠

(٤) الوافى ٧/ ١٨ وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٩٥ وجلاء العينين ١٠ - ١١ ٠

ومن صفاته - رحمه الله - العمق والتأمل ، فقد كان يدرس المسائل متعمقا فيها ، بل ربما قضى الليالي متفكرا في مسألة واحدة حتى يحل مغلقها ، وينتهي إلى الأمر الجازم فيها ، فلم يكن حافظا واعيا يردد مايقوله الناس فقط ، بل كان متعمقا لا يكتفي فيما يدرس بالنظرة الأولى بل يردد النظر ويسبر غور المسائل حتى يصل فيها إلى نتائج محققة ، وما يصل إليه يدهش العقول ويحير الخصوم . (١)

ومن صفاته أيضا الاستقلال الفكرى فكان لا يقلد أحدا ، بل يعمل بما يؤدي إليه اجتهاده ويستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ويذم التقليد والمقلدين الذين يتركون النصوص ويجمدون على آراء فقهائهم مع ظهور الحق في غيرها . (٢)

وكان - رحمه الله سيفا مسلولا على المخالفين وأهل الأهواء والمبتدعين وإماما قائما ببيان الحق ونصرة الدين . (٣)

==========

(١) ابن تيمية لأبي زهرة ص / ٩٧ .

(٢) المرجع السابق ص / ٩٩ .

(٣) العقود الدرية ص / ٧ .

ثناء العلماء عليه :

حظي شيخ الإسلام ابن تيمية بثناء عطر من أجلة علماء الإسلام ، سواء ممن عاصروه ، أو ممن جاؤا بعده .

وسأذكر بعض النماذج من ثناء العلماء عليه :

قال عنه ابن سيد الناس[1] : فالفيته ممن أدرك من العلوم حظا ، وكاد أن يستوعب السنن والآثار حفظا ، إن تكلم بالتفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته ..... برز في كل فن على أبناء جنسه ولم تر عين من رآه مثله ، ولا رأت عينه مثل نفسه . (٢)

وقال عنه تلميذه ورفيقه الإمام البزار :

==========

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه الأديب البارع فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري الشافعي كان أحد الأعلام الحفاظ ، شاعرا بليغا ، من مصنفاته :
عيون الأثر . و " بشرى اللبيب " وغيرها .
ولد سنة ٦٧١ هـ وتوفي سنة ٧٣٤ هـ .
ترجمته في الوافي ١/ ٢٨٩ طبقات ابن السبكي ٢٦٨/٩ طبقات الأسنوي ٢/ ٥١٠ الدرر الكامنة ٤/ ٣٣٥ حسن المحاضرة ١/ ٣٥٨ شذرات الذهب ٦/ ١٠٨ البدر الطالع ٢٤٩/٢ .

(٢) الرد الوافر ص/ ٢٦ والشهادة الزكية ص/ ٢٦ - ٢٧ وحياة شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بهجة البيطار ص ١٠ .

ولا والله ما رأيت أحدا أشد تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحرص على إتباعه ونصر ماجاء به منه ، ولا يلتفت إلى قول غيره من المخلوقين كائنا من كان . (١)

وقد اجتمع ابن دقيق العيد بشيخ الإسلام ابن تيمية (٢) وسمع كلامه ، وسألوا ابن دقيق العيد عنه فقال : هو رجل حفظة .

وذكر أن ابن دقيق العيد قال له : ما كنت أظن أن الله بقى يخلق مثلك " . (٣)

كما أن ابن دقيق العيد سئل أيضا عن ابن تيمية فقال :

==========

(١) الأعلام العلية ص / ٣٠ .

(٢) هو الإمام محمد بن على بن وهب بن مطيع " تقى الدين " القشيرى الشافعي من أكابر العلماء بالأصول وأحد الأئمة المجتهدين .
صنف العديد من المصنفات منها الإمام شرح الإلمام ، وأحكام الأحكام ، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه وغيرها .
توفي سنة ٧٠٢ هـ .
ترجمته في الوافى بالوفيات ٤/ ١٩٣ وفوات الوفيات ٣ / ٤٤٢ ومرآة الجنان ٤/ ٢٣٦ البداية ١٤ / ٢٧ الطالع السعيد ص / ٥٦٧ شذرات الذهب ٦/ ٥ .

(٣) العقود الدرية / ١١٩ وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٩٢ .

رأيت رجلا كل العلوم بين عينيه يأخذ ما شاء ويدع ما شاء . (١)

وقال عنه تلميذه الذهبي : كان من بحور العلم ،ومن الأذكياء المعدودين ، والزهاد الأفراد والشجعان الكبار، الكرماء الأجواد ، وسارت بتصانيفه الركبان . (٢)

هذا غيض من فيض من ثناء الأئمة على شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولو أراد الإنسان أن يحصر كل ما قيل فيه لاحتاج إلى مجلدات ، ويكفيه أن علماء المذاهب الأربعة من كبار الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد أثنوا عليه واعترفو بفضله وعلمه .

==========

(١) جلاء العينين ص ١١ والقول الجلي في مجموعة الرد الوافر ص ١٠١ وشذرات الذهب ٦/ ٨٣ والشهادة الزكية ص/ ٢٩ .

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٩٦ - ١٤٩٧ .

تسميته بشيخ الاسلام :

لقب ابن تيمية بلقب " شيخ الاسلام " ، حتى إنه إذا ذكر هذا اللقب انصرف الذهن إلى ابن تيمية .

ومع أن هناك من العلماء من اشتركوا معه في هذا اللقب إلا أنه غلب استعماله على ابن تيمية لكثرة من من وصفوه به ، ولانطباقه التام عليه .

فما معنى هذا اللقب ؟

يطلق هذا اللقب ويراد به معان متعددة منها :

أنه شيخ قد شاب في الإسلام ، وانفرد بذلك عمن مضى من الأتراب وحصل على الوعد والبشارة أن من شاب شيبة في الإسلام فهو له نور إلى يوم القيامة . (١)

ومن معانيه أنه شيخ الإسلام بسلوكه طريقة أهله ، قد سلم من شر الشباب وجهله ، فهو على السنة في جميع أحواله .

ومنها المعنى المعروف عند العلماء أئمة الإسناد الجهابذة أن مشايخ الإسلام هم المتبعون لكتاب الله عز وجل

==========

(١) روى الامام أحمد والترمذي والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة .
وروى أحمد والترمذي والنسائى أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .
انظر مسند أحمد ٤/ ١١٣ وسنن الترمذى ٤/ ١٧٢ رقم =

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذين تقدموا بمعرفة أحكام القرآن ، ووجوه قراآته ، وأسباب نزوله وناسخه ومنسوخه ، والأخذ بالآيات المحكمات والإيمان بالمتشابهات، ولهم معرفة بلغة العرب تعينهم على علم ما تقدم، ويعلمون السنة نقلا وإسنادا ، وعملا بما يجب العمل به اعتمادا ، وإيمانا بما يلزم من ذلك اعتقادا ، واستنباطا للأصول والفروع من الكتاب والسنة ، قائمين بما فرض الله عليهم متواضعين لله العظيم . فمن كان بهذه المنزلة حكم بأنه إمام واستحق أن يقال : شيخ الإسلام . (١)

وهذه المعاني كلها تنطبق على ابن تيمية - رحمه الله- فلذلك لا غرابة أن كان هذا الاسم ملازما له حيثما ذكر وأينما وصف .

وقد حاول بعض المتعصبين (٢) الذين ليسو على درجة من التقوى والورع أن يعترض على هذه التسمية بل ويصف المسمّى بها بأنه كافر لا تصح الصلاة وراءه .

وليس بعد هذا من قبح وردائة في القول .

==========

= ١٦٣٤ ، ١٦٣٥ والنسائي ٦/ ٢٦ - ٢٧ رقم ٣١٤٢ ، ٣١٤٤ .

(١) الرد الوافر ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) هو علاء الدين محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة ٨٤١ هـ . فقد أفتى بهذه الفتوى الظالمة وقوبل بالرد عليه والاستنكار .

انظر الرد الوافر ص/ ٢١ .

ولذلك فإن جلة العلماء ردوا عليه وسفهوا رأيه .

ومن هؤلاء العلامة محمد بن ناصر الدين[1] الشافعي ألف كتابا سماه :

" الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الاسلام كافر " .

وقد ذكر مؤلفه ثناء الأئمة على ابن تيمية وأثبت أن أكابر العلماء وأئمة الفقهاء وصفوا ابن تيمية بانه شيخ الإسلام وقد ذكر منهم خمسة وثمانين إماما وحسبك أن يكون منهم ابن سيد الناس والبزار وابن دقيق العيد وابن القيم والذهبي وابن كثير وغيرهم . (٢)

==========

(١) هو الإمام محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد الدمشقي الشافعي الشهير بابن ناصر الدين .
ولد في العشر الأول من محرم سنة ٧٧٧ هـ بدمشق ونشأ بها وتفقه واتقن العلوم وكان اماما علامة حافظا للحديث حسن الخط مورخا ثقة .
من مؤلفاته : افتتاح القاري لصحيح البخاري ، وعقود الدرر في علوم الأثر ، والرد الوافر ، وبديعة البيان في التراجم .
توفي رحمه الله في دمشق شهيدا مسموما سنة ٨٤٢ هـ
ترجمته في ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٧٨ طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٤٥ ، شذرات الذهب ٧/ ٢٤٣ .

(٢) ممن وصف ابن تيمية بشيخ الاسلام أيضا : أبو حيان وعبد الرحمن بن أحمد بن رجب والحافظ عبد الرحيم العراقي وعمر بن رسلان البلقيني والبرزالي وابن حجر ومحمود بن أحمد العيني وغيرهم .

شـــيـوخـــــه :

تـلـقـى ابـن تـيـمـيـة الـعـلـم عـلـى أنـاس كـثـيـريـن ، وابـتـدأ سـمـاعـه مـن الـعـلـمـاء وهـو لازال فـي ســن الـصـغـر .

ويـبـلـغ عـدد مـشـايـخـه الـذيـن تـلـقـى عـنـهـم وسـمـع مـنـهـم أكـثـر مـن مـائـتـى شـيـخ . (١)

وسـأورد بـعـض الـنـمـاذج مـن شـيـوخـه :

١ - منهم والـده عـبـد الـحـلـيـم بـن عـبـد الـسـلام بـن عـبـد الـلـه ابـن تـيـمـيـة شـهـاب الـديـن ،

ولـد سـنـة ٦٢٧ وسـمـع مـن والـده وغـيـره ، وتـفـنـن فـى الـفـضـائـل وصـار شـيـخ الـبـلـد بـعـد أبـيـه ، وخـطـيـبـه وحـاكـمـه ، وكـان إمـامـا محـقـقـا ، كـثـيـر الـفـنـون ، لـه يـد طـولـى فـي الـفـرائـض والحـسـاب ، وكـان ديـنـا متـواضـعـا ، حـسـن الأخـلاق جـوادا ، تـوفـي سـنـة ٦٨٢ هـ . (٢)

٢ - إسـمـاعـيـل بـن إبـراهـيـم بـن أبـي الـيـسـر الـتـنـوخـي أبـو محـمـد تـقـى الـديـن .

ولـد سـنـة ٥٨٩ هـ وكـان متـمـيـزا فـي كـتـابـة الإنـشـاء ،جـيـد الـنـظـم ، حـسـن الـقـول ديـنـا مـصـونـا صـحـيـح الـسـمـاع ، لـه شـعـر

==========

(١) الـعـقـود الـدريـة ص/ ٣ والـرد الـوافـر ص ٣٣ والـقـول الجـلـى فـي مجـمـوعـة الرد الوافرص ١٠٠ .

(٢) تـرجـمـتـه فـي الـعـبـر ٥/ ٣٣٨ والبـدايـة ١٣ / ٣٠٣ وشـذرات الـذهـب ٥/ ٣٧٦ ومـعـجـم الـمـؤلـفـيـن ٥/ ٩٦ .

جيد وفيه خير وعدالة .
روى عنه ابن تيمية وذكر روايته له في الحديث الثالث والأربعين (١)
توفي سنة ٦٧٢ هـ(٢)

٣- أحمد بن عبد الدائم بن أحمد بن نعمة ، أبو العباس زين الدين
ولد سنة ٥٧٥ هـ وولي الخطابة وحدّث سنين كثيرة .
وكان يكتب بسرعة خطا حسنا ،وذكر أنه كتب بيده ألفي مجلدة .
وقد كفّ بصره في أواخر عمره .
وقد روى عنه ابن تيمية وذكر روايته له في الحديث الأول من الأربعين. (٣)
توفي سنة ٦٦٨ هـ (٤)

٤ - قاضي القضاة عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسين الأذرعي الحنفي
ولد سنة ٥٩٥ ، وكان من العلماء الأخيار ، كثير التواضع ،بارعا غزير
العلم ، وكان دينا متعففا .
روى عنه ابن تيمية وذكر روايته في الحديث السادس عشر. (٥)
توفي سنة ٦٧٣ هـ (٦)

==========

(١) الفتاوى ٧٩/١٨ ، وانظر فوات الوفيات ١/ ١٧٠ .
(٢) ترجمته في المعين في طبقات المحدثين ص ٢١٣ ،والعبر ٢٩٩/٥ ،وتذكرة الحفاظ ١٤٩٠/٤ ،فوات الوفيات ١٧٠/١ - ١٧٢ والنجوم الزاهرة ٧/ ٢٤٤ ، وشذرات الذهب ٣٣٨/٥ .
(٣) انظر الفتاوى ٧٧/١٨ وانظر الوافي ٣٥/٧ وشذرات الذهب ٣٢٦/٥ .
(٤) ترجمته في المعين ص ٢١٢ وفوات الوفيات ٨١/١ - ٨٢ ،الوافي بالوفيات ٣٤/٧ - ٣٦ ،نكت الهميان ٩٩ - ١٠١ ،والنجوم الزاهرة ٢٣٠/٧ وشذرات الذهب ٣٢٥/٥ - ٣٢٦ .
(٥) الفتاوى ١٨ / ٩٤ .
(٦) ترجمته في العبر ٣٠١/٥ ومرآة الجنان ١٧٣/٤ والبداية والنهاية ٢٦٨/١٣ ، والنجوم الزاهرة ٢٤٨/٧ ، والجواهر المضيئة ٣٣٦/٢ ت الحلو - شذرات الذهب ٥/ ٣٤٠ .

٥ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي .

ولد سنة ٥٩٧ هـ ، برع في الفقه والحديث ، وكان منقطع القرين عظيم القدر ، عديم النظير علما وفضلا ، وانتهت إليه رئاسة مذهب الإمام أحمد . وولي القضاء مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة على كره منه ، ولم يتناول عليه معلوما ، ثم عزل نفسه في آخر عمره .

روى عنه ابن تيمية وذكره في الحديث السابع عشر من الأربعين . (١)

توفي سنة ٦٨٢ هـ . (٢)

٦ - ابن الصيرفي يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح ابن رافع بن علي الحراني الحنبلي أبو زكريا ، جمال الدين ، فقيه محدث .

ولد سنة ٥٨٣ هـ وسافر إلى بغداد وأفتى وناظر ، وتخرج به جماعة .

==========

(١) الفتاوى ١٨ / ٩٥ .

(٢) ترجمته في المعين ص / ٢١٨ العبر ٥/ ٣٣٨ - ٣٣٩ ،تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٢ مرآة الجنان ٤/ ١٩٧ ، النجوم الزاهرة ٣٥٨/٧ شذرات الذهب ٥/ ٣٧٦ معجم المؤلفين ٥/ ١٦٩ .

ومن تصانيفه : " نوادر المذهب ، انتهاز الفرص في من أفتى بالرخص في العقوبات وغيرها .

أخذ عنه ابن تيمية وذكره في الحديث الثامن .(١)

توفي سنة ٦٧٨ هـ (٢)

٧ - ابن الصابوني : محمد بن علي بن محمود أبو حامد جمال الدين .

ولد سنة ٦٠٤ هـ ، وكان محدثا حافظا ، كتب الحديث وحصل الأصول وجمع وصنف ، وكان صحيح النقل،مليح الخط ، حسن الأخلاق ، وطال عمره وعلت روايته .

من تصانيفه : تكملة إكمال الإكمال ، والأحاديث المنتقاة الأربعين عن الشيوخ الثقات الأربعين ،والتحفة في الحديث .

روى عنه ابن تيمية وذكره في الحديث الحادى والثلاثين (٣)

توفي سنة ٦٨٠ هـ (٤)

٨ - إسماعيل بن أبي عبد الله بن حماد بن عبد الكريم العسقلاني كان أميا لا يكتب .

==========

(١) الفتاوى ١٨ / ٨٥.

(٢) ترجمته في المعين ص ٢١٦ والعبر ٥/ ٣٢١ - ٣٢٢ وشذرات الذهب ٥/ ٣٦٣ ومعجم المؤلفين ١٣ / ٢٣٣ .

(٣) الفتاوى ١٨ / ١١٠ - ١١١ .

(٤) ترجمته في العبر ٥/ ٣٣٢ والوافى ٤/ ١٨٩ وتذكرة الحفاظ ١٤٦٤/٤ ومرآة الجنان ٤/ ١٩٣ والنجوم الزاهرة ٧/ ٣٥٣ ومعجم المؤلفين ٠٦٢/١١

سمع منه ابن تيمية وذكره في الحديث السادس والعشرين.(١)

توفى سنة ٦٨٢ هـ . (٢)

٩ - مجد الدين بن عساكر : محمد بن إسماعيل بن عثمان ابن المظفر بن هبة الله بن عساكر أبو عبد الله الدمشقى الشافعى .

ولد سنة ٥٨٧ هـ .

كان بارعا في الحديث والفقه وغيرهما .

سمع منه ابن تيمية وذكره في الحديث الثامن عشر .(٣)

توفى سنة ٦٩٩ هـ . (٤)

١٠ - أبو الغنائم المسلم بن محمد بن المسلم بن علان الدمشقى .

ولد سنة ٥٩٤ هـ .

ولى نظر الدواوين بدمشق وغير ذلك ثم ترك ذلك كله وأقبل على العبادة وكتابة الحديث ، وكان موصوفا بسرعة الخط.

سمع منه ابن تيمية وذكره في الحديث التاسع عشر . (٦)(٥)

توفى سنة ٦٨٠ هـ . (٧)

==========

(١) الفتاوى ١٨ / ١٠٥ .
(٢) ترجمته فى العبر ٥/ ٣٣٧ وشذرات الذهب ٥ / ٣٧٥ .
(٣) الفتاوى ١٨/ ٩٦ .
(٤) له ترجمة فى الوافى ٢ / ٢١٩ .
(٥) البداية ١٣ / ٢٩٩ .
(٦) الفتاوى ١٨ / ٩٧ .
(٧) ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٦٦ والمعين ص / ٢١٧ والعبر ٥/٣٣٢ والبداية ١٣/ ٢٩٩ والنجوم ٧/ ٣٥٣ وشذرات الذهب ٥/ ٣٦٩ .

تلاميذه :

أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أناس كثيرون ،وتخرج به أئمة العلماء وفقهاء الإسلام ، ولا غرابة أن يكثر تلاميذه ، فإنسان قضى معظم أوقاته فى العلم والتعليم والوعظ والدفاع عن العقيدة لابد أن يظهر ممن عاصره من يأخذ عليه العلم ويتلقى عنه فنونه ، وينهج المنهج الصافى الذى يدعو إليه .

لقد جاء ابن تيمية في عصر كثرت فيه الفرق (١) ، واختلطت فيه الآراء ، وكثر فيه البعد عن المنهج السوى والطريق المستقيم .

وكان لابن تيمية الفضل - بعد الله - فى إبراز المنهج السلفى القائم على الكتاب والسنة فى خضم هذه الموجات من الفرق والآراء .

وقد واجه تلك الفرق بشيئين :

الأول : جهوده الذاتية من الوعظ والإرشاد والتأليف والمناظرة

فقد جلس طويلا يبين للناس العقيدة السليمة ، وألف الكتب الكثيرة فى توضيحها والرد على من خالفها .

(١) وجدت فى عصر ابن تيمية الفرق الكثيرة من الصوفية والمعتزلة والجهمية والأشعرية وغير تلك الفرق . وكان لابد أن يرد على تلك الفرق كلها وأن يبين الحق، واقتضى ذلك منه أن يتفانى فى سبيل ذلك ويتضلع بالعلم حتى استطاع بفضل الله وتوفيقه أن يخرس تلك الألسن وأن يقيم الحجة على أصحابها ولم يبق لهم إلا المكابرة والمعاندة .

وجرت بينه وبين أهل تلك الفرق مناظرات كانت تنتهي بقيام الحجة عليهم .

الثاني : تلاميذه الذين أصبحوا أئمة علم ومنارات هدى أخذوا عنه ونهلوا من علمه الغزير ، ثم نشروه بين الناس ، فكان لذلك أثر كبير في التحجيم من انتشار تلك الفرق بعد أن كانت مستفحلة .

وقد أخذ عن ابن تيمية أناس كثيرون وسأكتفي ببعض النماذج ممن لازمه واشتهر بملازمته .

١ - الإمام ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، الحافظ الأصولي الفقيه النحوي .

ولد سنة ٦٩١ هـ في بيت علم وفضل ، وسمع الحديث وبرع في العربية والأصول والفقه والتفسير .

وكان جريئا واسع العلم عارفا بالخلاف ومذاهب السلف ، وكان كثير الصلاة والتلاوة ، حسن القراءة والخلق .

وقد لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة تامة منذ عودته من مصر سنة ٧١٢ هـ إلى حين وفاته سنة ٧٢٨ هـ فنهل من علمه الواسع واستمع إلى آرائه الناضجة ، وغلب عليه حبه حتى كان يأخذ بأكثر اجتهاداته وينتصر لها . وأهم ما استفاد منه دعوته إلى الأخذ بكتاب الله وسنة

رسوله والاعتصام بهما وفهمهما على النحو الذى فهمه السلف الصالح وطرح ما يخالفهما وترك ما ابتدعه المسلمون من مذاهب زائفة ، وترك التقليد الأعمى وغير ذلك من الأمور التى نهى عنها الدين الحنيف .

وقد صنف ابن القيم العديد من المصنفات منها :

" زاد المعاد " واعلام الموقعين " وإغاثة اللهفان " و "حادى الأرواح " و " الطرق الحكمية " و " الداء والدواء " و " الفوائد " و " مفتاح دار السعادة " و " وطريق الهجرتين وباب السعادتين " و " جلاء الأفهام " وغير ذلك من الكتب النافعة .

وكان ابن القيم صورة لشيخه ابن تيمية وقد حبس معه فى المرة الأخيرة منفردا عنه .

توفى - رحمه الله - سنة ٧٥١ هـ (١)

٢ - ابن عبد الهادى :

الشيخ الإمام العلامة الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد المقدسى الصالحى الحنبلى .

ولد سنة ٧٠٤ هـ وسمع من خلق كثير وبرع وأفتى ودرس

==========

(١) ترجمته في الوافى ٢/ ٢٧٠ والبداية ١٤ / ٢٣٤ والدرر الكامنة ٤ / ٢١ وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧ والنجوم الزاهرة ١٠ / ٢٤٩ والرد الوافر ص/ ٦٨ وبغية الوعاة ١/ ٦٢ وشذرات الذهب ٦/ ١٦٨ وجلاء العينين ص/ ٣٠ والشهادة الزكية ص/٣٣ والبدر الطالع ٢ / ١٤٣ .

وعنى بالحديث وأنواعه ومعرفة رجاله وعلله ،وتلقه وجمع. وكان إماما في التفسير والحديث والأصول والفقه واللغة العربية .

وصنف العديد من المصنفات منها : " تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق "و"الكلام على أحاديث مختصر بن الحاجب " و " الصارم المنكى في الرد على السبكى " .

وقد لازم ابن عبد الهادى ابن تيمية وأخذ عنه وألف في ترجمته كتابا سماه " العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية " .

ونص في مقدمتة على أنه تتلمذ على ابن تيمية وأخذ عنه .

توفى - رحمه الله - سنة ٧٤٤ هـ (١)

٣ - البزار :

أبو حفص عمر بن على بن موسى الخليل البغدادى " سراج الدين " .

ولد ببغداد سنة ٦٨٨ هـ فعنى بالقرآن والحديث .

واتصل بشيخ الإسلام ،ابن تيمية (٢) وجالسه وقرأ عليه بعض

==========

(١) ترجمته في الوافى ٢/ ١٦١ والبداية ١٤/ ٢١٠ والدرر الكامنة ٣/ ٤٢١ وبغية الوعاة ١/ ٢٩٢ وشذرات الذهب ٦/ ١٤١ والشهادة الزكية ٥١ - ٥٢ والبدر الطالع ٢/ ١٠٨ .

(٢) راجع الدرر الكامنة ٣/ ٢٥٦ وذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٤ وشذرات الذهب ٦/ ١٦٣ .

مـؤلفـاتـه .

وقـد أثـر شـيخ الإسـلام فـي تلمـيذه أعظم تأثيـر وتـرك في نفسـه حُبًّا لا يمحى ومكـانـة رفيعـة جـليلـة .

وكـان ذا عبادة وتهجـد وورع ، حسـن القراءة بالقـرآن .

صـنف العـديد مـن المصـنفـات فـى الحـديث والفقـه .

وصـنف كتـابـا فـي تـرجمـة ابـن تيمية سمـاه :

"الأعـلام العلية فـي منـاقـب ابـن تيميـة " .

تـوفـى - رحمـه اللـه - سـنـة ٧٤٩ هـ . (١)

٤ - ابـن كثيـر :

إسـمـاعيـل بـن عمـر بـن كثـير ، أبـو الـفداء ،عمـاد الـديـن الشـافعـى .

ولـد سـنـة ٧٠٠ هـ ونشـأ بـدمشـق ، وكـان قـدوة العلمـاء والحـفـاظ ، وعمـدة أهـل المعـانـى والألـفـاظ ،وكـان لـه اطـلاع عظـيـم فـى الحـديـث والتـفـسـير والتـاريـخ .

صـنـف الـعـديد مـن المصـنفـات منـهـا : تفسير القرآن ، والبداية والنـهـايـة ، وتخـريج أحـاديث مختصـر بـن الحـاجـب .

صـحـب ابـن تيميـة وأخـذ عنـه . وكـان كثـير (٢) الاستحضـار قليل

==========

(١) تـرجمتـه فـى الـرد الوافـر ص/ ١١٧ - ١١٨ والدرر الكـامنـة ٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧ وذيل طبقـات الحنـابلة ٢/ ٤٤٤ وشذرات الذهب ٦/١٦٣.

(٢) انظـر الـدرر الكـامنـة ١/ ٤٠٠ وجـلاء العينيـن ص/ ٣٤ .

النسيان ، مشتهرا بالضبط والتحرير .

توفى سنة ٧٧٤ هـ . (١)

٥ - ابن مفلح :

الإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى الحنبلى الدمشقى أبو عبد الله ، شمس الدين .

ولد سنة ٧١٠ هـ وتفقه وافتى وناظر ودرس ، وكان ذا حظ وافر من زهد وتعفف وورع .

حضر عند ابن تيمية ونقل عنه . (٢)

وصنف العديد من المصنفات منها : الفروع والآداب الشرعية ، وشرح كتاب المقنع ، وله كتاب فى أصول الفقه .

توفى سنة ٧٦٣ هـ . (٣)

٦ - ابن المنجا :

الشيخ الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن أبى البركات المنجا بن عثمان بن سعد التنوخى ثم الدمشقى شرف الدين .

ولد سنة ٦٧٥ هـ ، وتفقه وأفتى ودرس ، وكان ذا

==========

(١) ترجمته فى الرد الوافر ص/ ٩٢ والدرر الكامنة ١/٣٩٩ والنجوم الزاهرة ١١/ ١٢٣ وجلاء العينين ص ٣٤ شذرات الذهب ٦/ ٢٣١ البدر الطالع ١/ ١٥٣ معجم المؤلفين ٢/ ٢٨٣ .

(٢) جلاء العينين ص/ ٣٩ .

(٣) ترجمته فى الدرر الكامنة ٥/ ٣١ والنجوم الزاهرة ١١/ ١٦ والفوائد الجوهرية ١/ ١٦١ وشذرات الذهب ٦/ ١٩٩ ومعجم المؤلفين ١٢/ ٤٤.

صيانة وتقوى وديانة .

وكان من خواص أصحاب شيخ الإسلام بن تيمية .

وملازميه حضرا وسفرا . (١)

وكان معروفا بالمروءة وعلو الهمة وقضاء الحقوق والشجاعة .

توفى سنة ٧٢٤ هـ . (٢)

٧ - ابن الوردى :

عمر بن مظفر بن عمر بن محمد المصرى الحلبى

الشافعى زين الدين .

كان إماما بارعا متفننا فى العلوم ، ماهرا فى المنثور والمنظوم ، له معرفة باللغة والفقه والنحو والأدب .

صنف العديد من المصنفات منها البهجة وشرح ألفية ابن مالك ، وتذكرة الغريب .

حضر مجالس ابن تيمية وأخذ عنه (٣) وكان من أعظم المحبين له .

ورثاه بقصيدة طويلة . (٤)

==========

(١) الرد الوافر ص/ ٦٠ وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٧٧ .

(٢) ترجمته فى الرد الوافر ص ٦٠ والبداية ١٤/ ١١٦ وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٧٧ والدرر الكامنة ٥/ ٣٥ وجلاء العينين ص/ ٢٩ وشذرات الذهب ٦/ ٦٥ .

(٣) جلاء العينين ص/ ٣٧ والشهادة الزكية ص/ ٣٠ .

(٤) القصيدة مؤلفة من ٢٨ بيتا ومنها قوله :

قلوب الناس قاسية سلاط xxx وليس لها إلى العليا نشاط

أينشط قط بعد وفاة حبر xxx لنا من نثر جوهره التقاط

توفى - رحمه الله - سنة ٧٤٩ هـ (١)

٨ - زين الدين الحرانى الحنبلى

عمر بن سعد الله بن عبد الأحد الحرانى .

ولد سنة ٦٨٥ هـ وتفقه وبرع فى الفقه ،وكان عالما زكيا خبيرا بالأقضية والأحكام ، دينا حسن الأخلاق متواضعا بشوش الوجه ، وقورا .

ولى نيابة الحكم وأثر عنه قوله : لم أقض قضية إلا وأعددت لها الجواب بين يدى الله تعالى .

أخذ عن ابن تيمية ودرس عليه ولازمه . (٢)

توفى شهيدا بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ (٣)

٩ - ابن قاضي الجبل الحنبلى

الإمام أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو العباس .

ولد سنة ٦٩٣ هـ ، وكان من أهل البراعة والفهم ، متقنا ، عالما بالحديث وعلله ، والنحو والفقه .

صحب ابن تيمية وسمع منه وتفقه به وأخذ عنه ،

==========

(١) ترجمته فى طبقات السبكى ١٠/ ٣٧٣ والنجوم الزاهرة ١٠/٢٤٠ الدرر الكامنة ٣/ ٢٧٢ وجلاء العينين ٣٧ - ٣٨ شذرات الذهب ٦/ ١٦١ الشهادة الزكية ٢٩ - ٣٠ البدر الطالع ١/ ٥١٤ .

(٢) الدرر الكامنة ٣/ ٢٤٣ وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٣ .

(٣) ترجمته فى الوفيات لابن رافع ٢/ ٨٥ - ٨٦ والدرر الكامنة ٣ / ٢٤٢ - ٢٤٣ وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٣ والقلائد الجوهرية ١/ ١٣٧ وجلاء العينين ص ٣٨ وشذرات الذهب ٦/١٦٢.

وقرأ عليه عدة تصنيفات وأذن له في الإفتاء[1] وولي القضاء بدمشق .

صنف العديد من المصنفات منها : الفائق في فروع الحنابلة والقصد المفيد في حكم التوكيد ، وقطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام وغيرها .

توفي سنة ٧٧١ هـ .[2]

١٠ - ابن قدامة :

الإمام محب الدين عبد الله بن أحمد بن المحب عبد الله بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي .

ولد سنة ٦٨٢ هـ وسمع على الكثير من العلماء وأفاد كثيرا وحدث بالكثير وسمع منه جم غفير .

كان خيرا مليح الشكل طيب الصوت بالقراءة .

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يحبه ويحب قراءته[3] ، وقد سمع من شيخ الإسلام كثيرا .

توفي - رحمه الله - سنة ٧٣٧ هـ .[4]

==========

(١) الرد الوافر ص/ ٧٧

(٢) ترجمته في الرد الوافر ص/ ٧٧ والدرر الكامنة ١/ ١٢٩ والمنهل الصافي ١/ ٢٦٨ والقلائد الجوهرية ٢/ ٣٦١ - ٣٦٢ والدليل الشافي على المنهل الصافي ١/ ٤٥ شذرات الذهب ٦/ ٢١٩ معجم المؤلفين ١/ ١٩٤

(٣) الرد الوافر ص/ ١٠١ والبداية ١٤/ ١٧٩

(٤) ترجمته في الرد الوافر ص/ ١٠١ - ١٠٢ والوفيات لابن=

١١ - الذهبي :

الشيخ الإمام الحافظ الهمام مؤرخ الاسلام ، وإمام أهل التعديل والجرح :

محمد بن أحمد بن عثمان التركماني أبو عبد الله ،شمس الدين. ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة من الهجرة وعاش طفولته بين أكناف عائلة علمية ، وانصرف أول أمره إلى القراآت وعلم الحديث فبرع فيهما .

واعتنى بالحديث عناية فائقة ، وقد عنى أيضا بدراسة النحو ، واهتم بالكتب التاريخية ، وبلغت مشيخته بالسماع والإجازة نحو ألف وثلاثمائة شيخ . (١)

وقد اتصل الذهبي بشيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه وأخذ عنه منهجه . ومع أن الذهبي كان شافعي المذهب ، وكان أغلب الشافعية يومئذ أشاعرة ، وكان بين الحنابلة والأشاعرة خلاف شديد فقد اتجه الذهبي وجهة شيخه ابن تيمية ونهل من علمه ودافع عنه دفاع المستميت ، فكان سلفي العقيدة ، وربما حصل له من جرّاء ذلك إيذاء من الأشاعرة لكنه لم يأبه به .

تولى مشيخة دار الحديث الظاهرية وغيرها من المدارس .

==========

= رافع ١/ ١٣٩ والبداية ١٤ / ١٧٨ - ١٧٩ والدرر الكامنة ٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩ وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧ والقلائد الجوهرية ٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠ شذرات الذهب ٦ / ١١٤ .

(١) الشهادة الزكية ص / ٣٨ .

وكان آية في نقد الرجال ، عمدة في الجرح والتعديل ، عالما بالتفريع والتأصيل .

صنف العديد من المصنفات منها : " سير أعلام النبلاء" و " العلو للعلي الغفار " و " تاريخ الإسلام " و " تذكرة الحفاظ " و " دول الإسلام " و " العبر في خبر من غبر" و " المعين في طبقات المحدثين " و " المغني في الضعفاء" وغير ذلك .

توفي - رحمه الله - ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ٧٤٨ هـ . (١)

وقد ترجم الذهبي لشيخه ابن تيمية وأثنى عليه ثناء عطرا ووصفه بأحسن الأوصاف . (٢)

==========

(١) ترجمة الذهبي في الوافي ١٦٣/٢ وفوات الوفيات ٣/ ٣١٥ والوفيات لابن رافع ٥٥/٢ ، والبداية ٢٢٥/١٤ ، طبقات الأسنوي ٥٥٨/١ ، القلائد الجوهرية لابن طولون ٢/ ٤٥٠ الدرر الكامنة ٤٢٦/٣ ، غاية النهاية لابن الجزري ٧١/٢ الرد الوافر ص/ ٣١ ،درة الحجال ٢٥٦/٢ ،طبقات الحفاظ ٥١٧ ، وشذرات الذهب ١٥٣/٦ ، الشهادة الزكية ص/ ٣٨، والبدر الطالع ١١٠/٢ .

(٢) وقد جازف الدكتور بشار عواد معروف وجانبه الحق والصواب حين ذكر في مقدمته لسير أعلام النبلاء ١٣٤/١ أن الذهبي أخذ على ابن تيمية " الكبر والعجب وفرط الغرام في رياسة المشيخة والازدراء بالكبار" وقد فهم ذلك من كلام ورد في كتاب "زغل العلم" ص/ ٣٨ ت محمد بن ناصر العجمي .

وهذا الكلام لايجوز بحال ولا يعقل أن يكون الذهبي قاله في شيخه ; شيخ الإسلام ابن تيمية ، بل إن =

.....

==========

== الذهبي إنما وصف بهذا الكلام خصوم ابن تيمية الذين تحاملوا عليه .

ويدل على ذلك أمور :

أولا : ان الذهبي في هذا الكتاب أورد العيوب التي تكون عند كل صنف من العلماء ،فأورد ما عند القراء والمجودين من النقائص ،ثم ما عند المحدثين وما عند المالكية والحنفية والحنابلة والشافعية والنحويين والمفسرين وغيرهم. وفي أثناء حديثه عن الشافعية تكلم عن أناس قصدهم المناصب والمدارس ، والدنيا والرفاهية والثياب الفاخرة ، ثم حذر من التكبر والإعجاب بالعلم ثم خلص بعد ذلك إلى أنّ ابن تيمية كان زاهدا في كل شيء ، وما أخره بين أهل مصر والشام مما جعلهم يمقتونه ويزدرونه ويكفرونه إلا الكبر والعجب وفرط الغرام في رئاسة المشيخة ، ويقصد الذهبي بذلك كبر الذين مقتوه وعجبهم وطمعهم في رئاسة المشيخة ، ففهم من ذلك بعضهم - ومن جملتهم الدكتور بشار - أنّ المقصود بالكبر والعجب هو ابن تيمية وذلك ما لا يصح أن يقال .

ونص كلام الذهبي في زغل العلم ص/ ٣٨ :

" فوالله ما رمقت عيني أوسع علما ولا أقوى ذكاء من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهد في المأكل والملبس والنساء ومع القيام في الحق والجهاد بكل ممكن ، وقد تعبت في وزنه وفتشته حتى مللت في سنين متطاولة فما وجدت قد أخره بين أهل مصر والشام ومقتته نفوسهم وازدروا به وكذبوه وكفروه إلا الكبر والعجب وفرط الغرام في رئاسة المشيخة والازدراء بالكبار .... الخ " ==

.....

==========

ثانيا : مما يدل على أن ابن تيمية ليس هو المقصود - أن الذهبى وصفه فى هذا النص بالزهد والقيام فى الحق والجهاد بكل ممكن ، فكيف يصح أن يصفه بعد ذلك بالكبر والعجب وشدة الحب لرئاسة المشيخة ! ففى ذلك تناقض واضح .

ثالثا : ان الذهبى - رحمه الله - وصف شيخه ابن تيمية فى جميع كتبه بأحسن الصفات فقال عنه فى تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٩٦ :

" الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد ، نادرة العصر ..... كان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين والزهاد الأفراد " .

وقد نقل جماعة من العلماء عن الذهبى وصفه لابن تيمية بأحسن الأوصاف :

فقد نُقل عنه قوله فيه بعد أن مدحه مدحا عظيما :

" وهو أكبر من أن ينبه مثلى على نعوته فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أنى ما رأيت بعينى مثله ، ولا والله ما رآى هو مثل نفسه فى العلم " .

العقود الدرية ص / ١١٨ والرد الوافر ص / ٣٥ .

ونقل عن الذهبى قوله فى ابن تيمية أيضا :

" هو فى زمانه فريد عصره علما وزهدا وشجاعة وسخاء وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، وهو أعظم من أن يصفه كلمى ، أو ينبه على شأوه قلمى ، فإن سيرته وعلومه ومعارفه ومحنه وتنقلاته تحتمل أن ترصع فى مجلدين ،

وهو بشر من البشر ، له ذنوب فالله تعالى يغفر له ويسكنه أعلى جنته ، فإنه كان ربانى الأمة وفريد الزمان ، وحامل لواء الشريعة ، وصاحب معضلات المسلمين ، وكان رأسا فى العلم ، يبالغ فى اطراء قيامه فى الحق والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن =

.....

==========

= المنكر مبالغة ما رأيتها ولا شاهدتها من أحد ولا لحظتها من فقيه " .

العقود الدرية لابن عبد الهادى ٢٣ - ٢٤ والكواكب الدرية فى مجموعة الرد الوافر ص/ ١٤٤ والشهادة الزكية ص/ ٤٣ .

فإذا كان الذهبى قد وصفه بهذا فكيف تتفق هذه الأوصاف الحسنة من وصفه له بالزهد والورع وبأنه لو حلف بين الركن والمقام لحلف أنه مارآى بعينه مثله ؟

كيف يتفق هذا مع نسبته إياه إلى الكبر والعجب ؟

وهل لم ير الذهبى متكبرين ومعجبين ؟

رابعا : عندما استعرض الذهبى في كتبه الأخرى نفس الموضوع الذى فى هذا الكتاب (زعل العلم) من سبب العداوة لابن تيمية من قبل معاصريه ، ذكر أن السبب هو مناصرته للسنة ، والاحتجاج بأشياء لم يسبق إليها ، فعند ذلك عاداه بعض معاصريه ،

وفى ذلك يقول الذهبى :

" ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون ، وهابوا وجسر عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياما لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه وهو ثابت لايداهن ، ولا يحابى ، بل يقول الحق الذى أداه اليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته فى السنن والأقوال ، مع ما اشتهر منه من الورع وكمال الفكر وسعة الادراك والخوف من الله العظيم ، فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقعات شامية ومصرية ، وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحدة فينجيه =

.....

==========

= الله تعالى ، فانه دائم الابتهال كثير الاستغاثة ، قوى التوكل ، ثابت الجأش ، وله من الطرف الآخر محبون من العلماء والصلحاء ومن الجند والأمراء ومن التجار والكبراء .

وساشر العلماء تحبه لأنه منتصب لنفعهم ليلا ونهارا بلسانه وقلمه .

ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٩٤ . والرد الوافر ص/ ٣٤ والشهادة الزكية ٤١ - ٤٢ .

فقد ذكر الذهبى فى هذا النص السبب الذي حدا بأولئك إلى أن يعادوه وينقصوه ،

وهو أنه نصر السنة وخالفهم فى اعتقادهم ، ولم يكن ذلك لأنه متكبر ومعجب .

خامسا : علم من حياة شيخ الإسلام الزهد والورع وعدم التطلع إلى المناصب :

أ - فقد عرض عليه أن يتولى قضاء القضاة ومشيخة الشيوخ فلم يقبل من ذلك شيئا .

انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٩٠ .

ب - وصفه معاصروه ومن جملتهم الذهبى بالزهد والورع حتى قالوا :

لو سئل عامى من أزهد هذا العصر لقال : ماسمعت بمثل ابن تيمية .

كما وصفوه بالتواضع للكبير والصغير والغني الصالح والفقير .

بل إن خصومه وصفوه بالزهد فقد قال عنه السبكى مع ما بينهما من المخاصمة والمنافرة : " جمع الله له بين الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام به لا لغرض سواه " .

فكيف يتفق هذا الزهد والتواضع ورفضه لتولى=

.....

==========

= قضاء القضاة والمشيخة مع وصفه بالكبر والتطلع الى المشيخة . ؟

ج - لقد نقل المترجمون لشيخ الإسلام أن الملك الناصر اجتمع به وقال له :

" انى قد أخبرت أنك قد أطاعك الناس وأن فى نفسك أخذ الملك ، فغضب ابن تيمية وقال له بصوت عال سمعه كثير ممن حضر : أنا أفعل ذلك ؟ والله ان ملكك وملك المغل لا يساوى عندى فلسين ، فتبسم السلطان وأجابه :

" إنك والله لصادق وإن الذى وشى بك إلىّ كاذب .

الأعلام العلية ص/ ٦٥ - ٦٦ .

د - لقد عرف من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية عدم المداراة والمداهنة مع أى انسان كائنا من كان، فكان لا يحابى أحدا ، ولا يجامله ،

ومن يتطلع إلى المناصب الدنيوية ويغرم بها فلا شك أنه سيدارى ويجامل ويتلطف فى القول مع من لهم الكلمة والنفوذ ،

إلا أن ابن تيمية كان بعكس ذلك ، فكيف يقال : إن عنده فرط الغرام فى رئاسة المشيخة ؟

سادسا : المعروف عن الإمام الذهبى أنه يمتنع عن وصف العلماء بالأوصاف السيئة ، بل حتى مع مخالفيه وخصومه ، وكثيرا ما يقول إذا اضطر إلى وصف شخص غير لائق :" وصف بأشياء لا ينبغى لى ذكرها ... ونحوذلك"

انظر سير أعلام النبلاء (المقدمة ١/ ١٣١)

فكيف يجيز لنفسه أن يصف شيخه بعظائم الأمور ؟

سابعا : لو أن هذا الكلام قاله الذهبى في ابن تيمية لكان مادة خصبة لخصوم ابن تيمية فى أن ينقلوا ذلك عن الذهبى ، وهم لم يتورعوا فى أن يصفوا ابن تيمية بما هو أكبر من هذه الأوصاف . =

.....

==========

= مع ان ابن السبكى تلميذ الذهبى وقد تحامل على ابن تيمية لما كان بينه وبين والده من الخصومة والمنافرة وقد ذكر رفقة شيخه الذهبى لابن تيمية وأنه نهج منهجه فى الرد على الأشاعرة ،ولو كان الذهبى قاله فيه لما تردد ابن السبكى فى نقله عنه عند كل حديث عن ابن تيمية .

ثامنا : ان الذهبى لام السبكى على ماصدر منه نحو ابن تيمية من كلام ،

فكتب اليه السبكى يعتذر ويعترف بقدر ابن تيمية .

فلو كان الذهبى قال هذا الكلام فى ابن تيمية لما لام السبكى على شيء هو بنفسه واقع فيه

وكان جديرا بالسبكى أن يرد على الذهبى بأنه لم يتكلم فيه بأكثر مما تكلم به هو عنه .

تاسعا : غاية ما أخذه الذهبى على شيخه ابن تيمية أنه يعتريه عند المناظرة حدة وغضب وانفراده فى بعض المسائل .

وفى ذلك يقول الذهبى بعد كلام فى مدحه :

" ..... ومن خالطه وعرفه فقد ينسبنى إلى التقصير فيه ، ومن نابذه وخالفه فقد ينسبنى إلى التغالى فيه ..... تعتريه حدة لكن يقهرها بالحلم ....

" ثم قال : ولم أر- مثله فى ابتهاله واستغاثته وكثرة توجهه وأنا لا أعتقد فيه عصمة بل أنا مخالف له فى مسائل أصلية وفرعية ، فإنه كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشرا من البشر ، تعتريه حدة فى البحث وغضب وشظف للخصم تزرع له عداوة فى النفوس ، وإلا لو لاطف خصومه لكان كلمة إجماع،فإن كبارهم خاضعون لعلومه معترفون بشنوفه ،مقرون=

.....

==========

= بندور خطئه ، وأنه بحر لاساحل له ، وكنز لا نظير له .....

" كان معظما للشرائع ظاهرا وباطنا ، لا يؤتى من سوء فهم فإن له الذكاء المفرط ولا من قلة علم فإنه بحر زخار ،ولا كان متلاعبا بالدين، ولا ينفرد بمسائله بالتشهى ، ولا يطلق لسانه بما اتفق ، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس ،ويبرهن ويناظر أسوة بمن تقدمه من الأئمة ، فله أجران على اصابته ، وأجر على خطئه "

الدرر الكامنة ١٦١/١ نقلا عن الذهبى .

ويقول الذهبى عن المسائل التى انفرد بها ابن تيمية :

" وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها وهى مغمورة فى بحر علمه فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه ، فما رأيت مثله ،وكل واحد من الأمة فيؤخذ من قوله ويترك فكان ماذا ؟ .

تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٧

فيلاحظ أن الذهبى فى هذين النصين ذكر الأسباب التى دعت خصوم ابن تيمية إلى معاداته ، ومع أن الذهبى يخالف ابن تيمية فى مسائل ولا يحبذ تلك الحدة التى تعتريه إلا أنه مع ذلك معترف بفضله مبجل له مدافع عنه ، ومع ذلك لم يذكر من قريب ولا من بعيد وصف ابن تيمية بالكبر والعجب والتطلع إلى المشيخة وأن هذه الأشياء كانت السبب فى إيجاد عداوة له .

عاشرا : لنفرض جدلا - أن هذا الكلام الذى فى هذا الكتاب قصد به ابن تيمية ،لكن ما الذى يجعلنا =

.....

==========

== نقطع أنّ هذا هو كلام الذهبى ؟

وما الذى يجعلنا نقطع أنّ هذا الكتاب من تأليفه ؟

هناك عدة أمور تجعلنا نشك فى نسبة هذا الكتاب إلى شمس الدين الذهبى . منها :

١ - أنّ من ترجم للذهبى من تلاميذه ومعاصريه ومن بعدهم - فيما اطلعت عليه - لم ينسبوا إليه هذا الكتاب ،رغم ذكرهم لغالب مؤلفاته الكبيرة والصغيرة . فقد ترجم له تلميذه الصفدى فى الوافى وابن السبكى فى طبقاته والأسنوي في طبقاته أيضا وابن شاكر الكتبى فى فوات الوفيات وابن حجر فى الدرر الكامنة .

وكل هؤلاء لم ينسبوا هذا الكتاب للذهبى .

٢ - انّ الذي يقرأ هذا الكتاب يلاحظ أنّ عباراته ركيكة غير متناسقة ، وموضوعاته غير مترابطة ، مما يجعل الإنسان يستبعد أن يكون هذا هو كلام الذهبى العالم البليغ ذو الفصاحة والبيان .

وأسلوب هذا الكتاب مغاير لجميع كتب الذهبى التى اطلعت عليها . وربما نسب هذا الكتاب إليه ،وكثيرا ما نسبت كتب إلى غير مؤلفيها لغرض فى النفوس . وربما كان هذا الكتاب لشخص آخر اشترك مع شمس الدين الذهبى فى هذه النسبة فحصل وهم ووضع اسم الذهبى المعروف على هذا الكتاب .

٤ - التناقض الواضح بين وصف ابن تيمية فى هذا الكتاب ووصفه فى جميع كتبه الأخرى ، فقد وصفه بالزهد والورع وبأنه عالم ربّانى فى كتبه الأخرى ،وما فى هذا الكتاب يناقض هذه الأوصاف تماما . = ==

.....

.....

==========

٤ - تقدم القول أنّ الذهبى لو قال هذا الكلام فى حق ابن تيمية لتناقله خصوم ابن تيمية الذين ما فتئوا يصفونه - تحاملا وحقدا - بكل سوء .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

مصنفـــــــــــاتـــــه

صـــنف شـــيخ الإســـلام ابـــن تيميـــة العـديد مـــن المصنفات ما بـــين كتـــب كـــبيرة وصغـــيرة ورســـائل وفتـــاوى .

وقـــد ذكـــر كـــثير مـــن المترجمين لابـــن تيميـــة أنّ مصنفـــاته تـــزيد علـــى ثـــلاثمائة مجـــلد . (١)

ومـــــن مصنفـــــاته :

١ ـ درء تعـــارض العقـــل والنقـــل .

٢ ـ اقتضـــاء الصـــراط المســـتقيم مخـــالفة أصحـــاب الجحـــيم .

٣ ـ الجـــواب الصحـــيح لمـــن بـــدل ديـــن المســـيح .

٤ ـ الصـــارم المســـلول .

٥ ـ منهـــاج الســـنة النبـــوية فـــى نقـــض كـــلام الشـــيعة والقدريـــة .

٦ ـ رفـــع المـــلام عـــن الأئمـــة الأعـــلام .

٧ ـ الفـــرقان بـــين أوليـــاء الـــرحمن وأوليـــاء الشـــيطان .

٨ ـ الإيمـــــان .

٩ ـ شـــــرح العقيـــــدة الأصفهـــــانية .

١٠ ـ شـــــرح العمـــــدة .

إلـــى غـــير ذلـــك مـــن الكتب والرســـائل الصغـــيرة والكـــبيـــرة .(٢)

==========

(١) انظـر تـذكره الحفـاظ ١٤٩٧/٤ ،والـوافى ١٧/٧ - ١٨

(٢) انظـر مـؤلفـات بـن تيميـة فـى الأعـلام العليـة ص ٢٥ - ٢٨ والعقـــود الـدرية ٢٨ - ٦٤ . والـوافى ٧/ ٢٣ - ٣٠ وذيل طبقـات الحنـابلـنة ٤٠٣/٢ - ٤٠٤ والكـواكـب الـدرية فـى مجمـوعـة الـردالـوافر ص/١٥٣ وجـلاء العينين ص/ ٦ وابـن تيميـة لأبـى زهـرة ص/ ٥١٠

وقد جمعت فتاواه فبلغت سبعة وثلاثين مجلدا .

وللإمام ابن القيم كتاب خاص ذكر فيه مؤلفات شيخه ابن تيمية . (١)

==========

(١) وهذا الكتاب مطبوع بتحقيق صلاح الدين المنجد .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

محنـــــة ابـــن تيميـــــة

مـــن المعلـــوم أنّ الـدعـوة إلـى اللـه والـدفـاع عـــن العقيـدة هـى طـريق الأنبيـاء والمرسـلين وورثتهم مـن العلمـاء والصـــديقين .

وهـــذه الطـريق شـاقة ليســت مفـروشـة بـالـورود بـل هـى محفـــوفة بـالمخـاطـر ، وقـد لاقـى فـى سـبيلها أنبيـاء اللـه ورسـله وأولـو العـزم صنـوفا مـن الإيـذاء والمتـاعب .

وهـذا هـو قـدر اللـه ،فـإن سـلعة اللـه غاليـة،والجنـة محفوفة بـالمكـاره :

" أم حسـبتم أن تـدخـلوا الجنـة ولمّـا يـأتكـم مثـل الـذين خلـوا مـن قبلكـم مسـتهم البـأسـاء والـضراء وزلـزلوا حتـى يقـول الرسـول والـذين آمنـوا معـه متـى نصـر اللـه ألا إنّ نصـر اللـه قـريب " (١)

وعـلى قـدر الإيمـان يكـون الابتـلاء ،فمـن كـان إيمانه قـويا كـان بـلاؤه شـديدا :

" سـئل النبـى ـ صلـى اللـه عليـه وسـلم ـ أي النـاس أشـدّ بـلاء قـال : الأنبيـاء ثـم الأمثـل فـالأمثـل فيبتلـى الـرجل علـى حسـب دينـه ،فإن كـان دينـه صلبـا اشـتد بـلاؤه وإن كـان فـى دينـه رقّـة ابتلـى علـى حسـب دينـه فمـا يبـرح البلاء بـالعبـد حتـى يتـركه يمشى علـى وجـه الأرض مـا عليـه خطيئة .(٢)

==========

(١) الآيـة ٢١٤ مـن سـورة البقـرة .

(٢) هـذا الحـديث رواه الـترمذي واللفـظ لـه ،ورواه ابـن مـاجة=

والتاريخ مليء بحوادث صبر المؤمنين على الابتلاء من يوم أن وجد الإنسان في هذه الأرض ، حيث انّ الحق والباطل في صراع مستمر ولكل منهما رجال ومدافعون. وربما يكون أهل الباطل هم أصحاب النفوذ والقوة المادية في فترة من الفترات فيحصل الابتلاء ،ولكن العاقبة للمتقين في النهاية .

وشيخ الإسلام ابن تيمية هو أحد النماذج الذين لاقوا من أجل عقيدتهم ألوانا من الظلم والمكايدوتحمل في سبيلها الشيء الكثير ومع ذلك ما لانت له قناة وما وهنت له عزيمة ، بل ثبت على مبدئه الحق ،وتحدى الباطل وأهله ،ولقي الله صابرا محتسبا .

وقد اجتمع على معاداة شيخ الإسلام صنفان من الناس :

الأول : أصحاب الأهواء والفرق الضالة المنحرفة عن الكتاب والسنة ، حيث فضحهم ابن تيمية وكشف حقيقتهم ،وزيّف ماهم فيه من الباطل ، وأثبت أنهم يلبسون على الناس ويدلسون ويكذبون في أقوالهم وأفعالهم ،ولا يتورعون عن الدجل والغش والخيانة ،وتلك هي حال المشعوذين والدجالين في كل وقت وفي كل العصور .

==========

== بقريب من هذا اللفظ .

وقال الترمذي عن هذا الحديث : هذا حديث حسن صحيح . انظر سنن الترمذي ٦٠١/٤ - ٦٠٢ رقم ٢٣٩٨ وابن ماجة ١٣٣٤/٢ رقم ٤٠٢٣ .

ولقد كان من بين هؤلاء فريق تغالى فى الشطحات وتمادى فى غلوّه حتى أصبح يقول بوحدة الوجود حيث يقول: ما فى الجبة إلاّ الله ، إلى غير ذلك من الإفك والضلال المبين ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

وقد تصدى لهم ابن تيمية وأنكر أقاويلهم وبين ماهم فيه من الكفر والضلال .

الفريق الثانى : صنف من العلماء عادوه وتكلموا فيه إمّا بدافع الحسد وحب الدنيا حيث رأوا أنّ له منزلة فى قلوب الخاصة والعامة لم يصلوها ولن يصلوها .

وامّا أنه خالفهم فى بعض الأشياء : إمّا فى بعض العقائد التى لا تتفق مع الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة وأئمة العلم والدين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإما لمخالفته لهم فى بعض الفروع التى لا توجب نزاعا وقد قال فيها بما وصله إليه اجتهاده ، كما أنه لم ينفرد بها ، بل هو قول جماعة من الصحابة والتابعين (١) .

==========

(١) من تلك الأشياء أن شيخ الاسلام ابن تيمية يرى أن طلاق الثلاث واحدة ، وهو رأى جماعة كثيرين من الصحابة والتابعين ، فقد روى عن على والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء وطاووس وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء ومحمد بن اسحاق .

=

المغنى ٧ / ١٠٤

وقد يكون ذلك للسببين معا .

والحاصل أنه اجتمع عليه جماعة من هذه الفرق، وكان لبعضهم نفوذ فى الدولة واختلقوا عليه الأكاذيب الملفقة ورموه بأسوأ البهتان بما لم يقله ولم ينقله ولاسمع منه فى مجلس ، وهو مع كل ذلك كلما رآى تحاشدهم فى مباينته وتعاضدهم فى مناقضته لا يزداد للحق إلا انتصارا ، ولكثرة حججه وبراهينه إلا إظهارا . (١)

فأودع فى السجن وظنوا أن فى سجنه مشينة ،فجعله الله فضيلة وزين ،

عقدوا له مجالس لإراقة دمه فنجاه الله من كيد خصومه ،

ولقد ناظرهم وأظهر الحجة عليهم وقد أطلق مرات ثم يعاد إلى السجن وهو ثابت لا يتزعزع ، قوى الحجة ،

==========

= ومنها أنه يرى المنع من شد الرحال الى زيارة القبور . وهنا شنع عليه جماعة فقالوا ؛
انه ينهى عن زيارة القبور ، وهو لا ينهى عن الزيارة بل يجيزها ،
وحكى الخلاف فيمن سافر لمجرد زيارة القبور وذكر أن من العلماء من قال بالجواز ومنهم من قال بالكراهة ومنهم من قال بالتحريم واختار ابن تيمية هذا القول الأخير وهو اختيار أبى محمد الجوينى والقاضى عياض فى اكماله وابن عقيل وغيرهم .
وقد احتجوا بالحديث الصحيح المتفق عليه : لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ..... الحديث .
راجع مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٨٢ وما بعدها

(١) الاعلام العلية ص ٧٥ - ٧٨ .

لا تأخذه في الله لومة لائم .

ورغم أنه كان في السجن - وللسجن ظروفه القاسية - فإنه لم يتوقف عن نشر العلم والوعظ والإصلاح ، وقد ألف عدة كتب وهو في السجن ، ولم توهن عزيمته ولا ضعف ولا استكان ، ولم يزل ينتقل من محنة إلى محنة حتى لقي الله وهو معتقل .

وفي الحقيقة ان المحن التي تعرض لها شيخ الإسلام إنما هي منح رفعه الله بها درجات لينال الجزاء في الآخرة والثناء العاطر في الدنيا .

وقد قال عنه ابن القيم : قال لي شيخ الإسلام مرة : ما يصنع بي اعدائي ، إن جنتي وبستاني في صدري ، أين رحت فهي معي لا تفارقني . إن حبسي خلوة وقتلي شهادة ، وإخراجي من بلدي سياحة . (١)

ومن العجيب أنه في إحدى المرات لما كان مسجونا وأطلق ، اجتمع به الملك الناصر فأكرمه غاية الإكرام واستقبله أحسن استقبال وجلس معه .

ثم أحضر السلطان فتاوى لبعض الحاضرين كانوا قد أفتوا فيها بقتل ابن تيمية ، فاستفتاه الناصر في قتل بعضهم (وكان هؤلاء قد تمالوا مع اعداء الناصر وخلعوه ثم دارت الدائرة عليهم وانتصر الناصر) وكانت الفرصة

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٢ .

سانحة لابن تيمية لأن ينتقم ممن آذوه ظلما وعدوانا، إلا أن ابن تيمية لم يكن بذلك الذى يفعل ذلك، فلم يحقد عليهم بل نسى صنيعهم تجاهه، وشرع فى مدحهم والثناء عليهم وأنهم لو ذهبوا لم يجد السلطان مثلهم فى دولته، وأخبره أنهم بالنسبة لما فعلوه تجاهه هو، هم فى حل منه (١) فما زال يكلمه حتى سكن ما عنده عليهم. (٢)

وبعد رجوع شيخ الإسلام إلى دمشق قام عليه جماعة ممن تة وتحاملوا عليه ولفقوا عليه تهما باطلة سجن ولم يزل بالسجن حتى انتقل إلى رحمة الله. (٣)

==========

(١) وكان من بين هؤلاء ابن مخلوف المالكى الذى حكم على ابن تيمية بالسجن ظلما، وكان أشدهم عليه، ومع ذلك فلم ينتقم منه، حتى ان ابن مخلوف كان يقول بعد ذلك: " ما راينا أتقى من ابن تيمية لم نبق ممكنا فى السعى فيه ولما قدر علينا عفى عنا ".

راجع العقود الدرية ص/ ٢٧٩ - ٢٨٣.

(٢) المرجع السابق

(٣) انظر الكلام عن محنة شيخ الاسلام فى:
الأعلام العلية ص/ ٧٥ ومابعدها والعقود الدرية ص/١٩٥ والدرر الكامنة ١/ ١٥٥ والكواكب الدرية فى مجموعة الرد الوافر ص/ ١٦٧ والبدر الطالع ١/ ٦٥ - ٧٠.

وفـــاة ابـــن تيميـــــة

مـــرض ابـن تيمية أيـامـا يسيرة ، وفـى أثنـاء مرضه سألة بعـض مـن آذاه أن يسـامحه فـأجابـه بـأنـى قـد أحللتـك وجـميـع مـن عـادانـى وهـو لا يعلـم أنـى علـى الحـق ، وقـــد أحللت كـل واحـد ممـا كـان بينـى وبينـه إلا مـن كـان عـدوا للـه ورسـولـه . (١)

وتـوفـى - رحـمـة اللـه عليـه - فـى ليلـة الاثنيـن العشـرين مـن ذى الـقعـدة سنـة ٧٢٧ هـ .

واتفـق مـوتـه فـى السـحـر مـن الليلـة المـذكـورة فـذكـر ذلـك مـؤذن الـقلعـة علـى المنـارة بهـا ، وتكلـم بـذلـك الحـراس علـى الأبـرجـة ، فمـا أصبح النـاس إلا وقـد سمعـوا بهـذا الخطـب الجسـيم .

فبـادر النـاس إلـى الاجتمـاع حـول القلعـة مـن كـل مكـان أمكـنهـم المجيء منـه .

ووضـعـت جـنـازتـه فـى الجـامـع والجـنـد يحـفظـونـهـا مـن النـاس مـن شـدة الـزحـام ، وصلّى عليـه أولا بالقلعـة ، ثـم صلـى عليـه بالجـامـع الأمـوى عـقـب صلاة الظـهـر ، وقـد تضـاعـف اجتماع النـاس ، ثـم تـزايد الجمع إلى أن ضـاقـت الـرحـاب والأزقـــة والأسـواق بـأهلـهـا ومـن فيـهـا ،

==========

(١) الأعـــلام العليـــة ص/ ٨٣ - ٨٤ .

ثم حمل بعد أن صلى عليه على الرؤوس والأصابع ،وصار النعش على الرؤوس تارة يتقدم وتارة يتأخر وتارة يقف حتى يمر الناس .

وكان دفنه قبل العصر بيسير وذلك من كثرة من يأتى ويصلى عليه .

وأغلق الناس حوانيتهم ولم يتخلف عن الحضور إلا من هو عاجز ، لا يستطيع الحضور .

وحضر نساء كثير بحيث حزرن بخمسة عشر ألف امرأة ، غير اللواتى كن فى الأسطح .

أما الرجال فحزروا بمائتى ألف بل أكثر من ذلك .(١)

رحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية وأسكنه فسيح جناته .(٢)

وقد رثاه جمع من العلماء بقصائد عديدة منهم الذهبى وابن الوردى وغيرهما .

ومما قيل فى رثائه :

==========

(١) وهذا الجمع لم يسبق له مثيل إلا ماكان من جنازة الامام أحمد بن حنبل .
ولقد تحقق فى ذلك قول إمام أهل السنة الإمام أحمد: قولوا لأهل البدع بيننا وبينكم الجنائز .
الشهادة الزكية ص/ ٦٦ .

(٢) راجع الكلام عن وفاة ابن تيمية فى الأعلام العلية ص/ ٨٣ - ٨٧ والعقود الدرية ص/ ٣٧١ - ٣٧٤ والبداية ١٤ / ١٣٥ وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٠٥ - ٤٠٧ والشهادة الزكية ص/ ٦٣ .

بـــرّ الســوابــق ممتــد العبــارة لا xxx ينـالــه ملــل فيهــا ولا ضجـر

طـريقــة كــان يمشــى قبل مشـيتـــه xxx بــهــا أبــو بكرٍ الصـديقُ أوعمر .

لمــا بنــوا قبلــه عليا مذاهبهنــم xxx بنــى وعمــرّ منهــا مثل ما عمروا

قـالـوا : قبرنـاه ،قلنـا إن ذا عجـب xxx حقا الكـوكـب الدرّى قد قبروا؟

يـا عـالمـا بنقول الفقــه أجمعهـــا xxx أعنــك تحـفـظ زلات كما ذكـروا

مــا أنكروا منك إلا أنهم جهلـــوا xxx عظـيم قدرك ، لكن ساعد القـــدر

قـدمـت للـه ما قدمـت مـن عمـــل xxx ومــا عليك بهـم ذمـوك أو شكروا (١)

==========

(١) مـن قصـيدة طـويـلة لابـن فضـل اللـه العمـرى ،
انظـرهـا فـى العقـود الـدريـة ص ٥١٠ والشـهـادة الزكية ص/٦٧
والكـواكـب الـدريـة فـى مجـموعـة الـرد الـوافر ص / ٢٠٣ .

البَابُ الأَوَّلُ

القَوَاعِدُ المتعلِّقَةُ بِالشُّمُولِ الاسْتِغْرَاقِيِّ مِنْ حَيْثُ القَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الاخْتِلَافِ

الفصـــــــــــل الأول

القطعيـــــــة والظنيـــــــة فـــــى دلالـــــة العـــــام علـــى أفـــــراده

التمهيـــــــــــد

فـــى التعـــريف وبيـــان الفـــاظ العمـــوم

تعـــريف العـــــام والخـــــاص :

أ - العـــــــام :

التعـــــريف اللغـــــوى :

العمـــوم فـــى اللغـــة الشـــمول ، يقـــال : عـــمّ الشـــيء يعمّ عمـــوما : شـــمل . والعام : الشامل

وعمهـــم بالعطـــية : إذا شـــملهم .

وكـــل مـــا اجتمـــع وكـــثر فهـــو عمـــيم ، والعـــمم مـــن الـــرجال: الكـــامل فى الـــذى يعمهـــم بـــالخـــير . (١)

التعـــــريف الاصطـــــلاحـــى :

عـــرّف الأصـــوليون العـــام بتعـــاريف عـــديـــدة .

ومـــن أشـــهر تعـــاريفه أنّـــه :

" اللفـــظ المســـتغرق لجميـــع مـــا يصلـــح لـــه ، بحســـب وضع واحد، (٢)

مـــن غيـــر حصـــر ." (٣)

فكلمـــة " اللفـــظ " جنـــس فـــى التعـــريف ، ولـــو عـــبر بـ " كلمـــة " بـــدل " لفـــظ " لكـــان أولـــى ، .

لأن اللفـــظ جنـــس بعيـــد ، بـــدليل أنّـــه يطلـــق علـــى المهمل

==========

(١) راجع تهذيب اللغة ١١٩/١ - ١٢١ والصحـــاح ١٩٩٢/٥ - ١٩٩٣ ولســـان العـــرب ٤٢٦/١٢ - ٤٢٧ .

(٢) المحصـــول ١ - ٢ / ٥١٣
وانظـــر المنهـــاج مـــع نهـــاية الســـول ٣١٢/٢ .

(٣) جمـــع الجـــوامع بشـــرح المحـــلى ١/ ٣٩٩.

والمستعمل ، مركبا كان أو مفردا ، بخلاف " الكلمة "(٤) فإنها تستعمل فى ما له معنى مفرد :(٥)

وقوله :" المستغرق " أى الذى يتناول دفعة .

ويخرج بهذا القيد : المطلق ؛ لعدم استغراقه ،كما تخرج به النكرة فى سياق الإثبات سواء كانت مفردة كرجل، أو مثناة كرجلين ، أو جمع كرجال .

كما تخرج الأعداد من حيث الجزئيات كعشرة مثلا، فكلمة " رجل " وإن كان يصلح لكل واحد من رجال الدنيا إلا أنه لا يستغرقهم ، وكلمة " عشرة " وإن كانت تصلح لكل عشرة على سبيل البدل إلا أنّ جزئياتها لا تستغرق جميع العشرات .

وقوله : " لجميع ما يصلح له " احتراز عمّا لايصلح .

وقوله : " بحسب وضع واحد " احتراز من اللفظ المشترك ، كالعين فإنها وضعت للباصرة والجارية فهى صالحة لهما، وقد يطلق المتكلم لفظ " العيون " ويريد بها المبصرة دون غيرها ، فلم تستغرق جميع ما يصلح لها مع أنها عامة، لأن الشرط أن تستغرق الأفراد الحاصلة من وضع واحد .

وقوله :" غير حصر " أى أن تخلو الكلمة عمّا يدل على انحصارها فى عدد معين .

ويخرج بهذا القيد : اسم العدد والنكرة المثناة من حيث

==========

(١) نهاية السول ٢ / ٣١٥ .
(٢) انظر شرح شذور الذهب لابن هشام ص/ ١١.

الآحـــاد ،فإنهمـــا وإن كـــانـا يســـتفرقـان إلا أنّ هـــذا الاستغـــراق بحصـــــر ٠ (١)

وهنـــاك تعـــاريف أخـــرى للعـــام (٢) وقلمـــا ســـلم منها تعريف من الاعـــتراضـات ٠

==========

(١) انظـــر شـــرح التعـــريف والمحتـــرزات فـــى المحصـــول ١ - ٢/٩١٤ ونهـــايـة الســـول ٢/ ٣١٥ - ٣١٨ ٠ وشـــرح المحـــلى عـلى جمـــع الجـــوامع ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠ ومـــذكرة شـــيخنا الـــدكتور عمر عبـــد العـــزيز ص/ ٣٩ ومـــا بعـدها ٠

(٢) انظـر تعريفات العام فى المعتمد١/٢٠٣ والعـدة ١ / ١٤٠ وأصول السرخسى ١ / ١٢٥ والـــواضح ١ / ١٢٢ والمســـتصفى ٢ / ٣٢ والـــوصـول إلى الأصـــول لابـــن بـــرهان ١/ ٢٠٢ ٠
والاحكـــام لـــلآمـدى ٢/ ٥٤ وكشـــف الأســـرار ١ / ٣٣ والتـــوضيح علـــى التنقيـــح ١ / ٣٢ وشـــرح الكـــواكب ٣ / ١٠١ ٠

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ب - الخـــــاص :

التعـــــريف اللغـــــوى :

الخـاص فـى اللغـة : المنفـرد ، يقـال : خصّـه واختصـــه : أفـرده بـه دون غـيره .

ويقـال : اختـص بـالأمـر وتخصـص لـه : إذا انفـرد .(١)

والخـاصة : الـذى اختصصتـه لنفسـك .(٢)

التعـــــريف الاصطـــــلاحى :

الخـاص فـى الاصطـلاح :

" كـل لفـظ وضع لمعنـى واحـد على الانفـراد ، (٣) أو لكثير محصور "(٤)

وهنـاك تعاريف أخرى للخـاص منهـا مـا يقـرب مـن هـذا التعـريـف ،(٥) ومنهـا مـا يختلـف عنـه . (٦)

==========

(١) الصحـاح ٣ / ١٠٣٧ - ولسـان العـرب ٧ / ٢٤ - ٢٥ / مـادة خصص .

(٢) تهـذيب اللغـة ٦ / ٥٥٢ .

(٣) المنـار مـع حـواشـيه ص/ ٦١ - ٦٤ ، وكشـف الاسـرار ١ / ٣٠

(٤) التوضيـح علـى التنقيـح ١ / ٣٣ .

(٥) انظـرها فـى أصـول السـرخسـى ١ / ١٢٤ . والمغنـى للخبـازى ص/ ٠٩٣

(٦) انظـرها فـى المنخـول ص/ ١٦٢ والاحكـام لـلآمـدى ٢ / ٥٥ والمسـودة ص/ ٥٧١ ، وشـرح الكـوكب ٣ / ١٠٤ ،وارشـاد الفحـول ١٤١ - ١٤٢ .

ألفـــــــاظ العمـــــوم

للعمـــوم ألفـــاظ كثـــيرة تـدل عليـــه . (١)

ومـــن تلك الألفـــاظ مـا يلـى :

١ - كـــل ، وهـــى أقـــوى صـــيغ العمـــوم .

فـإذا أضـيفت إلـى نكـرة فهـى لشـمول أفـراده ،نحـو قولـه تعـالى : " كـل نفـس ذائقـة المـوت " (٢)

وإذا أضـيفت لمعـرفة وهـى جمـع أو مـا فـى معنـاه فهـى لاسـتغراق أفـراده نحـو :

" كـل الـرجال علـى وجل إلاّ مـن أمّنـه اللـه " وفـى الحـديث :

" كـل النـاس يغـدو فبائع نفسـه فمعتقهـا أو مـوبقهـا " (٣)

وإذا أضيفت لمعـرفة مفـرد فهـى لاسـتغراق أجـزائه نحـو كـل زيـد جميـل .

==========

(١) انظـر الكـلام عـن ألفـاظ العمـوم فـى المعتمـد ١ / ٢٠٦ والعدة ٤٨٤/٢ وأحكـام الفصـول للبـاجـى ص/ ٢٣١ والـبرهـان للجوينـى ١ / ٣٢٣ و ٣٦٠ والمنخـول ص/ ١٤١ والتمهـيد لأبـى الخـطـاب ٢/ ٥ والمحـصـول ١ - ٢ / ٥١٦ والـروضـة لابـن قـدامـة ص/١١٦ وجـمع الجـوامـع بشـرح المحـلـى ١/ ٤٠٨ - ٤٠٩ والتوضـيح ١/ ٤٩ وارشـاد الـفحـول ص١١٦ والمـدخـل الـى مـذهـب الامـام أحـمـد ص/ ٢٣٩ .

(٢) مـن الآيـة ٥٧ مـن سـورة العنكبـوت .

(٣) هـذا الحـديث رواه مسـلم والـترمـذى وابـن مـاجـة ورواه الامـام أحـمـد فـى المسـنـد .
انظـر صـحيـح مسـلم ١/ ٢٠٣ رقـم ٢٢٣ وسـنـن التـرمـذى ٥٣٦/٥ رقـم ٣٥١٧ وسـنن ابـن مـاجـة ١/ ١٠٣ رقـم ٢٨٠ مسـنـد أحـمـد ٥/ ٣٤٢ .

ومادتها تقتضى الاستغراق والشمول . (١)

٢ - لفظ " جميع " نحو قوله تعالى " هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا " (٢) وهى مثل كل فى قوة الدلالة على العموم إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة فلا يقال: جميع رجل ، ويقال : جميع الناس . (٣)

وفرق بعضهم بين كل وجميع بأن "كلا " تعم على جهة الانفراد ، وجميع على جهة الاجتماع . (٤)

ويلحق بكل وجميع ما كان نحوهما ك " أجمع " و " أجمعين " وكذا لفظ " معشر " و معاشر " و " عامة" و " كافة " و " قاطبة " .

٣ - الجمع المعرف بأل الاستغراقية نحو " قد أفلح المؤمنون " (٥)

٤ - الجمع المعرف بالإضافة نحو قوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم " (٦) ونحو : " حرمت عليكم أمهاتكم " (٧)

٥ - اسم الجنس وهو ما لا واحد له من لفظه نحو : الناس و"الحيوان " و" الماء " و " التراب " و " الإنسان " .

==========

(١) شرح الكوكب ٣/ ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) من الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٣) شرح الكوكب ٣/ ١٢٧ - ١٢٨ .

(٤) راجع أصول السرخسى ١/ ١٥٨ وتيسير التحرير ١/ ٢٢٥ وشرح الكوكب ٣ / ١٢٨ .

(٥) الآية (١) من سورة " المؤمنون " .

(٦) من الآية ١١ من سورة النساء .

(٧) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

قال تعالى : " والعصر إنّ الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا " فصح الاستثناء منه .(١) والاستثناء دليل العموم

٦ - اسماء الشرط" ك " " من " نحو قوله تعالى : " ومن يتق الله يجعل له مخرجا " (٢)

ومثلها " ما " و " متى " و " أين " و " حيثما الشرطية .

٧ - أسماء الاستفهام ك مَنْ وما وأين ومتى

تقول : " من الذى عندك " وما الذى عندك وأين زيد ومتى جاء زيد " (٣)

٨ - الأسماء الموصولة مثل " الذى " و " التى " وما تعرف منهما نحو اللذان واللتان واللاتى - واللأئى ، والذين . قال تعالى : واللذان يأتيانها منكم فآذوهما " (٤) وقال : " إن الذين سبقت لهم منا الحسنى " (٥) وقال : " واللاتى

==========

(١) الآيات (١) و (٢) و (٣) من سورة العصر .

(٢) من الآية ٢ من سورة الطلاق .

(٣) العموم هنا انما هو اعتبار حكم الاستفهام ،لا باعتبار الكائن عنده ، فلى قوله " من عندك " قد يجاب بقوله " زيد " فليس الاستفهام باعتبار الكائن عنده اذ الاستفهام عم جميع الرتب ، فالمستفهم عم بسؤاله كل واحد يتصور كونه عنده ،فالعموم ليس باعتبار الوقوع بل باعتبار الاستفهام واشتماله على كل الرتب المتوهمة انظر شرح الكوكب ٣ / ١٢٠ .

(٤) من الآية ١٦ من سورة النساء .

(٥) من الآية ١٠١ من سورة الأنبياء .

تخافون تشوزهن[1] " و " اللائى يئسن من المحيض " (٢)

٩ - المفرد المضاف إلى معرفة نحو " وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها " (٣)

١٠ - النكرة فى سياق النفى نحو : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا (٤)

١١ - النكرة فى سياق النهى نحو : " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا " (٥)

١٢ - النكرة فى سياق الشرط نحو قوله تعالى : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره " (٦)

ونحو قوله تعالى : " من عمل صالحا فلنفسه " (٧)

١٣ - المفرد المحلى بأل الاستغراقية نحو : " الزانية والزانى فاجلدوا " (٨)

==========

(١) من الآية ٣٤ من سورة النساء

(٢) من الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٣) من الآية ٣٤ من سورة ابراهيم .

(٤) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى واللفظ للبخارى والترمذى .

انظر صحيح البخارى ٣/ ١٠٤٠ رقم ٢٦٧٠ ومسلم ٢/ ٩٨٦ رقم ١٣٥٣ وسنن أبى داود ٣/ ٨ - ٩ رقم ٢٤٨٠ والترمذى ٤/ ١٤٨ - ١٤٩ رقم ١٥٩٠ والنسائى ٧/ ١٤٦ رقم ٤١٦٩ .

(٥) من الآية ٨٤ من سورة التوبة .

(٦) من الآية ٦ من سورة التوبة .

(٧) من الآية ٤٦ من سورة فصلت .

(٨) من الآية ٢ من سورة النور .

القطعية والظنية في دلالة العام على أفراده

المبحث الأول

المراد بالقطعي والظني وأنواع العام

المطلب الأول : المراد بالقطعي والظني :

يطلق القطعي على معنيين :

أحدهما : ما لا يحتمل الخلاف أصلا ولا يجوزه العقل بحال من الأحوال ، حتى ولو كان الاحتمال مرجوحا ضعيفا .

الثاني : ما لا يحتمل الخلاف احتمالا ناشئا عن دليل وإن احتمل احتمالا ما ، لكن هذا الاحتمال لا يعتمد على دليل ،وحينئذ يجوز أن يكون العام قطعيا مع أنه يحتمل الخصوص احتمالا غير ناشئ عن الدليل ، ولهذا قد يؤكد بكل وأجمعين ليصير محكما ولا يبقى فيه احتمال الخصوص .

والمعنيان يشتركان في أنّ الخلاف لا يخطر بالبال أصلا ولا يحتمل عند أهل اللغة .

ويفترقان في أنّ الخلاف لو تصور فإن العقل لا يجوزه في المعنى الأول أصلا ، وأمّا في المعنى الثاني فيجوزه تجويزا عقليا ، لكنه يعدّ كلا احتمال .

والمراد بالقطع في هذا الباب : المعنى الثاني (١)

==========

(١) التوضيح ١٢٩/١ التلويح على التوضيح ١ / ٠٤٠ ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ وفتح الغفار ١ / ٠٨٧ وفواتح الرحموت ١ / ٠٢٦٥

والظنـــــى يطلـــــق علـــى معنيين أيضـــا :

أحـدهما : مـا كـان مدلولـه يحتمـل غـيره مطلقـا ،سـواء كـان هـذا الاحتمـال نـاشـئا عـن دليل أو غـير ناشـئ عنه .

والثـــانى : مـا يحتمـــل غـيره احتمـالا ناشـئا عـن دليـــل (١) .

وعلـــى هـــذا فمـــن قـــال : إنّ العـام ظـنـى الـدلالة والخـــاص مقطـوع الـدلالـة لايـريد بـه أنّ دلالـة اللفـظ فيـه قطعيـة، بـل انّ العـام يحتمـل التخصيـص ،والخـاص لا يحتمـله . (٢)

==========

(١) انظـر مبـاحـث التخصيـص لأسـتاذنا الـدكتور/ عمر عبد العزيز ص / ٦

وانظـر كشـف الأسـرار ١/ ٠٧٣

(٢) راجـع التقـرير ١/ ٠٢٣٩

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الثاني : أنواع العام

يرد العام في الاستعمال على أربعة أنواع :

١ - عام دخله التخصيص مثل قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " (١)

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن دلالة العام على ما بقي من الأفراد بعد أن خص منها البعض دلالة ظنية لا قطعية . (٢)

٢ - عام دلت قرينة على انتفاء التخصيص فيه نحو " والله بكل شيء عليم " (٣)

ونحو " لله ما في السماوات وما في الأرض " . (٤)

فالعام في هذه الأمثلة دلالته قطعية بلا خلاف ، لأن العقل دل على انتفاء التخصيص . (٥)

٣ - عام لا يمكن اعتبار العموم فيه ، لكون المحل غير قابل له كقوله تعالى : " لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة " (٦) فالاستواء هنا نكرة في سياق النفي

==========

(١) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٢) راجع أصول السرخسي ١/ ١٤٤ وكشف الأسرار ١ / ٣٠٨ وتفسير النصوص ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) من الآية ١١ من سورة التغابن .

(٤) من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة .

(٥) تشنيف المسامع ٥٧ / ب وشرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٧ - ٤٠٨ وشرح الكوكب ٣/ ١١٤ .

(٦) من الآية ٢٠ من سورة الحشر .

فكان يقتضى العموم (١) . إلا أنه لا يمكن حمله هنا على ذلك ، لأن معنى العموم هنا : عدم المساواة فى كل شيء، وليس كذلك ؛ لتحقق نقيضه الذى هو ثبوت المساواة فى بعض الوجوه (٢) ، كالحدوث والإنسانية والجسمية ،والذكورة والأنوثة وغيرها . (٣)

والعام فى هذه الحالة كالمجمل (٤) يجب التوقف فيه

==========

(١) العضد ٢/١١٤ .

وقد أخذ بعضهم العموم هنا فى قوله " لايستوى " من حيث تضمن الفعل المنفى لمصدر منكر ، وذلك أن الفعل يدل على المصدر دلالة تضمن ، والمصدر نكرة ، فاذا وقع الفعل فى سياق النفى تحقق وقوع النكرة فى سياقه فتعم .

انظر شرح المحلى على جمع الجوامع مع البنانى ١ / ٤٢٢ والعطار على المحلى ٢ / ١٩ .

وانظر حاشية السعد على العضد ٢ / ١١٤ .

(٢) النقيضان : هما اللذان لا يمكن اجتماعهما فى شيء واحد فى زمان واحد ولايمكن ارتفاعهما معا عن ذلك الشيء ، فلا بد من وجود أحدهما أو ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر مثل الوجود والعدم .

انظر شرح تنقيح الفصول ص٩٧ وشرح الكوكب ١ / ٦٨ .

(٣) راجع نهاية السول مع سلم الوصول ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١ وكاشف معانى البديع ٢ / ٢١٦ ب وحاشية الرهاوى على شرح المنار ص/ ٢٨٧ .

(٤) المجمل لغة : المجموع من أجملت الحساب اذا جمعته ، أو المحصل : من أجملت الشيء اذا حصلته ، أو المبهم من أجمل الأمر اذا أبهم .

وفى الاصطلاح : مالـه دلالة على أحد الأمرين ،لامزية =

إلى ظهور المراد منه . (١)

٤ - عام مطلق لم يدخله تخصيص ، ولم تقترن به قرينة تنفى تخصيصه أو تخرجه عن عمومه

وهذا الذى وقع فيه الخلاف . (٢)

==========

= لأحدهما على الآخر بالنسبة اليه .

انظر معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨١ ولسان العرب ١٢٨/١١ والمصباح المنير ١ / ١١٠ والاحكام للآمدى ٢ / ١٦٦ .

وانظر تعريفه فى المعتمد ١ / ٣١٧ والعدة ١ / ١٤٢ والحدود ص / ٤٥ والبرهان ١ / ٤١٩ وأصول السرخسى ١/ ١٦٨ والمستصفى ١ / ٣٤٥ والمحصول ١ - ٣ / ٢٣١ والمغنى للخبازى ص / ١٢٨ - ١٢٩ نهاية السول ٢ / ٦١ شرح الكوكب ٣/ ٣١٤ ارشاد الفحول ص / ١٦٧ والمدخل الى مذهب أحمد ص ٢٦٣

(١) تشنيف المسامع ٥٧ / ب وشرح الكوكب ٣ / ١١٥ .

(٢) راجع اثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء ص / ٢٠٤ .

المبحث الثاني

آراء العلماء في قطعية العام وظنيته .

اتفق العلماء على أنّ دلالة العام على أصل المعنى من الواحد فيما هو غير جمع والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع قطعية . (١)

واختلفوا في دلالته على كل فرد بخصوصه إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ دلالة العام ظنية ، وأنّ شموله لأفراده بطريق الظهور لا النصية .(٢)

وأخذ بهذا من الأحناف أبو منصور الماتريدي(٣) وجماعة من

==========

(١) جمع الجوامع بشرح المحلى ١ / ٤٠٧ - وتشنيف المسامع ٥٧ب وشرح الكوكب ٣/ ١١٤ .

(٢) البحر المحيط ٢ / ١٠ - أ - وتلقيح الفهوم ١ / ٢٩- ب وتشنيف المسامع ٥٧ / ب والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٣٣ ونشر البنود ١ / ٢١١

(٣) هو محمد بن محمد بن محمود نسبته الى ماتريد بسمرقند متكلم أصولي تفقه على الجوزجاني وغيره .
صنف التصانيف الكثيرة - ومن تصانيفه : " شرح الفقه الأكبر" وتأويلات أهل السنة " بيان وهم المعتزلة " ماخذ الشرائع في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٣٣ هـ
ترجمته في الجواهر المضيئة ٢/ ١٣٠ ط الهند والفوائد البهية ١٩٥ ، الأعلام ٧/ ٢٤٢ معجم المؤلفين ١١ / ٣٠٠ .

مشـــايـــخ ســـمـرقـنـد . (١)

المـــذهـــب الثـــانـــى :

ذهـــب جـمهـور الحـنفيـة إلـى أن دلالـة العـام علـى أفراده قطعـيـة لا ظـنيـة . (٢)

وممـن قـال بـهـذا مـن الأحـنـاف الكـرخـى (٣) وأبو بكر الجصـاص (٤)

==========

(١) الشـافـى فـى الأصـول ١ - ١ / ١٥٤ - ١٥٥ والتـقـرير والتحبيـر ١ / ٢٣٨ وكشف الأسـرار للنسفى ١ / ١٦٦ وفواتح الرحموت ٢٦٥/١.

(٢) تـقـويـم أصـول الفقـه ص ١٦٠ وشرح بـديـع النظـام لشمـس الـديـن الأصفهـانى ٢/ ١٨٠ - ب - والشـافـى فـى الأصـول ١ - ١٥١/١ وكشـف الأسـرار ١ / ٣٠٤ والمنار مـع شرحـه كشـف الأسـرار للنسفى ١ / ١٦٤ .

(٣) هـو عبيـد الله بـن الحسين بـن دلال بـن دلهـم أبو الحسـن. ولـد سنـة ٢٦٠ هـ وانتهـت اليـه رئـاسـة الحـنفيـة ، وقـد عـدّ مـن المجـتهـدين ، كـان كثـير الصـلاة والصـوم ، أخـذ عنـه الجصـاص والشـاشـى وأبـو حـامـد الـطبـرى وغيـرهـم .

مـن مصـنفـاتـه : " المختصـر فـى الفقـه ، وشـرح الجـامـع الصـغيـر ، وشـرح الجـامـع الكبير .

تـوفـى سنـة ٣٤٠ هـ

تـرجـمتـه فـى مـرآة الجنـان ٢ / ٣٣٣ - شـذرات الـذهب ٣٥٨/٢ الـفوائـد البهيـة ص/ ١٠٨ والفتـح المبـين ١ / ١٨٦ .

(٤) هـو أبـو بكـر أحـمد بـن علـى بـن حسين الجصـاص الرازى شيخ الحـنفيـة . ولـد سنـة ٣٠٥ هـ .

وسكـن بغـداد ، وكـان مشـهـورا بالـزهـد والـورع ، وقـد عـرض علـيـه القضـاء مـرارا فـامتنـع .

مـن مصـنفـاتـه : شرح الجـامـع الكبيـر " وشـرح مختصـر الـطحاوى ، وأحـكـام الـقرآن " ولـه كتـاب فـى أصـول الفقـه .

تـوفـى سنـة ٣٧٠ هـ

ترجمتـه فـى العبر ٢ / ٣٥٤ - الوافـى بالوفيـات ٧ / ٢٤١ - =

والدبوسي (١) والبزدوي (٢) وغيرهم (٣) .

==========

= البداية والنهاية ١١ / ٢٩٧ - النجوم الزاهرة ٤ / ١٣٨ - . الفوائد البهية ص / ٢٧ - ٢٨ الجواهر المضيئة ١/ ٨٤ ط الهند .

(١) هو عبد الله - أو عبيد الله - بن عمر بن عيسى " أبوزيد" فقيه أصولي . ولي القضاء مدة ،وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه الى الوجود .

من تصانيفه : تقويم الأدلة - كتاب الأسرار " تأسيس النظر في اختلاف الأئمة " و " الأنوار في الأصول "

توفي سنة ٤٣٠ هـ .

ترجمته في وفيات الأعيان ٣ / ٤٨ - البداية والنهاية ١٢ / ٤٦ - ٤٧ - شذرات الذهب ٣ / ٢٤٦ الجواهر المضيئة ٢ / ٤٩٧ - ٤٩٨ ط الحلبي بتحقيق الحلو - الفوائد البهية /١٠٩ معجم المؤلفين ٦/ ٩٦ - ٩٧ .

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم " فخر الاسلام " فقيه ،أصولي ، محدث ، مفسر . ولد سنة ٤٠٠ هـ ويعد من أكابر الحنفية .

صنف العديد من المصنفات منها : كشف الاستار في التفسير و " كنز الوصول إلى معرفة الأصول " و " شرح الجامع المحيح للبخاري " توفي سنة ٤٨٢ هـ .

ترجمته في الجواهر المضيئة ٢ / ٥٩٤ - ٥٩٥ ،والفوائد البهية ص / ١٢٤ ،والأعلام ٥ / ١٤٨ ، ومعجم المؤلفين ٠١٩٢/٧

(٣) كشف الأسرار ١ /٣٠٤ .

والقول بقطعية العام نسب إلى المعتزلة (١) وقد حكى هذه النسبة إليهم بعض الأصوليين . (٢)

وهو محكى عن الإمام أحمد (٣) ، كما حكى عن

==========

(١) المعتزلة فرقة من فرق الزيغ والضلال ، نشأت في العصر الأموى وقيل : انّ أول ظهورها كان بعد مقتل على - رضى الله عنه - حيث انّ رجالا من أصحابه اعتزلوا السياسة وانصرفوا الى العقائد عندما تناول الحسن عن الخلافة لمعاوية - رضى الله عنهما - وقد سمّوا بذلك أخذا من اعتزالهم هذا .

وقيل : سموا بذلك لأن رأسهم وهو واصل بن عطاء الذى كان يحضر مجلس الحسن البصرى أثار مسألة أنّ مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن باطلاق بل هو فى منزلة بين المنزلتين ، ثم اعتزل مجلس الحسن .

وقد افترقت المعتزلة إلى عدة فرق منها : الوصلية والجاحظية والنظامية ،وهم بجملتهم ينفون صفات الله الأزلية والمعنية ويقولون : ليس لله عز وجل علم ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر ، وقالوا باستحالة رؤية الله بالابصار . واتفقوا على القول بحدوث كلام الله ، وسموا كلامه مخلوقا . وقالوا: إنّ الفاسق هو فى منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر ،وخالفوا فى كل ذلك مذهب أهل الحق. انظر الكلام عن هذه الفرقة وفرقها فى مقالات الاسلاميين للاشعرى ١ / ٣٢٥ والفرق بين الفرق للبغدادى ص ٩٣ ،والفصل فى الملل لابن حزم ١٩٢/٤ واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازى ص ٢٧ - ٢٩ والملل والنحل بهامش الفصل ١/ ٥٤ والمذاهب الاسلامية لأبى زهرة ص ٢٠٧ وما بعدها .

(٢) نسب الأبيارى إلى المعتزلة القول بأن العام قطعى الدلالة ،وقد حكى هذا عن الأبيارى : الأصفهانى والزركشى وغيرهما .

راجع الكاشف عن المحصول ٢٢٤/١ ت محمد صالح اليامى،والبحر المحيط ١٠/٢ب وتشنيف المسامع ٥٧/ ب والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص/٢٣٣

(٣) هو إمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى =

ابن عقيل (١) من الحنابلة (٢)

واختار هذا الرأى أبو إسحاق الشاطبى وانتصر له . (٣) .

والأحناف القائلون بأن دلالة العام على أفراده قطعية يعنون أنه يدل على العموم ولا يحتمل الخصوص احتمالا ناشئا عن دليل مثل الخاص ، فدلالة قوله تعالى : " والسارق والسارقة

==========

= المروزى امام المحدثين .

ولد فى بغداد سنة ١٦٤ هـ ،ولازم الامام الشافعى مدة ، وقصته مشهورة حينما امتحن على القول بخلق القرآن فابى ، وتحمل فى سبيل ذلك الإيذاء والضرر .

وقد سمع من سفيان بن عيينة وغيره وكان يحفظ أكثر من ألف ألف حديث .

توفى - رحمه الله - سنة ٢٤١ هـ وهو أشهر من أن يعرف .

ترجمته فى تاريخ بغداد ٢/ ٤١٢ ،وحلية الأولياء ٩/ ١٦١ ، وفيات الأعيان ١/ ٠٦٣ ،وسير أعلام النبلاء ١١/ ٠١٧٧ ، مرآة الجنان ٢/ ٠١٣٢ ، البداية ٠٣٢٥/١٠ ،تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١ ،شذرات الذهب ٠٩٦/٢

(١) هو أبوالوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى . ولد ببغداد سنة ٤٣١ هـ ،كان إماما مبرزا فى كثير من العلوم خارق الذكاء مكبا على التعلم ،قوى الحجة بليغ الكلام . من مصنفاته : الانتصار ، والفنون ، والواضح فى أصول الفقه . توفى سنة ٥١٣ هـ .

ترجمته فى الكامل فى التاريخ ١٠/ ٥٦١ ،مرآة الجنان ٣/ ٢٠٤ ، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٤ ،الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٤٢ . المنهج الأحمد ٢١٥/٢ ،شذرات الذهب ٣٥/٤- ٣٦ ،معجم المؤلفين ٠١٥٢/٧

(٢) انظر القواعد لابن اللحام ص/ ٠٢٣٣

(٣) راجع الموافقات ٣ / ١٦٤ - ١٦٥ ط دار الفكر .

فاقطعوا أيديهما [1] " دلالة قطعية ،لأن لفظ السارق والسارقة لا يحتمل غير العموم احتمالا ناشئا عن دليل .(٢)

وقد اعتمدوا فى هذا على فتاوى لأئمتهم تفيد أنّ دلالة العام على أفراده قطعية .

فقد روى عن محمد بن الحسن الشيبانى[3] أنّ الشخص لو أوصى بخاتم لرجل ثم أوصى بعد ذلك بفصّه لآخر فى كلام مقطوع فالحلقة للموصى له بالخاتم ، والفص بينهما نصفان ،لأن الإيجاب - وهو الوصية بالفص - فى عين ما أوجبه للأول - وهو الخاتم الذى يشمل الفص - لا يكون رجوعا عن الأول ، فتجتمع وصيتان فى الفصّ

==========

(١) المائدة آية (٣٨)

(٢) راجع فواتح الرحموت ١/ ٢٦٥ - وفتح الغفار ١ / ٨٧ - والوجيز فى أصول الفقه لزيدان ص/ ٢٦٠ - وأصول الفقه لحسين حامد حسان ص/ ٤٣٤ .

(٣) هو الامام محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى " أبو عبد الله " فقيه مجتهد محدث . ولد بواسط سنة ١٣٠ هـ ونشأ بالكوفة وجالس أبا حنيفة وتفقه بأبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، وله آراء مستقلة فى الفقه ، اجتمع بالامام الشافعى وناظره واعترف له الشافعى بالعلم . وقد تولى القضاء مدة .
وصنف عدة مصنفات منها - الجامع الكبير - والجامع الصغير ، وكتاب الزكاة ،والمناسك .
توفى سنة ١٨٩ هـ
ترجمته فى تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢ وفيات الأعيان ٤/١٨٤ - والوافى بالوفيات ٢/ ٣٣٢ - البداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢ الفوائد البهية ١٦٣ - شذرات الذهب ١/ ٣٢١ - معجم المؤلفين ٩ / ٢٠٧ .

إحداهما بإيجاب عام ، والأخرى بإيجاب خاص ، فإذا ثبتت المساواة بينهما في الحكم يجعل الخص بينهما نصفين (١).

وروى عنه أيضا أنه إذا اختلف رب المال والمضارب في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم ، فلولا استواء الخاص والعام حكما فيما يتناوله لم يصر إلى ترجيح العموم بمقتضى العقد لأن الترجيح يعتمد المساواة . (٢) (٣)

==========

(١) تقويم أصول الفقه ١٦٠ - ١٦١ والشافي ١ - ١ / ١٥٢ وأصول السرخسي ١/ ١٣٢ وكشف الأسرار للنسفي ١ / ١٦٤ .

(٢) معنى ذلك أنه لو تشارك رجلان شركة مضاربة فحصل ربح ، فاختلفا . فقال المضارب : أمرتني بنوع من الاتجار وهو البز فخالفت ،وقال رب المال : لم أسم شيئا ، فالقول قول رب المال والربح بينهما على الشرط، ولو حصلت خسارة فقال المضارب : دفعت المال مضاربة بالنصف ولم تسم شيئا وقال رب المال : دفعته اليك مضاربة في البز وقد خالفت ، فالقول قول المضارب . وذلك أن مقتضى المضاربة العموم ، لأن المقصود تحصيل الربح ، وتمام ذلك باعتبار العموم في التفويض ،فلو قال : خذ هذا المال مضاربة بالنصف يصح ويملك به جميع التجارات ولو لم يكن مقتضى مطلق العقد العموم لم يصح العقد الا بالتنصيص على ما يوجب التخصيص .

انظر كشف الأسرار ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٣) راجع أصول السرخسي ١ / ١٣٣ وكشف الأسرار ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ وشرح المنار لابن ملك ص / ٢٩١ .

المـــــذهـــــب الـثـالـث :

ذهـب جـمـاعـة مـن الأصـوليين إلـى أن بعـض ألفـاظ العموم تـــدل علـى أفـرادهـا نصا وبعضـهـا ظـاهر فـى العمـوم .

وهـذا الـرأى رجـحـه ابـن بـرهـان[1] ، فقـد قـال أثنـــاء كـــلامـــه علـى أن الســبب لا يخصـص العمـوم : " الصـور الداخلـــة تحـت اللـفـظ العـام غيـــر متسـاويـة بـل بعضـهـا أظـهر من بعض وربـمـا كـان اللـفـظ نصـا فـى بعضـهـا " . (٢)

ونقـل الـزركشـى عـن بعـض الأصـوليين[3] أنـهـم قـالـوا : إن

==========

(١) هـو أحـمد بـن علـى بـن محمـد ، فقـيـه أصـولى . ولد ببغداد سـنـة ٤٧٩ هـ وتفقـه بالغزالـى والشـاشـى والكيا الهـراســـى بـرع فـى المـذهـب الرضي وفى الأصـول ، وكـان ذكيا يضـرب بـه المثل فـى حـل الاشـكـال ، ولا يكـاد يسـمع شـيئـا إلا حـفظـه . مـن تصـانيـفـه : الوصـول إلـى الأصـول والبسـيط والـوسـيـط والـوجـيـز . تـوفـى سـنـة ٥٢٠ هـ .
تـرجـمتـه فـى وفيـات الأعيـان ١ / ٩٩ - مرآة الجنان ٣/ ٢٢٥- طبقـات السـبكـى ٦/ ٣٠ - البـدايـة والنهـايـة ١٢ / ١٩٦ - شـذرات الـذهـب ٤/ ٦١ - ٦٢ - معجـم المـؤلفيـن ٢ / ٢٢ .

(٢) الـوصـول إلـى الأصـول ١ / ٢٣٠ - وقـد أشـار الـى رأى ابـــن بـرهـان هـذا الـزركشى فـى البحـر المحـيط ٢ / ١٠ - ب .

(٣) هـو بـدر الديـن محمـد بـن بهادر بـن عبـد الله الرضي ، ولـد سـنـة ٧٤٥ هـ وأخـذ عـن الأسـنوى ومـغـلـطـاى .
وكـان فقيهـا أصـوليـا أديبا فـاضلا منقطعا إلى الاشتغال بالعلم. وصـنف العـديد مـن المصنفـات منهـا : " البحر المحيط فـى الأصـول " "والبرهان فى علوم القرآن " و " تشـنيف المسـامع شـرح جمـع الجوامع" "وسـلاسـل الـذهـب فى الأصـول ، وغيـرهـا تـوفى سـنة ٧٩٤ هـ . =

بعض صيغ العموم يدل على القطع وبعضها بخلافه . (١)

واختار هذا الرأى مجد الدين ابن تيمية (٢) ، وذكر أن من الصيغ التى تفيد العموم ظاهرا النكرة فى سياق النفى إذا لم يكن فيها حرف " مِنْ " فإن دخل عليها حرف "من" أفادته قطعا ولم تحتمل التأويل . (٣)

ونسب ابن اللحام (٤) إلى بعض العلماء أن اسم لا إذا كان مبنيا على الفتح كان نصا بخلاف المرفوع فإنه ظاهر،

==========

= ترجمته فى طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٢٧/٣ الدرر الكامنة ٤ / ١٧ - ١٨ ، حسن المحاضرة ١ / ٤٣٧ - شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥ - الفتح المبين ٢ / ٢٠٩ .

(١) تشنيف المسامع ٥٧ - ب .

(٢) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية (مجد الدين أبو البركات المحدث الفقيه مفسر أصولى نحوى . ولد سنة ٥٩٠ هـ . كان إماما حجة بارعا فى الفقه والحديث وله يد طولى فى التفسير ومعرفة تامة فى الأصول والاطلاع على المذاهب مع ذكاء مفرط. وهو جد الشيخ تقى الدين .

من تصانيفه : المنتقى فى أحاديث الأحكام . والمحرر فى الفقه ، ومنتهى الغاية . توفى سنة ٦٥٣ هـ .

ترجمته فى : فوات الوفيات٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤ ،الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩ ، طبقات القراء ١/٣٨٥ - ٣٨٦ شذرات الذهب ٢٥٧/٥ ، الفتح المبين ٦٨/٢ ،معجم المؤلفين ٢٢٧/٥.

(٣) المسودة /١٠٣ .

وانظر القواعد الأصولية لابن اللحام ص / ٢٣٤.

(٤) هو على بن محمد بن على بن عباس الحنبلى يعرف بابن اللحام، برع فى المذهب ،ودرس وأفتى وشارك فى الفنون ، وصار شيخ الحنابلة بالشام .

من تصانيفة : " القواعد والفوائد الأصولية " و " الأخبار العلمية "=

وكـذلك لفـظة " كـل " دلالتها علـى الأفـراد نـص صـريح (١)

مـذهـب الإمـام الشـافعـي (٢) :

نسـب جمـاعة مـن الأصـوليين إلـى الإمـام الشـافعي أنه يقول:

بـأن دلالة العـام علـى أفـراده قطعيـة .

فقـد حكـى الـزركشي عـن الأسـتاذ أبـي منصـور أنـه نقـل عـن الشـافعي أن العـام قطعـي الـدلالة (٣) كمـا ذكـر الأسـنوي (٤) أن

==========

= فـي اختيـارات شـيخ الاسـلام ابـن تيميـة " و " المختصـر فـي أصـول الفقـه . تـوفي سـنة ٨٠٣ هـ .

تـرجمته فـي : انبـاء الغمـر ٣٠١/٤ ، والضـوء الـلامع ٣٢٠/٥- ٣٢١ وشـذرات الـذهب ٣١/٧ معجـم المـؤلفين ٢٠٦/٧.

(١) القـواعـد والفـوائد الأصـولية لابـن اللحـام ص/٢٣٤ .

(٢) هـو الإمـام محمـد بـن إدريـس بـن العبـاس أبو عبـد الله القـرشي المطلبـي .

ولد سـنة ١٥٠ هـ ونشـأ بمكـة وأقبـل علـى العـربية والشعـر فبـرع فى ذلـك،ثـم حـبب إليه الفقـه فسـاد أهـل زمـانه ،وصـنف التصانيـف وهـو أول مـن صـنف فـي أصـول الفقـه وله فيـه " الرسـالة " وأخـذ عـن الإمـام مـالك ،وسـفيان بـن عيينـه ،وأخذ عنـه الإمـام أحمـد وإسـحاق بـن راهـويه .

تـوفي سـنة ٢٠٤ هـ وهـو أشـهر مـن أن يعـرف .

تـرجمتـه فـي تاريخ بغـداد ٥٦/٢ ، حليـة الأوليـاء ٩ / ٦٣ -، طبقـات الفقهـاء للشـيرازي ص/ ٧١ ط دار الـرائد - وفيات الأعيان ٤ / ١٦٣ ، سـير أعـلام النبـلاء ١٠/ ٥ ، مـرآة الجنـان ٢ / ١٣ البـداية والنهاية ١٠ / ٢٥١ ،تهـذيب التهـذيب ٢٥/٩ معجـم الأدبـاء ١٧ / ٢٨١ ، شـذرات الـذهب ٢ / ٩.

(٣) راجـع البحـر المحيـط ٢ /١٠ - ب .

(٤) هـو الإمـام عبـد الـرحيم بـن الحـسن بـن علـى بـن عمـر الاسنوى =

دلالة العموم قطعية عند الشافعي (١)

وقال إمام الحرمين (٢): الذي صح عندي من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصا في الاستغراق ، وإنما التردد فيما عدا الأقل

==========

= ولد سنة ٧٠٤ هـ باسنا وانتقل إلى القاهرة وأخذ النحو عن أبي حيان ودرس الفقه والأصول فبلغ فيهما شأوا بعيدا. وانتهت اليه رئاسة الشافعية في عصره ، وكان حسن الشكل ، ليّن الجانب ، كثير الإحسان ، مشابرا على إيصال البر والخير لكل محتاج . وألف العديد من المؤلفات .

ومن تآليفه المهمات ، ومطالع الدقائق ، وتذكرة النبيه ، وطراز المحافل في ألغاز المسائل ، ونهاية السول شرح المنهاج ، وزوائد الأصول وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ

ترجمته في : الدرر الكامنة ٤٦٣/٢ - العقد المذهب لابن الملقن ١٢٥ / ب المنهل الصافي ٢/ ٢١٣خ طبقات ابن قاضي شهبة ٣ / ١٣٣ - النجوم الزاهرة ١١/ ١١٤ - بغية الوعاة ٢ / ٩٢ - شذرات الذهب ٦ / ٢٢٣ .

(١) نهاية السول ٢ / ٣٤٢ .

(٢) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي . المتفق على إمامته ، المجمع على غزارة مادته وتفننه في العلوم .

ولد سنة ٤١٩ هـ وخرج إلى الحجاز وجاور بمكة وبالمدينة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب فلذلك قيل له : إمام الحرمين .

صنف التصانيف العديدة ومنها : البرهان في أصول الفقه وتلخيص التقريب ، ومدارك العقول وغيرها . توفي سنة ٤٧٨ هـ. ترجمته في وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧ - مرآة الجنان ١٢٣/٣ =

من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصصة " (١)

ونقل الغزالي(٢) عن الشافعي ; أن العام نص في كل ما يصلح أن يكون متناولا له . (٣)

وحكى الأصفهاني(٤) عن الأبياري شارح البرهان قوله ;

==========

= طبقات ابن السبكي ١٦٥/٥ - البداية والنهاية ١٢٨/٢ - وطبقات الأسنوي ٤٠٩/١ - النجوم الزاهرة ١٢١/٥ - شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

(١) البرهان للجويني ٣٢١/١ .

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الفقيه الشافعي المعروف .
ولد سنة ٤٥٠ هـ بطوس ورحل إلى نيسابور وتتلمذ على الجويني وأقام ببغداد مدة وارتفعت مكانته فيها . من تصانيفه المستصفى والمنخول وشفاء الغليل في الأصول والبسيط " والوسيط " " والوجيز " وتهافت الفلاسفة " ومشكاة الأنوار وغيرها . توفي سنة ٥٠٥ هـ .
ترجمته في وفيات الأعيان ٤ / ٢١٦ - العبر ٤ / ١٠ - مرآة الجنان ٣ / ١٧٧ - طبقات الشافعية لابن السبكي ٦/ ١٩١ - ٣٨٨ وطبقات الأسنوي ٢ / ٢٤٢ - والبداية والنهاية ١٢/ ١٧٣ .

(٣) المنخول ص / ١٣٩ .

(٤) هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد " شمس الدين " فقيه أصولي متكلم عارف بالأدب والعربية .
ولد بأصفهان ونشأ بها وأخذ عن تاج الدين الأرموي والأبهري وغيرهما ، وبرع بالفقه والأصول حتى قيل ; إن ابن دقيق العيد كان يحضر دروسه . ومن تصانيفه ; الكاشف عن المحصول وكتاب الفوائد في العلوم الأربعة " أصول الفقه وأصول الدين والمنطق والخلاف " .
توفي سنة ٦٨٨ هـ .
ترجمته في فوات الوفيات ٤/ ٣٨ - ومرآة الجنان ٤/ ٢٠٨ - والبداية والنهاية ١٣ / ٣١٥ - وبغية الوعاة ١ / ٢٤٠ - وشذرات الذهب ٥ / ٤٠٦ - ومعجم المؤلفين ١٢ / ٦ .

" إذا قلنا بالعموم فقد اختلف المعممون فى دلالة العام هل هى قطعية أو ظنية ، فذهب الشافعى والمعتزلة إلى أنها قطعية ، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن دلالتها ظنية "(١).

وهناك جماعة من الأصوليين نسبوا إلى الشافعى رحمه الله القول بأن دلالته ظنية ،وأنكروا نسبة القطعية إليه.

فقد ذكر العلائى(٢) حكاية الأبيارى عن الشافعى أن دلالة العموم قطعية وقال : " وهو نقل غريب " . (٣)

وقال الزركشى : " وقد رأيت من ينكر على الأبيارى هذا النقل عن الشافعى ، ظنا منه تفرده بهذا ، نعم قد أنكره

==========

(١) الكاشف عن المحصول ١ / ٢٢٤ ت محمد صالح اليمامى وأشار إلى هذا النقل ابن اللحام فى القواعد والفوائد ص/٢٣٣

(٢) هو خليل بن كيكدى بن عبد الله العلائى الشافعى الإمام المحقق ، ولد سنة ٦٩٤ هـ وسمع الكثير وكان حافظا ثبتا عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيها متكلما أديبا ، جدّ فى العلم حتى فاق أهل زمانه ، ودرس بالقدس مدة طويلة ، تفقه على الزملكانى والفزارى .
من تصانيفه : المجموع المذهب فى قواعد المذهب وتلقيح الفهوم فى صيغ العموم . توفى سنة ٧٦١ هـ .
ترجمته فى طبقات السبكى ١٠ / ٣٥ - طبقات الأسنوى ٢ / ٢٣٩ - الدرر الكامنة ٢ / ١٧٩ - البداية والنهاية ١٤ / ٢٦٧ - شذرات الذهب ٦ / ١٩٠ - البدر الطالع ١ / ٢٤٥ .

(٣) تلقيح الفهوم ١ / ٣٠ - أ -

الإمام أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا (١) فقال في كتابه التلويح : "نقل عن الشافعي أن الألفاظ إذا تعرت عن القرائن المخصصة كانت نصا في الاستغراق لا يتطرق إليه احتمال.وهذا لم يصح عنه ....." (٢)

ويقول الزركشي أيضا عن نسبة القطعية للشافعي :

" لعل إمام الحرمين في نقله عن الشافعي كونها قطعية أخذه من قوله : إنها نص ، وفيه نظر ؛ لأن الشافعي يسمى الظواهر نصوصا ..... (٣) وإلى هذا يشير ابن السمعاني في القواطع ، فإنه قال : وعن بعض الحنفية أن العموم نص

==========

(١) علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي الشافعي عماد الدين أبو الحسن " فقيه أصولي متكلم تفقه بإمام الحرمين،وبعد أحد فحول الشعراء ورؤس الأئمة فقها وأصولا وجدلا ،وكان فصيحا مليحا مهيبا نبيلا .
من تصانيفه : أحكام القرآن " ولوامع الدلائل " وشفاء المسترشدين " والتعليق في الأصول . توفي سنة ٥٠٤ هـ .
ترجمته في الكامل في التاريخ ١٠ / ٤٨٤ - وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٦ والعبر ٤ / ٨ وطبقات ابن السبكي ٧/ ٢٣١ - شذرات الذهب ٤ / ٨ - ومعجم المؤلفين ٧ / ٢٢٠ .

(٢) البحر المحيط ٢ / ١٠ - ب

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر فقيه ، أصولي محدث متكلم . ولد في ذي الحجة سنة ٤٢٦ هـ وكان إمام عصره وله يد طولى في فنون كثيرة .
وصنف العديد من المصنفات منها :
منهاج أهل السنة " والقواطع في أصول الفقه ،والانتصار في الحديث . وغيرها ، توفي سنة ٤٨٩ هـ =

فيما تناوله من المسميات ، وقد سمى الشافعى الظواهر نصوصا فى مجارى كلامه " (١) .

وممن نسب إلى الشافعى القول بالظنية أيضا ابن السبكى (٢) فى الإبهاج (٣) وبعض الأحناف . (٤)

على أن ابن السبكى يرى أن ما نقل عن الشافعى من القول بالقطعية إنما هو فى دلالة العام على أصل المعنى. وقد تقدم ذكر الاتفاق على القطعية فيه .

ويفهم هذا من تعبيره فى جمع الجوامع حيث قال :

" ودلالته على أصل المعنى قطعية ، وهو عن الشافعى ، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية ، وهو عن الشافعية " (٥)

==========

= ترجمته فى طبقات ابن السبكى ٥ / ٣٣٥ - مرآة الجنان ٣ / ١٥١ - البداية والنهاية ١٢ / ١٥٣ - ١٥٤ - النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠ - شذرات الذهب ٣ / ٣٩٣ - معجم المؤلفين ٢٠/١٣

(١) البحر المحيط ٢ / ١٠ ب .

(٢) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى " تاج الدين " ولد بالقاهرة وانتقل إلى دمشق ، وكان طلق اللسان قوى الحجة ، متفننا فى سائر العلوم .
من مصنفاته : طبقات الشافعية - وجمع الجوامع " والإبهاج" وغيرها . توفى سنة ٧٧١ هـ .
ترجمته فى الدرر الكامنة ٣/ ٣٩ - النجوم الزاهرة ١١ / ١٠٨ - حسن المحاضرة ١/ ٣٢٨ - شذرات الذهب ٦/٢٢١
البدر الطالع ١ / ٤١٠ .

(٣) الإبهاج ٢ / ٨٧ .

(٤) كالسرخسى فى أصوله ١ / ١٣٢ - وعبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار ١ / ٣٠٤ وابن ملك فى شرح المنار ص ٢٨٧

(٥) جمع الجوامع بشرح المحلى ١ / ٤٠٧ .

ولذلك فإن العطار[1] ذكر في حاشيته على شرح المحلى قول ابن السبكي : " وهو - الظنية - عن الشافعية " . ثم قال : عزاه للشافعية لأنهم أخذوه من قواعد الإمام ولم يصرح به ، بخلاف الأول - الدلالة على أصل المعنى - فإنه صرح به . (٢)

أما البناني[3] فقد ذكر أن ابن السبكي خص الشافعي بالذكر مع أن القول المذكور محل وفاق ؛ لأنه قد اشتهر عنه إطلاق القول بأن دلالته ظنية فخصه المصنف بالذكر تنبيها على تقييد ما اشتهر عنه من الإطلاق . (٤)

==========

(١) هو حسن بن محمد العطار أبو السعادات الشافعي الأزهري عالم أديب شاعر مشارك في الأصول والنحو والمعاني والبيان . ولد بالقاهرة ونشأ بها ، وأقام زمنا في دمشق ، وتولى مشيخة الأزهر ، من تصانيفه : حاشية على شرح الأزهرية " حاشية على شرح ايساغوجي " وحاشية على شرح جمع الجوامع . توفي سنة ١٢٥٠ هـ ترجمته في الأعلام ٢ / ٢٣٦ - ومعجم المؤلفين ٣ / ٢٨٥ وتاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان ٤/ ٢٣٢ ط دار الهلال .

(٢) العطار على شرح المحلى ١ / ٤٦٤ .

(٣) هو عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي المالكي نزيل مصر ، فقيه أصولي جاور بالأزهر مدة . ومن تصانيفه : حاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع توفي سنة ١١٩٨ هـ .
ترجمته في الأعلام ٤ / ٧٣ معجم المؤلفين ٥/ ١٣٢ .

(٤) حاشية البناني على شرح المحلى ١ / ٤٠٧ .

والذى يظهر لى أن الشافعى - رحمه الله - يرى أن دلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية .

وأما ما نقل عنه من أنه يرى أنها نص فإنه لا يدل على قطعية العام لأمرين :

الأول : أن الشافعى يسمى الظواهر نصوصا كما نقله عنه غير واحد (١)

الثانى : أنه لو صحت عنه النسبة بالقول بالقطعية فإنما هو فى العام الذى اقترنت به قرينة دلت على انتفاء التخصيص مثل قوله تعالى : " الله خالق كل شيىء " (٢) " خلق السماوات والأرض "(٣) "وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها " . (٤)

وقد ذكر الشافعى هذه الأمثلة فى كتابه الرسالة وقال : فهذا عام لا خاص فيه . (٥)

==========

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين ١ / ٤١٥ فقد جاء فيه : " فأما الشافعى فإنه يسمى الظواهر نصوصا فى مجارى كلامه " وتقدم نقل الزركشى فى البحر ٢ / ١٠ ب عن ابن السمعانى أن الشافعى يسمى الظواهر نصوصا .

(٢) الزمر الآية (٦٢)

(٣) يونس آية (٣)

(٤) هود آية (٦)

(٥) الرسالة للشافعى ص / ٥٣ - ٥٤ فقرة ١٧٩ .

المبحث الثالث

الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق .

المطلب الأول

أدلة القائلين بأن دلالة العام ظنية :

احتج الجمهور القائلون بأن دلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية بأدلة :

الدليل الأول :

صحة تأكيد العموم كما في قوله تعالى : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون " (١)

ولو كان نصا في أفراده لما احتيج إلى تأكيده . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين :

الأول : التأكيد دليل انتفاء احتمال الخصوص، فلا يكون عدم التوكيد دليل وجود الاحتمال ؛ فإن العام موجب لما وضع له وهو العموم قطعا عند عدم دليل الخصوص ، إلا أنه محتمل لأن يراد به بعضه أي صالح في ذاته لذلك ، فإذا أكد صار محكما ، بحيث لم يبق فيه احتمال أصلا ، لا ناشئ عن دليل ولا غير ناشئ عن دليل، فالتوكيد لقطع احتمال التخصيص، مع أنه بدون التوكيد

==========

(١) الحجر آية (٣٠)

(٢) تلقيح الفهوم ١ / ٣٠ ب - والبحر المحيط ٢ / ١١ - أ .

يوجب العموم والإحاطة ، مثله مثل الخاص يؤكد بما يقطع احتمال غير معناه الحقيقي مع أنه بدون التوكيد موجب للعلم بمدلوله ، والتوكيد قاطع لاحتمال غير معناه الأصلي، فيقال : جاءني زيد نفسه أو عينه بالتوكيد ، لدفع الاحتمال بأن يجيء رسوله أو كتابه . (١)

الثاني : هناك أشياء قد تؤكد مع أنها نص في مدلولاتها ، كما في قوله تعالى : " تلك عشرة كاملة "(٢) والأعداد نص في مدلولاتها وقد أكدت بـ " كاملة " (٣)

وقد دفع هذا الاعتراض بأن التأكيد هو بالنسبة إلى الثواب وأنه لا ينقص بتفريقها عما لو كانت متصلة .

ويحتمل أيضا أن يكون التوكيد لزيادة الاهتمام بصيامها وأنه لا يتهاون بها ، كما يقول الرجل لغيره : الله الله لا يعصى . (٤)

الدليل الثاني :

ليس من العمومات شيء إلا وهو محتمل للتخصيص ،وقد

---

(١) شرح بديع النظام للأصفهاني ٢/ ١٨١ - ب والتوضيح مع التلويح ١ / ٤٠ ، وكاشف معاني البديع للفزنوي ٢/ ٢١٧ ب

(٢) البقرة آية (١٩٦)

(٣) تلقيح الفهوم ١ / ٣٠ ب

(٤) المرجع السابق .

وجد أن التخصيص فى العام شائع وكثير ، واحتمال دخول التخصيص يمنع القطع بدلالته على أفراده إلا أن يثبت بالدليل أنه لا يحتمل التخصيص . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات منها :

١ - لا عبرة للاحتمال العقلى لأنه إرادة فى باطن المتكلم ، وليس فى وسعنا الاطلاع عليها إذ هى غيب عنا فلا يعتبر هذا الاحتمال مالم يظهر دليل ، وقبل ظهوره يكون موجبه ثابتا قطعا كالخاص فى احتمال غير معناه الحقيقى فإن إرادته لما كانت غيبا لا يمكن الوقوف عليها من غير دليل كان موجبه ثابتا قطعا قبل ظهور الدليل . (٢)

٢ - إذا كان الاحتمال يدخل على العام بسبب كثرة دخول التخصيص فيه ، فإن هذا يسرى على الخاص أيضا ، فإنه يحتمل غير معناه الأصلى ؛ لأن الاستعارة (٣) كثيرة فى الأشعار وكلام البلغاء حتى ان الشعر الخالى عنها

==========

(١) تلقيح الفهوم ١ / ٣٠ ب

(٢) شرح بديع النظام لشمس الدين الأصفهانى ٢ / ١٨١ ب - وكاشف معانى البديع ٢ / ٢١٧ / أ وكشف الأسرار ١/٣٠٥ .

(٣) الاستعارة هى : أن يكون لفظ الأصل فى الوضع اللغوى معروفا وتدل الشواهد على أنه اختص به حين وضع ثم يستعمل فى غير ذلك الأصل وينقل إليه نقلا غير لازم فيكون هناك كالعارية .
وقيل فى تعريفها : إنها تشبيه حذف أحد طرفيه =

ربما يعاب ، وحينئذ يحتمل كل خاص واقع في كلام البلغاء ومحاورة الشعراء التجوز ،وكثرته دليل عليه ومايجاب هناك يجاب هنا . (١)

وأيضا فإن الخاص يحتمل النسخ فيضعف هذا احتمال ثبوت القطعية فيه .

وقد دفع اعتراض احتمال الخاص المجاز(٢) والنسخ بما يلي :

==========

= وهي قسمان تصريحية وهي ما صرح فيها بلفظ المشبه به ، ومكنية وهي ما حذف فيها المشبه به ورمز له بشيئ من لوازمه .

انظر أسرار البلاغة للجرجاني ص ٣٥ - ٣٦ والبلاغة الواضحة ٧٦ - ٧٧ وانظر الإيضاح ص ٤٠٧ تعليق محمد عبد المنعم .

(١) فواتح الرحموت ١ / ٢٦٦ .

(٢) المجاز في اللغة : الانتقال والتعدية ، يقال : جاز فلان من جهة كذا إلى جهة كذا ، وجاوز فلان قدره إذا تعداه .

وفي الاصطلاح : اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين المعنى الموضوع له ، مع وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي ،كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع فيقال مثلا : رأيت أسدا يضرب الأعداء بسيفه .

وقد حصل تنازع في وقوع المجاز .فمنعه قوم في اللغة وهو منقول عن أبي إسحاق الاسفرائيني وأبى على الفارسي. وأجازه قوم في اللغة . ومنع آخرون وقوعه في القرآن والحديث . وقال قوم بمنعه في القرآن خاصة .

والذى تميل إليه النفس أن المجاز ممنوع في القرآن لأن الجميع متفقون على أن المجاز ما يمكن نفيه وليس في القرآن شيئ يجوز نفيه ، بل ذلك باطل . وبهذا =

أما بالنسبة لاحتمال الخاص المجاز فلا يسلم ،لعدة أمور منها :

أ - أنّ المجاز إنما يُخْرج عن الحقيقة إليه إذا قرنت به قرينة حالة المتكلم ولا يكون المجاز أصلا بقرينة منفصلة لا تعلم حالة التلفظ به ، بخلاف العام فإنه يتخصص بالأدلة المنفصلة كثيرا بل هو الغالب وتلك الأدلة قد تخفى ،وغاية الأمر أنّه بحث فلم يجدها ،فينفى القطع بشمول العام لكل أفراده (١) .

ب - على فرض التسليم بأن الخاص يحتمل المجاز فإن العام فيه احتمالان: احتمال المجاز واحتمال التخصيص ، فكان الاحتمال فيه أكثر وأقوى فيجوز أن يؤثر فى رفع القطع واليقين ،بخلاف الخاص فإن فيه احتمال التجوز فقط . (٢)

==========

توصل المعطلون إلى نفى صفات الكمال والجلال الثابتة فى الكتاب والسنة بدعوى أنها مجاز كقولهم فى استوى ، بمعنى استولى وغير ذلك من نفيهم للصفات بطريق المجاز .

انظر تعريفه فى لسان العرب ٣٢٦/٥ والمصباح ١١٤/١ والعدة ١٧٢/١ والإيضاح ٣٩٤ والتلخيص ٢٩٤ والواضح ١٦٤/١ والاحكام للآمدى ٢٢/١ شرح تنقيح الفصول ٤٢ - ٤٣ ، شرح العضد ١٤١/١ ، مفتاح الوصول ص/ ٥٩ ، نهاية السول ١٤٩/٢ المزهر /٣٥٥ .

وانظر الكلام عليه فى المعتمد ٢٩/١ واللمع ٢٤ - ٢٥ ،الوصول ٩٧/١ المحصول ١ - ١/ ٤٤٧ الاحكام للآمدى ١/ ٣٣ المسودة ٥٦٤ شرح العضد ١٦٧/١ ، والإبهاج ٢٩٦/١ نهاية السول ١٦٢/٢ تيسير التحرير ٢١/٢ المزهر ٣٦٤/١ شرح الكوكب ١٩١/١ فواتح الرحموت ٢١١/١ مذكرة الشنقيطى ٥٧ - ٥٨ .

(١) تلقيح الفهوم ١ / ٣١أ .

(٢) كشف الأسرار ١/ ٣٠٤ وفواتح الرحموت ١ / ٢٦٦ .

وحقيقة الفرق بين احتمال التخصيص واحتمال المجاز أن احتمال التخصيص لا يخرج العام عن حقيقته ، لأن العموم باق بعد التخصيص إلى الثلاث ، وإذا كان كذلك كان احتمال إرادة التخصيص بمنزلة إرادة مسمى آخر لهذه الصيغة ، فيجوز أن يعتبر فى رفع اليقين ، لأنه ليس على خلاف الأصل ،فأما احتمال إرادة المجاز فى الخاص فيخرجه من حقيقته وأصله ، فكان على خلاف الأصل ، فلا يعتبر من غير دليل . (١)

وقد رد الأحناف على كون العام فيه احتمالان والخاص فيه احتمال واحد ، بأنه لا اعتبار بكثرة احتمالات المجاز، فإذا كان لفظ له معنى واحد مجازى ، ولفظ آخر له معنيان مجازيان ولا قرينة للمجاز أصلا ، فإن اللفظين متساويان فى الدلالة على المعنى الحقيقى بلا ترجيح الأول على الثانى، لأن الثابت فى كل منهما حال إطلاقه احتمال مجاز واحد فتساويا فى الدلالة على المعنى الحقيقى حيث لا قرينة للمجاز ،

فعلم أن احتمال المجاز الواحد الذى لا قرينة له مساو لاحتمالات مجازات كثيرة لا قرينة لها . (٢)

==========

(١) كشف الأسرار ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥

(٢) راجع التوضيح على التنقيح ١ / ٤٠ والتقرير والتحبير ٢٣٩/١ وتيسير التحرير ١ / ٢٦٩ .
ويلاحظ أن ابن أمير الحاج لم يرتض رد الأحناف هذا وقال عنه : " فيه ما فيه " .
كما أن الأنصارى أورد عليه أن العموم المستعمل كالسارق =

ج - ان احتمال العام للتخصيص كثير ، وأما احتمال الخاص للمجاز فنادر ؛ إذ يندر أن يراد بنحو جاء زيد : رسول زيد ، فإطلاق القطعية على الخاص ، لعدم اعتبار ذلك الاحتمال، بخلاف العام فإن إرادة البعض من إطلاقه كثير بل أكثري، فلا يتحدان مرتبة . (١)

وأما الاعتراض باحتمال النسخ في الخاص فهو غير وارد :

أولا : لأن النسخ قليل بالنسبة إلى الأحكام ، ولهذا فإن الأشياء المتفق على كونها منسوخة قليلة بل في غالبها خلاف .

ثانيا : النسخ إنما يكون محتملا في زمن النبوة حيث يجوز وروده ،

فيقال : استمرار دلالة الخاص التكليفي في ذلك الزمن بالنسبة إلى الغائب عن المدينة لا تكون حينئذ قطعية ، لاحتمال ورود النسخ عليه ، فان الاستصحاب (٢) لا يفيد إلا الظن .

==========

= يجوز أن يتجوز في النباش ويخصص ببعض أفراده ففيه احتمالان معا بخلاف الخاص .

انظر فواتح الرحموت ١ / ٢٦٦ .

(١) التقرير والتحبير ١ / ٢٤٠ .

(٢) الاستصحاب هو الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم أو بقاء ما هو ثابت بالدليل .

انظر تخريج الفروع ص / ١٧٢ .

وانظر تعريفاته وأنواعه في التمهيد لأبي الخطاب ٤/٢٥١ وكشف الأسرار ٣ / ٣٧٧ ونهاية السول ٤ / ٣٥٨ وحاشية الشربيني على البناني ٢ / ٣٤٧ وإرشاد الفحول ٢٣٧ .

وأما بعد زمنه صلى الله عليه وسلم وبحث الأئمة واستقرار الشريعة وتدوين أحكامها فاحتمال النسخ فيما لم يذكر فيه أنه منسوخ ولا معارض له بعيد جدا ،لا وجه له . (١)

وذلك لأن الخاص إذا تفحص ولم يوقف على النسخ فقد زال الاحتمال ، فإنه لا يتصور في زماننا ابتداء النسخ ، فأما إرادة الخصوص فموهوم في كل زمان ،وكل عام محتمل للخصوص في كل زمان . (٢)

٣ - اعترض أيضا على دليل احتمال تخصيص العام بسبب كثرة دخول التخصيص فيه بأنه لو أريد بكثرة وقوع التخصيص ; كثرة وقوع تخصيص معين ، بحيث يتبادر من غير قرينة كالمجاز المتعارف فلا نسلم كثرة الوقوع ،ولو كان كذلك لوجب التخصيص لا أنه يحتمل فقط ، وليس هذا أقل القليل فضلا عن الكثرة .

وإن أريد وقوع أنواع التخصيص بأنواع القرائن بحيث يكون العام في استعمال مخصوصا ببعض أفراده ، وفي استعمال آخر ببعض آخر ، فمسلم .

لكن لا يلزم منه احتمال التخصيص في العام المجرد عن

==========

(١) تلقيح الفهوم ١ / ٣٠ - أ

(٢) كشف الأسرار ١ / ٣٠٥ .

القرينة ، والكلام فيه . (١)

٤ - إن أريد باحتمال العام التخصيص مطلق الاحتمال ، فهو لا ينافى القطع بالمعنى المراد وهو عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل ، فيجوز أن يكون العام قطعيا مع أنه يحتمل الخصوص احتمالا غير ناشئ عن الدليل .

ولا عبرة باحتمال التخصيص فى العام إذا لم ينشأ من دليل. (٢)

وإن أريد أنه يحتمل التخصيص احتمالا ناشئا عن دليل فممنوع.

وقد دفع الجمهور هذا الاعتراض :

بأن احتمال التخصيص فى العام نشأ عن دليل وهو غلبة وقوع التخصيص فى العام المطلق ، فتوجب غلبة الوقوع فى المطلق الظنية فى العام المعين .

وإن قصد المعترض أنه لم يثبت دليل إرادة البعض فى العام المعين ، فقد خرج عن محل النزاع الذى هو ظنية ارادة الكل أو قطعيتها إلى القطع بارادة البعض . (٣)

٥ - غاية ما يلزم من احتمال تخصيص العام وشيوعه أن بقاء العموم مغلوب من المخصص ، والمغلوب إنما يحمل على الأغلب إذا كان مشكوكا ، وليس العام المجرد عن القرينة الصارفة مشكوكا فى عمومه ؛ لأن الأدلة دلت على

==========

(١) فواتح الرحموت ١ / ٢٦٦

(٢) تيسير التحرير ١ / ٢٦٩ والتلويح ١ / ٤٠

(٣) التقرير والتحبير ١ / ٢٤٠ وتيسير التحرير ١ / ٢٦٩ .

أنه موضوع للعموم ،والضرورة العربية شهدت بأن اللفظ المجرد عن القرينة يتبادر منه الموضوع له . (١)

٦ - انّ كثرة التخصيص فى العام ممنوع لأن تخصيصه عندنا معشر الحنفية- إنما يكون بمستقل مقارن وهوقليل .(٢)

وقد دفع هذا الاعتراض :

بأن الظنيين يمنعون اقتصاره على أنه إنما يكون بمستقل مقارن ،بل هو أعم من ذلك ،إذا المراد بالتخصيص قصر العام على بعض المسميات سواء كان بغير مستقل أو بمستقل،موصول أو متراخ ، ولا شك فى شيوعه وكثرته بهذا المعنى ،والموجب لظنية العام إنما هو كثرة إرادة البعض فقط ،لا مع اعتبار تسميته تخصيصا فى الاصطلاح ،ولا شك فى ثبوته،ونحن نسميه تخصيصا وعلى رأينا أطلقناه ، فإن وافقتم على الإطلاق فذاك ، وإن أبيتم إطلاقه عليه اصطلاحا منكم ،فلا يضر فى المقصود ،وقد ثبت أن قصر العام على بعض مسمياته شائع فيه ، بمعنى أن أكثر العمومات مقصور على البعض فيورث الشبهة فى تناول الحكم لجميع الأفراد فى العام سواء ظهر له مخصص أم لا ، ويصير دليلا على احتمال

==========

(١) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٢٦٦ .

(٢) فواتح الرحموت ١ / ٢٦٧ .

الاقتصار على البعض فلا يكون قطعيا .(١)

الدليل الثالث :

استدل القائلون بالظنية أيضا :

بأن التخصيص بالمتراخي لا يكون نسخا ،ولو كان العام نصا على أفراده لكان نسخا .

وهذا الدليل أورده ابن النجار وابن اللحام (٢) ، ولكنه لا يصلح دليلا على الأحناف ؛ لأن الأحناف يرون أن التخصيص بالمتراخي يكون نسخا كما سيأتي - إن شاء الله - فلا يفيد هذا الاستدلال .

==========

(١) التقرير والتحبير ١ / ٢٣٩ والتلويح ١ / ٤١ .

(٢) شرح الكوكب المنير ٣ / ١١٥ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص/ ٢٣٣ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الثاني

أدلة القائلين بالقطعية في العام

استدل القائلون بأن دلالة العام على أفراده قطعية بما يأتي :

الدليل الأول :

القطع هو الأصل في دلالة اللفظ على المعنى إلا عند وجود دليل يخرجه عن ذلك ، فإذا وضع اللفظ لمعنى كان ذلك المعنى عند إطلاق اللفظ ثابتا مقطوعا بلزومه لذلك اللفظ حتى يقوم الدليل على خلافه .

وصيغة العموم موضوعة للفظ وهي حقيقة فيه فكان معنى العموم واجبا وثابتا بها قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه ،كما في الخاص فإن مسماه ثابت به قطعا لكونه موضوعا له حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز.(١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

١ - إنّ كون اللفظ يثبت مدلوله قطعا غير مسلّم ،وإنما يثبت لو لم يحتمل الانصراف عنه بدليل ، وههنا قد دل كثرة التخصيص على أنّ احتمال التخصيص قائم في كل عام، حتى صار ما من عام إلا وقد خصّ منه البعض مثلا يقال، وإن كان المراد أنّ الدلالة على العموم لازمة قطعا فلا

---

(١) راجع المغني للخبازي ٩٩ - ١٠٠ وشرح بديع النظام للاصفهاني ٢ / ١٨١ - ب وكشف الاسرار ١ / ٣٠٥ وشرح المنار لابن ملك ص / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

كلام فيه ، إنما الكلام فى الإرادة وليست لازمة قطعا للكثرة المذكورة . (١)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض :

بأن من ضرورات العربية أنه إذا لم توجد القرينة الصارفة الظاهرة فى اللفظ فإنه يتبادر منه الموضوع له ، ولا يحتمل غيره فى عرف التخاطب ، وكون التخصيص بالأنواع المختلفة حسب القرائن الصارفة كثير فإن ذلك لا يورث الاحتمال فى العام المجرد أصلا ، والكلام هنا فى العام المجرد عن القرائن ، فلا مجال للاحتمال . (٢)

وقد أورد الأحناف على الدليل المتقدم إيرادا وأجابوا عليه :

فقالوا فى معرض الإيراد :

إن أريد بكون المعنى عند إطلاق اللفظ مقطوعا بلزومه : لزوم تناول اللفظ له من حيث الدلالة اللازمة للوضع ، فإنه مسلّم ، ولكنه لا يفيد ؛ لأن التناول بالمعنى المذكور ثابت للكل بعد التخصيص بالعقل ، وإذا كان كذلك فإنه لا يدل لزوم تناول اللفظ والقطع به على كونه قطعى الدلالة لثبوته قطعا حال ظنية العام وهو ما بعد التخصيص .

وإن أريد لزوم إرادة المسمى فممنوع ، إذ تجويز إرادة البعض قائم ، فيمنع القطع .

==========

(١) فواتح الرحموت ١ / ٢٦٥ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٢٦٥ .

والجواب ؛ أن المراد بالقطع بلزوم إرادته قطع كالقطعية الخاص ، وهو القطع الذى لا احتمال فيه عن دليل ، وليس المراد بالقطع ما ينفى الاحتمال أصلا لتحققه من غير دليل فى الخاص مع قطعيته اتفاقا .(١)

الدليل الثانى :

لو جاز أن يريد المتكلم باللفظ العام بعض مسمياته من غير قرينة لارتفع الأمان عن اللغة ،لأن كل الألفاظ العامة التى تكلمت بها العرب تحتمل الخصوص فلا يستقيم مايفهم السامعون من العموم ،ولا يستقيم أيضا مايفهمونه عن الشارع ،لأن أغلب خطاباته جاءت بصيغة العموم، وليس فى الوسع الوقوف على الإرادة الباطنة ولا تكليف إلا بما فى وسع الإنسان ، وحينئذ لو جوزنا إرادة البعض من غير قرينة لما ساغ لنا فهم الأحكام بصيغة العموم، ولما استقام لنا الحكم بعتق جميع عبيد من قال : كل عبد لى فهو حرّ ،وهذا يؤدى إلى التلبيس على السامع وتكليفه بما لا يقدر عليه .(٢)

==========

(١) راجع التقرير والتحبير ١ / ٢٣٩ ، وتيسير التحرير ١ / ٢٦٨ .

(٢) راجع كشف الأسرار ١/٣٠٥ ،والتوضيح مع التلويح ١ /٤٠ ، والتقرير والتحبير ١/ ٢٣٩ ، وشرح المنار لابن ملك ص/٢٨٧ - ٢٨٨ ، وتسهيل الوصول ص/ ٧١ .

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

١ - إنّ هذا الاستدلال لا يفيد ،لأن ما ذكر من التلبيس والتكليف بغير ما في الوسع يلزم في الخاص ،لتحقق مطلق الاحتمال فيه وجواز إرادة غير مسماه مجازا ، فإذا أطلق خاص لامتنع على هذا أن يقال : لايجوز إرادة بعضه به لأنه يحتمل المجاز ،وهذا القطع لا ينافي الاحتمال .

ثم إنّ الملازمة بين جواز إرادة البعض وحصول التلبيس والتكليف المذكور ممنوعة .

أمّا منعها على تقدير لزوم التلبيس في إطلاق العام فلأن المدعى خفاء القرينة لا نفيها ،فيجوز أنه أراد به بعضه ونصب قرينة ، غير أنها خفيت علينا وإذا نصبت القرينة فلا تلبيس .

وأمّا منعها على تقدير لزوم التكليف بغير المقدور فإنما يلزم التكليف بغير المقدور لو كلف بالعمل بالمراد بالعام لكنه لم يكلف به ،بل بما ظهر من اللفظ ؛مرادا كان في نفس الأمر أولا . (١)

٢ - اعترض أيضا على دليل القطعيين المتقدم :

بأن الإرادة مغيرة حكم الحقيقة لا محالة ،واحتمال الارادة ثابت حال التكلم فبقي احتمال التغير به ، إلا أن الله تعالى لمّا لم يكلفنا مالبس في الوسع سقط اعتبار

---

(١) التقرير والتحبير ١ / ٢٣٩ ،وتيسير التحرير ١/٢٦٨ - ٢٦٩ .

الإرادة في حق العمل فلزمنا العمل بالعموم الظاهر لكن احتمال الإرادة بقيت في حق العلم فلم يلزمنا الاعتقاد القطعي ،ومع القول بوجوب العمل بالعموم الظاهر لا يرتفع الأمان ٠(١)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

أ - انّه لما كان التكليف بحسب الوسع وليس في وسعنا الوقوف على الباطن لم تعتبر الإرادة الباطنة في حقنا لا علما ولا عملا ، وتكون الحجة ما يظهر به الباطن وإن كان سببا لثبوت الحجة في الحقيقة ، إقامة للسبب الظاهر مقام ما هو حجة باطنة ،تيسيرا على العباد ،كإقامة البلوغ مقام اعتدال العقل ، وكإقامة دليل المحبة والبغض وهو الإخبار مقام حقيقتهما ،حتى سقط اعتبار الاعتدال فلم يخاطب الصبي وإن اعتدل عقله ، وخوطب البالغ وإن لم يعتدل عقله ٠

وكذا سقط اعتبار حقيقة المحبة والبغض ،وصار كأنه قال : إن اخبرتني أنّكِ تحبينني أو تبغضينني فأنت طالق ، فتطلق بالإخبار ،صدقا أو كذبا ،فكذا هنا ٠(٢)

ب - انّ المقصود هو أنه لو اعتبر عرفا ومحاورة احتمال ارادة البعض وهو غير الموضوع له ارتفع الأمان في كل لفظ ،عاما كان أو خاصا ،لأن الكل سواسية في احتمال

---

(١) التلويح ١/٤٠ وكشف الاسرار ١/٣٠٥ وحاشية الرهاوي على شرح المنارص /٢٨٨٠

(٢) كشف الاسرار ١/٣٠٥ - ٣٠٦ والتلويح ١ / ٤٠ ٠

إرادة غير الموضوع له ، فإن المانع عن احتمال الغير لم يكن إلا انتفاء القرينة ولم يمنع ،فلا يصدق بعقد وفسخ ووعد ووعيد وخبر وإنشاء وأى استحالة فوق هذا ،وليس مقصود المستدل ارتفاع الأمان بعدم صحة العمل حتى يجاب بأن العمل واجب بالظن . (١)

الدليل الثالث :

إنّ القول بأن دلالة العام غير قطعية لأن غالب العمومات مخصوص لا يصح ، وذلك أن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات ، فإذا قيل : إن غالبها مخصص وعدّت من المسائل المختلف فيها ترتب على هذا أنّ معظم الشريعة حينئذ يصير مختلفا فيه هل هو حجة أم لا ، وهذا ما لايجوز أن يقال ،لأن الشريعة جاءت بقواعد كلية عامة ، فلولم تكن قطعية لأصبح الاحتجاج بها مختلفا فيه .

كما أنّ ذلك يؤدى إلى أنّ عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتمد به فى حقيقته من العموم حتى لو قيل : إنه حجة بعد التخصيص ،ويقتضى هذا إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال به جملة إلا بنوع تساهل وتحسين الظن ،لا على سبيل القطع بالحكم وفى هذا توهين للأدلة الشرعية .

==========

(١) فواتح الرحموت ١/ ٢٦٦ .

ثم إنّ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعث بجوامع الكلم[1]، واختصر له الكلام اختصارا[2]، ورأس هذه الجوامع فى التعبير هو العمومات ، وإذا كانت العمومات على وجه تفتقر إلى مخصصات فقد خرجت عن أن تكون جوامع مختصرة .
وهذا الدليل للإمام الشاطبى فى كتابه الموافقات . (٣)

==========

(١) روى البخارى ومسلم والنسائى واللفظ لمسلم - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت بين يدى .
انظر صحيح البخارى ٣ / ١٠٨٧ رقم ٢٨١٥ ومسلم ١/ ٣٧١ - ٣٧٢ رقم ٥٢٣ (٦) وسنن النسائى ٦ /٣-٤ رقم ٣٠٨٧ .

(٢) روى الدار قطنى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - مرفوعا : أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الحديث اختصارا ، وفى إسناده زكريا بن عطية وهو منكر الحديث .
والحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير عن عمر بلفظ "أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا" وقد حسّنه السيوطى وعزاه لأبى يعلى .
وقد ذكر السخاوى فى المقاصد الحسنة والعجلونى فى كشف الخفاء : أنّ الحديث رواه جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، ورواه الديلمى بلا سند عن ابن عباس، كما رواه البيهقى فى شعب الايمان عن عمر - رضى الله عنه - ا هـ
وقد قال عنه الألبانى : إنّه ضعيف .
انظر سنن الدار قطنى ٤ /١٤٤ - ١٤٥ ، والجامع الصغير ٥٦٣/١ ط مصطفى محمد ، والمقاصد الحسنة ص/١٣٢ . وكشف الخفاء ١٤/١ وجامع العلوم والحكم ص/ ٢ . وضعيف الجامع الصغير للالبانى ٣٠١/١ ،

(٣) انظر الموافقات للشاطبى ١٦٤/٣ - ١٦٥ .

المطلب الثالث

وجهة المذاهب الأخرى

مأخذ المعتزلة :

يرى المعتزلة أنّ دلالة العام على أفراده قطعية ومأخذهم في ذلك : أنّ تأخير البيان عن وقت الخطاب غير ممكن ،فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر ،لكان تأخيرا للبيان وهو محال . (١)

وقد أجيب عن مأخذهم هذا :

بأن العام المخصوص على قسمين : قسم أريد به الخصوص من أول الخطاب فهذا مسلّم أنه لا يكون إلاّ بدليل متصل به حالة الخطاب وإلا يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقسم ورد عاما ثم خصّص بعد ذلك بدليل منفصل فهذا لا يلزم أن يكون دليل التخصيص مقترنا بالعام ،ولا يقطع بانتفاء المخصصات فيكون شموله لأفراده ظنية .(٢)

==========

(١) البحر المحيط للزركشي ٢/١٠ ب وتشنيف المسامع ٥٧ ب .

(٢) تلقيح الفهوم ١/٣١ - أ .

استدلال المفرقين بين صيغ العموم :

ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن بعض صيغ العموم تدل على القطع وبعضها لا يدل عليه .

وهؤلاء يستدلون بأن الألفاظ التى يتناولها اللفظ العام تختلف فى دلالتها بحسب قربها من الذهن وبعدها ، إلى جانب أن هناك ألفاظا تتصل بها قرينة يعلم بها أن المتكلم باللفظ العام قصد صورا معينة فكان نصا بهذه الطريق (١) .

كما استدل هؤلاء بما روى عن أهل اللغة أنهم جعلوا بعض الألفاظ العامة قاطعة فى معناها ، وبعضها غير ذلك . فقد نقل عن سيبويه (٢) أنه يحسن أن يقال : ما رأيت رجلا بل رجالا ، (٣)

ولم يصح ما رأيت من رجل بل رجالا ؛ لاقتران النكرة المنفية بـ " من"

==========

(١) راجع الوصول إلى الأصول ١ / ٢٣١ .

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الملقب بسيبويه ومعنى سيبويه : رائحة التفاح . أديب نحوى . أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب وغيرهما . ناظر الكسائى بمناظرة مشهورة . من آثاره : الكتاب فى النحو . توفى سنة ١٨٠ هـ
ترجمته فى وفيات الأعيان ٣ / ٤٦٣ - معجم الأدباء ١٦ / ١١٤ - انباه الرواة ٢/ ٣٤٦ ط دار الكتب - مرآة الجنان ١/٤٤٥ بغية الوعاة ٢ / ٢٢٩ . معجم المؤلفين ٨ / ١٠

(٣) المسودة ص / ١٠٣ .

المبحث الرابع

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من القطعية والظنية فى العام(١)

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن دلالة العموم ليست ضعيفة كما يقول الظنيون الذين يرون أن دلالة العموم ظنية ، مستدلين بأن أكثر العمومات مخصوصة ، وبأنه ماهناك لفظ عام إلا قوله تعالى : " وهو بكل شيئ عليم " .

وقد أنكر ابن تيمية على من يرى بأن دلالة العموم ضعيفة ، ورد هذا القول بعدة وجوه :

الوجه الأول : مؤدى هذا القول إما أن يكون مانعا من الاستدلال بالعموم أو لايكون .

فإن كان مانعا فهو مذهب منكرى العموم وهو مذهب سخيف لم ينسب إليه .

وإن لم يكن مانعا من الاستدلال فهو كلام فاشع ، غايته أن يقال : دلالة العموم أضعف من غيره من الظواهر ، وهذا لا يقد ، فإنه يجب العمل بالعام مالم يقم الدليل المخصص .

الوجه الثانى : لا يسلم أن العموم المجرد الذى لم يظهر له مخصص دليل ضعيف ، كما لا يسلم أن أكثر العمومات مخصوصة ، بل العكس هو الصحيح .

بيان الانسان إذا قرأ القرآن من أوله إلى آخره

---

(١) انظر موقفه فى مجموع الفتاوى ٦ / ٤٤٠ وما بعدها .

وجد غالب عموماته غير مخصوصة ، سواء عنى عمـوم الجمع لأفراده ، أو عموم الكل لأجزائه ،أو عموم الكل لجزئياته .

فإذا سمع إنسان قوله تعالى : " الحمد لله رب العالمين "(١) فهل يجد أحدا من العالمين ليس الله ربه ؟ وقوله تعالى: " مالك يوم الدين "(٢) فهل في يوم الدين شيء لا يملكه الله ؟ وقوله تعالى : " غير المغضوب عليهم ولا الضالين "(٣) فهل في المغضوب عليهم والضالين أحد لا يجتنب حاله التي كان بها مغضوبا عليه أو ضالا ؟ .

وقوله تعالى : " هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون "(٤) هل يوجد في هؤلاء المتقين أحد لم يهتد بهذا الكتاب ؟ .

وقوله تعالى : " ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم "(٥) أليس هو عاما في القلوب وفي السمع والأبصار وفي المضاف إليه هذه الصفة عموما لم يدخله تخصيص ؟ .

وإذا مشى الإنسان على آيات القرآن وجد الأمر كذلك ، فإنه سبحانه قال : " قل أعوذ برب الناس ،ملك الناس إله الناس "(٦) فأي ناس ليس الله ربهم أم ليس ملكهم ؟

==========

(١) (٢) (٣) سورة الفاتحة الآيات ٢ ، ٤ ، ٧ .

(٤) البقرة الآية ٢ / ٣ .

(٥) من الآية ٧ من سورة البقرة .

(٦) سورة الناس ١ ، ٢ ، ٣ .

أم ليس إلههم ؟

ثم قوله : " من شر الوسواس الخناس "[1] إن كان المسمى واحدا فلا عموم فيه ، وإن كان جنسا فهو عام[2] ، فأى وسواس خناس لا يستعاذ بالله منه . ؟

ثم سورة الإخلاص فيها أربع عمومات " لم يلد "[3] فإنه يعم جميع أنواع الولادة ، وكذلك " لم يولد "[4] وكذلك " ولم يكن له كفوا أحد "[5] فإنها تعم كل أحد وكل ما يدخل فى مسمى الكفوء ، فهل فى هذا شيء فيه خصوص ؟

ومن هذا الباب كلمة الإخلاص التى هى أشهر عند أهل الإسلام من كل كلام وهى كلمة لا إله إلا الله ،فهل دخل هذا العموم خصوص قط ؟

إذا علم هذا فإن القول بأن أكثر العمومات مخصوصة ، أو أنه ما من عام إلا وقد خص إلا قوله (بكل شيء عليم) ; كلام فاسد ، قد يطلقه بعض المتفقهة وقد

==========

(١) الناس آية ٤ .

(٢) المراد أن لفظ الوسواس الخناس ان كان علما على شيء معين وهو ابليس المسمى بالوسواس الخناس فلا عموم فيه لأنه علم مفرد ، وان كان اسم جنس لكل من اتصف بكونه وسواسا وخناسا فهو عام .

(٣) (٤) (٥) سورة الاخلاص الآيات ٣ ، ٤ .

يوجد فى كلام بعض المتكلمين فى أصول الفقه .

ولعل قائله لا يدعى ذلك فى جميع صيغ العموم فى الكتاب والسنة وسائر الكلام ، إذ ربما عنى به أن العموم من لفظ " كل شيء " مخصوص إلا فى مواضع قليلة ، وذلك كما فى قوله تعالى : " تدمر كل شيء " (١) " وأوتيت من كل شيء " (٢) "فتحنا عليهم أبواب كل شيء" (٣) فلعله قصد أن العموم فى الكلمات التى تعم كل شيء ؛ مخصوص .

وحتى على هذا التفسير أيضا فإن كلامه غير مستقيم ، وتعبيره غير سليم ،

فإن الكلمة العامة ليس معناها أنها تعم كل شيء ، وإنما المقصود أن تعم ما دلت عليه ، أى ما وضع اللفظ له ، وما من لفظ فى الغالب الا وهو أخص مما فوقه فى العموم وأعم مما دونه فى العموم والجميع يكون عاما (٤) .

==========

(١) الأحقاف آية ٢٥

(٢) النمل ٢٣

(٣) الأنعام ٤٤

(٤) معنى ذلك أن اللفظ العام بالنسبة إلى ما فوقه من العموم يكون أخص منه ويكون أعم من اللفظ الذى دونه فى العموم .
ومثاله : لفظ " الطلاب " فإنه لفظ عام ، وهو أخص من لفظ " المؤمنين " الذى هو فوقه فى العموم لأن لفظ المؤمنين يشمل الطلاب وغير الطلاب ، وهو أعم من لفظ " النجحين " الذى هو دونه فى العموم =

وعامة كلام العرب وسائر الأمم إنما هو أسماء عامة ، والعموم اللفظى على غرار العموم العقلى وهو خاصية العقل الذى هو أول درجات التمييز بين الإنسان وبين البهائم .

وربما ينشأ الغلط عندما يوجد لفظ من الألفاظ فيقول إنسان : هذا " عام مخصوص " من جهة أنه اعتقد أن اللفظ عام ، ثم اعتقد أنه قد خص منه ، ولو أمعن النظر من أول الأمر لعلم أن الذى أخرجه لم يكن اللفظ شاملا له .

==========

= لأن لفظ الطلاب يشمل الناجحين وغيرهم ، مع أن الناجحين والطلاب والمؤمنين كلها عامة الا أن الطلاب أخص من المؤمنين وأعم من الناجحين .

المبحث الخامس

الرأى المختار

يظهر لى من خلال ما وقفت عليه من الأدلة التى احتج بها كل فريق أن رأى القائلين بأن دلالة العام على أفراده قطعية هو الصواب .

وقد اعتمدت فى اختيارى هذا على الأمور التالية ;

١ - ان اللفظ العام وضع للعموم ، فلا يخرج عما وضع له ما لم يظهر دليل على خروجه ، وذلك ما فهمه السلف من الصحابة والتابعين ، إذ كانوا يستدلون بعموم الألفاظ ويفهمون منها شمول اللفظ لجميع أفراده حتى يظهر لهم دليل يخصص العام ، وحيث ان الوضع اللغوى جعل اللفظ العام للعموم فالأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى تظهر قرينة تخرجه عن أصله .

٢ - كون أكثر العمومات قد خصصت لايعنى أن هذا اللفظ المعين يخرج عن قطعيته بكون أكثر العمومات مخصوصة ، غاية ما هناك أن اللفظ العام المعين يحتمل الخصوص ، وهذا لا يخرجه عن أصله الذى أكسبه الوضع اللغوى .

وإذا كان كذلك فإنه يوجد أمران ; شيء أصلى وهو وضع اللفظ للعموم ، واحتمال كونه مخصوصا ،والاحتمال هنا فى مقابلة أمر أصلى فلا يصار إلى الاحتمال ويترك الأصل .

٣ - كون أكثر العمومات مخصوصة لا يعنى أن كل لفظ عام سرى إليه التخصيص فعلا ، فما الدليل على أن هذا العام المعين يحتمل التخصيص ، إن قيل : إنه كثرة وقوع التخصيص فى العام فهو لا يفيد ، لأنه عين المدعى فكيف يجعل دليلا ؟

ثم إن القطعيين يجعلون كل لفظ يصلح للعموم قاطعا فى مدلوله ، فاطردت قاعدتهم ، بخلاف الظنيين فإنهم يقولون : أكثر العمومات مخصوصة ،فلم تطرد ؛ لخروج بعض العمومات التى لم تخصص عنها .

٤ - نسلم أن أكثر العمومات فى الكتاب والسنة قد دخلها التخصيص ، فالعمومات فى زماننا هذا لا يمكن أن يقال : أكثرها مخصوصة ؛ لأن الوضع اللغوى لم يدلنا على أكثرية التخصيص فى العام ، بل وضع اللفظ للعموم ، وبعد ذلك إن جاءت قرينة تخرجه فيخرج ، وإلا فيبقى على عمومه . ولا يصح أن يقال : إن الألفاظ العامة فى الكتاب والسنة ظنية الدلالة ولكن اللفظ العام من حيث هو قطعى الدلالة على العموم ، لأن المدعى قطعية العام أو ظنيته فى كل لفظ عام يصح اجراؤه على العموم .

٥ - ان استدلال الظنيين على غير المدعى ؛ لأن المدعى :

أن العام ظنى الدلالة ، والدليل : أكثر العمومات مخصوصة ، فلو أجرينا الكلام على رأيهم على مقدمتين ونتيجة لما استقام لنا الكلام ، وذلك أنا إذا قلنا : إن لفظ السارق فى قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ظنى الدلالة ، لأنه لفظ عام يحتمل التخصيص وكل لفظ عام يحتمل التخصيص ظنى الدلالة ، فالنتيجة أن لفظ السارق ظنى الدلالة فهذا الكلام لا يصح لأمرين :

الأول : أن المقدمة الأولى غير مستقيمة لأن مفادها أنه ظنى الدلالة لكونه لفظا عاما يحتمل التخصيص ،وليس الأمر كذلك ؛ فإن ظنية الدلالة إنما كان لأمر آخر وهو كون أكثر العمومات مخصوصة ، لا لأنه لفظ عام يحتمل التخصيص .

وأكثرية التخصيص فى العام أمر خارجى .

الثانى : ان المقدمة الثانية تفيد أن كل لفظ عام يحتمل التخصيص ظنى الدلالة وذلك غير مستقيم ، لأن فيه تعارضا بين المدعى ودليله .

فالمدعى : كل لفظ عام يحتمل التخصيص . ودليله هو أن أغلب العمومات مخصوصة والأغلبية غير الكلية ، فيثبت الدليل جزء المدعى .

" على أن أكثرية تخصيص العام لو جعلت قرينة للتخصيص لما أمكن إرادة العموم أصلا فى أى عام، وهذا ما لايقول به الجمهور " (١)

٦ - هب أن أكثر العمومات مخصوصة فما الذى يدرينا بأن مراد المتكلم بهذه اللفظة العامة الخصوص ،ولم يرد بها العموم ؟

فلو أن رجلا قال لخادمه : أكرم طلاب الفصل الأول، وكان فى الطلاب زيد ، فأكرم الخادم جميع الطلاب إلا زيدا . فهنا يحق للرجل أن يلوم الخادم ويزجره لعدم إكرام زيد مع أمره العام .

ولايصح للخادم أن يقول له : ربما أنك لم تقصد العموم وأردت الخصوص إذ التخصيص كثير فى الألفاظ العامة .

٧ - إعمال اللفظ العام فى معناه حقيقة فى الكلام، أما إطلاق اللفظ العام وادعاء احتمال أن يكون خارجا عن معناه إلى معنى آخر فهو إخراج اللفظ عن حقيقته إلى غيرها بغير قرينة بل بمجرد الاحتمال، وإذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالأصل صرفه إلى الحقيقة ، هذا إذا كان للمجاز قرينة فكيف إذا

==========

(١) هذه الجملة من فواتح الرحموت ١/ ٢٦٦ .

عدمت وكانت مجرد احتمال ٠؟

٨ - أما التفريق بين صيغ العموم وجعل بعضها يدل على العموم نصا وبعضها ظاهر فيه فلا يفيدنا فيما نحن فيه ،فإن القطعية والظنية هنا فى مدلول اللفظ العام هل هو نص على أفراده قطعا أم ظنا ؟

أما كون الصيغة نفسها وضعت للعموم نصا أو غيره فليس الكلام فيه ٠

فقوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " كون " أل " وهى (١)
الصيغة - نصا فى العموم أو ظاهرة فيه لا يعنينا ، وإنما الكلام فى مدلول اللفظ العام الذى هو هنا " المشركين " هل هو قطعى الدلالة على كل أفراده سواء كانوا محاربين أو ذميين أو معاهدين ؟ أم انه ظنى الدلالة فيعم المشركين بطريق الظهور ، إذ يحتمل خروج بعضهم حين النطق باللفظ العام ؟ ٠

وفى قول القائل : ما رأيت من رجل كون النكرة فى سياق النفى هنا وضعت للعموم نصا بحيث لو تجردت عن " من " وقيل : ما رأيت رجلا لكانت تدل عليه بطريق الظهور ، لا يعنينا ، إنما يعنينا أن مدلول اللفظ هل هو نفى الرؤية لكل الرجال بحيث لم ير

==========

(١) التوبة من الآية ٥ ٠

أحدا قطعا ؟ أو أنه لفظ عام لكنه يحتمل أن المتكلم أخرج بعضا عند التكلم فيكون ظنى الدلالة .

فمسألة نصية الصيغ وظهورها إنما هى بالنسبة إلى الصيغة ذاتها ، هل عامة أو غير عامة ؟ وإذا كانت عامة فهل هى نص فى العموم أم ظاهرة فيه ؟ ثم بعد ذلك إذا كانت نصا فى العموم أو ظاهرة فيه فهل مدلولها قطعى أم ظنى ، وهذا الأخير هو موضوعنا .

هذا بالإضافة إلى أن من أثبت لبعض الصيغ إفادة العموم قطعا ، إنما هو فى حالة اقترانها بقرينة خارجية كالنكرة فى سياق النفى إذا اقترنت بها " من ". فقطعية الصيغة العامة إنما جاءت من اقتران حرف " من" بها . وموضوعنا فى اللفظ العام المجرد الذى لم يقترن به أمر يفيد قطعيته أو ظنيته .

الفصل الثاني

تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد

الفصل الثاني

تخصيص العام بخبر الآحاد

كان من آثار الاختلاف في قطعية العام وظنيته اختلاف العلماء في جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد.(١) (٢)

---

(١) التخصيص له تعريفات كثيرة ، ومن أشهرها أنه : قصر العام على بعض أفراده .

انظر جمع الجوامع بشرح المحلي ٢ / ٢ .

وانظر تعريفاته في : المعتمد ١/ ٢٥٢ والعدة ١ / ١٥٥ والحدود ٤٤ واللمع ص/ ٨١ والبرهان ١/ ٤٠٠ والمحصول ١ -٣/٧ والاحكام للآمدي ٢ / ١١٥ ومنتهى الوصول ص ١١٨ وشرح الكوكب ٣ / ٢٦٧ وفواتح الرحموت ١ / ٣٠٠ وتفسير النصوص ٢/٧٨

(٢) خبر الآحاد هو ما قصر عن صفة التواتر بأن كان فاقدا لشروط المتواتر أو بعضها، وإن روته جماعة .

وهذا عند الجمهور ، فالخبر عندهم ينقسم إلى قسمين متواتر وآحاد ، ويدخل في الآحاد المشهور والمستفيض والعزيز وغيرها .

أما جمهور الأحناف فالآحاد عندهم ماليس بمتواتر ولا مشهور ، فعندهم ينقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر ومشهور وآحاد فجعلوا المشهور قسيما للمتواتر .

ويرى الجصاص من الأحناف أن المشهور قسم من المتواتر لا قسيم له .

راجع الكفاية ص/ ٥٠ ط السعادة ونزهة النظر ص/ ٢٦ .

وانظر أصول السرخسي ١ / ٢٩١ - ٢٩٢ والمستصفى ١/ ١٤٥ والميزان ص/ ٤٢٢ والأحكام للآمدي ١ / ٢٣٤ والعضد ٢ /٥٥ وكشف الأسرار ٢ / ٣٦٨ - ٣٧٠ ونهاية السول ٢/ ١٠٢ وشرح الكوكب ٢ / ٣٤٥ وتيسير التحرير ٣ / ٣٧ وفواتح الرحموت ٢/١١١ وارشاد الفحول ص/ ٤٨ والمدخل ص ٢٠٤ .

المبحث الأول

مذاهب العلماء فى جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد

قبل أن أستعرض الخلاف فى هذه المسألة أشير إلى أن بعض الأصوليين ذكروا أن محل الخلاف إنما هو فى أخبار الآحاد التى لم تجمع الأمة على العمل بها ، أما ما أجمعوا على العمل به كقوله صلى الله عليه وسلم : " لايرث القاتل " (١) وكنهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين

==========

(١) روى مالك فى الموطأ عن عمرو بن شعيب فى قصة طويلة قال فيها صلى الله عليه وسلم :" ليس لقاتل شيء" وأخرجه أبو داود عنه بلفظ " ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئا " .
وأخرجه الترمذى وابن ماجة والدارقطنى عن أبى هريرة بلفظ : " القاتل لا يرث " .
ورواه الدارقطنى أيضا عن عمر .
وأخرجه عبد الرزاق عن قتادة بلفظ " ليس لقاتل شيء" وعن عمرو بن شعيب بلفظ" ليس لقاتل ميراث".
والحديث قال فيه الترمذى فى سننه : " هذا حديث لا يصح وقد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل، كما أن فى سنده إلى أبى هريرة رجلا متروكا وهو إسحاق بن أبى فروة ، ورواية الحديث عن عمرو بن شعيب فيها إسماعيل بن عياش وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة .
انظر موطأ مالك ٢/ ٨٦٧ ت عبد الباقى وسنن أبى داود ٤ / ٦٩٤ رقم ٤٥٦٤ وسنن الترمذى ٤/ ٤٢٥ رقم ٢١٠٩ وسنن ابن ماجة=

المرأة وعمتها وعن المرأة وخالتها "[1] فيجوز تخصيص العموم به قطعا ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر[2] ، لانعقاد الإجماع

==========

= ٢/٩١٣ رقم ٢٧٣٥ ،وسنن الدارقطنى ٤/٩٥-٩٦ ، والمصنف لعبد الرزاق ٩/٤٠٢ رقم ١٧٧٨ ،وفى ٩/٤٠٣ .

وانظر تحفة الأحوذى ٦/٢٩١ ،والتلخيص الحبير ٣/٨٥ ،والمعتبر ص/١٦٨.

(١) أخرج البخارى بسنده عن جابر وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .

وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " .

وأحاديث المنع عن الجمع رواها أيضا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى والإمام أحمد .

انظر صحيح البخارى ٥/١٩٦٥ رقم ٤٨١٩ ،وصحيح مسلم ٢/١٠٢٨ رقم ١٤٠٨ ،وسنن أبى داود ٢/٥٥٤ ،وسنن الترمذى ٣/٤٣٢-٤٣٣ رقم ١١٢٥ ، ١١٢٦ ،وسنن النسائى ٦/٩٨ رقم ٣٢٩٥ وما بعده ،وسنن ابن ماجة ١/٦٢١ رقم ١٩٢٩ ،وسنن الدارمى ٢/١٣٦ ،ومسند أحمد ٣/٢٦٧ رقم ١٧٧٨ ،بتحقيق أحمد شاكر ، ونصب الراية ٣/١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) التواتر لغة : التتابع ، يقال : تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضا ، والمتواتر : المتتابع .

وفى الاصطلاح : المتواتر : ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول الاسناد إلى آخره وأسنده إلى أمر محسوس

انظر المصباح المنير ٢ / ٦٤٧ والقاموس المحيط ٢ / ١٥٧ وتدريب الراوى ٢ / ١٧٦ .

وانظر تعريفاته أيضا فى الحدود للباجى ص/ ٦١ والاحكام للآمدى ١ / ٢٢٠ ونهاية السول بحاشية المطيعى ٣ / ٦١ شرح الكوكب ٢ / ٣٢٤ ارشاد الفحول ص/ ٤٦ .

على ذلك ، ولايضر عدم انعقاده على روايتها (١)

إذا علم ذلك فقد اختلف الأصوليون فى تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد إلى مذاهب :

المذهب الأول : يجوز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد

وهذا قول جماهير العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة (٢) واختاره الجوينى والغزالى والرازى (٣) والآمدى.(٤)

(١) راجع رفع الحاجب عن ابن الحاجب ٢/ ٦ - أ والبحر المحيط ٢ / ١٣١ ب وإرشاد الفحول ١٥٨ .

(٢) انظر المعتمد ١ / ٢٧٥ والإحكام لابن حزم ١ - ٢ /١٨٩ ،والعدة ٢ / ٥٥٠ - ٥٥١ واحكام الفصول ٢٦٢ والتبصرة ١٣٢ والتمهيد ٢ / ١٠٥ والوصول إلى الأصول ١ / ٢٦٠ والمسودة ١١٩ والعقد المنظوم ١٧٧ / ب ومفتاح الوصول لابن التلمسانى ص ٨٣ ونشر البنود ١ / ٢٥٦ . وقد وضع المالكية للتخصيص بخبر الواحد بعض القيود

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الملقب بفخر الدين والمعروف بابن الخطيب ، ولد سنة ٥٤٤ هـ وفاق أهل زمانه فى علم الكلام والمعقولات وصنف التصانيف العديدة ومنها " تفسير القرآن " والمعالم " وشرح الوجيز " والمحصول فى الأصول " .
وكان صاحب وقار وحشمة ، إذا ركب مشى معه نحو الثلاثمائة من الطلاب ، توفى سنة ٦٠٦ هـ
انظر ترجمته فى عيون الأنباء فى طبقات الأطباء ٤٦٢ ط دار مكتبة الحياة / وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨ والوافى ٤ / ٢٤٨ مرآة الجنان ٤/ ٧ طبقات السبكى ٨/ ٨١ - طبقات الأسنوى ٢ / ٢٦٠ شذرات الذهب ٥ / ٢١ .

(٤) هو أبو الحسن على بن أبى على بن محمد بن سالم التغلبى ، الفقيه الأصولى الملقب بـ سيف الدين ولد سنة ٥٥١ هـ ورحل إلى الديار المصرية وأقام بها مدة ثم=

وغيـــرهـــم . (١)

وقـد نُقـل القـول بالجـواز مطلقـا عـن الإمـام أبـى حنيفـة (٢) والأئمـة الثـلاثـة الآخـريـن .

فقـد نقـله عـن الشـافعـى وأبـى حنيفـة ومالك (٣) : الـشـيـرازى

==========

= خـرج منهـا واستوطـن حمـاة .

وقـد أخـذ عنـه العلمـاء العلم أصـولا وكـلامـا وخـلافـا وقـال عنـه العز بـن عبد السلام : " ماسمعـت أحـدا يلقى الـدرس أحسـن منـه " . ومـن تصـانيفـه "الاحكـام" فى الأصـول "وأبكار الأفكـار " ودقـائـق الحـقـائـق " وغيرهـا . تـوفى سنة ٦٣١ هـ . تـرجمتـه فـى عيون الأنبـاء ص/ ٦٥٠ - وفيـات الأعيـان ٢٩٣/٣ مـرآة الجنـان ٤ / ٧٣ طبقـات السبكى ٨/ ٣٠٦ - البداية والنهاية ١٣ / ١٤٠ - طبقـات الأسنوى ١/ ١٣٧ - شذرات الـذهب ٥ / ١٤٤ .

(١) انظر البرهـان للجـوينـى ١ / ٤٢٧ والمنخول ١٧٤ والمحصـــــول ١ - ٣ / ١٣١ والاحكـام للآمـدى ٢ / ١٥٠ .

(٢) هـو الإمـام الجـلـيـل النعمان بـن ثـابت بـن زوطـى الكوفـى، أحـد الأئمـة الأربـعـة . ولد سـنة ٨٠ هـ وكـان قوى الحجـة حسـن المنطـق ، اتفـق العلمـاء علـى تقـدمـه فـى الفقه والورع والعبـادة ، قـرأ علـى حمـاد بـن أبـى سـليمان وعطـــاء ابـن ربـاح ونـافـع مولـى بـن عمـر ، وقد افردت ترجمتـــه بمؤلفـات مستقلـة . تـوفـى سـنـة ١٥٠ هـ

تـرجـمتـه فـى طبقـات بـن سعد ٦/ ٣٦٨ - وفيـات الأعيـــان ٥ / ٤٠٥ - سـير أعـلام النبـلاء ٦/ ٣٩٠ - مرآة الجنان ١/ ٣٠٩ البدايـة والنهـايـة ١٠ / ١٠٧ - تهـذيب التهـذيب ١٠ / ٤٤٩ - تـذكـرة الحفـاظ ١ / ١٦٨ - وأبو حنيفـة " لأبى زهـرة .

(٣) هـو إمـام دار الهجـرة وحجـة الأمـة أبـو عبد الله مالك بـن أنـس بـن مالك بـن أبى عامر الأصبحـى المدنى ، أحد الأئمـــة الأربعـة . ولد سنة ٩٣ هـ وطلب العلم وهـو حـدث ، وأخـــذ عـن نـافـع والـزهـرى وعبد الله بـن دينار وتاهـل للفتيـــــا وهو ابن إحـدى وعشـرين سـنة ، وكـان مجلسـه مجلس وقـار=

والقرافي (١) .

ونقله عن الأئمة الأربعة : الآمدي وابن الحاجب (٢)

وابن السبكي والزركشي (٣)

==========

= وحكمة وعلم ، وكان رجلا مهيبا نبيلا .

اعترف له علماء عصره بالفضل حتى قالو لايفتى ومالك في المدينة .

له كتاب الموطأ ورسالة في القدر كتبها إلى ابن وهب ورسالة في الأقضية ، وجزء في التفسير . ونقل عنه كبار أصحابه فتاواه ومن ذلك المدونة والواضحة .

توفي سنة ١٧٩ هـ

ترجمته في المعارف لابن قتيبة ص ٤٩٨ - ٤٩٩ - وفيات الأعيان ٤ / ١٣٥ - الكامل لابن الأثير ٦/ ١٤٧ - سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٣ - ١٢١ - البداية والنهاية ١٠ / ١٧٤ - تذكرة الحفاظ للذهبي ١ / ٢٠٧ - تهذيب التهذيب ١٠ / ٥ - شذرات الذهب ١/٢٨٩

(١) انظر المحصول ١ - ٣ / ١٣١ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٠٨ والعقد المنظوم ١٧٧ / ب

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الأسنائي ، الفقيه المالكي الملقب بـ جمال الدين .

ولد سنة ٥٧٠ وحفظ القرآن صغيرا ثم اشتغل بالفقه على مذهب الإمام مالك ثم بالعربية والقراآت ،وقد برع في علومه وأتقنها ، وكان الأغلب عليه النحو .

من تصانيفه : منتهى الوصول " ومختصر المنتهى " في الأصول " والكافية " وشرحها في النحو " والشافية " في التصريف وغيرها . توفي سنة ٦٤٦ هـ .

ترجمته في وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨ - مرآة الجنان ٤/ ١١٤- البداية والنهاية ٣/ ١٧٦ - الطالع السعيد ص ٣٥٢ - النجوم الزاهرة ٦/ ٣٦٠ - غاية النهاية ١/ ٥٠٨ - بغية الوعاة ٢ / ١٣٤ - شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤ .

(٣) راجع الاحكام للآمدي ٢/ ١٥٠ ومختصر بن الحاجب ص ١٣٣ =

كما أن الغزنوى[1] من الأحناف ذكر أن الإمام أبا حنيفة يرى الجواز مطلقا (٢)

وعامة الأحناف ينكرون هذا . (٣)

ولعل النقل عن أبى حنيفة بأن العام من الكتاب يخصصه خبر الواحد إنما هو فى العام الذى قد خص قبل ذلك بدليل متفق عليه ، والأحناف يجيزون التخصيص فى هذه الحالة .

فربما كان مراد من نسب الجواز إلى الأئمة الأربعة ؛ أنه يجوز التخصيص بخبر الواحد فى الجملة ،

وأبو حنيفة ممن يقول بجواز التخصيص إذا كان العام قد خص . وقد ذكر السرخسى[4] فى أصوله أمثلة للعام الذى دخله خصوص

==========

= والابهاج ٢/ ١٨٣ ورفع الحاجب ٢/ ٥ - ب والبحر المحيط ٢/ ١٢٩ .

(١) هو عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوى الهندى ؛ سراج الدين أبو حفص " فقيه أصولى منطقى ، قدم إلى القاهرة وولى قضاء الديار المصرية وأفتى ودرس . وكان واسع العلم ، كثير الإقدام ، مهابا ، مستحضرا لفروع مذهبه . من تصانيفه : شرح المغنى للخبازى " ولوائح الأنوار " وكاشف معانى البديع وغيرها . توفى سنة ٧٧٣ هـ ترجمته فى الدرر الكامنة ٣/ ٢٣٠ - شذرات الذهب ٦/٢٢٨ البدر الطالع ١/ ٥٠٥ - معجم المؤلفين ٧/ ٢٧٦ .

(٢) راجع كاشف معانى البديع ٢ / ٢٣٤ / ب .

(٣) انظر رفع الحاجب ٢/٥ - ب - وسلم الوصول بحاشية نهاية السول ٢/٤٥٢

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبى سهل " شمس الأئمة السرخسى" فقيه أصولى متكلم مناظر أخذ عن الحلوانى وكان من كبار الأحناف حجة ثبتا متكلما . =

ثم بين أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله خص هذا العام بالقياس وهذا العام دون خبر الواحد . (١)

المذهب الثاني :

لايجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقا .

وهذا المذهب قال به بعض المتكلمين (٢)

ونسبه الغزالي إلى المعتزلة (٣) . وذكر ابن اللحام أنه رواية عن أحمد (٤) ونُسب هذا القول لبعض الحنابلة (٥) .

وقد حكى المجد بن تيمية عن أبي الخطاب (٦) قوله :

==========

= له مصنفات عديدة من أشهرها : " المبسوط " أملى أكثره في السجن ، وله شرح مختصر الطحاوي ، وله في الأصول كتاب يعرف بأصول السرخسي . توفي سنة ٤٨٣ وقيل ٤٩٠هـ. ترجمته في الجواهر المضيئة ٢/ ٢٨ ط الهند والفوائد البهية ١٥٨ والأعلام ٦/ ٢٠٨ - والفتح المبين ١ / ٢٦٤ - ومعجم المؤلفين ٨ / ٢٣٩ .

(١) انظر أصول السرخسي ١ / ١٤٤ .

(٢) راجع العدة ٢ / ٥٥٢ - والتمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٠٦ - والوصول إلى الأصول ١ / ٢٦٠ - والتبصرة ١٣٢ والمحصول ١ - ٣ / ١٣١ - والعقد المنظوم ١٧٧ / ب ونهاية السول ٢ / ٤٦٠ وشرح الجزري على المنهاج ٧٦ / ب .

(٣) المنخول ص / ١٧٤ .
وحكى هذه النسبة الزركشي في البحر المحيط ٢/ ١٣٠/ أ وفي سلاسل الذهب ص / ١٧٩ .

(٤) مختصر ابن اللحام ص / ١٢٣ .

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٣٠ - أ - وإرشاد الفحول ص/١٥٨.

(٦) هو الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي=

" لايجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا " (١)

المذهب الثالث :

يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد في العام الذى قد خص قبل ذلك بدليل مقطوع به ، وأما إذا لم يخص بدليل مقطوع به فلا يجوز .

وهذا مذهب عيسى بن أبان (٢) وقال به الجصاص وعامة الحنفية (٣).

==========

= ولد في شوال سنة ٤٣٢ هـ تتلمذ على القاضى أبى يعلى الفراء وأبى طالب العشارى وغيرهما .
كان خيرا صادقا حسن الخلق من أذكياء الرجال .
صنف العديد من المصنفات منها : التمهيد في أصول الفقه ، والهداية والتهذيب في الفرائض وغيرها توفى سنة ٥١٠هـ.
ترجمته في طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى٢/ ٢٥٨ والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ١١٦ - مرآة الجنان ٣/ ٢٠٠ البداية والنهاية ١٢/ ١٨٠ شذرات الذهب ٤/ ٢٧ - الأعلام ٦ / ١٧٨ - معجم المؤلفين ٨ / ١٨٨ .

(١) المسودة ص ١١٩ .

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة الحنفى ، أخذ عن محمد بن الحسن ، وكان حسن الوجه ، حسن الحفظ للحديث وقد ولى القضاء مدة طويلة . من تصانيفه : إثبات القياس " اجتهاد الرأى " العلل والشهادة وغيرها .
توفى سنة ٢٢٠ هـ .
ترجمته في تاريخ بغداد ١١/ ١٥٧ - والجواهر المضيئة ١ / ٤٠١ ط الهند الفوائد البهية ١٥١ - الأعلام ٥/ ٢٨٣ - معجم المؤلفين ٨ / ١٨ .

(٣) راجع تقويم الادلة في أصول الفقه للدبوسى ص ١٨٨ -١٨٩ وكشف الأسرار ١/ ٢٩٤ - وكاشف معانى البديع ٢ / ٢٣٤ - أ=

ونسبه بعض الحنابلة لأبى حنيفة . (١)

وقد ذكر السرخسى فى أصوله أن أكثر الأحناف يرون (٢) أن العام الذى لم يثبت خصوصه بدليل لايجوز تخصيصه بخبر الواحد ، وانما يجوز ذلك فى العام الذى ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام وهو خبر مشهور أومستفيض (٣)

==========

== والمنار مع حواشيه ٢٩٣ - ٢٩٩ .

وانظر أيضا العدة ٥٥١/٢ ، والتلخيص للجوينى ٨١/ أ ، والمحصول ١ - ٣ / ١٣١ ، والاحكام للآمدى ١٥٠/٢ ، والعقد المنظوم ١٧٧ / ب ،ونهاية السول ٢/ ٤٦٠ والبحر المحيط ١٣٠/٢ - أ ، وشرح الجزرى على المنهاج ٧٦ / ب .

(١) انظر المسودة ص/ ١١٩ .

(٢) أصول السرخسى ١/ ١٣٣ ، ١٤٢ .

(٣) المشهور لغة مأخوذ من الشهرة وهى الوضوح والظهور. انظر لسان العرب ٤٣١/٤ - ٤٣٢ ، والمصباح المنير ٣٢٥/١ ، أمّا المستفيض فهو فى اللغة : الذائع المنتشر يقال : حديث مستفيض : أى منتشر ، وشاع فى الناس ،واستفاض المكان : إذا اتسع فهو مستفيض ، وفاض السيل : كثر وسال من شفة الوادى .

انظر لسان العرب ٢١٢/٧ مادة فيض . والمصباح المنير٤٨٥/٢.

أمّا فى الاصطلاح :

فالمشهور ما رواه ثلاثة فأكثر ولم يبلغ حد التواتر ، وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدّثين .

ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه وما بينهما سواء ، والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما كان أوله منقولا من الواحد =

أو إجماع . (١)

ومتى ثبت التخصيص فى العام بدليله فحينئذ يجوز تخصيصه .

وقد استشكل بعض الأصوليين مذهب عيسى بن أبان هذا مع ما ذكر عنه أنه يرى أن العام المخصوص ليس بحجة ، لأنه إذا كان غير حجة لم يبق للقول بتخصيصه فائدة ، إذ فائدة التخصيص بيان أن الصورة المخصوصة لايتناولها حكم العموم ، والتقدير أنه لم يبق له حكم أو له حكم مجمل غير معلوم فيحتاج إلى البيان فكيف يجمع

==========

= ومنهم من غاير بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد
والأحناف يعتبرون المشهور خبرا كان من الآحاد ثم اشتهر فى القرن الثانى والثالث وروته جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب .
ويعتبر الجمهور المشهور من أقسام الآحاد بينما يعتبره الأحناف قسما ثالثا لا هو متواتر ولا آحاد فهو قسيم لهما كما تقدم .
راجع شرح نخبة الفكر لابن حجر بهامش لقط الدرر ص/٣٤ وتدريب الراوى ٢/ ١٧٣ وفتح المغيث ٣/ ٣٢ ط العاصمة - وأصول السرخسى ١/ ٢٩١ - ٢٩٢ وكشف الأسرار ٢/ ٣٦٨ - وشرح الكوكب ٢/ ٣٤٥ وما بعدها وإرشاد الفحول ص ٤٩ .

(١) الإجماع لغة : العزم والاتفاق يقال : أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه .
وفى الاصطلاح : اتفاق مجتهدى أمة محمد صلى الله عليه وسلم=

بين القول بكونه غير حجة مع قوله بجواز تخصيصه (١) .

وقد نقل ابن السبكى عن والده جمعا بين القولين ، فذكر أن العام المخصوص لا يحتج به ، لكونه صار مجازا عنده ، وليس بعض المحامل أولى من البعض فيصير مجملا عنده ، فإذا ورد مخصص بعد ذلك حكمنا بإخراج مادل عليه بعد أن كنا لا نحكم عليه بشيء ويبقى الباقى على ماكان عليه لا يحتج به ، ولا يجزم بعدم إرادته ، فالخصص مبنى لكون ذلك الفرد غير مراد وساكت عن الباقى فلا منافاة بين الكلامين (٢).

وهذا الجمع يوافق ما ذكره إمام الحرمين عن ابن أبان حين ذكر مذهبه أنه يجيز التخصيص إذا كان العام قد خص قبل ذلك بدليل مقطوع ، من أن هذا المذهب مبنى على أصل له ،وهو أن العموم إذا خص بعضه صار مجملا فى بقية المسميات لايسوغ الاستدلال به فيها ، فيجعل الخبر على التحقيق مثبتا حكما ابتداء ليس سبيله سبيل التخصيص ، وإذا حقق هذا فإنه لا يجوز الاستدلال باللفظ المجمل فى عموم ولا خصوص قبل ورود الخبر وبعده . (٣)

==========

= بعد وفاته فى عصر من الأعصار على أمر من الأمور .
انظر الصحاح ٣/ ١١٩٩ - لسان العرب ٨/ ٥٧ وإرشاد الفحول ص ٧١ .
وانظر تعريفه الاصطلاحى أيضا فى العدة ١/ ١٧٠ والمستصفى ١/١٧٣
والمحصول ٢ - ١ / ٢٠ والاحكام للآمدى ١ / ١٤٨ المنهاج مع نهاية السول ٣ / ٢٣٧ - كشف الأسرار ٣ / ٢٢٦ .

(١) ممن استشكل ذلك الأسنوى فى نهاية السول ٢/ ٤٦٠ - ٤٦١ والزركشى فى البحر ٢ / ١٣٠ - أ .

(٢) ذكر ابن السبكى أن هذا النقل رآه فى كلام والده فانظر الإبهاج ٢/١٨٥ .

(٣) التلخيص لامام الحرمين ٨١/ أ والابهاج ٢ / ١٨٥ .

المذهب الرابع :

يجوز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد ، إن كان العامّ قد خص قبل ذلك بدليل منفصل ، أما إن خص بمتصل أو لم يخص أصلا لم يجز .

وهذا مذهب الكرخي (١)

المذهب الخامس : الوقف

وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني . (٢)

إلا أن الأصوليين اختلفوا في تفسير الوقف الذي عناه القاضي.

فقال بعضهم : إنه أراد الوقف الذي هو بمعنى لا أدري أيجوز أم لا . (٣)

وقال بعضهم : إنه ليس بمعنى لا أدري ، وهؤلاء اختلفوا في مقدار الوقف :

فقال جماعة : إنه يرى الوقف في المحل الذي يتعارض فيه الخبر ومقتضى لفظ الكتاب ، فيجب التوقف في قدر التعارض بحسب ذلك القدر الذي دل العموم على إثباته والخصوص

==========

(١) انظر كاشف معاني البديع ٢ /٢٣٤ - ب .
و راجع أيضا رأيه في المحصول ١ - ٣ / ١٣١ - والاحكام للآمدي ٢ / ١٥٠ - والعقد المنظوم ١٧٧ / ب والإبهاج ١٨٤/٢ ونهاية السول ٢ / ٤٦٠

(٢) انظر المنخول ص/ ١٧٤ والمحصول ١ - ٣ / ١٣١ - والاحكام للآمدي ٢/ ١٥٠ والعقد المنظوم ١٧٧ / ب وشرح الجزري على المنهاج ٧٦/ب

(٣) راجع العضد ٢/ ١٤٩ وتشنيف المسامع ٦٨/ ب وفواتح الرحموت ٣٤٩/١.

على نفيه ، ويجرى اللفظ العام من الكتاب فى بقية المسميات . (١)

وقال آخرون : إن القاضى يرى أن العموم وخبر الواحد لا يقضى باحدهما على الآخر ، فإذا ورد لفظ عام وخبر واحد خاص ، فإنهما يتعارضان ويتساقطان ويجب المصير إلى دليل آخر . (٢)

وقد ذكر ابن السبكى أن الخلاف بين الجمهور والقاضى راجع إلى الخلاف فى مسألة القطعية فى مسائل أصول الفقه ، فتوقف القاضى فى مسألتنا هذه إنما هو وقف عن القطع ، لا عن الظن ، وإنما لم يوجب تخصيص الكتاب بالآحاد لأنه لا يعمل بالظنون ، والجمهور أيضا لاينكرون أن القطع منتف ولكنهم يخصصونه ، لأنهم يعملون بالظنون . (٣)

وفى المسألة مذهبان آخران حكيا عن بعض الأصوليين :

أحدهما : يجوز التعبد بتخصيص العموم بخبر الواحد ويجوز أن يتعبد بالتمسك بالعموم وترك خبر الواحد ،

---

(١) هذا التفسير لإمام الحرمين وبعض الأصوليين . انظر البرهان ١ / ٤٢٦ - ٤٢٧ - ورفع الحاجب ٢/ ٦ - أ - والبحر المحيط ٢ / ١٣١ - أ .

(٢) وهذا هو تفسير الغزالى وابن برهان ، إلا أن ابن السبكى يقول عن هذا التفسير : " هو عند التحقيق غير القول بالوقف" انظر المستصفى ٢ / ١٢٠ - ١٢١ - والوصول إلى الأصول لابن برهان ١ / ٢٦٠ - والإبهاج ٢ / ١٨٤ .

(٣) راجع رفع الحاجب ٢ / ٨ - أ .

وكلاهما جائز عقلا ، ولم تدل دلالة على أحد القسمين .

وقد قال ابن السبكي عن هذا : إنه قول بالوقف .(١)

الثاني : إنه لم يرد ، بل ورد المنع منه . (٢)

---

(١) الإبهاج ٢ / ١٨٤

(٢) انظر هذين القولين في التلخيص لإمام الحرمين ٨١/أ - والبحر المحيط للزركشي ٢ / ١٣١ - أ - وشرح الكوكب ٣ / ٣٦٣ - وإرشاد الفحول ص / ١٥٨ .

المبحث الثاني

الأدلة التي اعتمدها كل فريق .

المطلب الأول

أدلة القائلين بجواز التخصيص

استدل الجمهور القائلون بجواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد بالأدلة التالية :

الدليل الأول :

إن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان ، وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه على العموم ، لأن في تقديمه إعمالا للدليلين ، أما الخاص فمن جميع وجوهه وأما العام فمن وجه دون وجه ، أي في الأفراد التي سكت عنها الخاص دون مانطقها ، ففي حالة تقديم الخاص لايترتب عليه إلغاء العموم بالكلية ، وفي تقديم العام إلغاء لأحد الدليلين بالكلية وهو الخاص ،ولاشك أن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما . (١)

الدليل الثاني :

أجمع الصحابة على تخصيص القرآن بخبر الواحد ،وقد وقع ذلك في عدة صور : -

(١) انظر المحصول ١ - ٣ / ١٣٢ والعقد المنظوم ١٧٧ / ب - ١٧٨/أ ونهاية السول ٢ / ٤٦١ .

أحدها : أنهم خصوا قوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم"

بما رواه الصديق(١) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا نورث ما تركنا صدقة "...(٢)

==========

(١) هو أبو بكر بن أبى قحافة واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو " أبو بكر الصديق " الصحابى الجليل ، صاحب رسول الله ورفيقه فى الهجرة ، أول من أسلم من الرجال . وأسلم على يده جماعة . قال عليه الصلاة والسلام : ما دعوت أحدا إلى الإسلام إلا كانت له عنده كبوة وتردد ونظر إلا أبا بكر ماعتم حين ذكرته له . توفى فى جمادى الآخرة سنة ١٣ هـ ترجمته فى طبقات ابن سعد ٣ / ١٦٩ - أسد الغابة ٣ / ٣٠٩ رقم ٣٠٦٤ - تذكرة الحفاظ للذهبى ١/ ٢ - الإصابة ٤ / ١٠١ رقم ٤٨٠٨ / الرياض النضرة فى مناقب العشرة للطبرى ٠٧٣/١

(٢) هذا الحديث رواه الإمام البخارى بهذا اللفظ فى كتاب الفرائض باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا نورث ما تركنا صدقة "

ورواه مسلم فى كتاب الجهاد باب قول النبى صلى الله عليه وسلم :" لا نورث "

ورواه أبو داود فى كتاب الخراج باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه الترمذى فى كتاب السير باب ما جاء فى تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما رواه النسائى فى سننه .

ورواه الإمام مالك فى الموطأ والإمام أحمد فى المسند والبيهقى فى السنن .

وقد ورد الحديث بلفظ " لا نورث " وبلفظ " إنا لا نورث " .

انظر صحيح البخارى ٦/ ٢٤٧٤ رقم ٦٣٤٦ ومسلم ١٣٧٩/٣رقم ١٧٥٨=

وبقوله عليه الصلاة والسلام : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم "(١)

ثانيهما : خصوا عموم قوله تعالى : " فإن كن نساء

فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " (٢)

==========

= وسنن أبي داود ٣/ ٣٦٦ رقم ٢٩٦٣ والترمذى ٤ / ١٥٨ رقم ١٦١٠ والنسائى ٧ / ١٣٢ رقم ٤١٤١ والموطأ ٢ / ٩٩٣ ومسند أحمد ٣ / ٤ رقم ١٤٠٦ و ٣ / ٧٥ رقم ١٥٥٠ و ٣/ ١٢٥ رقم ١٦٥٨ بتحقيق أحمد شاكر . والسنن الكبرى للبيهقى ١٠ / ١٤٣ والفتح الكبير ٣/ ٣٤٩ وتيسير الوصول ٤ / ١٠ .

(١) هذا الحديث رواه البخارى عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
" لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " .
ورواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى .
ورواه الامام أحمد بلفظ : " لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر " .
انظر صحيح البخارى ٦ / ٢٤٨٤ رقم ٦٣٨٣ وصحيح مسلم ٣ / ١٢٣٣ رقم ١٦١٤ وسنن أبى داود ٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧ رقم ٢٩٠٩ والترمذى ٤ / ٤٢٣ رقم ٢١٠٧ وابن ماجة ٢ / ٩١١ رقم ٢٧٢٩ وسنن الدارقطنى ٤ / ٤٩ ومسند أحمد ٥ / ٢٠١ والتلخيص الحبير ٣ / ٨٤ .

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء .

بخبر محمد بن مسلمة (١) والمغيرة بن شعبة (٢) أنه عليه الصلاة والسلام:
" جعل للجدة السدس " (٣) لأن المتوفاة اذا خلفت زوجا وبنتين

==========

(١) هو الصحابى الجليل محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصارى الحارثى " أبو عبد الرحمن "
كان من فضلاء الصحابة ، وقد شهد بدرا والمشاهد كلها إلا تبوك وهو أحد الذين قتلو كعب بن الأشرف واستعمله عمر على صدقات جهينة ، وكان عمر إذا شكى إليه عامل بعثه ليكشف الخبر .
توفى بالمدينة فى صفر سنة ٤٣ هـ وقيل ٤٦ هـ
ترجمته فى الاستيعاب ٣ / ١٣٧٧ رقم ٢٣٤٤ - أسد الغابة ٥/ ١١٢ رقم ٤٧٦١ والإصابة ٦ / ٦٣ رقم ٧٨٠٠ .

(٢) هو الصحابى الجليل المغيرة بن شعبة بن أبى عامر ابن مسعود الثقفى " أبو عبد الله " أسلم عام الخندق وشهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان ، ولاه عمر على البصرة ثم ولاه الكوفة ، وشهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية ونهاوند .
وكان موصوفا بالدهاء لا يقع فى أمر إلا وجد له مخرجا ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأى فى أحدهما .
توفى سنة ٥٠ للهجرة .
ترجمته فى الاستيعاب ٤ / ١٤٤٥ رقم ٢٤٨٣ - أسد الغابة ٥ / ٢٤٧ رقم ٥٠٦٤ - الإصابة ٦ / ١٣١ رقم ٨١٧٥ - شذرات الذهب ١ / ٥٦ .

(٣) روى أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال : مالك فى كتاب الله شيء وما علمت لك فى سنة نبيى الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ،فقال =

وجدة فللزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، وللجدة السدس اثنان .

وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر ، وحينئذ فثمانية من ثلاثة عشر أقل من ثلثي التركة .

ثالثها : خصوا قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " بما ورد في المجوس من خبر عبد الرحمن بن عوف (١)

==========

= أبو بكر : هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل قول المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر .
كما روى أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم .
وقصة مجيء الجدة إلى أبي بكر أخرجها أيضا : الترمذي وابن ماجة والحاكم وعبد الرزاق .
والحديث قال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
وقال عنه ابن حجر في التلخيص : " إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل ، فان قبيصة لا يصح له سماع الصديق .
انظر سنن أبي داود ٣ / ٣١٧ رقم ٢٨٩٤ ورقم ٢٨٩٥ - وسنن الترمذي ٤/ ٤١٩ ، ٤٢٠ رقم ٢١٠٠ ، ٢١٠١ - وسنن ابن ماجة ٢ / ٩١٠ رقم ٢٧٢٤ والمستدرك ٤ / ٣٣٨ - ٣٣٩ والمصنف لعبد الرزاق ١٠ / ٢٧٤ رقم ١٩٠٨٣ مختصر أبي داود للمنذري ٤/ ١٦٧ - ١٦٨ وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص/ ٣٠٠ رقم ١٢٢٤ - والتلخيص الحبير ٣/ ٨٢ ونصب الراية ٤ / ٤٢٨ - ونيل الأوطار ٦ / ٦٧ - ٦٨ .

(١) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري . ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم على يد أبي بكر الصديق قبل أن يدخل الرسول صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، كان من المهاجرين الأولين . وهاجر إلى الحبشة =

وهو قوله عليه السلام : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " (١)

رابعها : خصوا عموم قوله تعالى : " وأحل الله البيع " (٢).

بخبر أبي سعيد (٣) في المنع من بيع الدرهم

==========

= وإلى المدينة ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم . توفى بالمدينة سنة ٣١ هـ. ترجمته في الاستيعاب ٢/ ٨٤٤ رقم ١٤٤٧ - أسد الغابة ٣ / ٤٨٠ رقم ٣٣٦٤ - الإصابة ٤ / ١٧٦ رقم ٥١٧١ - شذرات الذهب ٠٣٨/١

(١) روى الإمام مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع في أمرهم .
فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنو بهم سنة أهل الكتاب .
كما رواه الإمام الشافعي في الأم .
انظر الموطأ ١ / ٢٧٨ والأم ٤ / ١٧٤ والمنتقى ٢ / ٨٣٦ .
والحديث روى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ومن طريق أخرى وهو منقطع في الطريقين لأن على ابن حسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف وكذلك محمد بن على في الطريق الثانية .
وقد قال ابن عبد البر عن الحديث : إنه منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان .
انظر التمهيد لابن عبد البر ٢ / ١١٤ ، ١١٦ .

(٢) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخدرى مشهور بكنيته ، من مشهورى الصحابة وفضلائهم . وأول مشاهده الخندق ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة . وكان ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة ، وروى عنه علما جما ، ويعد من نجباء =

بالدرهمين . (١)

خامسها : خصوا قوله تعالى : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " (٢)

==========

= الأنصار وعلمائهم . توفى يوم الجمعة سنة أربع وسبعين للهجرة ودفن بالبقيع .

ترجمته فى الاستيعاب ٢ / ٦٠٢ رقم ٩٥٤ - أسد الغابة ٢ / ٣٦٥ رقم ٢٠٣٥ - والإصابة ٣/ ٨٥ رقم ٣١٨٩ - شذرات الذهب ١ / ٨١ .

(١) روى الإمام مسلم عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا صاعى تمر بصاع ولاصاعى حنطة بصاع ولادرهم بدرهمين .

وروى ابن ماجة عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لايصلح صاع تمر بصاعين ولادرهم بدرهمين

وروى الإمام أحمد فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين.

وفى النسائى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما .

وفى البخارى عن أبى سعيد عنه صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض.

انظر صحيح مسلم ٣ / ١٢١٦ رقم ١٥٩٥ وشرح النووى على مسلم ١١ / ٢٣ وسنن ابن ماجة ٢ / ٧٥٨ رقم ٢٢٥٦ مسند أحمد ٢ / ١٠٩ سنن النسائى ٧ / ٢٧٨ رقم ٤٥٦٧ وانظر صحيح البخارى ٢ / ٧٦١ - ٧٦٢ رقم ٢٠٦٨ .

(٢) من الآية ٢٤ من سورة النساء .

بخبر أبي هريرة[1] في المنع من نكاح المرأة على عمتها وخالتها .

ففي هذه الصور أجمع الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وإذا انعقد إجماعهم لم تجز مخالفته.[2]

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضات من حيث الجملة واعترض عليه تفصيلا .

أولا : الاعتراضات الإجمالية :

١ - التمسك بإجماع الصحابة غير سديد ، لأنه من الممكن أن الخبر الذى خص به العموم كان متواترا إذ ذاك ، ثم اندرس ناقلوه ومات حاملوه فرجع إلى الآحاد وصار إلى

==========

(١) هو الإمام الفقيه الحافظ أبو هريرة الدوسى اليمانى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف فى اسمه على أقوال أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، حمل على النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا ، وحدث عنه خلق كثير. قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد خيبر . قال عنه عليه الصلاة والسلام ، أبو هريرة وعاء من العلم . قال عن نفسه : ما أحد أكثر حديثا منى إلا ماكان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب ، ومناقبه كثيرة توفى سنة ٥٧ وقيل ٥٨ وقيل ٥٩ هـ .
ترجمته فى طبقات بن سعد ٢ / ٣٦٢ - الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨ أسد الغابة ٦ / ٣١٨ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٨ - البداية والنهاية ٨ / ١٠٣ - مرآة الجنان ١ / ١٣٠ - الإصابة ٧ / ١٩٩ رقم ١١٧٩ - تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٦٢ - شذرات الذهب ١ / ٦٣ .

(٢) راجع العدة ٢ / ٥٥٢ والوصول إلى الأصول ١ / ٤٦٢ والمحصول =

الأفـــــراد ٠ (١)

وقـد يجـاب عـن هـذا الاعـتـراض :

بـأن مـا وصـل إلينـا هـو أن الصحـابـة خـصـوا بـأخبـار الآحـاد ولـم تصـل إلينـا أخـبـار متواتـرة ، فنتمسك بـمـا وصـل إلينـا حتـى يـأتينـا خـلافـه ، وأمـا أنـه مـن الممكـن أن مـا خـص بـه العمـوم كـان متـواتـرا فهـو مجـرد احتمـال لا يفـيد فـى الاستدلال، ولا يرتـفـع الـدلـيل بمـجـرد الاحـتمـال ٠

٢ - ان كـان الصحـابـة أجـمعـوا علـى تخـصـيص هـذه العمـومـات (٢)
فـى هـذه الصـور فـالمخـصص هـو الإجـمـاع وليس خـبر الواحد٠

وأجـيب عـن هـذا الاعـتراض بـأن اجـماعهـم لـم يكـن علـى تخـصـيص تلـك العـمومـات مطـلقـا ، بـل علـى تخـصـيصهـا بـأخبـار الآحـاد، (٣)
ومهـمـا كـان التخـصـيص بـأخبـار الآحـاد مجـمعـا عليـه فهو المطلوب ٠

وأيضـا فـإن هـذا الإجماع إجماع علـى التخصيص ،وليس تخـصـيصا بـالإجـمـاع حتـى يعـتـرض بـذلك ٠ (٤)

==========

= ١ - ٣ / ١٣٢ - ١٣٧ - والأحكـام للآمـدى ٢ / ١٥٠ - والعقـد المنظوم ١٧٨ - أ - ١٧٨ - ب - والبحـر المحـيط للـزركشـى ١٢٩ ب - ١٣٠ - أ ٠

(١) فـواتـح الـرحمـوت ١ / ٣٥٢ وانظـر الـوصـول ١ / ٢٦٤ ٠

(٢) المحـصـول ١ - ٣ / ١٣٩ - ومختصـر بـن الحـاجـب ص / ١٣٤ ورفـع الـحـاجـب ٢ / ٦ - أ ٠

(٣) الاحـكـام للآمـدى ٢ / ١٥١ وشـرح العضـد ٢ / ١٤٩ ٠

(٤) راجـع مسـلـم الثبـوت مع شرحـه فـواتـح الـرحمـوت ١ / ٣٥١ - ٣٥٢ ٠

وكان الاعتراض يتم لو قيل : إن هذه العمومات خرجت عن عمومها بإجماع الصحابة على تخصيصها ،والمدعى أنها خرجت عن العموم بأخبار الآحاد التى أجمع الصحابة على تخصيص العموم بها .

٣ - إجماع الصحابة فى هذه الصور ليس قاطعا بأنهم رفعوا العموم بمجرد قول الراوى بل ربما قامت الحجة عندهم على صحة قوله بأمور وقرائن وأدلة سوى مجرد قوله . (١)

وأجيب عن هذا الاعتراض

بأنه عرف أن الصحابة أجمعوا على تخصيص العمومات بأخبار الآحاد وأضافوا التخصيص إليها من غير نكير فكان إجماعا . (٢)

ولم تنقل قرائن وأدلة اقترنت بالرواية حتى يحدث لنا شك بأنهم ربما اعتبروها فى صحة قوله فخصوا بها العموم ، والأصل عدمها .

٤ - لا يسلم الاستدلال بإجماع الصحابة على الصور المذكورة لأمرين :

الأول : أن هذه الأحاديث مشاهير ، والحديث المشهور يقوى

==========

(١) المستصفى ٢ / ١٢٠

(٢) الاحكام للآمدى ١ / ١٥١ .

بالشهرة ، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بها .

الثاني : أن هذه الأحاديث يزاد بها على الكتاب ،والزيادة نسخ عند الأحناف ، فلا تنفع في الاستدلال لأن الكلام في التخصيص لا في النسخ . (١)

ويمكن أن يجاب عن الأول بأن هذه الأحاديث رويت بطريق الآحاد ولم تصل إلى درجة الشهرة ، وعلى فرض التسليم بأنها مشهورة فالمشهور عند الجمهور من الآحاد لا من المتواتر .

وعن الثاني أجاب عبد العلي الأنصاري(٢) من الأحناف : أن القول بالنسخ فيه شيء من الضعف ، وذلك أن الرفع لم يتحقق ، حيث إنه لم يكن الحكم سابقا بتوريث مال النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع وصار صدقة ، كما يقتضيه سياق الحديث .

وكذلك لم يكن توريث القاتل سابقا حتى يرفع ، ولم

==========

(١) راجع شرح بديع النظام للأصفهاني ٢ / ١٩٤ - أ - وكاشف معاني البديع ٢ / ٢٣٤ وفواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ .

(٢) هو عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين بن عبد الحليم الأنصاري اللكهنوي ، كان بحرا زاخرا من بحور العلم إماما جوالا في المنطق والحكمة والأصول مجتهدا في الفروع ذا نجدة وجرأة وسخاء وإيثار وزهد .
له مصنفات منها :" شرح سلم العلوم "،" والعجالة النافعة " " وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه " والأركان الأربعة في الفقه وغيرها . =

يكن هناك حل للجمع بين النساء المحرمات بعد نزول آية التحريم . (١)

ثانيا : الاعتراضات التفصيلية

اعترض على الدليل الذى استدل به الجمهور من أن الصحابة أجمعوا على تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد باعتراضات موجهة إلى كل صورة استدلوا بها :

فعن استدلال الجمهور بأن الصحابة خصوا قوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم " بقوله صلى الله عليه وسلم: "انا لا نورث"

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأمرين :

الأول : أن عموم الأولاد فى أولاد المخاطبين وهم الأمة ، ورسول الله ليس مخاطبا بها ، وهو صلى الله عليه وسلم يدخل فى العموم إذا كانت الصيغة عامة لغة ، والجمع وهو " كم " ليس من صيغ العموم . (٢)

ولا يخفى ما فى هذا الاعتراض من الضعف ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل فى عموم هذه الآية وفى كل خطاب

==========

= توفى سنة ١٢٢٥ هـ .
ترجمته فى نزهة الخواطر لعبد الحى الحسنى ٢٨٢/٧ - ٢٨٧.

(١) فواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ .

(٢) هذا الاعتراض لعبد العلى الأنصارى فى فواتح الرحموت ١ / ٣٥١ .

يوجه إلى الأمة ويشملهم (١) ، وقد فهمت فاطمة (٢) رضى الله عنها أن العموم فى الآية يشملها ، ولذلك جاءت تطلب ميراثها من أبى بكر رضى الله عنه .

كما أنه من المعلوم أن "أولادكم" فى الآية جمع معرف بالإضافة وهو من صيغ العموم ، وليست صيغة العموم لفظ " كم " فقط .

الثانى : لو سلم العموم فليس هذا من الباب فى شيء فإن تخصيص أبى بكر الصديق رضى الله عنه إنما كان لأنه قاطع عنده ، فإنه سمع مشافهة ، فالقطع فيه فوق قطع المتواترات. (٣)

وهذا الاعتراض أيضا غير سليم فإن الصحابة خصوا عموم الآية بالخبر الذى رواه أبو بكر ، ولم يمتنعوا عن قبوله لكون راويه شخصيا واحدا عن رسول الله ،بل أقروا أبا بكر على استدلاله بالحديث على عدم تقسيم تركة

==========

(١) وهذا رأى الجمهور وهو ما اختاره عبد العلى الأنصارى نفسه فى فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ .

(٢) هى فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد أبيها وهى أصغر بناته عليه الصلاة والسلام ، تزوجها علىّ رضى الله عنه وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ، وتوفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وهى أول أهله لحوقا به .
ترجمتها فى الاستيعاب ٤ / ١٨٩٣ - ١٨٩٩ - الإصابة ١٥٧/٨ رقم ٨٢٦ .

(٣) فواتح الرحموت ١ / ٣٥١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعين الورثة ، بغض النظر عن كون أبى بكر يقطع بالخبر لسماعه مشافهة ، فالكلام ليس فى قطع أبى بكر أو عدمه ، إنما هو فى أن الصحابة خصصوا الآية بالخبر الذى رواه .

وأما الصورة الثانية وهى تخصيصهم آية " فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " بأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس .

فقد ذكر القرافى أن فى هذا المثال نظرا بسبب أن العام فى الأشخاص مطلق فى الأحوال ،والبنتان ترثان الثلثين فى كثير من الأحوال ، وإنما خرجت هذه الحالة الخاصة. ولا يلزم من إخراج الخاص إخراج العام ، فلا يلزم إخراج مطلق الحالة ،فالعموم باق على حاله . (١)

وأما تخصيصهم قوله تعالى : " وأحل الله البيع " بخبر أبى سعيد فى المنع من بيع الدرهم بالدرهمين فإن هذا من الطراز الأول ، إذ أن البيع له أحوال يقع مع حالة الزيادة ومع عدم حالة الزيادة ، ومع الربويات ومع غير الربويات والعام فى الأشخاص مطلق فى الأحوال فلا يتناول العموم حالة الزيادة فى الربويات ، فلا يكون

---

(١) العقد المنظوم ١٧٨ / أ .

اخراجها تخصيصا . (١)

وأما تخصيصهم قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " بقوله صلى الله عليه وسلم :" سنوا بهم سنة أهل الكتاب" ففى الاستدلال به نظر ، لأن لفظ المشركين " عام فيهم مطلق فى أزمنتهم وأحوالهم وبقاعهم . وحالة الجزية حالة خاصة لا يلزم من عدم ثبوت الحكم فيها عدمه فى مطلق الحالة ، فالذى دل عليه باق فلا يلزم التخصيص لعدم التنافى. (٢)

وقد يجاب عن هذا بأن التنافى حاصل إذ أن الآية تأمر بقتل جميع المشركين ، والمجوس يدخلون فى مقتضى هذا الأمر باعتبارهم مشركين ، والحديث يخرج المجوس من القتل الذى يقع على المشركين ، فالعموم فى لفظ " المشركين" هنا هو فى حالة تعلق القتل به .

الدليل الثالث :

خبر الواحد يجب العمل به كما يجب بخبر التواتر، وقد ثبت أنه يجوز التخصيص بخبر التواتر للعموم الذى دخله التخصيص والذى لم يدخله ، كذلك خبر الواحد . (٣)

وقد اعترض على هذا الدليل :

---

(١) العقد المنظوم ١٧٨ / أ .

(٢) المرجع السابق ١٧٨ / أ - ١٧٨ / ب .

(٣) العدة ٢ / ٥٥٥ - والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١١٠ .

بأن خبر التواتر يوجب العلم وهو مقطوع به كالعموم، فجاز التخصيص به ، بخلاف خبر الواحد فإنه لا يوجب العلم(١) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلى :

١ - ان هذا المعنى لا يوجب الفرق بينهما فى باب التخصيص كما أنه لم يوجب الفرق بينهما فى باب العمل ، فلماذا لم يفرق الخصم بهذا التفريق فى باب العمل وفى العموم المخصوص ؟ حيث إنه أوجب العمل بخبر الواحد ، وأجاز تخصيص العام المخصوص بخبر الواحد . ثم إن خبر التواتر وإن أوجب العلم فليس له رتبة الكتاب ، إذ الكتاب ينفرد بالإعجاز ، وليس كذلك الخبر المتواتر . (٢)

٢ - لا يمتنع فى خبر الواحد أن لا يوجب العلم ويزيل ما يوجب العلم ، ومن المعلوم أن خبر الواحد مقبول فيما يقتضى العقل خلافه كتحريم الربا وشرب الخمر(٣)، وخبر الواحد لا يوجب إلا غلبة الظن .

وكذلك لو قال النبى : إن هذه الدار ملك لشخص ثم

==========

(١) العدة ٢ / ٥٥٥ - والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١١٠ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) لأن العقل قد يجد من الربا فائدة وقد يظن أن فى الخمر منافع فإذا جاء خبر آحادى وحرمهما فإننا نقبله مع أنه على خلاف مقتضى العقل .

قامت بينه بعد ذلك على أن زيدا قد ملك الدار على ذلك الشخص فإنا نزيل ملكه الثابت من جهة اليقين بالبينة التى لا توجب إلا غلبة الظن ، كذلك ههنا (١)

٣ - خبر الواحد وإن لم يكن مقطوعا به فإن العمل ثبت بأمر مقطوع به ، فالحاكم لا يقطع بشهادة الشاهدين، ولكن ثبتت بأمر مقطوع به وما ثبت عن أمر مقطوع به جرى مجراه فى العمل .

ولو قال النبى لأناس : إذا زالت الشمس فصلوا ركعتين وما أخبركم عنى فلان فهو شرعى ، فإن المقطوع من قوله كالذى يخبر به عنه وإن لم يكن مقطوعا به ،فكذلك ههنا . (٢)

الدليل الرابع :

خصوص القرآن أو السنة إنما قدم على عمومهما ؛ لأنه يتناول الحكم بخصوصه على وجه لايحتمل غير ما تناوله ، وعمومهما يتناول الحكم بعمومه على وجه يحتمل أن يكون المراد غير ما تناوله الخصوص ، وهذا المعنى موجود فى خصوص السنة وعموم القرآن فوجب أن

==========

(١) العدة ٢ / ٥٥٦ .

(٢) العدة ٢ / ٥٥٦ والتمهيد ٢ / ١١٠ .

يقدم عليه . (١)

الدليل الخامس :

عرف من سنة الصحابة أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناص في تفسير مجملات الكتاب (٢) ، وكانوا يقبلون نقل التفسير من الآحاد وهو أعظم من التخصيص (٣) ، وهذا دليل على جواز التخصيص بالخبر . (٤)

الدليل السادس :

خبر الواحد نص في الحكم ، والعام ليس كذلك بل هو ظاهر في الاستغراق ، فإذا تقابل النص والظاهر قدم النص ، لأنه يتناول موضع الحكم من غير احتمال ، والظاهر يتناوله مع الاحتمال (٥) ، فيقدم غير المحتمل على المحتمل .

==========

(١) التبصرة ص/ ١٣٤ .

(٢) يقبل الخبر الناص في تفسير المجمل مع أنه يحدد معنى واحدا للفظ ، فيكون المراد من اللفظ المجمل هو المعنى الذى بينه الخبر وتترك المعانى الأخرى ، بخلاف العام فإن الأفراد التى لم يشملها التخصيص باقية على حكمها السابق .

(٣) وذلك أن الخبر المفسّر يقصر الآية على معنى واحد وقد يكون اللفظ له معان كثيرة إلا أن الخبر لما فسره بمعنى واحد منها استبعدنا كل المعانى الأخرى ، أما التخصيص فإنه يخرج بعض الأفراد وتبقى الأفراد التى لم تدخل في التخصيص على حكمها ، فعلم ان المعنى المقصور عليه في التفسير قد يكون غير المراد فينتفى كل أفراده ، أما التخصيص فيبقى البعض وينتفى البعض وانتفاء البعض أهون.

(٤) راجع البرهان للجوينى ١ / ٤٢٧ والمنخول ١٧٤ .

(٥) الوصول إلى الأصول ١ / ٢٦١ .

فقوله : " إنا لا نورث " نص فى حكمه وهو أن الأنبياء لا يورثون ، ولا يحتمل أن يخرج بعض الأفراد من ذلك فيورث بخلاف العام وهو قوله : " يوصيكم الله فى أولادكم " فهو ظاهر فى الاستغراق إلا أنه يحتمل أن يخرج منه بعض أفراده وهم الأنبياء ؛ لوجود دليل يقتضى خروجهم .

الدليل السابع :

إن الله سبحانه أمرنا باتباع نبيه ، ولا فرق بين أن يكون مخصصا للظاهر أو مبتدأ ، ولا معنى لإنكار التخصيص مع القول بحجية خبر الواحد . (١)

==========

(١) البحر المحيط للزركشى ٢ / ١٣٠ / أ .

المطلب الثانى

أدلة المانعين لتخصيص العموم بخبر الواحد .

الأدلة التى سأذكرها هى أدلة لجميع من منع تخصيص العموم بأخبار الآحاد ، سواء كان المنع مطلقا كما هو مذهب المتكلمين ، أو فى حالة دون أخرى ، كما هو مذهب الأحناف المفصّل الذى يمثله اختيار ابن أبان والكرخى ، فكل منهما وجد منه المنع للتخصيص .

وقد استدل هؤلاء المانعون بأدلة :

الدليل الأول : ردّ عمر(١) - رضى الله عنه - خبر فاطمة بنت قيس(٢) أن

---

(١) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشى العدوى ، أبو حفص - الفاروق الصحابى الجليل . ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة فى الجاهلية . أسلم بعد أربعين رجلا وإحدى عشرة امرأة ، وأعز الله الاسلام بإسلامه . وكان - صلى الله عليه وسلم - قد دعا ربّه وقال : "اللهم أعزّ الاسلام بأحد العمرين" ، فنالها عمر.وكان رضى الله عنه شديدا فى الحق لا يخاف فى الله لومة لائم وفى عهده فتحت الفتوحات ومصرت الأمصار . وله أوليات عديدة . وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وصهر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دامت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر . استشهد سنة ٢٣ هـ .
ترجمته فى الاستيعاب ٣ / ١١٤٤ رقم ١٨٧٨ - وأسد الغابة ٤ / ١٤٥ رقم ٣٨٢٤ - تذكرة الحفاظ للذهبى ١ / ٥ - الإصابة ٤ / ٢٧٩ رقم ٥٧٣١ - والرياض النضرة ٢ / ٢٧١ .

(٢) هى فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب القرشية الفهرية - أخت الضحاك بن قيس - كانت من المهاجرات الأول ، لها عقل وكمال ، ولما طلقها زوجها =

النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها السكنى والنفقة(١) لما كان مخالفا لقوله تعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم "(٢) وقال(٣) : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول

==========

= خطبها معاوية وأبو جهم فأشار عليها الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن تتزوج أسامة بن زيد فتزوجته . روت عدة أحاديث . وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر - رضى الله عنه - .

ترجمتها فى الاستيعاب ٤ / ١٩٠١ رقم ٤٠٦٢ - أسد الغابة ٧/ ٢٣٠ رقم ٧١٨٥ ، الإصابة ٨ / ١٦٤ رقم ٨٤٧ .

(١) حديث فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها السكنى والنفقة أخرجه مسلم وأبو داود واللفظ لمسلم عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لها لانفقة لك ولا سكنى . وروى مسلم أيضا عن الشعبى قال : سألت فاطمة بنت قيس عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها : فقالت : طلقها زوجها البتة فقالت : فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السكنى والنفقة . قالت فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ،وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم .

وروى الترمذى حديث فاطمة بنت قيس وحديث الشعبى بلفظ قريب من لفظ مسلم .

انظر صحيح مسلم ٢/ ١١١٤ و ١١١٧ رقم ١٤٨٠ (٣٧) و (٤٢) وسنن أبى داود ٢ / ٧١٢ وما بعدها رقم ٢٢٨٤ وما بعده وسنن الترمذى ٣ / ٤٨٤ - ٤٨٥ رقم ١١٨٠ .

(٢) من الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٣) حديث عمر - رضى الله عنه - " لا ندع كتاب ربنا " أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى إسحاق قال : كنت مع الأسود ابن يزيد جالسا فى المسجد ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، =

امـــرأة ، لا نـدرى أصـدقت أم كـذبت[1] ؛ ولـو جـاز تخصيـص الكتـاب

==========

= ثـم أخـذ الأسـود كـفـا مـن حصـى فحصبـه بـه ،فقـال :ويلك أتحـدث بمثـل هـذا؟،قال عمـر : لا نتـرك كتـاب اللـه وسـنة نبينـا -صلـى اللـه عليـه وسلم - لقـول امـرأة ،لانـدرى لعلهـا حفظـت أو نسـيت لهـا السـكنى والنفقـة ،قـال اللـه عـز وجـل: " لاتخـرجـوهن مـن بيـوتهـن ولا يخـرجن إلا أن يـأتين بفـاحشـة مبينـة ".

ورواه أيضـا أبـو داود والـترمذى والنسـائى والـدار قطنـى والـدارمـى .

انظـر صحيـح مسـلم ١١١٨/٢ - ١١١٩ رقـم ١٤٨٠ (٤٦)

وسـنن أبـى داود ٢/ ٧١٨ رقـم ٢٢٩١ ،وسـنن الـترمذى ٤٨٤/٣ رقـم ١١٨٠ وسـنن النسـائى ٢٠٩/٦ رقـم ٣٥٤٩ ، وسـنن الدارقطنى ٢٤/٤ ،٢٥ - وسـنن الـدارمى ١٦٤/٢ - ١٦٥ .

(١) هـذه الجملـة يذكـرها غالـب الأصـوليين بهـذا اللفـظ (أصـدقت أم كـذبت) ولكـن هـذه الجملـة غـير محفـوظـة إذ الثابـت أن عمـر قـال : " لاندرى أحفـظت أم نسـيت " .

وأمـا روايـة "أصـدقت أم كـذبت، فقـد رويـت مـن طـريق أبـى حنيفـة بسـنده عـن حمـاد ابـن إبـراهـيم عـن الأسـود قـال : قـال عمـر : لا نـدع كتـاب ربنـا وسـنة نبينا - صلـى اللـه عليـه وسـلم - لقـول امـرأة لانـدرى صـدقت أم كـذبت .

انظـر عقـود الجـواهـر المنيفـة فـى أدلـة مـذهـب الإمـام أبـى حنيفـة ١٧١/١ .

وقـد قـال الزركشـى : إن هـذه الجملـة (أصـدقت أم كذبت) أنكـرها العلمـاء علـى المصـنف (ابـن الحـاجب) ثـم نقـل عـن صـاحب التنقيـح قـوله : " وهـذا إسـناد مظلـم إلـى أبـى حنيفـة .وفـى هـذه الـرواية ابـن عقـدة وهـو مجمـع الغـرائب والمنـاكير " .

انظـر المعتـبر للـزركشـى ص/ ١٦٩ .== ==

بخبر الواحد لخصّص به ولم يرده (١) .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

انّ عمر - رضى الله عنه - لم يرد خبر فاطمة بنت قيس لأجل أن تخصيص العموم بخبر الواحد مردود عنده فإنه لم يقل : كيف نخصّص كتاب ربنا بخبر آحادى ، بل ردّه لأنه اعتقد خطأها وسهوها ، والمجيزون لا يدّعون تخصيص العموم بكل ماجاء من أخبار الآحاد ، وإنمايجوزونه بالخبر الذى لا يكون راويه متهما بالنسيان والخطأ وهذا الشرط لم يحصل هنا ؛ لأن عمر قدح فى روايتها وبين وجه ردّه لها بكونها غير مأمونة من النسيان والخطأ ،ولو كان خبر الواحد المقتضى لتخصيص الكتاب

==========

== كما ذكر ابن السبكى أن الثابت عن عمر - رضى الله عنه - إنما هو :" لا ندرى أحفظت أم نسيت " أما رواية : " أصدقت أم كذبت " فلا يثبت عن عمر وإنما روى بإسناد ضعيف مظلم .

انظر رفع الحاجب ٢/ ٧ - أ .

وقد قال ابن أبى حاتم : سئل أبى عن حديث عمر "لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا " فقال : الحديث ليس بمتصل. وقيل له : حديث الأسود عن عمر قال : رواه عمار بن زريق عن أبى اسحاق وحده لم يتابع عليه .

انظر العلل لابن أبى حاتم ١/ ٤٣٨ .

(١) راجع كشف الأسرار ١ / ٢٩٤ - وفواتسح الرحموت ٣٤٩/١ . وانظر العدة ٢/ ٥٥٢ - ٥٥٣ - والمحصول ١ - ٣ / ١٤١ - والاحكام للآمدى ٢ / ١٥٠ - والعقد المنظوم ١٧٨ / ب .

مردودا. كيف ما كان لما كان لذلك التعليل وجه (١) .

٢ - لم يمتنع عمر - رضى الله عنه - من قبول هذا الخبر لأنه يعارض الظاهر، لكن لم يتقبله لأنه عارضه بغيره حيث سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يخالفه فاعتقد عند ذ ك خطأ فاطمة وسهوها. يدل على ذلك أنه قال : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا ،لقول امرأة لعلها نسيت أو شبه لها ،سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لها السكنى والنفقة (٢) فتعارض ما سمعه من

==========

(١) المحصول ١-٣ /١٤٣ - ١٤٤ ،والاحكام للآمدى ١٥١/٢ - ١٥٢ ،والعقد المنظوم ١٧٩ - أ - ١٧٩ - ب ، وإرشاد الفحول ص/ ١٥٨ .

(٢) الذى صحّ أنّ عمر - رضى الله عنه - جعل لها السكنى والنفقة ،وأمّا سماعه هذا الحديث من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا يصح . وقد قال ابن القيم فى زاد المعاد ٥٣٩/٥ أمّا حديث عمر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لها السكنى والنفقة " فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وينبغى أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب على معارضة السنة الصحيحة الصريحة بالكذب البحت " ا هـ بتصرف .

وقد روى الدار قطنى من جابر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :"المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة". ولكن فى سنده حرب بن أبى العالية وهو ضعيف لا يحتج به .

انظر سنن الدارقطنى ٤/ ٢١ ونصب الراية ٢٧٤/٣ .

رسول الله مع ما تخبر به فاطمة فلذلك ردّ خبرها (١)

وقد قال الإمام أحمد : انّ ذلك كان منه على وجه احتياط،

وقد كان يقبل من غير واحد قوله وحده (٢) .

الدليل الثاني :

روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ،فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه" (٣) والخبر الذى يخصّص الكتاب فيه

==========

(١) العدة ٢ / ٥٥٣ .

(٢) انظر العدة ٢/ ٥٥٤ .

(٣) أخرج الدارقطني عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ستأتيكم عني أحاديث فما جاءكم موافقا لكتاب الله ولسنتي فهو مني ، وما جاءكم مخالفا لكتاب الله ولسنتي فليس مني " .
قال الدارقطني : فيه صالح بن موسى وهو ضعيف لا يحتج بحديثه .
كما أخرجه الدارقطني أيضا عن علي بلفظ قريب من اللفظ المتقدم .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ :" اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته " وقال : " فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك الحديث .
كما ذكر الهيثمي طريقا أخرى بلفظ : وإنه ستفشو عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقرؤا كتاب الله فاعتبروه ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله " .
==

.....

==========

= وقال عن هذه الطريق : " فيه أبو حاضر عبد الملك ابن عبد ربه وهو منكر الحديث .

والحديث ذكره الإمام الشافعى فى الرسالة وقال : ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شيء صغر ولا كبر، وهى رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية فى شيء .

ونقل ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال: " الزنادقة والخوارج وضعوا هذه الأحاديث وهذه الألفاظ لاتصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه " .

ونقل العجلونى فى كشف الخفاء عن الصغانى قوله فى الحديث : إنه موضوع .

كما نقل الفتنى عن الخطابى قوله : إن هذا الحديث وضعته الزنادقة ويدفعه حديث أو تيت الكتاب وما يعدله.

كما أن السخاوى نقل عن ابن حجر قوله فى الحديث : إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال .

أما الزركشى فقد قال عنه : يروى من طرق كلها ضعيفة ، ثم ساق طرقه وبين ما فيها من ضعف .

ونقل عن البيهقى قوله : " هذا حديث باطل لا يصح وهو ينعكس على نفسه بالبطلان ، فليس فى القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن ".

وذكر الغمارى فى الابتهاج أنه ورد من طرق ضعيفة عن على وابن عمر، وثوبان وأبى هريرة وساق تلك الطرق وبين ضعفها ، كما نقل عن يحيى بن معين قوله : إن الحديث هذا وضعته الزنادقة .

وذكره ابن حزم فى الاحكام وساق طرقه وبين ضعفها جميعا .

انظر سنن الدارقطنى ٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، ومجمع الزوائد ١/١٧٠ =

مخالفة للكتاب فيجب رده . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

١ - ان الخبر الآحادى المخصص لعموم الكتاب إنما هو مبين للمراد منه ومقرر ، وليس مخالفا ، وإنما يمنع من التخصيص إذا كان الخبر المخصص مخالفا للقرآن وليس هو كذلك . (٢)

ثم إن المخالفة إنما تكون معارضة لما فهم أنه مراد الكتاب كما إذا قلنا : زيد يخالف عمرا فى كلامه أى فيما فهم عنه أنه مراده ، أما إذا خالفه فى ظاهر لفظه ووافق مقصوده إنما يقال له موافق لا مخالف ، فلا يتناول هذا الحديث الخبر المخصص . (٣)

٢ - إذا كان التخصيص فى الأخبار تحصل به مخالفة للكتاب

==========

= والرسالة للشافعى ص/ ٢٢٤ - ٢٢٥ وجامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٣٣ ط العاصمة - وكشف الخفاء ١ / ٨٦ - تذكرة الموضوعات للفتنى ص/ ٢٨ والمقاصد الحسنة ص/ ٣٦ - ٣٧ والمعتبر للزركشى ١٧٧ - والابتهاج ص/ ١٠٦ - والاحكام لابن حزم ١ - ٢ / ١٩٧ وما بعدها ط العاصمة .

(١) راجع فواتح الرحموت ١ / ٣٥٠ .
وانظر المحصول ١ - ٣ / ١٤١ - والاحكام للآمدى ٢ / ١٥٠ وشرح العضد ٢ / ١٤٩ والعقد المنظوم ١٧٨ ـ ب - وشرح الجزرى على المنهاج ٧٦ / ب .

(٢) انظر الاحكام للآمدى ٢ / ١٥١ .

(٣) العقد المنظوم ١٧٩ - أ .

فيجب أن لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ٠(١)

ولا يقول به أحد ٠ (٢)

٣ - اعترض أيضا بأن الخلاف فى الحديث محمول على النسخ فإنه مخالفة تامة إذ يبطل المنسوخ بالكلية فلا يصح بالضعيف ، وأما التخصيص فله موافقة من وجه لأنه بيان والبيان يوافق المبين ٠ (٣)

٤ - الحديث لا تقوم به حجة لأنه ضعيف من جميع طرقه فلا يصلح للاستدلال ٠ (٤)

ثم إن الحديث يرد نفسه ؛لأن القرآن يقول : " وما آتاكم الرسول فخذوه "(٥) ولم يقيد ٠

الدليل الثالث :

ان العام من الكتاب قطعى فى سنده وفى دلالته ، والخبر ظنى ؛ لأن سنده ظنى ، فلا يخصصه ، لأن الظنى

==========

(١) المحصول ١ - ٣ / ١٤٤ والاحكام للآمدى ٢ / ١٥١ ٠

(٢) اتفق العلماء على أن الكتاب يجوز تخصيصه بالخبر المتواتر انظر الاحكام للآمدى ٢ / ١٤٩ والعضد ٢ / ١٤٩ - والبحر المحيط للزركشى ٢ / ١٢٩ - ب ٠

(٣) فواتح الرحموت ١ / ٣٥٠ ٠

(٤) وقد نقل عبد العلى الأنصارى عن صاحب سفر السعادة أنه من أشد الموضوعات ، ثم ذكر تضعيف ابن حجر له ، وأن الحديث من وضع الزنادقة فهو ضعيف مردود ٠ فراجع فواتح الرحموت ١ / ٣٥٠ ٠

(٥) الحشر من الآية ٧ ٠

لا يقدم على القطعى ، وبعد أن يخص الكتاب بمخصص غير الخبر يتساويان فى الظنية فيجوز التخصيص به ،لأن العام المخصوص ظنى . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

١ - هناك أشياء مقطوع بها لأنها يقينية ومع ذلك ترفع بخبر الواحد ، فبراءة الذمة قبل ورود السمع مقطوع بها ثم ترفع بخبر الواحد لأن القطع بها مشروط بعدم ورود سمع .

وماء البحر إذا جعل فى كوز فإنه يقطع بطهارته لكن بشرط أن لا يرد ما يخالف ذلك بأن يخبر عدل بوقوع النجاسة فيه ، فإذا كانت البراءة الأصلية يقينية ثم تترك بخبر الواحد فإن القول بأن المقطوع لا يترك بالمظنون باطل . (٢)

٢ - العام قطعى فى متنه دون دلالته لأنه إنما يقطع بورود لفظه عاما ،فأما مقتضاه من العموم فغير مقطوع به ؛ لأنه يحتمل أن يراد به غير ما تناوله -

==========

(١) كاشف معانى البديع ٢ / ٢٣٤ - ب وكشف الأسرار ١ / ٢٩٤ - وفواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ .
وانظر المحصول ١ - ٣ / ١٤٣ - والبرهان للجوينى ١ / ٤٢٦ - والمستصفى ٢ / ١١٥ - والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١١٠ .

(٢) المستصفى ٢ / ١١٦ - ١١٧ . والمحصول ١ - ٣ / ١٤٥ - والعقد المنظوم ١٧٩ / أ .

والخاص قطعي الدلالة مظنون المتن فيتعادلان حيث لا تفاوت بينهما ، وإذا تعادلا فالجمع بينهما بأن يجعل العام دليلا في غير مورد الخاص أولى من إلغاء أحدهما . (١)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

أ - ان هذا مبني على ظنية العام ولا يسلم بها الأحناف

ب - ان قطعية دلالة الخبر ضعيفة ، لضعف ثبوته ؛ لأن الدلالة فرع الثبوت ، وإذا كان الثبوت فيه شبهة فالشبهة في الدلالة بطريق الأولى ، ففي الخبر شبهتان شبهة في نفس ثبوت الخبر وشبهة في الدلالة ، بخلاف قطعية الكتاب ففيه شبهة في الدلالة فقط ، وحينئذ فلا مساواة فلا تعارض فلا جمع (٢)

وأورد على هذا الجواب الأخير أمران :

الأول : إن هذا منقوض بالعام المخصوص من الكتاب فيجوز تخصيصه عند الأحناف بخبر الواحد ، مع أن ماذكروه في اعتراضهم يجري فيه .

الثاني : أن الشبهة في الدلالة لأجل الشبهة في الثبوت شبهة واحدة ، في الثبوت بالذات وفي الدلالة بالعرض (٣) ، وكذا

==========

(١) راجع التبصرة ص ١٣٥ ، والمحصول ١ - ٣ / ١٤٥ ،ورفع الحاجب ٢/٧- ب .

(٢) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٥٠ .

(٣) العرض : هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به =

فى عام الكتاب شبهة واحدة فتعادلا (١)

٣ - اعترض على الدليل الثالث أيضا .

بأن خبر الواحد وإن كان من طريق الظن إلا أن وجوب العمل به معلوم بدليل مقطوع به فكان حكمه وحكم ما قطع بصحته واحدا ، وذلك أن الدليل لما دل على وجوب العمل بالخبر المظنون لم يكن وجوب العمل مظنونا ، لأن تقدير ذلك أن الله تعالى قال : مهما حصل فى قلبكم ظن صدق الراوى فاقطعوا أن حكمى هو ذلك ، فإذا وجدنا ذلك واستدللنا به على الحكم ، كنا قاطعين بالحكم ، وإذا كان كذلك فلا تفاوت بين العام من الكتاب وخبر الواحد على هذا التقدير . (٢)

٤ - وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع ،وإنما الاحتمال فى صدق الراوى ولا تكليف علينا فى اعتقاد صدقه ، فإن سفك الدم وتحليل البضع واجب بقول عدلين مع أنا لا نقطع بصدقهما .

==========

= والعرض ما ليس من ضرورته أن يلازم ولا يمتنع انفكاكه عن الشيء ، وهو إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كصفرة الذهب والشيب والشباب . انظر المستصفى ١ / ١٤ والروضة ص/ ٦ والعضد ١ / ٧٩ والتعريفات ١٥٣ - ١٥٤ .

(١) فواتح الرحموت ١ / ٣٥٠ - ٣٥١

(٢) العدة ٢ / ٥٥٧ والتبصرة ص/ ١٣٥ والتمهيد ٢ / ١١١ والمحصول ١ - ٣ / ١٤٥ .

فلو قيل : إنما يجب العمل بخبر لا يقابل عموم القرآن ،

أجيب بأن هذا القول يقابله أنه إنما يجب العمل بعموم لا يخصصه حديث نص ينقله عدل ، ولا فصل بين الكلامين ، (١)

الدليل الرابع :

لو جاز التخصيص بخبر الواحد لجاز النسخ به ، وذلك أن النسخ تخصيص في الأزمان والتخصيص تخصيص في الأعيان ولو جاز التخصيص بخبر الواحد في الأعيان لكان لأجل أن تخصيص العام أولى من إلغاء الخاص ، وهذا المعنى قائم في النسخ فكان يلزم جواز النسخ بخبر الواحد ،لكن النسخ بخبر الواحد باطل بالاتفاق فكذلك التخصيص . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

١ - ان هناك فرقا بين التخصيص والنسخ ، وذلك أن التخصيص أهون من النسخ ، لأن النسخ يرفع الحكم بالكلية بعد ثبوته ويسقط موجب اللفظ فلم يجز إلا بمثله أو بما هو أقوى منه .

أما التخصيص فبيان المراد من العموم فجاز بما دونه . (٣)

==========

(١) المستصفى ٢ / ١١٧ - ١١٨ .

(٢) المحصول ١ - ٣ / ١٤٣ والعقد المنظوم ١٧٨ - ب - ونهاية السول ٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١١٢ - والوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٢ والاحكام للآمدي ٢ / ١٥٢ وشرح تنقيح الفصول ص/ ٢٠٩ .

٢ - إن نسخ حكم النص بخبر الواحد مما لا يستبعد عقلا، ولكن قام الإجماع على منع النسخ للنصوص الثابتة قطعا بأخبار الآحاد . (١)

٣ - لا نسلم أنه ما دام لم يُنسخ بخبر الواحد لا يُخصّص به ، بدليل القياس مع خبر الواحد يخصصه ولا ينسخه . (٢)

الدليل الخامس :

العموم لا يتصور خروجه عن أن يكون دليلا وليس كذلك خبر الواحد ، فإنه يتصور خروجه عن أن يكون دليلا ،وهو إذا كذب الراوى نفسه . (٣)

واعترض على هذا الدليل :

بأن هذا النوع من الاحتمال لا يقتضى ترك العمل به ابتداء، كما لم يقتض ترك العمل به ابتداء عند عدم المعارض . (٤)

الدليل السادس :

الكتاب أقوى من السنة بدليل أنهما لو تعارضا أسقطنا الخبر للكتاب ، وإذا كان أقوى منه لم يخصص القوى بالضعيف . (٥)

==========

(١) التلخيص لإمام الحرمين ٨١ - ب والمحصول ١ - ٣ / ١٤٦ .

(٢) العدة ٢ / ٥٥٨ - ٥٥٩ - والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١١٢ .

(٣) الوصول الى الأصول ١ / ٢٦١ .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٥) العدة ٢ / ٥٥٧ .

واعتـــرض علـــى هـــذا الـدليـــل :

بـــأنـــا لا نـســـقـــط الكتـــاب بالسـنـة ، بـــل نـســتـعـمـل كـــل واحد منهمـــا ، ولا يمتنـع أن نجـمـع بيـــن القـــوى ومـــا دونـــه .

فخـبـــر التـــواتـــر دون الكتـــاب ؛ لأنـــه وإن كـــان كـــل واحد منهمـــا مقطـوعـــا بـــه فـــإن الكتاب ينفـرد بـــأنـــه معجـز ومـع هـــذا يخـص بخـــبـــر التـــواتـــر . (١)

==========

(١) الـــعـــدة ٢ / ٥٥٧ .

المطلب الثالث

أوجه المذاهب الأخرى

وجه قول عيسى بن أبان :

يرى عيسى بن أبان أن العام إذا خص قبلا بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد ، أما إذا لم يخص بدليل مقطوع به فلا يجوز .

ووجه قوله هذا : هو أن العام المخصوص عند ابن أبان مجاز ، وإذا صار مجازا صارت دلالته مظنونة ومتنه مقطوعا، وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة ، فحصل التعادل بينهما فجاز تخصيصه بخبر الواحد كما قيل فى بيان المجمل .(١)

فأما قبل ذلك فإنه حقيقة فى العموم فيكون قاطعا فى متنه وفى دلالته فلا يخصص بخبر الواحد وهو مظنون . (٢)

ويناقش ابن أبان فى رأيه هذا بما تقدم من الجواب على أدلة المانعين .

==========

(١) قال جماهير العلماء : إن البيان يجوز أن يكون أدنى من المبين ، وعليه فإن خبر الواحد يجوز أن يبين مجمل القرآن .
انظر المعتمد ١ / ٣٤٠ - والمستصفى ١ / ٣٨٢ - ٣٨٣ - والمحصول ١ - ٣ / ٢٧٦ - والروضة لابن قدامة ص / ٩٦ - وزوائد الأصول ١/ ٢١٨ .

(٢) راجع التبصرة ص / ١٣٥ - والمحصول ١ - ٣ / ١٤٧ .

ويضاف إلى ذلك ما يلى :

١ - ان ما جاز أن يخصص به ما دخله التخصيص جاز أن يخصص به مالم يدخله التخصيص ، كخبر التواتر (١) ، يجامع أن كلا منهما إخراج للعام عن عمومه ، والخبر المتواتر يخصص الكتاب والكتاب أقوى منه .

٢ - لا يسلم أن العام يشترط فى بقائه على حقيقته فى الاستغراق أن لا يرد خبر مخصص .

ثم هناك فرق بين المجمل والعام ، فالعموم وإن خص فمعناه معقول وامتثاله ممكن واللفظ متناول لما يبقى بعد التخصيص ، فكان حكمه وحكم مالم يخص واحدا. بخلاف المجمل فإنه لا يعقل المراد منه ولا يمكن امتثاله . ثم إن بقاء العام على حقيقته لا يمنع من احتمال التخصيص وبيان المراد به . (٢)

==========

(١) التمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١١٢ .

(٢) التبصرة ص / ١٣٥ والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١١٢ - ١١٣ .

وجه قول الكرخي :

يرى الكرخي أن العام الذى قد خص بدليل منفصل يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، فإن لم يكن قد خص بدليل منفصل فلا يجوز .

ووجه قوله هذا أنه يرى أن العام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز ،وإذا صار مجازا ضعفت دلالته فتساوى هو والخبر فى أن كلا منهما قطعى من وجه وظنى من وجه آخر أما قبل ذلك فإنه حقيقة فى العموم فيكون قاطعا فلا يرجح عليه الخبر الآحادى وهو مظنون . (١)

أما التفريق بين المخصص المتصل والمنفصل فوجهه أن المخصص المتصل عنده يكون مع صيغة العموم حقيقة فيما بقى كلاما واحدا ، والحقيقة قوية .

وأما المخصص المنفصل فلا يمكن جعله مع لفظ العموم لفظا واحدا ، فيبقى حينئذ لفظ العموم مجازا بسبب التخصيص السابق . (٢)

والكرخي وابن أبان متفقان على أن العام يجوز تخصيصه بخبر الواحد إذا صار العام مجازا حيث تضعف دلالة العام ، لكن الحالة التى يصير فيها مجازا

==========

(١) راجع المحصول ١ - ٣ / ١٤٧ .

(٢) العقد المنظوم ١٧٧ / ب .

اختلفوا فيها :

فعند ابن أبان يصير مجازا إذا خص بدليل قطعى .

وعند الكرخى : إذا خص بدليل منفصل صار مجازا .

وجه قول القاضى

يرى القاضى الباقلانى التوقف فى المسألة .

ووجه توقفه : أن خبر الواحد والعموم اجتمع فى كل واحد منهما قطع من وجه وظن من وجه ، حيث إن ظاهر القرآن مقطوع الورود وتناوله مظنون ، وخبر الواحد مقطوع التناول مظنون الورود ، فتساويا .

فلو تمسكنا بالخبر لزم تخصيص صيغة العموم ، ولو قدرنا إجراء الصيغة على ظاهرها فى اقتضاء العموم لزم ترك الخبر ، فإذا تقابلا فإنهما يتعارضان فى القدر الذى يختلطان فيه ولا تمسك بواحد منهما (١)

وقد نوقش القاضى فى رأيه هذا من جهتين ؛ من الجمهور ومن الأحناف .

أما الجمهور فقالوا فى مناقشته:

==========

(١) التلخيص للجوينى ٨١ - أ - والمنخول ١٧٤ - والوصول ١ /٢٦٤ وقد تقدم أثناء عرض مذهب القاضى أن الأصوليين اختلفوا فى مقدار الوقف عنده هل يتعارض العام والخبر الآحادى فى القدر الذى يختلطان فيه ولا يتمسك بواحد منهما ؟ أم يتعارضان ويتساقطان جملة ويجب المصير إلى دليل آخر ؟

إنه وإن كان كل منهما مقطوعا به من جهة ومظنونا من جهة أخرى فإن هناك فروقا ترجح العمل بالخبر وهي :

١ - احتمال الضعف في خبر الواحد من جهة كذبه وفي العام من جهة جواز تخصيصه ، ومن المعلوم أن احتمال الكذب في حق من ظهرت عدالته أبعد من احتمال التخصيص في العام ، ولهذا كانت أكثر العمومات مخصصة (١) ، ولم تكن أكثر أخبار العدول كاذبة فكان العمل بالخبر أولى (٢) .

٢ - في تقديم الخبر جمع بين الدليلين ، فإنه لو عمل بعموم العام من الكتاب لزم ابطال العمل بالخبر مطلقا ، ولو عمل بالخبر لم يلزم منه إبطال العمل بالعام مطلقا ، حيث يمكن العمل به فيما سوى صورة التخصيص .

والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أحدهما . (٣)

٣ - العمل بالعام إبطال للخاص ، والعمل بالخاص بيان للعام لا إبطال له .

ولا يخفى أن البيان أولى من الابطال (٤)

==========

(١) هذا بناء على رأى الجمهور القائلين بأن أكثر العمومات مخصوصة .

(٢) الاحكام للآمدى ٢ / ١٥٢

(٣) الاحكام للآمدى ٢ / ١٥٢ ورفع الحاجب ٢ / ٧ / ب - ٨ / أ .

(٤) الاحكام للآمدى ٢ / ١٥٢ .

أما الأحناف فقد ناقشوا القاضي وذكروا في مناقشتهم له : أنهم لا يسلمون التعارض ، لأن العام قبل أن يخص قطعي الدلالة أيضا فكان قطعيا من جهة السند ومن جهة الدلالة ، وليس ظنيا .

وإذا كان كذلك وجب تقديمه على الخبر لعدم التساوي.(١)

==========

(١) كاشف معاني البديع ٢ / ٢٣٤ وفواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ .

المبحث الثالث

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من تخصيص العموم بخبر الواحد.

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، ولو كان آحادا لم يروه عدد التواتر إذا رواه الثقات ، أو تلقى بالقبول .

وقد أنكر على الذين يردون الحديث لمعارضته لظاهر الكتاب حتى ولو تلقته الأمة بالقبول أو رواه الثقات .

ومما ينبغى التنبيه عليه أن ابن تيمية - رحمه الله - له مصطلح خاص بالمتواتر فهو يرى أن المقصود من المتواتر : ما يفيد العلم ، فأى خبر أفاده فهو فى معنى المتواتر . (١)

فالخبر الذى تلقاه الأئمة بالقبول تصديقا له أو عملا بموجبه وهو الذى يسميه بعضهم : مشهورا أو مستفيضا هو عند ابن تيمية فى معنى المتواتر ويفيد العلم .

وقد ذكر - رحمه الله - أن بعض الناس لا يسمى المتواتر إلا مارواه عدد كثير يكون العلم حاصلا بكثرة عددهم فقط، وقال عن هذا الرأى : إنه ضعيف . (٢)

فالسنة المتواترة عن رسول الله التى تفيد العلم قطعا

==========

(١) الفتاوى ١٨ / ٤٨ .

(٢) الفتاوى ١٨ / ٤٨ - ٤٩ .

إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم أو برواية الثقات لها، وهذا النوع من السنن اتفق أهل العلم على اتباعه والأخذ به (١).

وذكر ابن تيمية أن كثيرا من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبى صلى الله عليه وسلم قاله، تارة لتواتره عندهم وتارة لتلقى الأمة له بالقبول. (٢)

وقد أنكر شيخ الإسلام على من يرى من أهل الرأى رد الأحاديث التى رواها الثقات أو تلقتها الأمة بالقبول، بشروط اشترطها، وذلك مثل أن يرد بعضهم بعض هذه الأحاديث لأنها بخلاف ظاهر القرآن أو لأنه خلاف الأصول أو غير ذلك من المسائل المعروفة فى كتب الفقه وأصوله (٣).

وفى مجال ذكر الأسباب التى جعلت بعض الأئمة يتركون الخبر الذى صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ذكر ابن تيمية أن من تلك الأسباب : معارضة الحديث بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقده غيره أو لا يكون فى الحقيقة معارضا راجحا، كمعارضة كثير من الكوفيين

==========

(١) الفتاوى ١١ / ٣٤٠.

(٢) الفتاوى ١٨ / ٤١.

(٣) الفتاوى ١١ / ٣٤٠ - ٣٤١.

الحديث الصحيح بظاهر القرآن ، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا لما في القول من الوجوه الكثيرة .

ومن ذلك دفع الخبر الذى فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ وأن تخصيص العام نسخ . (١)

وقد تكلم ابن تيمية على قوله تعالى : " وأحل الله البيع " فذكر أن دعوى أنه عموم مراد باطل قطعا ، فإنا نعلم أن كثيرا من أفراد البيع حرام .

وقد اعترض عليه أحدهم بأن تلك الأفراد حرمت بعد ما أحلت فيكون نسخا .

فقال ابن تيمية : فيلزم من هذا أن لا تحرم شيئا من البيوع بخبر واحد ولا بقياس فإن نسخ القرآن لا يجوز بذلك وإنما يجوز تخصيصه به ، وقد اتفق الفقهاء على التخصيص بهذه الطريقة . (٢)

وقد صرح ابن تيمية - رحمه الله - بأن خبر الواحد يخصص به عموم الكتاب (٣)

==========

(١) الفتاوى ٢٠ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ورفع الملام ص/ ٤٠ - ٤١ .

(٢) الفتاوى ١١ / ١٥٣ والعقود الدرية ص ١١٤ .

(٣) الفتاوى ٣١ / ١٤١ .

وقد تلخص لنا مما تقدم أمور :

١ - ان ابن تيمية يرى أن الكتاب يخصص بخبر الواحد ويتأكد ذلك إذا تلقى بالقبول أو رواه الثقات .

٢ - أنه يرى أن الخبر إذا رواه الثقات أو تلقى بالقبول يسمى متواترا ويفيد العلم قطعا وأن المتواتر لا يختص فيما رواه عدد كثير .

٣ - رد قول من يرى أن ظاهر القرآن من العموم مقدم على نص الحديث ، وقول من يدفع الخبر الذى فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو أن تخصيص العام نسخ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث الرابع

الرأى المختار

بعد استعراض أدلة المذاهب ومناقشتها تبين لى أنه متى صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يجب أن يخصص عموم القرآن ولو كان الخبر من الآحاد .

ويسند ذلك أمور :

١ - وقوع ذلك من الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم فلقد خصصوا عموم القرآن بأخبار آحادية فى وقائع كثيرة وذلك فيما يقتضى التخصيص .

ولم يؤثر عن أحد منهم أنه رد خبرا لمجرد كونه آحادا .

والوقوع دليل الجواز .

أما رد عمر رضى الله عنه لخبر فاطمة بنت قيس فإن ذلك كان لأنه اتهمها بعدم الحفظ واحتمال الخطأ والنسيان ، وبذلك علل رده لخبرها .

وعمر رضى الله عنه قبل أخبارا آحادية فى وقائع كثيرة . كقبوله خبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس وغير ذلك . (١)

==========

(١) من ذلك أنه قبل رواية الضحاك بن سفيان وحده فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم من زوجها وقد كان عمر يرى أن لا ترث المرأة =

٢ - لا معنى لقولنا : إن خبر الواحد حجة ثم نمنع التخصيص به ، لأن ذلك يفضى إلى إهدار غالب السنة الصحيحة بدون سبب مقنع ، فهذه الأحاديث الكثيرة الصحيحة إن منعنا التخصيص بها فكيف يتأتى لنا العمل بها ،سيما وهى حجة يجب العمل بها .

٣ - إن كون الكتاب الكريم قطعى الورود لا يمنع من تخصيصه بالخبر الصحيح الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلاهما وحى من الله ، وحتى مع قولنا : إن العموم فى الكتاب قطعى الدلالة أيضا فإنه لا يمنع التخصيص ، لأن الضعيف يمكن أن يؤثر فى الأقوى ، ولذلك فإن السنة المتواترة تخصص عموم الكتاب وهى ليست فى منزلته ، فإن الكتاب ينفرد عنها بالإعجاز وغيره .

ثم إن الخبر الآحادى ليس ضعيفا مطلقا فهو وإن كان سنده مظنونا غير أنه مقطوع الدلالة بالنسبة لما يتناوله .

==========

= من دية زوجها فرجع عن ذلك لما سمع خبر الضحاك . انظر الموطأ ٢ / ٨٦٦ وسنن أبى داود ٣ / ٣٣٩ رقم ٢٩٢٧ والترمذى ٤ / ٢٧ رقم ١٤١٥ وابن ماجه ٢ / ٨٨٣ رقم ٢٦٤٢ ومسند أحمد ٣ / ٤٥٢ .

وانظر زاد المعاد ٥ / ٥٣٦ .

٤ - لا معنى لجواز التخصيص فى العام الذى قد خص قبل ذلك ومنعه فى العام الذى لم يخص ، فالعام الذى قد خص لا زال مقطوعا بوروده ؛ إذ هو قرآن قطعى الثبوت ولا يرتقى إليه الخبر الآحادى فإن وروده مظنون ، ولا يسلم أن هذا العام أصبح ضعيفا ومرتبته دون خبر الواحد، بل لا زال على قوته من حيث القطيعة والثبوت .

كما لا يسلم أنه صار مجازا بمجرد أن خص .

فالمانع وهو أن القطعى لا يخصص بالظنى لا زال موجودا فى العام المخصوص فلماذا التفريق ؟

٥ - إن موضوعنا هو اللفظ العام من الكتاب من حيث هو عام ، هل يخص بخبر الواحد أم لا ؟ فكوننا نقول : إن خص قبل ذلك صار ضعيفا نكون قد استعنا بأمر خارجى ، وضعفنا لأجله قويا بدون مضعف .

٦ - إذا خصصنا العام بخبر الواحد نكون قد عملنا بهما جميعا : الخاص فى جميع مدلوله ، والعام فيما سوى صورة التخصيص وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إبطال أحدهما .

٧ - لا داعى للتوقف فى المسألة ، حيث إن العمل بكلا الدليلين ممكن ولا نلجأ إلى الوقف واسقاط الأدلة إلا حين يكون الجمع متعذرا ، وليس الأمر كذلك فى مسألتنا .

٨ - الأدلة التى اعتمد عليها المانعون لم تسلم من الاعتراضات وقد تقدم الكلام عليها مفصلا .

المبحث الخامس

أثر الاختلاف فى تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد

كان من آثار الاختلاف فى جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد اختلافهم فى حكم التسمية عند الذبح وحكم الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عند ذبحها .

وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة إلى مذاهب :

المذهب الأول :

التسمية واجبة ،ولا يجوز الأكل من الذبيحة إذا تركت التسمية عمدا . فإن تركت نسيانا حلت .

وهذا مذهب الأحناف[(١)] والمالكية[(٢)] والمشهور عن أحمد[(٣)] .

وروى هذا عن بعض الصحابة والتابعين . (٤)

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها قوله تعالى :

" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق[(٥)]."

---

(١) راجع تحفة الفقهاء ٣ / ٦٦ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦ / ٢٩٩ ، وتكملة فتح القدير مع شروح الهداية ٨ / ٤٠٩ .

(٢) انظر الكافى لابن عبد البر ١ / ٤٢٨ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/ ١٠٦ وبلغة السالك ١ / ٣١٩ وبداية المجتهد ٤٤٨/١ والخرشى على خليل ٣ / ١٥ ط دار صادر .

(٣) انظر المبدع ٩/ ٢٢٢ والمغنى لابن قدامة ٩/ ٣٨٨ والفتاوى ٣٥ / ٢٣٩

(٤) نسب لابن عباس وعطاء وطاووس وسعيد بن المسيب .
انظر المغنى ٩ / ٣٨٨

(٥) الأنعام من الآية (١٢١) .

والاستدلال بالآية من وجهين :

الأول : مطلق النهى للتحريم ، والآية عامة فى كل مالم يذكر عليه اسم الله .

الثانى : أنه سمى أكل مالم يذكر اسم الله عليه فسقا ولا فسق إلا بارتكاب المحرم . (١)

أما بالنسبة للناسى فإن الآية لا تتناوله ؛ لأن فى الآية قوله (وإنه لفسق) وترك التسمية سهوا لا يكون فسقا ، وحينئذ فتتنزّل الآية بما إذا تركت عمدا مع القدرة عليها لا نسيانا ، والنسيان جعل عذرا مانعا من التكليف والمؤآخذة فيما يغلب وجوده ؛ لأنه لو لم يجعل عذرا لوقع الناس فى الحرج ، والحرج مرفوع . (٢)

وأيضا فالناسى جعل ذاكرا حكما بطريقة إقامة ملته مقام التسميه تخفيفا عليه . (٣)

أما بالنسبة للأحاديث التى تبيح الأكل مع ترك التسمية فقد ردها الأحناف ومن جملة أسباب ردها عندهم أنها أخبار آحادية ولا يخصص عموم الكتاب بخبر الواحد ؛ لأن

==========

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٧٨ ط الامام والهداية ٨ / ٤١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٧٨٠ - وبلغة السالك ١ / ٣١٩ - والمبدع ٩ / ٢٢٣ .

(٣) أصول السرخسى ١ / ١٣٣ - ١٣٤ .

العام قطعي وخبر الواحد ظني فلا يقوى على تخصيصه .(١)

المذهب الثاني : التسمية مستحبة ، فلو تركت عمدا

أو سهوا حلت الذبيحة . لكن تركها عمدا مكروه .

وهذا مذهب الإمام الشافعي(٢) ورواية عن الإمام أحمد(٣) وحكي عن الإمام مالك . (٤)

وقد استدل هؤلاء(٥) بعدة أدلة ، ومن جملتها :

١ - ما جاء في الصحيح أن قوما قالوا يارسول الله : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا الله عليه وكلوه . (٦)

==========

(١) راجع أصول السرخسي ١ / ١٣٣ - ١٣٤ - وكشف الأسرار ٢٩٥/١ وحاشية سعدي جلبي على العناية ٨/ ٤٠٩ - والمنار مع حواشيه ص/ ٢٩٣ .

(٢) راجع الروضة للنووي ٣ / ٢٠٥ - ونهاية المحتاج للرملي ١١٩/٨ ط الحلبي .

(٣) المبدع ٩ / ٢٢٣ ، والمغني لابن قدامة ٩ / ٣٨٨ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧ / ٧٥ .

(٥) انظر هذه الأدلة في المجموع للنووي ٨ / ٤١٠ - ٤١٢ .

(٦) الحديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي .
أنظر : صحيح البخاري ٢ / ٧٢٦ ، وسنن أبي داود ٣ / ٢٥٤ رقم ٢٨٢٩ - وسنن النسائي ٧ / ٢٣٧ رقم ٤٤٣٦ - سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٥٩ رقم ٣١٧٤ - وسنن البيهقي ٩/ ٢٣٩ .

٢ - ما روى أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اسم الله على كل مسلم (١)

==========

(١) الحديث رواه الدارقطنى عن مروان بن سالم عن أبى هريرة وقال : مروان بن سالم ضعيف .
ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ونقل عن بعض أهل الحديث قوله : " عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات " كما ذكر أن مروان هذا ضعيف ،ضعفه أحمد ابن حنبل والبخارى وغيرهما .
وقال عن الحديث : إنه منكر بهذا الإسناد .
وذكره الهيثمى وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك .
كما ذكر الزيلعى فى نصب الراية أن ابن القطان أعل الحديث بمروان المذكور .
وفى معنى هذا الحديث مارواه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا : المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسى أن يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله .
وروى عبد الرزاق عن ابن عباس :المسلم اسم من أسماء الله فإذا نسى أحدكم أن يسمى على الذبيحة فليسم وليأكل.
وبقريب من هذا رواه البيهقى عن ابن عباس أيضا .
أنظر سنن الدارقطنى ٤ / ٢٩٥ - والمصنف لعبد الرزاق ٤ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ - والسنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ومجمع الزوائد ٤ / ٣٠ - ونصب الراية ٤ / ١٨٣ .

٣ - ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ذبيحة المسلم حلال ،ذكر اسم الله أو لم يذكر . (١)

أما بالنسبة للآية " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " فقد تأولوها بأن المراد بها :

ماذكر عليه غير اسم الله كأن تذبح للأصنام كما قال تعالى في آية أخرى :" وما ذبح على النصب (٢) " وقوله " وما أهل لغير الله به " (٣) وسياق الآية تدل على ذلك فإنه قال : " وإنه لفسق" والحالة التي يكون فيها فسقا هو الإهلال لغير الله ،كما قال تعالى :" أو فسقا اهل لغير الله به" (٤)

وحمل بعضهم النهي في الآية على التنزيه جمعا بين الادلة . (٥)

وحكى عن الإمام أحمد أن قوله تعالى : "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " يعني الميتة (٦)

==========

(١) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى وعزاه لأبي داود في المراسيل عن ثور بن يزيد بن الصلت .
انظر سنن البيهقي ٩ / ٢٤٠ - وسبل السلام ٤ / ٨٥ .
وقد تقدم أن من جملة عدم أخذ الأحناف بهذه الأحاديث أنها أخبار آحاد تعارض عموم الكتاب ،كما أن الصحابة لم تعمل بخبر

(٢) المائدة من الآية (٣)

(٣) النحل (١١٥)

(٤) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٥) راجع المجموع للنووي ٨/ ٤١٢ ونهاية المحتاج للرملي ٨ / ١١٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٩ / ٣٨٨ .

المذهب الثالث :

التسمية واجبة فإذا تركت عمدا أو نسيانا لا يحل أكلها .

وهذا مذهب الظاهرية (١) . ورواية عن أحمد (٢)

ومما استدل به هؤلاء : عموم قوله تعالى :" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ..... الآية والشيء متى كان شرطا لا يعذر في تركه سهوا . (٣)

والآية جاءت بلفظ العموم ولم تخصص الناسي . (٤)

==========

(١) انظر المحلى لابن حزم ٧ / ٤١٢ .

(٢) المبدع ٩ / ٢٢٣ - ٢٢٤ - والفتاوى ٣٥ / ٢٣٩ .

(٣) المبدع ٩ / ٢٢٤ .

(٤) المحلى لابن حزم ٧ / ٤١٢ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الفصل الثالث

تخصيص العموم بالقياس

الفصل الثالث

تخصيص العموم بالقياس (١)

كان من آثار الاختلاف فى أنّ العام قطعى الدلالة أو ظنيها اختلافهم فى تخصيص العام بالقياس .

وقد نشأ هذا الاختلاف من اعتبار أنّ العام مقطوع به والقياس مظنون ، فلا يمكن تخصيص المقطوع بالمظنون .

ويمثل الأصوليون لتخصيص العام بالقياس بقوله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " ثم خصّت الأمة بنصف الجلد بقوله تعالى : " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (٢)!

---

(١) القياس فى اللغة : التقدير والتسوية ، يقال : قست الشيء بالشيء إذا قدرته على مثاله ، وفلان لا يقاس بفلان : أى لا يساوى به .
وفى الاصطلاح له تعريفان عديدة ، ومن أشهرها وأرجحها :
اثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت .
انظر الصحاح ٣ / ٩٦٨ ولسان العرب ٦ / ١٨٧ والقاموس المحيط ٢ / ٢٥٣ والمنهاج مع نهاية السول ٤ / ٢ .
وانظر تعريفاته فى المعتمد ٢ / ٦٩٧ والعدة ١/ ١٧٤ والتلخيص لإمام الحرمين ١٦٧ / أ والمستصفى ٢ / ٢٢٨ - وشفاء الغليل ص ١٨ والوصول ٢ / ٢٠٩ - وكشف الأسرار ٣ / ٢٦٨ - وفواتح الرحموت ٢ / ٢٤٦ وإرشاد الفحول ١٩٨ .

(٢) من الآية ٢٥ من سورة النساء .

ثم خص العبد بنصف الجلد قياسا على الأمة ، فصار بعض ما تدل عليه الآية مخصصا بالكتاب ، وبعضه مخصصا بالقياس.(١)

ومن ذلك قوله تعالى : " والبدن جعلناها لكم من شعائر الله.."(٢)

إلى قوله : " فكلوا منها "

ثم خص الإجماع تحريم الأكل من جزاء الصيد ، وخص عند الشافعي تحريم الأكل من هدى المتعة والقران ، قياسا على جزاء الصيد .

فبعض الآية مخصص بالإجماع وبعضها بالقياس. (٣)

محل الخلاف :

قبل أن أستعرض الخلاف في هذه المسألة أشير إلى أن بعض الأصوليين ذكروا أن محل الخلاف إنما هو في القياس الظني أما القياس القطعي فلا يتصور فيه خلاف. (٤)

ومما عرف به القياس القطعي أنه الذي علمت فيه علة الحكم في الأصل وعلم حصول مثل تلك العلة في الفرع، فإذا علمها المجتهد تيقن إلحاق ذلك الفرع بالأصل في حكمه

==========

(١) راجع رفع الحاجب ٢ / ٢٠ / ب والبحر المحيط ٢ / ١٣٤ / أ وانظر الإشارة للباجي ١٣ - ب ١٤ / أ .

(٢) من الآية ٣٦ من سورة الحج .

(٣) انظر رفع الحاجب ٢ / ٢٠ / ب

(٤) انظر نهاية السول ٢ / ٤٦٣ - والبحر المحيط ٢/ ١٣٣/ب .

ومساواته له . (١)

ومثاله قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف المدلول عليه بقوله تعالى : " فلا تقل لهما أف " (٢) فإنا نعلم أن العلة هى الأذى ونعلم وجودها فى الضرب .

أما الظنى فهو ما كانت علة الحكم فى الأصل مظنونة أو كان حصول تلك العلة فى الفرع مظنونا . (٣)

ومثاله : قياس السفرجل على البر فى الربا فإنّ الحكم بأن العلة هى الطعم ليس مقطوعا به لجواز أن تكون هى الكيل أو القوت .

==========

(١) هذا التعريف ماخوذ من كلام الإمام الرازى فانظر المحصول ٢ - ٢ / ١٧٢
وانظر الإبهاج ٣ / ٢٧ ونهاية السول ٤ / ٢٧ .
وهناك تعريفات أخرى للقياس القطعى انظرها فى البحر المحيط ٢ / ١٣٣ / ب .
وقد عرفه فيه الزركشى بأنه ماكان حكم الأصل الذى يستند إليه حكم الفرع مقطوعا به وعلته منصوصة أو مجمعا عليها .
وقال الزركشى : إن هذا النوع لا يتصور فيه خلاف .
وانظر فى تعريفه ايضا حاشية العطار على شرح المحلى ٢ / ٦٥ .

(٢) من الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٣) نهاية السول ٤ / ٢٧ والإبهاج ٣ / ٢٨ .

المبحث الأول

مذاهب العلماء فى تخصيص العموم بالقياس

اختلف العلماء فى تخصيص العموم بالقياس إلى مذاهب :

المذهب الأول : الجواز مطلقا.

وهذا مذهب جمهور العلماء ونسب إلى الأئمة الأربعة.(١)

==========

(١) حكاه جمع من الأصوليين عن الأئمة الأربعة ، فقد نسبه إليهم الآمدى وابن الحاجب وابن السبكى والزركشى وغيرهم .
وحكاه الغزالى والرازى عن أبى حنيفة ومالك والشافعى.
انظر المستصفى ٢ / ١٢٢ والمحصول ١ - ٣ / ١٤٨ والاحكام للآمدى ٢ / ١٥٩ والمختصر مع العضد ٢ / ١٥٣ والإبهاج ٢ / ١٨٨ - والبحر المحيط ٢ / ١٣١ / ب وشرح الجزرى ٧٧ / أ .
وإطلاق النسبة إلى الأئمة الأربعة أنهم يقولون بالجواز غير سديد ، فالإمام أبو حنيفة يرى جواز التخصيص بالقياس بشرط أن يكون العام قد خص بغير القياس .
ولهذا فإن ابن الهمام يقول : " الأئمة الأربعة يجوزون التخصيص بالقياس ، إلا أن الحنفية بشرط تخصيص بغيره".
وجاء فى فواتح الرحموت : العام مخصص عند الأئمة الأربعة إلا عندنا بعد التخصيص بغيره .
انظر التحرير لابن الهمام مع شرحه تيسير التحرير ١ / ٣٢١ - ٣٢٢ - وفواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ وسلم الوصول ٢ / ٤٦٣ .
على أن الخزنوى وهو من الأحناف نسب فى كتابه الكاشف عن البديع ٢ / ٢٣٧ /أ إلى الأئمة الأربعة أنهم يقولون بالجواز مطلقا ، سواء كان قبل التخصيص أو بعده ،وهو نقل غريب بالنسبة لأبى حنيفة ،ولعله أدخله معهم من باب التغليب =

.....

==========

= أما الإمام أحمد فقد رويت عنه روايتان :

أحداهما : القول بالجواز مطلقا ، وهذه هي الرواية الظاهرة عنه وقد أوما إليها في عدة مواضع :

منها أنه قال في رواية بكر بن محمد : إذا قذف الرجل زوجته بعد الثلاث وله منها ولد يريد نفيه فإنه يلاعن .

فقيل أليس الله تعالى يقول : " والذين يرمون أزواجهم " وهذه ليست بزوجة ؟

فاحتج بأن الرجل يطلق ثلاثا وهو مريض فترثه ، لأنه فار من الميراث وهذا فار من الولد .

فقد عارض الظاهر بضرب من القياس .

وقال في رواية الأثرم : إن المرأة تنفى بغير محرم ، فقيل له : فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم " فقال : هذا أمر قد لزمها ، يسافر بها ، وهم يقولون لو وجب عليها حق والقاضي على أيام رفعت إلى القاضي . ولو أصابت حدا في البادية جيئ بها حتى يقام عليها .

وقال فيمن قال لامرأته هي طالق ونوى ثلاثا فهي واحدة ، فقيل له : وحديث : "إنما الأعمال بالنيات" ، فقال : ليس هذا من ذلك أرأيت إن نوى أن يطلق امرأته ولم يتلفظ أيكون طلاقا ؟

الثانية : القول بالمنع وقد فهمها بعضهم من ظاهر كلامه فقد قال في رواية الحسن بن ثواب : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرده إلا مثله "

انظر العدة ٢ / ٥٥٩ - ٥٦٣ - والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٤٤ - ٤٥ والتمهيد لأبي الخطاب ٢/١٢٠ والمسودة / ١١٩ .

واختاره أبو الحسن (١) الأشعرى ، وأبو الحسين (٢)

==========

(١) هو أبو الحسن على بن إسماعيل بن أبى بشر إسحاق ابن سالم . ينتهى نسبه إلى أبى موسى الأشعرى .
ولد بالبصرة سنة سبعين ومائتين وسكن بغداد ، وكان أولا معتزليا ثم رجع عن هذا المذهب وأعلن توبته ، ورد على الملاحدة والمعتزلة والشيعة .
وله التصانيف الكثيرة منها : اللمع ، والموجز ،وإيضاح البرهان ، والتبيين عن أصول الدين ، والإبانة عن أصول الديانة . وإلى أبى الحسن تنسب الطائفة الأشعرية . توفى سنة ٣٢٤ هـ
انظر ترجمته فى تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الامام أبى الحسن الأشعرى لابن عساكر .
وانظر وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٤ - طبقات الشافعية لابن السبكى ٣ / ٣٤٧ - طبقات الأسنوى ١ / ٧٢ - البداية والنهاية ١١ / ١٨٧ شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ .

(٢) انظر المستصفى ٢ / ١٢٢ والمحصول ١ - ٣ / ١٤٨ - والعقد المنظوم ١٧٩ / ب نهاية السول ٢ / ٤٦٣ .
وبعضهم أنكر هذه النسبة إلى الأشعرى .
انظر البحر المحيط ٢ / ١٣١ / ب - وتيسير التحرير ١ / ٣٢٢ .

(٣) هو أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى أحد أئمة المعتزلة . قال ابن خلكان : " كان جيد الكلام ،مليح العبارة غزير المادة ". وله التصانيف الكثيرة منها المعتمد فى أصول الفقه ومنه أخذ الرازى كتاب المحصول ، وكتاب المعتمد هو مختصر لكتابه العمد الذى شرح به كتاب العهد لعبد الجبار المعتزلى .
ومن مؤلفاته أيضا : تصفح الأدلة ، وشرح الأصول الخمسة . سكن بغداد وتوفى بها سنة / ٤٣٦ هـ .
انظر ترجمته فى وفيات الأعيان ٤ / ٢٧١ - العبر ٣ / ١٨٧ - مرآة الجنان ٣ / ٥٧ - البداية والنهاية ١٢ / ٥٣ - لسان الميزان ٥ / ٢٩٨ - النجوم الزاهرة ٥ / ٣٨ - شذرات الذهب ٣/٢٥٩.

البصرى[1] وقال به أبو هاشم الجبائى[2] بعد أن كان يرى المنع[3].

المذهب الثانى : المنع مطلقا .

وهو قول أبى على الجبائى[4] وجماعة من المعتزلة[5].

وحمل بعضهم ظاهر كلام الإمام أحمد على هذا المذهب .[6]

==========

(١) انظر رأيه فى المعتمد ٢ / ٨١٠ وما بعدها .

(٢) هو عبد السلام بن أبى على محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم ، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة ولهما مقالات على مذهب الاعتزال . ولد سنة ٢٤٧ هـ وتنسب إليه الطائفة البهشمية من المعتزلة .
من مؤلفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكتاب الاجتهاد
توفى سنة ٣٢١ هـ .
ترجمته فى وفيات الأعيان ٣ / ١٨٣ ، تاريخ بغداد ١١ / ٥٥ - البداية والنهاية ١١ / ١٧٦ - وشذرات الذهب ٢ / ٢٨٩ - والفتح المبين ١ / ١٧٢ .

(٣) راجع رأيه هذا فى المعتمد ٢ / ٨١٠ - والمحصول ١-٣/١٤٨ والبحر المحيط ٢ / ١٣١ / ب .

(٤) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام " أبو على الجبائى " شيخ المعتزلة ، كان رأسا فى الكلام ، وله طائفة من المعتزلة يعتقدون مقالته ، يعرفون بالجبائية ، أخذ عنه الشيخ أبو الحسن الأشعرى ثم رجع عن مذهبه وناظره
توفى سنة ٣٠٣ هـ .
ترجمته فى وفيات الأعيان ٤ / ٢٦٧ - ٢٦٨ - والوافى ٤ / ٧٥ رقم ١٥٣١ - والبداية والنهاية ١١ / ١٢٥ والنجوم الزاهرة ٣ / ١٨٩ وشذرات الذهب ٢ / ٢٤١ .

(٥) انظر المعتمد ٢/ ٨١١ - والمحصول ١ - ٣/ ١٤٨ - والعقد المنظوم ١٧٩/ ب

(٦) راجع العدة ٢ / ٥٦٢ - والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١٢١ .
وقد قال المجد فى المسودة ص/ ١٢٠ : " ونقل عن أحمد ما يدل على مثل المذهبين " .

واختار هذا الرأى الإمام الرازى فى كتابه " المعالم "[1] مخالفا للمحصول . (٢)

كما قال بهذا الرأى ابن مجاهد[3] من الشافعية[4] وقال به ابن شاقلا[5]

==========

(١) انظر المعالم للرازى مع شرح التلمسانى الورقة ١٤٤ / أ .
وانظر نهاية السول ٢ / ٤٦٤ والبحر المحيط ٢ / ١٣١ / ب وتيسير التحرير ١ / ٣٢٢ .

(٢) قال الزركشى : اختار الإمام المنع فى المعالم لكنه فى المحصول اختار الجواز واستدل لترجيحه ، فيكون له فى المسألة رأيان فلا يصح الجزم عنه بأحدهما إلا إذا علم المتأخر " تشنيف المسامع ٦٨ / ب .
والمعلوم أنه فى المحصول يجيز التخصيص بالقياس ، ويميل إلى رأى الغزالى الآتى . انظر المحصول ١ - ٣ / ١٤٨ .

(٣) هو أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد "أبو بكر" فقيه أديب مقرئ ، كان شيخ القراء فى وقته مقدما على أهل عصره . ولد سنة ٢٤٥هـ ونشأ نشأة علمية .
قال عنه ثعلب : مابقى فى عصرنا أعلم بكتاب الله من ابن مجاهد .
حدث عنه الدارقطنى وابن شاهين وغيرهما . توفى سنة ٣٢٤هـ
ترجمته فى طبقات السبكى ٣/ ٥٧ - ٥٨ - وطبقات الأسنوى ٢ / ٣٩٤ - وغاية النهاية ١ / ١٣٩ - ١٤٢ - ومعجم الأدباء ٥ / ٦٥ - ٧٣ - ومعجم المؤلفين ٢ / ١٨٨ .

(٤) راجع التلخيص للجوينى ٨٢ / أ ،والإبهاج ٢ / ١٨٨ .

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان " البزار " شيخ الحنابلة ، كان جليل القدر ، كثير الرواية حسن الكلام فى الفروع والأصول .
تتلمذ على أبى بكر عبد العزيز وكان صاحب حلقة للفتيا بجامع المنصور . توفى سنة ٣٦٩ هـ
ترجمته فى طبقات الحنابلة ٢ / ١٢٨ ، والمنهج الأحمد ٢ / ٦٣ ط المدنى - وشذرات الذهب ٣ / ٦٨ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى " أبو بكر " شيخ فاضل جليل القدر ، تفقه على المكحولى وعلى أبى اليسر البزدوى =

النص احتمال ، لأن الاحتمال في القياس أكثر . (١)

المذهب الثالث :

إن تفاوت العام والقياس في إفادة غلبة الظن رجحنا الأقوى ، وإن تعادلا نتوقف .

وهذا مذهب الغزالي . (٢)

واختار هذا المذهب ابن برهان (٣) . وقال عنه الرازي: إنه حق (٤) ، واستحسنه القرافي (٥) والأصفهاني (٦) ،ورجحه ابن السبكي واختاره (٧) .

وحكى عن ابن دقيق العيد قوله عن هذا المذهب : إنه مذهب جيد . (٨)

==========

= من مصنفاته : تحفة الفقهاء ،وميزان الأصول في نتائج العقول توفي سنة ٥٣٩ هـ .

ترجمته في الجواهر المضيئة ٢/٣٠ - والفوائد البهية ١٥٨ ومعجم المؤلفين ٨/٢٢٨ .

(١) انظر ميزان الأصول ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٢) انظر المستصفى ٢ / ١٣٢ .

(٣) الوصول ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٤) المحصول ١ - ٣ / ١٥٧ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص/ ٢٠٦ .

(٦) وقد قال عنه الأصفهاني : كلام صحيح لا غبار عليه .وقال عنه أيضا:"وهو حق واضح".

انظر الكاشف ٢ / ٦١٩ - ٦٢١ ت محمد صالح اليامي ونقل ذلك عنه ابن السبكي في الإبهاج ٢ / ١٨٩ .

(٧) انظر الإبهاج ٢ / ١٩٢ .

(٨) راجع تشنيف المسامع ٦٨ / ب .

عن الاصطخري[1] ، كما نقل عن الطوفي من الحنابلة[2] ،وجماعة[3] آخرين من الشافعية[4] .

ونسب هذا المذهب ابنُ السبكي لأبي علي الجبائي[5] ،وهي نسبة غريبة .

==========

(١) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل " أبو سعيد" فقيه موصوف بالزهد والقناعة وله وجه في المذهب.تولى القضاء والحسبة ،ومن تصانيفه :

" كتاب آداب القضاء " توفي سنة ٣٢٨ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ ،وفيات الأعيان ٧٤/٢ ،والبداية والنهاية ١٩٣/١١ ،ومرآة الجنان ٢٩٠/٢ ، وشذرات الذهب ٣١٢/٢ ومعجم المؤلفين ٢٠٤/٣ .

(٢) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد .

ولد سنة بضع وسبعين وستمائة ، وقرأ الفقه والعربية والتصريف ،وجالس فضلاء بغداد ،وكان فقيها شاعرا أديبا قوى الحافظة شديد الذكاء ، وقد اتهم بأنه شيعي منحرف في الاعتقاد .

من تصانيفه : الرياض النواضر في الاشباه والنظائر ، ومختصر الروضة ،وشرح مقامات الحريري .

توفي سنة / ٧١٦ هـ .

ترجمته في مرآة الجنان ٢٥٥/٤ ، والدرر الكامنة ٢٤٩/٢-٢٥١ بغية الوعاة ٥٩٩/١ ،شذرات الذهب ٣٩/٦-٤٠ ،معجم المؤلفين ٤/ ٢٦٦ .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٣ .

(٤) راجع الوصول ٢٦٦/١ والإبهاج ١٨٩/٢ .

(٥) انظر جمع الجوامع ٢٩/٢ .

وقد تقدم أنّ الجبائي يرى المنع مطلقا ،وهو ما مشى عليه ابن السبكي نفسيه في كتبه الأصولية الأخرى .

انظر الإبهاج ١٨٨/٢ ورفع الحاجب ١٨/٢ / أ .

وقد اختلف الأصوليون فى تفسير القياس الجلى والخفى إلى ثلاثة أوجه :(١) .

الوجه الأول : أنّ الجلى هو قياس العلة(٢) " المعنى " والخفى قياس الشبه . (٣) ورجح هذا التفسير بعض الأصوليين . (٤)

الوجه الثانى : الجلى ما تفهم علته ، أى يسبق إلى الفهم من كلام الشارع ما يعين علته عند سماع اللفظ نحو

==========

(١) انظر هذه الأوجه فى المستصفى ١٣١/٢- ١٣٢ والمحصول١-١٤٩/٣ والروضة ص/ ١٣٠ ،وشرح تنقيح الفصول ص/ ٢٠٥ - والإبهاج ١٨٩/٢ - ورفع الحاجب ١٨/٢ - أ - والبحر المحيط ١٣٣/٢/أ - وشرح الكوكب ٣٧٨/٣ - .

(٢) قياس العلة هو : ما جمع فيه بين الأصل والفرع بالعلة وسمى قياس العلة لإلتصريح فيه بالعلة مثل الجمع بين النبيذ والخمر فى تحريم الشرب للإسكار .
راجع الاحكام للآمدى ٩٦/٣ ،وجمع الجوامع ٣٤١/٢،وزوائد الأصول للأسنوى ٣٤٠/٢ .

(٣) قياس الشبه هو أن يتردد فرع بين أصلين ويكون شبهه بأحدهما أكثر فيلحق بأكثرهما شبها .
ومثاله : تردد المذى بين البول والمنى فمن قال بنجاسته قال : هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد ولا يجب الغسل به أشبه البول ،ومن قال بطهارته قال : هو خارج تخللته الشهوة وخرج أمامها فأشبه المنى .
راجع المحصول ٢-٢٧٩/٢ - والروضة لابن قدامة ص/١٦٤ - ونهاية السول مع حاشية سلم الوصول ١١٢/٤ - والمدخل الى مذهب الإمام أحمد ص/ ٣٣٥ .

(٤) رجحه أمير بادشاه فى تيسير التحرير ٣٢٢/١ ،وقال : إنه هو المشهور، وذكر ابن أمير الحاج أن هذا هو الراجح وان القاضى نص عليه فى التقريب . انظر التقرير والتحبير ٢٨٧/١ .

قـــوله صلـى اللـه عليـه وسـلم :" لا يقضى القـاضى وهو غضبـــان "(١)٠ حـيث يفهـم منـــه أن المـــانع مـا يشـوش الفكـــر فيتعـدى للحاقـن والجـائع وغـيرهمـا ،بجـامع مـا يشـوش الفكـــر ٠

والخفـــى ليـــس كـــذلـك ٠

الـــوجـــه الثـالـــث : الجلـى هـو الذى إذا قضـى القـاضى بخـــلافه ينتقـــض قضـاؤه ،والخفـــى ليـــس كـــذلك ٠ وهـــذا قـول الاصطخـــرى ٠ (٢)

==========

(١) روى البخـارى بســنده عـن عبـد الـرحمن بـن أبـى بكـرة قـال : كتـب أبو بكـرة إلـى ابنـه وكـان بسـجستان بـأن لاتقضـى بيـن اثنـين وأنـت غضـبان فـإنى سـمعت رسـول اللـــه صلى الله عليـه وسـلم يقـول :" لايقضـى حكـم بـين اثنـين وهو غضبان" وبقـريب مـن هـذا اللفـظ رواه مسلم وأبـو داود والـترمـذى والنسـائى والإمـام أحمـد ٠

ورواه ابـن مـاجه والبيهقـى والإمام أحمـد أيضـا بلفـظ " لا يقضى القـاضى بـين اثنـين وهـو غضـبان " ٠

انظـر صحيح البخـارى ٢٦١٦/٦ رقـم ٦٧٣٩ دار القـلم - وصحيح مسلم ١٣٤٢/٣ - ١٣٤٣ رقـم ١٧١٧ - وسـنن أبـى داود ١٦/٤ رقـم ٣٥٨٩- وسـنن الترمـذى ٦٢٠/٣ رقـم ١٣٣٩ - والنسـائى ٢٣٧/٨- ٢٣٨ رقم٥٤٠٦ وسـنن ابن مـاجة ٧٧٦/٢ رقـم ٢٣١٦ ،وسـنن البيهقى ١٠٥/١٠ ومسـند أحمـد ٣٧/٥ ، ٤٦ ، ٥٢ ٠

(٢) راجـع المحصـول ١-١٥٠/٣ ،والعقـد المنظـوم ١٧٩/ ب ، ورفـع الحـاجب ١٨/٢ - أ ٠

وقـد أورد القـرافى علـى تعريـف الاصطخـرى هـذا بـأنه يلـزم منـه الـدور وذلـك أن الفقهـاء يقـولون : ان القـاضى ينتقـض قضـاؤه إذا خـالف الإجمـاع أو النـص أو القيـاس الجلـى ، فينبغـى أن يعلـم القيـاس الجلـى قبـل النقـض ، وإذا عـرف بـالنقـض تـوقف كـل منهما علـى الآخـر فلـزم الـدور ٠

راجـع شـرح تنقيـح الفصـول ص/ ٢٠٥ ٠

وهذه الأوجه ذكرها الأصوليون فى هذا الباب . وهناك تعريفات أخرى للجلى والخفى يذكرونها فى باب القياس (١)

المذهب الخامس :

إذا كانت العلة ثابتة بنص (٢) أو إجماع جاز تخصيص العموم به وإلا فلا .

وهذا مذهب الآمدى (٣) .

==========

(١) انظر مثلا : الاحكام للآمدى ٢/٩٥ - ٩٦ ، وجمع الجوامع ٢/٣٣٩-٣٤٠ ومختصر ابن اللحام ص/ ١٥٠ .

(٢) النص يراد به هنا : أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له فى اللغة من غير احتياج إلى نظر واستدلال .
وينقسم إلى قاطع وهو ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سببا لحكم نحو قوله تعالى :" من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل ....."
وغير قاطع وهو ما يكون باللام ، والباء ، وإنّ ، فاللام نحو : " أقم الصلاة لدلوك الشمس " " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون " . والباء نحو قوله تعالى :" ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله " وإنّ كقوله صلى الله عليه وسلم فى حق المحرم الذى وقصته ناقته : " لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " .
وكقوله فى الهرة : " إنها من الطوافين عليكم " .
انظر المحصول ٢ - ٢/ ١٩٣ ، والاحكام للآمدى ٣ / ٥٥ - ٥٦ ، ونهاية السول ٤ / ٥٩ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص/ ٣٢٠ .

(٣) انظر الاحكام للآمدى ٢ / ١٥٩ .
وانظر الإبهاج ٢/١٨٩ فقد نقل هذا المذهب عنه .

المـــذهـــب الســـادس :

إن ثبتت العلـــة بنـــص أو إجمـــاع أو كـــان الأصـــل مخصصا للعـــام خـــصّ بالقيـــاس ،وإلاّ فالمعتـــبر القـــرائن فـــى الـــوقائع ،فـــإن ظـــهر تـــرجيح خـــاص فالقيـــاس ،وإلاّ فعمـــوم الخـــبر .

وهـــذا مـــذهـــب ابـــن الحـــاجـــب (١) .

المـــذهـــب الســـابـــع :

إن خـــص العـــام قبـــل ذلك بـــدليـــل آخـــر غـــير القيـــاس جـــاز تخصيـــصـــه ، وإن لـــم يخـــص لا يجـــوز .

وهـــذا مـــذهـــب عيـــســى بـــن أبـــان .

وهنـــاك بعـــض الأصـــوليين أطـــلق الحكـــاية عـــن ابـــن أبـــان . ولـــم يقيـــدها بكـــون النـــص الســـابق الـــذى خـــص بـــه العـــام قطعيـــا .(٢)

==========

(١) انظـــر المختـــصر لابـــن الحـــاجـــب ص/ ١٣٧ ، وشـــرح العضـــد عليه ١٥٣/٢ - ١٥٤ .
وانظـــر تيســـير التحـــريـــر ١/ ٣٢٢ .

(٢) ممـــن أطلـــق الحـــكاية عنـــه ابـــن برهـــان والإمـــام الـــرازى والقـــزنوى ، بـــل نـــص ابـــن الســـبكى علـــى الإطـــلاق - فـــى كتـــابه : جمـــع الجـــوامع ،فذكـــر أن مـــذهـــب ابـــن أبـــان عـــدم الجـــواز مـــا لـــم يخـــص مطلقـــا .
وقـــد قـــال المحلـــى فـــى شـــرحه : " أطـــلق الجـــواز هنـــا وقيـــده فـــى خـــبر الـــواحـــد بالقاطـــع لأن القيـــاس عنـــده أقـــوى مـــن خـــبر الـــواحـــد مـــا لم يكـــن راويـــه فقيهـــا .
انظـــر الـــوصـــول ٢٦٦/١ ، والمحصـــول ١ - ٣ / ١٤٨ ، وكـــاشـــف معانـــى البـــديع ٢/ ٢٣٧ / ب ، وجمـــع الجـــوامع بشرح المحلـــى ٢ / ٢٩ - ٣٠.

وبعضهم ذكر عنه أنه لابد أن يكون النص السابق قطعيا (١).

ومذهب ابن أبان هذا هو مذهب أكثر الحنفية .(٢)

قال السرخسي : اختار أكثر مشائخنا أن تخصيص العام ابتداء لا يجوز بالقياس وخبر الواحد ،وإنما يجوز ذلك في العام الذى ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل ما يوجبه العام وهو خبر متأيد بالاستفاضة أومشهور فيما بين السلف أو إجماع . (٣)

==========

(١) ممن قيد مذهب ابن أبان بالقطعية الأسنوى ،فقد ذكر مذهبه في جواز التخصيص إن خص العام بدليل، ثم قال : لكن يشترط في الدليل المخصص على هذا المذهب أن يكون مقطوعا به .
كما قيد الزركشي أيضا هذا النص بالقطعية .
وذكر صدو الشريعة في التنقيح أن العام قطعي فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس مالم يخص بقطعي .
انظر نهاية السول ٢/ ٤٦٤ ، والتنقيح مع التوضيح ٤٠/١ ، والبحر المحيط ١٣٢/٢ / ب ، وإرشاد الفحول ص/ ١٥٩ ، وحاشية البناني ٢٩/٢ - ٣٠ .

(٢) انظر الميزان / ٣٢١ ، والتنقيح مع التوضيح ٤٠/١ ، وكشف الأسرار ٢٩٤/١ ، وكاشف معاني البديع ٢٣٧/٢ / ب ، وتيسير التحرير ٣٢١/١ - ٣٢٢ ، وفواتح الرحموت ٣٥٧/١ ، وسلم الوصول ٢ / ٤٦٤ .

(٣) أصول السرخسي ١ / ١٤٢ .

وأما الاختلاف فهو أن القائل بالتخصيص يحكم بمقتضى القياس والواقف ينكر ذلك ولا يحكم به . (١)

==========

(١) راجع البرهان للجويني ٤٢٩/١ ، والعقد المنظوم ١٨٠ / أ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث الثاني
الأدلة التي اعتمدها كل فريق

المطلب الأول
أدلة المجيزين لتخصيص العموم بالقياس مطلقا

استدل المجيزون للتخصيص بالقياس بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

العموم والقياس دليلان وقد تعارضا ، والقياس خاص ،فوجب تقديمه ؛ لأن تقديم العموم على القياس يفضي إلى إلغائه بالكلية .

أما تقديم القياس على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

إن القول بأن العمل بالقياس لا يفضي إلى إلغاء العموم ، إن كان ذلك في محل المعارضة فهو ممنوع ؛ لأنه يفضي إلى الغائه فيها .

وإن كان في غير محل المعارضة فمسلم ، لكن النزاع إنما وقع في محل المعارضة دون غيره . (٢)

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض :

بأن الدليل ذو شقين والاعتراض- لو سلم- فإنما ينصرف إلى أحد شقيه

==========

(١) المحصول ١ - ٣ / ١٥٢ .

(٢) راجع الاحكام للآمدي ٢ / ١٦١ .

وهو كون تقديم القياس لايفضى إلى إبطال العموم ، وبقى الشق الثانى وهو كون تقديم العموم يفضى إلى إلغاء القياس سليما عن الاعتراض .

ثم إن المراد من كون تقديم القياس لايفضى إلى إلغاء العموم : أن القياس لا يبطل العموم بالكلية ، فهو وإن أبطل القدر الذى فى محل المعارضة فإن القدر الباقى غير مبطل .

وذلك فى مقابل أن تقديم العموم يلغى الخاص كلية ، وقد تقرر أن العمل بالدليلين ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر بالكلية .

الدليل الثانى :

فى تخصيص العموم بالقياس جمع بين الدليلين فى العمل، فهو أولى من تعطيل أحدهما أو تعطيلهما معا . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

١ - ان القدر الذى وقع فيه التعارض ليس فيه جمع وإنما هو تجريد للعمل بالقياس ورفع للعموم (٢) فالقدر الذى تحقق فيه اجتماع القياس واللفظ ترك فيه قضية اللفظ وعدل إلى القياس ، والقدر الذى بقى من اللفظ لم يخالفه القياس، فينزل اللفظ فى باقى المسميات منزلة اللفظة الأخرى

---

(١) راجع احكام الفصول للباجى ص٢٦٦ ، والتبصرة ١٣٩ ،والمستصفى ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ ، والوصول ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) المستصفى ٢ / ١٣٠ .

فبطل ادعاء استعمال الدليلين في محل الاجتماع فيهما . (١)

٢ - هذا الجمع ليس بقوى ؛ لأن من خصص العموم فإنه قد ترك العمل بالاستغراق فإن العموم هو المستغرق ، وإذا خص من العموم شيء فقد خرج عن أن يكون عموما .(٢)

وقد يجاب عن هذا الاعتراض الثاني :

بأن العموم إذا انتقص منه شيء لا يعني ذلك أن يكون قد خرج عن عموميته ، غاية ما في الأمر أنه انتقص منه بعض أفراده وذلك لا يمنع من استغراقه للأفراد الباقين كما لا يمنع من العمل به فيما بقي .

الدليل الثالث :

العموم دليل شرعي والقياس دليل شرعي وقد تعارضا ، فإما أن يعمل بهما فيجتمع النقيضان ، أولا يعمل بهما فيرتفع النقيضان ، أويقدم العام على الخاص وهو لا يجوز ؛ لأن دلالة العام على ذلك الخاص أضعف من دلالة الخاص على ذلك الخاص ؛ لجواز إطلاق العام بدون إرادة ذلك الخاص ، والخاص لا يجوز إطلاقه بدون إرادته ، فيتعين تقديم الخاص عليه وهو المطلوب . (٣)

==========

(١) التلخيص لإمام الحرمين ٨٢/ ب - ٨٣ / أ - والإبهاج ٢ / ١٩٠ .

(٢) الوصول ١ / ٢٧٠ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ٢٠٣ والعقد المنظوم ١٨٠ / ب .

فقوله تعالى : " وأحل الله البيع " يقتضى حل بيع الأرز متفاضلا ونسيئة ، والقياس على البر يمنعه ، .

فإن أعملنا العام والقياس كلاهما معا كنا قد أبحنا التفاضل بالآية ومنعناه بالقياس فيجتمع النقيضان. وإن ألغيناهما كنا قد ألغينا الحل من الآية والتحريم من القياس فيحل ولا يحل وهو ارتفاع النقيضين ، أو الجمع بين النقيضين فإن إلغاء العموم يقتضى أن لا يحل ، وإلغاء القياس يقتضى أن لا يحرم . وإن قدمنا العموم لزم تقديم الأضعف ، فإن العموم يجوز إطلاقه بدون إرادة الأرز ، وقياس الأرز لا يمكن أن يثبت بدون التحريم فى الأرز . (١)

الدليل الرابع :

القياس دليل متناول للحكم فيما يخصه على وجه لا احتمال فيه . أما العموم فيتناول الحكم على وجه محتمل ؛ لأن صيغته معرضة للتخصيص محتملة له فينبغى أن يقدم غير المحتمل على المحتمل . (٢)

وهذا الدليل لا يلزم به الأحناف الذين يرون أن دلالة العام قطعية إلا إذا دخله التخصيص ، فيصير حينئذ محتملا

==========

(١) شرح تنقيح الفصول ص/ ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) راجع العدة ٢ / ٥٦٤ واللمع / ٩٥ والوصول ١ / ٢٦٩ والروضة ١٣٠

وترتفع قطعيته . بل يلزم به من يرون أن دلالة العام ظنية ويمنعون تخصيصه بالقياس .

الدليل الخامس :

العموم فيه احتمالات متعددة حيث إنه يحتمل الخصوص ويحتمل غير معناه الأصلي والاستعمال في غير ما وضع له ، والقياس إذا ثبت فإنه لا يصح نقله ولا تخصيصه ولا استعماله في غير معناه ، فما لا يقبل ذلك أولى بالثبوت . (١)

وقد نوقش هذا الدليل : بأن كل ما تقرر من الاحتمال في العموم من احتمالات الخصوص واستعماله في غير المعنى الأصلي كل هذا موجود في أصل القياس وزيادة ضعف ، إذ القياس ربما يكون منتزعا من خبر واحد فيتطرق الاحتمال إلى أصله ، وربما قصر في استنباط وجه الشبه ، أو استنبطه من ليس أهلا للاجتهاد . بينما العموم لا يستند إلى الاجتهاد فمظنة الاحتمال والغلط في القياس أكثر (٢)

الدليل السادس :

العمل بالقياس ثابت بأمر مقطوع به وهو إجماع الصحابة على وجوب العمل به ، وما ثبت عن أمر مقطوع به جرى مجراه في العمل فتساوى مع العام في كونه مقطوعا به

==========

(١) التلخيص ٨٢ / ب والمستصفى ٢ / ١٢٨ .

(٢) التلخيص ٨٢ / ب والمستصفى ٢ / ١٢٨ - ١٢٩ .

من هذه الجهة . (١)

فلو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا زالت الشمس فصلوا ركعتين وما أخبركم به عنى فلان فهو شرعى ، فإن فلانا يجرى مجرى قول الرسول - عليه السلام - فى وجوب العمل ، وإن كان قول الرسول مقطوعا به وقول فلان ليس مقطوعا به (٢) .

الدليل السابع :

القياس حجة فى نفسه إذا انفرد فإذا اجتمع معه غيره وأمكن استعمالهما كان أولى . (٣)

الدليل الثامن :

أجمعت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على تخصيص العموم بالقياس فقالوا فى ميراث الجد مع الأخوة (٤) : إن الجد يسقطهم قياسا على الأب .

وخصوا بذلك قوله تعالى : " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها

==========

(١) المعتمد ٢ / ٨١٣ والعدة ٢ / ٥٦٤ .

(٢) انظر العدة ٢ / ٥٦٤ - والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) العدة ٢ / ٥٦٤ - ٥٦٥ .

(٤) اختلفت الصحابة رضى الله عنهم فى ميراث الجد مع الاخوة : فذهب فريق منهم كأبى بكر وابن عباس وغيرهما إلى أن الجد يسقط الاخوة كالأب . وذهب فريق منهم كعمر وعلى وابن مسعود وزيد ابن ثابت إلى أن الجد لا يسقط الإخوة بل يقاسمهم .
انظر مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ . وسنن الدارمى ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، وسنن البيهقى ٦ / ٢٤٦ .

ولد [1] وهذه الآية عامة فيمن له جَدّ أو لا جد له ، ومنهم من قسم بين الجد وبينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين. وخص الآية أيضا فإنه لم يعط الأخت مع الجد النصف ولا أعطى أخاها مالها كله إذا لم يكن لها ولد . (٢)

واعتمد في ذلك على قياس أيضا . (٣)

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بما يلي :

ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يجمعوا في هذه المسألة على أمر بل رأى بعضهم إسقاط الإخوة بالجد ورأى آخرون مقاسمتهم له .

ولم يجمعوا أيضا على تخصيص العموم بالقياس في هذه المسألة ، حتى لو اعتبرنا الإجماع على التخصيص بالقياس من جهة أن من أسقط الإخوة به قاسه على الأب ، ومن لم يسقطهم وشرك بينهم وبينه استعمل القياس أيضا .

فكلا الأمرين حصل فيهما قياس - لا يتم لنا مع ذلك كله الاستدلال بأنه وجد إجماع على تخصيص العموم بالقياس لما يلي:

١ - الإجماع لم يحصل في جهة واحدة على موضوع واحد بل اختلفت جهتاه ،

==========

(١) من الآية (١٧٦) من سورة النساء

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٢٢ وانظر المعتمد ٢ / ٨١١

(٣) المعتمد ٢ / ٨١١ .

ففريق من الصحابة أجمع على قياسه بالأب - لو سلم الإجماع - فأسقط الإخوة .

بينما يرى الفريق الآخر أنه يقاسمهم ولا يسقطون به ، واعتمد فى ذلك على قياس آخر رآه حيث إنه شبهه بشجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج فى الغصن غصن آخر ، فالساق يسقى الغصن ، فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن الثانى وإن قطع الثانى رجع الماء إلى الأول. أو بتشبيهه بسيل سال فانشعبت منه شعبة تشعبت إلى شعبتين ، فلو أن ماء الشعبة الوسطى يبس لرجع إلى الشعبتين جميعا . (١)

فنتيجة القياس الأول إسقاط الاخوة ونتيجة القياسين الآخرين تشريكهم مع الجد فاختلف الموضوع .

٢ - قياس الذين شركوا الاخوة مع الأب إنما هو مجرد مثل ضرب لتقريب المسألة إلى الذهن ، ولايمكن أن نعتبره قياسا شرعيا ، وكلا منا فى هذا الباب فى القياس الشرعى المستوفى لشرائط القياس ، فالشجرة ذات الغصنين أو السيل ذو الشعبتين

==========

(١) هذان المثلان ضربا لعمر رضى الله عنه . ضرب الأول منهما زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وضرب الثانى على بن أبى طالب رضى الله عنه حينما سالهما عمر رضى الله عنه عن ميراث الجد ، فاقتنع بهما وأعلن على الصحابة عزمه على تشريك الإخوة مع الجد .

راجع مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢٦٥ - ٢٦٦ . وسنن البيهقى ٢٤٧/٦ - ٢٤٨ .

ليس قياسا شرعيا ؛ لأن من شروط القياس أن يكون حكم الأصل شرعيا ثابتا بدليل من الكتاب أو السنة ، وليس الأمر كذلك هنا في هذه المسألة .

فالقياس فيها مجرد مثل ضرب للتشبيه لا لإثبات حكم .

المطلب الثاني

: أدلة المانعين لتخصيص العموم بالقياس مطلقا : "

استدل المانعون لتخصيص العموم بالقياس بأدلة :

الدليل الأول :

الحكم المدلول عليه بالعموم معلوم ومقطوع به ، أما الحكم المدلول عليه بالقياس فهو مظنون ، والمعلوم راجح على المظنون(١). فيقدم عليه .

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

١ - لا نسلم أن كل ما هو مقطوع لا يترك بالمظنون ، فإن البراءة الأصلية يقينية ثم إنا نتركها بخبر الواحد(٢) .

٢ - إذا كان القياس طريقه الظن والاجتهاد ولم يكن مقطوعا به ، فإن الدليل القاطع دل على وجوب العمل به ،فلم يصبح العمل به مظنونا فصار مثل العام ،بل زاد عليه أنه يكشف عن المراد بالعموم ويتناول الحكم بخصوصه فكان أولى منه . (٣)

٣ - العام من الكتاب مقطوع في متنه ولكن دلالته مظنونة(٤) ،

==========

(١) العدة ٢ / ٥٦٨ والمحصول ١ - ٣ / ١٥٣ - والعقد المنظوم ١٨٠/ ب .

(٢) المحصول ١ - ٣ / ١٤٥ ، ١٥٦ .

(٣) العدة ٢ / ٥٦٨ - والتبصرة ١٤٢ والمحصول ١ - ٣ / ١٤٥ ، ١٥٦ .

(٤) هذا يتناسب مع القائلين بأن دلالة العموم ظنية ولا يلزم به من يرى أن دلالته قطعية .

والقياس مظنون الدلالة فلم يكن بينهما تفاوت على هذا التقدير[1]، بل إن دلالة القياس قد تكون قطعية إذا كانت مقدماتها كلها معلومة فيكون الحكم الثابت به معلوما[2].

الدليل الثاني :

القياس فرع النص ؛ لأن الحكم المقاس عليه لابد وأن يكون ثابتا بالنص ،

فلو خصصنا العموم بالقياس لكنا قد قدمنا الفرع على الأصل وهو غير جائز . (٣)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

١ - ان القياس فرع نص آخر ، لا فرع النص المخصوص به ، إذ النص الذى هو أصل القياس غير النص المخصوص بالقياس ، فلم يتقدم الفرع على الأصل ، فإذا خصصنا بقياس الأرز على البر عمومَ قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا" لم نخصص الأصل بفرعه ، فإن الأرز فرع حديث البر لا فرع آية إحلال البيع[4] ، وكونه فرعا لغيره لا يوجب كونه فرعا له[5].

==========

(١) المحصول ١ - ٣ / ١٤٥ ، ١٥٦ .

(٢) العقد المنظوم ١٨٠ / ب

(٣) راجع المستصفى ٢ / ١٢٣ - والروضة ١٣٠ والمحصول ١ - ٣ /١٥٣ ونهاية السول ٢ / ٤٦٥ .

(٤) المستصفى ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ وانظر المعتمد ٢ / ٨١٦ - ٨١٧ - والمحصول ٢ - ٣ / ١٥٦ - وشرح الجزرى ٧٧/ ب .

(٥) راجع التلخيص للجوينى ٨٣ / أ .

٢ - يلزم من القول بأن تقديم الفرع على الأصل غير جائز أن لا يخصص القرآن بخبر الواحد ، لأنه فرع ، حيث إنه يثبت بأصل من كتاب وسنة ، فيكون فرعا له ، وقد سلم التخصيص بخبر الواحد من لا يسلم التخصيص بالقياس ، وهذا لازم لهم . (١)

الدليل الثالث :

ورد في حديث معاذ (٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي وفق

==========

(١) المستصفى ٢ / ١٢٤ .

(٢) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي يكنى أبا عبد الرحمن.
أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة .
أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود.
شهد بدرا والمشاهد كلها . وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى " الجند " من اليمن " يعلم الناس القرآن وشرائع الاسلام .
قال عنه صلى الله عليه وسلم : أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل.
توفى بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ١٨ من الهجرة .
ترجمته في الاستيعاب ٣ / ١٤٠٢ - ١٤٠٧ رقم الترجمة ٢٤١٦ =

وذلك يمنع من تخصيص النص بالقياس ، كما يدل على أنه لا عبرة بالقياس مع وجود الخبر ، خالفه أو وافقه . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

١ - ليس فى خبر معاذ ما يدل على امتناع تخصيص الخبر بالقياس ، غاية ما يدل عليه أنه لا يبطل الخبر بالقياس .

==========

= " ..... فحديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له " .

كما ذكر ابن القيم فى معرض الجواب عن الجهالة فى الحديث : أن أصحاب معاذ مشهورون بالعلم والدين والفضل . وهو وإن روى عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث ، ولا يعرف فى أصحاب معاذ متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل هم من أفاضل المسلمين .

وان الحديث روى من طريق أخرى عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة .

ثم إن شعبة راوى حديث أصحاب معاذ معروف بالثقة وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة فى إسناد فاشدد يديك به . أهـ ملخصا .

انظر سنن أبى داود ٤ / ١٨ ، ١٩ رقم ٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣ . وسنن الترمذى ٣ / ٦١٦ - ٦١٧ رقم ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ومسند أحمد ٥/ ٢٣٦ ، ٢٤٢ . والسنن الكبرى للبيهقى ١٠ / ١١٤ وسنن الدارمى ١/٦٠ والعلل المتناهية فى الأحاديث الواهية لابن الجوزى ٢/ ٢٧٢ ، ٢٧٣ رقم الحديث ١٢٦٤ والاحكام لابن حزم ٢ - ٧ / ٩٧٦ - والفقيه والمتفقه للخطيب ١ / ١٨٩ - وجامع بيان العلم وفضله ٢ / ٥٦ نشر دار الكتب العلمية وتلخيص الحبير ١٨٢/٤ ، ١٨٣ - واعلام الموقعين ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ - وتحفة الأحوذى ٤ / ٥٥٧ - ٥٥٨ ط دار الاتحاد نشر محمد عبد المحسن .

(١) راجع المستصفى ٢ / ١٢٧ - والوصول ١ / ٢٦٨ - والمحصول ١ - ٣ / ١٥٣ والعضد ٢ / ١٥٤ .

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأنه إذا كان المراد أن شرط القياس أن لايكون رافعا لجميع النص ، فهذا حق ونسلم به ،

وليس ذلك موجودا فى مسألتنا . وإن كان المراد أن لا يرفع شيئا مما اقتضاه النص فهذا عين المتنازع عليه وهو موضع الخلاف .(١)

الدليل الخامس :

النسخ بالقياس لا يجوز فكذلك التخصيص ، لأنهما فى منزلة واحدة .

فالنسخ تخصيص فى الأزمان والتخصيص تخصيص فى الاعيان وقد استويا فى أن كل واحد منهما يدل على أن المخاطِب بالخطاب لم يرد به بعض ما تناوله . (٢)

وقد ثبت أنه لا يجوز نسخ العموم بالقياس فكذلك التخصيص .(٣)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

١ - إنما امتنع النسخ بالقياس لأن الإجماع انعقد على المنع منه ، وإلا فإن العقل لا يمنعه . (٤)

٢ - هناك فرق بين النسخ والتخصيص ، فالنسخ يسقط الحكم ويرفع حكما قد استقر ،

==========

(١) المعتمد ٢ / ٨١٩ والمحصول ١ - ٣ / ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) المعتمد ٢ / ٨١٨ .

(٣) راجع العدة ٢ / ٥٦٨ والمحصول ١ - ٣ / ١٥٦ - والعقد ١٨٠/ ب .

(٤) المعتمد ٢ / ٨١٨ والوصول ١ / ٢٦٩ .

وحرم الربا " ليس كقوله : " يحل بيع الأرز بالأرز متفاضلا ومتماثلا ، فإذا كانت إرادته في آية إحلال البيع مشكوكا فيه ، كان كونه منطوقا به مشكوكا فيه ؛ لأن العام إذا أريد به الخاص كان ذلك نطقا بذلك القدر ولم يكن ذلك نطقا بما ليس بمراد ، يدل على ذلك جواز تخصيصه بدليل العقل القاطع ، ودليل العقل لا يجوز أن يقابل النطق الصريح من الشارع ؛ لأن الأدلة لا تتعارض . (١)

الدليل السابع :

دليل اعتبار القياس الإجماع ، ولا إجماع عند مخالفة القياس للعموم ، لوجود الخلاف بين العلماء في وجوب العمل به ،وإذا انتفى الإجماع انتفى دليل حجية القياس ، فامتنع العمل به إذ لا يثبت حكم بغير دليل . فلا يصلح حينئذ معارضا للعام فلا يخصص . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

١ - إذا ثبتت حجية القياس بالإجماع ثبتت جميع الأحكام التي تترتب على حجيته ومن تلك الأحكام الجمع بين مقتضى القياس والعام المعارض له ما أمكن وهو ممكن . (٣)

==========

(١) المستصفى ٢ / ١٢٥ - ١٢٦ .
(٢) تيسير التحرير ١ / ٣٢٤ - وفواتح الرحموت ١ / ٣٥٩ .
(٣) التقرير والتحبير ١ / ٢٨٩ - وتيسير التحرير ١ / ٣٢٤ .

٢ - لا يسلم أن دليل القياس الإجماع فقط ، بل قد ثبت بغير الإجماع ، ولو سلمنا الثبوت به فإن أحكامه تثبت ضرورة ومنها الجمع عند التعارض . (١)

الدليل الثامن :

اثبات الحكم بالقياس يتوقف على مقدمات أكثر من المقدمات التى يتوقف عليها العموم ، لأنه لما ثبت أن القياس فرع النص لزم أن تكون مقدماته أكثر من مقدمات النص .

فإن كل مقدمة يتوقف عليها النص فى إفادة الحكم كعدالة الراوى ، ودلالة اللفظ على المعنى ، فإن القياس يتوقف عليها أيضا ، ويختص باعتماده على مقدمات أخرى ، كبيان العلة وثبوتها فى الفرع ، وخلوها عن المعارض ، وإذا كانت مقدماته المحتملة أكثر كان احتمال الخطأ إليه أقرب ، فيكون الظن الحاصل منه أضعف ، فلو قدمنا القياس على العام لكنا قد قدمنا الأضعف على الأقوى وهو ممتنع . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

١ - مقدمات العام مراد تخصيصه قد تكون أكثر من مقدمات القياس .

==========

(١) راجع مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٣٥٩ .

(٢) راجع المحصول ١ - ٣ / ١٥٧ - ونهاية السول ٢ / ٤٦٥ - ٤٦٦ - وكاشف معانى البديع ٢ / ٢٣٨ - وفواتح الرحموت ١ / ٣٥٩ .

وذلك بأن يكون العام المخصوص كثير الوسائط بيننا وبين النبى صلى الله عليه وسلم أو كثير الاحتمالات المخلة ، من احتمال إرادة غير معناه الحقيقى ، واحتمال النسخ وخطأ الراوى وغير ذلك .

والقياس قد يكون قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم واحتمالاته قليلة ، بحيث تكون مقدماته أقل من مقدمات العام المخصوص . (١)

٢ - على فرض التسليم بأن مقدمات القياس أكثر من مقدمات العام ، فإن التخصيص واجب ؛ لأن إعمال الدليلين أولى وأحرى . (٢)

٣ - لزوم إبطال الأقوى بالأضعف لا يَرِد ؛ لأنه لا يلزم من التخصيص تقديم الأضعف الذى هو محال ، وكان يلزم ذلك لو كان فى التخصيص إبطال للعام ، وليس كذلك ، فإن التخصيص اعمال للعام والقياس وجمع بينهما . (٣)

٤ - اذا قيل إن التخصيص لا يجوز بالقياس لأن فيه ابطال الأقوى بالأضعف ، فيلزم منه منع تخصيص الكتاب بالسنة لأنها أضعف منه ، والتخصيص بها على هذا الرأى فيه إبطال الأقوى بالأضعف . (٤)

==========

(١) انظر نهاية السول ٢ / ٤٦٦ والإبهاج ٢ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) انظر نهاية السول (نفس الصفحة السابقة) والإبهاج ٢/ ١٩٢ .

(٣) راجع العضد ٢ / ١٥٤ . وكاشف معانى البديع ٢ / ٢٣٨ / أ .

(٤) العضد ٢ / ١٥٤ وكاشف معانى البديع ٢ / ٢٣٨ / أ - وفواتح الرحموت ١ / ٣٥٩ .

المطلب الثالث

وجهة المذاهب الأخرى .

وجه قول الغزالى :

يرى الإمام الغزالى أن القياس والعام إن تفاوتا فى إفادة الظن رجح الأقوى ، وإن تعادلا يتوقف فيه .

ووجه هذا القول عنده : أن العموم والقياس كلاهما يفيد ظنا ، وربما يكون أحدهما أقوى عند المجتهد فيلزمه اتباعه .

فالعموم يضعف تارة بأن لا يظهر منه قصد التعميم حيث يكثر المخرج منه ويدخله تخصيصات كثيرة .

يوضح هذا أن دلالة قوله عليه السلام : " لا تبيعوا البر بالبر"(١) على تحريم الأرز متفاضلا أظهر من دلالة عموم قوله تعالى : " وأحل الله البيع " على إباحته .

ولو لم يرد خبر فى تحريم كل مسكر لكانت دلالة تحريم

==========

(١) روى الإمام مسلم فى صحيحه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

وبقريب من لفظ مسلم رواه النسائى وابن ماجه والبيهقى ، وأخرج البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء .

وبقريب من لفظ البخارى رواه الترمذى عن عمر .

انظر صحيح مسلم ٣ / ١٢١٠ رقم ١٥٨٧ - وسنن النسائى =

النبيذ قياسا على الخمر لعلة الإسكار أغلب على الظن من بقائه تحت عموم قوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما على طاعم يطعمه " (١)

فإذا تقابل العموم والقياس فلا يبعد أن يوجد قياس قوى أغلب على الظن من عموم ضعيف ، أو عموم قوى أغلب على الظن من قياس ضعيف ، فيقدم الأقوى .

أما إذا تعادلا فيجب التوقف ؛ لأنه لا يوجب الترجيح كون هذا عموما أو ذك قياسا بعينهما ، بل الترجيح إنما هو لقوة دلالتهما . (٢)

==========

== ٧ / ٢٧٤ رقم ٤٥٦٠ - وسنن ابن ماجة ٢ / ٧٥٧ - ٧٥٨ .

رقم ٢٢٥٤ وسنن البيهقى ٥ / ٢٧٦ .

وانظر صحيح البخارى ٢ / ٧٦٠ رقم ٢٠٦٢ وسنن الترمذى ٣/ ٥٤٥

رقم ١٢٤٣ .

(١) الأنعام ١٤٥ .

(٢) انظر المستصفى ٢ / ١٣٢ - ١٣٤ .

وجه قول ابن سريج ومن تبعه :

يرى ابن سريج أن العموم يخصص بالقياس الجلى ولا يخص بالخفى .

ووجه قوله هذا : هو أن جلى القياس قوى وهو أقوى من العموم ، أما الخفى فهو ضعيف لا يقوى على مناهضة العموم(١).

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

١ - القياس الخفى دليل فكان حكمه حكم الجلى من جنسه فى تخصيص العموم ، كخبر الواحد لما كان دليلا كان حكمه فى التخصيص حكم الجلى من جنسه وهو المتواتر .(٢)

٢ - قياس الشبه مع كونه مظنونا فى أصله فإنه يوجب العمل ، وكذلك العموم يوجب العمل مع كونه مظنونا فى دلالته ، فإذا لم يتحقق فى واحد منهما قطع ، لم يكن أحدهما بالإسقاط بأولى من الثانى . (٣)

==========

(١) المستصفى ٢ / ١٣١ .

(٢) التبصرة ص/ ١٣٩ - والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١٢٤ - ١٢٥ .

(٣) التلخيص للجوينى ٨٣ / أ .

وجـــه قـــول الآمـــدى وابـــن الحـــاجـــب :

يفـرق الآمـدى وابـن الحـاجـب بيـن العلـة المؤثرة وهـى الثابتة بالنـص والإجـمـاع .والعلـة المستنبطـة ، فيجـوزون التخـصـيص بـالأولى ويمنعـونـــه فـى الثـانيـة .

ووجـــــه هـــذا التفـريق :

أن العلـة المـؤثـرة تنـزل منزلـة النـص الخـاص فـى إفـــادة الظـن فتكـون مخـصـصـة للعموم كتخـصيـصـه بالنص جمعا بين الدليلين (١) .

كمـا أن ابـن الحـاجـب يـرى أن أصـل القيـاس إذا كان مخرجا مـن العمـوم بنـص ، خـصـص ؛ وذلك لأن المخـرج بالقيـاس حينـئـذ مخـــرج بـذلك النـص ، فـإن حـكـمـه معلـل بعلـة القياس المـذكـور وهـى مـأخـوذة مـن ذلك الـنص فيلزم ثبوت الحكم فى الفرع أيضا منه (٢) .

وكـذا إذا كانت هناك قرينـة مرجحـة للقياس ؛ لأن العمـــل بالراجـح واجـب . (٣)

أمـا العلـة المستنبطـة فيمنـع التخـصيص بهـا لـمـا يـلى :

أولا : لأن العـام فـى محـل التخـصيـص إمـا أن يكـون راجحا على القيـاس المخـالف لـه أو مرجـوحـا أو مسـاويـا ، فـإذا كـان راجـحـا امتنـع تخـصيصـه بالمـرجـوح .

(١) راجـع الاحكـام للآمـــدى ٢ / ١٥٩ والمختصـر مـع العضد ١٥٤/٢ .

(٢) انظـر المختـصـر ١٣٧ وانظـر تيسـير التحـريـر ١/ ٣٢٢ .

(٣) فـــواتـــح الـرحـمـوت ١ / ٣٥٨ .

وإن كان مساويا فليس العمل بأحدهما أولى من الآخر وإنما يمكن التخصيص بتقدير أن يكون القياس في محل المعارضة راجحا ، ولا يخفى أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه ، فيرجح عدم التخصيص على احتمالين . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

١ - القول بأن التخصيص على تقدير كون المستنبطة راجحة وعدم التخصيص على تقديرين فيترجح عدم التخصيص ؛ لأن وقوع احتمال واحد من اثنين أقرب من وقوع واحد معين : يقتضي بطلان المخصص مطلقا ، إذ يقال : كل مخصص إما راجح على العام المخرج منه أو مساو أو مرجوح ، فالتخصيص على تقدير ، وعدمه على تقديرين فيترجح عدم التخصيص فيبطل التخصيص من أصله ، واللازم باطل فيبطل الملزوم . (٢)

ثم إنه لا يسلم أن التخصيص على احتمال واحد ، فإن رجحان الجمع يوجب أن يكون على احتمال المساواة أيضا ،بل على

==========

(١) الاحكام للآمدي ٢ / ١٦٠ .

قال ابن السبكي عن هذا : " وهذا الدليل ذكره الآمدي لمنع التخصيص بالمستنبطة مطلقا لأنه يرى ذلك والمصنف - ابن الحاجب - أحب متابعته " .

انظر رفع الحاجب ٢ / ١٨ / ب .

(٢) التقرير والتحبير ١ / ٢٨٨ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٢٣ ،وفواتح الرحموت ١ / ٣٥٨ .

المرجوحية أيضا . (١)

٢ - العلة المستنبطة دليل ، ووجوب الإعمال عام لكل دليل . فوجب إعمال المستنبطة كالمنصوصة . (٢)

ثانيا :

العموم ظاهر في جميع صوره الداخلة تحته.

وتنحصر جهة ضعفه في أحد شيئين :

إما احتمال تخصيصه أو كذب الراوى إن كان العام من أخبار الآحاد.

أما احتمالات ضعف القياس فكثيرة ، فإنه وإن تناول محل المعارضة بخصوصه إلا أنه يحتمل أن يكون دليل حكم الأصل من الآحاد التي يتطرق إليها الكذب وبتقدير ثبوته بطريق قطعي يحتمل أن يكون المستنبط للقياس ليس أهلا له. وبتقدير الأهلية يحتمل أن لا يكون الحكم في نفس الأمر معللا بعلة ظاهرة ، أو بتقديرها فلعله أخطأ في طريق إثبات العلة .

إلى غير ذلك من الاحتمالات ، فكان العموم لذلك راجحا. (٣)

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بما تقدم من أن العام قد تكون مقدماته أكثر من مقدمات القياس فيتطرق إليها الاحتمالات من النسخ أو خطأ الراوى أو إرادة غير معناه الأصلي إلى غير ذلك .

==========

(١) فواتح الرحموت ١ / ٣٥٨ .

(٢) التقرير والتحبير ١ / ٢٨٨ .

(٣) راجع الاحكام للآمدي ٢ / ١٦٠ .

وجـــــه قـــول ابـــن أبـــان :

يـرى عيسـى بـن أبـان أن العـام إذا خـص قبـلا بغيـر القيـاس جـاز تخـصيصـه بالقيـاس ، وإن لـم يخـص لا يجـوز .

ووجـه قـولـه هـذا : أن العام إذا خـص تصير دلالته ظنية(١) ويصير مجازا والقيـاس دلالتـه ظـنيـة أيضـا فتسـاويـا ، فجـاز تخـصيصـه بـــه بخـلاف مـا قبل التخـصيـص فـإن العام دلالـتـه قطعيـة ، والظـنـى لا يقـابـل القطـعـى . (٢)

وقـــد اعترض علـى هـذا الدليل بمـا يلى :

١ - لا يسلم أن العمـوم يصير مجـازا حـين يـدخلـه التخـصيـص ،(٣)

==========

(١) يرى بعـض الأحناف ومنهـم ابن أبـان أن العام اذا خص صارت دلالتـه ظـنيـة ، لتحـقق عـدم إرادة معنـاه واحتـمال إخراج بعض آخـر منـه ، وذلك أنـه لـمـا خـص صـار مجـازا إذ أريد بـه غيـر مـا وضع لـــه ، ولأن العـام المخـصوص لـــم يـــرد بـه الاستغـراق فـإذا قـال : أكـرم الطـلاب ثـم قـال : لا تكرم زيـدا فـإن لـفـظ الـطـلاب لا يراد بـه الاستغـراق ولا يشمـل كـل أفـراده ؛ لخـروج زيـد منـه فيصـير اللـفظ مجـازا . وإذا صـار مجـازا ضعف وحينئـذ يجـوز تخـصيصـه بالقيـاس .
راجـع كشـف الأسـرار ١ / ٣٠٩ والتقـريـر ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، ٢٨٧
وانظر التمهـيد لأبـى الخطاب ٢ / ١٤٧ والمحصـول ١ - ٣ / ٢٩ .

(٢) راجـع كـاشـف معـانى البـديـع ٢ / ٢٣٨ / أ ،وفـواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، وانظـر الـوصـول ١ / ٢٧٢ .

(٣) اختلـف العلمـاء فـى اللـفـظ العـام إذا خـص هـل يكـون حجـة فيمـا بقـى أم يصـير مجـازا ؟
فقـال جـمهـور العلمـاء : إنـه يكـون حـقيقـة .
وقـال قـوم يكـون مجـازا وهـو قـول المعتزلـة واختـــــاره =

ولو سلم ذلك تسليم جدل لم يكن فى كونه مجازا ما يقتضى التخصيص بالقياس ، لأنهم إن أرادوا بالمجاز مالا حجة فيه فهذا مذهب لهم إذ العموم حجة فيما بقى بعد التخصيص.(١) وإن سلموا أنه حجة بعد دخول التخصيص ، قيل ؛ فإذا جاز تخصيصه بالقياس بعد دخول التخصيص جاز تخصيصه بالقياس قبل دخول التخصيص إذ لا فرق بينهما . (٢)

٢ - إنما جاز تخصيص العموم المخصوص بالقياس ؛ لأن القياس يتناول الحكم بخصوصه فلهذا قدم على العام ، وهذا المعنى موجود فى العام الذى لم يدخله التخصيص حيث إن القياس يتناول الحكم بخصوصه فوجب أن يقدم عليه . (٣)

==========

= أبو الخطاب والآمدى وابن الحاجب والقرافى والبيضاوى وغيرهم . وهناك أقوال أخرى .
انظر المعتمد ١ / ٢٨٢ والعدة ٢ / ٥٣٣ والتبصرة ص / ١٢٢ - والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١٣٩ والمحصول ١ - ٣ / ١٨ - والروضة ص / ١٢٤ - ١٢٥ والاحكام للآمدى ٢ / ٧٦ - ٧٧ ومنتهى الوصول ص ١٠٦ والمسودة / ١١٦ وشرح تنقيح الفصول ص / ٢٢٦ والمنهاج مع نهاية السول ٢ / ٣٩٤ وشرح الكوكب ٣ / ١٦٠ وفواتح الرحموت ١ / ٣١١ وإرشاد الفحول ص ١٣٥ .
ال جمهور العلماء : إنه حجة فيما بقى بعد التخصيص وخالف فى ذلك أبو ثور والكرخى وعيسى بن أبان فقالوا إنه ليس بحجة . وهناك أقوال أخرى .
انظر أصول السرخسى ١ / ١٤٤ والتمهيد ٢ / ١٤٢ والمحصول ١ -٣/٢٢ والروضة ص / ١٢٤ والاحكام ٢ / ٨١ ومنتهى الوصول ص ١٠٧ وكشف الأسرار ١ / ٣٠٧ وإرشاد الفحول ص / ١٣٧ .

(٢) الوصول ١ / ٢٧٢ .

(٣) التبصرة ص / ١٣٩ والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١٢٥ .

وجـــه قـــول الكـــرخـــى :

المخصـص المتصـل يكـون بـأربعـة أشـياء : .

الشـرط والاسـتثنـاء والـغـايـة والـصـفـة .

وهـذه الأمـور لا تستقـل بنفسـهـا ، فتكـون مـع الكـلام الـــذى دخـلت عليـه كـلامـا واحـدا مـوضـوعـا لـمـا بقـى بـعد التخصـيـص فيكـون حـقيقـة ، فـلا يتسـلـط القياس عليـه لضعفـه عـن الحقيقة .

أمـا المخـصـص المنفصـل فـلا يمكـن جعلـه مـع الكـلام المخصوص كـلامـا واحـدا مـوضـوعـا لـمـا بقـى بعـد التخـصـيص حتـى يكـون حـقيقـة بـل يتعيـن أن يكـون مجـازا ، وإذا كـان مجـازا ضعف فيتسـلـط القيـاس علـيـه . (١)

ويعترض علـى هـذا الـتعليل بمـا تقدم فى مناقشـة ابن أبـان .

==========

(١) انظـــر شـــرح تنقيـــح الفصـــول ص/ ٢٠٤ .

أدلة الواقفيين :

استدل القائلون بالوقف بأدلة منها ما يلى :

الدليل الأول :

لم يصلنا نقل عن الصحابة أنهم خصوا العموم بالقياس كما نقل أنهم خصوه بخبر الواحد ، وإذا تعارض الأمر فى مسالك الظنون ، ولم نجد دليلا ثابتا سمعيا يتعين الوقف (١).

وقد اعترض على الوقف باعتراضات منها :

١ - القول بالوقف يفضى إلى تعطيل الدليلين عن العمل بهما ، والمحذور فيه فوق المحذور فى العمل بأحدهما ، فالعمل بالقياس أولى .

يوضح ذلك أنا لو عملنا بالعموم لزم منه إبطال العمل بالقياس مطلقا ، ولو عملنا بالقياس لم يلزم منه إبطال العموم مطلقا ، لإمكان العمل به فيما عدا صورة التخصيص والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وتعطيل الآخر . (٢)

٢ - القول بالوقف خلاف الإجماع قبل وجود الواقفية ،حيث إن الأمة مجمعة على تقديم أحدهما وإن اختلفوا فى تعيينه (٣).

==========

(١) البرهان للجوينى ١ / ٤٢٨ .

(٢) الاحكام للآمدى ٢ / ١٦١ وللبديع مع شرحه الكاشف ٢ / ٢٣٧ / ب

(٣) المستصفى ٢ / ١٣٠ والاحكام للآمدى ٢ / ١٦١ وكاشف معانى البديع ٢ / ٢٣٨ / ب .

وأجيب عن هذا الاعتراض الأخير بما يلى :

١ - إذا قلنا بالتعارض فإنما نرد القياس فى صورة التعارض ونرد العموم ، وقد وجد من يرد العموم على الجملة ،كما وجد آخرون يردون القياس ، فإذا جمعنا بين المذهبين فى صورة التنازع لا ننسب إلى المخالفة . (١)

٢ - لا يسلم الإجماع على إبطال الوقف، غاية الأمر أن كل واحد رآى ترجيحا فيما ذهب إليه وذلك لا يدل على إجماعهم على إبطال الوقف الا أن يوجد منهم التصريح ولم يوجد ولهذا من لا يقطع ببطلان مذهب مخالفه فى ترجيح القياس لا يقطع بخطئه إن توقف من باب أولى . (٢)

الدليل الثانى :

فى كل من العام والقياس قطع وظن ، فأصل العموم مقطوع به باعتبار الثبوت وتناوله للحكم بجميع ما يتناوله مظنون ، والقياس مقطوع به من حيث تناوله للحكم ، وأصل القياس مظنون ، فتقابل الظنان والقطعان فاستويا ولا ترجيح لأحدهما على الآخر . (٣)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلى :

(١) التلخيص للجوينى ٨٣ / ب .
(٢) راجع المستصفى ٢ / ١٣١ والاحكام ٢ / ١٦١ .
(٣) الوصول ١ / ٢٧١ . وتيسير التحرير ١ / ٣٢٥ .

إن التساوى المذكور غير واقع ، فمرتبة القطع إن أمكن ادعاء التساوى فيها من جهة عدم دخول الزيادة فى القطعية فلا يمكن التساوى فى مراتب الظنون فهناك من الظنون ما يقرب من درجة القطع واليقين ، وفيها ما يهبط إلى مرتبة الشك ، وليس كل شيئين استويا فى أصل الظن وجب تساويهما فى الرتبة ، وإلا لبطل باب الترجيح ، حيث إنه قد يرجح بعض الأدلة الظنية على بعض بكونها قريبة إلى القطع والأخرى بعيدة . (١)

الدليل الثالث :

قد ثبت أن اقتضاء الشمول غير مقطوع به ، وثبوت القياس فى الصورة التى يجتمع فيها مع العموم غير مقطوع به ، ولم توجد دلالة عقلية توجب حمل أحدهما على الآخر ، إذ العقل يجوز كل واحد منهما .

كما أنه ليس هناك دليل سمعى يوجب تسليط أحدهما على الآخر ، فإن الأدلة القاطعة السمعية منها النصوص الثابتة قطعا ، ومنها الإجماع ، وليس فى المسألة واحد منهما . (٢)

وحيث ان كل واحد من القياس والعموم دليل لو انفرد وقد تقابلا ولا ترجيح فلا يبقى إلا التوقف . (٣)

(١) الوصول ١ / ٢٧١ .

(٢) التلخيص للجوينى ٨٢ / ب .

(٣) المستصفى ٢ / ١٣٠ .

وقد اعترض بعضهم على هذا بأن هذا الدليل يتم لو لم يوجد مرجح وهو هنا إعمالهما بحسب الإمكان فعند وجود هذا المرجح لا يجوز إبطال أحدهما فضلا عن إبطالهما معا ،وفى التوقف إبطالهما . (١)

==========

(١) تيسير التحرير ١ / ٣٢٥ .

المبحث الثالث

الرأى المختار

بعد استعراض مذاهب العلماء فى جواز تخصيص العموم بالقياس وعدم تخصيصه واستعراض الأدلة التى اعتمدها كل فريق تبين لى ما يلى :

١ - الخلاف فى جواز تخصيص العام بالقياس وعدم تخصيصه خلاف لفظى . والكلام فى هذا مع من يرى أن القياس حجة ودليل شرعى .

وكان الخلاف لفظيا ؛ لأن المخصص للعموم فى الحقيقة إنما هو " أصل القياس " وهذا الأصل يكون ثابتا إما بنص أو إجماع ، والنص إما أن يكون من الكتاب أو من السنة ، فإن كان من الكتاب فلا خلاف فى جواز التخصيص به إن كان من صور التخصيص المتفق عليها . وإن كان من السنة الأحادية فقد مضى القول فى تخصيص العموم من الكتاب بخبر الواحد . وإذاً فالمخصص للعموم إنما هو الأصل الذى اعتمد عليه القياس يوضح ذلك أن قوله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " آية عامة ، خص منها الإماء بقوله تعالى : " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " فدلت هذه الآية على أن الأمة لا تدخل فى عموم من أمر بجلدها مائة من النساء ، ثم

قيس العبد على الأمة فكان حده خمسين جلدة.

فالذى خص العموم فى الحقيقة إنما هو آية الإماء " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة .... " وكون العبد مقاسا على الأمة لا يعنى ذلك أن العموم خص بالقياس ، فمن يعتبر القياس حجة يجعل العبد مقاسا على الأمة حتى لو كان يرى أن تخصيص العموم بالقياس لا يجوز .

فما دام الحكم ثابتا للعبيد بالقياس على الإماء ،فما فائدة الخلاف فى كون العام قد خص بالقياس أم لا ؟

وهب أنا قلنا : إن التخصيص بالقياس لا يجوز، ألسنا نرى حكم الإماء إلى العبيد بطريق القياس الشرعى ؟

٢ - لا أرى وجها سديدا لمن يفرق بين القياس الجلى والخفى ولا لمن يفرق بين العلة الثابتة بالنص،والعلة المستنبطة حيث إن هؤلاء يجيزون القياس بأنواعه، سواء كان جليا أو خفيا، وسواء ثبتت علته بنص أو باستنباط ، والحكم ثابت بالقياس على أصل ، وهم يثبتونه به، فلا معنى للتفريق عند التخصيص مع أن الحكم ثابت سواء قالوا بجواز التخصيص بالقياس أم لا .

المبحث الرابع

أثر الاختلاف فى تخصيص العام بالقياس

كان من أثر الاختلاف فى جواز تخصيص العام بالقياس وعدمه اختلاف العلماء فيمن فعل ما يوجب القتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا ؟

وقد اتفق العلماء على أن من أوقع القتل فى الحرم أنه يقتل فيه ، وجمهورهم على أنه إذا جنى جناية فيما دون النفس من الأطراف خارج الحرم ثم لجأ إليه أنه يؤخذ بجنايته فى الحرم . (١)

واختلفوا فى من فعل ما يوجب القتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا ؟

فذهب الحنفية (٢) والحنابلة (٣) والظاهرية (٤) إلى أنه لا يقتل فى الحرم، ولكن يضيق عليه حتى يضطر إلى الخروج من الحرم .

وروى هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين . (٥)

==========

(١) راجع فتح البارى ٨/ ١٦٦ - والإنصاف ١٠ / ١٦٨ - وأحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢١ ، ٢٢٠ - والمغنى لابن قدامة ٨ / ٢٣٩ .

(٢) راجع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٢٥ وشرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ٢ / ٦٢٤ .
وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢١ وكشف الأسرار ١ / ٢٩٦ - والمنار مع حواشيه ٢٩٤ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٨/ ٢٣٦ - ٢٣٧ والانصاف ١٠ / ١٦٧ .

(٤) راجع المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٩٣ وما بعدها .

(٥) نُقل هذا القول عن عمر وابن عباس وابن عمر وعطاء والزهرى=

الاستيفاء بعيد ، فإنه لا مناسبة بين اللياذ إلى الحرم وإسقاط حقوق الآدميين المبنية على الشح والضنية والمضايقة.

ومن جملة ما استدلوا به : القياس الجلى ، حيث إنهم قاسوا هذه الحالة على حالة ما إذا أنشأ القتل فى الحرم فإنه يقتل فيه بالاتفاق ، فكذلك إذا التجأ إليه إذ لا فارق بين الحالتين .

وبالقياس أيضا على الطرف فإنه لو كان عليه قصاص فى الطرف فدخل الحرم استوفى منه فى الحرم . (١)

وقد قال هؤلاء عن الآية التى استدل بها الفريق الأول:

إنها مؤولة

ومن تأويلاتها أنها إخبار عما كان فى زمن الجاهلية من أن الرجل إذا فعل كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم .

وقيل : إن الآية منسوخة بآية " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " .

وقيل إن معناها : ومن دخله كان آمنا من العذاب فى الآخرة .

وقيل : إن الجملة إنشائية بمعنى امنعوه من القتل والظلم إلا لموجب شرعى واستيفاء القصاص منه لموجب شرعى . (٢)

==========

(١) راجع تخريج الفروع على الأصول ٣٣١ - ٣٣٢ ، وانظر كشف الأسرار ١/٢٩٦ -٢٩٧

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢١ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ / ٢٦١ .

موقف ابن تيمية من تخصيص العموم بالقياس

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن عموم القرآن يخصص بالقياس كما يخصص بأخبار الآحاد .

وقد جاء التصريح بذلك أثناء مناظرة جرت بينه وبين أحد العلماء (١) في زمانه .

ففي أثناء حديثه عن قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " ذكر أن دعوى أنه عموم مراد باطل قطعا ؛لأنه من المعلوم أن كثيرا من أفراد البيع حرام .

وقد اعترض مناظره بأن تلك الأفراد قد حرمت بعد ما أحلت فيكون نسخا .

فأجاب ابن تيمية بأنه يلزم على هذا أن لا يحرم شيء من البيوع بخبر واحد ولا بقياس ؛ لأن نسخ القرآن لا يجوز بذلك ، وإنما يجوز تخصيصه به ، وقد اتفق الفقهاء على التحريم بطريق خبر الواحد والقياس وخصصنا عموم الآية المذكورة . (٢)

وذكر ابن تيمية - رحمه الله - أن العام المخصوص بالنص يجوز أن يخص منه صور في معناه عند الجمهور ، ويجوز أيضا تخصيصه بالقياس القوي . (٣)

==========

(١) جرت هذه المناظرة بين ابن تيمية وبين ابن المرحل .

(٢) الفتاوى ١١/ ١٥٣ والعقود الدرية ص ١١٤ .

(٣) الفتاوى ٢٩ / ٨٦ .

الفصل الرابع

بناء العام على الخاص

تمهيد في بيان حالات ورود اللفظ العام مع اللفظ الخاص

هناك أربع حالات لورود لفظ عام وآخر خاص، إذا دل كل منهما على حكم يخالف ما دل عليه الآخر.

الحالة الأولى: أن يعلم تاريخ كل منهما ويكون الخاص مقارنا للعام.

ويمثل لها الأصوليون بقوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "(١) مع قوله سبحانه: " ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر "(٢).

فالقول الكريم الأول يشمل كل من شهد الشهر، والثانى خاص بالمريض والمسافر، وقد نزلا معا.

كما يمثلون لذلك أيضا بقوله تعالى: " وأحل الله البيع " مع قوله " وحرم الربا "(٣)

فالقول الكريم الأول يشمل كل بيع سواء كان متفاضلا أو غير ذلك. والثانى اختص بتحريم بيع الربا، وقد نزلا معا فى آية واحدة.

الحالة الثانية: أن يعلم التاريخ ويكون الخاص متراخيا عن العام.

ومثال هذه الحالة قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

---

(١) و (٢) البقرة الآية ١٨٥.

(٣) البقرة الآية ٢٧٥.

جبريل وأنزل على رسول الله " والذين يرمون أزواجهم" إلى قوله : " إن كان من الصادقين " فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١)

الحالة الثالثة : أن يعلم التاريخ ويرد العام بعد الخاص .

ويمثل الأصوليون لذلك بحديث العرنيين(٢) الذى يفيد جواز

---

(١) قصة اللعان بين هلال بن أمية وامرأته رواها البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والإمام أحمد . انظر صحيح البخارى ٤/ ١٧٧٢ رقم ٤٤٧٠ ومسلم ٣/ ١١٣٤ رقم ١٤٩٦ وسنن أبى داود ٢/ ٦٨٦ رقم ٢٢٥٤ والترمذى ٥/ ٣٣١ رقم ٣١٧٩ والنسائى ٦/ ١٧٢ رقم ٣٤٦٩ - وابن ماجة ١ / ٦٦٨ رقم ٢٠٦٧ ومسند أحمد ١ / ٢٧٣ .

(٢) حديث العرنيين رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صحّوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ، فجاء الخبر فى أول النهار فبعث فى آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيئ بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ، وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون .... "
ورواه بقريب من هذا اللفظ مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة .
كما رواه الإمام أحمد فى مسنده والطحاوى فى شرح معانى الآثار .
انظر صحيح البخارى ١/ ٩٢ رقم ٢٣١ - و ٢ / ٥٤٦ رقم ١٤٣٠ - و ٣ / ١٠٩٩ رقم ٢٨٥٥ - ومسلم ٣/ ١٢٩٦ رقم ١٦٧١ وسنن أبى داود ٤/ ٥٣١ - ٥٣٢ رقم ٤٣٦٤ والترمذى ١ / ١٠٦ رقم ٧٢ و ٤/٢٨١ رقم ١٨٤٥ . والنسائى ١/ ١٥٨ رقم ٣٠٥ وابن ماجه ٢/٨٦١ رقم ٢٥٧٨ .
ومسند أحمد ٣/ ١٠٧ وشرح معانى الآثار ١ / ١٠٧ .

الشرب من أبوال الإبل مع قوله صلى الله عليه وسلم: "استنزهوا من البول " (١)

فالحديث الأول خاص بأبوال الإبل ، والثانى عام يفيد وجوب التحرى من كل بول .

وقد ورد الحديث الثانى بعد الأول ؛ لأن جواز المثلة كان فى أول الإسلام قبل أن تنزل الحدود . (٢)

==========

(١) الحديث رواه الدارقطنى وصحح إرساله بلفظ : تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " ورواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور عن الحسن ،كما ذكر الشوكانى .
وللحاكم وابن ماجة عن أبى هريرة رضى الله عنه : " أكثر عذاب القبر من البول " .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه " .
وحديث الحاكم هذا أعله أبو حاتم وقال : إن رفعه باطل كما ذكر ذلك عنه ابن حجر فى التلخيص .
وقال عنه فى بلوغ المرام : إنه صحيح الإسناد .
وذكر ابن حجر أن عبد بن حميد والطبرانى رووا الحديث بلفظ " إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه " .
وقال عنه : إن إسناده حسن ليس فيه غير أبى يحيى القتات وفيه لين .
انظر سنن الدارقطنى ١ / ١٢٧ والمستدرك للحاكم ١/ ١٨٣ وسنن ابن ماجة ١ / ١٢٥ رقم ٣٤٨ وتلخيص الحبير ١ / ١٠٦ وبلوغ المرام مع سبل السلام ١ /٨٢ ونيل الأوطار ١/ ١١٢ - ١١٣.

(٢) روى عن محمد بن سيرين أنه إنما فعل بهم النبى صلى الله عليه وسلم هذا قبل أن تنزل الحدود .
انظر سنن الترمذى ١ / ١٠٨ . =

الحالة الرابعة : أن يجهل التاريخ فلا يعلم تقدم أحدهما ولا تأخره عن الآخر .

وقد مثل الأصوليون لذلك بقوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "(١) مع قوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "(٢) فالآية الأولى عامة تشمل كل متوفى عنها زوجها ، سواء كانت حاملا أم غير حامل ، والآية الثانية خاصة بأولات الأحمال ولا يعلم أى الآيتين نزلت قبل الأخرى . (٣)

==========

وقال الحافظ فى الفتح : ذهب بعضهم إلى أن المثلة التى فى حديث العرنيين منسوخة
ويدل على النسخ ما رواه البخارى من حديث أبى هريرة فى النهى عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه .
وقصة العرنيين قبل إسلام أبى هريرة . أ هـ مختصرا .
انظر فتح البارى ٢ / ١٣٥ .

(١) من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٤ من سورة الطلاق .

(٣) وهذا رأى على رضى الله عنه فإن الحامل عنده تعتد بآخر الأجلين ، ووافقه على ذلك بعض الفقهاء .
والذى دعاهم إلى هذا أن قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ..... الآية ، عام يشمل كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أم غير حامل ، وقوله : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية على المطلقة ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتى قبلها فى حق المتوفى عنها .
نيل الأوطار ٦ / ٣٢٤ .

والعموم والخصوص هنا هو بالنسبة للحامل حيث اندرجت في الآيتين .

وسأتناول بالتفصيل كل واحدة من هذه الحالات على حدة في مباحث :

==========

= وعلى رضى الله عنه ومن وافقه لم يخصوا الآية الأولى بالثانية كما رأى ابن مسعود والجمهور .

فقد روى البخاري عن ابن مسعود أنه قال : نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " صحيح البخاري ٤/ ١٨٦٤ - ١٨٦٥ رقم ٢٦٢٦ .

قال الحافظ ومراد ابن مسعود : إن كان هناك نسخ فالمتأخر هو الناسخ وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك .

بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق .

فتح الباري ١٨ / ٢٩٧ .

المبحث الأول

حالة العلم بالتاريخ ويكون الخاص مقارنا للعام

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العام هنا يبنى على الخاص(١) ولافرق بين أن يكون الخاص مقارنا للعام كأن يقول : اقتلوا الكفار ويقول عقبه : لا تقتلوا اليهود ، أو يكون العام مقارنا للخاص كأن يقول : لا زكاة فى أقل من خمسة أوسق ثم يقول عقبه : ما سقته السماء ففيه العشر . (٢)

وقد حكى الزركشى الإجماع على وجوب تقديم الخاص فى حالة المقارنة . (٣)

كما حكى ابن برهان الاتفاق عليه . (٤)

ونسبه أبو الخطاب إلى عامة الفقهاء والمتكلمين . (٥)

والأحناف أيضا لا يرون النسخ فى حالة المقارنة لاستحالته حيث إن الناسخ يجب أن يتراخى وروده عن المنسوخ ، ولم يتوفر هنا هذا الشرط فقالوا بالتخصيص (٦)

وحكى عن بعض الأصوليين أنه يتعارض الخاص وما قابله من

==========

(١) انظر المعتمد ١ / ٢٧٦ والمحصول ١ - ٣ / ١٦١ والمسودة ١٣٧ .

(٢) راجع البحر المحيط ٢ / ١٤٥ / أ .

(٣) البحر ٢ / ١٤٥ / أ .

(٤) الوصول ١ / ٢٩٧ .

(٥) التمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١٤٨ .

(٦) راجع كاشف معانى البديع ٢ / ٢٣٣ / ب وانظر الميزان ٣٢٤ .

العام ، ولا يقضى بأحدهما على الآخر . (١)

ولم أر هذا القول منسوبا لأحد .

أدلة الجمهور لوجوب التخصيص فى حالة الاقتران

استدل الجمهور على وجوب البناء فى هذه الحالة بمايلى :

١ - ان الخاص أشد تصريحا من العام فيما يتناوله ، كما أنه أقل احتمالا منه فتكون دلالته أقوى ، والأقوى راجح . فالسيد إذا قال لعبده : أشتر كل مافى السوق من اللحم ثم قال عقبه : لا تشتر لحم البقر فهم منه إخراج لحم البقر من كلامه الأول ، إما على سبيل البداء وإما أنه لم يرد بالكلام الأول العموم . فوجب أن يقدم عليه (٢)

٢ - الأدلة وردت للاستعمال فكان الجمع بينهما فى الاستعمال أولى من التوقف والغاء حكمها . (٣)

٣ - انه دليل عام قابله دليل خاص وليس فى تخصيصه إبطاله فيجب أن يخصص به كالخبر العام إذا ورد العقل يخصه . (٤)

==========

(١) التمهيد لأبى الخطاب ٢/ ١٤٨ والمحصول ١ - ٣ / ١٦١ والمسودة ص / ١٣٧ . وشرح الكوكب ٣ / ٣٨٢ وفواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ .

(٢) راجع المعتمد ١ / ٢٧٦ والتمهيد لأبى الخطاب ٢/ ١٤٩ والمحصول ١-٣/١٦٢

(٣) التمهيد ٢ / ١٤٩ .

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة .

وجـــهـــة الـواقفـيـــن :

اســتدل الواقفـون فـي حالـة الاقتران بـأن الخـاص فيمـــا تنـاولـه لـيـس بـأولى مـن العام فـوجـب التـوقـف . (١)

وقـد اعتـرض علـى هـذا الـدلـيـل :

١ - ان تنـاول الخـاص للحـكـم صـريـح لا احتمـال فيـه ، أمـا تنـاول العـام للحـكـم فعلـى وجـه محـتمـل ، فربمـا يكـون المـراد به غيـر ظـاهـره(٢) . فـوجـب تـقـديـم الأقـوى منهمـا كمـا قـدم دليـل الـعقـل علـى العـام .

٢ - فـي بنـاء العـام علـى الخـاص استعمال الـدليليـن وفي التوقف إبطـالهـما فكـان القـول بالتخـصيص أولـى ، لأن الاعمـال أولى مـن الإبطـال . (٣)

==========

(١) التمـهـيـد ٢ / ١٤٩ .

(٢) هـذا لا يتنـاسـب مـع رأى القـائليـن بـأن العـام قطعي الدلالة

(٣) راجـع التمهـيد لأبـي الخطـاب ٢ / ١٤٩ .

المبحث الثاني

حالة العلم بالتاريخ ويكون الخاص متراخيا عن العام

هناك تفصيل في هذه الحالة ، فالخاص لا يخلو إما أن يرد قبل حضور وقت العمل بالعام أو بعده ، فإذا ورد قبل ما يحضر وقت العمل بالعام بأن كان متأخرا عن وقت الخطاب فقد فجوازه مبني على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب (١)

==========

(١) اختلف العلماء في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة .

فقال جمهور الأصوليين : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وقد نسب هذا للمزني وابن سريج والاصطخري والقفال وابن حامد ، واختاره الشيرازي والرازي والآمدي وغيرهم . وهو روايه مشهورة عن الإمام أحمد ، وقال به بعض المالكية .

وقال قوم : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو قول أكثر المعتزلة كالجبائي وابنه وعبد الجبار ، ولكنهم استثنوا النسخ .

كما قال بعدم الجواز أبو بكر الصيرفي وأبو إسحاق المروزي وأبو الحسن التميمي وأبو بكر عبد العزيز . وهو رواية عن الإمام أحمد .

وقال الكرخي : يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره .

وقال قوم : يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر .

وقال أبو الحسين البصري : لا يجوز تأخير البيان فيما له ظاهر قد استعمل بخلاف ظاهره فلا يجوز تأخير بيان التخصيص وتأخير بيان النسخ وتأخير بيان الأسماء المنقولة إلى الشرع ، وأما ما لا ظاهر له كالأسماء المشتركة فيجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب .

انظر المعتمد ١ / ٣٤٣ والعدة ٣/ ٧٢٥ والمسائل الأصولية =

فمن جوزه جعل الخاص بيانا للعام وقضى به عليه ، ومن لم يجوزه منع التخصيص(١) وحكم بنسخ العام فى القدر الذى عارضه الآخر . (٢)

وإذا ورد الخاص بعد ما حضر وقت العمل بالعام فإن الخاص يكون ناسخا لذلك القدر الذى تناوله العام ؛ لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة . (٣)

وحكى الزركشى أن هذا محل وفاق . (٤)

على أن ابن السبكى(٥) ذكر أن الخاص إذا ورد بعد وقت العمل بالعام فإنه يخصص عند من يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . (٦)

==========

= لأبى يعلى ص / ٦٠ ،والتبصرة / ٢٠٧ ،واللمع / ١٢٦ ،والتمهيد لأبى الخطاب ٢/ ٢٩٠، والميزان ص / ٣٦٣ ،والمحصول ١ - ٣/٢٨٠ ،والاحكام للآمدى ١٨٢/٢ ، ومنتهى الوصول ص / ١٤١ ، والمسودة / ١٧٩ ،والمنهاج مع نهاية السول ٥٣٢/٢ ،وجمع الجوامع ٦٩/٢ التمهيد للأسنوى ص / ٤٢٩ ،وشرح الكوكب ٤٥٣/٣ ،ونشر البنود ٢٨١/١ وفواتح الرحموت ٤٩/٢ .

(١) راجع المعتمد ٢٧٧/١ ،والمحصول ١-١٦٤/٣ ، والبحر المحيط ١٤٥/٢ /أ وارشاد الفحول / ١٦٣ .

(٢) البحر المحيط (المرجع السابق) .

(٣) المعتمد ٢٧٧/١ ، والمحصول ١-١٦٤/٣ ،ونهاية السول ٤٥٥/٢ - ٤٥٦ .

(٤) البحر ٢ / ١٤٥ / أ .

(٥) الإبهاج ٢ / ١٨٠ .

(٦) اتفق العلماء على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ولم يجزه الا من يقول بجواز التكليف بما لا يطاق . انظر التمهيد لأبى الخطاب ٢٩٠/٢ ،والاحكام للآمدى ٢ /١٨٢ ،ونهاية السول ٢/ ٥٣١ .

ولعل حكاية الزركشي الاتفاق إنما هو عند القائلين بأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة .

وهناك بعض الأصوليين أطلق أن العام يبنى على الخاص في حالة علم التاريخ وتراخي الخاص دون الإشارة إلى التفصيل المتقدم.(١)

ورأى الجمهور هذا بأن العام يبنى على الخاص في هذه الحالة قال به أبو زيد الدبوسي وجماعة من مشائخ الحنفية .(٢)

مذهب الأحناف :

يرى جمهور الأحناف أنه إذا علم التاريخ وتأخر الخاص عن العام فإن الخاص ينسخ من العام بقدره ،ولا يكون ناسخا له بالكلية بل في ذلك القدر فقط . (٣)

وقد ذكر عبد العزيز البخاري(٤) في كشف الأسرار(٥) أن العام والخاص

---

(١) انظر العدة ٦١٥/٢ ، والتبصرة / ١٥١ ، والتمهيد ٢ / ١٥٠ .

(٢) كاشف معاني البديع ٢٣٣/٢ / ب ،والتقرير ٢٤٢/١ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ .

(٣) الميزان ص/٣٢٤ والتنقيح مع التوضيح ٤١/١- كاشف معاني البديع ٢٣٣/٢/ ب

(٤) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ،فقيه أصولي .
من تصانيفه : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي والتحقيق شرح المنتخب في أصول المذهب ،وشرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وغيرها.
توفي سنة ٧٣٠ هـ .
ترجمته في الجواهر المضيئة ٣١٧/١ - ٣١٨ ط الهند ،وتاج التراجم ص/٣٥ ط العاني بغداد . والفوائد البهية ٩٤- ٩٥ ،معجم المؤلفين ٢٤٢/٥ .

(٥) كشف الأسرار ٢٩٢/١ .

إذا وردا فى حادثة وعرف تاريخهما وكان الثانى هو الخاص فإنه يخصص العام ، كمن قال :

لاتعط أحدا شيئا ثم قال : أعط زيدا درهما فإنه يخصه.

أما لو كان الثانى هو العام كمن قال لعبده :

أعط زيدا درهما ثم قال له : لاتعط أحدا شيئا فإن الثانى ناسخ للأول .

وهذا التفريق يمكن أن يكون مذهبا لبعض الأحناف رجحه البخارى .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث الثالث

حالة العلم بالتاريخ ويكون العام واردا بعد الخاص .

المطلب الأول : مذاهب العلماء في هذه الحالة :

اختلف الأصوليون في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : يبنى العام على الخاص .

وهذا قول جمهور الأصوليين ، واختاره الشيرازي وابن برهان والرازي وغيرهم . (١)

وقال بهذا القول أبو زيد الدبوسي وجماعة من الحنفية (٢) .

وقد ذكر الزركشي أن العام إن تأخر عن وقت الخطاب بالخاص لكنه قبل وقت العمل به فحكمه حكم الذي قبله (٣) في البناء والنسخ إلا على رأي من لم يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته كالقاضي عبد الجبار (٤) فإنه لايمكنه الحمل

==========

(١) انظر المعتمد ٢٧٧/١ ، والعدة ٦١٥/٢ ، للتبصرة / ١٥١ ،والوصول ٢٩٦/١ ، والمحصول ، ١-١٦٤/٣ ،ونهاية السول ٤٥٢/٢ ، وشرح الكوكب ٣٨٢/٣ ، وإرشاد الفحول / ١٦٣ .

(٢) كاشف معاني البديع ٢٣٣/٢ ، والتقرير ٢٤٢/١ ، وتيسير التحرير ٢٧٢/١ ، وفواتح الرحموت ٣٤٥/١ .

(٣) يقصد بذلك الزركشي أن حكمه حكم ما إذا تأخر العام عن وقت العمل بالخاص وقد نقل عن الشافعية وجماعة من الأصوليين أن العام يبنى على الخاص وذكر أن مذهب الأحناف أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم .
انظر البحر المحيط ١٤٥/٢ / ب .

(٤) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ولد سنه ٣٣٩ هـ =

على النسخ فتعين البناء أو التعارض فيما تنافيا فيه .

ونقل الزركشي عن الكيا الطبرى أنه جعل الخلاف فى هذه الحالة مبنيا على تأخير البيان فمن لم يجوز تأخيره عن مورد اللفظ جعله نسخا للخاص . (١)

المذهب الثاني : العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم .

وقال بهذا جمهور الأحناف (٢) ، واختاره القاضى عبد الجبار وبعض المعتزلة .(٣)

كما نسبه جماعة من الأصوليين لإمام الحرمين الجوينى .(٤)

==========

= ويلقب بقاضى القضاة . كان إمام أهل الاعتزال فى زمانه وينتحل مذهب الشافعى فى الفروع ،وله تصانيف منها : " المغنى " و " دلائل النبوة " و " تنزيه القرآن عن المطاعن" و" شرح الأصول الخمسة " وله مصنف فى أصول الفقه " توفى سنة ٤١٥ هـ .

ترجمته فى العبر ١١٩/٣ ،ميزان الاعتدال ٥٣٣/٢ ، الكامل ٣٣٤/٩، مرآة الجنان ٢٩/٣،طبقات ابن السبكى ٩٧/٥ ،طبقات الأسنوى ٣٥٤/١ ، لسان الميزان ٣٨٦/٣، شذرات الذهب ٢٠٢/٣ .

(١) راجع البحر المحيط ١٤٦/٢ / أ .

(٢) انظر الميزان ٣٢٣ - ٣٢٤ ،والتنقيح مع التوضيح ٤١/١ ، وكشف الأسرار ٢٩٢/١ ،والتقرير والتحبير ٢٤٢/١ ،وتيسير التحرير٢٧٢/١.

(٣) راجع المعتمد ٢٧٨/١ ،والتبصرة ١٥٣ ، والمحصول ١ - ٣ / ١٦٤ .

(٤) نَسب هذا القول إلى الجوينى ابنُ الحاجب وابن السبكى والأسنوى وابن أمير الحاج .

انظر المختصر مع العضد ١٤٨/٢ ، وجمع الجوامع ٤٢/٢ ونهاية السول ٤٥٢/٢ - ٤٥٣ ، والتقرير والتحبير ٢٤٢/١ .

وحكـــاه بعضهـــم عـــن القـــاضى أبـــى بكـــر البـــاقـــلانى • (١)

المـــذهـــب الـــثـــالـــث : الـــوقـــف •

نقـل ابـن بـرهان هـذا المـذهـب عـن إمـام الحـرمـيـن ،وقـال فـى ذلـك :

" وكـان أبـو المعالـى يـذهـب إلـى الـوقف ويقـول : وجـد فـى كـل واحـد منهمـا مـا يقتـضـى التقـديم فتعارضـا ولم يقـض بأحـدهما علـى الأخـر" •(٢)

وقـد تقـدم أن جمـاعة مـن الأصـوليين نسـبوا إليـه أنـه يقول مثـل قـول الحنفيـة •

كمـا نقـل الـرازى وابـن السـبكى الـوقف عـن ابـن العـارض (٣)

==========

(١) انظـر مختصـر ابـن الحـاجب ١٣٢ ، والعضـد ١٤٨/٢ ، والتقـريـر١/٢٤٢ وتيسـير التحـرير ٢٧٢/١ •

(٢) الـوصـول ١ / ٢٩٩ •

(٣) قـال ابـن السـبكى : وابـن العارض هـذا بالعـين المهملـة بعدها ألـف ثـم راء ثـم ضـاد معجمـة واسـمه : الحسـين بـن عيسى معتـزلى قدرى ، لـه كتـاب فـى أصـول الفقـه سـماه " النكت" ورأيـت عبـارته تشـابه عبـارة المحصـول فعلمـت أن الإمـام كـان كثـير المـراجعـة لـه ،وقـد انتخـب ابـن الصـلاح هـذا الكتـاب ووقفت عليـه بخـط ابـن الصـلاح وكتـبت منـه فـوائـد . وقـد وهـم القـرافـى فظـن أن ابـن العـارض قـد وقـع فـى المحصـول مصحفـا قـال وإنمـا هـو ابن القـاص بالقـاف والصـاد المهملـة المشـددة وهـو الشـيخ أبـو العبـاس أحـد أئمـة أصحـاب الشـافعى ، هـذا كـلام القـرافى وهـو وهـم • ا هـ "

انظـر الإبهـاج ١٧٩/٢ - ١٨٠ •

من المعتزلة . (١)

مذهب الإمام أحمد :

نسب بعض الحنابلة (٢) إلى الإمام أحمد أنه يقول بتخصيص العام مطلقا ، وأخذوا ذلك من ظاهر كلامه .

فقد روى عنه أن الخبرين إذا وردا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما متضادان فلكل خبر وجهه .

كما روى عنه قوله : إنّ الأخبار لا تضرب بعضها ببعض لكل خبر وجهه ، مثل ترخيصه (٣) صلى الله عليه وسلم في

==========

(١) المحصول ١-٣/١٦٥ ،والإبهاج ١٧٩/٢ ، وإرشاد الفحول / ١٦٣ .

(٢) نسب ذلك إليه القاضي أبو يعلى في العدة ٦١٥/٢ - ٦١٦ ، والمجد في المسودة ص / ١٣٥ .

(٣) أحاديث ترخيصه صلى الله عليه وسلم في السلم رواها أصحاب الكتب الستة .
فقد روى البخاري عن ابن عباس قال : قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال : عامين أو ثلاثة ،فقال : من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم .
وفي رواية للبخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .
وبقريب من هذا اللفظ رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن أبي شيبة .
كما روى البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن أبي أوفى : " انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر=

السلم[1]، مع نهيه حكيم بن حزام[2] عن بيع

==========

== هذا لفظ البخاري، وزاد غيره " إلى قوم لا أدري أعندهم أم لا "

انظر صحيح البخاري ٢/٧٨١ - ٧٨٢ رقم ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٧٠ ومسلم ٣/ ١٢٢٦ - ١٢٢٧ رقم ١٦٠٤ وسنن أبي داود ٣/٧٤١ رقم ٣٤٦٣ و ٣/ ٧٤٢ رقم ٣٤٦٤ والترمذي ٣/ ٦٠٢ - ٦٠٣ رقم ١٣١١ والنسائي ٧ / ٢٩٠ رقم ٤٦١٥ و ٤٦١٦ وابن ماجه ٢/ ٧٦٥ رقم ٢٢٨٠ و ٢/٧٦٦ رقم ٢٢٨٢ ومصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٥٢ رقم ٢٣٤٥ ٠

(١) السلم لغة : السلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، وهو أن يعطى ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم ٠

وفي الاصطلاح هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ويسمى سلما وسلفا وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع ٠

انظر لسان العرب ١٢ / ٢٩٥ مادة سلم والمصباح المنير ١/٢٨٦ والروضة للنووي ٤/ ٣ والغاية القصوى ١ / ٤٩٣ ٠

وانظر تعريفه الشرعي أيضا في المغني لابن قدامة ٤/٣٠٤ والإنصاف ٥/ ٨٤ وفتح القدير لابن الهمام ٦ / ٢٠٤ وفتح الباري ٩ / ٣٠٤ ٠

(٢) هو الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم٠ ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وحكي أنه ولد في جوف الكعبة ،وكان من سادات قريش ، وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ولكن اسلامه تأخر حتى عام الفتح، وشهد حنينا، كان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها ٠ توفي سنة ٥٠ وقيل ٥٤ وقيل ٥٨ وعاش مائة وعشرين سنة شطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام ٠ =

مـاليـس عنـده . (١)

وكمـا ورد فـى حـديث أم سلمـة (٢) رضى الله عنها من أراد أن يضحى فلا يأخذ .

==========

= ترجمتـه فـى الاستيعـاب ١/ ٣٦٢ رقم ٥٣٥ وأسـد الغابة ٢/ ٤٥ رقـم ١٢٣٤ والإصـابـة ٢ / ٣٢ رقـم ١٧٩٥ .

(١) روى أبـو داود عـن حكيـم بـن حزام قـال يـارسـول اللـه يـأتينى الرجـل فيريد منـى البيع ليـس عندى أفأبتاعه لـه مـن السـوق ؟ فقـال : لاتبـع مـاليـس عنـدك .
كما رواه عـن حكيم أيضـا الترمذى والنسـائى وابن مـاجـة .
وقـال عنـه الترمذى حـديث حسـن وقـد روى عنه مـن غيـر وجـه.
وقـال الحافـظ فـى تلخيص الحبير بعـد أن ذكر طـرقه : " زعم عـبد الحـق أن عبـد اللـه بـن عصمة ضـعيف جـدا ولـم يتعقبه ابـن القطـان بـل نقـل عـن ابـن حزم أنـه قـال هـو مجهـول.
وهـو جـرح مـردود فقـد روى عنـه ثـلاثـة ، واحتج بـه النسائى أهـ"
انظـر سـنن أبـى داود ٣/ ٧٦٨ - ٧٦٩ رقم ٣٥٠٣ والترمذى ٣/٥٣٤-٥٣٦ رقـم ١٢٣٢ ت عبد البـاقى والنسـائى ٧/ ٢٨٩ رقم ٤٦١٣ - وابـن مـاجـه ٢/ ٧٣٧ رقم ٢١٨٧ ومجـمع الزوائد ٤ / ٨٥ ونصـب الرايـة ٤ / ١٩ وتلخيص الحبيـر ٣ / ٥ رقم ١١٢٦ ونيل الأوطار ٥/١٧٥ .

(٢) هـى أم المؤمنين أم سـلمة هـند بنت أبى أمية حذيفة بن المغيرة المخـزوميـة ، أسـلمت قـديمـا هـى وزوجهـا الأول أبو سلمـة وهاجـرا إلـى الحبشـة ثـم هاجـرا إلى المدينة ومات عنهـا زوجهـا فتزوجهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم فـى جمادى الآخرة سـنة أربـع وقيـل سـنة ثـلاث .وكـانت ذا عقل راجـح وهـى آخـر نسـاء النبى صلى الله عليه وسلم مـوتـا .
توفيـت سـنـة ٥٩ وقيـل سـنـة ٦١ هـ .
ترجمتهـا فـى الاستيعـاب ٤ / ١٩٣٩ رقم ٤١٦٠ و ٤/ ١٩٢٠ رقـم ٤١١١ وأسـد الغـابـة ٢/ ٣٤٠ رقم ٧٤٦٤ والإصـابة ٨/ ٢٤٠ - ٢٤٢ رقـم ١٣٠١ وتهذيب الأسماء ٢ - ١ / ٣٦١ رقـم ٧٦٩ .

من شعره ولا من أظفاره(١) . مع حديث عائشة(٢) رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم . (٣)

==========

(١) حديث أم سلمة رواه الإمام مسلم عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا " .
وبقريب من هذا اللفظ رواه عن أم سلمة أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارقطنى والدارمى والإمام أحمد. انظر صحيح مسلم ٣/ ١٥٦٥ رقم ١٩٧٧ وسنن أبى داود ٣/٢٢٨ - ٢٢٩ رقم ٢٧٩١ والترمذى ٤/ ١٠٢ رقم ١٥٢٣ والنسائى ٧/ ٢١١ رقم ٤٣٦١ وابن ماجة ٢/ ١٠٥٢ رقم ٣١٤٩ وسنن الدارقطنى ٤ / ٢٧٨ والدارمى ٢/ ٧٦ والفتح الربانى ١٣ / ٦٩ وتلخيص الحبير ٤ / ١٣٨ .

(٢) هى أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنها ، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس وتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست أو سبع ودخل بها وهى بنت تسع تكنى أم عبد الله قال عنها عليه الصلاة والسلام : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . وقال عطاء كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس . توفيت سنة ٥٨ هـ .
ترجمتها فى الاستيعاب ٤/ ١٨٨١ رقم ٤٠٢٩ وأسد الغابة ٧/ ١٨٨ رقم ٧٠٨٥ والإصابة ٨ / ١٣٩ رقم ٧٠١ وتهذيب الأسماء واللغات ٢-١ / ٣٥٠ رقم ٧٥٢ .

(٣) حديث عائشة هذا رواه أصحاب الكتب الستة فقد رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها بلفظ " فتلت قلائد بدن النبى صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء كان أحل له . "
ورواه بقريب من هذا اللفظ مسلم وأبو داود والترمذى =

فحديث عائشة عام[1] وحديث أم سلمة خاص ، فهو آكد ؛ لأنه قد خص من العام .

إذا أراد أن يضحى أمسك وإذا بعث لم يمسك . هذا على وجهه وهذا على وجهه .

وقيل له تذهب إلى الحديث " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[2] فقال : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم " من كان له

==========

= والنسائى وابن ماجه وأحمد .

انظر صحيح البخارى ٢/ ٦٠٨ رقم ١٦٠٩ ومسلم ٢/ ٩٥٧ رقم ١٣٢١ (٣٦٢) وسنن أبى داود ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦ رقم ١٧٥٧ و ١٧٥٨ والترمذى ٣/ ٢٥١ رقم ٩٠٨ ت عبد الباقى والنسائى ٥ / ١٧١ رقم ٢٧٧٨ وابن ماجة ٢ / ١٠٣٣ رقم ٣٠٩٤ والفتح الربانى ١٣/ ٣١ .

(١) كان حديث عائشة عاما من حيث إنها ذكرت أنه لم يكن يجتنب أى شيء مما يجتنبه المحرم ، وذلك يشمل عدم اجتنابه قص الأظافر والأخذ من الشعر وعدم اجتنابه إتيان النساء والطيب وغير ذلك من الأشياء التى تحرم على المحرم ، أما حديث أم سلمة فهو خاص بالأخذ من الشعر والأظافر فقط . فكان حديث عائشة رضى الله عنها عاما وحديث أم سلمة رضى الله عنها خاصا.

(٢) هذا الحديث رواه أصحاب الحديث عن عبادة ابن الصامت رضى الله عنه .

فقد رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والدارمى وابن خزيمة .

انظر صحيح البخارى ١ / ٢٦٣ رقم ٧٢٣ ومسلم ١ / ٢٩٥ رقم ٣٩٤ وسنن أبى داود ١ / ٥١٤ رقم ٨٢٢ والترمذى ٢/ ٢٥ رقم ٢٤٧ والنسائى ٢ / ١٣٧ رقم ٩١٠ وابن ماجة ١ / ٢٧٣ رقم ٨٣٧ والدارقطنى ١ / ٣٢١ وصحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤٦ والدارمى ١ / ٢٨٣ والسنن الكبرى للبيهقى ٢ / ٣٨ والفتح الربانى ٣ / ١٩٤ وتلخيص الحبير ١ / ٢٣٠ رقم ٣٤٢ .

إمام فقراءة الإمام له قراءة (١) " فقد بين أنه يستعملهما وأنه يقضي بالخاص منهما على العام ، ولم يجعل أحدهما ناسخا للآخر . (٢)

فالحديث الأول عام في كل مصل ، سواء كان إماما أو منفردا أو خلف إمام ، والثاني خاص بمن كان خلف إمام ، فاستعملا معا بأن يخصص الثاني الأول .

وهناك رواية عن الإمام أحمد أنه يقول مثل قول الحنفية . فقد روى عنه أنه قال : نستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة

==========

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجة والدارقطني والطحاوي عن جابر رضي الله عنه ، ورواه عبد الرزاق الصنعاني والطحاوي أيضا عن عبد الله بن شداد .
والحديث قال فيه الدارقطني : " لم يسنده عن موسى ابن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان ."
وأورد المجد بن تيمية الحديث عن عبد الله بن شداد وقال روى مسندا من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل .
وقال الحافظ بن حجر في التلخيص : مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة" .
وقال في الفتح : حديث ضعيف عند الحفاظ .
انظر سنن ابن ماجة ١/ ٢٧٧ رقم ٨٥٠ وسنن الدارقطني ١ / ٣٢٣ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ٢١٧ - ٢١٨ - ومصنف عبد الرزاق ٢/ ١٣٦ رقم ٢٧٩٧ والمنتقى للمجد بن تيمية ١٤٦ رقم ٩٠١ وتلخيص الحبير ١ / ٢٣٢ وفتح الباري ٤ / ١٤٨ - ونيل الأوطار ٢ / ٢٤٧ .

(٢) انظر العدة ٢ / ٦١٥ - ٦٢٠ .

بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به (١) .

وقد جاء في المسودة : ان ظاهر هذه الرواية أنه إن علم التاريخ فالثاني منهما مقدم ، سواء كان الخاص أو العام . (٢)

وقد تأول القاضي أبو يعلى (٣) هذه الرواية بأن الإمام أحمد أراد إذا كانا جميعا خاصين وحصل بينهما تعارض فإن الثاني يكون ناسخا للأول . (٤)

إلا أن المجد بن تيمية لم يرتض تأويل ابن الفراء هذا وفعله ،

==========

(١) راجع العدة ٢ / ٦١٨ والتمهيد ٢ / ١٥٠ والروضة لابن قدامة ١٢٨ وشرح الكوكب ٣ / ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٢) المسودة ص / ١٣٥ .

(٣) هو الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المشهور بابن الفراء. ولد في شهر محرم سنة ثمانين وثلاثمائة للهجرة في بغداد ، ورحل في طلب العلم إلى مكة ودمشق وحلب . وتولى القضاء بعد أن كان قد رفضه. وكان موصوفا بالزهد والتقوى والورع والصمت عما لا يعنيه كل ذلك مع صلابة في الدين وجرأة في الحق . من مصنفاته كتاب العدة في أصول الفقه والكفاية في الأصول أيضا والأحكام السلطانية " الرد على الكرامية ." " والرد على المجسمة " وإبطال الحيل وغيرها .

توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة ٤٥٨ هـ .

ترجمته في تاريخ بغداد ٢ / ٢٥٦ طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ - ٢٣١ الوافي ٣ / ٧ - ٨ الكامل ١٠ / ٥٢ - البداية والنهاية ١٢ / ٩٤ - ٩٥ - المنهج الأحمد ٢/ ١٠٥ شذرات الذهب ٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٤) العدة ٢ / ٦٢٠ وانظر التمهيد ٢ / ١٥٠ فقد نقل أبو الخطاب هذا التأويل عن شيخه أبي يعلى .

وذكر أن مما يؤيد رده تمثيله بخبر حكيم مع السلم فإن خبر حكيم عام فى جميع البيوع والسلم خاص. (١)

==========

(١) المسودة ص / ١٣٦ .

المطلب الثاني

أدلة الجمهور للتخصيص في الحالتين السابقتين

استدل الجمهور القائلون بوجوب التخصيص سواء كان العام متقدما أو متأخرا بما يلي :

الدليل الأول :

إن الخاص يتناول ما يتناوله بصريحه من غير احتمال فدخوله تحته متيقن معلوم ، والعام يتناول بظاهره وعمومه فدخول ما تناوله تحته أمر مشكوك فيه ، وذلك أنه يجوز أن يكون المراد غير ماتناوله الخاص بخصوصه ، فوجب أن يقدم الخاص عليه . (١)

يوضح ذلك أن قول القائل : لا تقتلوا اليهود يمنع من قتلهم صراحة ، وقوله بعد ذلك : اقتلوا الكفار يحتمل أن يكون المراد غير اليهود ويحتمل دخول اليهود فيهم فهو مشكوك فيه ،فقدم الصريح المتيقن على المشكوك فيه . (٢)

وقد اعترض على هذا الاحتجاج بما يلي :

١ - إن كان المراد أن العام وهو قوله اقتلوا الكفار - مثلا - في حين انفراده لم يعلم دخول ما تناوله تحته فإنه لا يسلم ، لأن دلالة العام قاطعة .

==========

(١) راجع المعتمد ١ / ٢٧٨ والعدة ٢ / ٦٢٣ - والتبصرة ١٥١ - والبحر ٢ / ١٤٥ / ب .

(٢) التمهيد ٢ / ١٥١ .

وإن أريد أنه لا يعلم لأجل الخبر الخاص المتقدم فهو محل النزاع .

٢ - إن القول بأن ما تناوله العام مشكوك فيه لا يتفق مع مذهب الجمهور الذين يقطعون بخروج ذلك من العموم ولا يشكون فيه . (١)

٣ - لو سلم هذا الدليل لدل على عدم انتساخ الخاص بالعام دون العكس، وهو بعض المدعى (٢) ؛ لأن المدعى عدم انتساخ العام بالخاص وعدم انتساخ الخاص بالعام .

٤ - لو سلم جدلا أن دلالة العموم محتملة فقد علم باستقراء أدلة الشرع أن التخصيص فيه لا يكون إلا بالعام مثل قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " خص منها أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهو أيضا عام مثله وهكذا كل لفظ عام مع خاص .

فإذا علم ذلك فكلاهما مظنون فلا بأس بنسخ أحدهما بالآخر . (٣)

وقد نوقش هذا الاعتراض الأخير بما يلي :

١ - إن المراد من الخاص ما يكون خاصا بالنسبة إلى ذلك

---

(١) انظر الاعتراضين السابقين في المعتمد ١ / ٢٧٨ والتمهيد ٢ / ١٥١ - ١٥٢ وكاشف معاني البديع ٢ / ٢٣٤ / أ .

(٢) فواتح الرحموت ١ / ٣٤٧

(٣) المرجع السابق .

العام مثل : لا تكرم الجهال بالنسبة إلى أكرم الناس ، فالخاص بالنسبة إلى ذلك العام قطعي (١)

٢ - وقع التخصيص بالخاص الحقيقي مثل قوله تعالى : " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين "(٢) فإنها خصصت قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " (٣) ومن المعلوم أن إباحة أكثر من أربع خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم وهو خاص حقيقي . (٤)

الدليل الثاني :

لو لم يخص العام بالخاص للزم إبطال القاطع بالمحتمل واللازم منتف . أما الملازمة فلأن دلالة الخاص على مدلوله قطعية ودلالة العام على العموم محتملة ، فلو أبطلنا به الخاص كنا قد أبطلنا القاطع بالمحتمل ،وذلك باطل بالاتفاق .(٥)

وقد يعترض على هذا الدليل بما اعترض على سابقه من كونه يفيد بعض المدعى وبعدم تسليم أن دلالة العموم محتملة بل هي قاطعة .

==========

(١) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٣٤٧/١ .

(٢) الأحزاب آية ٥٠ .

(٣) النساء الآية ٣ .

(٤) أبرز القواعد الأصولية للدكتور/ عمر عبد العزيز ص/ ٥٠ .

(٥) راجع العضد ١٤٨/٢ .

الدليل الثالث :

إن الخبر العام يجب تخصيصه بالاستثناء فكذلك بالخبر الخاص . (١)

واعترض على هذا :

بأن هذا قياس بغير علة جامعة فهناك فارق بينهما .

ووجه الفرق : أنّ الاستثناء لا يمكن استقلاله بنفسه فعلم أنه مقارن للعام غير متراخ عنه ولا متقدم،فلا يتصور أن يكون فيه منسوخا . وليس كذلك الخاص المستقل بنفسه لأنه يمكن أن يكون متقدما . (٢)

الدليل الرابع :

إذا أجرينا العام على عمومه أوجب ذلك إلغاء الخاص ، أما اعتبار الخاص فلا يوجب إلغاء واحد منهما فكان أولى . يوضح ذلك أنّا إذا خصصنا العام المتأخر بالخاص المتقدم فقد تم العمل بالدليلين جميعا .

أما الخاص فإعماله واضح ،وأما العام ففي بعض ما دل عليه ، وإذا جعلنا العام ناسخا ولم نخصصه به فقد ألغينا أحدهما ، ولا شك أن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما . (٣)

==========

(١) المعتمد ١/ ٢٨٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المحصول ١-٣/١٦٥-١٦٦ ، ونهاية السول ٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥ .

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن التخصيص ليس فيه إعمال الدليلين فى مدلولهما ، وإنما حمل لأحدهما على الآخر .

أما النسخ ففيه إعمال الدليلين فى تمام مدلوليهما فى زمانين فهو أولى من التخصيص . (١)

وقد نوقش هذا الاعتراض :

بأن النسخ ليس فيه إعمال للدليلين فى الحقيقة ؛ لأن الإعمال إنما يتم لو أعملا معا فى وقت واحد وليس فى النسخ إعمال بهذه الصورة ؛ لأنه فى الوقت الذى يعمل فيه بالمنسوخ وهو ماقبل ظهور الناسخ يكون العمل بدليل واحد وهو المنسوخ ، ولا عمل للناسخ فى هذا الوقت أصلا وحينما يجيء الناسخ يبدأ العمل به ويلغى المنسوخ نهائيا ، فيكون العمل لدليل واحد فقط .

أما التخصيص ففيه إعمال الدليلين فى وقت واحد ، الخاص فى جميع مدلوله ، والعام فى بعض مدلوله ، وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر .(٢)

==========

(١) فواتح الرحموت ٣٤٨/١ ، وانظر الميزان ٣٢٥ - ٣٢٦ ، وكاشف معانى البديع ٢٣٣/٢ / ب .

(٢) أبرز القواعد الأصولية للدكتور/ عمر ص/ ٤٨ - ٤٩ .

الدليل الخامس :

لا فرق في اللغة بين أن يتقدم الخاص أو يتأخر ، فلا فرق بين قوله : لا تعط زيدا حقه وأعط الناس حقوقهم ،وبين أن يقول : أعط الناس حقوقهم ولا تعط زيدا حقه ، فإنه يفهم منهما جميعا معنى واحد ، ويعقل من الكلامين بناء أحد اللفظين على الآخر ٠(١)

الدليل السادس :

ما أوجب تخصيص العموم لا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر كالقياس لا فرق بين أن يكون مستنبطا من أصل متقدم أو أصل متأخر في أنه يخصص فكذلك هنا ، بل هذا أولى ؛ لأن الخبر الخاص أقوى من القياس ،ولهذا يقدم عليه فإذا جاز التخصيص بالقياس كان ما هو أقوى أولى منه ٠(٢)

الدليل السابع :

إن تقدم الخاص على العام يعتبر بمثابة العهد بين المتكلم والمخاطب ،فينبغي أن ينصرف الخطاب العام إليه ٠(٣)

==========

(١) راجع التبصرة / ١٥٤ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٥٣ ،وشرح الكوكب ٣/ ٣٨٤ ٠

(٢) التبصرة / ١٥٤ ، والتمهيد ٢ / ١٥٢ ٠

(٣) المعتمد ١ / ٢٧٨ ، والتمهيد ٢ / ١٥٣ ٠

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن القول بأنه كالعهد معناه أن المتكلم قد دل بالخاص . المتقدم أن مراده بالعام ما سوى الخاص ، وذلك مايفهمه السامع . وهذا عين محل النزاع ، فلا يفيد الاحتجاج . (١)

==========

(١) المعتمد ١ / ٢٧٨ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الثالث

أدلة الأحناف للنسخ في الحالتين .

استدل الذين قالوا بالنسخ في حالة تقدم العام أو تأخره بما يلي :

الدليل الأول :

اللفظ العام بالنسبة إلى ما يتناوله من آحاد ما وجد تحته بمثابة ألفاظ خاصة كل واحد منها يتناول واحدا فقط من تلك الآحاد التي يتناولها اللفظ العام .

فإذا قال : لاتقتل المشركين فهو بمثابة أن يقول : لاتقتل زيدا ولا عمرا ، إلى أن يأتي إلى آخر الأفراد من المشركين .

فقوله : لاتقتل المشركين هو اختصار لذلك المطول وإجمال لذلك المفصل .

ومن المعلوم أنه لو قال : لاتقتل زيدا بعد قوله : اقتل زيدا لكان نسخا ، فكذلك ما هو بمثابته .(١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

١ - ان اللفظ العام إنما يجري مجرى ألفاظ خاصة في كونه متناولا لما تتناوله هذه الالفاظ فقط ، فأما أن يجري مجراها

---

(١) راجع كاشف معاني البديع ٢/٢٣٣/ ب . وفواتح الرحموت ١/٣٤٨ . وانظر المعتمد ١/٢٧٨ ، والتمهيد ٢/١٥٣ - ١٥٤ ، والمحصول ١-٣/١٦٧، والعضد ٢ / ١٤٨ .

فـي امتنـاع دخـول التخصيـص عليـه فـلا ٠

وذلـك لأن اللفـظ الخـاص كـزيد مثـلا لـم يـدخـل تحتـه أشـياء حتى يمـكن إخـراج بعضـهـا ، واللـفـظ العـام يتنـاول أشـياء يمكـن أن يـراد بـه بعضهـا فصح تخـصيصـه ٠ (١)

٢ - إذا اقترن اللـفـظ الخـاص باللـفـظ العـام خصـه بالاتفـاق وإن كـان فيمـا ذكروه مـن تنـاول الآحـاد سـواء ٠ (٢)

الـدليـل الثـانـي :

الخـاص المتقدم يتأتى نسخـه والعـام يمكـن أن يـرفعـه فكان ناسخـا لـه ٠ (٣)

وقـد اعتـرض علـى هـذا الدليل بمـا يلى :

لايلزم مـن إمكـان نسـخـه للخـاص الوقـوع فعـلا ولـو لـزم من الإمكـان الوقـوع للزم أن يكـون الخـاص مخـصصـا للعـام،لإمكان كـونـه مخـصصـا لـه ٠ (٤)

فـإن قيـل :كونـه متاخـرا يقتضـى كـونـه نـاسخـا ٠

قيـل : هـذا عـين محـل النـزاع ٠ (٥)

==========

(١) راجـع المعتمـد ١/ ٢٧٨ والتمهـيد ٢ / ١٥٤

(٢) انظـر المرجعـين السـابقيـن ٠

(٣) المعتمد ١ / ٢٧٨ والتمهـيد ٢ / ١٥٤ والاحكـام للآمـدى ٢ / ١٤٧

(٤) الاحـكـام للآمـدى ٢ / ١٤٨

(٥) المعتمـد ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ - والتمهـيد ٢ / ١٥٤ - ١٥٥ ٠

الدليل الثالث :

الخاص المتقدم متردد بين كونه مخصصا لما بعده ومنسوخا ، وذلك مما يمنع من كونه مخصصا ؛لأن البيان لا يكون ملبسا . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

١ - الخاص عند الجمهور لا يتردد بين هذين بل صح كونه مخصصا بما بين من الأدلة .

٢ - إن منع التردد من كونه مخصصا فإن التردد بين كون العام مخصَّصا بالخاص أو ناسخا يمنع من كونه ناسخا .(٢)

الدليل الرابع :

لو قيل بالتخصيص مطلقا للزم لغو ما اتفق على عدم لغوه ، وذلك أنه إذا قيل فى شهر : لا تكرم الجهال ،ثم قيل فى شهر آخر : أكرم الناس ، وقيل فى شهر ثالث : لا تكرم العلماء لا يعتبر كلام الوسط لغوا .

ولو قيل بالتخصيص مطلقا سواء كان العام مقدما أو مؤخرا لزم اللغو ؛ لأن الناس ينقسمون إلى قسمين : جهال وعلماء فإذا خص من الناس الجهال بقوله : لا تكرم الجهال لم يبق إلا العلماء فإذا خصت بقوله : لا تكرم العلماء لم يبق شيء من

==========

(١) المعتمد ١ / ٢٧٩ والتمهيد ٢ / ١٥٥ والاحكام ٢ / ١٤٧ .

(٢) المعتمد والتمهيد (نفس الصفحات) والاحكام ٢ / ١٤٨ .

الناس فلزم اللغو قطعا ، وقد اتفق على عدم لغوه . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

ان القول بالتخصيص إنما يقال عند تعارض العام مع الخاص ، أما إذا تعارض الخاص مع الخاص فلا تخصيص بل يصار إلى النسخ ، وفيما ذكر فى المثال من قبيل تعارض الخاص مع الخاص ، لأنه إذا خص من الناس الجهال لم يبق إلا العلماء هم المأمور بإكرامهم ، فإذا نهى عن إكرامهم يكون نسخا للأمر الأول ، لأن الأمر بالإكرام والنهى عنه وردا على شيء واحد وهو العلماء . (٢)

الدليل الخامس :

روى عن ابن عباس (٣) رضى الله عنهما أنه قال : " كنا نأخذ

---

(١) فواتح الرحموت ١ / ٣٤٨

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة وإمام التفسير . ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كامل العقل ذكى النفس ، انتقل إلى دار الهجرة سنة الفتح . دعا له صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم علمه التأويل وفقهه فى الدين " وقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لقد علمت علما ما علمناه ، مسنده ألف وستمائة وستون حديثا . توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ وقيل ٦٧ هـ . ترجمته فى طبقات بن سعد ٢/ ٣٦٥ - ٣٧٢ - الاستيعاب ٣ / ٩٣٣ - وفيات الأعيان ٣ / ٦٢ أسد الغابة ٣ / ٢٩٠ العبر ١/٧٦ البداية والنهاية ٨/ ٢٩٥ غاية النهاية ١/ ٤٢٥ والإصابة ٤ / ٩٠ رقم ٤٧٧٢ النجوم الزاهرة ١ / ١٨٢ .

من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحدث فالأحدث " (١) فالعام الوارد بعد الخاص أحدث منه فيجب الأخذ به ويجعل الخاص منسوخا وكذا العكس يجب الأخذ بالخاص الأحدث .

ويفهم منه الإجماع، فإن الظاهر منه كنا جميع الأصحاب نأخذ بالأحدث فالأحدث . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

١ - ان قول ابن عباس: نأخذ بالأحدث فالأحدث يحمل على ما

==========

(١) روى الإمام مالك فى موطئة عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس وكانوا ياخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
وبقريب من هذا اللفظ رواه الإمام مسلم والدارمى وعبد الرزاق كلهم عن ابن عباس .
ورواه البخارى عن الزهرى بلفظ : " وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر .
كما روى عنه مسلم قوله : فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم .
انظر حديث ابن عباس فى الموطأ ١ / ٢٩٤ ت محمد فوآد عبد الباقى - وصحيح مسلم ٢ / ٢٨٤ رقم ١١١٣ - وسنن الدارمى ٢ / ٩ ومصنف عبد الرزاق ٤/ ٢٦٩ رقم ٧٧٦٢ .
وانظر أثر الزهرى فى صحيح البخارى ٤ / ١٥٥٨ رقم ٤٠٢٧ ومسلم ٢ / ٧٨٥ .

(٢) فواتح الرحموت ١ / ٣٤٨ - ٣٤٩ . وانظر التمهيد ٢ / ١٥٣ - والمحصول ١ - ٣ / ١٦٦ والاحكام للآمدى ٢ / ١٤٧ .

لا يقبل التخصيص بأن وجد لفظ خاص وورد بعده لفظ خاص يعارضه فحينئذ يؤخذ بالأخير ويكون معنى كلامه :نأخذ بالأحدث فالأحدث مما لا يقبل التخصيص ، جمعا بين هذا الدليل وبين دليل المخصص مطلقا . (١)

ثم إن هذا قول صحابى وهو مختلف فى حجيته . (٢)

٢ - ربما كان المراد أن الصحابة كانوا بالنسبة إلى أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذون بالأخير منها ، فليس هناك عام وخاص ابل الأحوال التى كان يعملها صلى الله عليه وسلم. فإذا فعل شيئا ثم بعد مدة فعل شيئا يخالفه أخذوا بالفعل الأخير .

يدل على ذلك أن حديث ابن عباس ورد فى الصيام . فلقد صام عليه الصلاة والسلام حتى بلغ موضع الكديد ثم بعد ذلك أفطر وأفطر الناس ، فالناس بعد ذلك يأخذون فعل النبى صلى الله عليه وسلم الأخير وهو الفطر فى السفر (٣) فلا عام هناك ولا خاص .

==========

(١) راجع التبصرة ١٥٤ والتمهيد ٢ / ١٥٣ - وفواتح الرحموت ٣٤٩/١

(٢) المحصول ١ - ٣ / ١٦٨ - ١٦٩ - والاحكام ٢ / ١٤٨ .

(٣) ومن الأشياء المماثلة لهذا ما رواه الدارقطنى عن الزهرى قال : سألت عروة عن الذى يجامع ولا ينزل فقال : الناس إنما يأخذون بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل .

انظر سنن الدارقطنى ١ / ١٢٦ - ١٢٧ .

الـــدليـــل الســـادس :

لـــو كان العـــام المتأخـــر مخـصوصـــا بالخـــاص المتقدم لأفضى ذلـــك إلـــى كـــون البيـــان متقـدمـــا علـــى المبيـــن، وهـــذا لا يجـــوز كمـــا لا يجـــوز تـــقديم التفسـير علـــى المفسـر، والاســتثناء على المستثنى منه. (١)

وقـــد اعـــترض علـــى هـــذا الـــدليل بمـــا يلـــى :

١ - لا يمتنع أن يتقدم البيـــان علـــى المبين، بـــدليل أن أدلة العقل يخـص بهـــا العمـــوم وإن كانت متقدمة عليـــه .

علـــى أنـــه يجـــوز أن يكـــون الشيء بيانـــا لمـــا بعـــده من الألفاظ فيجـــوز أن يقـــول الـــرجـل لغيـــره : إذا قلت لك: أعط فـــلانا عشرة دنـــانيـــر فـــأعطـه عشـرة دراهـم أو فـــأعطـه إياها عشرة فيـــر وازنـــة، فيجـعل هـــذا دلالـــة وبيـــانـــا لمـــا يـــرد بعـــده من الكـــلام. (٢)

٢ - ثـــم إن الـــواجـب تـــأخـــر البيان عـــن المبين بـــوصـف كـــونـــه بيـــانـــا بغـض النظـــر عـــن تقـــدم ذاتـــه أو تـــأخـــره ، فـــلا يمنـــع ورود كـــلام ليبيـــن المـــراد بكـــلام آخـــر متـــأخـــر عنـــه ؛ لأن وصـــف كونـــه بيـــانـــا قـــد تأخـــر عـــن المبين فتقدم ذات الخاص لا يمتنـــع ، وإنمـــا الممتنـــع تـــقدمـــه بصـفـة كونـــه مخـصّصـا ، ووصـف كـــونـــه مخـصصـا إنمـــا عرض لـــه بعـــد ورود العـــام أمـــا قبلـــه فهـــو مجرد عـــن هـــذا الـــوصـــف . (٣)

==========

(١) انظـر التبصـرة ١٥٥ والتمهيد ٢ / ١٥٥ .

(٢) التبصـرة ١٥٥ - ١٥٦ - والتمهـيد ٢ / ١٥٥ - ١٥٦ .

(٣) أبرز القـواعـد الأصـولية للدكتور عمر عبد العزيز ص/ ٥٣ .

الـــدليـل الســـابـع :

الخـاص والعـام لفظـان متضـادان وقـد علـم تاريخهـما ، فينسخ الثـانـى منهمـا الأول كالنصين . (١)

وقـد اعـترض علـى هـذا بمـا يـأتـى :

١ - لا يسلم كونهمـا يتضـادان ، علـى أن المعتبر فـى النصيـن أنـه لا يمكـن الجـمع بينهـمـا واستعمالهـما معـا ، فنسـخ الثـانـى منهمـا الأول .

أمـا الخـاص والعـام فيمكـن استعمالهـما والجمع بينهمـا فـلا يجـوز إسقـاط أحـدهمـا بـالآخـر . (٢)

٢ - هنـاك فـرق بيـن اللـفظيـن وهـو أن الخـاص أقـوى مـن العام فـوجب تقـديمه عليـه .

ومـن جهـة ثـانيـة : لـو لـم نسلـط الخـاص المتأخـر علـى العـام المتقـدم لـزم إلغـاء الخـاص ، أمـا لـو لـم نسلـط العـام المتأخـر علـى الخـاص المتـقـدم لا يلـزم ذلك فظـهر الفـرق . (٣)

==========

(١) التبصـرة ص/ ١٥٥ - والتمهـيد ٢ / ١٥٦ .

(٢) التبصـرة (المرجـع السـابق) والتمهيد ٢ / ١٥٧ .

(٣) المحصـول ١ - ٣ / ١٦٩ .

المطلب الرابع

وجهة القائلين بالوقف في حالة تأخر العام

نقل بعض الأصوليين عن إمام الحرمين[1] أنه يقول بالوقف في هذه الحالة .

كما نسبه بعضهم لابن العارض .

وقد ذكر الأصوليون لكل منهما تعليلا لاختيار الوقف :

أ - تعليل إمام الحرمين :

ذهب إمام الحرمين إلى الوقف في هذه الحالة ووجه ذلك عنده :

أن العام والخاص وجد في كل واحد منهما ما يقتضي التقديم فتعارضا ، ولم يقض بأحدهما على الآخر .

أما ما وجد في العام مما يقتضي تقديمه فهو أن العموم مستغرق بلفظه وهو متأخر عن الخاص في تقديم الزمان ، ويجوز أن يكون الشارع قصد رفع الحكم الخاص .

أما ما يقتضي تقديم الخاص فهو أن الخاص نص في الحكم فيجوز أن يكون صاحب الشرع قصد تخصيص العموم فتعارض الوجهان ولم يوجد ما يقتضي الترجيح فوجب التوقف . (٢)

ويمكن أن يعترض على إمام الحرمين بأن التوقف يفضي إلى إهدار الدليلين معا ، والقول بالتخصيص فيه إعمال للدليلين :

==========

(١) الذي نقل عنه الوقف في هذه الحالة هو ابن برهان . أما غيره فقد نسب اليه أنه يقول بالنسخ مثل قول الأحناف .

(٢) الوصول لابن برهان ١ / ٢٩٩ .

الخاص فيما نص عليه والعام فى الأفراد الباقية ،وإعمال الدليلين خير من إهمالهما والتوقف فيهما .

على أن الأدلة التى ساقها الجمهور للاستدلال بها على تقديم الخاص فيها ما يقتضى الترجيح فلا مجال للتوقف وإهدار الأدلة .

ب - تعليل ابن العارض :

يتوقف ابن العارض فى حالة تأخر العام . ووجه توقفه هذا هو أن العام والخاص كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه آخر .

فإذا قال : لا تقتلوا اليهود ثم قال بعده : اقتلوا المشركين فإن قوله لا تقتلوا اليهود أخص من قوله : لا تقتلو المشركين، وذلك لأن اليهودى أخص من المشرك ، وأعم منه من جهة أنه دخل فى المتقدم من الأوقات مالم يدخل فى المتأخر وهو ما بين زمان ورود المتقدم والمتأخر .

فالخاص المتقدم أعم فى الأزمان وأخص فى الأعيان والعام المتأخر بالعكس فكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه آخر .

وإذا ثبت ذلك وجب التوقف والرجوع إلى الترجيح كما فى كل خطابين هذا شأنهما . (١)

==========

(١) المحصول ١ - ٣ / ١٦٧ - ١٦٨ .

المبحث الرابع

حالة الجهل بالتاريخ

المطلب الأول : مذاهب العلماء في البناء في هذه الحالة

اختلف الأصوليون في هذه الحالة إلى مذاهب

المذهب الأول : يبنى العام على الخاص

وهذا قول جمهور العلماء واختاره الفراء والغزالي (١) ونقل عن الإمام الشافعي (٢) . والحنابلة (٣) . ونسبه جماعة للقاضي عبد الجبار من المعتزلة . (٤)

كما اختار هذا المذهب أبو زيد الدبوسي وجماعة من الحنفية (٥) .

المذهب الثاني : التوقف

يرى الأحناف أنه إذا لم يعرف التاريخ بين الخاص والعام تساقطا ويتوقف فيهما إلى أن يوجد دليل الرجحان لأحدهما ، وقبل وجود المرجح يتوقف لقيام التعارض ظاهرا ويطلب دليل آخر . (٦)

==========

(١) انظر المعتمد ١ / ٢٧٩ - والعدة ٢/ ٦١٥ والمستصفى ١٠٢/١ ، ١٠٤ .

(٢) نقله عنه الرازي والزركشي والشوكاني .
انظر المحصول ١ - ٣/ ١٧٠ والبحر المحيط ٢/ ١٤٦ /أ وإرشاد الفحول١٦٣.

(٣) التمهيد ٢ / ١٥٠ ، ١٥١ - والمسودة ١٣٤ .

(٤) نسبه إليه الزركشي والشوكاني .
انظر البحر المحيط ٢ / ١٤٦ / أ - وإرشاد الفحول ١٦٣ .

(٥) راجع كاشف معاني البديع ٢/ ٢٣٣ / ب - والتقرير والتحبير ١ / ٢٤٢ وتيسير التحرير ١/ ٢٧٢ - وفواتح الرحموت ١/ ٣٤٥ .

(٦) انظر الميزان ٣٢٦ - وكاشف معاني البديع ٢ / ٢٣٣ / ب =

والقول بالوقف والتعارض حكاه الأصوليون عن القاضى الباقلانى (١) وإمام الحرمين الجوينى (٢) ، والدقاق من الشافعية (٣) (٤) .

كما أن ابن برهان اختار الوقف فى هذه الحالة وقال فى أصوله :

" فأما إذا جهل التاريخ ولم يعلم أيهما ورد أولا تعارضا وتساقطا ووجب الرجوع إلى دليل آخر " (٥)

وهناك جماعة من الأحناف يرون أنه إذا كان لا يعرف السابق من اللاحق ولا القران من التأخر فيجعل كأنهما وردا معا

==========

= والتقرير والتحبير ١ / ٢٤٢ وتيسير التحرير ١ / ٢٧٢ وفواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ .

(١) راجع العدة ٢/ ٦٢٣ واللمع ص/ ٩٠ والمستصفى ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) الاحكام للآمدى ٢/ ١٤٧ والمختصر مع العضد ٢/ ١٤٨ .

(٣) هو القاضى أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر يلقب بـ " خباط " ولد سنة ست وثلاثمائة . وتفقه وقرأ القرآن وسمع الحديث. كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة ، وكانت فيه دعابة. وألف مؤلفا فى الأصول على مذهب الإمام الشافعى . توفى ببغداد فى رمضان سنة ٣٩٢ هـ .
ترجمته فى تاريخ بغداد ٣/ ٢٢٩ - طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٨ نشر دار الرائد ،الوافى ١/ ١١٦ ، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٠٦ المنتظم لابن الجوزى ٧/ ٢٢٢ ط دائرة المعارف بحيدر أباد - طبقات الأسنوى ١/ ٥٢٢ - ٥٢٣ .

(٤) البحر المحيط ٢/ ١٤٦ / أ وإرشاد الفحول ١٦٣

(٥) الوصول ١ / ٢٩٧ .

كما في الغرقى والحرقى في حق الميراث يجعل كأن الموت حصل جملة في حالة واحدة حتى لا يرث بعضهم من بعض (١).

وقد ذكر صدر الشريعة (٢) أنه عند عدم العلم بالتاريخ يحمل على المقارنة مع أن الواقع أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ ،لكن لما جهل الناسخ والمنسوخ حمل على المقارنة. فالشافعي يخص به وعندنا - الأحناف - يثبت حكم التعارض في قدر ما تناولاه (٣).

والقول بأنهما عند الجهل يجعلان كأنهما وردا معا نقله ابن برهان (٤) عن القاضي عبد الجبار.

على أن هناك قولا ذكره عبد العزيز البخاري أنه إذا لم يعلم التاريخ يجعل العام آخرا للاحتياط. (٥)

==========

(١) الميزان ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد الحنفي ، صدر الشريعة الأصغر فقيه أصولي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي أديب من تصانيفه : شرح الرواية في مسائل الهداية ، والوشاح في المعاني والبيان ، وتعديل العلوم في الكلام ، والتوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه.

توفي سنة ٧٤٧ هـ.

ترجمته في الجواهر المضيئة ٢/ ٣٦٥ وسماه تاج الشريعة سهوا - والفوائد البهية ١٠٩ وتاج التراجم ص ٤٠ ط العاني بغداد والفتح المبين ٢ / ١٥٥ والأعلام ٤ / ٣٥٤ ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٤٦

(٣) راجع التنقيح مع التوضيح ١ / ٤١.
وانظر حاشية البناني على شرح المحلى ٢ / ٤٢، ٤٣ ، وسلم الوصول حاشية نهاية السول ٢ / ٤٥٤

(٤) الوصول ١ / ٢٩٩.
وقد تقدم أن جماعة ذكروا أن مذهبه موافق للجمهور في هذه الحالة

(٥) كشف الأسرار ١ / ٢٩٢.

المطلب الثانى

وجوه الترجيح عند الأحناف

يتوقف الأحناف فى حالة الجهل بالتاريخ بين العام والخاص ويحكمون بتساقطهما إلا أن يظهر مرجح يرجح أحدهما .

وقد نقل الأصوليون وجوه الترجيح عن عيسى بن أبان ، فذكروا أن وجوه الترجيح عنده أربعة أقسام :

١ - أن يكون الناس قد عملوا بهما جميعا فيجب استعمالهما ويرتب العام على الخاص ،مثل نهيه عن بيع ماليس عنده وترخيصه فى السلم .

٢ - أن يكون أحدهما قد اتفقوا على استعماله دون الآخر . فالعمل على ما اتفقوا عليه والآخر منسوخ ، مثل قوله : فيما سقت السماء العشر ، وقوله : " ليس فى الخضروات صدقة "(٢) .(١)

---

(١) الحديث رواه البخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر .
ورواه بقريب من هذا عن ابن عمر أيضا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارقطنى وابن خزيمة .
ورواه عن أبى هريرة أيضا الترمذى وابن ماجة ، كما رواه الإمام مالك فى موطئه مرسلا من طريق سليمان بن يسار
انظر صحيح البخارى ٢/ ٥٤٠ رقم ١٤١٢ وسنن أبى داود ٢/٢٥٢ رقم ١٥٩٦ وسنن الترمذى ٣/ ٣١ - ٣٢ رقم ٦٣٩ ، ٦٤٠ ت محمد فوآد عبد الباقى . والنسائى ٥/ ٤١ رقم ٢٤٨٨ وابن ماجة ١ / ٥٨٠ - ٥٨١ رقم ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، والدارقطنى ٢ / ١٢٩ وموطأ مالك ١ / ٢٧٠ وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٣٧ .

(٢) روى الدارقطنى بسنده عن موسى بن طلحة عن أبيه أن =

فالأول قد تلقته الأمة بالقبول ، وخبر الخضروات مختلف فى حكمه ، فلم يجز أن يقضى به على العام .

٣ - أن يعمل أكثر الأمة بأحد الخبرين ويعيبون على من لم يعمل به كعملهم بخبر أبى سعيد (١) وعيبهم على ابن عباس حين نفى الربا فى النقدين وحصره فى النسيئة . (٢)

==========

= النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فى الخضروات صدقة ".
وروى عن أنس مثله وفى سنده مروان السنجارى قال عنه :
إنه ضعيف .
كما رواه عن موسى بن طلحة عن معاذ عنه صلى الله عليه وسلم : ليس فى الخضروات زكاة " .
وفى سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف .
وروى الترمذى بسنده إلى معاذ أنه كتب إلى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهى البقول فقال:ليس فيها شيء
وقد قال الترمذى بعد أن ساق الحديث : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء . وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .
وذكر الحافظ فى تلخيص الحبير طرق الحديث وبين ما فيها من ضعف .
كما أن الزيلعى فى نصب الراية ذكر طرقه وبين أنها ضعيفة ومعلولة .
انظر سنن الدارقطنى ٢/ ٩٦، ٩٧ والترمذى ٣/ ٣٠ - ٣١ رقم ٦٣٨ والفتح الكبير ٣/ ٦٢ والمنتقى ٣١٧ وتلخيص الحبير ٢/ ١٦٥ - ونصب الراية ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٨ .

(١) المراد الحديث الذى رواه أبو سعيد : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة .... يدا بيد " وقد تقدم .

(٢) روى الإمام أحمد ومسلم والبيهقى عن ابن عباس قال: حدثنى أسامة بن زيد . أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: =

أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد ، فقال : إنما الربا -

دليل غيرهما .(١)

وقد زاد أبو عبدالله البصري(٢) على ترجيحات ابن أبان.

ترجيحين آخرين .

الأول : أن يكون أحد الخبرين قد تضمن حكما شرعيا .

الثاني : أن يكون أحد الخبرين بيانا للآخر باتفاق ، كاتفاقهم على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم :" لا قطع إلا في ثمن المجن"(٣)

==========

== في النسيئة ، أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها .
انظر مسند الإمام أحمد ٥/ ٢٠٤ والسنن الكبرى للبيهقي ٥ / ٢٨٠ ، ٢٨٢ .
وانظر صحيح البخاري ٢ / ٧٦٢ رقم ٢٠٦٩ ومسلم ٣ / ١٢١٧ - ١٢١٨ رقم ١٥٩٦ وفتح الباري ٩/ ٢٤٦ ، ونيل الأوطار ٥/٢١٦ والرسالة للشافعي ٢٧٩ - ٢٨٠ فقرة ٧٦٨ .

(١) راجع ترجيحات بن أبان في العدة ٢/ ٦٢٠ - ٦٢٣ والمحصول ١ -٣ / ١٧٦ - ١٨٠ والبحر المحيط ٢/ ١٤٦ / أ - ب - والمسودة ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) هو الحسين بن علي أبو عبد الله البصري ويلقب بالجعل ولد سنة ٢٩٣ هـ بالبصرة. وكان رأس المعتزلة حنفيا في الفروع . ألف كتاب الإيمان والإقرار " والمعرفة " توفي ببغداد سنة ٣٦٩ هـ
ترجمته في العبر ٢/ ٣٥١ ، لسان الميزان ٢/ ٣٠٣ النجوم الزاهرة ٤ / ١٣٥ شذرات الذهب ٣ / ٦٨ .

(٣) روى النسائي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ; لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار .
وروى الطحاوي عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن=

.....

==========

= وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : القطع فى ثمن المجن .

وروى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجن قطعت يده .

وقد روى البخارى ومسلم والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها أن يد السارق لم تقطع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى ثمن مجن .

كما روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

والحديث المذكور ، قال فيه الحافظ فى الفتح : أورد الطحاوى حديث سعد الذى أخرجه ابن مالك أيضا وسنده ضعيف ولفظه : لا يقطع السارق إلا فى المجن " .

وقد صح فيما رواه مسلم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا. فيكون هذا بيانا للآية .

انظر سنن النسائى ٨/ ٨٠ - ٨١ رقم ٤٩٣٥ والسنن الكبرى ٢٥٦/٨ - ٢٥٥ ، وشرح معانى الآثار ٣/ ١٦٣ ومصنف بن أبى شيبة ٩ / ٤٧٠ رقم ٨١٣٩ ومصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٣٣ رقم ١٨٩٥١ .

وانظر صحيح البخارى ٦/ ٢٤٩٢ - ٢٤٩٣ رقم ٦٤٠٨ ، ٦٤١٢ وصحيح مسلم ٣ / ١٣١٢ - ١٣١٣ رقم ١٦٨٤ (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) وسنن أبى داود ٤/ ٥٤٧ رقم ٤٣٨٥ والترمذى ٤ / ٥٠ رقم ١٤٤٦ وابن ماجه ٨٦٢/٢ رقم ٢٥٨٤ وفتح البارى ٢٥ / ٢٤٦ ونصب الراية ٣ / ٣٥٩ ، ونيل الأوطار ٧ / ١٤٠ وسبل السلام ٣/ ٢٠ .

بيـــان لآيـــة السـرقـــة (١) ، فيـقـدم . (٢)

==========

(١) هـــى قـولـه تعالى : " والسـارق والسـارقة فـاقطـعوا أيديهمـــا جـزاء بمـا كسـبا نكـالا مـن اللـه واللـه عزيز حكـــيـم " المـائـدة الآيـة (٣٨)

(٢) راجع تـرجـيحـات أبـى عبـد اللـه البصـرى فـى المعتمد ٢٨٢/١ والمحصـول ١ - ٣ / ١٨٠ والبحـر المحـيط ٢ / ١٤٦ / ب .

المطلب الثالث

أدلة الجمهور للبناء في حالة الجهل

استدل الجمهور على أن العام يبنى على الخاص في حالة الجهل بما يأتي :

الدليل الأول :

الخاص مع العام لا يخلو من ثلاث حالات ، إما أن يقارنه أو يتقدم عليه أو يتأخر عنه ، وقد ثبت وجوب التخصيص عندنا في هذه الأحوال الثلاثة .

فعند الجهل بالتاريخ لا يخلو الأمر من أحد الأمور الثلاثة فيكون الحكم فيه أيضا كذلك . (١)

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل :

بأن هذا لا يلزم الأحناف الذين لا يرون التخصيص في الحالتين: حالة تقدم الخاص وحالة تأخره ، بل يرون النسخ فيهما فالدليل المتقدم إنما يليق بأصل الجمهور القائلين بالتخصيص في كل الأحوال .

الدليل الثاني :

قال الأصوليون : إن فقهاء الأمصار في هذه الأعصار يخصون أعم الخبرين بأخصهما مع فقد علمهم بالتاريخ

---

(١) المعتمد ١ / ٢٧٩ والتمهيد ٢ / ١٥٧ والمحصول ١ - ٣ / ١٧١ .

وما اشتغلوا بطلب المتقدم والمتأخر[1] ، فدل على أنه إجماع[2].

وقد اعترض[3] على هذا الدليل بما يلي :

لا يسلم أن فقهاء الأمصار يخصون أعم الخبرين بأخصهما ،فابن عمر[4] رضي الله عنهما قيل له : إن أمير المؤمنين ابن الزبير[5]

==========

(١) المعتمد ١ / ٢٧٩ والمستصفى ١/ ١٠٥ والمحصول ١ - ٣ / ١٧٣ .

(٢) التمهيد ٢ / ١٥٧ .

(٣) انظر المعتمد ١ / ٢٧٩ والتمهيد ٢ / ١٥٧ والمحصول ١ - ٣ / ١٧٦ .

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل. ولد سنة ثلاث من البعثة ، وأسلم مع أبيه ، وهاجر وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره وأجازه في الخندق ، وكان من أهل الورع والعلم ، وكان كثير الاتباع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم شديد التحرى والاحتياط والتوقي في فتواه . روى عنه جمع من الصحابة والتابعين . توفي سنة ٧٢ هـ وقيل ٧٣ هـ .
ترجمته في الاستيعاب ٣/ ٩٥١ رقم ١٦١٢ وأسد الغابة ٣/٣٤٠ رقم ٣٠٨٠ والإصابة ٤/ ١٠٧ رقم ٤٨٢٥ وحلية الأولياء ١/ ٢٩٢ وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٣ وطبقات الحفاظ ص/ ٩ وطبقات القراء ١ / ٤٣٧ .

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام أمه أسماء بنت أبي بكر ولد عام الهجرة وهو أول مولود للمهاجرين بالمدينة وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم وسماه ، كان أحد الفرسان وقد شهد اليرموك وفتح المغرب وغزو القسطنطينية . وبويع له بالخلافة فوليها مدة ثم سار إليه الحجاج فقاتله إلى أن قتل عبد الله بن الزبير رحمه الله سنة ٧٣ هـ
ترجمته في الاستيعاب ٣/ ٩٠٥ رقم ١٥٣٥ أسد الغابة ٣/٢٤١ رقم ٢٩٤٦ وتهذيب الأسماء ١ - ١ / ٢٦٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٣٦٣ والإصابة ٤ / ٦٩ رقم ٤٦٧٣ .

يقول : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، فقال ابن عمر رضى الله عنه كتاب الله عز وجل أصدق من أمير المؤمنين ; " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم " قرأ حتى بلغ " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " (١)

كما روى عنه أنه لما بلغه عن ابن الزبير أنه يؤثر عن عائشة فى الرضاع : لا يحرم منها دون سبع رضعات قال : الله خير من عائشة . قال الله :وأخواتكم من الرضاعة " ولم يقل رضعة ولا رضعتين . (٢)

فتبين من هذا أن ابن عمر لا يخص قول الله سبحانه : " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم (٣) " بقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان (٤)

وقد أجاب الأصوليون عن هذا الاعتراض بقولهم :

إننا ادعينا إجماع أهل هذه الأعصار ، ثم إنه من المحتمل أن يكون ابن عمر رضى الله عنهما امتنع من التخصيص

==========

(١) انظر السنن الكبرى ٧ / ٤٥٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٦٦ رقم ١٣٩١١ و ١٣٩١٩

(٣) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٤) روى مسلم واللفظ له وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تحرم المصة والمصتان .
كما روى عبد الرزاق عن عائشة عنه صلى الله عليه وسلم : لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان .
وروى مسلم والنسائى وابن ماجة عن أم الفضل =

لـدليـل عـنده (١)

ثـم إنـه مـن المحتمـل أن يكـون قـد ظـن أن هـذا اجـتهاد مـن عـائشـة لا خبـر عـن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم (٢)

الـدليـل الثـالـث :

إذا لـم يعـرف التـاريـخ وجـب حملهـمـا علـى أنهما وردا معا كـالغريقيـن الـذيـن لا يعرف اقتران غرقهمـا فيحـمل أمرهمـا علـى أنهمـا غـرقـا معـا ، ولا يقـدم أحـدهما على الآخـر . (٣)

وقـد اعـترض علـى هـذا الـدليـل

بـأن هـذا ليـس محـل اتفـاق عـند الأمـة ، فقـد ورث بعـض الصحـابـة رضى الله عنهم كـل واحد منهمـا الآخـر ومنـهـم مـن اعتبر كـل واحـد منهمـا كـأنـه لـم يخـلق أبدا ، ولـم يورث أحدهمـا

==========

= عنـه صلى الله عليـه وسلـم : لا تحـرم الرضـعة أو الرضـعتـان أو المـصـة أو المصتـان .

انظـر صحيح مسلم ٢/ ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ رقم ١٤٥٠ ، ١٤٥١ (٢٠) وسنن أبـى داود ٢ / ٥٥٢ رقم ٢٠٦٣ والترمذى ٣/ ٤٥٥ رقم ١١٥٠ والنسائى ٦ / ١٠٠ - ١٠١ رقـم ٣٣٠٨ و ٣٣١٠ وابـن ماجـه ١/ ٦٢٤ رقم ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ومصنف عبد الـرزاق ٧/ ٤٦٩ رقم ١٣٩٢٥ وسـنن الدارمـى ٢/ ١٥٦ والسـنن الكبرى ٧/ ٤٥٤- ٤٥٥ والتلخـيص الحبير ٤ / ٥ والفتح الكبيـر ٣ / ٣١٦ .

(١) المعتمد ١/ ٢٧٩ والتمهيد ٢ / ١٥٧ والمحصـول ١ - ٣/ ١٧٦ .

(٢) يـدل علـى هـذا أنـه رد كـلام ابـن الزبير وكـلام عائشـة وقـال : كتـاب اللـه أصدق مـن ابـن الزبير ولـو صح عنـده مـن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ماوسعه إلا الأخـذ بـه فقـد كـان شـديد المتـابعـة لـه .

(٣) المعتمـد ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠ .

من الآخر ، فلما اشتبه حالهما لم يورثوا أحدهما من الآخر ، فكذلك يقال : إذا اشتبه حال الخبرين يجب أن لا يعترض بأحدهما على الآخر ، وأن يرجع إلى أمر آخر . فليس القياس الأول بأولى من الثاني . (١)

الدليل الرابع :

الخبر الخاص أقوى من القياس ، والعموم يخص بالقياس مطلقا فلأن يخص بالخبر أولى . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن هذا الاستدلال ضعيف ، وذلك أن القياس لابد له من أصل يقاس عليه وذلك الأصل إن تقدم على العام لم يجز القياس عليه عند الأحناف ، مثل أن يقول : لا تبيعوا البر بالبر ثم يقول بعد مدة : أحللت لكم جميع المبيعات فإن المخالف للجمهور ينسخ تحريم البر ، ولا يجيز قياس الأرز عليه في التحريم .

وكذا القول إذا لم يعرف تقدمه ولا تأخره فلا يجوز القياس عليه . (٣)

على أن الأحناف لا يجيزون تخصيص العموم بالقياس فلم يلزمهم

==========

(١) المعتمد ١ / ٢٨٠

(٢) المرجع السابق والمحصول ١ - ٣ / ١٧٣

(٣) المرجعين السابقين .

هـذا الـدليـل .

الـدليـــل الخـامـــس :

إذا لـم يخـص العـام بالخـاص لوجب إمـا نسخ الخـاص بالعام أو إلغـاؤهمـا ، والنسخ لا يجـوز مـع الجـهـل بالتـاريخ ، وكلام الحكيـم لا يجـــوز إلـغـاؤه . (١)

وقـد اعترض علـى هـذا الدليـل :

بـأن التخـصـيص يحـتاج أيضـا إلـى دليل ؛ لأن المخـالف لا يخـصـــص العـام بخـبـر متقـدم .

أمـا بالنسبة إلـى الغائهمـا فـإن الخصم لا يأبى الرجـوع إلـــى غيرهمـا أو إلـى ترجـيح وتـرك استعمالهمـا بـأنفسهمـا وإنما لا يجـوز الإلغـاء فـى حـالـة استعمال الكـلامين ، فـأمـا مع فقـد الإمكـان فـلا يمتنـع ، وليـس حمـل الحـال فيهمـا علـى التخـصـيص بـأولـى مـن النسخ ، ولا حمـل الحـال فيهمـا علـى النـسخ بـأولـى مـن التخـصـيص . (٢)

==========

(١) المعـتمـد ١ / ٢٨١ .

(٢) المرجـع السـابـق .

المطلب الرابع

وجهة الواقفين

وجهة الأحناف فى الوقف فى حالة الجهل

يذهب الأحناف إلى الوقف فى حالة الجهل ووجهتهم فى ذلك: أن الخاص ينسخ بالعام إذا كان الخاص متقدما عليه ويخصص العام أو ينسخ به إذا كان متأخرا أو مقارنا ، وعند الجهل بالتاريخ يدور الأمر فى الخاص بين أن يكون منسوخا أو مخصصا أو ناسخا . فعند التردد فى هذه الأقسام يجب التوقف . (١)

وجهة الباقلانى فى الوقف :

يرى القاضى الباقلانى الوقف فى حالة الجهل ووجهته فى ذلك :

أن الخاص من المحتمل أن يكون سابقا للعام وقد ورد العموم بعده لإرادة العموم فينسخ الخاص ، ويحتمل أن يكون العام سابقا وقد أريد به العموم ثم نسخ باللفظ الخاص بعده .

وإذا أمكن النسخ والبيان فلا يجوز التحكم بحمله على البيان دون النسخ ولا يقطع بالحكم على العام بالخاص . (٢)

---

(١) راجع البحر المحيط ٢/ ١٤٦ / أ وانظر المعتمد ١ / ٢٨٦ - والمحصول ١ - ٣ / ١٧١ .

(٢) المستصفى ٢ / ١٠٣ - ١٠٤ .

المبحث الخامس

موقف شيخ الإسلام من بناء العام على الخاص

مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى هذه القاعدة هو مذهب الجمهور القائلين بأن العام يبنى على الخاص. وهذا ما يشير إليه كلامه رحمه الله .

فقد سئل عن الأكل من ذبائح اليهود والنصارى والتزوج منهم . فأجاب أن من يحرم ذبائحهم ونكاح نسائهم مطلقا فهو مخطىء مخالف للكتاب والسنة ، فإن الله تعالى قال فى كتابه : " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتو الكتاب من قبلكم " (١)

وكون هذه الآية معارضة بقوله تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " (٢) وبقوله تعالى : " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " (٣)

أجاب شيخ الإسلام عن هذه المعارضة ومن جملة إجابته مايلى :

١ - الشرك المطلق فى القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب وإنما يدخلون فى الشرك المقيد . ولهذا قال تعالى : " لم يكن

==========

(١) من الآية (٥) من سورة المائدة

(٢) من الآية (٢٢١) من سورة البقرة

(٣) من الآية (١٠) من سورة الممتحنة .

الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة (١) " فجعل المشركين قسما غير أهل الكتاب . وهناك كثير من هذا القبيل .

وقوله تعالى : " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " هو تعريف الكوافر اللاتى كن فى عصمة المسلمين ، وأولئك كن مشركات لا كتابيات من أهل مكة ونحوها .

٢ - لو قدرنا أن لفظ المشركات والكوافر يعم الكتابيات فآية المائدة خاصة وهى متأخرة ، نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء ، فالمائدة من آخر القرآن نزولا .

والخاص المتأخر يقضى على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين لكن الخلاف يتأتى من جهة أن الجمهور يقولون : إن الخاص مفسر للعام فتبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام. وطائفة يقولون : إن ذلك نسخ بعد أن شرع . (٢)

وابن تيمية رحمه الله من الجمهور القائلين بأن الخاص مفسر للعام وعلى ذلك جرى فى الفروع التى يتعارض فيها الخاص مع العام .

فهو يرى - كغيره من الجمهور - أن الزكاة فى الحبوب

---

(١) سورة البينة الآية (١) .

(٢) راجع الفتاوى ٣٥ / ٢١٣ - ٢١٥ .

لا تجب حتى تبلغ خمسة أوسق . (١)

فخصص عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : فيما سقت السماء العشر" بحديث الخمسة أوسق . وخصص(٢) عموم قوله تعالى :

" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " بقوله تعالى :" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " كما هو مذهب ابن مسعود(٣) - رضى الله عنه -

==========

(١) الفتاوى ٢٥ / ٢٤ .

(٢) انظر الفتاوى ١٩٦/١٩ - ١٩٧ .

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الإمام الحبر فقيه الأمة أبو عبد الرحمن الهذلى المكى المهاجرى البدرى من السابقين الأولين . شهد بدرا وهاجر الهجرتين وكان من أكابر الصحابة فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم بعد اثنين وعشرين نفسا وكان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حله وترحاله .

قال عنه عليه الصلاة والسلام : " من سرّه أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليسمعه من ابن مسعود ".

توفى سنة ٣٢ هـ .

ترجمته فى طبقات ابن سعد ١٥٠/٣ ، الاستيعاب ٨٩٧/٣ ، أسد الغابة ٣٨٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١ ، العبر ٣٣/١ ، البداية والنهاية ١٦٢/٧ ، مرآة الجنان ٨٧/١ ، غاية النهاية ٤٥٨/١ ، الإصابة ١٢٩/٤ ، رقم ٤٩٤٥ ، تهذيب التهذيب ٢٧/٦ ، شذرات الذهب ٣٨/١ .

لأن النص الخاص يوافق قوله (١).

وتطرق إلى الحديث عن قوله تعالى في سورة البقرة: " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " مع قوله في سورة المائدة: " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ... " الآية فذكر أن آية البقرة عامة وآية المائدة خاصة، والخاص يقدم على العام . (٢)

كما ذكر أنه إذا تعارض العام والخاص فالعمل بالخاص أولى ؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار ، والعمل به ترك لبعض معاني العام .(٣)

==========

(١) وهو ما ورد في قصة سبيعة الأسلمية أن زوجها توفي وهي حامل فوضعت حملها بعد وفاته بيسير فتجملت للخطاب ، فقال لها رجل : إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . فجاءت سبيعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها وأمرها بالتزوج إن بدا لها .
انظر صحيح البخاري ٢٠٣٧/٥ ، وصحيح مسلم ١١٢٢/٢ .

(٢) الفتاوى ٩١/١٤ ، ٩٣ . وانظر ١١٩/٢٣ فقد صرح بأن الخاص يقضي على العام .

(٣) الفتاوى ٢١/ ٥٥٢ .

المبحث السادس

القول المختار فى تعارض الخاص مع العام

بعد استعراض أدلة المذاهب ومناقشتها تبين لى أن مذهب الجمهور فى بناء العام على الخاص فى جميع الحالات هو الراجح ، ودل على رجحانه ما يأتى :

أولا : الوقوع . فقد أثر عن الصحابة الكرام أنهم كانوا يخصصون العمومات ويبنونها على ما ورد من الخاص ، وذلك فى وقائع كثيرة . منها : أنهم خصّوا عموم قوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم " بقوله صلى الله عليه وسلم : " إنّا لا نورث " وبقوله :" لا يرث المسلم الكافر " .

وخصّوا قوله تعالى :" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " بقوله تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " والوقوع دليل الجواز.

ثانيا : فى بناء العام على الخاص إعمال للدليلين معا ، وذلك أن الخاص يعمل فى ما دل عليه ويعمل بالعام فيما سوى صورة التخصيص ، وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما أو إهدارهما معا .

ثالثا : التخصيص أهون من النسخ ؛لأن النسخ يرفع الحكم بالكلية ويبطله .

أما التخصيص فهو دفع وبيان ما لم يرد بالعام ، والدفع

أهون من الرفع والإبطال بالكلية .

رابعا : تناول الخاص لما دل عليه صريح لا احتمال فيه . أما العام فيحتمل أن يراد به ما سوى الخاص ،فينبغي أن يقدم الصريح على ما فيه احتمال يضعفه .

خامسا : الأدلة إنما وردت للاستعمال ،واستعمالها يتم ببناء العام على الخاص في هذه المسألة .

أما النسخ ففيه إهدار للدليل مع إمكان استعماله ،والتوقف فيه إهدار الدليلين معا مع امكان استعمالهما .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث السابع

أثر الاختلاف في الفروع الفقهية

كان من آثار الاختلاف في بناء العام على الخاص اختلاف العلماء في كثير من الفروع الفقهية .

ومن تلك الفروع :

اشتراط النصاب في زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار.

وقد انقسم العلماء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : لايشترط النصاب .

ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر ، فيجب العشر في كثير الخارج من الأرض ،وقليله ، ولا يشترط النصاب .(١)

المذهب الثاني : النصاب شرط .

ذهب جمهور العلماء من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤)

---

(١) راجع المبسوط للسرخسي ٣/٣ ،وبدائع الصنائع ٩٣٨/٢ ،وفتح القدير لابن الهمام مع حواشيه ٢ / ١٨٦ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ٣٠٤/١ ، والشرح الصغير للدردير مع الصاوى ٢١٣/١ ،والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٤٧/١، وشرح رسالة ابن أبي زيد المالكي مع حاشية العدوى ٤١٧/١ .

(٣) انظر الأم ٣٠/٢ ،والمجموع للنووي ٤٥٧/٥ ، ٥٠١ - والروضة له ٢٣٣/٢ ونهاية المحتاج ٧٢/٣ ط الحلبي .

(٤) الإنصاف ٩١/٣ ،والمبدع شرح المقنع ٣٤٠/٢ ، والمغني لابن قدامة ٦٩٥/٢ - ٦٩٦ .

أما الجمهور فقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم :

" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " (١)

وقالوا : إن هذا حديث خاص وما استدل به أبو حنيفة عام فيجب بناء العام على الخاص .(٢)

فلا تجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق ،فإذا بلغت خمسة أوسق ففيها العشر فيما سقته السماء .

وبذلك جمعوا بين الحديثين .

أما الأحناف فقالوا : تعارض خاص وعام وكلاهما قطعي

==========

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي والدارقطني .
كما رواه الإمام مالك في الموطأ ، والإمام أحمد في المسند ، واللفظ لمسلم .
انظر صحيح البخاري ٥٢٩/٢ - ٥٣٠ رقم ١٣٩٠ ،ومسلم ٢/ ٦٧٣ رقم ٩٧٩ ،وسنن أبي داود ٢٠٩/٢ - ٢١٢ رقم ١٥٥٩ ،والترمذي ٢٢/٣ رقم ٦٢٦ ،والنسائي ٤٠/٥ رقم ٢٤٨٥ ،وابن ماجة ١/ ٥٧١ - ٥٧٢ رقم ١٧٩٣ و ١٧٩٤ ، والدارمي ٣٨٤/١ ، والدارقطني ٢/ ٠٩٩ ، والموطأ ٢٧٤/١ ، ومسند أحمد ٩٢/٢ ، ٦/٣ ، وبدائع المنن ٢٣٢/١ ط دار الأنوار ، والمنتقى ص/ ٣١٦ .

(٢) راجع المغني لابن قدامة ٦٩٥/٢ .

الباب الثاني

القواعد المتعلقة بالشمول من حيث تناول الصيغة لغير المخاطب وعود اللفظ لما تقدمه من الجمل

الفصل الأول

شمول خطاب الذكور للنساء

الفصل الأول

شمول خطاب الذكور للنساء

اتفق العلماء على أن كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل فى الجمع الخاص بالآخر ، كالرجال والنساء ، فلا يدخل فى الأول النساء ، ولا يدخل الرجال فى الثانى .

كما اتفقوا على دخولهما فى الألفاظ المستعملة فى الوضع على الجنسين ولم تظهر فيها علامة تذكير ولا تأنيث كالناس والقوم وما أشبهها .

وإنما وقع الخلاف بينهم فى الجمع الذى ظهرت فيه علامة التذكير كالمسلمين والمؤمنين هل هو ظاهر فى دخول الإناث فيه أو لا ؟ (١)

وقد ذكر الزركشى (٢) أن محل الخلاف إنما هو فى الخطاب غير الشفاهى وعند عدم القرينة على الدخول والخروج .

أما الخطاب الشفاهى فإنه يتناول الرجال والنساء .

والقرينة المخرجة : مثالها قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " فقد خص من ذلك النساء حيث نهى عن قتلهن . فأحاديث النهى قرينة تخرج النساء من اللفظ الدال على قتل المشركين .

==========

(١) راجع البرهان للجوينى ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠ والتمهيد لأبى الخطاب ١ / ٢٩٠ والاحكام للآمدى ٢ / ١٠٤ .

(٢) انظر البحر المحيط ٢ / ٦٥ / أ .

ومثال القرينة المدخلة قوله صلى الله عليه وسلم : " أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم "(١) فإن المعنى فى استيفاء الحد. الملك وهو شامل للرجل والمرأة .

==========

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقى وابن أبى شيبة والطحاوى من طريق على رضى الله عنه مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من حديث طويل. ورواه موقوفا عن على الإمام مسلم والترمذى والحاكم .
وقد وهم الحاكم حين استدركه كما قال الحافظ ابن حجر فى التلخص .
انظر سنن أبى داود ٤/ ٦١٧ رقم ٤٤٧٣ وسنن البيهقى ٨ / ٢٢٩ والمصنف لابن أبى شيبة ٩/ ٥١٤ رقم ٨٣٢٥ وشرح معانى الآثار للطحاوى ٣ / ١٣٦ .
وانظر صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥ وسنن الترمذى ٤/٤٧ رقم ١٤٤١ و المستدرك للحاكم ٤ / ٣٦٩ - والمنتقى مع نيل الأوطار ٧ / ١٣٧ . وتلخيص الحبير ٤/ ٥٩ رقم ١٧٦٣ .

المبحث الأول

مذاهب العلماء في دخول النساء في خطاب الرجال

اختلف العلماء في الخطاب الموجه للذكور في جمع المذكر السالم . (١)

وفي نحو افعلوا " على مذهبين "

المذهب الأول : تدخل النساء في خطاب الرجال .

وقال بهذا جمهور الأحناف (٢) وجمع من الحنابلة (٣) اختاره منهم أبو يعلى الفراء (٤) ومال إليه ابن قدامة (٥) واستدل له (٦) .

(١) جمع المذكر السالم هو اسم دل على أكثر من اثنين بزيادة واو ونون رفعا ، وياء ونون نصبا وجرا على آخره ، صالح للتجريد عن هذه الزيادة ، وعطف مثله عليه بدون تغيير في صورة مفرده .
راجع القواعد الأساسية ص ٦٠ .
وانظر تعريفه وشروطه في ابن عقيل على الألفية ١ / ٦٣
وتعليق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد على أوضح المسالك لابن هشام ١ / ٥١ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١ / ٢٣٤ وكاشف معاني البديع ٢/ ٢٢٨/ب
وفصول البدائع ٢ / ٧٨ وفواتح الرحموت ١ / ٢٧٦ .

(٣) راجع المختصر لابن اللحام ص ١١٤ وشرح الكوكب ٣/ ٢٣٥
وتحرير المنقول ٩ - ب .
وانظر الاحكام للآمدي ٢/ ١٠٤ والبحر ٢/ ٦٤ / ب وكاشف معاني البديع ٢ / ٢٢٨ .

(٤) العدة ٢ / ٣٥١ .

(٥) انظر رأي ابن قدامة في الروضة ١٢٣ .

(٦) هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي =

وقال عنه ابن النجار : إنه ظاهر كلام أحمد . (١)

وهو مذهب الظاهرية(٢) اختاره منهم(٣) ابن حزم(٤) .

==========

= ثم الدمشقي الحنبلي الملقب بموفق الدين .
ولد سنة ٥٤١ هـ وقرأ القرآن وسمع الحديث ، وكان إماما حجة مصنفا متبحرا في العلوم كبير القدر . كما كانت له يد في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب ، وعرف بالزهد والورع والتواضع ، وصنف التصانيف الكثيرة منها في الفقه المغني والكافي والمقنع والعمدة وله روضة الناظر وجنة المناظر في الأصول . توفي سنة ٦٢٠ هـ .
ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٣٣ والعبر ٥ / ٧٩ والبداية ١٣ / ٩٩ وفوات الوفيات ٢/ ١٥٨ والذيل على الروضتين لأبي شامة ص ١٣٩ دار الجيل بيروت . وشذرات الذهب ٥ / ٨٨ والفتح المبين ٢ / ٥٣ .

(١) شرح الكوكب ٣ / ٢٣٥

(٢) راجع نسبته إلى الظاهرية في البحر ٢ / ٦٤ / ب .

(٣) انظر رأيه في الأحكام له ١ - ٣ / ٣٢٤ .

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأموي بالولاء أبو محمد .
ولد سنة ٣٨٤ هـ ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، وكان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة ، وكان مفسرا أديبا شاعرا مؤرخا ، وكان بعض علماء عصره قد نفروا من شأنه ونالوا منه فحفزه ذلك إلى الانقطاع للعلم والتبحر فيه ، ثم خرج من ذلك شديد النقد للعلماء وكان لسانه في نقدهم قويا لاذعا . صنف العديد من المصنفات منها المحلى في الفقه والاحكام في الأصول والفصل في الملل والنحل .
توفي سنة ٤٥٦ هـ .
ترجمته في نفح الطيب ٢ / ٧٧ وبغية الملتمس لابن عميرة =

ونسبه جماعة من الأصوليين[1] إلى أبى بكر بن داود الظاهرى[2]

وقال عنه القرافى : إنه الصحيح فى مذهب المالكية[3] .

ونقله عن القاضى عبد الوهاب . (٤)

==========

= ص ٤١٥ رقم ١٢٠٥ دار الكتاب العربى - والنجوم الزاهرة ٥ / ٧٥ ومعجم الأدباء ١٢ / ٢٣٥ والبداية ١٢ / ٩١ - ٩٢ وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٥ والفتح المبين ١ / ٢٤٤ .

(١) نسبه إلى أبى بكر الظاهرى الشيرازى وأبو الخطاب وابن قدامة والآمدى والعلائى .
انظر التبصرة ٧٧ واللمع ٦١ والتمهيد لأبى الخطاب ١ / ٢٩٠ والروضة لابن قدامة ١٢٣ والاحكام للآمدى ٢ / ١٠٤ وتلقيح الفهوم ٢ / ٩٠ / أ .

(٢) هو أبو بكر بن داود بن على بن خلف الظاهرى . كان فقيها أديبا شاعرا ظريفا ، وكان على مذهب والده من مصنفاته : الوصول إلى معرفة الأصول ، والإنذار والإعذار .
وكانت له مناظرات مع ابن سريج . توفى سنة ٢٩٧ هـ .
ترجمته فى طبقات الشيرازى ١٧٥ ووفيات الأعيان ٤/ ٢٥٩ وتاريخ بغداد ٥ / ٢٥٦ والوافى ٣ / ٥٨ والعبر ٢ / ١٠٨ والمعتبر ٢٧٨ والنجوم الزاهرة ٣ / ١٧١ وتذكرة الحفاظ ٢/٦٦٠ وشذرات الذهب ٢ / ٢٢٦ .

(٣) راجع تنقيح الفصول ١٩٨ والعقد المنظوم ٨٦ / ب .

(٤) هو أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر ، الفقيه الحافظ الحجة النظار ، ولد ببغداد ونشأ بها تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر فتولى القضاء بها وحمل لواء العلم فيها وذاع صيته فى ربوعها ولم تطل إقامته بها . له فى الأصول الأدلة فى مسائل الخلاف والإفادة ، والتلخيص . وفى الفقه النصر لمذهب مالك ، وشرح المدونة والبروق .
=
توفى سنة ٤٢٢ هـ .

وحكاه بعضهم[1] عن ابن خويز منداذ . [2]

المذهب الثاني : لا تدخل النساء في خطاب الرجال .

وأصحاب هذا المذهب يرون عدم دخول النساء في الخطاب الموجه إلى الذكور إلا بدليل آخر من قياس أو كونه في معنى المنصوص أو ما يجرى مجراه .

وهذا مذهب جمهور العلماء

وممن قال به إمام الحرمين الجويني[3] ، واختاره الغزالي

==========

= ترجمته في وفيات الأعيان ٣/ ٢١٩ ، تاريخ بغداد ٣١/١١ الديباج المذهب ٢ / ٢٦ ت أبو النور - ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ٦٩١ ت أحمد بكير - وشجرة النور الزكية ١٠٣ - ١٠٤ طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٨ مرآة الجنان ٣ /٤١ حسن المحاضرة ١ / ٣١٤ الفتح المبين ١ / ٢٣١ .

(١) حكاه عن ابن خويز منداذ الباجي والزركشي نقلا عنه والعلائي والشوكاني ، وابن السبكي .
انظر أحكام الفصول ص ٢٤٤ والبحر ٢/ ٦٤ / ب تلقيح الفهوم ٢ / ٩٠ / أ وإرشاد الفحول ١٢٧ ، ورفع الحاجب ١/ ٢٨٥/ أ

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداذ من كبار المالكية العراقيين ، له بعض الاختيارات في الأصول كقوله : إن العبيد لا يدخلون في الخطاب الموجه للأحرار وان خبر الواحد يفيد العلم ، وكان يجانب الكلام وينافر أهله .
توفي سنة ٣٩٠ هـ .
ترجمته في الوافي ٢ / ٥٢ والديباج ٢ / ٢٢٩ وطبقات المفسرين للداودي ٢ / ٦٨ ولسان الميزان ٥ / ٢٩١ وشجرة النور ١٠٣ .

(٣) البرهان ١ / ٣٥٨ .

فـــى المســتصفـــى ونسـبه للقـاضـى (١) ٠

كمـا رجـحـه أبـو الخطـاب ولـكـنـه نصـر مذهـب شيخـه ابن الفراء ٠(٢)

واختـار هـــذا المـذهـب ابـن بـرهـان (٣) والـرازى (٤) والآمـدى (٥) وابن الحاجب (٦)

وغيـرهـم ٠ (٧)

ونســبـه للشـــافعـــى الـقفـال الشـــاشـــى (٨) كمـــا حـــكـى ذلـك

==========

(١) راجـع المسـتصـفـى ٢ / ٧٩

(٢) قـال أبـو الخطـاب عـن هذا المذهـب : " وهو الأقوى عندى ولكن ننصـر قـول شـيخنـا " ٠

انظـر التمهـيد ١ / ٢٩١ ٠

(٣) الـوصـول ١ / ٢١٢ - ٢١٣ ٠

(٤) المحصـــول ١ - ٢ / ٦٢٣

(٥) الاحـكـام ٢ / ١٠٤ ٠

(٦) المختصـــر ١١٨ وشـــرح العضـد علـيـه ٢ / ١٢٤ ٠ ورفـع الحاجـب لابـن السـبكـى ١ / ٢٨٥ / أ ٠

(٧) انظـــر التـبصـــرة ٧٧ واللـــمـع ٦١ ٠

(٨) هـــو محـــمـد بـن علـى بـن إسـمـاعـيل القفـال الكبير الشاشى وكنيتـــه أبـو بكـر ولـد بشـاش سـنـة إحـدى وتسعيـــن ومـائتيـن ، ثـم رحـل فـى طـلب العلـم إلـى العـراق والشـام وخراســان والحجـاز ، كـان أوحـد زمـانـه فـى الفقـه والكـلام والأصـــول ٠

قـال عنـه العبـادى : " هـو أفصح الأصحـاب قلمـا ، وأمكنهـم فـى دقـائـق العلـوم قـدمـا ، وأكـرمهـم بيانـا ، وأثبتهـم جنانـا ، وأعـلاهـم إسـنـادا ، وأرفعـــهـم عمـادا " ٠

مـن مصـنفـاتـه كتـاب فـى أصـول الفقـه وشـرح الرسـالـة للشافعى وآداب القضـاء وتفسـيـر كـبـيـر ٠ تـوفى سـنة ٣٦٥ هـ ٠

ترجـمتـه فـى طبقـات الفقهـاء الشـافعية للعبادى ٩٢ ط ليدن وطبقـات الشـيرازى ١١٢ وفيات الأعيان ٤ / ٢٠٠ وتبيين كذب =

الأسنوى . (١)

ونسبه إلى الشافعى أيضا إمام الحرمين (٢) والعلائى (٣) وغيرهم (٤).

وقال ابن السبكى عن هذا المذهب : إنه الأصح . (٥)

كما نقل ابن النجار أن هذا رواية عن أحمد اختارها الطوفى وبعض الحنابلة . (٦)

كما نقله الزركشى وغيره ، عن السمعانى والكيا الهراسى (٧) وغيرهم .

وقال بهذا بعض الحنفية . (٨)

ونسبه أبو الخطاب وابن قدامة والآمدى لأكثر الفقهاء والمتكلمين . (٩)

==========

= المفترى ١٨٢ والوافى ٤ / ١١٢ معجم البلدان ٣/ ٣٠٨ طبقات السبكى ٣ / ٢٠٠ طبقات الأسنوى ٢ / ٧٩ وشذرات الذهب ٣/ ٥١ .

(١) حكى هذه النسبة عن القفال والماوردى : الأسنوى والزركشى انظر التمهيد للأسنوى ٣٥٦ - ٣٥٧ ونهاية السول ٢ / ٣٦٠ ومختصر قواعد العلائى ١ / ١٥١ والبحر ٢/ ٦٤ / أ - ب .

(٢) التلخيص للجوينى ٤٩ / أ .

(٣) تلقيح الفهوم ٢ / ٩٠ / أ .

(٤) انظر البحر ٢/ ٦٤ / أ - ب فقد ذكر فيه الزركشى جماعة نسبوا هذا المذهب إلى الشافعى

(٥) جمع الجوامع بشرح المحلى ١ / ٤٢٨

(٦) شرح الكوكب ٣ / ٢٣٥

(٧) البحر ٦٤ / ب وإرشاد الفحول ١٢٧ .

(٨) راجع البديع مع الكاشف ٢/ ٢٢٨ / ب والتحرير مع التقرير ١ / ٢١٠ وفواتح الرحموت ١ / ٢٧٣.

(٩) انظر التمهيد ١ / ٢٩١ والروضة ١٢٣ والاحكام للآمدى ٢/ ١٠٤.

كما اختار هذا المذهب الشوكاني[1] من المتأخرين (٢)

==========

(١) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ولد سنة ١١٧٣ هـ ونشأ في صنعاء وتعلم بها وبرع في كثير من العلوم ، وله المصنفات العديدة منها :

فتح القدير في التفسير ، ونيل الأوطار وإرشاد الفحول في الأصول والبدر الطالع وغيرها .

توفي سنة ١٢٥٠ هـ .

ترجمته في البدر الطالع ٢/ ٢١٤ ونيل الأوطار ٢ / ٢٩٧ والأعلام ٧/ ١٩٠ ومعجم المؤلفين ١١ / ٥٣ .

(٢) إرشاد الفحول ص/ ١٢٧ .

المبحث الثاني

الأدلة التي اعتمدها كل فريق .

المطلب الأول : أدلة القائلين بالدخول .

استدل القائلون بدخول الإناث في خطاب الذكور بأدلة :

الدليل الأول :

إن أهل اللغة من مذهبهم المطرد تغليب الذكور على الإناث إذا اجتمعوا .

ويؤيد هذا قوله تعالى : " وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو "(١) .

وهو خطاب لآدم وزوجته والشيطان ، فغلب الذكر على الأنثى وعبر عنهم بلفظ التذكير .

وقوله تعالى : " ولأبويه لكل واحد منهما السدس "(٢) والمراد الأب والأم .

وقال : "ادخلوا الباب سجدا "(٣) والمراد بنو اسرائيل رجالهم ونساؤهم .

ولو كان ألف امرأة مع رجل قيل في خطابهم : " ادخلو "

كما أن من عادتهم تغليب الكثرة على القلة X حتى انهم يصفون بالكرم والبخل جمعا أكثرهم متصف بالكرم أو بالبخل ".

---

(١) من الآية ٣٦ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) الأعراف من الآية ١٦٠ وقد وردت في مواضع في القرآن .

كما أنهم يغلبون فى التثنية أحد الاسمين على الآخر كقولهم : الأسودان للتمر والماء والقمران للشمس والقمر ،وإذا مر أحدهم برجال ونسوة قال : السلام عليكم ،

فلولا صحة دخول النساء فى الصيغة لما جاز ذلك ، (١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلى :

أ - ان ما ذكر من تغليب الذكور يراد به أن الإنسان لو أراد التعبير عن الفريقين بلفظ فإنه يغلب جانب التذكير ويعبر عنه بلفظ مذكر لا مؤنث وهذا مما يسلم ، (٢)

وليس النزاع فيه ، إنما النزاع فى أن جمع التذكير إذا أطلق هل يكون ظاهرا فى دخول المؤنث ومستلزما له أو لا ؟ (٣)

أما التناول المذكور فإنما طرأ عن إرادة المتكلم وليس الكلام فيه بل المقصود التناول من جهة الوضع اللغوى ، (٤)

وقد أجيب عن هذا

بأنه لم يشترط أحد من أهل اللغة العلم بالقصد ،

ثم لو لم يعمهن لما عم بالقصد وإن أرادهن ، بدليل أنه

---

(١) راجع العدة ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤ وأصول السرخسى ١ / ٢٣٥ والتمهيد ١ / ٢٩٢ وكاشف معانى البديع ٢ / ٢٢٨ / ب ، وانظر المستصفى ٢ / ٧٩ والوصول ١ / ٢١٤ والمحصول ١ - ٢/٦٢٤ والروضة ١٢٣ والاحكام للآمدى ٢ / ١٠٥ .

(٢) انظر المعتمد ١ / ٢٥٠ والمستصفى ٢/ ٨٠ والمحصول ١ - ٢/٦٢٤

(٣) الاحكام للآمدى ٢ / ١٠٦ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ١٩٩ .

لو قال : يارجال ادخلوا الدار لم يدخل فيه النساء وإن أرادهن . (١)

ب - تغليب الذكور على الإناث لايعد أصلا ثابتا فلا يصار إليه إلا في لغة عارضة والأصل خلافه ، وينبغي أن يحمل الكلام على الوضع الأصلي فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل .

ثم إن التغليب إنما يكون عند تقادم العهد وسبق القرنية كمن مر برجال ونساء فإنه يقول : السلام عليكم ونعلم أنه قصد التغليب لاجتماع الذكور والإناث وليس بينه وبين الله عهد يقتضي صرف الكلام إلى جهة التغليب . (٢)

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بما يلي :

لايسلم أن التغليب وضع غير أصلي فقد علم من طريق أهل اللغة أنهم عند اجتماع الذكور مع الإناث يغلبون جانب التذكير ، ولم يعرف عنهم أنهم في مثل هذه الحالة يخاطبون كل فريق على حدة بصيغته المخصوصة ، فالوضع الأصلي إنما هو التغليب في حال الاجتماع .

ثم إن القول بأن التغليب لا يكون إلا عند تقادم العهد وسبق القرينة لا يسلم ، وجعل الاجتماع هي القرينة لا يخفى ضعفه .

==========

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٩٣ وشرح الكوكب ٣/ ٢٣٧ .

(٢) الوصول ١ / ٢١٥ .

ج - تغليب الذكور على الإناث غرض مقصود للعرب وإفراد الذكور غرض مقصود لهم والغرضان المقصودان كامنان باطنان ،وإنما يستدل عليهما بألفاظ موضوعة . والصيغة موضوعة فى الأصل للدلالة على الذكور ، وهى مجراة فى قبيل التذكير فوجب أن يكون محمولا على موضوعها الأصلى ولا يترك الأصل إلا بدليل.(١)

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بانه من المسلم به أنه يستدل على كلا الحالتين بألفاظ موضوعة وقد علم من استعمالهم أنهم يخاطبون الفريقين بلفظ التذكير فهم قد وضعوا اللفظ ليدل على الجميع فى حالة الاختلاط .

ثم لما كانا باطنين وقد عهد منهم عدم إفراد الإناث بصيغة عند الاجتماع علمنا أن وضعهم الأصلى وقصدهم الباطن إدخال الإناث فى خطاب الذكور إذا اجتمعوا .

الدليل الثانى :

اتفق جميع المسلمين على أن النساء يشاركن الرجال فى مثل قوله تعالى :" وأقيموا الصلاة " وقوله :" ثم أفيضو من حيث أفاض الناس"(٢) " فهل أنتم منتهون "(٣) " وذروا مابقى من الربا"(٤)

==========

(١) الوصول ١ / ٢١٥ .

(٢) من الآية ١٩٩ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٩١ من سورة المائدة .

(٤) من الآية ٢٧٨ من سورة البقرة .

" اركعوا واسجدوا "[1] وجميع أوامر الشرع إلا ما خرج النساء منه بدليل .

وعندما نزل قوله تعالى : " وأنذر عشيرتك الأقربين "[2] نادى عليه السلام بطون قريش بطنا بطنا ثم قال : ياصفية بنت عبد المطلب[3] يافاطمة بنت محمد : اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيئا . (٤)

فأدخل النساء مع الرجال فى الخطاب الوارد ، فدل كل ذلك على أن النساء يشاركن الرجال فى أحكام تلك الأوامر

==========

(١) من الآية ٧٧ من سورة الحج .

(٢) من الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

(٣) هى عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت قديما وهاجرت إلى المدينة وكان زوجها فى الجاهلية الحارث بن حرب بن أمية ، ثم تزوجها العوام بن خويلد فولدت له الزبير والسائب وعبد الكعبة وشهدت غزوة أحد وكانت شاعرة من شواعر العرب المجيدات شجاعة عابدة وهى شقيقة حمزة توفيت فى خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢٠ وعمرها ٧٣ سنة ترجمتها فى طبقات بن سعد ٨/ ٤١ والاستيعاب ٤/ ١٨٧٣ رقم ٤٠٠٨ وأسد الغابة ٧/ ١٧٢ رقم ٧٠٥٩ والإصابة ٨/ ١٢٨ رقم ٦٥١ وأعلام النساء لعمر رضا كحالة ٢ / ٣٤١ .

(٤) قصة نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بطون قريش وندائه صفية وفاطمة بعد نزول قوله تعالى : "وأنذر عشيرتك الأقربين " رواها البخارى ومسلم والترمذى .
انظر صحيح البخارى ٣/ ١٠١٢ رقم ٢٦٠٢ ومسلم ١/ ١٩٢ رقم ٣٥٠ وسنن الترمذى ٥/ ٣٣٨ رقم ٣١٨٤ .

ولو لم يدخلن لما كان كذلك . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن النساء لم يدخلن فى هذه الأوامر بمجرد الصيغة وإنما شاركن الرجال فى الحكم بأدلة أخرى ، إما بالإجماع أو تنقيح المناط (٢) أو غير ذلك ، بدليل أنهن لا يدخلن فى كثير من الاحكام الثابتة بخطاب التذكير نحو الجمعة والجماعة والجهاد وشهود الجنازة .

فلو كان جمع التذكير مقتضيا دخولهن كان خروجهن فى هذه الأحكام على خلاف الدليل ، وهو ممتنع .

فحيث ورد الاشتراك تارة والانفراد أخرى ، علم أن دخولهن مستند إلى دليل خارج غير مقتضى اللفظ . (٣)

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يلى :

==========

(١) راجع الاحكام لابن حزم ١ - ٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦ والعدة ٢/ ٣٥٥ والتمهيد لأبى الخطاب ١/ ٢٩١ والكاشف ٢ / ٢٢٨ / ب ، وانظر الاحكام للآمدى ٢ / ١٠٦

(٢) تنقيح المناط هو : أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فتقترن به أوصاف لا مدخل لها فى الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم .
وعرفه بعضهم بأنه الجمع بين الأصل والفرع بإلغاء الفارق . راجع فى تعريفه الروضة لابن قدامة ص١٤٦ والاحكام للآمدى ٣ / ٩٤ وجمع الجوامع ٢ / ٢٩٢ وزوائد الأصول ٢/ ٣٤٥ والمدخل إلى مذهب أحمد ص٣٠٣ .

(٣) انظر التبصرة ٧٨ والعضد ٢/ ١٢٥ وتلقيح الفهوم ٢/ ٩١/ أ وفواتح الرحموت ١/ ٢٧٥ .

ان القول بأنهن شاركن الرجال بدليل آخر لا يسلم ،لأنه لو وجد دليل لعرف فمدعيه يحتاج إلى اثباته لأن الأصل عدمه . (١)

أما القول بأنهن خرجن فى كثير من الأحكام فيجاب عنه بأن هذا الخروج هو حجة للقائلين بالدخول حيث إنهن فى الأصل مخاطبات بتلك الأحكام ، وإنما خرجن منها بأدلة أخرى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " الجمعة واجبة إلا على امرأة أو عبد أو مسافر " (٢) وكقوله صلى الله عليه وسلم لما

==========

(١) العدة ٢ / ٣٥٥ والتمهيد ١/ ٢٩٢ وشرح الكوكب ٢٣٧ .

(٢) أخرج أبو داود والبيهقى عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أوصبى أو مريض .
ورواه الحاكم فى المستدرك عن طارق بن شهاب عن أبى موسى . والحديث قال عنه أبو داود : طارق رآى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه .
قال النووى : هذا الذى قاله أبو داود لا يقدح فى صحة الحديث ؛لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابى ،ومرسل الصحابى حجة عند أصحابنا وجميع العلماء .
وقال البيهقى : " هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين ممن رآى النبى - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد .
وقال عنه الحافظ ابن حجر : رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب ، ورواه الحاكم من طريق طارق هذا عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم وصححه غير واحد .
وقد روى البيهقى عن جابر وعبد الرزاق عن محمد بن كعب القرظى الحديث بلفظ من كان يؤمن بالله فالجمعة =

سئل هل على النساء جهاد قال : جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة . (١)

وعندما نزل قوله تعالى : " فاقتلوا المشركين " كان الأمر متوجها لقتل المشركين والمشركات ، فاستثنى النبى صلى الله عليه وسلم المرأة ، حيث نهى عن قتل النساء (٢)

==========

= حق عليه إلا عبد أو امرأة ..... الحديث

وقد قال عنه الحافظ : " وحديث البيهقى فيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد وهما ضعيفان .

كما رواه ابن أبى شيبة عن أبى حازم مولى آل الزبير. وبالجملة فالحديث مرسل ولا يضره ذلك لأنه مرسل صحابى. ثم إن الحاكم قد رواه موصولا عن أبى موسى بالإضافة إلى أن له شواهد تقويه وتشهد بصحته والله أعلم .

انظر سنن أبى داود ١/ ٦٤٤ رقم ١٠٦٧ والسنن الكبرى للبيهقى ٣ / ١٨٣ ، ١٨٤ والمستدرك للحاكم ١/ ٢٨٨ والمجموع للنووى ٤٨٣/٤ ومصنف عبد الرزاق ٣/ ١٧٢ - ١٧٣ رقم ٥٢٠٠ ومصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٠٩ وتلخيص الحبير ٢/ ٦٥ ونصب الراية ٢/ ١١٩ .

(١) الحديث رواه ابن ماجة فى سننه

وقد روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنها استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال : جهادكن الحج. ورواه البيهقى بقريب من لفظ البخارى .

انظر سنن ابن ماجة ٢/ ٩٦٨ وصحيح البخارى ٣/ ١٠٥٤ رقم ٢٧٢٠ والسنن الكبرى للبيهقى ٩ / ٢١ ، وتلخيص الحبير ٤/ ٩١ وسبل السلام ٤ / ٤١ .

(٢) روى الإمام مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى عن ابن عمر أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان . =

فلولا أنها دخلت في قوله: "فاقتلوا المشركين" لما احتاج إلى الاستثناء .

فهذه الأدلة وغيرها تقتضي دخولهن في عمومات الخطاب وإن كان بلفظ التذكير إذ لو لم يكن كذلك لما احتاج خروجهن إلى دليل . (١)

أما القول بأنهن خرجن بالإجماع ففيه ضعف ؛ لأن الإجماع متأخر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والكلام في ذلك الزمن ، بل الإجماع انعقد على الاستدلال بهذه الخطابات لشمول الأحكام لهن . فهو قد دل على شمول النص لهن من غير حاجة إلى دليل منفصل . (٢)

الدليل الثالث :

لو قال الإنسان لمن بحضرته من الرجال والنساء: قوموا واقعدوا كان ذلك خطابا لهم جميعا باتفاق أهل اللغة ،ولا يحسن منه أن يقول قوموا وقمن وانصرفوا وانصرفن

==========

= وهذا لفظ البخاري .

كما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان .

انظر الموطأ ٢/ ٤٤٧ وصحيح البخاري ٣/ ١٠٩٨ رقم ٢٨٥١، ٢٨٥٢ ومسلم ٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٤ وسنن أبي داود ٣/ ١٢١ رقم ٢٦٦٨ والترمذي ٤ / ١٣٦ رقم ١٥٦٩ وسنن ابن ماجة ٢/ ٩٤٧ وسنن الدارمي ٢ / ٩٤٧ .

(١) تلقيح الفهوم ٢ / ٩١ / ب وانظر التمهيد ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) فواتح الرحموت ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

" واستشهدوا شهيدين من رجالكم " وذلك لأنه لايجوز في اللغة أن يخاطب الرجال فقط بأن يقال لهم: من رجالكم ، وانما كان يقول : " من أنفسكم " (١) .

==========

(١) الاحكام لابن حزم ١ -٣ / ٣٢٨ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

ثانيا : القول بأن الجمع تضعيف الواحد مسلم ، ولكن لا يسلم امتناع دخول المؤنث فيه فهو محل النزاع.(١)

ثالثا : لو حملنا لفظ الواحد على المذكر والمؤنث لما امتاز المذكر عن المؤنث ولا التبس أحدهما بالآخر. وليس كذلك إذا حملنا لفظ الجمع عليهما ؛ لأنه يحصل الامتياز بينهما في حالة أخرى وهي لفظ الواحد . (٢)

رابعا : لفظ الواحد لا يحتمل المذكر والمؤنث، ولفظ الجمع يحتمل المذكر والمؤنث في الاجتماع والخطاب ،ولهذا لو قصد المذكر والمؤنث في الجمع جميعا بلفظ التذكير صح ، ولو قصد ذلك في التأحيد لم يصح ولم يسغ في اللغة . (٣)

خامسا : في هذا الاستدلال ضعف ؛ لأنه استدلال بالتسمية حيث إن النحاة يسمون هذا الجمع جمع المذكر، ولا يلزم منه أن يكون مفرده مذكرا ، فإنهم يقولون لنحو " سنون " : جمع مذكر ، مع أن مفرده مؤنث عندهم . (٤)

==========

(١) الاحكام للآمدي ٢ / ١٠٥ .

(٢) العدة ٢/ ٣٥٨ والتمهيد ١ / ٢٩٧ .

(٣) المرجعين السابقين

(٤) فواتح الرحموت ١ / ٢٧٤ .

١٠٧

والعدة ٢ / ٣٥٥ .

(٢) الاحكام لابن حزم ١ - ٣ / ٣٢٤ .

(٣) العدة ٢ / ٣٥٥ .

الدليل الثالث :

الرجال لا يدخلون فى جمع النساء ، فيجب أن لا تدخل النساء فى جمع الرجال . (١)

وقد اعترض على هذا بأنه إنما كان ذلك لأن اللغة وردت بدخول النساء فى جمع التذكير ، ولم ترد بدخول الرجال فى جمع التأنيث . ولأن التذكير أقوى فجاز أن يغلب جمعه ولا يغلب جمع الأضعف . (٢)

الدليل الرابع :

قال تعالى : إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات .." (٣) الآية

فقد عطف جمع التأنيث على جمع التذكير " المسلمين والمؤمنين" ولو كان داخلا فيه لما حسن عطفه عليه لعدم فائدته . (٤)

وقد اعترض على هذا بما يلى :

أولا : ذكر النساء بلفظ مفرد إنما حسن لأجل التأكيد ، فإن التأكيد الذى هو تكرير اللفظ مستعمل فى اللغة كثيرا تقوية للمعنى . (٥)

وقد دفع هذا الاعتراض بأنه إذا قيل بدخولهن فى جمع

==========

(١) التبصرة ٧٨ واللمع ٦١ - ٦٢ .

(٢) التمهيد ١ / ٢٩٨

(٣) الأحزاب الآية ٣٥ .

(٤) راجع الاحكام للآمدى ٢/ ١٠٥ والمختصر مع العضد ٢/ ١٢٤ والتحرير مع التقرير ١ / ٢١٠ .

(٥) الاحكام لابن حزم ١ - ٣/ ٣٢٨ وكاشف معانى البديع ٢/ ٢٢٩/ أ.

وأموالهم " (١) والمال عام في الكل . (٢)

الدليل الخامس :

روت أم سلمة رضي الله عنها أن النساء شكون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن : يارسول الله ، ما نرى الله يذكر إلا الرجال فأنزل الله : " إن المسلمين والمسلمات" (٣) فلو كانت صيغ جموع السلامة تتناول الإناث كما تتناول الذكور لما سألن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقد كن من فصحاء العرب ، ولما كان أقرهن النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينبغي أن ينكر عليهن ، ثم استجابة الله لهن بعد

==========

(١) من الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .

(٢) الاحكام لابن حزم ١ - ٣ / ٣٢٨ والروضة لابن قدامة ١٢٤ وفواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ .

(٣) أخرج الحاكم في المستدرك عن أم سلمة قالت : قلت يارسول الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فأنزل الله " إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات .... الآية قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وروى الترمذي الحديث عن أم عمارة أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ..... الحديث
كما رواه الإمام أحمد وابن كثير في تفسيره عن أم سلمة ، ورواه ابن جرير الطبري عنها والسيوطي عن أم سلمة وعن أم عمارة .
كما روى الطبري عن قتادة والسيوطي عن ابن عباس أن نساء دخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقلن : قد ذكر الله الرجال في القرآن .... الحديث .... ورواه الواحدي في أسباب النزول عن أسماء بنت عميس أنها دخلت =

طلبهن وإفرادهن بصيغة يدل على ذلك . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

أولا : الحديث قال عنه ابن حزم : إنه مرسل ولم يرو من طريق يثبت . (٢)

ثانيا : على فرض التسليم بصحة الحديث فإن النساء إنما شكون لأن الله تعالى لم يخصهن بالذكر الذى وضع لهن فى الأصل ، وأردن أن يكون لهن فى الكتاب ذكر مستقل ليحصل لهن بذكرهن قصد التشريف ، ولذلك فقد كن يصلين ويزكين قبل ذلك بقوله : " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "(٣) .

وإجابة الله لهن لتطييب قلوبهن . (٤)

وقد استدرك المانعون على هذا :

بأنه لو كان المراد ما ذكر لم يختص النساء بذلك فإن

==========

= على النبى صلى الله عليه وسلم ..... الحديث انظر المستدرك ٢/ ٤١٦ وسنن الترمذى ٥/ ٣٥٤ رقم ٣٢١١ والفتح الربانى ١٨ / ٢٣٨ - ٢٣٩ وتفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٧ وتفسير ابن جرير ٢٢ / ١٠ والدر المنثور ٥ / ٢٠٠ ط دار المعرفة . وأسباب النزول للواحدى ص ٢٠٤ ط الحلبى .

(١) التبصرة ٧٧ والوصول ١ / ٢١٣ - ٢١٤ والاحكام للآمدى ٢/ ١٠٥ والمختصر مع العضد ٢ / ١٢٤ - ١٢٥ وفواتح الرحموت ١ / ٢٧٣

(٢) الاحكام لابن حزم ١ - ٣ / ٣٢٧ .

(٣) العدة ٢/ ٣٥٧ والتمهيد ١/ ٢٩٦ وكاشف معانى البديع ٢/ ٢٢٩/ أ

(٤) أصول السرخسى ١ / ٢٣٥ .

الرجال أيضا ما أفردوا بلفظ يخصهم ، حيث إن لفظ التذكير مشترك عندهم بين الرجال والنساء . (١)

وقد دفع المجوزون هذا الاستدراك :

بأن علامة التذكير في جمع المذكر هي الواو والنون في أصل الوضع ، وعلامة التأنيث الألف والتاء . فأرادت النساء أن يذكرن بما هو علامة عليهن في أصل الوضع ، ولا يذكرن بلفظ يغلب فيه حكم التذكير . (٢)

الدليل السادس :

تيقنا أن الرجال مرادون بالخطاب الوارد بلفظ الذكور ولم نتيقن ذلك في النساء فالتوقف فيهن واجب . (٣)

وقد اعترض على هذا :

بأنه من المتيقن به أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهن كما هو مبعوث إلى الرجال ، وأن الشريعة لازمة لهن كلزومها للرجال ، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن بدليل ، وهذا كله يوجب أن يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع . (٤)

(١) التبصرة ٧٨ .
(٢) التمهيد ٢٩٦/١ ، وانظر العدة ٣٥٧/٢ .
(٣) الاحكام لابن حزم ١-٣ /٣٢٨ .
(٤) المرجع السابق .

الدليل السابع :

لو كان اللفظ متناولا للذكور والإناث معا لما غلب التذكير ، بل كانا يتساويان فيه ، فلما غلب دل على أن اللفظ قد وضع للذكور على الانفراد فيجب حمله عند الاطلاق على موضوعه .(١)

وقد اعترض على هذا :

بأنه لا يلزم من كون أحدهما غالبا أن يكون الخطاب غير متناول لهما جميعا ، فقد غلب التذكير لقوته وهذا لا يمنع من تناول الخطاب لهما .

فمن المعلوم أنه إذا اجتمع من يعقل مع من لا يعقل غلب من يعقل . قال تعالى :" والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على أربع "(٢) وفيهم من يعقل ومن لايعقل .

كما أنه: إذا اجتمع الليالى والأيام غلب أحدهما واللفظ متناول لهما .

ويقال : فلان وفلانة قائمان ، واللفظ يشملهما ، فقد غلب التذكير .(٣)

==========

(١) العدة ٢/ ٣٥٤ ، والتمهيد ١ / ٢٩٣ .

(٢) من الآية ٤٥ من سورة النور .

(٣) العدة ٢ / ٣٥٤ ، والتمهيد ١ / ٢٩٤ .

الدليل الثامن :

مما يدل على أن الإناث لا يدخلن فى خطاب الذكور قوله تعالى :" كتب عليكم القتال وهو كره لكم "[1] وقوله :" فاقتلوا المشركين " .

ومعلوم أن القتال واجب على الرجال كما أن القتل مختص بالذكور دون الإناث . (٢)

وقد اعترض على هذا :

بأن الأصل أن يشمل الخطاب الرجال والنساء ولكن النبى صلى الله عليه وسلم استثناهن بنهيه عن قتل النساء وبقوله : " عليهن جهاد لا قتال فيه ..... الحديث .

والاستثناء دليل على دخولهن فى ذلك.

وأيضا فقد أخرجن من مثل هذه الأحكام بدلالة الإجماع .[3]

==========

(١) من الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

(٢) راجع التبصرة ٧٨ والعضد ٢ / ١٢٥ وتلقيح الفهوم ٢/ ٩١/ أ وانظر العدة ٢/ ٣٥٥ والتمهيد لأبى الخطاب ١ / ٢٩٥ .

(٣) العدة ٢ / ٣٥٥ والتمهيد ١ / ٢٩٥ .

المبحث الثالث

موقف شيخ الإسلام من هذه القاعدة

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن صيغ المذكر تشمل النساء ، حيث إنهن يدخلن في الخطاب الموجه إلى الذكور أو المخبر به عنهم .

وقد ذكر - رحمه الله - ذلك أثناء تقريره أن المؤمنات يرين ربهن في الآخرة ، وأن الرؤية ليست خاصة بالرجال كما يدعى البعض .

وقد استدل على أن المؤمنات يرين ربهن بأن النصوص المخبرة بالرؤية في الآخرة للمؤمنين تشمل النساء لفظا ومعنى .

ومن تلك النصوص ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس قالوا يارسول الله : هل نرى ربنا يوم القيامة ، قال : هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب ؟، قالوا : لا يارسول الله ، قال : فهل تمارون في الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا :لا . قال : فإنكم ترونه كذلك . يحشر الناس يوم القيامة فيقول ; من كان يعبد شيئا فليتبعه ..... فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم في صورته التي يعرفون . فيقول : أنا ربكم فيقولون ; أنت ربنا ..... الحديث . (١)

==========

(١) انظر صحيح البخاري ٦/ ٢٧٠٤ رقم ٧٠٠٠ ومسلم ١/ ١٦٤ رقم ٢٩٩(١٨٢)

وورد فى بعض طرق حديث الرؤية أن الله عز وجل يكشف عن ساق ولا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه . ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى الصورة التى رأوه فيها أول مرة . (١)

وفى الحديثين دلالة على الموضوع فيما يلى :

أولا : قوله فإنكم ترونه كذلك ، يحشر الناس فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه ، وقد علم أن هذا خطاب لأهل الموقف من الرجال والنساء ؛ لأن الحشر مشترك بين الصنفين ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم فإنكم ترونه وإن النساء يرينه .

ثانيا : قوله فيأتيهم فى صورته التى يعرفون فيقول : أنا ربكم فيقولون : أنت ربنا فهو يعود إلى الأمة التى فيها الرجال والنساء ، وإلى الناس غير المشركين وذلك يعم الرجال ، والنساء .

ثالثا : فى حديث السجود " فيرفعون رؤسهم وقد تحول فى صورته التى رأوه فيها أول مرة " وهذا نص فى

---

(١) حديث السجود رواه البخارى ٦ / ٢٧٠٦ رقم ٧٠٠١ ومسلم ١ / ١٦٧ رقم ٣٠٢ (١٨٣)

أن النساء من الساجدين الرافعين ، ولم يقل عليه الصلاة والسلام فيرفعون رؤسهم ويرفعن رؤسهن .

وقد روى الإمام مسلم(١) - رحمه الله - حديث الورود(٢) وفيه : " ثم يطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون " وفيه بيان أن الأمة تعطى نورها ، ثم جميع المؤمنين ذكرانهم وإناثهم يبقى نورهم .

ومن الأدلة العامة أيضا قوله تعالى : " للذين أحسنوا الحسنى وزيادة " . (٣)

ومن المعلوم أن النساء من الذين أحسنوا فيدخلن فيما تدل عليه الآية .

==========

(١) هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ، ولد سنة أربع ومائتين ، وسمع بالعراق والحرمين ومصر وقد سمع من أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم . روى عنه الترمذى وغيره . قال عن نفسه : " صنفت هذا المسند من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة " .
وقال عنه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء : كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ، ما علمته إلا خيرا" توفى سنة إحدى وستين ومأتين .
ترجمته فى وفيات الأعيان ٥/ ١٩٤ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٥٧ - ٥٨٠ تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨ البداية والنهاية ١١/ ٣٣ تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٦ طبقات الحفاظ ٢٦٠ طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٧ والنجوم الزاهرة ٣/ ٣٣ شذرات الذهب ٢ / ١٤٤ .

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٧٧ - ١٧٨ رقم ٣١٦ .

(٣) من الآية ٢٦ من سورة يونس .

وقد عرض ابن تيمية - رحمه الله - الخلاف فى دخول النساء فى صيغ جمع المذكر مظهره ومضمره مثل المؤمنين والأبرار هل يدخل النساء فى مطلق اللفظ أو لا يدخلن الا بدليل ؟

وقد ذكر أن فى المسألة قولين :

أشهرهما عند الحنابلة ومن وافقهم أنهن يدخلن.

وتعليلهم فى ذلك ما يأتى :

أ - عادة العرب عند اجتماع المذكر والمؤنث يغلبون المذكر .

ب - عهدنا من الشارع فى خطابه أنه يعم القسمين ويدخل النساء بطريق التغليب .

وقد وجه ابن تيمية هذا القول بأن الجموع التى أتت بصيغة المذكر يستعملها العرب فى حالتين :

الأولى : فى الذكور المجردين حين لم يوجد معهم الإناث .

الثانى : يستعملونها عند اجتماع الذكور والإناث .

وخطاب الشارع يجرى على النمط الثانى حيث إنه إذا أطلق يستعمل فى الصنفين .

أما القول الثانى فإن الإناث لا يدخلن إلا بدليل.

وقد اتفق الفريقان على دخول الصنفين فى آيات الأحكام والوعد والوعيد إلا أنهم اختلفوا فى المسوغ لدخولهن :

فمنهم من يقول دخلوا فيه لأن الشرع استعمل اللفظ فيهما وإن كان اللفظ المطلق لا يشمله .

ومنهم من يقول : دخلوا فيه لأنا علمنا من الدين استواء الفريقين فى الأحكام، فدخلوا فيه كما ندخل نحن فيما خوطب به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكما تدخل سائر الأمة فيما خوطب به الواحد منها ، وإن كانت صيغة اللفظ لا تشمل غير المخاطب .

ثم يخلص شيخ الإسلام من كل ماساقه من الأدلة والمناقشة إلى أن النساء يشملهن خطاب الرجال فيقول : " وعلى كل قول فالدلالة من صيغ الجمع المذكر متوجهة كما أنها متوجهة بلا تردد من صيغة " من " وأهل " والناس " ونحو ذلك " (١)

وقد تطرق إلى حديث زيارة القبور حيث قال فيه صلى الله عليه وسلم : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " (٢)

فذكر أن لفظ " زوروها " صيغة تذكير وهى متناولة للرجال بالوضع وتتناول النساء أيضا على سبيل التغليب (٣)

==========

(١) راجع موقف شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ٦/٤٣٠- ٤٣٩

(٢) هذا الحديث رواه الإمام مسلم واللفظ له كما رواه الإمام مالك فى الموطأ والإمام أحمد فى المسند انظر صحيح مسلم ٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٧ والموطأ ٢/ ٤٨٥ ومسند أحمد ٣/ ٣٨ .

(٣) راجع الفتاوى ٢٤ / ٣٤٤ .

المبحث الرابع

الرأى المختار

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها تبين لى أن خطاب الذكور فى جمع المذكر السالم وفى نحو " فعلوا" وما أشبهها يشمل النساء .

ومما يدل على ذلك ما يلى :

أولا : عرف من عادة العرب أنهم إذا خاطبوا جمعا فيه رجال ونساء يخاطبونهم بصيغة جمع الذكور ، ولا يخاطبون الرجال بصيغة والنساء بصيغة أخرى فيقولون : زيد والهندات خرجوا .

ولو قال لمن بحضرته من الرجال والنساء قوموا واقعدوا تناول جميعهم فلو قال : قوموا وقمن عد تطويلا ولكنة.

ثانيا : مما يؤيد دخول النساء فى خطاب الذكور قوله تعالى: " واستغفرى لذنبك إنك كنت من الخاطئين "(1) ولم يقل من الخاطئات . وقوله تعالى :عن مريم " وكانت من القانتين "(2) ولم يقل من القانتات

ثالثا : مما لا شك فيه أن الفاظ الأمر والوعد والوعيد والمدح والذم جاءت بلفظ المذكر وهى عامة ، والنساء

==========

(١) من الآية ٢٩ من سورة يوسف .

(٢) من الآية ١٢ من سورة التحريم .

داخلات فيها بلا شك ، ولا يسوغ لأحد أن يقول : إننا علمنا ذلك بدليل آخر ، فلو وجد لظهر.

رابعا : مما يدل على الدخول أيضا أن الإناث استثنين من كثير من الأحكام كالجهاد والجمعة والجماعة التى خوطب بها الذكور وألزموا بها ، وكان النساء فى الأصل أيضا مخاطبات بها ولذلك حصل لهن الاستثناء .

ومما يسلم به أن الرجال لهم صيغة خاصة عند الانفراد وكذلك النساء لهن صيغة خاصة ، ولكن حين يجتمع الذكور مع الإناث يخاطب الجميع بصيغة الذكور .

المبحث الخامس

أثر الخلاف في الفروع

كان لاختلاف العلماء في شمول خطاب المذكر للنساء أو الإخبار عنه أثر واضح في بعض الفروع الفقهية .

ومن تلك الفروع :

إذا وقف إنسان على بني فلان أو أوصى لهم فهل تدخل البنات في الوقف والوصية أم أن ذلك خاص بالذكور فقط ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين

المذهب الأول : يتناول لفظ " بني " الذكور فقط ولا تدخل فيه الإناث وهذا مذهب المالكية .

وقد جاء في الشرح الصغير : " وتناول بنو أبي إخوته الذكور دون الأخوات لتعبيره ببني " (١)

وقال بهذا المذهب أيضا الشافعية . (٢)

ففي المهذب (٣) : " وإن وقف على بني زيد لم يدخل فيه بناته .

وقد جاء في الروضة (٤) أنه إذا وقف على بني تميم ففي دخول

---

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢ / ٣٠٩
وانظر منح الجليل شرح مختصر خليل ٨/ ١٦٢ ط دار الفكر.
وقد جاء في حاشية الدسوقي أن لفظ بني لايصدق إلا على الذكور دون الإناث .
انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٩٣ ط الحلبي

(٢) انظر التمهيد للأسنوي ٣٥٧ .

(٣) المهذب ١ / ٨٥٠ ط الحلبي

(٤) راجع الروضة للنووي ٥ / ٣٣٦ .

نسائهم وجهان ، أحدهما المنع كالوقف على بنى زيد وأصحهما الدخول ؛ لأنه يعبر به عن القبيلة .

وقد علم مما جاء فى الروضة أن لفظ بنى زيد لا تدخل فيه النساء ، وجها واحدا عند الشافعية . والخلاف فى بنى تميم هل المقصود به القبيلة فلا يقتصر الوقف على الذكور أم يكون كالوقف على بنى زيد فيمنع دخول النساء فيه .(١)

أما الحنابلة فإنهم يرون أنه إذا وقف على بنيه أو بنى فلان فهو للذكور خاصة .

فقد جاء فى المبدع :" إن وقف على بنيه أو بنى فلان فهو للذكور خاصة ".(٢)

وفى الإنصاف :" إن وقف على بنيه أو بنى فلان فهو للذكور خاصة " . (٣)

==========

(١) وقد عرض النووى لكون النساء داخلات فى خطاب الرجال فى مسألة الوعظ الذى قال لمن حوله طلقتكم ثلاثا وفيهم امرأته " فنقل الخلاف فى وقوع طلاق امرأته ثم قال :" فقد علم أن مذهب أصحابنا أو جمهورهم أن النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال الابدليل وقوله طلقتكم خطاب رجال فلا تدخل امرأته فيه بغير دليل ..."

- انظر الروضة ٨ / ٥٥ .

(٢) انظر المبدع شرح المقنع ٥ / ٣٤٣ .

(٣) الانصاف ٧ / ٨٤ .

وانظر فى مذهب الحنابلة أيضا الفروع ٤ / ٦٠٨ ،والمغنى لابن قدامة ٦ / ٥١ .

وفى الإفصاح :" وإذا أوصى لبنى فلان بثلث ماله لم يدخل فيه إلا الذكور من ولد فلان الموصى به " (١)

ويبدو، أن الحنابلة لا يمنعون من دخول الإناث فى الوقف على بنى فلان لكون خطاب الذكور لا يشمل الإناث، وإنما يمنعون من دخولهن لأن لفظ البنين عندهم خاص بالذكور، وهذا ما صرح به فى المبدع حيث يقول فى تعليل عدم دخول الإناث فى ذلك :" لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى : " اصطفى البنات على البنين " (٢)

المذهب الثانى : تدخل النساء فى الوقف على بنى فلان .

وهذا مذهب الأحناف .

فقد جاء فى كتاب أحكام الوقف :

" إذا قال على بنىّ وله بنون وبنات فهم جميعا فى الوقف سواء ؛ لأن البنين والبنات إذا جمع كانوا مذكورين " (٣)

وفى فتح القدير :" تدخل البنات فى قوله : بنى ، وعن أبى حنيفة اختصاص الذكورية . والوجه الدخول لما عرف فى فى أصول الفقه " (٤)

==========

(١) الإفصاح عن معانى الصحاح ٢ / ٧٩ ط الكيلانى .

(٢) الصافات الآية ١٥٣ .

(٣) احكام الوقف لهلال بن يحى الرأى ص/ ٤٠ .

(٤) فتح القدير ٥ / ٤٥٢ .

كما جاء في حاشية رد المحتار : لو قال على بني وله بنون وبنات يدخل فيه البنات؛ لأن البنات إذا جمعن مع البنين ذكرن بلفظ التذكير " (١)

وروى هذا المذهب عن بعض التابعين ٠(٢)

==========

(١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤٦٣/٤ ، ٤٧٠ ٠

(٢) روى عن الحسن البصري والثوري وإسحاق ٠
انظر المغني لابن قدامة ٦ / ٥١ ٠

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الفصل الثاني

شمول خطاب الأحرار للعبيد

الفصل الثاني

شمول خطاب الأحرار للعبيد

المبحث الأول

مذاهب العلماء في دخول العبيد في الخطاب بيا أيها الناس وما أشبهها .

اختلف العلماء في دخول العبيد تحت خطاب التكاليف بالألفاظ العامة المطلقة كالمؤمنين والناس وما أشبهها. هل تشمل العبيد أم تختص بالأحرار ولا تتعداهم إلى غيرهم إلا بدليل خاص ؟ .

وكانت مذاهبهم في ذلك ما يلي :

المذهب الأول : العبيد يدخلون تحت الخطاب بالألفاظ العامة المطلقة .

وهذا قول جماهير العلماء من أتباع المذاهب الأربعة (١).

وقد ذكر بعض الحنابلة (٢) أن الإمام أحمد نص على اختياره

==========

(١) راجع الاحكام للآمدي ٢/ ١٠٨ وشرح بديع النظام ٢/ ١٩٠/ب وفصول البدائع ٢/ ٧٩ وزوائد الأصول للأسنوي ١ / ١٦٤ - والبحر المحيط للزركشي ٢ / ٦٥ / ب ومختصر ابن اللحام ١١٥ وتلقيح الفهوم ٢ / ٩١ - ب والتحرير مع التقرير ٢٢٦/١ وفواتح الرحموت ١ / ٢٧٦ .

(٢) انظر العدة ٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩ - والقواعد الأصولية لابن اللحام ٢٠٩ - ٢١٠ - وشرح الكوكب ٣ / ٢٤٢ .

هذا المذهب حيث قال : تجوز شهادة المملوك إذا كان عدلا لأن الله تعالى يقول : " ممن ترضون من الشهداء " (١) ويقول : " وأشهدوا ذوى عدل منكم " (٢) كما قال فى قوله تعالى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر (٣) " الظاهر أنه على العبد والحر . (٤)

وممن قال بهذا المذهب أبو الحسين البصرى (٥) وابن حزم (٦) وأبو يعلى الفراء (٧) والشيرازى فى التبصرة واللمع (٨)

==========

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) من الآية (٢) من سورة الطلاق .

(٣) من الآية ٢٢٦ من سورة البقرة .

(٤) انظر العدة ٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٥) المعتمد ١ / ٣٠٠

(٦) الاحكام ١ - ٣ / ٣٢٩ .

(٧) العدة ٢ / ٣٤٨ .

(٨) هو أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف جمال الدين أحد الأعلام ، كان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم ، رحل إليه الفقهاء من الأقطار ، وتخرج به أئمة كبار ، وكان دائم البشر طلق الوجه كثير البسط فقيرا قانعا بالقليل .
صنف العديد من المصنفات منها " المهذب فى المذهب " والتنبيه فى الفقه ، واللمع وشرحها والتبصرة فى أصول الفقه . توفى فى جمادى الآخرة سنة ٤٧٦ هـ .
ترجمته فى وفيات الأعيان ١/ ٢٩ - ٣١ - ومرآة الجنان ٣ / ١١٠ والمختصر فى أخبار البشر ٢/ ١٩٤ ط الحسنية الأولى والبداية ١٢/ ١٢٤ وطبقات السبكى ٤/ ٢١٥ والمنتظم ٩/ ٧ وشذرات الذهب ٣/ ٣٤٩ ومفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢ / ٣١٨ - ٣٢١ وكشف الظنون ٣٣٩ ، ٣٩١ ، ٤٨٩ .

(٩) التبصرة / ٧٥ واللمع ٦٠ .

واختاره إمام الحرمين[١] والغزالى[٢] وأبو الخطاب[٣] والرازى[٤] وابن قدامة[٥] والآمدى[٦] وابن الحاجب[٧] وجمع كثير من الأصوليين .

وقد حكاه القرافى عن القاضى عبد الوهاب من المالكية (٨) ونسبه المجد ابن تيمية وابن اللحام لأبى بكر الباقلانى[٩] .

وقال عنه الزركشى : إنه الصحيح من مذهب الشافعى .(١٠)

المذهب الثانى : لا يدخل العبيد فى الخطاب بالألفاظ العامة المطلقة

وذهب إليه بعض الشافعية[١١] . ونسبه فى المسودة[١٢] لبعض الحنابلة .

كما نُسب هذا المذهب لبعض المالكية . (١٣)

==========

(١) البرهان ١ / ٣٥٦

(٢) المستصفى ٢ / ٧٧ .

(٣) التمهيد ١ / ٢٨١ .

(٤) المحصول ١ - ٣ / ٢٠١ .

(٥) الروضة / ١٢٣ .

(٦) الاحكام ٢ / ١٠٨ .

(٧) المختصر ص / ١١٩ وشرح العضد عليه ٢ / ١٢٥ .

(٨) شرح تنقيح الفصول ١٩٦ .

(٩) المسودة / ٣٤ والقواعد الأصولية ص ٢١٠ .

(١٠) البحر المحيط ٢ / ٦٥ / ب .

(١١) انظر التبصرة / ٧٥ واللمع / ٦٠ وانظر التمهيد لأبى الخطاب ٢٨١/١

(١٢) المسودة / ٣٤ .

(١٣) راجع المسودة ٣٤ وتلقيح الفهوم ٢ / ٩١ / ب والقواعد الأصولية لابن اللحام / ٢١٠ .

وقد نقله عن ابن خويز منداذ المالكى : العلائى فى تلقيح الفهوم[1] ، ونسبه إليه الصفدى[2] وابن حجر[3] وغيرهم أثناء ترجمتهم له . (٤)

==========

(١) انظر تلقيح الفهوم ٢ / ٩١ / ب .

(٢) هو خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدى" صلاح الدين" أديب مورخ .
له زهاء مئتى مصنف منها الوافى " ونكت الهيمان "
"والتذكرة " توفى سنة ٧٦٤ هـ .
ترجمته فى طبقات الشافعية للسبكى ١٠ / ٥ - الدرر الكامنة ٢ / ١٧٦ - البداية والنهاية ١٤ / ٣٠٣ - وفيات بن رافع ٢/ ٢٦٨ النجوم الزاهرة ١١ / ١٩ - شذارت الذهب ٦/ ٢٠٠ البدر الطالع ١ / ٢٤٣ .

(٣) هو الإمام العلامة أحمد بن على بن محمد الكتانى العسقلانى من أئمة العلم أصله من عسقلان بفلسطين .
ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وعلت شهرته فقصده الناس للأخذ عنه .
صنف العديد من المصنفات منها : فتح البارى ، والإصابة ، والدرر الكامنة - وتقريب التهذيب - ولسان الميزان وغيرها .
توفى سنة ٨٨٢ هـ .
ترجمته فى الضوء اللامع ٢ / ٣٦ - حسن المحاضرة ٣٦٣/١ شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ - البدر الطالع ١ / ٨٧ - معجم المؤلفين ٢ / ٢٠ .

(٤) انظر الوافى للصفدى ٢/ ٥٢ ولسان الميزان لابن حجر ٥/ ٢٩١ والديباج المذهب ٢ / ٢٢٩ وشجرة النور ١٠٣ .

وقد قال الغزالى عن هذا المذهب : إنه هوس . (١)

كما قال إمام الحرمين : إنه قول بعض الضعفاء . (٢)

وقد نقل الأسنوى والزركشى عن الماوردى (٣) أن للشافعية فى مسألة دخول العبيد فى الخطاب العام ثلاثة أوجه من غير ترجيح .

أحدها : يدخلون مطلقا .

الثانى : لا يدخلون لأنهم أتباع .

الثالث : إن تضمن الخطاب تعبدا دخلوا ، وإن تضمن ملكا أوعقدا فلا . (٤)

==========

(١) المستصفى ٢ / ٧٧ - ٧٨ .

(٢) البرهان ١ / ٣٥٦ .

(٣) هو على بن محمد بن حبيب البصرى ، من وجوه الشافعية وفقهائهم . ولد سنة ٣٦٤ هـ .
كان إماما جليلا رفيع القدر ، له الباع الطويل فى الأصول والفروع . تولى القضاء ببلدان كثيرة وصنف العديد من المصنفات منها : "الحاوى " " والنكت والعيون " والأحكام السلطانية ،وغيرها . توفى سنة ٤٥٠ هـ .
ترجمته فى طبقات الفقهاء للشيرازى ١٣١ ط دار الراشد وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢ ميزان الاعتدال ٣/ ١٥٥ وطبقات ابن السبكى ٥/ ٢٦٧ والبداية ١٢ / ٨٠ وطبقات المفسرين للداودى ١ / ٤٢٣ ولسان الميزان ٤/ ٢٦٠ وطبقات المفسرين للسيوطى ٨٣ ت على محمد عمر والفتح المبين ١ / ٢٤٠ .

(٤) التمهيد للأسنوى ٣٥٥ - ٣٥٦ - والبحر ٢ / ٦٥/ ب
وانظر مختصر من قواعد العلائى ١/ ١٩٤ وشرح الكوكب ٣/ ٢٤٢ .

المبحث الثاني الأدلة التي اعتمدها كل فريق

المطلب الأول : أدلة القائلين بالدخول

الدليل الأول :

إن آيات القرآن تعم الفريقين ، الأحرار والعبيد ، والخطاب فيها مشتمل عليهما كقوله تعالى : " واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة "(١) وقوله : " يا أيها الناس اتقوا ربكم "(٢) "ومن يتولهم منكم فإنه منهم "(٣) "يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد "(٤) إلى غير ذلك من الآيات .

فيجب أن يكون العبيد مغنيين بالخطاب إلا أن يرد مانع عقلي أو سمعي ، ولم يوجد . (٥)

الدليل الثاني :

مما يدل على دخول العبد في الخطاب العام أنه مكلف فجاز أن يدخل في الأمر المطلق كالحر ؛ لأن الخطاب صالح للعبيد كصلاحيته للأحرار . (٦)

وذلك أن الخطاب يتوجه إلى من يعقل ويصح منه الامتثال

==========

(١) من الآية ٢٥ من سورة الأنفال .
(٢) من الآية (١) من سورة الحج .
(٣) من الآية (٥١) من سورة المائدة .
(٤) من الآية (٣١) من سورة الأعراف .
(٥) راجع الاحكام لابن حزم ١ - ٣ / ٣٣٠ والتمهيد لأبي الخطاب ٢٨٢/١
(٦) العدة ٢/ ٣٥٠ والتبصرة / ٧٥ واللمع ٦٠ - ٦١ .

كما أن العاقل لو لزمه حد أو قصاص فإن ذلك لا يؤثر في توجه الخطاب إليه ومثل ذلك العبد . (١)

الدليل الخامس :

من المعلوم أن العبد يشارك الحر في توجه النهي إليه كقوله تعالى : " ولا تقربوا الزنا "(٢) "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله "(٣) " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل "(٤) وغير ذلك من الآيات . فيقال حينئذ : المنهيات إما أن تكون مباحات له أو محرمة عليه ، فإن قيل بالأول فقد خرق الإجماع ، وخولف الشرع . وإن قيل بالثاني فلا يخلو التحريم إما أن يكون بنص خاص ورد في العبد ، ولا يوجد ، أو بنفس الآيات فهو دخول في الخطاب المطلق ، فإذا دخل العبد في النهي فيدخل في الأمر.(٥)

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل :

بأن من الموانع من دخول العبد في الخطاب العام بالأمر هو تعلق خدمة سيده به ، فقد يتعارض أداؤه لخدمة سيده واحتياجات منافعه مع ما يطلب منه في باب الأمر. وليس كذلك في باب المنهيات فإن السيد لا يتضرر بترك عبده.

==========

(١) العدة ٢/ ٣٥٠ ،-والتمهيد ١ / ٢٨٥

(٢) من الآية ٣٢ من سورة الإسراء

(٣) من الآية ١٥١ من سورة الأنعام والآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٤) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٥) التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٢٨٤ .

تلك الأمور التى نهى عنها الشارع كما لا يباح له أن يأمر عبده بشيء نهى عنه حتى لو فعل ذلك لوجب على العبد عصيانه بحكم كونه مسلما .

وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمر والنهى حين قال :" فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " (١)

الدليل السادس :

يدخل العبيد فى لفظ الخبر كقوله تعالى :" كنتم خير أمة أخرجت للناس " (٢)

وقوله ; " وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى (٣) " وغير ذلك فيجب أن يدخلوا فى الأمر المطلق ; لأن الخبر يلزم قبوله من الصادق كالأمر يلزم قبوله من الشارع . (٤)

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل :

بأن المانع من دخول العبيد فى الأمر أن رقابهم مملوكة لغيرهم فلا يستطيعون أن يتصرفوا بغير رضى أصحاب تلك

==========

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم فى حديث طويل وهذا لفظ البخارى. انظر صحيح البخارى ٦/ ٢٦٥٨ رقم ٦٨٥٨ وصحيح مسلم ٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧.

(٢) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٣) من الآية ١٧٢ من سورة الأعراف .

(٤) التمهيد لأبى الخطاب ١/ ٢٨٥ .

الحقوق . أما ما ذكر من الخبر فليس هناك ما يمنع من دخولهم حيث إنهم داخلون فى الأمة التى هى خير أمة أخرجت للناس ،ولا يتعلق هذا برضاهم أو عدمه ،كما أنهم داخلون فى الذرية التى أشهدها الله على أنفسها ،وكذا ما سوى ذلك من الأخبار حيث إنها لا تتعارض مع مقتضى طبيعة أعمالهم .

الدليل السابع :

النبى صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الأحرار والعبيد بعثا مستويا بإجماع الأمة ، فيفرض استواؤهم مع الأحرار إلا ما فرق فيه النص بينهم . (١)

كما أن الخطاب موجه إلى الناس والمؤمنين والعبيد من الناس والمؤمنين . (٢)

==========

(١) الاحكام لابن حزم ١ - ٣ / ٣٢٩ .

(٢) الاحكام للآمدى ٢/ ١٠٨ وشرح العضد ٢ / ١٢٥ .

المطلب الثاني

أدلة القائلين بعدم الدخول

استدل القائلون بأن العبيد لا يشملهم خطاب الأحرار بأدلة :

الدليل الأول :

من المعلوم أن العبد يجب عليه خدمة سيده، وصرف منافعه إليه، فلو جعل اللفظ العام متناولا له وكلف بالخطاب لوجب صرف الأوقات التي يخدم فيها السيد إلى العبادات ، فيحصل التناقض؛ لأنه حينئذ يكون مكلفا بصرفها إلى سيده وإلى غيره ، فيتعارض الأمران . (١)

وحينئذ فيكون حق السيد مقدما لوجهين :

الأول : أن حق الله تعالى مبني على المسامحة وعدم المضايقة حيث إنه لا يتضرر بفوات حقوقه ولا ينتفع بحصولها. وحق الآدمي مبني على الشح والمضايقة ؛ لأنه ينتفع بحصوله ويتضرر بفواته .

الثاني : ان السيد يحق له أن يمنع العبد من التطوع بالنوافل مع أنها حق لله تعالى ، ولولا أن حق السيد مرجح لما كان كذلك . (٢)

==========

(١) راجع الوصول ١/ ٢٢٢ والمختصر مع العضد ٢/ ١٢٥ - ١٢٦ - وزوائد الأصول ١/ ١٦٥ والفوائد ٩٣/ ب والتحرير مع التقرير ١ / ٢٢٦ .

(٢) انظر الاحكام للآمدي ٢/ ١٠٨ - ١٠٩ وشرح بديع النظام ٢ / ١٩٠ / ب وانظر الوصول ١ / ٢٢٢ .

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضات :

أ - قولهم : إن العبد يجب عليه خدمة سيده فلو صرف منافعه إلى غيره لحصل التعارض ، اعترض عليه بأنه لا يسلم صرف منافعه إلى سيده عموما ، بل إنما يستحق السيد منافع العبد اذا لم تتضيق أو قات العبادة ،فإذا ضاق وقت الصلاة أو غيرها من العبادات فهى مقدمة على حق السيد بلا نزاع .

فلو أمره فى آخر وقت الظهر حين يضيق الوقت بحيث لو أطاعه لفاتته وجبت عليه الصلاة وعدم صرف منفعته فى ذلك الوقت إلى السيد ، فإذا فرغ من العبادة وجب عليه خدمة سيده ، فالعبادة مستثناة لهم ، وحينئذ فلا تناقض لأنه فى غير وقت تضايق العبادات تكون منافع العبد مصروفة إلى السيد ، وفى وقت تضايق العبادات : منافعه مصروفة إلى السيد الحقيقى وهو الله تعالى فلا تناقض . (١)

على أن اشتغال العبد بالعبادة لا يبطل حق السيد من رقبته. فيتنزل هذا الحق منزلة عقد النكاح على الزوجة ومنزلة عقد الاجارة فإنه يقتضى استحقاق المنافع للمستأجر ولم

==========

(١) انظر التمهيد ١/ ٢٨٣ والعضد ٢/ ١٢٦ وزوائد الأصول ١/ ١٦٥ وشرح بديع النظام ١/ ١٩٠ / ب وتلقيح الفهوم ٢/ ٩٢/ أ .

يقتضى تخصيص العام . (١)

ب - قولهم : حق الآدمى مرجح على حق الله تعالى لا يسلم على الإطلاق ، ولهذا فإن حق الله تعالى مرجح على حق السيد فيما وجب على العبد بالخطاب الخاص ، فلو كان حق السيد مقدما على حق الله مطلقا لم يقدم حق الله فيما وجب على العبد بالخطاب الخاص به ، لكن حق الله مقدم فيه بإجماع .

كما أن العبد يجب عليه تقديم حق الصلاة عند ضيق وقتها على خدمة السيد وإن كانت خدمة السيد حق آدمى. أما كون السيد متمكنا من منع العبد من النوافل فإنه يعارض بالفرائض إذ هو غير متمكن من منعه منها . فإن أوجب تمكنه من منعه من النفل ترجح جانب السيد فقد أوجب عدم تمكنه من منعه من الفرائض ترجح جانب حق الله تعالى . (٢)

وقد أورد المانعون من كون فعل العبادات مستثناة للعبيد سؤالا حاصله : لم كان الدليل الذى أوجب خدمة السيد مخصوصا بما دل على العبادات بأولى من أن يكون ما دل على وجوب العبادات مخصوصا بما دل على

==========

(١) الوصول ١/ ٢٢٢ .
(٢) الاحكام للامدى ١٠٩/٢ ، وشرح بديع النظام ١٩٠/٢ / ب - ١٩١ / أ .
وانظر الوصول ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

وجـــوب خـــدمـــة الســـــيد ؟ (١)

وقـــد أجـــاب المجـــيزون علـــى هـــذا الســـؤال بـأن مـــا دل على وجـــوب خـــدمة الســـيد فـــى حكـــم العـــام ، ومـــا دل علـــى وجـــوب العبـــادات فـــى حكـم الخـــاص ، حيث إن كـل عبـــادة يتنـــاولها لفظ مخصـــوص كـــآيـــة الصـــلاة ،وآيـــة الصيـــام ، والخـــاص يقدم على العـــام(٢). وأيضـــا فـأوقـــات العبـــادة منقطعـــة للمـــالك القـــديم الـــذى ملكـــه حـــق ، وانمـــا ملكنـــا مـــا خـــلا محل حقـــه فـــى العبيـــد ،فلهـــذا كـــان حقـــه المتقـــدم . (٣)

الـدلـيـــل الـثـانـــى :

رقـــاب العبيـــد ومنـافعهم كلهـــا يملكهـــا الســـادة فـلا يجـوز لهـــم أن يتصـرفوا فـــى شـــيء إلا بـــإذنهـم وهـــذا يمنع دخولهـم فـــى الأوامـــر الشـرعيـــة ويمنـــع دخولهـم فـــى الخطاب المطلـــق . (٤)

وقـــد اعـــترض على هـــذا الـدليـــل :

بـــأن هـــذا المعنى الـــذى ذكروه يـــوجـد فـــى حالـــة مـــا إذا خصـهـــم بـالأمـــر ومـــع ذلك فهـــم يـدخـلـون فيـــه ،ولا يمنـــع دخولهـم مع وجود هـذا المعنـــى ، فبطـل مـــاقيـــل مـــن آن ملـــك الســـادة لمنـافعهـــــم

==========

(١) المعتمـد ١/ ٣٠٠ والتمهيـد ١-/ ٢٨٣ والمحصـول ١ - ٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣

(٢) المعتمـد ١/ ٣٠٠ والتمهيـد ١/ ٢٨٣ والمحصـول ١- ٣ / ٢٠٣ .

(٣) التمهيـد المـرجـع الســابـق .

(٤) راجـع العـدة ٢/ ٣٥٠ والتبصـرة ٧٦ والتمهيـد ١ / ٢٨٨ .

يمنع دخولهم فى الأمور الشرعية لأنهم يملكونها ومع ذلك يدخلون فى الخطاب الخاص .

ثم إن فعل العبادة تقع مستثناة . كما تكون مستثناة فى حق الزوجة وفى حق المستأجر ، فلا تكون منافعهم فى أوقات العبادة مستحقة للسادة . (١)

الدليل الثالث :

مما يدل على أن العبيد لا يدخلون فى الخطاب أن الله تعالى إذا أرادهم بالحكم أفردهم بالذكر . فلو كان الخطاب يشملهم لزم التكرار وذلك مثل قوله تعالى : " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم (٢) " فلو كانوا داخلين فى الجملة الأولى " وأنكحو الأيامى " لزم التكرار فى الثانية (٣) .

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

أ - انما خاطبنا الله فى آية الإنكاح لأنه عز وجل لم يجعل للعبد أن ينكح نفسه وجعله للحر ، ، وهذا مكان نص فيه على الفرق . (٤)

==========

(١) انظر العدة ٢ / ٣٥٠ والتبصرة / ٧٦ والتمهيد ١/ ٢٨٨ .

(٢) من الآية ٣٢ من سورة النور .

(٣) الاحكام لابن حزم ١ - ٣ / ٣٢٩ وشرح تنقيح الفصول ١٩٦

(٤) الاحكام لابن حزم المرجع السابق .

ب - فى قوله تعالى : " وأنكحوا " ضمير ، والضمير لا عموم فيه لغة وإنما يعلم المراد به من دليل خارج .

فالسيد إذا قال لعبيده : ادخلوا لا يعلم أنهم كل عبيده أو بعضهم إلا بدليل يدل على أن الواقف عنده فى ذلك الوقت هو الكل أو البعض ، وكذا ضمير الغائب لا يعلم إلا من قبيل الظاهر المفسر له ، وأما المضمر من حيث هو مضمر فلا عموم فيه لغة ، فلما لم يكن عاما لم يتعين تناوله للعبيد والإماء فلذلك ذكرهم الله تعالى . (١)

الدليل الرابع :

لا يملك العبد فعل ما هو من حقوق الآدميين ، حيث إنه لا يملك شيئا من العقود ، ولا الإقرار بالأموال ، فلم يدخل تحت الخطاب الذى يتضمن حقوقهم لأنه لا يملك فعل ما خوطب عليه ، ويفترق هذا عن الخطاب الذى يتضمن حقوق الله تعالى كالصوم والصلاة ونحوهما ، إذ أن العبد يملك فعل ذلك من نفسه ، بدليل أن المولى لا يملكه عليه . (٢)

وقد اعترض على هذا

بأن الخلاف إنما هو فى مطلق الأمر ، وكونه لا يملك حقوق الآدميين إنما هو لدليل دل ،وليس الخلاف فيه .

==========

(١) شرح تنقيح الفصول ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) العدة ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١ .

ويلزم عليه أيضا حقوق الله سبحانه فإن منافعهم مملوكة لغيرهم وتلزمهم . (١)

الدليل الخامس :

العبيد لا يدخلون في كثير من أوامر الشرع كالجمعة والحج والجهاد ، والعمومات الواردة بصحة التبرع والإقرار بالحقوق البدنية والمالية ، فدل على أن الخطاب لا يتناولهم لأنهم لو دخلوا تحت عموم الخطاب بمطلقه لكان خروجه عنها في هذه الصور على خلاف الدليل . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن ما دخل فيه العبيد من الخطاب أكثر ، فقد خوطبوا في الأمر بسائر الصلوات ، وأدخلوا في الأمر بالصوم وغير ذلك .

أما الأمور التي لم يدخلوا فيها ، فإنما لم يدخلوا فيها لأدلة دلت على تخصيصهم ، فمثلا الزكاة تجب على من ملك نصابا من المال ، والعبد لا يملك المال ، ثم ذ ك لا يمنع من دخوله تحت الخطاب كما أن الفقير المسلم لا تجب عليه الزكاة والخطاب متوجه نحوه .

==========

(١) العدة ٢ / ٣٥١ .

(٢) راجع التبصرة / ٧٥ والتمهيد ١/ ٢٨٦ والوصول ١ / ٢٢٣ والاحكام للآمدي ٢ / ١٠٨ والعضد ٢ / ١٢٦ .

ولم يلزمه الجهاد لأن رقبته مال والمالية التي فيه للسيد وله حفظ ماله من التلف ، لاسيما والجهاد من فرائض الكفايات وقد قام به من يكفي من الأحرار ، فهو بمثابة مدين يمنعه غريمه عن الجهاد ، فإن تعين على العبد واحتيج إلى قتاله وجب أن يقاتل .

وأما الجمعة فقد خرج منها بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تجب الجمعة على مريض ولا امرأة ولا مسافر ولا عبد ، فاستثناهم ، فدل على أنهم قد دخلوا في الخطاب ، فخروج العبد إنما هو لدليل اقتضى خروجه ، كما خرج المريض والمسافر والحائض عن العمومات الدالة على وجوب الصوم والصلاة والجهاد ، ولا يصح أن يجعل السفر والحيض والمرض قرائن مانعة من الاستغراق ، كما لا يدل خروجهم على عدم تناولها لهم اتفاقا . (١)

الدليل السادس :

مرتبة العبد أنقص من مرتبة الحر لأنه ملكه ، والحر مالكه فلا يجوز أن يساويه في الخطاب فيصير مثله . (٢)

وقد اعترض على هذا :

(١) راجع التبصرة / ٧٥ - ٧٦ والبرهان ١ / ٢٢٣ والمستصفى ٢/٧٨ والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ . والعضد ٢/ ١٢٦ .

(٢) التمهيد ١ / ٢٨٩ .

بأن الحر والعبد متساويان في حق الله تعالى : إذ هما جميعا ملكه .

ثم نقصه عن الحر في بعض الأمور لا يمنعه من المشاركة كما ينقص الفاسق عن العدل .

ولأن العبد قد ساواه في توجه الخطاب الخاص إلى كل واحد منهما وتوجه النهي إليهما فكذلك في العام لا فرق بينهما .

ثم إن عدم المماثلة قد حصل من وجه آخر غير الخطاب ، وهو أن العبد لا يملك ، وهو مال يباع ويوهب كسائر الأموال ولا يقتل الحر بقتله ولا يحد بقذفه وغير ذلك فأغنى عن تحقيق نقصه بإخراجه عن مطلق الخطاب . (١)

الدليل السابع :

العبد من حيث هو عبد مال لسيده ، ولذلك يتصرف فيه حسب تصرفه في سائر الأموال ، وإذا كان مالا فهو بمنزلة البهائم فلا يكون داخلا تحت عموم خطاب الشارع . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن كون العبد مالا لا يخرجه عن جنس المكلفين إلى جنس البهائم ، وإلا لما كان مكلفا بالخطاب بالصلاة والصوم وهو

==========

(١) التمهيد ١ / ٢٨٩ .

(٢) راجع الوصول ١/ ٢٢٣ والاحكام للآمدى ٢/ ١٠٨ وشرح بديع النظام ٢ / ١٩٠ / ب .

خـــلاف الإجـمـــاع .

فكـون العـبـد مـالا لسيده لا يلـزم منـه أن يكـون ملحقـا بالبهائم من كـل وجه والماليـة التـى فـيه مـا أخـرجـتـه عـن الآدميـة ،ولـهذا يصح إقـراره ويتنـاولـه الخطـاب بخـلاف البهـائـم . (١)

==========

(١) الـوصـول ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ والاحـكـام للآمـدى ٢ / ١٠٩ وشـرح بـديـع النظـام ٢ / ١٩٠ / ب - وتلقيـح الـفهـوم ٢/ ٩٢/ أ.

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الثالث

أدلة الرازي

يرى الرازي أن العبيد يرادون بالخطاب المتعلق بحقوق الله عز وجل .

والدليل على إرادتهم فيها : ما عرف من الأكثرية ، فإن ما تعلق بالعبد من أحكام الخطاب التي في حق الله أكثر مما لم يتعلق به ، وذلك موافق للغة .

وأكثرية إرادتهم في الاستعمال إذا انضم إليها ما تقتضيه اللغة تصلح دليلا للإرادة .

فنسبة دخوله إلى الأكثر فيراد بالخطاب ، كما هو ظاهر اللغة وخروجه إلى الأقل كما هو خلاف ظاهرها - في بعض الأحكام التي يخرج منها - أولى من العكس لما فيه من تقليل المخالفة . (١)

أما بالنسبة لحقوق الآدميين فلا يدخل العبد فيها بدليل حدوث العرف في عدم دخولهم فيما هو من حقوق الآدميين (٢) ، حيث إن العرف جرى أنه لا يملك فعل شيء منها كالعقود والإقرارات وغير ذلك . (٣)

==========

(١) التقرير ١ / ٢٢٧ وتيسير التحرير ١ / ٢٥٤ .

(٢) فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ .

(٣) انظر التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٢٨٩ .

وقد اعترض على دليل الرازى بما يلى :

إن كون العبد لا يملك شيئا من حقوق الآدميين إنما كان ذلك لوجود دليل عليه ، وهذا لا يمنع من دخوله فى الخطاب بها وبغيرها ثم يخص بدليل ، كما أن العموم من صيغه الاستغراق وإن جاز أن يخصص،وتخصيصه لا يبطل ما وضع له .

وكذلك حقوق الله تعالى يتوجه إليه الخطاب بها ، وكثيرا منها لا يملك فعله .

ثم إن العبد لا يملك شيئا من حقوق الآدميين ويتوجه إليه الأمر الخاص بها ، فكذلك لا يملكها ويتوجه إليه الأمر العام.(١)

ب - ذكر البهارى(٢) أن ما ادعاه الرازى من حدوث العرف فى كون العبد خارجا مما يتعلق بحقوق الآدميين دعوى تحتاج إلى دليل .

==========

(١) التمهيد ١ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) هو محب الله بن عبد الشكور البهارى الهندى قاض من الأعيان من أهل بهادر " مدينة بالهند " تولى قضاء لكهنو ثم قضاء حيدر أباد .
من تصانيفه : مسلم الثبوت فى الأصول " والجوهر الفرد" وسلم العلوم .
توفى سنة ١١١٩ هـ .
ترجمته فى الأعلام ٦/ ١٦٩ ومعجم المؤلفين ٨/ ١٧٩ ومعجم المطبوعات العربية لسزكين ص/ ٥٩٥ وإيضاح المكنون ١/ ٣٨٢.

لكن الأنصارى استدرك على ذلك بأن دليل الاستقراء الحاكم بأكثرية الخروج إن تم ؛ تم الكلام . (١)

==========

(١) انظر مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٢٧٧ .

المبحث الثالث

موقف شيخ الإسلام

يرى شيخ الإسلام بن تيمية - كغيره من العلماء - أن خطاب الأحرار يشمل العبيد ، إلا ما ورد من النصوص التي تخصهم وتستثنيهم من بعض الأحكام .

وقد ورد في كلام شيخ الإسلام ما يشير إلى ذلك .

فقد ذكر أثناء حديثه عن الجمعة وعمن تلزم من المسلمين أن وجوبها على العبد قوي إما وجوب مطلق سواء رضي السيد أم لم يرض ، وإما وجوب بعد إذن السيد بحضورها . (١)

وقد جعل بعض العلماء - كالأسنوي وغيره - الأثر المترتب على الاختلاف في هذه القاعدة هو أن العبد إذا أذن له سيده بحضور الجمعة فهل تجب عليه أم لا ؟

فالذين يقولون بدخول العبيد في الخطاب يوجبونها عليه ومن يمنع من دخولهم لا يوجبها(٢) . وكان شيخ الإسلام من القائلين بأنها واجبة عليه إما الوجوب المطلق أو المقيد بإذن السيد.

ومما ورد في كلام شيخ الإسلام في شمول الخطاب للعبيد أنه ذكر أن الآية الكريمة : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس(٣) " لا يصح الاستدلال بها على أن المسلم يقتل بالذمي

==========

(١) انظر الفتاوى ٢٤ / ١٨٤ .

(٢) راجع التمهيد للأسنوي ٣٥٦ ومختصر من قواعد العلائي ١/ ١٩٥ .

(٣) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .

فإن الشريعة لما جعلت الإيمان هو الواجب للمكافآت كان ذلك دليلا على انتفاء ذلك فى الكافر، سواء كان ذميا أو مستأمنا لانتفاء الإيمان الواجب للمكافأة فيه ، ولكن يحتج بعموم الآية على العبد فمن قتله يقتل به سواء كان حرا أو عبدا .

والقائلون بأنه لا يقتل الحر بالعبد يرون أنه لا يقتل الذمى الحر بالعبد المسلم ، وهذا لا يصح فإن الله يقول فى كتابه : " ولعبد مؤمن خير من مشرك "(١) فالعبد المؤمن خير من الذمى المشرك فكيف لا يقتل به ؟

وقد دلت الآية على أن العبد المؤمن مثل الحرائر المؤمنات وهو قول جماهير السلف والخلف . وهذا قوى على قول أحمد فإنه يجوز شهادة العبد كالحر ، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وكلهم مؤمنون ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم "(٢) فصفة الإيمان مشتركة بين

==========

(١) من الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٢) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد فى مسنده كما أخرجه الحاكم فى المستدرك عن على رضى الله عنه وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . كما رواه عن على أبو داود والنسائى والبيهقى . ورواه ابن ماجه عن ابن عباس انظر مسند أحمد ١/ ١٢٢ والمستدرك ١٤١/٢ ،وسنن أبى داود ٦٦٦/٤ رقم ٤٥٣٠ ،والنسائى ١٩/٨ رقم ٤٧٣٤ ،وابن ماجة ٨٩٥/٢ رقم ٢٦٨٣ والسنن الكبرى للبيهقى ٢٩/٨ ،ونصب الراية ٣٩٤/٣ ، وتلخيص الحبير ١١٨/٤ .

الحـــر والعـبـد . (١)

وابـن تيميـة - رحمـه اللـه - لـم يشـترط الحـريـة فـى الشـهـادة ، فقـد ذكـر أن البينـة التـى هـى الحـجـة الشـرعيـة تـارة تكـــون بشـاهديـن عـدليـن رجـليـن ،وتـارة برجـل وامرأتيـن ..... الخ فلـــم يشـترط فيهـا حـريـة الشاهـد كمـا شـرط غيـره . (٢)

==========

(١) راجـع الفتـاوى ١٤ / ٨٥ - ٨٧ ودقـائق التفسـير ١/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٢) انظـر الفتـاوى ٣٥ / ٣٩٤ .

المبحث الرابع

الرأى المختار

بعد استعراض الأدلة التى اعتمد عليها كل فريق ، تبين لى رجحان الرأى القائل بأن الخطاب إن تضمن تعبدا شمل العبيد ، وإن تضمن ملكا أو عقدا فلا يدخلون .

أما انهم يدخلون فى خطاب التعبد فلأنهم مكلفون بما كلف به الأحرار ، حيث إنهم مؤمنون بالله ورسوله ، وإيمانهم يقتضى أن يكلفوا بما كلف به المؤمنون ، ولا يخرجون إلا فى الحالات التى ورد النص بخروجهم منها .

وملك أسيادهم لهم لا يعنى أنهم فقدوا آدميتهم وإيمانهم ، فهم لازالوا مؤمنين ، والسيد إن ملك منافع العبد الجسدية فإنه لا يملك عقيدته ، وحق الله الواجب مقدم على حق السيد ، فإذا وجبت عليه صلاة مثلا وكاد وقتها يزول وتعارض هذا مع منفعته لسيده ، فإن الواجب أداء الصلاة ولا يملك السيد منعه حتى انه لو منعه لوجب عصيانه ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

فما دام العبيد مؤمنين فإنهم يكلفون بما يكلف به المؤمنون الأحرار اللهم إلا فى الأمور المستثناة التى جاء النص بخروج العبيد منها كالجهاد وماشاكله . وفى غير هذه الأمور المستثناه فالعبيد يدخلون فى كل خطاب ،

فهم فى جانب الأمر مأمورون بأوامر الشرع كلها إلا ما استثنوا منها ، وهم فى جانب النهى منهيون عن جميع الأمور التى نهى عنها الشارع مثل النهى عن الخمر والزنا والسرقة والغيبة والنميمة وقول الزور .

كما أنه فى مجال المعاملات منهى عن الربا والغش والخداع وجميع الأمور التى نهى عنها الأحرار .

أما انهم لا يدخلون فى الخطاب الذى يتضمن ملكا أو عقدا ، فذلك لأن العبد مملوك لسيده ، ولا يملك التصرف إلا بإذنه فهو لا يبرم العقود ، ولا يتصرف بالأشياء المالية بغير رضى سيده . وحينئذ فالخطاب إذا تضمن عقدا أو ملكا فإن العبد لا يدخل لأنه علم من أحواله أن هذه الأمور ليست من اختصاصه ، فلا يحق له التصرف فيها بحكم كونه مملوكا للغير ، وهذا الملك جعله غير أهل للتصرف المطلق.

حتى انه لو أبرم عقدا أو تعامل مع غيره بمعاملات تتعلق بالذمة وتم ذلك بغير رضى سيده فإن تصرفه لا يصح.

المبحث الخامس

أثر الاختلاف في الفروع

كان لاختلاف العلماء في دخول العبد في خطاب الأحرار أثر كبير في كثير من الفروع الفقهية . (١)

ومن تلك الفروع ما يلي :

١ - وجوب الجمعة على العبد .

اختلف العلماء في وجوب الجمعة على العبد إلى مذاهب

المذهب الأول : تجب عليه الجمعة .

وقال بهذا الظاهرية (٢) وهو رواية عن أحمد (٣) وحكى هذا عن الزهري (٤) (٥) .

(١) انظر الفروع المتعلقة بهذه المسألة في القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢٠٩ - ٢٣٣ .

(٢) راجع المحلى ٥/ ٤٩

وانظر الجمعة ومكانتها في الدين ص/ ٧١ - ٧٢

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٢/ ٣٣٩ والإنصاف ٢/ ٣٦٩ والإفصاح لابن هبيرة ١ / ١٧٠ .

(٤) حكاه ابن قدامة عنه في المغني ٢/ ٣٣٨ ، ٣٣٩ .

(٥) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أحد الأعلام المشهورين ، حافظ زمانه .
ولد سنة ٥٠ من الهجرة وطلب العلم في أواخر عهد الصحابة وروى عن عشرة منهم .
روى عنه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، والثوري .
قال عنه عمر بن عبد العزيز :لم يبق أعلم بسنة ماضية من الزهري . توفي سنة ١٢٤ هـ .
ترجمته في وفيات الأعيان ٤/ ١٧٧ - حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠ سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦ الوافي ٥/ ٢٤ طبقات الحفاظ ص ٤٢ =

ونقله صاحب البناية (١) عن الإمام مالك و الحسن البصري (٢) ، كما روى هذا المذهب عن النخعي (٣) . (٤)

==========

= البداية والنهاية ٩/ ٣٤٠ - غاية النهاية ٢/ ٢٦٢ تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٨ - شذرات الذهب ١ / ١٦٣

(١) انظر البناية شرح الهداية ٢/ ٨٢٠ - والمشهور عن مالك عدم وجوب الجمعة على العبد كما سيأتي .
وقد ذكر الإمام النووي رأيا للحسن وقتادة والأوزاعي بوجوبها على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج .
راجع المجموع ٤ / ٤٨٥ .

(٢) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد ، ولد بالمدينة ، وشب في كنف علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسكن البصرة وعظمت هيبته في القلوب ، وكان من أفصح الناس وأشجعهم وهو أحد العلماء الفقهاء ، ويعد إمام أهل البصرة في زمنه توفي سنة ١١٠ هـ .
ترجمته في طبقات بن سعد ٧/ ١٥٦ - أخبار القضاة لوكيع ٢ / ٣ ط عالم الكتب . المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٢ وفيات الأعيان ٢/٦٩ المعارف ص/ ٤٤٠ - سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ حلية الأولياء ٢/١٣١ تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٣ .

(٣) رواه عن النخعي ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٤) هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي الكوفي ، من أكابر التابعين وأحد الأئمة المشاهير ، كان رجلا صالحا فقيها ، قليل التكلف - صادق الرواية حافظا للحديث . توفي سنة ٩٥ هـ وقيل ٩٦ هـ .
ترجمته في طبقات بن سعد ٦/ ٢٧٠ المعارف ٤٦٣ المعرفة والتاريخ ٢ / ١٠٠ طبقات خليفة ١٥٧ وفيات الأعيان ١ / ٢٥ - تهذيب الأسماء واللغات ١ - ١ / ١٠٤ سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠ تهذيب الكمال ٦٧ شذرات الذهب ١ / ١١١ .

المذهب الثاني : لاتجب الجمعة على العبد .

وقال بهذا جمهور العلماء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣)

وهى الرواية المشهورة عند الإمام أحمد (٤) ،وهو محكى عن الثورى (٥) وإسحاق (٦) (٧)

==========

(١) انظر البحر الرائق ١٦٣/٢ ،والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٥٣/٢.

(٢) الكافى لابن عبد البر ٢٤٨/١ ،وشرح منح الجليل ٢٦١/١ وحاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد ١ / ٣٣٣ .

(٣) الوجيز ١٦٤/١ ،والروضة ٣٤/٢ ،والمجموع ٤٨٥/٤ ، والتمهيد للأسنوى ٣٥٦ ، والغاية القصوى ٣٣٤/١ ،والمنهاج مع مغنى المحتاج ٢٧٦/١.

(٤) راجع المغنى لابن قدامة ٣٣٨/٢ ،والإنصاف ٣٦٩/٢ ،والمبدع ٢ / ١٤١ .

(٥) حكاه عنهم النووى فى المجموع ٤٨٥/٤ .

(٦) هو الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى أبو عبد الله أمير المؤمنين فى الحديث ،ولد بالكوفة ونشأ بها وكان سيد زمانه فى علوم الدين ،وقد راوده المنصور لتولى القضاء فأبى .
قال عنه بشر بن الحارث : كان سفيان الثورى كأن العلم بين عينيه يأخذ منه ما يريد ويدع منه ما يريد .
توفى سنة ١٦١ هـ .
ترجمته فى طبقات ابن سعد ٦٧١/٦ ،والمعارف /٤٩٧ ،وتاريخ بغداد ١٥١/٩ ،وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ١١١/٤ ، والفهرست لابن النديم ٢٨١ ت رضا تجدد ، الجواهر المضيئة ٢٥٠/١ ط الهند .

(٧) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلى أبو يعقوب " ابن راهويه " عالم خراسان فى عصره ،اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ،وكان من أئمة الحفاظ .
أخذ عنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم .
كما أخذ عنه الإمام أحمد وقال عنه : لاأعلم بالعراق له نظيرا وما عبر الجسر مثل إسحاق .
توفى سنة ٢٣٨ هـ .
ترجمته فى وفيات الأعيان ١٩٩/١ ، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦ طبقات الشيرازى ٩٤ ، حلية الأولياء ٢٣٤/٩ خلاصة =

وأبى ثور[1]، وروى عن عطاء[2] وعمر بن عبد العزيز . (٣)

==========

= تذهيب التهذيب ص ٢٧ طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩ طبقات السبكى ٢ / ٨٣ والبداية ١٠/ ٣١٧ المنهج الأحمد ١/ ١٠٨ تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣ شذرات الذهب ٢ / ٨٩ .

(١) هو الإمام إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى أحد الحفاظ الأعلام الثقات المأمونين فى الدين .
كان على مذهب أهل الرأى ثم لما التقى بالشافعى صحبه وترك مذهب أهل الرأى ولم يقلد أحدا .
قال عنه الإمام أحمد : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندى فى صلاح الثورى " .
صنف كتبا فى الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه .
توفى سنة ٢٤٦ هـ وقيل ٢٤٠ هـ .
ترجمته فى التاريخ الصغير ٢/ ٣٧٢ والجرح والتعديل ٢ / ٩٧ وفيات الأعيان ١/ ٢٦ تاريخ بغداد ٦/ ٦٥ تهذيب الكمال ١ / ٥٣ الوافى ٥/ ٣٤٤ خلاصة تذهيب الكمال ص ١٥ ط الخيرية الأولى - ميزان الاعتدال ١/ ٢٩ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢ النجوم الزاهرة ٢/ ٣٠١ البداية ١٠/ ٣٢٢ تذكرة الحفاظ ٢/ ٥١٢ شذرات الذهب ٢/٩٣

(٢) هو الإمام عطاء بن أبى رباح أسلم بن صفوان تابعى من أجلاء الفقهاء ولد فى " جند " باليمن ونشأ بمكة وسمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس ،وكان أفطس أشل أعرج وساد أهل زمانه وانفرد بالفتوى بمكة هو ومجاهد .
توفى سنة ١١٥ هـ وقيل ١١٤ هـ .
ترجمته فى طبقات بن سعد ٥/ ٤٦٧ والمعارف ٤٤٤ وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١ تهذيب الأسماء ١- ١ / ٣٣٣ سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨ نكت الهميان ١٩٩ صفة الصفوة ٢/ ٢١١ شذرات الذهب ١/ ١٤٧- ١٤٨ الأعلام ٥ / ٢٩

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد . كان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين رضى الله عنه . توفى سنة ١٠١ هـ .
ترجمته فى سير أعلام النبلاء٥/ ١١٤ والعبر ١/ ١٢٠ والكامل لابن الأثير ٥/ ٥٨ فوات الوفيات ٣ / ١٣٣ البداية ٩/ ١٩٢ شذرات الذهب ١/ ١١٩ .

المذهب الثالث :

إذا أذن له سيده بالحضور إلى الجمعة وجبت عليه وإلا فلا .

وقال بهذا الإمام أحمد في رواية عنه (١) ، كما قال به بعض الحنفية . (٢)

ونقل عن بعض الأحناف أن العبد إذا أذن له مولاه فإنه يخير بين الحضور وعدمه (٣)

الأدلة :

استدل القائلون بوجوب الجمعة على العبيد بعموم قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله " (٤)

قالوا فهذه الآية عامة تشمل العبد والحر والمسافر والمقيم .

كما استدلوا بأن العبد تجب عليه الجماعة ، والجمعة آكد منها فهي أولى بالوجوب . (٥)

أما القائلون بعدم وجوبها على العبد فقد استدلوا بحديث طارق بن شهاب المتقدم : " الجمعة حق واجب على كل

==========

(١) المبدع ٢ / ١٤١ والقواعد لابن اللحام / ٢١١ .

(٢) رد المحتار ٢/ ١٥٤ والبحر الرائق ٢/ ١٦٣

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) من الآية ٩ من سورة الجمعة .

(٥) المغني ٢/ ٣٣٩ والجمعة ومكانتها في الدين ص ٧١ - ٧٢ .

مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض .

كما استدلوا بأنه مملوك المنفعة محبوس على السيد أشبه المحبوس بالدين ، وبأن الجمعة يجب السعى إليها من مكان بعيد فلم تجب عليه كالحج والجهاد .

وقد قالوا عن الآية التى استدل بها الموجبون لحضوره : " إنها مخصوصة بذوى الأعذار(١) كالمريض وغيره . والعبد يعد من أهل الأعذار ، لأنه مشغول بخدمة سيده وإذا منع منها فإنه غير متمكن فكان من أهل الأعذار .

٢ - قبول شهادة العبد .

اختلف العلماء فى قبول شهادة العبد إلى مذاهب :

المذهب الأول : تقبل شهادة العبيد .

وهذا مذهب الإمام أحمد ولكنه استثنى الحدود والقصاص فإنه لا يجيز شهادة العبد فيهما على المشهور من مذهبه(٢) . وروى عنه قبولها أيضا فيهما . (٣)

وقد روى هذا عن أنس(٤) - رضى الله عنه - وبه

==========

(١) راجع المغنى ٢/ ٣٣٩ . والمبدع ٢ / ١٤١ .

(٢) راجع المغنى ٩/ ١٩٤ والإنصاف ١٢/ ٦٠ والإفصاح لابن هبيرة ٢/٣٥٩

(٣) انظر المبدع ١٠/ ٢٣٦ - ٢٣٧ والإنصاف ١٢ / ٦٠ .

(٤) الصحابى الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الإمام المفتى المحدث راوية الإسلام أبو حمزة الكوفى الأنصارى الخزرجى . خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة عشر سنين ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته " ويعد من المكثرين . =

قال شريح (١) وأبو ثور وابن المنذر (٢) وغيرهم . (٣)

==========

= روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم . وروى عنه ابن سيرين والحسن البصرى وقتادة . وهو آخر من توفى بالبصرة من الصحابة . توفى سنة ٩١ وقيل ٩٢ وقيل ٩٣ هـ ترجمته فى التاريخ الكبير ٢/ ٢٧ والتاريخ الصغير ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩ وطبقات ابن سعد ٧/ ١٧ والجرح والتعديل ٢/ ٢٦٦ والخلاصة ٣٥ والجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٥ تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/ ١٤٢ والاستيعاب ١/ ١٠٩ رقم ٨٤ وأسد الغابة ١/ ١٥١ رقم ٢٥٨ وسير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥ والبداية ٩/ ٨٩ وشذرات الذهب ١/ ١٠٠ - ١٠١ .

(١) هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندى . ولى القضاء لعمر فمن بعده خمسا وسبعين سنة ولم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين وكان من كبار التابعين ، فقيها شاعرا صاحب مزاح ، ذا فطنة وذكاء ودربة فى القضاء . وهو أحد السادات الطلس " وهو الذى لاشعر فى وجهه " وأصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن . وقد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقيل لقيه توفى سنة ٨٢ وقيل ٧٨ وقيل ٨٠ . ترجمته فى طبقات بن سعد ٦/ ١٣١ والاستيعاب ٢/ ٧٠١ رقم ١١٧٢ وفيات الأعيان ٢/ ٤٦٠ أخبار القضاة ٢/ ١٨٩ ط السعادة - حلية الأولياء ٤/ ١٣٢ - أسد الغابة ٢/ ٥١٧ رقم ٢٤١٩ سير أعلام النبلاء ٤ / ١٠٠ - البداية ٩/ ٢٢ شذرات الذهب ١ / ٨٥ .

(٢) هو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى كنيته أبو بكر، كان فقيها عالما مطلعا . صنف فى اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف ومن تصانيفه : الأشراف " وكتاب الإجماع " وغيرها . توفى سنة ٣١٩ هـ . ترجمته فى وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧ وطبقات الفقهاء للعبادى ٦٧ - الوافى ١/ ٣٣٦ ميزان الاعتدال ٣/ ٤٥٠ مرآة الجنان ٢/ ٢٦١ طبقات الحفاظ ٣٢٨ - سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩٠ طبقات السبكى ٣/١٠٢ تذكرة الحفاظ ١/ ٧٨٢ - وشذرات الذهب ٢ / ٢٨٠ .

(٣) راجع المغنى ٩ / ١٩٥ والمبدع ١٠ / ٢٣٦ .

كما قال بقبول شهادة العبيد ابن حزم الظاهرى (١)

المذهب الثانى : لا تقبل شهادة العبيد

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤).

وهو مروى عن عطاء والحسن البصرى ومجاهد (٥) والشورى والأوزاعى (٦)

(١) الاحكام لابن حزم ١ - ٣ / ٣٣٠ .

(٢) البحر الرائق ٧/ ٧٧ ورد المحتار ٧/ ١٢٣ .

(٣) راجع شرح رسالة ابن أبى زيد مع حاشية العدوى ٢/ ٣١٦ .

(٤) الروضة للنووى ١١ / ٢٢٢ .

(٥) هو مجاهد بن جبر الإمام الحبر المكى - كان أعلم أهل زمانه بالتفسير وأحد أئمة التابعين ، وكان من أخصاء أصحاب ابن عباس . قال عن نفسه : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة . توفى بمكة وهو ساجد سنة ١٠٣ هـ ترجمته فى التاريخ الكبير ٧/ ٤١١ طبقات بن سعد ٥/ ٤٦٦ - المعرفة والتاريخ ١/ ٧١١ تهذيب الكمال ٣/ ١٣٠٥ طبقات الحفاظ/٣٥ العبر ١/ ١٢٥ - سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩ تذكرة الحفاظ ١/٩٢ البداية والنهاية ٩/ ٢٢٤ غاية النهاية ٢/ ٤١ تهذيب التهذيب ١٠/٤٢ شذرات الذهب ١ / ١٢٥ .

(٦) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى الفقيه كان رأسا فى العلم والعمل جم المناقب ومع علمه كان بارعا فى الكتابة ، وكان أفضل أهل زمانه ، منفردا بالسيادة مع اجتهاد فى إحياء الليل وقد حدث عنه جماعات من سادات المسلمين كمالك بن أنس والثورى وغيرهما وأثنى عليه غير واحد من الائمة وأجمع المسلمون على عدالته وإمامته . قال عنه مالك : كان الأوزاعى إماما يقتدى به ، وقال ابن عيينة : كان الأوزاعى إمام أهل زمانه . توفى سنة ١٥٧ ببيروت . ترجمته فى التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٦ والتاريخ الصغير ٢ / ١٢٤ طبقات بن سعد ٧/ ٤٨٨ وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧ المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٩٠ تاريخ خليفة ٤٢٨ مشاهير علماء الأمصار=

وغيرهم . (١)

قال ابن المنذر أثناء الكلام عن الشهادة فى النكاح :

" وأجازوا النكاح بشهادة الفاسقين وأبطلوا النكاح بشهادة العبدين اللذين قد اختلفوا فى قبول شهادتهما ، والنظر دال على قبول شهادتهما . (٢)

وجاء فى الإفصاح :

شهادة العبيد لا تصح على الإطلاق إلا أحمد فإنه صححها فيما عدا الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه " (٣)

وقد استدل المجيزون بعموم آيات الشهادة كقوله تعالى :

" واستشهدوا شهيدين من رجالكم (٤) " والعبد داخل فيها فإنه من رجالنا (٥) . وقد كان كثير من سلف هذه الأمة وعلمائها وصلحائها موالى ، ولم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية وهى لا تحدث علما ولا دينا .. (٦)

==========

= لابن حبان ص / ١٨٠ ميزان الاعتدال ٢ / ٥٨٠ سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧ تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨ - شذرات الذهب ١/ ٢٤١ البداية ١٠ / ١١٥ .

(١) المغنى ٩ / ١٩٥

(٢) راجع الاشراف لابن المنذر ٤/ ٤٦

(٣) الإفصاح ٢/ ٣٥٩

(٤) من الآية ١٨٢ من سورة البقرة .

(٥) انظر المغنى ٩/ ١٩٥ والاحكام لابن حزم ١ - ٣ / ٣٣٠

(٦) المبدع ١٠ / ٢٣٦ .

أما المانعون فقد قالوا ; إن الشهادة مرتبة عظيمة وليس العبد أهلا لها. (١)

فالخطاب في الآية متوجه إلى الأحرار ولا يدخل فيه العبيد ؛ لأنهم ليسو أهلا لأداء الشهادة .

==========

(١) شرح رسالة ابن أبي زيد ٢ / ٣١٦ .

الفصل الثالث

شمول الخطاب الموجه للنبى صلى الله عليه وسلم الأمة

الفصل الثالث

شمول الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم الأمة

إذا ورد خطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى :" يا أيها المزمل "[1] وقوله :" يا أيها النبي اتق الله "[2] وقوله :" لئن أشركت ليحبطن عملك "[3] فهل تدخل الأمة في هذا الخطاب بمجرد اللفظ أم لا بد من ذكر دليل آخر منفصل يدل على دخولهم ، من قياس وغيره ؟ .

وقد ذكر بعض الأصوليين أن محل الخلاف إنما هو فيما يمكن إرادة الأمة معه .

أما ما لا يمكن إرادة الأمة معه فيه مثل قوله تعالى: " يا أيها المدثر قم فأنذر "[4] وقوله :" يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك "[5] ونحوه فلا تدخل الأمة فيه قطعا .

وكذا إذا قامت قرينة فيه على اختصاصه من الخارج نحو

==========

(١) الآية (١) من سورة المزمل .

(٢) الآية (١) من سورة الاحزاب .

(٣) من الآية ٦٥ من سورة الزمر .

(٤) الآيتان (١)و (٢) من سورة المدثر .

(٥) من الآية ٦٧ من سورة المائدة .

قوله تعالى :" ولا تمنن تستكثر "[1] فإن الأمّة لا تدخل فيه (٢) .

==========

(١) الآية ٦ من سورة المدثر .
وقد اختلف المفسرون في معناها إلى أقوال ، من أشهرها ما نقله أبو حيان عن ابن عباس أن معناها : لا تعط عطاء لتعطى أكثر منه .
ثم نقل أبو حيان عن الضحاك قوله : هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ومباح ذلك لأمته لكن لا أجر لهم .
كما نقل القرطبي والشوكاني عن الضحاك أنه قال : هذا حرّمه الله على رسول الله لأنه مأمور بأشرف الآداب وأجل الأخلاق وأباحه لأمته .
راجع البحر المحيط ٣٧٢/٨ ط دار الفكر ، وتفسير القرطبي ١٩ / ٦٧ ، وفتح القدير للشوكاني ٥ / ٣٢٥ .
(٢) شرح الكوكب ٣ / ٢٢٢ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث الأول

مذاهب العلماء فى دخول الأمة فى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم

اختلف العلماء فى هذه المسألة إلى مذاهب :

المذهب الأول : تدخل الأمة فى الخطاب الخاص بالنبى صلى الله عليه وسلم.

إلا ما دل الدليل على اختصاصه بالحكم وعدم دخول الأمة معه.

وهذا المذهب قال به الحنفية (١) والحنابلة (٢).

ونسبه بعضهم للمالكية (٣).

وقال بهذا الفراء (٤) وابن قدامة (٥) والمجد بن تيمية (٦) وابن اللحام (٧).

==========

(١) راجع التحرير مع التقرير ٢٢٤/١ ، وفصول البدائع ٢ /٧٧ .
وفواتح الرحموت ٢٨١/١ .

(٢) تحرير المنقول للمرداوى ٩/أ ،وشرح الكوكب ٢١٨/٣ .
وراجع الاحكام للآمدى ١٠١/٢ ،والمنتهى لابن الحاجب ص/ ١١٣ ،
وروائد الأصول ١٥٤/١ ،وإرشاد الفحول ١٢٩ .

(٣) انظر المسودة ٣١ ، وشرح الكوكب ٣/ ٢١٨ . والتذكرة فى
أصول الفقه ١٢١ .
وقد ذكر الباجى أن الظاهر إفراده بذلك الحكم من طريق
اللفظ ومفهوم اللغة إلا أن الشرع ورد بالأمر باتباعه فوجب
اتباعه فيما أفرد من الأمر إلا أن يدل الدليل على
اختصاصه .
احكام الفصول ص ٢٢١ .

(٤) العدة ١ / ٣١٨ .

(٥) الروضة ١٠٨ - ١٠٩ .

(٦) المسودة ٣١ .

(٧) المختصر ١١٤ .

وقال به الشيرازى أولا فى كتابه التبصرة[1] ثم رجع عنه .

وذكر الأسنوى أن ظاهر كلام الشافعى فى البويطى أنه يتناولهم[2] ونسبه الزركشى إلى بعض الشافعية كابن السمعانى وغيره وقال عنه : إنه بعيد (٣)

كما قال الغزالى عن هذا المذهب : إنه فاسد . (٤)

وقد نقله الفراء عن الإمام أحمد وذلك أنه أفتى فى رجل قال : إن أكلت هذا الطعام فهو على حرام بأنه إن أكله عليه كفارة لحديث عائشة وحفصة[5] لما قالتا للنبى صلى الله عليه وسلم نشم منك رائحة مغافير[6] قال : لا بل شربت عسلا ولن

==========

(١) التبصرة ٢٤٠ .

(٢) نهاية السول ٢ / ٣٥٨ .

(٣) البحر ٢ / ٦٧ / ب

(٤) انظر المستصفى ٢ / ٦٥ .

(٥) هى أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب . كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمى ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث. روت عن النبى أحاديث . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلقها طلقة فنزل عليه جبريل عليه السلام وقال له :" راجع حفصة فإنها صوامة قوامة" .
توفيت سنة ٤٥ وقيل ٢٧ .
ترجمتها فى طبقات بن سعد ٨/ ٨١ والاستيعاب ٤/ ١٨١١ رقم ٣٢٩٧ وأسد الغابة ٧/ ٦٥ رقم ٦٨٤٥ والإصابة ٨/ ٥١ رقم ٢٩٤ .

(٦) المغافير جمع مغفور وهو صمغ حلو له رائحة كريهة وهو ضرب من النبات .
انظر لسان العرب ٥/ ٢٨ وفتح البارى ٢٠ / ٤٠ .

أعود إليه[1] فأنزل الله : " لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك[2] " وإنما كان شرب عسلا .

كما أنه قال فيمن حرم أمته : عليه كفارة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية القبطية[3] فأنزل

==========

(١) روى البخاري عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل : إنى أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير . فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال : لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود اليه فنزلت " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك " .
وبقريب من هذا اللفظ أخرجه عن عائشة الإمام أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم .
انظر صحيح البخارى ٥/ ٢٠١٦ رقم ٤٩٦٦ و ٤/ ١٨٦٦ رقم ٤٦٢٨
وصحيح مسلم ٢/ ١١٠٠ رقم ١٤٧٤ وسنن النسائي ٦/ ١٥١ رقم ٣٤٢١
ومسند أحمد ٦/ ٢٢١ .
وانظر تفسير القرطبى ١٨/ ١٧٧ والدر المنثور ٦/ ٢٣٩ وتفسير ابن كثير ٤/ ٣٨٧ دار المعرفة .

(٢) من الآية (١) من سورة التحريم .

(٣) هى مارية بنت شمعون القبطية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده إبراهيم أهداها له المقوقس صاحب مصر .
توفيت فى زمن عمر بن الخطاب سنة ١٦ وكان عمر يحشر الناس بنفسه لشهود جنازتها وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع .
ترجمتها فى الاستيعاب ٤/ ١٩١٢ رقم ٤٠٩١ طبقات بن سعد ٨/ ٢١٢ - أسد الغابة ٧/ ٢٦١ رقم ٧٢٦٨ الإصابة ٨/ ١٨٥ رقم ٩٧٩ .

الله تعالى : " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك " .(١)

قال القاضى أبو يعلى الفراء : فهذا يدل من كلام أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا أمر بشيء شاركته أمته فيه لأنه احتج فى إيجاب الكفارة على من حرم طعامه بأمر الله تعالى نبيه بالكفارة لما حرم العسل ،ولم يجعل ذلك خاصا فى حقه ؛ لأن الخطاب تناوله " (٢)

==========

(١) قصة تحريم النبى صلى الله عليه وسلم جاريته رواها ابن سعد والدارقطنى والطبرى والحاكم فى قصة طويلة مجملها أن النبى صلى الله عليه وسلم اصاب جاريته مارية فى بيت حفصة فقالت حفصة : أى رسول الله فى بيتى وعلى فراشى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : هى علىّ حرام وحلف بالله لا يصيبها وقال لحفصة : لاتخبرى بذلك أحدا فأخبرت عائشة .فنزلت الآية :" لم تحرم ما أحل الله لك ..... "

وقد سبق أن سبب نزول الآية قصة العسل وتواطىء عائشة وحفصة . ولذلك رجح بعضهم كابن حجر فى الفتح أن الآية لها سببان . سبب تحريمه العسل وسبب تحريمه مارية .

وقد رجح القاسمى فى محاسن التأويل أن سبب نزول الآية إنما هو فى تحريم مارية وذكر وجوها للترجيح، انظر المستدرك ٢ / ٤٩٣ وسنن الدارقطنى ٤/ ٤١ - ٤٢ - وجامع البيان للطبرى ٢٨ / ١٥٥ وطبقات ابن سعد ٨/ ٢١٣ والسنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٣٥٠ ومحاسن التأويل ١٦/ ٥٨٥٥ط الحلبى - وتلخيص الحبير ٣ / ٢٠٨ - وفتح البارى ١٨ / ٢٩٩ والبحر المحيط لأبى حيان ٨ / ٢٨٩ ط دار الفكر - وتفسير ابن كثير ٤ / ٣٨٦ والدر المنثور ٦/ ٢٣٩ نشر محمد أمين دمج .

(٢) العدة ١/ ٣٢٠ - ٣٢٢ .

وانظر تحرير المنقول ٩ /ب وشرح الكوكب ٣ / ٢١٨ .

المذهب الثانى :

لا تدخل الأمة فى الخطاب الموجه إلى النبى صلى الله عليه وسلم إلا بدليل يدل على دخولهم فيه .

وقد نسب هذا المذهب إلى الأشاعرة[1] والمعتزلة[2] . وقال به جمهور الشافعية .

وممن قال به الشيرازى أخيرا فى اللمع[3] واختاره الغزالى[4] والرازى[5] والآمدى[6] وابن الحاجب[7] وصححه ابن السبكى[8] والأسنوى[9] .

ونسبه الفراء[10] إلى أبى الحسن التميمى[11] من الحنابلة ، كما نسبه

==========

(١) انظر العدة ١/ ٣٢٤ والتبصرة ٢٤٠ .

(٢) شرح الكوكب ٣ / ٢١٩ .

(٣) اللمع ص / ٦٢ .

(٤) المستصفى ٢/ ٦٤ - ٦٥ .

(٥) المحصول ١ - ٢ / ٦٢٠ .

(٦) الاحكام ٢ / ١٠١ .

(٧) المنتهى لابن الحاجب ص / ١١٣ .

(٨) جمع الجوامع ٤٢٦/١ وانظر رفع الحاجب ١ / ٢٨٠ / ب

(٩) نهاية السول ٢ / ٣٥٨ .

(١٠) العدة ١ / ٣٢٤ .

(١١) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد من علماء الحنابلة . صنف فى الأصول والفروع والفرائض وغير ذلك وقد اتهم بوضع حديث أو حديثين نسأل الله السلامة توفى سنة ٣٧١ هـ

ترجمته فى طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩ المنهج الأحمد ٢/ ٦٦ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ص / ٥١٦ نشر دار الاتفاق بيروت . ميزان الاعتدال ٢/ ٦٢٤ المغنى فى الضعفاء للذهبى ٢/ ٣٩٦- ٣٩٧ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ١/ ٨٠

إليه وإلى أبي الخطاب : ابنُ قدامة والمجد بن تيمية وابن اللحام[1] ، حيث نقلوا عنهما القول بأن الأمر إذا توجه إلى واحد يختص الحكم به ولم يدخل غيره فيه بإطلاقه .

وهذا ما صرح به أبو الخطاب في كتابه التمهيد .(٢)

ونسبه لأبي الحسن التميمي والأشاعرة .

المذهب الثالث : التفصيل

فما ظهرت فيه خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم كالنكاح والغنائم فلا تدخل الأمة فيه ، وما لم تظهر فيه خصوصيته فتشاركه الأمة فيه .

وهذا رأى إمام الحرمين الجويني .(٣)

==========

(١) الروضة ١٠٩ والمسودة ٣١ - ٣٢ والمختصر ص/ ١١٤ .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٢٧٥ .

(٣) انظر البرهان ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩ .

المبحث الثاني : الأدلة التي اعتمدها كل فريق

المطلب الأول

أدلة القائلين بالشمول

استدل القائلون بأن الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم يشمل الأمة بأدلة :

الدليل الأول : قال تعالى : " فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا " (١)

فأخبر تعالى أنه زوجه من كانت امرأة من قد تبناه ليقتدي الناس به في ذلك ، فلا يمتنعون من التزوج بنساء من قد تبنوه (٢) . وأباح له ذلك ليكون مباحا للأمة فينتفي الحرج عنهم .

ولو كانت الإباحة خاصة به لما انتفى الحرج عن الأمة (٣) ، ولما كان للتعليل برفع الحرج عن المؤمنين معنى . (٤)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

ان هذا الدليل لا حجة فيه على المقصود ، لأن قوله : " لكي

---

(١) من الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .

(٢) العدة ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٣) الروضة ١٠٩ وشرح البديع للأصفهاني ٢/ ١٨٩ وشرح الكوكب ٣ / ٢١٩ - ٢٢٠ . وانظر العضد ٢ / ١٢٣ .

(٤) كاشف معاني البديع ٢ / ٢٢٧ / ب .

لا يكون على المؤمنين حرج " ليس فيه ما يدل على أن نفى الحرج عن المؤمنين فى أزواج أدعيائهم معلول لقوله ؛ " زوجناكها " وغاية ما يفيده أن رفع الحرج عن النبى صلى الله عليه وسلم كان لمقصود رفع الحرج عن المؤمنين ، وذلك يحصل بقياسهم عليه " (١)

فالحكم يتعدى إلى الأمة بالقياس وهذا مسلم . ولا ننكر أن يكون الإلحاق للقياس (٢)

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض :

بأن ظاهر اللفظ مقتض للمشاركة ؛ لأنه علل إباحة التزوج برفع الحرج عن المؤمنين ، فالقياس بمعزل عن ذلك .(٣)

الدليل الثانى :

اختص النبى صلى الله عليه وسلم بأحكام كثيرة دون أمته ، وكان الخطاب فى ذلك يرد بلفظ التخصيص كقوله تعالى :" وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " وكقوله :" ومن الليل فتهجد به نافلة لك " (٤) .

---

(١) الاحكام للآمدى ٢ / ١٠٢ .

(٢) العضد ٢ / ١٢٣ .

(٣) شرح الكوكب ٣ / ٢٢٠ .

(٤) من الآية ٧٩ من سورة الإسراء .

ولو لم يكن الخطاب المطلق خطابا للأمة بل خاصا لم يكن لتخصيصه فائدة .(١) ويلزم منه اللغو وهو ممتنع في كلام الله تعالى .(٢)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن هذا لا يدل على أن مطلق الخطاب له عام لأمته وإنما كان ذلك لقطع إلحاق غيره به في تلك الأحكام بطريق القياس (٣) ، فقولهم بعدم الفائدة غير مسلم حيث إن الخطاب وإن لم يدل على العموم فلا يدل على عدم العموم بل هو محتمل ، وهذا يقطع احتمال العموم حتى لا تلحق الأمّة به للقياس كما كان يلحق لو لم يرد " خالصة لك " و " نافلة لك " عليه .(٤)

الدليل الثالث :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الأمر فيجيب عن حال نفسه ،مثل سؤال الرجل عن القبلة في حال الصوم فقال : أنا أفعل ذلك (٥) فدل على أنهم

==========

(١) العدة ١/ ٣٢٥ والبديع مع شرح الأصفهاني ٢/ ١٨٩ / ب والكاشف ٢/٢٢٧ب

(٢) انظر العضد ٢ / ١٢٣ .

(٣) الاحكام للآمدي ٢/ ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤) العضد ٢ / ١٢٣ .

(٥) روى مسلم والبيهقي واللفظ لمسلم أن عمرو بن أبي سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه ، لأم سلمة ،فأخبرته =

يشاركونه في الأحكام . (١)

الدليل الرابع :

عندما كان الصحابة رضوان الله عليهم يختلفون في أمر من أحكام الشرع كانوا يرجعون إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى عن اختلافهم في الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال . (٢)

=

= أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له صلى الله عليه وسلم أما والله اني لأتقاكم لله وأخشاكم .
وروى الإمام مالك وعبد الرزاق أن امرأة سألت عن تقبيل الرجل زوجته وهو صائم فقال صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك .
انظر صحيح مسلم ٢/ ٧٧٩ رقم ١١٠٨ والسنن الكبرى ٤/ ٢٣٤ والموطأ ١ / ٢٩١ والمصنف لعبد الرزاق ٤/ ١٨٤ رقم ٨٤١٢ ومجمع الزوائد ٣ / ١٦٦ .

(١) العدة ١/ ٣٢٦ والتبصرة / ٢٤١ .

(٢) قصة اختلاف الصحابة في إيجاب الغسل في هذه الحالة أخرجها الإمام مسلم وغيره من المحدثين عن أبي موسى قال : اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لايجب الغسل إلا من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال : قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة ..... قلت فما يوجب الغسل قالت :على الخبير سقطت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل .
وأخرج عبد الرزاق قصة أبي موسى وفيها أن عائشة قالت ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا .
وعند الطحاوي في هذه القصة أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان اغتسل .
=

فلو كان مخصوصا بحكم الشريعة لم يصح رجوعهم إلى فعله ، فدل على مساواته بغيره في أحكام الشرع . (١)

ويمكن أن يعترض على الدليلين السابقين :

بأن مدار الاختلاف على اللفظ الخاص به صلى الله عليه وسلم هل يتناول الأمة أم لا ؟ أما الرجوع إلى فعله والاستدلال به على الأحكام فهو موضوع آخر وليس هو محل الخلاف .

ومن المحتمل أن الصحابة رجعوا إلى فعله بناء على توجيه القرآن لهم بقوله تعالى : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " (٢) والمانع من شمول الخطاب للأمة أن اللفظة خاصة به لغة والخطاب موجه إليه ، وهذا ما لم يتوافر في الفعل.

الدليل الخامس :

مما يدل على أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناول الأمة قوله تعالى : " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ....." (٣) الآية

==========

= انظر صحيح مسلم ١/ ٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٣٤٩ ومسند أحمد ٥/ ١١٥ ، ٦ / ٩٧ ومصنف عبد الرزاق ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ رقم ٩٥٤ - ٩٥٥ والمطالب العالية لابن حجر ١/ ٥٤ - ٥٥ رقم ١٩٨ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٨٧ - ٨٨ وبدائع المنن ١/ ٣٥ ومجمع الزوائد ١/ ٢٦٦ وشرح معاني الآثار ١ /٥٥ .

(١) العدة ١/ ٣٢٧ - ٣٢٩ والتبصرة ٢٤١ والروضة ١٠٩ وشرح الكوكب ٣ / ٢٢١ .

(٢) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

(٣) من الآية (١) من سورة الطلاق .

وعندما عاتبه بتحريم ما أحل الله له فى قوله : " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك " قال عقبه : " قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم (١) " فابتدأ الخطاب بمناداته وحده ثم عممه بلفظ الجمع ،ولم يقل : إذا طلقت النساء فطلقهن، وهذا يدل على أن خطابه خطاب لأمته ، ولولا أن خطابه يعم أمته لما كان الخطاب بهذه الصيغة . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن قوله تعالى : " إذا طلقتم النساء " خطاب عام فيدخل فيه النبى صلى الله عليه وسلم وغيره من الأمة ، وذكر النبى فى صدر الكلام جرى مجرى التشريف والتكريم له . (٣)

بل إن فى الآية دلالة على أن خطاب النبى لا يكون خطابا للأمة ، لأنه لو كان كذلك لما قال : " طلقتم النساء فطلقوهن" لأن قوله : " إذا طلقت النساء فطلقهن " كاف فى خطاب الأمة مع اتساقه مع أول الآية . (٤)

وقد أجاب المعممون عن كون الخطاب للتشريف .

بأن كون إفراده للتشريف لا ينافى المطلوب وهو عمومهم عرفا ،

==========

(١) من الآية (٢) من سورة التحريم .

(٢) راجع الروضة ١٠٩ وشرح البديع للأصفهانى ٢/ ١٨٩ / ب .

(٣) انظر المستصفى ٢/ ٦٥ والاحكام للآمدى ٢ / ١٠٢ .

(٤) انظر الاحكام (المرجع السابق) .

فمن التشريف أن خص النبى صلى الله عليه وسلم بالخطاب والمراد أتباعه معه (١)

الدليل السادس :

إذا قيل لمن له منصب تقدم كالأمير : اركب لكسر العدو أو لشن الغارة فإن أهل اللغة يفهمون أنه أمر له ولأتباعه. والنبى صلى الله عليه وسلم ثبت كونه قدوة للأمة ،فإذا أمره الله تعالى بشيء فهم أنه مأمور مع أمته إلا ما دل الدليل فيه على الفرق . (٢)

واعترض على هذا الدليل بما يلى :

اولا : لا يسلم أن أمر المقدم يكون أمرا لأتباعه لغة ،ولهذا فإنه لو قال : أمر المقدم ولم يأمر الأتباع لصح ذلك ، كما أنه لو حلف أنه لم يأمر الأتباع لم يحنث. ولو كان أمره للمقدم أمرا لأتباعه لحنث .

غاية ما فيه أنه يفهم عند أمر المقدم بالركوب وشن الغارة لزوم توقف مقصود الأمر على اتباع أصحابه له ، ففهم هذا من دليل آخر وهو أن المقصود الذى هو المناجزة متوقف على مشاركة أتباعه له فكان ذلك من باب الاستلزام

==========

(١) التحرير مع التقرير ١ / ٢٢٥ .

(٢) البديع مع شرح الأصفهانى ٢ / ١٨٩ / ب والكاشف ٢/ ٢٢٧/ ب وفواتح الرحموت ١ / ٢٨١ .

ولا يلزم مثله في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من العبادات أو بتحريم شيء من الأفعال وإباحتها له ، لأن المقصود لا يتوقف على مشاركة الأمة له . (١)

وقد نوقش هذا الاعتراض :

بأن المقصود أن من له رتبة الاقتداء فإن العرف يدل على شمول الحكم لمن يقتدى به ، لا بأن اللفظ الموضوع بإزاء من له رتبة الاقتداء مستعمل فيه وفي غيره من مقتديه ،بل يقال : إن هذا التركيب وهو تعلق الخطاب بمن له رتبة الاقتداء عرفا موضوع لطلب الحكم منه ومن أتباعه ،كما في قولك : مثلك لا يبخل ،فإنه يدل على الحكم على المثل بعدم البخل لغة .

لكن أمثال هذا التركيب في العرف لنفي البخل عن المخاطب فكذا هذا . (٢)

ثانيا : اعترض أيضا بأنه على فرض تسليم أن المقتدى به إذا أمر بشيء فإن الأمر يشمل أتباعه ، ولكن هذا الشمول للأتباع بواسطة وجوب الاقتداء مسلم ، والفهم من نفس اللفظ ممنوع ،والكلام فيه . (٣)

==========

(١) الاحكام للآمدي ٢/ ١٠٢ والعضد ٢ / ١٢٢ .

(٢) فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ .

(٣) المرجع السابق .

وقـــد أجـيب عـــن هـذا :

بـــأن المقصـود أن هـذا التـركيـب يـدل عـرفـا علـى الشـمول وإن كـان حـدوث ذلك العـرف بواسطـة الاقتداء ، لا أن الشمـول يفهـــم ـــأن حـكـم الأتبـاع والمتبوع واحـد بـدلالـة نـص أو غيره ،وإنكار هـــذا لا يلـيـق . (١)

==========

(١) فـــواتـــح الـــرحـمـوت ١ / ٢٨١ .

المطلب الثاني

أدلة المانعين

استدل القائلون بأن الخطاب الموجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يشمل الأمة بأدلة :

الدليل الأول :

لفظ الأمر وقع خاصا ،ومن المعلوم أن خطاب المفرد في أصل اللغة يكون خاصا به ،ولا يتناول غيره ، ولهذا فإن السيد إذا أمر بعض عبيده بخطاب يخصه لا يكون أمرا للباقين . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

أولا : القائلون بالشمول لا يرون أنه مدلول باللغة دلالة وضعية ، بل يقولون بالشمول العرفي ، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم له منصب الاقتداء والمتبوعية فيفهم من أمره شمول أتباعه عرفا (٢) . حتى لو قام دليل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم ، لكان من باب العام المخصوص . (٣)

ثانيا : ليس المدعى أن خطاب المفرد يتناول الجمع في جميع الصور مطابقة ، بل المدعى أن خطاب المفرد في صورة

---

(١) الاحكام للآمدي ٢/ ١٠١ والعضد ٢/ ١٢٢ وزوائد الأصول ١/ ١٥٥ .

(٢) التقرير ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥ وشرح الكوكب ٣/ ٢٢١ وفواتح الرحموت ١/ ٢٨١ .

(٣) شرح الكوكب ٣ / ٢١٩ .

يكون ذلك المفرد مقدم الجميع . (١)

ويختلف هذا عن صورة ما إذا أمر سيد عبده بأمر فإن الأمر يختص به ؛ لأن العبد هنا ليس له مرتبة اقتداء ولامسوغ لشمول غيره من العبيد عرفا كما هو الحال فى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثانى :

من المحتمل أن يكون الأمر مصلحة لواحد معين ،وهو مفسدة فى حق غيره ، وذلك كما فى أمر الطبيب لبعض الناس بشرب بعض الأدوية ، فإنه لا يكون ذلك أمرا لغيره ، لاحتمال التفاوت بين الناس فى الأمزجة والأحوال المقتضية لذلك الأمر . (٢)

وقد اعترض على هذا بما يلى :

أولا : لا يمنع أن يكون هذا مصلحة فى العقل وكلامنا فيما يقتضيه الشرع وقد بين الشرع وجوب التأسى فى أحواله مما لا خصوصية له فيه . (٣)

ثانيا : يمكن أن يعترض أيضا بأنه حتى لو قيل : إنهم لا يدخلون إلا بدليل آخر فإنهم سيفعلون مثله والمحظور قائم وهو احتمال أن يكون الأمر لمصلحة معينة له عليه

==========

(١) شرح البديع للأصفهانى ٢ / ١٨٩ / ب .

(٢) راجع الاحكام للآمدى ٢/ ١٠١ وانظر العدة ١/ ٣٣٠ والتبصرة /٢٤١

(٣) انظر العدة والتبصرة (المرجعين السابقين)

الصلاة والسلام ، فالأمر ستفعله الأمة ، سواء كان الامتثال بنفس الخطاب الموجه إلى النبى صلى الله عليه وسلم أو من دليل آخر وحينئذ فلا معنى لاحتمال أن تكون المصلحة متعلقة فى أمر واحد بعينه وهو هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم إن قياس هذه المسألة على أمر الطبيب لبعض الناس بشرب بعض الأدوية قياس ضعيف؛ لأنه قياس مع الفارق ،وذلك أن المسائل الشرعية مبناها الاقتداء والمتابعة والتسليم المطلق. وأما المسائل الدنيوية فهى تتوقف على طبائع الناس وأمزجتهم وميولهم ، فهناك أشياء من الأمور الدنيوية قد تصلح لواحد ولا تصلح لغيره ، وقد يكون هناك علاج فيه نفع لشخص ولكنه ضرر على آخر .

أما المسائل الشرعية فإنها مطلوبة من الجميع ، وليس فيها أمر فيه مصلحة لشخص وفى نفس الوقت فيه ضرر على آخر إلا ما كان لعارض خارجى كأن يستثنى المسافر من الأمر بالصيام فى حال سفره . ومسألتنا هذه مؤداها المتابعة والانقياد ، ولا يمكن أن يكون هناك أمر فيه مصلحة للرسول عليه الصلاة والسلام وهو فى نفس الوقت ضرر على الأمة . والأشياء التى اختص بها جاءت موضحة ومبينة .

على أنه من الممكن أن يكون هناك أشخاص مصابين بمرض معين كالحمى مثلا فيشكو أحدهم للطبيب ألمه فيقول له:

استعمل العلاج الفلاني فإنه يذهب "الحمّى" فمن المعقول أن يستعمله كل من شاركه في هذا المرض مالم يخص الطبيب من سأله به .

الدليل الثالث :

النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بأحكام لم يشاركه أحد فيها من أمته ومع امتناع اتحاد الخطاب وجينوا الاختلاف في الحكمة والمقصود يمتنع التشريك في الحكم . (١)

وقد اعترض على هذا :

بأن الفعل المطلق لا يقع إلا وهو دال على الاشتراك ، وإنما يختص ببعض الأفعال ، وكلامنا في الفعل المطلق (٢)

ومن المسلم به أنه إذا قام دليل على الاختصاص فإن الأمة لا تشاركه فيه .

وليس هناك فعل خاص به صلى الله عليه وسلم إلا وقامت الأدلة على تخصيصه به .

الدليل الرابع :

لو كان الخطاب يتناول الأمة لكان إخراج غير المذكور والنص على ان المراد هو المذكور دون غيره تخصيصا للعموم وليس الأمر كذلك . (٣)

==========

(١) الاحكام للآمدي ٢/ ١٠١ وانظر العدة ١ / ٣٣٠ .

(٢) العدة ١ / ٣٣٠ .

(٣) شرح العضد ٢/ ١٢٢ وزوائد الأصول ١/ ١٥٥ وانظر فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ .

وقد اعترض على هذا :

بأن الخطاب عام عرفا والإخراج عنه تخصيص ، والتخصيص كما يرد على العام لغة يرد على العام عرفا كما في قوله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم " فإنه يعم عرفا جميع الاستتباعات وقد خص عنه النظر .

فهنا التخصيص من العرف الشرعي مسلم . (١)

==========

(١) حاشية التفتازاني على العضد ٢/ ١٢٢ وشرح الكوكب ٣/٢٢٢ وفواتح الرحموت ١ / ٢٨١ .

المطلب الثالث :

وجهة إمام الحرمين .

يرى إمام الحرمين التفصيل بين ما ظهر فيه خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تدخل الأمة فيه وبين ما لم تظهر خصائصه فيه فيشمل الأمة .

ووجهته فى ذلك :

أن الكلام إذا جرى فى مقتضى اللفظ فلا يشك فى خروج الأمة منه ، وذلك أن اللفظ لغة وجه لشخص مفرد فلا يدخل معه غيره فيه .

ولكن وجدنا أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كان يحتج بعضهم على بعض بالآيات التى وردت مختصة بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه تقرر عندهم أن الأمة يشاركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التكاليف .

وهذا ليس مستمرا فى كل الأحوال .

وإذا تم ذلك فإن ما ظهرت فيه خصائصه عليه الصلاة والسلام كالنكاح والغنائم وورد الخطاب خاصا به فإن الصحابة ماكانوا يعتقدون مشاركته فيه .

فأما ما لم يظهر فيه خصائصه وورد فيه خطاب مختص فهذا مجال النظر وليس هناك ما يمنع من اعتقاد المشاركة .(١)

==========

(١) انظر رأى إمام الحرمين فى البرهان ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩ .

وقد نوقش إمام الحرمين :

بأن الخلاف إنما يكون حينما لا يظهر اختصاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإن ظهر اختص به بالإجماع فلا معنى لهذا التفصيل .

فكأن إمام الحرمين يرى رأى القائلين بالعموم لأن رأيه آيل إلى ذلك .(١)

==========

(١) راجع البحر المحيط ٢ / ٦٧ / ب .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث الثالث

موقف شيخ الإسلام من هذه القاعدة

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخطاب إذا وجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فإن الأمة تدخل معه في هذا الخطاب ما لم يقم دليل على التخصيص .

وقد بين - رحمه الله - أن الخطاب الموجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين :

نوع يختص لفظه به لكنه يشمل غيره بطريق الأولى مثل قوله تعالى :" يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك " ثم قال :" قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " .

ونوع يكون خطابه خطابا لجميع الناس لأنه هو المقدم فيصير الخطاب له خطابا لجميع الجنس البشري كما يقول ولي الأمر للأمير : سافر إلى المكان الفلاني ، أي أنت ومن معك من العسكر ، فهو أمر واحدا لكنه يفهم أن الأمر له أمر لأتباعه ، وكما ينهى أعز من عنده عن شيء فيكون نهيا لمن دونه .(١)

==========

(١) الفتاوى ١٤ / ٢٧٤ .

وقد استدل - رحمه الله - على أن الأمة تشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أبيح له من الأشياء بقوله تعالى :" فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لايكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم " .

فالآية تدل على أن ما أبيح له كان مباحا لأمته ، وذلك أنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة فى مثل ذلك التزويج ، فلولا أن فعله المباح يقتضى الإباحة لأمته لم يحسن التعليل .

فإذا كان هذا فى النكاح الذى اختص فيه صلى الله عليه وسلم بأمور لم تشركه الأمة فيه كالزواج بأكثر من أربع ، وتزوج الموهوبة بلا مهر ، فيما لم تظهر خصوصيته فيه أولى ، وهذا دال على أن سائر ما أبيح له مباح لأمته إلا ما خصه الدليل من ذلك .(١)

فالآية الكريمة وهى قوله تعالى :" زوجناكها لكيلا يكون ....." تدل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تقتضى الإباحة لأمته مع القطع بأن الفعل فى نفسه لا يعم لفظا ووضعا وإنما يعم بما ثبت من أن الأصل الاشتراك .(٢)

ومما يدل على مشاركة الأمة أن الله عندما خص نبيه ببعض الأحكام قال :" وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى

---

(١) الفتاوى ١٥ / ٤٤٣ - ٤٤٤ و ٢٢ / ٣٢٢ .

(٢) المرجع السابق ١٥ / ٤٤٧ - ٤٤٨ .

إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج " .

والدلالة فى الآية من وجهين :

الأول : أنه لما أحل له الواهبة قال :" خالصة لك من دون المؤمنين " ليبين أنه مختص بذلك ، وهذا يفيد أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتا وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص .

الثانى : أنه أطلق فيما أحله من الأزواج والمملوكات ومن الأقارب ،وفى الموهوبة قيدها بالخلوص له ، فعلم أن سكوته عن التقييد فى أولئك دليل الاشتراك .(١)

كما يدل على هذا أيضا ما ورد فى صحيح مسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبّل الصائم ؟ فقال له سل هذه لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له :"أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له".

فلما أجابه صلى الله عليه وسلم بفعله دل على أنه يباح لأمته ما أبيح له .

==========

(١) الفتاوى ١٥ / ٤٤٤ و ٢٢ / ٣٢٢ و ٣٢ / ٦٤ .

ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته داخلة في ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك .(١)

وقد بين ابن تيمية - رحمه الله - أن الخطاب الموجه للرسول مما يصلح دخول الأمة معه من باب الخاص في اللفظ ، العام في الحكم .

فاللفظ في اللغة قد يصير بحسب العرف الشرعي أو غيره أخص أو أعم ، فالخطاب له وإن كان خاصا في اللفظ لغة فهو عام عرفا ، وهو مما نقل بالعرف الشرعي من الخصوص إلى العموم ، كما ينقل مثل ذلك في مخاطبات الملوك ونحو ذلك .

والخطاب الذي مخرجه في اللغة خاص ثلاثة أقسام :

١- إما أن يدل على العموم كما في العام عرفا مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة .

٢ - وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه كما في مفهوم المخالفة .(٢)

==========

(١) الفتاوى ٢٢ / ٣٢٢ .

(٢) مفهوم المخالفة هو : ما كان المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب .

إرشاد الفحول ١٧٩ ، وانظر العضد ١٧٣/٢ ،وجمع الجوامع ٢٤٥/١ ، وشرح الكوكب ٣ / ٤٨٨ .

٣ - وإما أن لا يدل على واحد منهما لفظا ثم يوجد العموم من جهة المعنى ،كأن يوجد من جهة القياس مثلا.(١)

وقد ذكر - رحمه الله - انه قد تقرر أن ما خوطب به النبى صلى الله عليه وسلم من أمر ونهى فالأمة مخاطبة به ما لم يقم دليل التخصيص. (٢)

==========

(١) الفتاوى ١٥ / ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(٢) الفتاوى ١٦ / ٣٢٥ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث الرابع

الرأى المختار

بعد استعراض الأدلة التى احتج بها كل فريق ترجح عندى رأى القائلين بأن الخطاب الموجه للنبى صلى الله عليه وسلم بلفظ يخصه يشمل الأمة إلا ما ثبتت خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم فيه فإن الأمة لا تشاركه .

وقد ظهر رجحان هذا الرأى لأمور :

اولا : النبى صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الناس وهو قدوة لهم ، فالأمر الموجه إليه موجه إلى كل من يقتدى به ضمنا ، وذلك أن رتبة الاقتداء والمتبوعية سوغت مشاركة الأمة فى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم .

والأمر وإن كان موجها إلى شخص بعينه إلا أن العرف الشرعى جعل هذا الأمر يتناول غيره من الناس ، ممن يصح مشاركتهم له فى هذا الأمر .

ثانيا : وردت أوامر كثيرة فى القرآن موجهة إلى الرسول الكريم صلوات الله عليه ، والمراد أمته أو تكون موجهة إليه وتدخل أمته بطريق الأولى ، وذلك كما فى قوله تعالى: "يا أيها النبى اتق الله " وقوله تعالى :" يا أيها النبى إذا طلقتم النساء " وقوله :" لئن أشركت ليحبطن عملك"

==========

ففى هذه الأوامر وجه الخطاب فيها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولكن أمته داخلون فيها قطعا .

وأما الأمور التى انفرد بها الرسول صلى الله عليه وسلم فإن القرآن يخصه بها دون غيره ، كما فى قوله تعالى: " خالصة لك " و " نافلة لك " ولو لم يخصه لفهم المسلمون مشاركته فى تلك الأحكام .

وكثيرا ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسأل عن الشيء فيجيب عن حال نفسه .

كما أن الصحابة كانوا إذا اختلفوا فى بعض الأمور لجأوا إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم يعتقدون أن ما كان مباحا له فإنه يباح لهم .

ثالثا : عرف من الأمور العادية أن من كانت له متبوعية فى أمر ما فإن الأوامر التى تصدر له يراد بها مع من يتبعه ، فولى الأمر إذا أمر القائد أن يذهب إلى المكان الفلانى فإن الأمر يتوجه إليه وإلى من يتبعه .

كما أنه عرف من الأمور الاعتيادية أن كل من يجمعهم هدف واحد فإن الأمر لواحد منهم أمر للجميع وذلك كمن يريد أن يلتحق فى مجال من المجالات فطلب منه بعض الاجراآت التى تؤهله للدخول فى هذا المجال،

==========

فإن كل من يريد أن يلتحق به لا بد له من هذه الاجراءات ، ويفهم الناس أن الأمر حينما توجه للأول فإنه متوجه إلى كل من يريد أن يفعل مثله. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعه مع أمته هدف العمل بالشريعة فإذا أمر بأمر فإن الجميع مطالبون بتحقيقه .

==========

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث الخامس

أثر الاختلاف في هذه القاعدة.

كان من أثر الاختلاف في دخول الأمة في الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم اختلاف العلماء في انعقاد النكاح بلفظ الهبة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : ينعقد النكاح بلفظ الهبة

وهذا مذهب الأحناف .(١)

كما نقل هذا المذهب عن مالك .

فقد نقل ابن رشد(٢) أن مالكا يقول بانعقاده بلفظ الهبة .(٣)

==========

(١) انظر الهداية ٣/ ١٠٥ وبدائع الصنائع ٣/ ١٣٢٧ - ١٣٢٨ . والبحر الرائق ٣/ ٩٢ ،وتنوير الأبصار مع الدر المختار ٣/٦٦ - ١٧ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد يكنى بـ " بأبي الوليد " ويعرف بابن رشد الحفيد . ولد بقرطبة سنه ٥٢٠ هـ ونشأ بها وتفقه وبرع في الحديث وأتقن الطب وأقبل على الكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها وقد ولي قضاء قرطبة . وصنف التصانيف الكثيرة منها : بداية المجتهد في الفقه ومختصر المستصفى في أصول الفقه . والكليات في الطب " والتحصيل" وفصل المقال وغيرها . توفي سنة ٥٩٥ هـ .
ترجمته في عيون الأنباء في طبقات الأطباء ٢/ ٧٥ ط الوهبية الأولى سنة ١٢٩٩ هـ وبغية الملتمس ص ٥٤ رقم ٣٩ وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٧ . والوافي ٢/ ١١٤ والديباج المذهب ٢ / ٢٥٧ ت أبو النور ومرآة الجنان ٣/ ٤٧٩ . شذرات الذهب ٤/٤٢٠ معجم المؤلفين ٨ / ٣١٣ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٤ ط الحلبي - الرابعة ١٣٩٥ هـ .

وذكر كثير من المالكية أن الذى أجازه مالك هو الهبة بالصداق مثل أن يقول : وهبت لك بربع دينار مثلا . أما إذا اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقا لا حقيقة ولا حكما لم ينعقد . (١)

وجاء فى المدونة :

" قال مالك فأرى الهبة بالصداق مثل البيع وإنما كره من ذلك الهبة بلا صداق " . وقد صرح مالك بأن الهبة لا تحل لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم (٢)

وهذا المذهب رواية عن أحمد فقد نقل فى الإنصاف عن ابن عقيل قوله :

" واختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ (٣)

وجزم بعض الحنابلة أن الإمام أحمد يرى أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة . (٤)

==========

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٢٢١ ط الحلبى ومنح الجليل ٣/ ٢٦٧ ط دار الفكر .

(٢) المدونة ٢ / ١٨٣ ، ١٨٤ .
وقد جاء فى المدونة أيضا أن ابن القاسم سئل : أرأيت إن وهب ابنته لرجل بصداق كذا وكذا أيبطل هذا أم نجعله صداقا فى قول مالك قال : ما سمعت من مالك فى هذا شيئا ولكنه إذا كان بصداق فهذا نكاح إذا كان إنما أراد بالهبة وجه النكاح وسموا الصداق .
انظر المدونة ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) الإنصاف ٨/ ٤٦ .

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ١٢٣ .

المذهب الثاني :

لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة ولا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج أو ما اشتق منهما .

وهذا مذهب الشافعية . (١)

ونقله ابن المنذر عن عطاء والزهري وغيرهما (٢)

الأدلة :

استدل القائلون بأن النكاح لاينعقد بلفظ الهبة وإنما ينعقد بلفظ التزويج والإنكاح أو ما اشتق منهما بما يلي :

١ - القرآن الكريم لم يذكر فيه إلا هاتان اللفظتان فقط فلا ينعقد بغيرهما ؛ حيث لم يذكرهما الكتاب الكريم .

٢ - قال تعالى : " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين" فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بالنكاح بلفظ الهبة وأن غيره لا يساويه . (٣)

أما القائلون بجواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة فقد استدلوا أيضا بالآية الكريمة : " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ....." الآية

==========

(١) انظر مغني المحتاج ٣/ ١٤٠ دار احياء التراث بيروت وتكملة المجموع ١٦ / ٢١٠ والاشراف ٦٥ وانظر بداية المجتهد ٢/ ٤ .

(٢) نقله أيضا عن مالك وربيعة وأبي عبيد واختاره .
انظر الاشراف ٦٥ فقرة / ٢٢٨٣ .

(٣) انظر مغني المحتاج ٣/ ١٤٠ وتكملة المجموع ١٦/ ٢١٠
وانظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ٥٥٠ ومنح الجليل ٣/ ٢٥١ .

ووجه استدلالهم بها أن الله تعالى أخبر أن المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حلال له ، وما كان مشروعا في حقه عليه الصلاة والسلام يكون مشروعا في حق أمته وذلك هو الأصل حتى يقوم دليل الخصوص . (١)

وقد أجابوا عن قول المانعين بأن قوله تعالى : " خالصة لك " يفيد خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك فقالوا : إن المراد خالصة لك من دون المؤمنين بغير مهر فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ الهبة ؛ وذلك لأنه ذكر عقبه " قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم " فدل أن خلوص تلك المرأة له كان بالنكاح بلا فرض منه ، وأيضا قوله : "لكيلا يكون عليك حرج " ومعلوم أنه لا حرج كان يلحق في نفس العبارة وإنما الحرج في إعطاء البدل . (٢)

==========

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٣٢٧ - ١٣٢٨ وفتح القدير لابن الهمام ١٠٦/٣

(٢) المرجعين السابقين .

الفصل الرابع

شمول الخطاب الموجه للأمة النبيّ صلى الله عليه وسلم

الفصل الرابع

شمول خطاب الأمة للنبى صلى الله عليه وسلم

المبحث الأول : مذاهب العلماء فى دخول النبى صلى الله عليه وسلم فى خطاب الأمة .

اتفق العلماء على أن الخطاب المختص بالأمة مثل أن يقال: "يا أيها الأمة " أو " يا أمة محمد " لا يدخل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك مثل قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم "(١) فالأول عام والثانى خاص فينادونه لأنه هو الذى أمر بالاستجابة ونحن مأمورون بها . (٢)

واختلفوا فى الخطاب الذى يمكن أن يتناول الرسول صلى الله عليه وسلم مثل " يا أيها الناس " و " يا أيها الذين آمنوا " و " ياعبادى " . (٣)

هل يشمل النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه أم يختص بالأمة فقط .

وقد اختلف العلماء فى ذلك إلى مذاهب :

==========

(١) من الآية ٢٤ من سورة الأنفال .

(٢) راجع البحر المحيط للزركشى ٢/ ٦٨ / أ وشرح الكوكب ٣/ ٢٤٧

(٣) من قوله تعالى : " ياعبادى الذين آمنوا إن أرضى واسعة فإياى فاعبدون " العنكبوت " (٥٦) وقد وردت فى مواضع كثيرة .

المذهب الأول : يدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى خطاب الأمة .

وهذا قول جماهير العلماء . (١)

وممن قال به : الفراء (٢) والشيرازى (٣) وإمام الحرمين (٤) والرازى (٥)

واختاره الآمدى (٦) وصححه ابن السبكى (٧) وغيرهم . (٨)

المذهب الثانى : لايدخل النبى فى خطاب الأمة .

وهذا المذهب نسب إلى بعض الأصوليين من المتكلمين

والفقهاء .

ولم أر أحدا نسبه إلى شخص معين .

فقد نسبه إمام الحرمين إلى جماعة أطلق عليهم أنهم

شرذمة لا يؤبه لهم (٩) . وكذلك نسبه ابن برهان وأطلق عليهم

أنهم شرذمة من الفقهاء وزمرة من الأصوليين . (١٠)

وحكاه الآمدى وابن اللحام عن طائفة من الفقهاء والمتكلمين (١١).

==========

(١) راجع المسودة / ٣٣ وتحرير المنقول ٩/ ب والبحر المحيط ٢ / ٦٨ / أ والبديع مع الكاشف ٢ / ٢٢٩ / ب - والتحرير مع التقرير ١/ ٢٢٧ وإرشاد الفحول ٦٢٩ .

(٢) العدة ١ / ٣٢٠ .

(٣) اللمع ٦٢ .

(٤) البرهان ١ / ٣٦٥

(٥) المحصول ١ - ٣ / ٢٠٠ .

(٦) الاحكام ٢ / ١١٠ .

(٧) جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ .

(٨) انظر المختصر لابن اللحام ١١٥ وشرح الكوكب ٣/ ٢٤٧ وفواتح الرحموت ٢٧٧/١

(٩) البرهان ١/ ٣٦٥

(١٠) الوصول ١/ ٢٢٤ وانظر الكاشف شرح المحصول ٢/ ٦٧٤ .

(١١) الاحكام ٢/ ١١٠ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص/ ٢٠٧ .

المذهب الثالث : التفصيل

فكل خطاب صدر بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتبليغه مثل : " قل يا أيها الناس " فإنه لا يدخل فيه. (١)

وكل ما كان من الخطاب مطلقا لم يصدر بالأمر بالتبليغ فإنه يدخل فيه .

وقد نسب الأصوليون هذا القول لأبي بكر الصيرفي (٣) (٢)

==========

(١) من قوله تعالى : " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا .... الآية ١٥٨ من سورة الأعراف .

(٢) انظر البرهان ٣٦٦ - ٣٦٧ والمحصول ١ - ٣ / ٢٠١ والاحكام للآمدي ٢/ ١١٠ ونهاية السول ٢/ ٣٧٢ وزوائد الأصول ١٦٧/١ وسلاسل الذهب ١٦٧ والبحر المحيط ٢/ ٦٨ / أ وفواتح الرحموت ١/ ٢٧٧ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي الفقيه الشافعي البغدادي تفقه على ابن سريج واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول .
من مصنفاته : "شرح رسالة الشافعي " " ودلائل الاعلام على أصول الأحكام " في أصول الفقه ، وكتاب في الإجماع".
قال عنه الأسنوي كان إماما في الفقه والأصول .
توفي سنة ٣٣٠ هـ
ترجمته في وفيات الأعيان ٤/ ١٩٩ ، العبر ٢/ ٢٢١ ،والوافي ٣/ ٣٤٦ طبقات السبكي ٣/ ١٨٦ ، طبقات الأسنوي ٢/ ١٢٢ شذرات الذهب ٢ / ٣٢٥ .

وأبى عبد الله الحليمى . (١)

وقد قال عنه الجوينى :

" هو عندنا تخييل يبتدره من لم يعلم حظه من هذا الفن " (٢)

المذهب الرابع :

يعم الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب القرآن دون خطاب السنة .

وهذا القول نقله الزركشى وابن النجار والشوكانى عن بعض الأصوليين . (٣)

==========

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله ولد سنة ٣٣٨ هـ قدم نيسابور فحدث بها .
قال عنه الحاكم : أوحد الشافعية بما وراء النهر وأنظرهم بعد أبى بكر القفال والأودنى .
ووصفه الذهبى بأنه إمام متفنن . ولى قضاء بخارى مدة .
وصنف العديد من المصنفات ومنها : كتاب المنهاج فى شعب الايمان " قال عنه الأسنوى : جمع فيه أحكاما كثيرة ومعانى غريبة لم أظفر بكثير منها فى غيره ،وله " آيات الساعة " وأحوال القيامة " وغيرها .
توفى سنة ٤٠٣ هـ
ترجمته فى العبر ٣/ ٨٤ مرآة الجنان ٣/ ٥ طبقات السبكى ٣٣٣/٤ البداية والنهاية ١١/ ٣٤٩ طبقات الأسنوى ١/ ٤٠٤ شذرات الذهب ٣ / ١٦٧ .

(٢) البرهان ١ / ٣٦٧ .

(٣) انظر البحر المحيط ٢/ ٦٨/ أ وشرح الكوكب ٣/ ٢٤٧ وإرشاد الفحول ١٢٩.

المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق

المطلب الأول

أدلة القائلين بالدخول

استدل القائلون بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل فى الخطاب العام الموجه للأمة بأدلة :

الدليل الأول :

ان اللفظ يتناوله لغة ، وهذه الصيغ : ياعبادى " يا أيها الناس" " يا أيها الذين آمنوا " صيغ عامة لكل إنسان وكل مؤمن وكل عبد ، والرسول صلى الله عليه وسلم سيد الناس والمؤمنين والعباد ، وهو من المتعبدين بقضايا التكليف كالأمة ، والنبوة لا تخرجه عن إطلاق هذه الأسماء عليه فلا تكون مخرجة له عن هذه العمومات . (١)

الدليل الثانى :

فهم الصحابة/رضي الله عنهم دخول النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الصيغ ، ولذلك فإنه كان إذا أمرهم بأمر وتخلف عنه ولم يعمل بمقتضاه فإنهم كانوا يسألونه ما بالك لم تفعله ؟ ولو لم يعقلوا دخوله فيما أمرهم به لما

---

(١) راجع البرهان ١/ ٣٦٥ والوصول ١/ ٢٢٤ والاحكام للآمدى ٢/ ١١٠ والمختصر مع العضد ٢ / ١٢٦ .

سألوه عن ذلك ولما كان لسوآلهم وجه .

وذلك كما روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ولم يفسخ ، فقالوا له : أمرتنا بالفسخ ولم تفسخ ، فلم ينكر عليهم ما فهموه من دخوله فى ذلك الأمر بل اعتذر لهم بأنه قلد هديه(١) ..... الخ فدل ذلك على دخول النبى صلى الله عليه وسلم فى خطاب الأمة(٢) .

وقد اعترض الأنصارى على هذا الاستدلال :

بأنه لا يلزم من سوآل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

==========

(١) روى البخارى عن حفصة رضى الله عنها أنها قالت يارسول الله ما شأن الناس حلو بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك فقال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر .

وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة والشافعى بقريب من لفظ البخارى .

وقد روى مسلم والبيهقى عن حفصة أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، قالت حفصة : فقلت ما يمنعك ؟ قال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر هديى .

انظر صحيح البخارى ٢/ ٥٦٨ رقم ١٤٩١ و ٢/ ٦١٦ رقم ١٦٣٨ ، وصحيح مسلم ٢/ ٩٠٢ رقم ١٢٢٩ " ١٧٦ " و " ١٧٩ " وسنن أبى داود ٢/ ٣٩٨ - ٣٩٩ رقم ١٨٠٦ والنسائى ٥/ ١٣٦ رقم ٢٦٨٢ والسنن الكبرى للبيهقى ٥ / ١٣٤ وبدائع المنن ١ / ٣١٢ ، وجامع الاصول ٣/ ٣٠٩ رقم ١٦١٥ وسنن ابن ماجة ٢/ ١٠١٢ رقم ٣٠٤٦ .

(٢) راجع الاحكام للآمدى ٢ / ١١٠ والعضد ٢ / ١٢٦ وفواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ .

عن سبب تخلفه وفهمهم العموم تناول الصيغة له (١) . وذلك أنه ربما يكون مأمورا بأمر خاص لم يعلموه أو أنهم رغبوا مشاركته فيما فعل ؛ لأنهم مأمورون بالتأسي به ،ولم يرد عليهم ذلك باعتبار علمه أنهم مطالبون أن يفعلوا مثل فعله ، لا أن إقراره محصور بشمول الصيغة له .

==========

(١) فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ .

المطلب الثاني

أدلة المانعين للدخول

استدل القائلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل في خطاب الأمة بأدلة :

الدليل الأول : هناك أشياء اختص بها الرسول صلى الله عليه وسلم (١) كالضحى والوتر وتحريم الزكاة عليه وتزويجه بلا شهود وغير ذلك ،وهذه الخصائص تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم منفرد عن الأمة في الأحكام التكليفية فلا يكون داخلا تحت الخطاب المتناول لهم .(٢)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

أولا : ان اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الأحكام لايعني خروجه عن الخطاب العام ،فالخروج من البعض لا يوجب الخروج من كل عام مطلقا ، ولهذا فان المريض و المسافر والحائض قد اختصوا بأشياء لا يشاركهم فيها غيرهم ،ولم يخرجوا

==========

(١) يرى كثير من الأصوليين أن صلاة الضحى والوتر واجبتان على الرسول صلى الله عليه وسلم وعدوا ذلك من خصائصه استنادا إلى حديث رواه أحمد والحاكم والبيهقي والدارقطني ولفظه : "ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر ، وركعتا الضحى ".
ولكن الحديث ضعيف من جميع طرقه . وقد قال عنه الذهبي رحمه الله : غريب منكر . كما ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره .
انظر ترتيب مسند أحمد ٥٩/١٣ ،والمستدرك ١ /٣٣٠ ، مع تلخيص المستدرك بالهامش ، والسنن الكبرى ٤٦٨/٢ ، وسنن الدارقطني ٢١/٢ والخصائص الكبرى ٢٥٣/٣ ،وتلخيص الحبير ١٨/٢ ونصب الراية ١١٥/٢ .

(٢) البرهان ٣٦٥/١ والوصول ٢٢٥/١- ٢٢٦ والاحكام للآمدي ١١١/٢ والعضد ١٢٦/٢ وفواتح الرحموت ٢٧٨/١ والكاشف ٢٣٠/٢ / أ .

بذلك عن عمومات الخطابات العامة . (١)

ثانيا: هذه الخصائص يجب أن تكون مختصة بما وردت فيه ، فلو اقتبس منها ما يقتضى استخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مقتضى الخطاب العام خرجت عن أن تكون خصيصة ، وذلك لأن معنى الاختصاص يتحقق إذا كان مساويا لغيره في جملة الأحكام ثم انفرد بهذه الخصائص . (٢)

الدليل الثاني :

النبي صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله تعالى . فلو كان الخطاب متناولا له كان هو المبلَّغ والمبلِّغ بخطاب واحد . وهو ممتنع . (٣)

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمته بهذه الأوامر ، فلو كان مأمورا بها لزم من ذلك أن يكون بخطاب واحد آمرا ومأمورا وهو ممتنع . (٤)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن ما ذكروه مبني على كون الرسول آمرا وليس كذلك ، بل هو مبلغ لأمر الله ومخبر عنه ، وفرق بين الآمر والمبلغ للأمر (٥) ، فالآمر هو الله والمبلغ جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم

==========

(١) راجع البرهان ١/ ٣٦٥ والاحكام للآمدى ٢/ ١١١ وفواتح الرحموت ١ / ٢٧٨ والكاشف ٢/ ٢٣٠ / أ .

(٢) انظر الوصول ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) الوصول ١/ ٢٢٥ والاحكام ٢/ ١١٠ والتحرير مع التقرير ٢٢٧/١ - ٢٢٨ .

(٤) الاحكام للآمدى ٢/ ١١٠ وفواتح الرحموت ١/ ٢٧٧ .

(٥) الاحكام ٢ / ١١١ والعدة ١ / ٣٤٦ .

حاك ومبلغ للأمة بما ورد على لسانه وليس مبلغا لنفسه بذلك الخطاب بل بما سمعه من جبريل عليه السلام . (١)

ثم إنه يجوز اجتماع الآمرية والمأمورية وكونه مبلغا ومبلغا إليه من جهتين كالطبيب إذا عالج نفسه فهو معالِج من حيث هو طبيب ومعالَج من حيث هو مريض . (٢)

الدليل الثالث :

جرت عادة السلاطين أنهم لا يخاطبون خاصيتهم بخطاب يعم العامة معهم بل يخصونهم بخطاب خاص (٣) . ويخصون العامة أيضا بخطاب .

فكذلك رسل الله لما لهم من منزلة لا يشتركون مع غيرهم في الخطاب بل يكون لهم خطابات خاصة ؛ لأن مناصبهم اقتضت إفرادهم بالذكر . (٤)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن خاص السلطان من وزير وقائد قد يكون في الصفات مضاهيا للسلطان وربما كان أكمل منه ، فلذلك قبح اندراجهم مع العامة في الخطاب وتعين سلوك الأدب معهم .

==========

(١) الاحكام ٢ / ١١١ ، وفواتح الرحموت ١/ ٢٧٨

(٢) فواتح الرحموت ١/ ٢٧٧

(٣) شرح تنقيح الفصول / ١٩٧

(٤) المحصول ١ - ٣/ ٢٠٠ - ٢٠١ .

وأما خواص الله تعالى وإن عظمت أقدارهم فهم كالعدم بالنسبة إلى الله تعالى وجميع ما هم فيه من عطاء الله تعالى ومواهبه ، وليس لهم من ذواتهم إلا العجز الصرف والحاجة والعدم ، والله جل جلاله في غاية العظمة والكمال من جميع الجهات في ذاته وصفاته ، غني عن غيره على الإطلاق، فبعدت النسبة غاية البعد بل النسبة منقطعة بالضرورة فلذلك لم يلزم في حق الله تعالى مع خاصته ما يلزم في أحوال السلاطين . (١)

==========

(١) راجع شرح تنقيح الفصول / ١٩٧ .

المطلب الثالث

أدلة القائلين بالتفصيل

استدل القائلون بالتفصيل بين الخطاب المصدر بالأمر بالتبليغ وبين الخطاب المطلق بما يلي :

الدليل الأول :

ان الظاهر في الخطاب الذى يبلغه لغيره أنه لايندرج فيه لغة (١) ، ولهذا فإن المتبادر بلفظ قل لبنى تميم افعلوا كذا خروج المخاطب وإن كان داخلا فى بنى تميم . (٢)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

ان التفريق بين " قل لبنى تميم افعلوا " وبين : " يابنى تميم افعلوا " بدون " قل " تحكم ؛ فإن كليهما نداء لبنى تميم . والمنادى لاينادى نفسه ، فلو اقتضى هذا عدم دخول المتكلم لم يدخل فى الصورتين .

وإن كان الدخول فى يابنى تميم لأجل كون المتكلم حاكيا والمنادى غيره ففى " قل يابنى تميم " أيضا كذلك، فإن المخاطب ههنا أيضا حاك . والخطابات الالهية كلها سواء، كانت مصدرة بقل أولا ، فالرسول صلى الله عليه وسلم حاك لها .(٣)

==========

(١) شرح تنقيح الفصول ١٩٧ .

(٢) فواتح الرحموت ١/ ٢٧٧ .

(٣) المرجع السابق .

الدليل الثاني :

لو قال أمير لوزيره : قل لفلان افعل كذا لم يدخل الوزير في الأمر . (١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال

أولا : إن جميع الخطابات العامة مقدرة بنحو " قل " فلو قيل بعدم الدخول هنا لقدر عدم الدخول في كل العمومات الواردة بأحكام التكاليف وإنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر آخر وهو كونه مبلغا خطاب جبريل عن جبريل عليه السلام . (٢)

ثانيا : أجاب إمام الحرمين عن هذا التفريق بأن الخطاب المصدر بالأمر بالتبليغ يجرى على العموم أيضا .

وذلك أن قوله : " يا أيها الناس " على اقتضاء العموم في وضعه ، والقائل هو الله ، وحكم الله تعالى لا يغيره أمر مختص بالرسول عليه السلام في تبليغه ، وكان التحقيق فيه : بلغني من أمر ربي كذا فاسمعوه واتبعوه . (٣)

==========

(١) راجع البديع مع الكاشف ٢/ ٢٢٩ / ب .

(٢) المرجع السابق ٢/ ٢٣٠ / أ وانظر التقرير ١/ ٢٢٨ .

(٣) البرهان ١/ ٣٦٧ .

المطلب الرابع

وجهة القائلين بالتفريق بين خطاب القرآن وخطاب السنة :

قال بعض الأصوليين : إن الخطاب الموجه للأمة إذا كان من الكتاب فإنه يشمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإن كان من السنة فإنه لا يشمله .

ووجهتهم في ذلك أن الخطاب إذا كان من الكتاب فالرسول مبلغ عن الله سبحانه ، والمبلغ مندرج تحت عموم الخطاب .

وإن كان من السنة فإما أن يكون مجتهدا أولا . فإن كان مجتهدا فترجع المسألة إلى أن المخاطِب هل يدخل تحت الخطاب أم لا ؟ (١)

==========

(١) اختلف العلماء في دخول المتكلم تحت عموم متعلق خطابه إلى مذاهب .

المذهب الأول : المتكلم داخل في عموم خطابه سواء كان أمرا أو نهيا أوخبرا .

وهذا قول جمهور العلماء وممن اختاره الغزالي وابن قدامة والآمدي وابن الحاجب وقال به جمهور الأحناف .

وعمدة هؤلاء : أن اللفظ عام ولا مانع من الدخول والأصل اتباع العموم ، كما أن اللفظ يتناول المتكلم من حيث اللغة ولا مانع من ذلك .

المذهب الثاني : لا يدخل المتكلم في عموم كلامه وهذا قول بعض الأصوليين .

وعمدة هؤلاء : قوله تعالى :" الله خالق كل شيء" وذاته وصفاته أشياء وهو غير خالق لها ، ولو كان داخلا في عموم خبره لكان خالقا لها وهو محال = =

.....

==========

= واستدلوا أيضا من جهة المعنى وهو أن السيد إذا قال لعبده : من دخل دارى فتصدق عليه بدرهم ، ولو دخل السيد فإنه يصدق عليه أنه من الداخلين إلى الدار، ومع ذلك لا يحسن أن يتصدق عليه بدرهم .

وقد أجيبوا عن الاستدلال بالآية : أن اللفظ عام فيها ولكنها خصت بالعقل .

كما أجيبوا عن استدلالهم بالمثال المذكور أن لفظ المتكلم عام للتصدق على السيد عند دخوله ،غير أن القرينة الحالية منعت ثبوت حكم العموم فى حقه .

المذهب الثالث : لايدخل المتكلم فى الأمر ويدخل فيما سوى ذلك وهذا مذهب جماعة من الأصوليين ، اختاره الشيرازى ،وأبو الخطاب وابن برهان .

ومال إليه الرازى فى المحصول وذكر أن كونه أمرا ربما يكون قرينة مخصصة خصصت المتكلم من دخوله فى الخطاب .

وعمدة هؤلاء : أن الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه ولا يتصور أن يكون الإنسان دون نفسه .

وأيضا : مقصود الأمر الامتثال ووجود الطاعة من المطيع . ويستحيل أن يكون المرء مطيعا نفسه ،والامتثال لايكون إلا من الغير .

أما ابن السبكى فقد اختلف قوله فى المسألة فذكر فى باب الأمر من كتابه " جمع الجوامع " أن الأمر يدخل تحت الأمر ، واختار فى مبحث العام أن المخاطِب يدخل فى عموم خطابه إن كان خبرا لا أمرا .

وقد فصل الجوينى فى المسألة فذكر أن المخاطِب يدخل تحت قوله إذا كان اللفظ صالحا له ولغيره ،

ولكن القرائن هى المتحكمة وهى غالبة جدا فى خروج المخاطِب من حكم خطابه ، فمن كان يتصدق بدراهم من ماله فقال لمأموره : من دخل الدار فاعطه درهما فلا خفاء أنه لا ينبغى أن يتصدق عليه من ماله=

وإن لم يكن مجتهدا فهو مبلغ ، والمبلغ داخل تحت الخطاب.(١)

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال :

بأن النبى صلى الله عليه وسلم مبلغ عن الله أحكامه فى كلا الحالتين ، فهو مبلغ الأحكام من الكتاب الكريم ،ومبلغ الأحكام أيضا بسنته القولية والفعلية ، فإذا قال قولا تضمن حكما شرعيا فمعناه أن الله حكم به وأمر ، فيلزم اتباعه من جميع المسلمين والنبى صلى الله عليه وسلم منهم ، فلا مجال للتفريق.

==========

= بحكم القرائن ولو قال لمن يخاطبه : من وعظك فاتعظ ومن نصحك فاقبل نصيحته فلا قرينة تخرج المخاطب فلا جرم إذا نصحه كان مأمورا بقبول نصحه بحكم قوله الأول .

انظر البرهان للجوينى ١/ ٣٦٢ والمستصفى ٢/ ٨٨ والمنخول ١٤٣ والتمهيد لأبى الخطاب ١/ ٢٧٢ والمحصول ١ - ٣/ ١٩٩ - ٢٠٠ والروضة لابن قدامة ص ١٢٥ والاحكام للآمدى ٢/ ١١٣ والعضد ٢/ ١٢٧ - والمسودة ٣٢ ،٣٤ وشرح تنقيح الفصول ص/ ١٩٨ وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البنانى ١/ ٣٨٤ و ٤٢٩ - ونهاية السول ٢/ ٣٧٢ والتمهيد للأسنوى ص/ ٣٤٦ والتحرير مع التيسير ١/ ٢٥٦ وفواتح الرحموت ١/ ٢٨٠ وإرشاد الفحول ص ١٣٠ - والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/ ٢٤٣ .

(١) راجع البحر المحيط ٢/ ٦٨ / أ وشرح الكوكب ٣ / ٢٤٧ - وإرشاد الفحول ص/ ١٢٩ .

المبحث الثالث

الرأى المختار

مما تقدم من الأدلة يترجح رأى الجمهور القائلين بأن الخطاب الموجه للأمة يدخل فيه النبى صلى الله عليه وسلم لأمور :

أولا : لأن الخطاب بمثل " يا أيها الناس " ويا أيها الذين آمنوا " يشمل جميع الناس ، ويشمل جميع المؤمنين ،والرسول صلى الله عليه وسلم من الناس ومن المؤمنين فيدخل فى تلك العمومات .

ثانيا : كون النبى صلى الله عليه وسلم له منزلة عالية ومكانة رفيعة لا ينالها غيره من الناس لا يقتضى عدم دخوله فى الخطاب ، إذ لا تلازم بين علو منزلته وعدم شمول الخطاب له .

ثالثا : أحكام الله التى كلف بها عباده مطلوبة من جميع الناس ، فكما هى مطلوبة من أمة رسول الله كذلك هى مطلوبة منه ، فإذا وجه الخطاب من الله بحكم تكليفى يكون النبى صلى الله عليه وسلم مخاطبا به وكذلك أمته ، وعندما يكون هناك حكم مختص به يجيء الخطاب مبينا له ولغيره من الناس خصوصيته فيه .

رابعا : اختصاص النبى صلى الله عليه وسلم ببعض الأحكام لا يعنى خروجه عن مقتضى الخطاب العام ،فهناك غيره من اختص ببعض الأحكام ومع ذلك لم يخرج عن مقتضى الخطاب العام، كالمريض والمسافر وغيرهما.بل ربما دل اختصاصه ببعض الأحكام

على دخوله فى الخطابات العامة وذلك أنه مكلف بما كلف به غيره واختص بأحكام ، فلولا أنه داخل فى الخطاب العام لما قيل عن هذه الأحكام : إنها خاصة .

ويوضح ذلك أن الأمة - مثلا - منهيون أن يتزوجوا بأكثر من أربع ، لأن الله قال : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة التزوج بأكثر من أربع .

فالخصوصية جاءت من عموم نهى الأمة عن الزيادة على الأربع ، ولولا أنه كان داخلا لما قيل عن الإباحة : إنها خاصة له ، فمن أى شيء خص ؟ فالخصوص لابد له من عموم سبقه .

خامسا : التفصيل بين الخطاب المصدر بالأمر بالتبليغ والخطاب المطلق

لا وجه له .

كما ان القول بأنه يفهم من قول الأمير لوزيره : قل لفلان افعل كذا أن الوزير لايدخل فى الأمر غير سديد ، فالموضوع يختلف باختلاف نوع الامر ونوع المأمور به .

فهناك أوامر خاصة لا يدخل فيها المبلِّغ ، كما إذا كان شخص مستدينا من آخر مالا فقال الدائن لرجل : قل لفلان يرد إلى مالى ، فإن الأمر خاص حيث تعلق بشخص بعينه ولايدخل فيه المبلغ إطلاقا .

وهناك أوامر عامة لا تختص بحالة بعينها تشمل المبلغ

ومن يبلغه كما إذا قال مدير مدرسة لأحد الطلاب ; قل للطلاب : يحضروا للامتحان فى يوم كذا ، فإنه يفهم منه أن الطالب المبلّغ أيضا موجه إليه الخطاب بالحضور للامتحان فى اليوم المذكور ؛ لأنه أحدهم ، ولفظ الطلاب يشمله ولا مانع يخرجه .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الفصل الخامس

شمول خطاب الواحد لغيره من الأمة

الفصل الخامس

شمول خطاب الواحد لغيره من الأمة .

اتفق الأصوليون على أن الخطاب إن اختص بواحد بالتخصيص فإن غيره لايكون مثله ، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة (١) رضي الله عنه : " ولن تجزئ عن أحد بعدك " (٢)

==========

(١) هو الصحابي هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد، ممن شهد العقبة الثانية مع السبعين.
وقيل شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد ، وكانت معه راية بني حارثة في غزوة الفتح .
توفي في أول خلافة معاوية سنة ٤٥ وهو خال البراء ابن عازب
ترجمته في الاستيعاب ٤/ ١٦٠٨ - ١٦٠٩ رقم ٢٨٦٩ وأسد الغابة ٥/ ٣٨٢ رقم ٥٣٣٢ والإصابة ٦/٢٧٨ رقم ٨٩٢٧ و ٧/١٧ رقم ١١٦ .

(٢) روى البخاري عن البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه سلم يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ،ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم . فقام أبو بردة بن نيار فقال : يارسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة،وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب،فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم . قال :فإن عندي عناقا جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني ؟ ، قال : نعم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك .
وبقريب من هذا اللفظ رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .
انظر صحيح البخاري ١/ ٣٣٤ رقم ٩٤٠ و ٥/ ٢١١٢ رقم ٥٢٣٥ — ٥٢٣٧ وصحيح مسلم ٣/ ١٥٥٢ رقم ١٩٦١ وسنن أبي داود ٣/٢٣٣ رقم ٢٨٠٠ والترمذي ٤/ ٩٣ رقم ١٥٠٨ والنسائي ٧/٢٢٣ رقم ٤٣٩٥ =

ومحل الخلاف إذا خوطب أحد الأمة وصلح أن يتناول غيره من الأمة . (١)

==========

= وابن ماجة ٢/ ١٠٥٣ - ١٠٥٤ رقم ٣١٥٤ .

(١) راجع البحر المحيط ٢/ ٦٨ - ب وشرح الكوكب ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦ وحاشية العطار ٢/ ٢٩ .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث الأول

مذاهب العلماء في الخطاب الموجه لواحد من الأمة هل يشمل غيره أم لا ؟

اختلف في ذلك الأصوليون إلى مذاهب .

المذهب الأول : خطاب الواحد يشمل غيره من الأمة .

وهذا المذهب قال به جمهور الحنابلة واختاره منهم القاضي الفراء[1] وابن قدامة[2] والمجد بن تيمية[3] والحسن المقدسي[4] في التذكرة[5] وابن النجار[6] وغيرهم .

كما اختار هذا المذهب ابن حزم[7] الظاهري .

==========

(١) العدة ١/ ٣١٨ و ٣٣١ .

(٢) الروضة ١٠٩ .

(٣) المسودة ٣١ و ٤٧ .

(٤) هو الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الحافظ عبد الغني المقدسي . " أبو علي " " بدر الدين " الحنبلي . نشأ في أسرة عريقة بالعلم والأدب ، وكان بارعا في العلم ، وأم بمحراب الحنابلة بجامع دمشق وأفتى فيه . من مصنفاته كتاب التذكرة وشرحه . توفي سنة ٧٧٣ هـ ترجمته في الوفيات لابن رافع ٢/ ٣٩١ - ٣٩٢ والبدر الكامنة ٢/ ٩٢ وانباء الغمر ١/ ٢٥ والقلائد الجوهرية لابن طولون ٢/ ٤٢٢ ت دهمان وشذرات الذهب ٦/ ٢٢٧ .

(٥) التذكرة / ١١٨ .

(٦) شرح الكوكب ٣ / ٢٢٣ .

(٧) الاحكام لابن حزم ١ - ٣ / ٣٣١ .

وذكر الزركشي[1] عن أبي الحسن ابن القطان[2] أنه وجه للشافعية.

وقد ذكر بعض الأصوليين كالقاضي العضد[3] والبهاري[4] أن الذين قالوا بأن خطاب الواحد يشمل غيره لعلهم لا يدعون تناوله

==========

(١) البحر ٦٨/٢ / ب .
وانظر إرشاد الفحول ١٣٠ فقد نسبه الشوكاني لبعض الشافعية .

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، البغدادي، الشافعي المعروف بابن القطان ، فقيه أصولي ، من كبار أئمة الشافعية أخذ الفقه عن ابن سريج ودرس ببغداد وأخذ عنه العلماء وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه توفي سنة ٣٥٩ هـ .
ترجمته في وفيات الأعيان ٧٠/١ ، وتاريخ بغداد ٣٦٥/٤ ، ومرآة الجنان ٣٧١/٣ ، والبداية والنهاية ٢٦٩/١١ ، وشذرات الذهب ٢٨/٣ ، ومعجم المؤلفين ٧٥/٢ .

(٣) هو القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشافعي ،كان إماما في علوم متعددة عارفا بالعلوم العقلية والمعاني والبيان والنحو والفقه ،وكان له تلاميذ نجباء اشتهروا في الآفاق ،وكان كثير المال كريم النفس .
من مؤلفاته : شرح المختصر لابن الحاجب ،والفوائد والمواقف . توفي سنة ٧٥٦ هـ .
ترجمته في طبقات السبكي ٤٦/١٠ . طبقات الأسنوي ٢٣٨/٢ ،الدرر الكامنة ٤٢٩/٢ - ٤٣٠ ،بغية الوعاة ٧٥/٢ ، شذرات الذهب ١٧٤/٦ ، البدر الطالع ٣٢٦/١ .

(٤) راجع شرح العضد ١٢٣/٢ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٨٠/١ .

بصيغته بل بالقياس أو بقوله صلى الله عليه وسلم : " حكمى على الواحد حكمى على الجماعة " (١)

وما قاله هؤلاء غير سديد فإن الخلاف فى نفس الصيغة. أما أنه يشمل غيره بالقياس أو بدليل آخر فلا يتصور فيه خلاف .

قال الشوكانى : لا خلاف أنه إذا دل دليل من خارج على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه كان له حكمه بذلك الدليل

==========

(١) هذا الحديث قال عنه العراقى : لا أصل له وأنكره المزى والذهبى " وذكره السخاوى والملا على القارى وابن الديبع وكلهم قالوا : لا أصل له .
وقال الزركشى فى المعتبر : لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت .
وقال الشوكانى : " حديث حكمى على الواحد حكمى على الجماعة قال العراقى فى تخريج البيضاوى لا أصل له ، وقد ذكره أهل الأصول فى كتبهم الأصولية واستدلوا به فأخطأوا .
غير أن الحديث له شاهد يشهد بصحة معناه وهو ماروواه الترمذى فى كتاب السير باب ماجاء فى بيعة النساء إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة " وقال عنه حديث حسن صحيح . وكذا قال عنه الترمذى.
انظر كشف الخفاء ١/ ٤٣٦ والمقاصد الحسنة ص ١٩٢ والأسرار المرفوعة فى الأحاديث الموضوعة للملا على القارى ص ١٨٨ وتمييز الطيب من الخبيث ص ٦٨ والمعتبر ١٥٧/ ت حمدى عبدالمجيد والابتهاج ص/ ١١٠ والفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى ص ٢٠٠ .
وانظر سنن الترمذى ٤/ ١٥١ — ١٥٢ رقم ١٥٩٧ وتفسير بن كثير ٤ / ٣٥٢ .

وإنما النزاع فى نفس تلك الصيغة الخاصة هل تعم بمجردها أم لا ؟ (١)

المذهب الثانى : خطاب الواحد لا يشمل غيره إلا بدليل آخر

وهذا المذهب قال به جمهور الحنفية وممن قال به منهم: ابن الهمام(٢) فى التحرير(٣) وابن الساعاتى(٤) فى البديع(٥) والبهارى(٦).

==========

(١) إرشاد الفحول ص/ ١٣٠ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية عالم بالتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق . وكان مبجلا عند الملوك وأرباب الدولة .
من مصنفاته فتح القدير ، شرح الهداية فى الفقه والتحرير فى الأصول وغيرها . توفى سنة ٨٦١ هـ .
ترجمته فى الضوء اللامع ٨/ ١٢٧ وشذرات الذهب ٧/ ٢٩٨ - وبغية الوعاة ١ / ١٦٦ والجواهر المضيئة ٢/ ٨٦ والفوائد البهية ص/ ١٨٠ والأعلام ٧ / ١٣٤ .

(٣) انظر التحرير مع التقرير ١/ ٢٢٥ .

(٤) هو أحمد بن على بن ثعلب بن أبى الضياء ، كان ممن يضرب به المثل فى الذكاء والفصاحة ، وكان شيخ الحنفية فى زمانه .
من مصنفاته : مجمع البحرين " والدر المنضود " وله كتاب البديع فى الأصول جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوى والاحكام للآمدى . توفى سنة ٦٩٤ هـ .
ترجمته فى مرآة الجنان ٤/ ٢٢٧ وتاج التراجم ص/ ٦ ط العانى والجواهر المضيئة ١/ ٢٠٨ ت عبد الفتاح الحلو والفوائد البهية ص/ ٢٦ ومعجم المؤلفين ٢ / ٤ .

(٥) البديع مع الكاشف ٢/ ٢٢٧ / ب .

(٦) مسلم الثبوت مع شرحه ١ / ٢٨٠ .

كما قال به جمهور الشافعية وممن اختاره منهم الغزالي[١] والآمدي[٢] وابن السبكي[٣] ونسبه الزركشي وابن النجار والعطار للشافعي . (٤)

وقد ذكر الزركشي أن الشافعي أشار إلى أن خطاب رسول الله إذا اختص بشخص في حكاية حال فحكم الصيغة اختصاص الحكم بالمخاطب . (٥)

كما قال بهذا ابن الحاجب[٦] من المالكية .

ونسبه للجمهور القرافي والشوكاني والعطار[٧] ونقله ابن النجار[٨] عن أكثر العلماء

ويرى إمام الحرمين الجويني أن النظر إن وقع في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله وإن كان مختصا بآحاد الأمة فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب . (٩)

==========

(١) المستصفى ٢/ ٦٥ .

(٢) الاحكام للآمدي ٢/ ١٠٣ .

(٣) جمع الجوامع بشرح المحلي ١/ ٤٢٩ ورفع الحاجب ١/ ٢٨٢ / ب

(٤) البحر ٢/٦٨/ب وشرح الكوكب ٣/٢٢٥ وحاشية العطار ٢/ ٢٩ .

(٥) البحر المحيط المرجع السابق .

(٦) المنتهى ص/ ١١٤ .

(٧) انظر كاشف معاني البديع ٢/ ٢٢٨ / أ وإرشاد الفحول ص ١٣٠ وحاشية العطار ٢/ ٢٩ .

(٨) شرح الكوكب ٣/ ٢٢٥ .

(٩) البرهان ١/ ٣٧٠ - ٣٧١ .

وهذا تصريح من الجويني بأنه يرى أنه يعم شرعا لا لغة ، لذلك نسب ابن اللحام إليه في هذه المسألة اختيار العموم . (١)

ووافق الزركشي امامَ الحرمين في هذا الاختيار فقد قال في البحر :" والحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعا " (٢)

والقصد من الثبوت الشرعي أن الصيغة بنفسها تدل على العموم شرعا دون النظر إلى الأدلة الأخرى .

أما الشوكاني فقد رجح عدم الشمول وقال :

" والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الإنصاف عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة بل بالدليل الخارجي " . (٣)

المذهب الثالث : مذهب أبي الخطاب : إن كان الخطاب جوابا لسوآل كقوله للأعرابي لما قال : وقعت على أهلي :" اعتق رقبة " (٤) كان عاما ، وإن لم يكن كذلك فلا ، مثل قوله

---

(١) مختصر بن اللحام ص / ١١٤ .

(٢) البحر ٢/ ٦٩ / أ .

(٣) إرشاد الفحول / ١٣٠ .

(٤) روى البخاري عن أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : هلكت قال : ولم ؟ قال : وقعت على أهلي في رمضان قال : فاعتق رقبة ، قال : ليس عندي قال : فصم شهرين متتابعين قال : لا أستطيع . قال فأطعم ستين مسكينا ..... الحديث .
وبقريب من هذا رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
انظر صحيح البخاري ٥/ ٢٠٥٣ رقم ٥٠٥٣ ،و ٥/ ٢٢٦٠ رقم ٥٧٣٧ =

صلى الله عليه وسلم : " مروا أبا بكر فليصل بالناس " (١) فإنه لا يدخل كل الصحابة فى الإمامة . وكذا قوله للرجل منهم : قم فبارز هذا لم يجز لغيره ذلك .

ويرى أبو الخطاب أيضا أنه إذا حكم فى حادثة بين نفسين كانت واجبة على كل أحد أن يحكم عليه بمثل ذلك إذا وجدت منه مثل تلك الحادثة . (٢)

==========

= و ٢ / ٦٨٤ رقم ١٨٣٤ وصحيح مسلم ٢/ ٧٨١ رقم ١١١١ وسنن أبى داود ٢/ ٧٨٣ رقم ٢٣٩٠ والترمذى ٣/ ١٠٢ رقم ٧٢٤ وابن ماجة ١ / ٥٣٤ رقم ١٦٧١ .

(١) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة .
ورواه الإمام مالك فى الموطأ والإمام أحمد فى المسند.
انظر صحيح البخارى ١/ ٢٥١ رقم ٦٨١ و ١/ ٢٥٢ رقم ٦٨٤ وصحيح مسلم ١/ ٣١٣ رقم ٤١٨ (٩٥) وسنن أبى داود ٥/ ٤٧ رقم ٤٦٦٠ والترمذى ٥/ ٦١٣ رقم ٣٦٧٢ وابن ماجه ١/ ٣٨٩ رقم ١٢٣٢ والموطأ ١/ ١٧٠ والمسند ٤/ ٣٢٢ والفتح الكبير ٣/ ١٣٥ .

(٢) التمهيد لأبى الخطاب ١/ ٢٧٦ وانظر المسودة / ٣٢ وشرح الكوكب ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥ والبحر المحيط ٢/ ٦٨ - ب وحاشية العطار ٢/٢٩.

المبحث الثاني : الأدلة التي اعتمدها كل فريق

المطلب الأول

أدلة القائلين بالشمول

استدل القائلون بأن خطاب الواحد يشمل غيره من الأمة بأدلة :

الدليل الأول :

قوله تعالى : " لأنذركم به ومن بلغ "[1] فيفيد ظاهر هذا أن ما كان لشخص بعينه من الحكم الخاص في القرآن فكل الناس منذرون به ،ولايكون إلا مع تكليفهم لفظه وإيقاعه.[2]

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن المقصود من إنذار من بلغ أن ينذر كل قوم بل كل شخص بحكمه ، فيكون شرعه عاما .

فليس المقصود أن ما كان لشخص بعينه وعبر عنه بلفظ فهو خطاب للجميع ، بل المراد أنه مبعوث إلى الحر والعبد والذكر والأنثى والمسافر والمقيم فيعرف كل واحد حكمه وما يختص به وينذره بما يجب عليه . (٣)

الدليل الثاني :

مما يدل على أن خطاب الواحد يشمل غيره قوله تعالى:

---

(١) من الآية ١٩ من سورة الأنعام .

(٢) العدة ١ / ٣٣١ .

(٣) المستصفى ٢ / ٨٥ .

" وما أرسلناك إلا كافة للناس[1] " والإرسال يتضمن ما أرسل من الأحكام ، ومرسلا إليه وأكد ذلك بقوله " نذيرا " والإنذار يقع بالعبارات (٢) .

كما يدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : بعثت إلى الأحمر والأسود[3] " فإذا خاطب واحدا منهم فيشمل جميعهم؛ لأنه مبعوث إليهم جميعا . (٤)

ولو اختص به المخاطب لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى الجميع . (٥)

==========

(١) من الآية ٢٨ من سورة سبأ .

(٢) العدة ١ / ٣٣١ .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام مسلم بلفظ :" كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود " . ورواه الإمام أحمد فى المسند بلفظ : أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى ولا أقولهن فخرا : بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود .....

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، كما رواه الدارمى فى سننه .

وذكر ابن الأثير فى النهاية أن المراد بالأحمر والأسود العرب والعجم ؛ لأن الغالب على ألوان العجم الحمرة والغالب على ألوان العرب السمرة . وقيل : أراد الجن والانس .

انظر صحيح مسلم ١/ ٣٧٠ رقم ٥٢١ والمسند ٤/ ٦٥ ، ٢٦١ ، ٤١٦ و ١/ ٢٥٠ و ٥ / ١٤٥ وسنن الدارمى ٢/ ٢٢٤ ومجمع الزوائد ٨/ ٢٥٨ والنهاية لابن الأثير ١/ ٤٣٧ والمعتبر ١٥٧ ت حمدى عبد المجيد .

(٤) شرح الكوكب ٣/ ٢٢٨ .

(٥) المرجع السابق ٣ / ٢٢٣ .

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مبعوثا إلى كل الناس ، فلا يلزم تساويهم في الأحكام ، فهو مبعوث لهم بمعنى أنه يعرف كل واحد ما يختص به من الأحكام كأحكام المريض والمسافر والصحيح والمقيم والحر والعبد وغير ذلك ، ولا يلزم من ذلك اشتراك المجموع في الحكم الواحد(١). وإنما يلزم منه كون شيء من خطاباته عاما للكل، لا أن كل خطاباته عامة لهم . (٢)

الدليل الثالث :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" حكمي على الواحد حكم على الجماعة " (٣)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

أولا : بأن المراد من قوله :" حكمي على الواحد حكمي على الجماعة " أنه حكم عليهم من جهة القياس والمعنى ، لا أن خطاب الواحد خطاب للجميع لغة (٤)

ثانيا : لو قلنا : إن حكم الواحد حكم للجماعة فإنما استفدناه

(١) المستصفى ٢/ ٨٥ والاحكام للآمدي ٢/ ١٠٣ والمنتهى ١١٤ وزوائد الأصول ١/ ١٥٩ وكاشف معاني البديع ٢/ ٢٢٨ - أ .

(٢) فواتح الرحموت ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) العدة ١/ ٣٣١ والروضة لابن قدامة / ١١٠ .

(٤) راجع الاحكام للآمدي ٢/ ١٠٤ والمنتهى ١١٥ والعضد ٢/ ١٢٣ .

من هذا الحديث ، لا من جهة كون اللفظ الموجه لشخص يشمل غيره لغة[1] وليس المراد أن حكمه على الواحد عين حكمه على الجماعة ؛ لأن هناك تغايرا حاصلا بين الواحد وبين الجماعة وبين حكم الواحد وحكم الجماعة قطعا . (٢)

ويمكن أن يجاب عن التغاير المذكور في الاعتراض : بأن التغاير المفترض لا وجه له فليس المقصود أن الحكم على واحد هو عين الحكم على مجموعة من الناس في حالة كونهم مجموعين ، وإنما المراد أن الحكم على واحد يسري على كل فرد من الجماعة .

ثالثا : لو سلمنا بأن حكمه على الواحد حكم على الجماعة فإنه لا يلزم اطراده في حكمه للواحد أن يكون حكما للجماعة ، فهناك فرق بين حكمه للواحد وحكمه عليه والخلاف واقع في الكل . (٣)

ويمكن الإجابة عن هذا بأن التفريق بين الحكم على الشخص والحكم له ، لا معنى له هنا ؛ لأنا لو افترضنا أن الخطاب وقع في حادثة بين شخصين فحكم صلى الله عليه وسلم على واحد فلا شك أن الثاني يكون محكوما له .

==========

(١) المنتهى ١١٥ والعضد ٢ / ١٢٣ .

(٢) كاشف معاني البديع ٢/ ٢٢٨ / أ .

(٣) الاحكام للآمدي ٢/ ١٠٤ .

فهل يعقل أن نقول: لو جاءت حادثة مشابهة فإن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرى على أحد الطرفين وهو المحكوم عليه ،وأما المحكوم له فلا يشمله الحكم ؟

ثم إن الحكم على الواحد سوف يكون بخطاب ،فإذا صلح أن يشمل هذا الخطاب غيره من الناس فإنه سيصلح فى حالة الخطاب بالحكم له ؛ لأن الخلاف واقع فى نفس الصيغة هل تشمل أو لا تشمل ، ولا يمكن أن نقول هناك حالات تكون فيها الصيغة شاملة وحالات لا تكون فيها شاملة .

وأيضا فلفظ " على " فى الحديث لا يظهر فيها كونها للضرر مقابلا لـ "اللام " التى هى للانتفاع ، بل القصد - والله أعلم - إثبات الحكم بالنسبة للواحد سواء كان عليه أو له .

الدليل الرابع :

خصص النبى صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بأحكام دون غيرهم مثل قوله لأبى بردة أجزيك ولا تجزىء أحدا بعدك " وتخصيصه خزيمة (١) بقبول شهادته وحده (٢) . ولولا أن

(١) هو الصحابى الجليل خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصارى الأوسى ، يعرف بذى الشهادتين ويكنى " أبا عمارة " . شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكانت راية بنى حطمة بيده يوم الفتح ، قتل فى صفين سنة ٣٧هـ ترجمته فى الاستيعاب ٢/ ٤٤٨ رقم ٦٦٥ - أسد الغابة ٢/ ١٣٣ رقم ١٤٤٦ والإصابة ١١١/٢ رقم ٢٢٤٧ .

(٢) ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، فقد روى البخارى والإمام أحمد عن زيد بن ثابت قال: لما نسخنا الصحف فى المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب =

الإطلاق يقتضى المشاركة لما نص على التخصيص ولما كان للتخصيص فائدة ، لعدم الحاجة إليه . (١)

==========

كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين .

وقصة جعله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين رواها أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابى فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وأبطأ الأعرابى فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس ولايشعرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه . فنادى الأعرابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابى وقال : أو ليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابى : لا والله ما بعتكه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : بلى قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيدا ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال بتصديقك يارسول الله . فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

انظر صحيح البخارى ٤/ ١٧٩٥ رقم ٤٥٠٦ وانظر سنن أبى داود ٤/ ٣١ - ٣٢ رقم ٣٦٠٧ والنسائى ٧/ ٣٠١ رقم ٤٦٤٧ والمستدرك ٢/ ١٧ - ١٨ والسنن الكبرى للبيهقى ١٠/ ١٤٥ - ١٤٦ ومسند أحمد ٥ / ١٨٨ ، ١٨٩ .

(١) راجع العدة ١ / ٣٣٢ - ٣٣٥ والروضة ١١٠ وشرح الكوكب ٣/ ٢٢٨ وانظر الاحكام للآمدى ٢/ ١٠٣ والمنتهى ١١٥ وكاشف معانى البديع ٢/ ٢٢٨ / أ .

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن القول بأن تخصيص بعض الصحابة ليس فيه فائدة ممنوع فهناك فائدة من هذا التخصيص وهى نفى احتمال الشركة بطريق الإلحاق بالقياس . (١)

الدليل الخامس :

مما يدل على أن خطاب الواحد يشمل غيره رجوع الصحابة إلى التمسك بقضايا الأعيان وإجماعهم على ذلك فى تلك الحوادث. فقد رجعوا فى أمر الزانى المحصن إلى قصة ماعز رضى الله عنه (٢) حيث رجم (٣) ، وفى الجنين إلى حديث حمل بن مالك رضى الله عنه (٤) فى مقدار

==========

(١) المستصفى ٢/ ٨٦ والعضد ٢/ ١٢٤ وكاشف معانى البديع ٢/٢٢٨/أ

(٢) هو الصحابى ماعز بن مالك الأسلمى ، يعدود فى المدنيين. كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بإسلام قومه روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا .
ترجمته فى الاستيعاب ٣/ ١٣٤٥ رقم ٢٢٤٦ وأسد الغابة ٥/ ٨ رقم ٤٥٥٠ والإصابة ٦/ ١٦ رقم ٧٥٨١ .

(٣) قصة ماعز المذكورة هى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنى ، وشهد بذلك أربع شهادات فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه .
وقد روى قصته البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد.
انظر صحيح البخارى ٦/ ٢٥٠٢ رقم ٦٤٣٩ وصحيح مسلم ٣/١٣٢١ رقم ١٦٩٥ وسنن أبى داود ٤/ ٥٧٣ رقم ٤٤١٩ والترمذى ٤/ ٣٦ رقم ١٤٢٨ وابن ماجه ٢/ ٨٥٤ رقم ٢٥٥٤ ومسند أحمد ١/ ٢٣٨ و ٢/٢٨٦.

(٤) هو الصحابى حمل بن مالك بن النابغة الهذلى . يعد فى البصريين وكنيته أبو نضله استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على صدقات هذيل وعاش إلى خلافة عمر.
ترجمته فى الاستيعاب ١/ ٣٧٦ رقم ٥٤٤ وأسد الغابة ٢/ ٥٨ رقم =

ديته[1] ورجوعهم في السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا إلى حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وفي المفوضة[2] إلى قصة بروع بنت واشق[3]

==========

= ١٢٦٠ والإصابة ٢/ ٣٨ رقم ١٨٢٨ .

(١) حديث حمل بن مالك في مقدار دية الجنين هو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم أن عمر بن الخطاب نشد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن مالك فقال : كنت بين امرأتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وأن تقتل بها .

راجع سنن أبي داود ٤/ ٦٩٨ - ٦٩٩ رقم ٤٥٧٢ والنسائي ٨ / ٤٧ رقم ٤٨١٦ وابن ماجه ٢/ ٨٨٢ رقم ٢٦٤١ والدارمي ٢/ ١٩٦ وموارد الظمآن / ٣٦٦ - ٣٦٧ والمسند ٤/ ٧٩ - ٨٠ - والمستدرك ٣ / ٥٧٥ .

(٢) التفويض : جعل الأمر إلى الغير . يقال : فوض إليه الأمر : صيره إليه وجعله الحاكم فيه . والتفويض في النكاح : التزويج بلا مهر .

والمفوضة : هي التي أهملت أمر المهر وفوضت أمرها إلى الزوج أو الولي .

راجع لسان العرب ٧/ ٢١٠ والمصباح المنير ٢/ ٤٨٣ والروضة للنووي ٧/ ٢٧٨ - ٢٧٩ والمغني لابن قدامة ٦/ ٧١٢ - ٧١٣ .

(٣) هي بروع بنت واشق الأشجعية ، كانت امرأة هلال بن مرة . وقصتها مشهورة في التفويض .

ترجمتها في الاستيعاب ٤/ ١٧٩٥ رقم ٣٢٥٣ وأسد الغابة ٧ / ٣٧ رقم ٦٧٦٥ والإصابة ٨/ ٢٩ رقم ١٧٤ تهذيب الأسماء واللغات ٢ - ١ / ٣٣٢ .

فى مقدار الصداق(١) ورجوعهم فى أخذ الجزية من المجوس إلى وضعها على مجوس هجر . (٢)

ولم يدّع أحد تخصيص الواحد من الجماعة التى خرج عليها الخطاب ،فدل على تساوى الجميع فى ذلك . (٣)

==========

(١) روى أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة واللفظ للترمذى عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذى قضيت، ففرح بها ابن مسعود " انظر سنن أبى داود ٢ / ٥٨٨ رقم ٢١١٤ والترمذى ٣/٤٥٠ رقم ١١٤٥ والنسائى ٦ / ١٢١ رقم ٣٣٥٤ وابن ماجه ١/ ٦٠٩ رقم ١٨٩١ والدارمى ٢ / ١٥٥ والسنن الكبرى ٧/ ٢٤٥ ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٢٩٤ رقم ١٠٨٩٨ وأقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص٣٢٦ - ٣٢٧ والمستدرك ٢/ ١٨٠ ومسند أبى داود الطيالسى ١٧٩ .

(٢) روى الإمام البخارى وأبو داود والترمذى واللفظ للبخارى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .
كما روى الإمام مالك فى الموطأ عن ابن شهاب قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين .
انظر صحيح البخارى ٣/ ١١٥١ رقم ٢٩٨٧ وسنن أبى داود ٣/٤٣١ - ٤٣٢ رقم ٣٠٤٣ والترمذى ٤/ ١٤٧ رقم ١٥٨٧ والموطأ ١/ ٢٧٨ .

(٣) راجع العدة ١/ ٣٣٥ - ٣٣٧ والروضة / ١١٠ وشرح الكوكب ٣/٠٢٢٧

وقد اعترض على هذا الاستدلال :

بأن الصحابة رجعوا إلى تلك الحوادث بعد علمهم بتساوى الأمة فى السبب الموجب للحكم كالزنا للرجم والمجوسية للجزية وهذا هو معنى القياس ، والإلحاق به لانزاع فيه ٠ وإذا فمستند التشريك فى الحكم إنما كان الاشتراك فى السبب لا فى الخطاب ٠

ولايمكن أن نقول : إنهم رجعوا إلى ذلك بدون علم التساوى فى السبب ، فإن ذلك خلاف الإجماع ولايجوز دعوى الإجماع عليه ٠ (١)

==========

(١) الاحكام للآمدى ٢ / ١٠٤ والعضد ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ ٠

المطلب الثانى

أدلة القائلين بعدم دخول الأمة فى خطاب الواحد

استدل القائلون بأن خطاب الواحد لا يشمل غيره من الأمة بأدلة :

الدليل الأول :

خطاب المفرد لا يتناول غيره فى أصل الوضع وإلا لزم من قال لعبد من عبيده : أعتقتك أن يعتق الجميع . (١)

وقد تقدم هذا الدليل ومناقشته فى المبحث السابق .

الدليل الثانى :

لو كان له عبيد فقال لواحد منهم : اسقنى ماء لم يدخل فيه بقية العبيد ، كذلك أوامر صاحب الشريعة إذا توجهت إلى واحد لا يدخل فيه غيره . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأنه يدخل فى لفظ صاحب الشريعة من العموم ما لا يدخل فى غيره ، فلو قال الله لنبيه أو قال النبى لواحد من أمته : صم لأنك صليت ، دخل فى ذلك كل مصل اعتبارا بتعليله وكذا لو قال : حرمت السكر لأنه حلو ، حرم كل حلو .

==========

(١) راجع الاحكام للآمدى ٢ / ١٠٣ والعضد ٢/ ١٢٣ وزوائد الأصول ١ / ١٥٧ .

(٢) انظر العدة ٣٣٨/١ .

ويختلف الحال فيما لو قال السيد لبعض عبيده : اسقني ماء لأنك صليت ، فإن غيره من العبيد المصلين لا يدخلون في الأمر ، وكذا لو قال : والله لا أكلت السكر لأنه حلو فإنه لم يدخل في يمينه غيره من الحلاوات . (١)

الدليل الثالث :

إذا اعتبر خطاب الواحد خطابا للكل لما كان في قوله عليه الصلاة والسلام : حكمي على الواحد حكم على الجماعة فائدة . ولا يجوز خلو شيء من كلامه عليه السلام عن الفائدة . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل :

أولا : الحديث غير معروف فالاحتجاج به لا يصح . (٣)

ثانيا : يمكن أن يعترض أيضا بأنه على فرض التسليم بقبول الحديث فإن إيراد الحديث من باب التأكيد على أن مخاطبة الواحد تعتبر مخاطبة للجميع .

==========

(١) انظر العدة ١/ ٣٣٨ .
(٢) راجع العضد ٢/ ١٢٣ وكاشف معاني البديع ٢/ ٢٢٨ / أ .
(٣) شرح الكوكب ٣ / ٢٣٠ .

المطلب الثالث

مناقشة أبي الخطاب :

يرى أبو الخطاب - رحمه الله - تفصيلا في هذه القاعدة فما كان جوابا لسؤال أو حكما بين شخصين ، فإنه يعم ،وما كان غير ذلك مثل أمره أبا بكر بالصلاة أو أمره رجلا معينا بالمبارزة ، فإن الخطاب لا يشمل غيره .

وهذا التفريق الذى ذكره أبو الخطاب - رحمه الله - ليس بالقوى ،فالكل متفقون على أن الأمر إذا اختص بواحد معين فإن غيره لايدخل فيه ، ويكون الاختصاص إما بالتصريح كقوله : " اذبحها ولا تجزى عن أحد بعدك " ، وإما أن يفهم بقرائن الأحوال ، أو بإرادة المتكلم .

فمن المعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أبابكر أن يصلى بالناس ولم يرد غيره (١) ،ففى مثل هذا الموضع لا يصح من أحد أن يقول : إن أمر أبى بكر بالصلاة يشمل غيره ، لأن الأمر تعلق بأبى بكر ذاته .

كذلك إذا وجه الأمر لشخص معين أن يبارز فإن الأمر يختص به ويتعلق بعين الشخص المأمور .

==========

(١) ذكرت الروايات التى ساقت الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قال : " مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت عائشة : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُر عمر فليصل ، فقال : مروا أبابكر فليصل بالناس ، فأمرت عائشة حفصة أن تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قولها ، فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس إنكن لأنتن صواحب يوسف ...." الحديث .

ويختلف الأمر في الأحكام الشرعية فإن الحكم لايتعلق بشخص بعينه لذاته بل يتوجه الأمر للمخاطب ولكل من كان مكلفا مثله فإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه ببر الوالدين ، أو بالجهاد في سبيل الله ،أوبالصلاة في وقتها فإن الأمر لا يتعلق بالشخص المأمور لعينه ،بل له ولغيره من المكلفين ، لكنه إذا أمر رجلا أن يذهب في حاجة مخصوصة كأن يأتيه بأخبار المشركين ،أويرسله رسولا إلى أحد الملوك في زمنه يدعوه إلى الإسلام فلا يعقل أن يقال : إن غير المرسل يدخل في الأمر.

ومحل الخلاف إنما هو في الأحكام التي ليست مخصوصة بأشخاص بأعيانهم .

==========

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث الثالث

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من هذه القاعدة

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية كغيره من العلماء أن خطاب الواحد يشمل غيره من الأمة .

وقد ذكر ذلك أثناء حديثه لبيان أن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم يشمل أمته إلا ما دل الدليل على خصوصيته .

وقد ذكر شيخ الإسلام أن الخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص على ثلاثة أقسام :

١ - إمّا أن يدل على العموم ،كما فى العام عرفا مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة .

٢ - وإمّا أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه كما فى مفهوم المخالفة .

٣ - وإمّا أن لا يدل على واحد منهما لفظا ثم يوجد العموم من جهة المعنى ،كأن يوجد بالقياس مثلا . (١)

ومما تقدم يتضح من كلام شيخ الإسلام أن الصيغة وإن كانت موجهة فى اللغة إلى شخص بعينه إلا أن العموم جاء من طريق العرف ، فقد علم من روح الشريعة أن الخطاب يتوجه إلى شخص معين ثم يدخل غيره فى نفس ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥ / ٤٤٦ .

الخطاب ،وأصبح هذا متعارفا عليه بين الأئمة حتى ان الصحابة - رضى الله عنهم - ومن بعدهم فى كثير من المواطن يستدلون بالأحكام التى وجهت لشخص أو أشخاص بأعيانهم على غيرهم من الناس .

==========

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث الرابع

الرأى المختار :

مما تقدم من الأدلة يظهر لى أن الخطاب إذا وجه لواحد من الأمة ،ولم يظهر اختصاص به فإنه يتناول غيره شرعا بنفس الخطاب ،وذلك للأمور الآتية :

أولا : النبى صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الناس كافة ، وليس مكلفا أن يبلغ كل إنسان منفردا بجميع الأحكام ،بل متى حكم فى واقعه فى شخص فإن هذا الحكم سيارفى غيره من الناس ولا يعقل من شخص أن يقول : إننى لا أدخل فى حكم ما لأنه وجه إلى شخص بعينه ؛ لأنه عرف من روح التشريع الإسلامى أن الخطاب الموجه لواحد يتناول كل المكلفين .

ثانيا : إن النبى عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يخص أحدا أظهر الخصوصية وقصر الحكم عليه حتى لا يفهم غيره أن الحكم عام لجميع الأمة .

ثالثا : الصحابة الكرام رضوان الله عليهم كانوا يرجعون فى كثير من الأحكام إلى الحوادث التى وقعت لأشخاص معينين ويستدلون بها على الحوادث التى كانت تستجد ، وهذا فهم منهم على شمول الحكم الموجه لواحد من الأمة إلى غيره من المكلفين .

==========

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

الفصل السادس

شمول الخطاب الشفاهي غير الموجودين

إذا نصير الخطاب في الأزل للمعدوم قوى قول الحنابلة (١) .

إلا أن كثيرا من الحنفية والشافعية يجيزون أن يكون المعدوم مأمورا (٢) ويمنعون أن يشمل الخطاب الشفاهى غير الموجودين. وقد حاول بعضهم أن يعتذر من ذلك بوجود فرق بين المسألتين .

فقد جاء في التحرير وشرحه التقرير : أن التعلق في الأزل يدخله معنى التعليق ، بمعنى أن المعدوم الذى علم الله أنه يوجد بشرائط التكليف يوجه إليه حكم في الأزل بما يفهمه ويعقله فيما لايزال ، والكلام في النظم الخالى عن معنى التعليق وهو توجيه الكلام اللفظى إلى الغيرللتفهيم وهذا لابد فيه من وجود المخاطب .(٣)

كما أن ابن السبكى وهو من القائلين بمنع شمول الخطاب الشفاهى للمعدومين ذكر أنه لا يرد على من قال بهذا

==========

= الخطاب . ووجه تسميته بذلك : أن هؤلاء الموجودين وقت الخطاب شوفهوا بالكلام مشافهة من النبى صلى الله عليه وسلم وأما من جاء بعدهم فلم يشافهوا به ، فالمشافه : الذى سمع المخاطِب .

انظر لسان العرب ١٣ / ٥٠٧ ، وإجابة السائل ص / ٣١٠ - ٣١٢ .

(١) التحرير مع التقرير ١/ ٢٢٩ .
وقول الحنابلة المشار إليه هنا : هو أن الخطاب الشفاهى يشمل من لم يوجد إلى يوم القيامة .

(٢) انظر مثلا : المحصول ١-٢/٤٢٩ ،والميزان للسمرقندى ١٨٤،والتحريرمع التقرير ٢ / ١٥٧ .

(٣) التحرير مع التقرير ١ / ٢٢٩ .

المنع كونه جوز خطاب المعدوم .

وذلك أنهم يقولون ذلك فى أصل الجواز ، والتعلق غير التنجيز ،وهذا فى التعلق التنجيزى .(١)

وقد نقل الأبناسى(٢) عن بعض الأصوليين أن هذه المسألة (منع شمول الخطاب الشفاهى لغير الموجودين)تناقض قولهم: المعدوم يكون مخاطبا بالخطاب السابق ، فلم لا يجوز أن يكون الخطاب الموجود فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناول من يأتى بعده ؟ كما قالوه فى تلك المسألة.

ثم أجاب عن ذلك بأن المعدوم مخاطب إنما هو بالنسبة إلى الكلام النفسانى الذى تعلق بالمعدوم فى الأول ، وهو لا يدخله حقيقة ولا مجاز ، لأنهما من عوارض الألفاظ اللغوية ،

==========

(١) رفع الحاجب ١ / ٢٨٩ / أ .

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن أيوب الشافعى ، ولد سنة ٧٢٥ هـ ، واشتغل بالفقه والعربية والأصول ،وسمع من ابن أميلة ،وتفقه بالأسنوى ومغلطاى ، وكان متقشفا متعبدا طارحا التكلف كل ذلك مع حسن الأخلاق وجميل العشرة ،عين لقضاء الديار المصرية فلما بلغه ذلك توارى .
من مصنفاته : الفوائد شرح زوائد الأصول ، وشرح ألفية ابن مالك . وغيرها . توفى سنة ٨٠٢ هـ .
ترجمته فى طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١/٤ ، وانباء الغمر ١٤٤/٤ ، والمنهل الصافى ١٦٤/١ ، والضوء اللامع ١٧٢/١ ، حسن المحاضرة ٤٣٧/١ - ٤٣٨ ، شذرات الذهب ٢/٧ و ١٣/٧- ١٤ ، ومعجم المؤلفين ١١٧/١ .

وهذه المسألة خاصة باللفظ اللغوى هل يتناول بالوضع المعدوم فى المشافهة أم لا؟ فافترقا . (١)

وهذا التفريق بنى على أن الكلام مشترك بين المعنى القائم بالنفس والألفاظ المسموعة أو على أن الكلام قائم بالنفس ليس حرفا ولا صوتا .

والحق الذى لا شك فيه هو ما عليه أهل السنة وسلف الأمة من أن الكلام ليس مشتركا ، بل هو اسم يتناول اللفظ والمعنى جميعا ،وكلام الله هو الذى نقرؤه بألفاظه ومعانيه .(٢)

وعلى ذلك دلت الآيات الكثيرة من مثل قوله تعالى: " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله " ، فقد صرح بأن ما سمعه بألفاظه ومعانيه كلامه تعالى .

وقال فى قصة زكريا - عليه السلام - :" قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ، فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا " (٣)

==========

(١) الفوائد شرح الزوائد ٩٦/ أ - ب .
وانظر العقد المنظوم ٩٣/ ب .

(٢) راجع فتاوى ابن تيمية ١٢/ ٦٧ - ٢٤٣ - ٢٤٤ ، وشرح العقيدة الطحاوية ١٩٧ وشرح الكوكب ١٣/٢ ومذكرة الشنقيطى ص ١٨٨ .

(٣) سورة مريم من الآية ١٠ و ١١

فلم يسم إشارته إليهم كلاما .

وفي الحديث :"إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم " (١)

واذا أطلق الكلام على المعنى القائم بالنفس فلا يطلق إلا بقرينة كقوله تعالى : " ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول " فلو لم يقيده (٢) لا نصرف إلى الكلام باللسان.

ولا أرى وجها للتفريق بين المسألتين فمن أقر بصحة الأمر للمعدوم يلزمه أن يسلم بأن الخطاب الشفاهي يعم الموجودين والمعدومين .

==========

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه وبقريب من ألفاظه رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد .
انظر صحيح البخاري ٥/ ٢٠٢٠ رقم ٤٩٦٨ وصحيح مسلم ١١٦/١ رقم ٢٠١ وسنن أبي داود ٢/ ٦٥٧ - ٦٥٨ رقم ٢٢٠٩ والترمذي ٣/ ٤٨٩ رقم ١١٨٣ والنسائي ٦/ ١٥٧ - ١٥٨ رقم ٣٤٣٣ وما بعده وابن ماجة ١ / ٦٥٨ - ٦٥٩ رقم ٢٠٤٠ ، ٢٠٤٤ ومسند أحمد ٢ / ٣٩٨ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ .

(٢) من الآية ٨ من سورة المجادلة .

المبحث الأول

مذاهب العلماء فى دخول غير الموجودين فى الخطاب الشفاهى

اختلف العلماء فى هذه المسألة إلى مذاهب :

المذهب الأول : الخطاب الشفاهى يختص بالموجودين فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتناول من بعدهم إلا بدليل زائد يدل على أن كل حكم ثبت فى زمنه فهو دائم إلى يوم القيامة .

وهذا مذهب جمهور الحنفية والشافعية .

وممن قال به الشيرازى (١) والغزالى (٢) والرازى (٣) ومال إليه الآمدى ونقله هو والأبناسى عن أكثر الشافعية . (٤)

كما اختاره ابن الحاجب (٥) وابن السبكى (٦) وابن الهمام (٧) وابن عبد الشكور . (٨)

ونقله الآمدى عن المعتزلة (٩) ، كما نسب الفراء إليهم القول بأن الأمر لا يتعلق بالمعدوم ، وأن أوامر الشرع الواردة

==========

(١) اللمع ٦٢ - ٦٣ وشرحها للشيرازى ١ / ٢٨٢ .

(٢) المستصفى ٢ / ٨٣ .

(٣) المحصول ١ - ٢ / ٦٣٤ .

(٤) الاحكام للآمدى ٢ / ١١١ والفوائد للأبناسى ٩٥ / ب .

(٥) المختصر ص / ١٢٠ .

(٦) جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ورفع الحاجب ١ / ٢٨٨ / ب .

(٧) التحرير مع التقرير ١ / ٢٢٨ .

(٨) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨ .

(٩) الاحكام للآمدى ٢ / ١١١ .

فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم تختص بالموجودين فى وقته فأما من بعدهم فإنه دخل فى ذلك بدليل . (١)

المذهب الثانى : الخطاب يعم من كان موجودا فى عصر النبوة ومن سيأتى بعدهم إلى يوم القيامة .

وهذا مذهب الحنابلة .

وقد ذكر أبو الفراء وابن قدامة وأبو الخطاب أن أوامر الشرع قد تناولت جميع المعدومين إلى قيام الساعة . (٢)

ونسب جماعة من الحنفية (٣) إلى أبى اليسر (٤) أنه يرى أن الخطاب الشفاهى يعم الموجودين والمعدومين .

==========

(١) العدة ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٢) انظر العدة ٢/ ٣٨٦ والروضة ١١٠ والتمهيد لأبى الخطاب ١/٣٥١ - ٣٥٢ والمسودة ٤٤ وشرح الكوكب ٣ / ٢٤٩ .
وانظر الاحكام للآمدى ٢ / ١١١ وشرح العضد ٢ / ١٢٧ .

(٣) انظر التحرير مع التقرير ١ / ٢٢٨ وتيسير التحرير ١ / ٢٥٦ والبديع مع شرحه الكاشف ٢/ ٢٣٠ - أ وفواتح الرحموت ١/ ٢٧٨ .

(٤) هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو اليسر " صدر الإسلام " البزدوى أحد أئمة الحنفية ، وانتهت إليه رئاستهم بما وراء النهر .
برع فى العلوم فروعا وأصولا ، وأفتى ودرس .
توفى سنة ٤٩٣ هـ .
ترجمته فى الجواهر المضيئة ٢/ ٢٧٠ ط الهند والفوائد البهية ١٨٨ والأعلام ٧ / ٢٤٧ ومعجم المؤلفين ١١/ ٢١٠ .

كما ذكر السرخسى فى أصوله أن النبى صلى الله عليه وسلم رسول إلى الناس كافة ، ولاشك أنه أمر جميع من أرسل إليهم بالشرائع ثم صح الأمر فى حق الذين وجدوا بعده ويلزمهم الأداء بشرط أن يبلغهم فيتمكنون من الأداء . (١)

وهذا المذهب قال عنه التفتازانى (٢) : " وأعلم أن القول بعموم النصوص لمن بعد الموجودين ليس ببعيد " (٣)

رأى القرافى :

ذكر القرافى - رحمه الله - أن كل حكم ورد بصيغة المخاطبة مثل قوله تعالى : " يا أيها الناس " وقوله :" يا أيها الذين آمنوا " فهو خطاب مع الموجودين فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لا يتناول من يحدث بعدهم إلا بدليل منفصل (٤) . وذلك

==========

(١) أصول السرخسى ١ / ٦٦ .

(٢) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى " سعد الدين " ولد سنة ٧٢٢ هـ وتقدم فى الفنون واشتهر ذكره وانتهت إليه معرفة العلم بالمشرق ، وكان مشاركا فى النحو والتصريف والمعانى والبيان والفقه .
صنف العديد من المصنفات منها :" شرح تلخيص المفتاح " التهذيب فى المنطق " التلويح فى الأصول وهو شرح التوضيح" وحاشية على شرح العضد وغيرها . توفى سنة ٧٩١ هـ .
ترجمته فى الدرر الكامنة ٥/ ١١٩ بغية الوعاة ٢ / ٢٨٥ والبدر الطالع ٢/ ٣٠٣ شذرات الذهب ٦/ ٣١٩ . الفتح المبين ٢/ ٢٠٦ معجم المؤلفين ١٢ / ٢٢٨.

(٣) حاشية التفتازانى على العضد ٢ / ١٢٧ .

(٤) العقد المنظوم ٩٠ / أ .

أن العرب لا تقول أكرمتكم أو أمرتكم أو نهيتكم أو قوموا إلا لمن هو موجود . فعلى هذا قوله تعالى : " اجتنبوا كثيرا من الظن "(١) ونحوه هو مختص بالموجودين وقت نزول الخطاب وتناوله لأهل القرون بعدهم ليس من جهة اللغة ، بل لأنه معلوم من الدين بالضرورة . (٢)

وقد أشار القرافي - رحمه الله - إلى أن العموم في هذه المسألة ينبغي النظر إليه من ناحيتين :

الأولى : التفريق في هذه المسألة بين خطاب الله تعالى وخطاب الخلق ، فإذا صدر الخطاب من الله تعالى فإنه يعم جميع الخلائق أما إذا صدر من المخلوق فلا يتناول إلا الموجود في زمنه بحيث يسمعه .

الثانية : هناك فرق في لسان العرب بين كون المشتق محكوما به وبين كونه متعلق الحكم ، فهناك فرق بين قوله تعالى : " يا أيها الناس " وبين قوله " ولله على الناس حج البيت " وهناك فرق بين قوله : " ياعبادي الذين أسرفوا "(٣) وبين قوله : " إنه لا يحب المسرفين " (٤)

فالأول يشترط فيه الوجود والاتصاف بتلك الصفة المذكورة في

---

(١) من الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص/ ١٨٨ .

(٣) من الآية ٥٣ من سورة الزمر .

(٤) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام و ٣١ من سورة الأعراف .

الخطاب حالة الخطاب حتى يكون حقيقة .

والثاني لا يشترط فيه الوجود ولا حصول ذلك الوصف حالة الخطاب في كونه حقيقة . بل يصدق اللفظ حقيقة في المعدوم أيضا . وبهذا يتضح أن قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت " وقوله :" إنه لا يحب المسرفين "يتناول الناس ويعمهم أبد الآبدين ودهر الداهرين ، ويكون حقيقة لأنهم في هذه النصوص متعلق الحكم لا أن صفاتهم محكوم بها . بخلاف " يا أيها الناس " ويا أيها الذين أسرفوا على أنفسهم " فإنه ههنا محكوم به وليس متعلق الحكم .

وكذلك بعثت إلى الأحمر والأسود " ونحوه فهذه الصفات كلها لم يحكم بها وإنما هي متعلقة الحكم فتكون عامة في جميع الأزمنة . (١)

==========

(١) العقد المنظوم ٩٠ / ب - ٩٣ - ب .

المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق

المطلب الأول

أدلة المانعين للشمول

استدل القائلون بأن الخطاب الشفاهى لا يشمل من لم يوجد وقت الخطاب بأدلة :

الدليل الأول :

ان الأمر يتعلق بمأمور ، والمعدوم ليس بشيء يصح تعلق الأمر به فخطابه محال . (١)

ثم إن المعدوم لا ينادى ولا يطلب منه الفعل . (٢)

وقد اعترض على الاستدلال بما يلى : :

الأمر قد تعلق بمأمور وجد فى الثانى ، كما تعلقت الوصية بمن يحدث فى الثانى ، وكما تعلق الأمر بالعاجز لقدرة تحدث فى الثانى . (٣)

أما القول بأن خطاب المعدوم محال فليس على إطلاقه ،لأنه إنما يستحيل خطابه بإيجاد الفعل حال عدمه ، أما كونه يأمره بشرط الوجود فغير مستحيل بأن يفعل عند وجوده ما أمر به متقدما ، كما يقال : الوالد يلزم أولاده بالتصدق

==========

(١) راجع كاشف معانى البديع ٢/ ٢٣٠ / أ وانظر العدة ٢/٣٩٠ والروضة ص/ ١١٠ .

(٢) فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨ .

(٣) العدة ٢ / ٣٩٠ .

عنه إذا بلغوا ، فيكون الإلزام حاصلا بشرط الوجود .

ولو قال لعبده : صم غدا فهو أمر في الحال بصوم الغد.(١)

ثم إنه إنما يمتنع خطاب المعدوم إذا كان الخطاب له خاصة ، وأما إذا كان للموجودين والمعدومين فلا يمتنع ويكون إطلاق لفظ المؤمنين أو الناس عليهم بطريق التغليب ومثل هذا فصيح شائع في الكلام . (٢)

الدليل الثاني :

ان المخاطبة شفاهها بمثل " يا أيها الناس " يا أيها الذين آمنوا " تستدعي كون المخاطب موجودا أهلا للخطاب ، والذين سيوجدون بعد ذلك ما كانوا موجودين في ذلك الوقت ومن لم يكن موجودا في ذلك الوقت لا يكون إنسانا ولامؤمنا في ذلك الوقت ، فلا يشمله الخطاب المتناول للإنسان والمؤمن .(٣)

وإنما عممنا أحكام الشريعة لأن ذلك معلوم من الدين بالضرورة . ولقوله تعالى :" وما أرسلناك إلا كافة للناس " وقوله صلى الله عليه وسلم : " بعثت إلى الأسود والأحمر " (٤)

==========

(١) الروضة ص/ ١١١ والتمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٥٦ .

(٢) حاشية التفتازاني على العضد ١٢٧/٢ وانظر حاشية البناني على المحلى ١ / ٤٢٨ والعطار ٢ / ٢٧ .

(٣) راجع اللمع ٦٣ وشرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٨٢ والمحصول ١ - ٢ / ٦٣٤ - ٦٣٥ والاحكام للآمدي ٢ / ١١١ .

(٤) العقد المنظوم ٩٠ / أ- ب .

وقد اعترض على هذا الدليل :

يسلم أن المعدومين فى حال عدمهم لا يسمون ناسا ولا مؤمنين ولكنهم إذا وجدوا يسمون ناسا ومؤمنين فيكونون مأمورين بالأمر المتقدم . (١)

ويمكن أن يقال : إن المعدوم الذى علم الله أنه سيوجد وعلم أنه سيؤمن هو موجود ومؤمن والخطاب صادر منه تعالى فيعم كل مؤمن سواء كان موجودا فى عصر النبوة أو علم الله وجوده .

الدليل الثالث :

لو جاز أمر المعدوم الذى هو الإيجاب والإلزام لجاز ذمه ولعنه وتسميته بأسماء المدح والذم . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن الإنسان يستحق المدح بحصول الامتثال منه بإيجاد الفعل ويستحق الذم بحصول التفريط منه ، والمعدوم لا يوصف بذلك .

فأما الأمر وصيغته الاستدعاء وقد وجد وهو أمر صحيح والمأمور يفعله عند قدرته كالعاجز يتوجه إليه الأمر بشرط

---

(١) التمهيد لأبى الخطاب ١/ ٣٥٤ وشرح الكوكب ١ / ٥١٥ .

(٢) انظر العدة ٢ / ٣٩٠ والتمهيد ١ / ٣٥٧ .

القدرة ، ولا يوصف بمدح ولا ذم قبل القدرة وإن كان مأمورا. (١)

الدليل الرابع :

يمتنع توجيه الخطاب للصبى غير المميز والمجنون. ومن شافه أحدهما بالخطاب استهجن كلامه وسفه فى رأيه مع أن حالهما باعتبار وجودهما واتصافهما بصفة الإنسانية وأصل الفهم أقرب إلى الخطاب لهما ممن لا وجود له .

فإذا امتنع توجيه الخطاب إليهما فالمعدوم أجدر أن يمتنع ؛ لأن تناوله أبعد . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

١ - من أجاز تكليف المعدوم بشرط وجوده يقول بأن الصبى والمجنون مأموران بشرط البلوغ والعقل ولا فرق بينهما .(٣)

ومعنى كونهما غير مكلفين وأن القلم مرفوع عنهما ؛ رفع المأثم عنهما ورفع الإيجاب المضيق ، أو أن القلم مرفوع عنهما بالخطاب والمواجهة ؛ لأنه لا يصح مواجهتهما بذلك لعدم علمهما بذلك . (٤)

٢ - الاستدلال بحال الصبى والمجنون ضعيف ؛لأن عدم توجيه التكليف بناء على دليل لا ينافى عموم الخطاب وتناوله لفظا. (٥)

---

(١) العدة ٢/ ٣٩٠ - ٣٩١ والتمهيد ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨ .

(٢) الاحكام للآمدى ٢/ ١١٢ وشرح العضد ٢/ ١٢٧ وزوائد الأصول ١٦٩/١

(٣) العدة ٢ / ٣٩٠ ، والتمهيد ١ / ٣٥٧ .

(٤) العدة المرجع السابق .

(٥) حاشية التفتازانى على العضد ٢/ ١٢٧ وانظر حاشية البنانى على شرح المحلى ١/ ٤٢٨ وحاشية العطار ٢ / ٢٧ .

المطلب الثاني

أدلة القائلين بالشمول

استدل القائلون بأن الخطاب الشفاهي يشمل من لم يوجد في عصر النبوة بأدلة :

الدليل الأول :

الصحابة والتابعون كانوا يحتجون في المسائل الشرعية على من وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالآيات والأخبار الواردة على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمنع من ذلك أحد منهم فدل على أن الأمر تناول من كان معدوما حال الخطاب . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن استدلال الصحابة بتلك الخطابات لا يتعين أن يكون لتناول الخطاب الشفاهي لهم بل قد يكون لأنهم علموا أن الحكم ثابت عليهم بدليل آخر من خارج . (٢)

كأن يعلموا أن الشريعة عامة لكل مكلف موجود من زمن الوحي إلى يوم القيامة ، وهو لا يتوقف على عموم الخطاب الشفاهي (٣) ، أو يعلموا ثبوت حكم ما تعلق بمن قبلهم على

---

(١) العدة ٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨ والروضة ص/ ١١٠ وانظر الاحكام ٢ / ١١٢ ، وشرح العضد ٢ / ١٢٧

(٢) راجع الاحكام للآمدي ٢ / ١١٣ وشرح العضد ٢/ ١٢٧ والكاشف ٢ / ٢٣٠ - ب وزوائد الأصول ١ / ١٦٩ .

(٣) فواتح الرحموت ١ / ٢٧٩ .

من بعدهم بنص أو إجماع أو قياس . (١)

وقد أورد على هذا الاعتراض :

بأنه لو كان هناك دلالة أو قرينة لنقل ، لأن ما لايتم الدليل إلا به لا يسوغ للراوى ترك نقله ،وحيث لم ينقل تبين أنه لم يوجد ، ولو كان موضوع اللفظ لا يفيد لم يقتصروا على نقل اللفظ والتعلق به دون القرينة . (٢)

الدليل الثانى ;

يصح أن يؤمر الإنسان بالزكاة مع عدم المال بشرط وجوده ويؤمر بالحج ولا قدرة له بشرط أن يقدر ، فكذلك المعدوم يؤمر بشرط وجوده .

ولا يصح أن يقال بأن الانسان ههنا مخاطب عاقل عالم بالخطاب ،وهناك معدوم ؛ لأنه لا فرق بينهما فأمر المعدوم يكون بشرط الوجود ، كما أن أمر العاجز يكون بشرط القدرة . (٣)

الدليل الثالث ;

مما يدل على أن الخطاب الشفاهى يتناول من لم يوجد الآيات الكثيرة الدالة على ذلك منها قوله تعالى ; " قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا " (٤) وقوله ; " وما أرسلناك

---

(١) التحرير مع التقرير ١ / ٢٢٨ .

(٢) العدة ٢ / ٣٨٨ .

(٣) العدة ٢/ ٣٨٨ والتمهيد ١ / ٣٥٥ .

(٤) التمهيد لأبى الخطاب ١ / ٣٥٣ .

إلا كافة للناس " فلو لم يتعلق الخطاب الشفاهى بمن بعد الموجودين وقتئذ لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا إليهم ، واللازم منتف .

أما الملازمة فلا معنى لإرساله إلا أن يقال له : بلغ أحكامى ولا تبليغ إلا بهذه العمومات ، وأما انتفاء اللازم فبالإجماع.(١)

ومنها قوله تعالى : " واتبعوه "(٢) وهذا أمر باتباعه على الله عليه وسلم ،ولا خلاف أنا مأمورون باتباعه ولم نكن موجودين.(٣)

ومنها قوله تعالى : " لتبين للناس ما نزل إليهم من ربهم "(٤) فإن كان مبينا للموجودين فحسب فلم يبين لنا ونحن من الناس . (٥)

كما أن هناك أحاديث تبين دخول من لم يوجد فى الخطاب الشفاهى مثل قوله صلى الله عليه وسلم :" بعثت إلى الأسود والأحمر " وقوله : " حكمى على الواحد حكمى على الجماعة " (٦) ولفظ الجماعة يستغرق كل من بعده ،فلو لم يكن حكمه على من فى زمانه حكما على غيرهم كان على خلاف الظاهر.(٧)

==========

(١) انظر شرح العضد ٢ / ١٢٧ والتقرير ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) من قوله تعالى :" فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون " الأعراف الآية ١٥٨ .

(٣) التمهيد لأبى الخطاب ١/ ٣٥٣ والروضة ص/ ١١١ .

(٤) من الآية ٤٤ من سورة النحل .

(٥) التمهيد ١ / ٣٥٣ .

(٦) انظر المحصول ١ - ٢/ ٦٣٥ - ٦٣٨ والاحكام للآمدى ٢ / ١١٢ .

(٧) الاحكام للآمدى المرجع السابق .

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

١ - لفظ الناس "والجماعة " والأسود" والأحمر " ، لا يتناول إلا الموجودين فيختص بالحاضرين . (١)

ويمكن أن يورد على هذا الاعتراض بأنه عين محل النزاع فلا يصلح اعتراضا ولا دليلا فكون هذه الألفاظ لا تتناول إلا الموجودين فتختص بالحاضرين ادعاء يرفضه القائلون بالشمول وفيه وقع الخلاف .

٢ - الاستدلال بالنصوص الدالة على كون النبى صلى الله عليه وسلم مبعوثا إلى الناس كافة إنما تلزم لو كان مفهوم الرسالة والبعثة إلى كل الناس متوقفا على المخاطبة للجميع بالأحكام الشرعية شفاها ، وذلك ممنوع فإنه من غير المسلم به أنه لا تبليغ إلا بهذه العمومات التى هى خطاب المشافهة فالتبليغ لا تتعين فيه المشافهة ، وإنما يتحقق بتبليغ البعض شفاها وهم الموجودون وتعريف البعض بنصب الدلائل والأمارات على أن حكمهم حكم الذين شافههم وقياس بعض الوقائع على بعض ، وذلك لمن وجد بعد عصره صلى الله عليه وسلم . (٢)

==========

(١) المحصول ١ - ٢ / ٦٤١ .

(٢) راجع الاحكام للآمدى ٢/ ١١٢ وشرح العضد ٢/ ١٢٧ والتقرير ١/ ٢٢٩ وفواتح الرحموت ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠ ورفع الحاجب ١/ ٢٨٩ - أ .

الـــدليـــل الـرابـع :

إذا أوصى الإنسان إلى من يحدث من أولاده بالنظر في أمر وقفه وصرفها في وجوه يعينها الواقف فإن هذه الوصية صحيحة ، وتكون أمرا صحيحا لمن يحدث ويكون الحادث متصرفا بالوصية السابقة في الحقيقة وهو في حال الوصية معدوم ، فدل على أن الأمر يتوجه إليه . (١)

الـــدليـــل الخـامـس :

المنع من الشمول لا يخلو إما أن يكون من جهة العقل أو من جهة السمع ، فإن كان من جهة السمع فيجب أن ينقل إلينا ، وإن كان من جهة العقلاء فيجب أن يتساوى في ذلك جميع العقلاء ، والمعلوم أن العقلاء كانوا يرجعون إلى الأوامر لأن التابعين ومن بعدهم إنما كانوا يأخذون بظاهر أمر الله عز وجل وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير دليل سوى هذا . (٢)

==========

(١) العدة ٢ / ٣٨٨ والتمهيد ١/ ٣٥٤ .

(٢) التمهيد ١ / ٣٥٤ .
وقد جاء في حديث أبي سفيان مع هرقل الذي ذكره البخاري وكان أبو سفيان مع رهط من قريش وفيه قال هرقل : " فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله؟ قال أبو سفيان: لا . وفيه أيضا : فهل قاتلتموه ؟ .
قال ابن حجر - رحمه الله - ويستفاد منه أن الشفاهي يعم لأنه لم يرد المخاطبين فقط .
فتح الباري ١ / ٧٣ .

المطلب الثالث

وجهة القرافي :

ذكر القرافي - رحمه الله - أن هناك فرقا في الخطاب الشفاهي الصادر من الله والخطاب الشفاهي الصادر من الخلق .

ووجهته في ذلك ; أن النداء في لسان العرب لا يكون إلا مع القريب الموجود أما البعيد المتناهي البعد كالمشرق من المغرب فإن العرب لا تناديه إلا على سبيل المجاز وإذا كان ذلك للبعيد فأولى المعدوم .

وخطاب المشافهة لا ينحصر في النداء، بل قد يكون بضمائر الخطاب من غير نداء كما في قوله تعالى :" ولا يغتب بعضكم بعضا "[1] ونحوها فلا يتناول ذلك إذا صدر من الخلق إلا الموجود القريب ; لأن المنادى من الخلق متحيز بجهة معينة وصوته إنما يبرز في جهته وسمعه من قرب منها دون من بعد فلم يتناول الخطاب منه البعيد جدا لعدم السماع .

هذا في حق الخلق ، أما في حق الله تعالى فلا ; لأن نسبة جميع الأحيان والأزمان واحدة فلو خصصنا بعض الجهات أو بعض الأقطار بخطابه تعالى لزم الترجيح من غير مرجح .

فخطابه تعالى يعم أهل السماوات والأرض ممن يصلح له ذلك الحكم المذكور في ذلك الخطاب .

==========

(١) من الآية ١٢ من سورة الحجرات .

كما ذكر القرافي - رحمه الله - أنه ينبغي أن يفرق في هذه المسألة بين كون المشتق محكوما به وبين كونه متعلق الحكم. فالأول كقولنا : زيد قائم حكمنا عليه بوصف القيام وهذا يكون حقيقة إجماعا إذا أطلق باعتبار الحال كأن نطق بذلك في حال قيامه ، ومجازا إجماعا إذا قلنا ذلك باعتبار أنه سيقع منه القيام .

أما الثاني وهو كونه متعلق الحكم فكقوله تعالى:" فاقتلوا المشركين " فهو حكم بوجوب قتل المشركين ، ولم يحكم بأن أحدا مشرك . وكذلك قوله : " والسارق والسارقة " والزانية والزاني" لم يحكم بأن أحدا سرق وإنما حكم بوجوب القطع والجلد وهذه الوظائف متعلق هذا الحكم فهذه الصور كلها حقيقة تطلق في المستقبل وغيره .

وحينئذ يظهر أن قوله تعالى :" ولله على الناس حج البيت " وقوله :" إنه لا يحب المسرفين " يتناول الناس ويعمهم أبد الآبدين ودهر الداهرين؛ لأنهم في هذه النصوص متعلق الحكم لا أن صفاتهم محكوم بها . بخلاف قوله تعالى :" يا أيها الناس " ويا أيها الذين آمنوا " فانها هنا محكوم بها لا أنها متعلق الحكم.(١)

==========

(١) راجع العقد المنظوم للقرافي ٩٠/ ب - ٩٣ / ب وانظر شرح تنقيح الفصول ٤٩ - ٥٠ والتمهيد للأسنوي ١٥٤ - ١٥٥ وزوائد الأصول ١ / ١١٠ .

المبحث الثالث

موقف شيخ الإسلام بن تيمية من شمول الخطاب لغير الموجودين.

يرى ابن تيمية - رحمه الله - أن الخطاب يشمل من كان معدوما في وقت المخاطبة به ويعم الخطاب الموجه إلى الناس والمؤمنين من كان موجودا ومن لم يوجد أثناء الخطاب إذا وجد بعد ذلك .

فقد ذكر أثناء كلامه عن خطاب التكليف(١) أن العلماء تنازعوا فيه ، هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وجوده ؟ مع أن الكل متفقون على أنه لا يتعلق به حكم الخطاب إلا بعد وجوده . (٢)

وذكر- رحمه الله - أن النصوص بينت أن المخلوق قبل أن يخلق كان مخبرا عنه مكتوبا معلوما ، فهو شيء باعتبار وجوده العلمي الكلامي الكتابي ، وإن كانت حقيقته التي هي وجوده العيني ليس ثابتا في الخارج .

وإذا كان كذلك كان الخطاب موجها إلى من توجهت إليه

==========

(١) خطاب التكليف هو الحكم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ،وهو يشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح .

راجع حاشية النفحات على شرح الورقات ص/ ١٧ وانظر تعريفه في شرح تنقيح الفصول ٦٧ وشرح الكوكب ١/ ٣٤٢ وإرشاد الفحول ص/٦.

(٢) الفتاوى ٨ / ١٨٢ .

الإرادة وتعلقت به القدرة وخلق وكون . (١)

وبين ابن تيمية أن نصوص الكتاب والسنة يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي أو بالعموم المعنوي، وعهود الله في كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة كما نالت أولها . (٢)

وإذا كانت النصوص تتناول جميع الخلق بالعموم اللفظي فإن غير الموجودين يدخلون في عموم الخطاب الشفاهي بنفس اللفظ الموجه إلى الموجودين .

ويرى ابن تيمية - رحمه الله - أن النصوص الواردة في طائفة معينة يدخل فيها كل من كان في معنى هذه الطوائف ، إما بنفس اللفظ الوارد فيهم إن كان يشملهم أو بمعناه .

فقد ذكر أن النصوص المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج قد أدخل فيها العلماء لفظا أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر بعض فئات الخوارج ،لأنهم أول صنف من أهل البدع خرج في حياته فذكرهم لقربهم من زمانه ، كما خص الله ورسوله أشياء بالذكر لوقوعها في

==========

(١) الفتاوى ٨ / ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) الفتاوى ٢٨ / ٤٢٥ .

ذلك الزمان مثل قوله تعالى :" من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه "(١) ومثل تعيين النبى صلى الله عليه وسلم قبائل من الأنصار وتخصيصه بعض القبائل بأحكام لمعان قامت بهم ، وكل من وجدت فيه تلك المعانى ألحق بهم لأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم بل لحاجة المخاطبين -إذ ذاك إلى تعيينهم .

هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم . (٢)

ويتضح من هذا أن ابن تيمية يرى الدخول حتى فى الخطابات الخاصة الموجهة إلى بعض الناس إذا لم يقتصر الحكم عليهم ووجد فى غير المخاطبين المعنى الذى وجد فى المخاطبين .

أما إذا كانت الألفاظ شاملة لهم فإن الدخول أولى وأحرى .

وقد ذكر - رحمه الله - أن بعض آيات القرآن وإن كان سبب نزولها أمورا كانت فى العرب فإن حكم الآيات عام ، يتناول ماتقتضيه الآيات لفظا ومعنى فى أى نوع كان ،ورسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى الإنس والجن . (٣)

كما بين ابن تيمية أن هناك آيات خاطبت من كان موجودا فى

==========

(١) من الآية ٥٤ من سورة المائدة .

(٢) الفتاوى ٢٨/ ٤٧٦ - ٤٧٧ .

(٣) الفتاوى ١٩ / ٣١ - ٣٢ .

عصره صلى الله عليه وسلم وفيها بيان أحوال كانت موجودة في ذلك الوقت وهي تشمل من لم يكن موجودا ممن هو على مثل تلك الأحوال .

فقوله تعالى:" لا يؤآخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤآخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم"(١) وقوله تعالى :" قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " تناول كل أيمان المسلمين التي كانوا يحلفون بها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتي صاروا يحلفون بها بعد ، فلو حلف بالفارسية والتركية والهندية باسم الله تعالى بتلك اللغة انعقدت يمينه ووجبت عليه الكفارة إذا حنث باتفاق العلماء ، مع أن اليمين بهذه اللغات لم تكن من أيمان المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك قوله تعالى : " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"(٢) يعم كل ما يسمى صعيدا ويعم كل ماء ،سواء كان من المياه الموجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو مما حدث بعده ، فلو أخرج أناس عيون ماء صح الاغتسال منها بلا نزاع وإن لم

==========

(١) من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٤٣ من سورة النساء والآية ٦ من المائدة .

تكن هذه العيون معروفة عند المسلمين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

كما أن قوله تعالى :" فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" يدخل فيه كل مشرك من العرب وغير العرب ، كمشركى الهند والبربر وإن لم يكن هؤلاء ممن قتلوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله تعالى :" قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (١) " يدخل فيه جميع أهل الكتاب وإن لم يكونوا ممن قتلوا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن الذين قتلوا على زمانه كانوا من نصارى العرب والروم ،وقد دخل فيها جميع النصارى من القبط والحبشة وغيرهم ، فهذا و أمثاله نظير عموم القرآن لكل ما دخل فى لفظه ومعناه وإن لم يكن باسمه الخاص " (٢)

وفى أثناء كلامه عن قوله تعالى :" كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذى خاضو ..... " (٣)

==========

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٢) الفتاوى ٣٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٣) من الآية ٦٩ من سورة التوبة .

ذكر- رحمه الله - أن قوله : " فاستمتعتم ، وخضتم " خبر عن وقوع ذلك فى الماضى وهو ذم لمن يفعله إلى يوم القيامة كسائر ما أخبر الله به عن أعمال وصفات الكفار والمنافقين عند مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه ذم لمن يكون حاله حالهم إلى يوم القيامة وقد يكون خبرا عن أمر دائم مستمر فهو وان كان بضمير الخطاب فهو كالضمير فى نحو قوله : " اعبدوا " " واغسلوا " " واركعوا " " واسجدوا " وآمنوا" كما أن جميع الموجودين فى وقت النبى صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يوم القيامة مخاطبون بهذا الكلام لأنه كلام الله وإنما الرسول مبلغ عن الله وهذا مذهب عامة المسلمين .

وقد ذكر - رحمه الله - أن بعض من تكلم فى أصول الفقه اعتقد أن ضمير الخطاب إنما يتناول الموجودين حين تبليغ الرسول وأن سائر الموجودين دخلوا إما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم كما لو خاطب النبى صلى الله عليه وسلم واحدا من الأمة ، وإما بالسنة وإما بالإجماع وإما بالقياس .

وخلص ابن تيمية فى كلامه عن الآية أن كل من حصل منه هذا الاستمتاع والخوض مخاطبا بقوله : " فاستمتعتم " وخضتم" وهذا أحسن القولين . (١)

==========

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦ .

المبحث الرابع

الرأى المختار

بعد استعراض الأدلة يتبين لى أن الخطاب الشفاهى الذى خوطب به المؤمنون فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم يشمل من لم يوجد من الأمة إلى يوم القيامة . ودل على ذلك أمور:

أولا : الخطاب جاء بلفظ " الناس " والمؤمنين " وأمثالهما فيشمل كل الناس وكل المؤمنين فى كل العصور ؛ لأنه لم يأت دليل يخص عصرا دون عصر أو جماعة من الناس دون جماعة ،والشريعة عامة لكل الناس .

ومن كان معدوما فى وقت الخطاب قد وجد بعد ذلك وأصبح من المؤمنين فصار الوصف منطبقا عليه .

ثانيا : إذا جعلنا اللفظ يشمل من كان موجودا وقت الخطاب فقط يترتب على ذلك أن من كان موجودا فى ذلك الزمن ولكنه غائب لا يشمله ذلك الخطاب لأنه لم يشافه به،وذلك مما لا يصح أن يقال .

ثالثا : التابعون ومن بعدهم من علماء الأمة كانوا ولايزالون يستدلون بالآيات والأحاديث العامة التى جاءت بخطاب المؤمنين والناس، من غير نكير ، ولا يصح القول بأنهم علموا ذلك من دليل آخر لأنه لم يؤثر عنهم ذلك ، ولو كان لأثر وعرف ولتناقلته الرواة ،فلما لم يوجد علمنا أنهم فهموا

أن الخطاب يشمل من كان موجودا ومن لم يكن موجودا في وقت الخطاب .

رابعا : لا يسلم أن لفظ " يا أيها الناس " و " يا أيها الذين آمنوا " خطاب للموجودين فيدخلون فيه دخولا أوليا ، وأما غيرهم وإن دخلوا فيه إلا أن دخولهم ثانوي ، بل هو خطاب لكل مؤمن ولكل الناس ، ولا ميزة لعصر دون عصر في توجه الخطاب .

والشريعة الاسلامية لم تجعل العصور وأحوال الناس فيها مناطا للأحكام فمن سمع في زماننا قول الله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض "(١) يتبادر إلى ذهنه أنه مخاطب بالآية من أول وهلة ولا ينصرف ذهنه أنها في الصحابة أما هو فيبحث عن دليل آخر ليدخل بواسطته في الآية ، ومثل ذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي جاءت بمثل هذه الصيغ .

خامسا :لو سلمنا أن الانسان إذا خاطب جماعة بقوله :" يا أيها الناس ،فلا يشمل إلا من كان حاضرا يسمعه ، فإن الأمر يختلف كثيرا فيما إذا كان الخطاب من الله ومن رسوله ، والمخاطب المؤمنون ، فإن الخطاب هنا يعم ؛ لأن قواعد الشريعة

---

(١) من الآية ٥١ من سورة المائدة .

عامة ، ولا يتوجه الخطاب فيها إلى عصر دون عصر .

وفى خطاب البشر ربما لا يكون هناك مسوغ لدخول غير المخاطب فى اللفظ المشافه به وليس كذلك خطاب الله ، فإنه موجه لجميع المؤمنين ، فلا مسوغ لقصره على عصر نزول الخطاب . فمن غير المسلم به - كما اسلفت - أن هذا الخطاب شوفه به المؤمنون فى عصر النبوة وقت نزول الخطاب ، بل هو موجه لكل من ينطبق عليه اللفظ .

على أنه عرف من أحوال الناس أن من له رتبة اقتداء مثلا فقال يخاطب جماعة من بنى تميم : أغزو يابنى تميم قبيلة كذا ، فهم منه أن الخطاب موجه لكل من كان من بنى تميم سواء كان موجودا مع المتكلم وسمع الخطاب منه مشافهة أو سمع ممن سمع من المتكلم ، ولا يحتاج إلى خطاب آخر ينص على أن من لم يكن موجودا فإن الخطاب يشمله .

ولا يقال هنا : فمن لم يكن قد خلق من بنى تميم فسإن الخطاب لا يشمله ، لأنا نقول: إن خطاب البشر مقيد بحدود تناسب طبائعهم وقدراتهم ، وليس فى استطاعة البشر أن يبلغ أمره إلى معدوم . والله سبحانه يأمر المعدوم وقد علم وجوده .

سادسا : المعلوم أن القرآن الكريم نزل منجما ، ولم ينزل

دفعة واحدة من السماء الدنيا ، فإذا قلنا : إن الخطاب

لا يشمل إلا من كان موجودا لترتب على ذلك أنه إذا نزلت آية مثلا فى ابتداء الدعوة بصيغة :" يا أيها الذين آمنوا " أو " يا أيها الناس " وتأخر فرضا نزول الآيات الدالة على دخول الناس فى عموم الشريعة كمثل " وما أرسلناك إلا كافة للناس " فكانت من آخر القرآن نزولا ، فمن ولد بعد نزول الخطاب الأول "بيا أيها الذين آمنوا " أو " يا أيها الناس" وبلغ سن التكليف ولما تنزل الآيات العامة بعد ،فهل يعقل أن يقال عنه : إنه غير داخل فى الخطاب ؟ ويلزمه أن لايعمل بمقتضى الآيات حتى تنزل الآيات الأخرى ، وهل يصح أن يعمد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأله عن الحكم فإذا تلا عليه النبى صلى الله عليه وسلم الآيات أخبره بأنه ولد بعد أن خاطب الله الناس بمثل تلك الآيات ؟ وهذا لا يقول به عاقل .

سابعا (١) : دلت نصوص كثيرة على مخاطبة المعدومين من هذه الأمة قبل وجودهم منها قوله صلى الله عليه وسلم وهو يتحدث عن حوادث ستقع بعد زمانه : تقاتلون اليهود حتى يختبىء أحدهم وراء الحجر فيقول : ياعبد الله هذا يهودى ورائى فاقتله . (٢)

==========

(١) هذه الفقرة من مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله ص / ٢٠٠ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام البخارى فى صحيحه ،وبقريب من ألفاظه رواه مسلم والترمذى والإمام أحمد . =

وقوله صلى الله عليه وسلم يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن . فقال قائل يارسول الله وما الوهن؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت " (١)

فالمقصود بهذه الخطابات المعدومون بلا نزاع .

وقد خاطب الله اليهود في زمن موسى ووجه الخطاب إلى اليهود في زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثل قوله تعالى : " وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة "(٢) وقوله :" وإذ قلتم ياموسى لن نصبر على طعام واحد" (٣) وقوله :" وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور"(٤) وغير ذلك من الآيات مما يدل على أن المعدوم خوطب بخطاب الحاضر .

==========

* انظر صحيح البخاري ٣/ ١٠٧٠ رقم ٢٧٦٧ وصحيح مسلم ٤/ ٢٢٣٩ رقم ٢٩٢١ (٨٠) وسنن الترمذي ٤ / ٥٠٨ رقم ٢٢٣٦ والمسند ٢ / ١٣١ ، ١٣٥ .

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود وبقريب منه رواه الإمام أحمد في مسنده .
انظر سنن أبي داود ٤/ ٤٨٣ - ٤٨٤ رقم ٤٢٩٧ والمسند ٥/ ٢٧٨ .

(٢) من الآية ٥٥ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٦١ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٦٣ من سورة البقرة .

الفصل السابع

شمول العام الوارد على سبب خاص

الفصل السابع

شمول العام الوارد على سبب خاص

المبحث الأول : حالات السبب

اللفظ العام قد يرد بعد حدوث سبب يقتضى التكلم بهذا اللفظ ، وقد يرد ابتداء من غير سبب .

والسبب إما أن يكون حادثة وقعت فجاء اللفظ العام على إثرها مثل ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" أيما إهاب دبغ فقد طهر "(١) وقد ذكروا أنه قال ذلك بعد أن مر على شاة لميمونة تجر . (٢)

==========

(١) هذا الحديث رواه الإمام مالك ومسلم وأبو داود بلفظ " إذا دبغ الإهاب فقد طهر" .
ورواه الترمذى والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد بلفظ "أيما إهاب دبغ فقد طهر " وقال عنه الترمذى : حسن صحيح وذكره بعضهم بلفظ " إذا دبغ الإهاب " فى بعض روايتهم لطرق الحديث .
انظر الموطأ ٢/ ٤٩٨ وصحيح مسلم ١/ ٢٧٧ رقم ٣٦٦ وسنن أبى داود ٤/ ٣٦٧ رقم ٤١٢٣ سنن الترمذى ٤/ ٢٢١ رقم ١٧٢٨ والنسائى ٧/ ١٧٣ رقم ٤٢٤١ وابن ماجة ٢/ ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩ ومسند أحمد ٢١٩/١ و ٢٧٠ و ٣٤٣ والمعتبر ١٤٩ .

(٢) روى بعضهم هذا الحديث بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل : إنها ميتة ، فقال : أيما إهاب دبغ فقد طهر" وعلى هذا استشهد به الأصوليون والفقهاء .
ولكن الحافظ ذكر فى التلخيص أن الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديثين . =

وإما أن يكون السبب سوالا ، واللفظ العام جوابا له ،فهل العبرة فى الحالتين بعموم اللفظ (١) أم بخصوص السبب ؟

وقبل ذكر اختلاف العلماء فى ذلك لابد من بيان تفصيل للحالة الثانية وهى حالة ورود العام على إثر سوآل ؛

فقد ذكر الأصوليون أن جواب السوآل إما أن يكون مستقلا

==========

= ففى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ؛ تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثل ما ههنا إلى قوله فقالوا: إنها ميتة . فقال : إنما حرم أكلها " .
والحديث الثانى هو أيما إهاب دبغ فقد طهر " .
فانظر التلخيص ١/ ٤٦ والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ١١٤ وانظر صحيح مسلم ١/ ٢٧٦ رقم ٣٦٣ .

(١) جعل جمهور الأصوليين الخلاف فى المسألة شاملا للحالتين حالة ورود العام على إثر حادثة ، وحالة وروده جوابا لسوآل .
وهناك من فرق بينهما فجعل جل الخلاف فى جواب السوآل ولكن الذى عليه أغلب الأصوليين وصرحوا به فى كتبهم عدم التفريق .
فقد ذكر السمرقندى فى الميزان أن صورة المسألة فى موضعين أحدهما وقوع حادثة لواحد من الناس والثانى جواب السوآل .
وذكر العضد والأسنوى أن النزاع فى العام سواء كان على سبب خاص بسوآل أم لم يكن سوآلا كمروره على شاة ميمونة وهى ميتة فقال ؛ أيما إهاب دبغ فقد طهر.
وبعد أن ذكر الصفى الهندى الخلاف فى جواب السوآل قال: وعلى هذا الخلاف أيضا إذا ورد العام ابتداء على سبب خاص من غير سوآل .
كما ذكر الآمدى أن الخلاف فى جواب السوآل يجرى فى=

بنفسه أو غير مستقل . (١)

أما الجواب غير المستقل فقد اتفق الأصوليون على أنه مقصور على ما ورد فيه من السبب ومتقيد به فإذا كان لفظ السائل عاما حمل الجواب على العموم ، وإن كان خاصا حمل على الخصوص فهو تابع للسؤال فى عمومه وخصوصه . (٢)

مثال عموم السؤال ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم ،قال : فلا إذن . (٣)

==========

= العام الذى ورد على سبب خاص لا تعلق له بالسؤال .
راجع الميزان ٣٣٠ - ٣٣١ والعضد ٢/ ١٠٩ ونهاية السول ٢/ ٤٧٧ - ونهاية الوصول للصفى الهندى ١ / ٢٤٤ / أ والاحكام للآمدى ٢ / ٨٥ وانظر الفوائد ١٢٠ / ب والبحر المحيط ٢ / ٧٦ / أ والبديع مع الكاشف ٢/ ٢٢٥ / أ والتقرير ٢٣٥/١ ونزهة الخاطر ٢/ ١٤٥ .

(١) الجواب المستقل هو الذى يفى بالمقصود مع قطع النظر عن السبب سواء كان سؤالا أو حادثة ، ولو ورد ابتداء لأفاد العموم .
والجواب غير المستقل هو الذى لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السؤال والحادثة .
انظر التقرير ١/ ٢٣٥ وتيسير التحرير ١/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ والتلويح ٦٣/١ وانظر شرح الكوكب ٣/ ١٧٤ وارشاد الفحول ١٣٣ .

(٢) انظر اللمع ٩٧ وأصول السرخسى ١/ ٢٤١ والاحكام للآمدى ٢/ ٨٣ - ٨٤ ونهاية السول ٢/ ٤٧٦ وإرشاد الفحول ١٣٣ .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام مالك وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى والدارقطنى والحاكم مع اختلاف فى بعض الألفاظ وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . انظر الموطأ ٢/ ٦٢٤ ومسند أحمد ١/ ١٧٥ سنن أبى داود ٦٥٤/٣ - ٦٥٧ رقم ٣٣٥٧ والترمذى ٣/ ٥٢٨ رقم ١٢٢٥ والنسائى ٢٦٨/٧ =

ووجه العموم فى السوآل والجواب أن الرطب لفظ عام . وأجابهم بقوله : " فلا إذن " وهو يعم كل بيع وارد على الرطب وقوله " فلا إذن " لا يستقل بنفسه فيتعين ضمه إلى الكلام الأول بجملته ويكون التقدير : لا يباع الرطب بالتمر ،لأنه ينقص إذا جف ، فالتنوين فى " إذا " عوض عن الجملة السابقة . (١)

ولما كان السوآل هنا عاما فالجواب كان تابعا له فى العموم. (٢)

ومثال عمومه أيضا ما لو سئل عمن جامع امرأته فى نهار رمضان فقال : " يعتق رقبة " فهذا عام فى كل واطئ فى رمضان ، فقوله " يعتق رقبه " وإن كان خاصا بالواحد لكنه لما كان جوابا عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع ، كان الجواب كذلك وصار السوآل معادا فى الجواب .(٣)

ومثال خصوص السوآل : مالو قال قائل : توضأت بماء البحر فهل يجزئنى فقال : يجزئك . (٤)

وكما لو قال : وطئت فى نهار رمضان عامدا فيقول : عليك الكفارة . فيجب قصر الحكم على السائل ولا يعم غيره إلا بدليل

==========

= رقم ٤٥٤٥ وابن ماجة ٢/ ٧٦١ رقم ٢٢٦٤ السنن الكبرى ٥/ ٢٩٤ - وسنن الدارقطنى ٣ / ٤٩ والمستدرك ٢ / ٣٨ و ٤٣ ترتيب مسند الشافعى ٢ / ١٥٩ نصب الراية ٤ / ٤٠ التلخيص ٣ / ٩ المعتبر ٢١٤ الابتهاج ٢٣٠ .

(١) راجع شرح تنقيح الفصول ص٢١٦ ونهاية السول ٢ / ٤٧٦ حاشية البنانى على المحلى ٢ / ٣٧ والعطار ٢ / ٧٢

(٢) انظر الاحكام للآمدى ٢ / ٨٣ - ٨٤ ونهاية السول ٢/ ٤٧٦ - والفوائد ١١٩ / ب .

(٣) البحر المحيط ٢/ ٧١ / أ وإرشاد الفحول ١٣٣ .

(٤) الاحكام للآمدى ٢ / ٨٤ ونهاية السول ٢ / ٤٧٦ .

من خارج[1] يدل على أنه عام في المكلفين . (٢)

أما الجواب المستقل فهو على ثلاثة أضرب :

أ - إما أن يكون مساويا للسؤال لا يزيد عليه ولا ينقص فيحمل على ظاهره[3] ، ولا إشكال فيه ولا شبهة في كونه مقصورا عليه . ومثاله أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المجامع في شهر رمضان فيقول : على المجامع في شهر رمضان كفارة[4] ، وكما لو سئل عن التوضئ بماء البحر فيقول :يجوز التوضئو بماء البحر[5] فيجب حمله على ظاهره بلا خلاف . (٦)

ب - وإما أن يكون أخص من السؤال[7] مثل أن يسأله عن مطلق الإفطار في رمضان فيقول : من أفطر في رمضان بجماع فعليه الكفارة[8] . وكما لو سأله عن أحكام المياه فيقول : ماء البحر

==========

(١) الاحكام ٢ / ٨٤ وإرشاد الفحول ١٣٣ .

(٢) ليس هذا محل اتفاق فقد اختلف العلماء في اللفظ الموجه لشخص معين هل يشمل غيره بنفس اللفظ أم لا ؟ وقد تبين أن خطاب الشارع وإن توجه إلى شخص معين إلا أنه يعم جميع المكلفين .

(٣) راجع المعتمد ١/ ٣٠٣ والمحصول ١ - ٣/ ١٨٨ ونهاية السول ٢/ ٤٧٦.

(٤) المعتمد المرجع السابق .

(٥) راجع الاحكام للآمدى ٢/ ٨٤ والفوائد ١١٨ / أ وإرشاد الفحول ١٣٣

(٦) البحر ٢ / ٧١ / ب وإرشاد الفحول ١٣٣ .

(٧) ذكر أبو الحسين البصرى وتبعه الرازى أن هذا لا يجوز وروده إلا بثلاثة شروط :
احدها أن يكون في المذكور تنبيه على ما لم يذكر ، والثانى أن يكون السائل مجتهدا ، والثالث أن لا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد .
انظر المعتمد ١/ ٣٠٣ والمحصول ١ - ٣/ ١٨٨ ونهاية السول ٢/ ٤٧٦ .

(٨) نهاية السول ٢ / ٤٧٦ والفوائد ١١٨ / أ .

طهور[1] ، أو يسأل عن قتل النساء الكوافر فيقول : اقتلوا المرتدات[2] ففي هذا يختص الجواب بالبعض ولايعم بعموم السؤال بلا خلاف[3].

ج - وإما أن يكون أعم من السؤال وهو على ضربين :

١ - أن يكون أعم من السؤال في غير ما سئل عنه كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء البحر :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته[4] " وكانوا قد أخبروه أنهم يركبون البحر

==========

(١) البحر ٢ / ٧١ / ب ٧٢ / أ وإرشاد الفحول ١٣٣ .

(٢) العدة ٢ / ٦٠٤ وشرح الكوكب ٣ / ١٧٦ .

(٣) البحر ٢ / ٧٢ / أ وإرشاد الفحول ١٣٣ .

(٤) روى أبو داود أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته " وبقريب من هذا اللفظ رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والدارمي والحاكم والإمام مالك .
والحديث قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح .
وذكر الحافظ في التلخيص حاكيا عن الترمذي أن البخاري صححه ، وأن ابن عبد البر حكم بصحته لتلقي العلماء له بالقبول ولكنه رده من حيث الإسناد ، كما صححه ابن المنذر والبغوي وقال فيه الشافعي : في سنده من لا أعرفه . والحديث روى بطرق كثيرة إلا أن بعضها فيه اضطراب وفي بعضها إرسال .
ونقل الشوكاني عن ابن الأثير قوله : هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورواته ثقات ونقل عن ابن الملقن أن للحديث تسع طرق وأنه معلول بجهالة بعض رواته والاختلاف في اسم بعضهم والإرسال والاضطراب وقد ردت هذه العلل .
=

ويحملون معهم القليل من الماء ولا يكفيهم للتوضىء والشرب منه فأجابهم بجواز التوضىء من البحر وزادهم حكما آخر وهو أن ميتته حلال .

وهذا النوع لا شبهة في أنه يجرى على عمومه ولا يختص بالسائل ولا بمحل السؤال من الضرورة إلى الماء والعطش بل يعم حالة الضرورة والاختيار . (١)

٢ - أن يكون أعم من السؤال فيما سئل عنه كقوله صلى الله عليه وسلم : " الخراج بالضمان " (٢) جوابا لمن سأله عمن

==========

= وذكر الصنعاني أن للحديث تسع طرق ولم يخل طريق منها عن مقال ، إلا أنه قد جزم بصحته بعض المحدثين وصححه ابن منده وابن المنذر والبغوى .
راجع سنن أبي داود ١/ ٦٤ رقم ٨٣ والترمذى ١/١٠٠ - ١٠١ والنسائى ١/ ٥٠ رقم ٥٩ وابن ماجة ١/ ١٣٦ رقم ٣٨٦ والدارقطنى ١ / ٣٦ والسنن الكبرى ١ / ٣ والدارمى ١/ ١٨٦ والمستدرك ١/١٤١ والموطأ ١/ ٢٢ وتلخيص الحبير ١/ ٩ - ١٢ ونيل الأوطار ١/ ٢٤ - ٢٥ - وسبل السلام ١ / ١٥ .

(١) انظر المحصول ١ - ٣ / ١٨٨ والاحكام للآمدى ٢/ ٨٤ والبحر ٢ / ٧٢ / ب وإرشاد الفحول ١٣٤ .

(٢) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ورواه الإمام أحمد في مسنده والطحاوى في شرح معانى الآثار .
وقال الترمذى عن الحديث : هذا حديث حسن صحيح .
وذكر الحافظ أن ابن القطان صححه وأن ابن حزم قال : لا يصح .
انظر سنن أبي داود ٣/ ٧٧٧ - ٧٧٩ رقم ٣٥٠٨ والترمذى ٣/ ٥٨١ -٥٨٢ رقم ١٢٨٥ و ١٢٨٦ والنسائى ٧/ ٢٥٤ رقم ٤٤٩٠ وابن ماجه ٢/ ٧٥٤ رقم ٢٢٤٣ والمسند ٦/ ٤٩ وشرح معانى الآثار ٤ / ٢١ وتيسير الوصول =

اشترى عبدا واستعمله ثم وجد به عيبا . (١)

وكقوله صلى الله عليه وسلم ; " الماء طهور لا ينجسه شيء "(٢)

وذلك حين سئل عن التوضىء من بئر بضاعة وهى يلقى فيها

==========

= ١-/ ٩٦ ط- دار الاتحاد العربى والتلخيص ٣/ ٢٢ وكشف الخفاء ١/٤٥١
فيض القدير للمناوى ٣/ ٥٠٣ دار المعرفة ، موارد الظمآن ٢٧٥
ومسند الطيالسى ص ٢٠٦ .

(١) انظر الكاشف عن المحصول ٢/ ٦٥٠ ونهاية السول ٢/ ٤٧٦ والبحر ٢ / ٧٢ / ب وإرشاد الفحول ١٣٤ .

(٢) روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أنه قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينجسه شيء .
ورواه الترمذى والنسائى والدارقطنى والبيهقى والإمام أحمد كما رواه ابن ماجة بدون السوآل .
والحديث قال عنه الترمذى :" هذا حديث حسن "
وقال الحافظ ; " صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ونقل ابن الجوزى أن الدارقطنى قال ; إنه ليس بثابت وقد روى من طرق أخرى أسانيدها مشهورة .
كما ذكر الزركشى أن الإمام أحمد صححه .
ونقل الغمارى أن الحديث صححه أحمد وابن معين وابن حزم .
وذكر الشوكانى أن ابن القطان أعله بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه ، ثم قال ابن القطان وله طرق احسن من هذه ، وقال ابن منده عنه ; هذا إسناد مشهور .
انظر سنن أبى داود ١ / ٥٣ - ٥٤ رقم ٦٦ والترمذى ١/ ٩٥ - ٩٦ رقم ٦٦ والنسائى ١/ ١٧٤ رقم ٣٢٦ والدارقطنى ١ / ٣٠ - والسنن الكبرى ١ / ٢٥٨ والمسند ٣ / ٣١ وسنن ابن ماجة ١ / ١٧٤ رقم ٥٢١ والتلخيص ١/١٢ - ١٤ والمعتبر ١٤٩ والابتهاج ١٠٧ ونيل الأوطار ١/٤٠

بعض النجاسات . (١)

وهذا النوع هو الذى جرى فيه الخلاف ، هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ (٢)

==========

(١) المحصول ١ - ٣ / ١٨٥ - ١٨٦ والإحكام للآمدى ٢ / ٨٤ ونهاية السول ٢ / ٤٧٦ وإرشاد الفحول ١٣٤ .

(٢) أصول السرخسى ١ / ٢٧٢ والمحصول ١ - ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ والاحكام ٢ / ٨٤ - ٨٥ وكشف الأسرار ٢ / ٢٦٨ ونهاية السول ٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧ وإرشاد الفحول ١٣٤ وإجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعانى ص ٣٣٣ .

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في اللفظ العام الوارد على سبب

قد اختلف العلماء في اللفظ العام الوارد على سبب ،هل العبرة بعموم اللفظ فيشمل غير السائل وغير الحادثة التي لأجلها جاء اللفظ العام ؟ أو أن العبرة بخصوص السبب فيقتصر على الواقعة التي قيل فيها اللفظ كما يقتصر على صاحب السؤال ولا يعم غيره ؟ وكان الخلاف في هذه المسألة كما يأتي :

المذهب الأول : العبرة بعموم اللفظ

وهذا قول جماهير العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة .

فقد قال به جمهور الأحناف وممن اختاره منهم السرخسي (١) والسمرقندي (٢) في الميزان ونقله عن الأحناف .

كما اختاره ابن الساعاتي (٣) في البديع ، ونسبه للحنفية صدر الشريعة في التنقيح (٤) وعبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٥) .

وقال به جمهور الشافعية وممن قال به منهم الشيرازي (٦)

==========

(١) أصول السرخسي ١ / ٢٧٢ .

(٢) الميزان ٣٣١ .

(٣) البديع مع الكاشف ٢ / ٢٢٥ / أ .

(٤) التنقيح مع شرحه التوضيح ١ / ٦٣ .

(٥) فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ .
ونسبه للحنفية كذلك البزدوي في أصوله
فانظر كشف الأسرار ٢ / ٢٦٦ .

(٦) اللمع ٩٨ ، والتبصرة ١٤٤

وإمام الحرمين[1] والغزالى[2] وابن برهان[3] والرازى[4] والآمدى[5] وغيرهم[6].

ونقل الأسنوى عن الرافعى[7] قوله :" إن العبرة باللفظ فيراعى عمومه

==========

(١) قال إمام الحرمين : " الذى نرى القطع به التعلق بمقتضى الصيغة فى أصل اللسان ، فإنا إن نظرنا إلى معناها فهو عام ، وإن نظرنا إلى السبب فليس بدعا أن يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء فيذكر فى مقابلته تأسيس شرع يأخذ منه السائل حظه ويسترسل مقتضى اللفظ على غيره " البرهان ١ / ٣٧٥ .

(٢) المستصفى ٢/ ٦٠ وانظر المنخول ١٥١ .

(٣) الوصول ١ / ٢٢٧ .

(٤) المحصول ١ - ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٥) الاحكام للآمدى ٢ / ٨٤

(٦) ممن اختاره أيضا البيضاوى . انظر المنهاج مع نهاية السول ٢ / ٤٧٤ .

(٧) هو الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ،تفقه على والده وغيره وكان أوحد عصره فى العلوم الدينية أصولها وفروعها ومجتهد زمانه فى مذهب الشافعى ،وفريد وقته فى تفسير القرآن والمذهب .

قال ابن الصلاح : أظن أنى لم أر فى بلاد العجم مثله وكان من العلماء العاملين يذكر عنه تعبد ونسك وتواضع وكان إماما فى الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها كما كان ظاهر اللسان كثير الأدب شديد الاحتراز فى المنقولات .

من مصنفاته : شرح مسند الشافعى ، والفتح العزيز فى شرح الوجيز ، وأربعون حديثا مروية وغيرها .

توفى سنة ٦٢٣ هـ .

ترجمته فى فوات الوفيات ٢ / ٣٧٦ وتهذيب الأسماء ٢ - ١/ ٢٦٤ وسير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٥٢ والعبر ٥ / ٩٤ مرآة الجنان ٤ / ٩٦ طبقات السبكى ٨ / ٢٨١ طبقات الأسنوى ١ / ٥٧١ - النجوم الزاهرة ٦ / ٢٦٦ شذرات الذهب ٥ / ١٠٨ .

- وإن كان السبب خاصا - وخصوصه ، - وإن كان السبب عاما - (١) .

وحكاه الزركشى والشوكانى عن أبى بكر الصيرفى وابن القطان والكيا الطبرى كما حكياه عن القاضى الباقلانى فى التقريب .(٢)

وقال بهذا المذهب أيضا جمهور الحنابلة ، ومن اختاره منهم القاضى أبو يعلى الفراء (٣) وأبو الخطاب (٤) وابن قدامة (٥) والمجد بن تيمية . (٦)

ونسبه جماعة من الحنابلة (٧) إلى الإمام أحمد .

وقد ذكر الفراء أن الإمام أحمد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال : لا بأس ، وذكر حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ، ثم قال : فقد احتج بالحديث على العموم ولم يعتبر السبب الذى ورد عليه . (٨)

ونقله القرافى عن المالكية (٩) وقال : إنه رواية عن مالك (١٠) ،

==========

(١) التمهيد للأسنوى ص/ ٤١١ .

(٢) البحر ٢/ ٧٧ / أ - ب وإرشاد الفحول ص ١٣٤

(٣) العدة ٢ / ٦٠٧ .

(٤) التمهيد ٢ / ١٦١ .

(٥) الروضة ص ١٢٢ .

(٦) المسودة ص/ ١٣٠

(٧) راجع العدة ٢/ ٦٠٧ والتذكرة ص ٢٠٨ ومختصر بن اللحام ص ١١٠ والقواعد الأصولية ص ٢٤٠ وشرح الكوكب ٣ / ١٧٧ .

(٨) العدة (المرجع السابق)

(٩) وكذا نقله الباجى عن بعض المالكية كالقاضى أبى بكر وابن خويز منداذ وصحح هذا المذهب الباجى .
انظر أحكام الفصول ص ٢٧٠

(١٠) شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ .

كما اختار هذا المذهب ابن الحاجب[1] ونسبه للجمهور .

المذهب الثانى : العبرة بخصوص السبب

وأصحاب هذا المذهب يرون أن اللفظ العام يقصر على سببه ، ولا يشمل غير صاحب الحادثة ، سواء كان السبب سؤالا أو واقعة .

وهذا المذهب نسبه جماعة من الأصوليين[2] للمزنى[3] وأبى ثور والدقاق والقفال الشاشى ، إلا أن الزركشى قال : إن فى نسبة ذلك للقفال نظرا . (٤)

وحكى هذا المذهب جماعة من الأصوليين[5] عن الإمام

==========

(١) المنتهى لابن الحاجب ص/ ١٠٨ والمختصر مع العضد ٢/ ١٠٩ .

(٢) راجع العدة ٢/ ٦٠٨ واللمع ٩٨ والتبصرة / ١٤٥ والتمهيد لأبى الخطاب ٢/ ١٦٢ والمحصول ١ - ٣ / ١٨٩ والاحكام للآمدى ٢ / ٨٥ - وتخريج الفروع ٣٥٩ - ٣٦٠ وكشف الأسرار ٢/ ٢٦٦ ونهاية السول ٢ / ٤٧٧ وسلاسل الذهب ٢٠٤ وإرشاد الفحول ص ١٣٤ .

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر المصرى الشافعى ، فقيه مشهور ، صاحب الشافعى وناصر مذهبه ، كان قوى المناظرة والحجة ، كما كان زاهدا عابدا كثير الورع .
صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، والمسائل المعتبرة وغيرها . توفى سنة ٢٦٤ هـ .
ترجمته فى طبقات الفقهاء للشيرازى ٩٧ ت احسان عباس - وفيات الأعيان ١/ ٢١٧ - مرآة الجنان ٢ / ١٧٧ النجوم الزاهرة ٣/ ٣٩ - طبقات السبكى ٢/ ٩٣ - شذرات الذهب ٢/ ١٤٨ - معجم المؤلفين ٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠ .

(٤) البحر ٢ / ٧٢ / ب

(٥) نسبه لمالك الشيرازى وابن برهان وابن قدامة والآمدى =

مالك رحمه الله ، إلا أن المالكية ذكروا أن للإمام مالك روايتين في المسألة .

فقد قال الباجي (١) :" المستقل بنفسه مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن بئر بضاعة فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء " فمثل هذا اللفظ العام اختلف أصحابنا فيه :

فروى عن مالك رضي الله عنه أنه يخص على سببه ولايحمل على عمومه ، وروى أيضا أنه يحمل على عمومه ولا يقتصر على سببه " (٢)

==========

= وغيرهم .

انظر التبصرة / ١٤٥ والوصول إلى الأصول ١/ ٢٢٧ والروضة ١٢٢ والاحكام للآمدي ٢ / ٨٥ وتخريج الفروع ٣٥٩ ونهاية الوصول للهندي ١/ ٢٤٣ب ونهاية السول ٢/ ٤٧٧ وكشف الأسرار ٢٦٦/٢

(١) هو سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي المالكي فقيه أصولي محدث أديب شاعر مفسر أحد الأئمة الأعلام رحل إلى مكة وأقام بها مدة ثم رحل إلى بغداد لدراسة الفقه وسماع الحديث عن أئمتها وكان بارعا في الحديث ورجاله وفي الفقه ومسائله وكان نظارا محققا مدققا فصيحا .
من مؤلفاته الإشارة في الأصول وأحكام الفصول والمنتقى والمعاني وغيرها . توفي سنة ٤٧٤ هـ .
ترجمته في وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨ فوات الوفيات ٢ / ٦٤ معجم الأدباء ١١ / ٢٤٦ ، مرآة الجنان ٣/ ١٠٨ النجوم الزاهرة ١١٤/٥ معجم المؤلفين ٤ / ٢٦١ .

(٢) راجع الإشارة للباجي ٣٧ / ب وأحكام الفصول ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .
وقد ذكر الشنقيطي في مذكرته على الروضة ص ٢١٠ أن التحقيق عن مالك موافقه الجمهور في هذه المسألة .

كما صرح القرافي رحمه الله أن للإمام مالك في المسألة روايتين . (١)

ونسب بعض الحنابلة إلى الإمام أحمد أن له رواية نقلت عنه أن العبرة بخصوص السبب. فقد نقل في المسودة عنه مايدل على أن اللفظ العام الوارد على سبب لا يؤخذ بعمومه لكن يقصر على السبب ، وذلك أن رجلا احتج عنده على مسألة بقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (٢) " فأجاب بأن هذا إنما ورد في الربا ، يعني وليس هذا مما دخل تحت الآية . (٣)

وقد جزم ابن حامد أن هذا المذهب مروى عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة . (٤)

كما ذكر ابن النجار نقلا عن بعض الحنابلة أن هذا قول في المذهب وقاله جمع كثير من الحنابلة ،حيث رأوا أن اللفظ العام يقتصر على سببه . (٥)

ونقل بعض الأصوليين هذا المذهب عن أبي الحسن الأشعري حيث إن كلامه في كثير من الآيات يدور على أنه

==========

(١) شرح تنقيح الفصول ص/ ٢١٦ .

(٢) من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة .

(٣) المسودة ١٣٠ - ١٣١ .

(٤) المختصر ص ١١٠ والقواعد والفوائد الأصولية ص/ ٢٤٠

(٥) شرح الكوكب ٣ / ١٧٨ .

يقتصر بها على أسبابها التى نزلت فيها ويجعلها تفسيرا لها ودلالة على المراد باللفظ . (١)

مذهب الإمام الشافعى :

ذكر جماعة من الشافعية وتبعهم آخرون من غيرهم أن الإمام الشافعى يرى اختصاص اللفظ العام بمحل السبب ولا عبرة بعموم اللفظ بل بخصوص السبب .

وقد نسب ذلك إليه إمام الحرمين وزعم أنه الذى صح من مذهب الشافعى . (٢)

ثم تبعه بعض الشافعية فى هذه النسبة كالآمدى (٣) والصفى الهندى (٤) فى نهاية الوصول (٥) وغيرهما . (٦)

ونقل الرازى (٧) فى المحصول هذه النسبة عن إمام الحرمين .

==========

(١) انظر البحر المحيط ٢/ ٧٢/ ب وإرشاد الفحول ص/ ١٣٤ .

(٢) البرهان ١/ ٣٧٢ .

(٣) الاحكام ٢ / ٨٥ .

(٤) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندى الشافعى . ولد فى الهند سنة ٦٦٤ هـ ورحل إلى اليمن ثم إلى مكة وأقام بها مدة قصيرة ثم رحل إلى مصر ثم استوطن دمشق . وكان فقيها أصوليا متكلما انتصب للإفتاء والإقراء ، وصنف فى الفقه والأصول وله فيه نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول . توفى سنة ٧١٥ هـ .

ترجمته فى الوافى ٣/ ٢٣٩ القلائد الجوهرية ١/ ١٦٧ ت دهمان طبقات الس ى ٩/ ١٦٢ البداية ١٤/ ٧٤ طبقات الأسنوى ٢ / ٥٣٤ - الدرر الكامنة ١/ ١٢٢ " الطالع ٢/ ١٨٧ - ١٨٨ شذرات الذهب ٦/ ٣٧ .

(٥) نهاية الوصول ١ / ٢٤٣ / ب .

(٦) نسب ذلك إلى الشافعى أيضا الزنجانى فى تخريج الفروع ص ٣٥٩ .

(٧) المحصول - ٣ / ١ .

كما نسب ذلك إلى الشافعي ابنُ الحاجب[1] وصدر الشريعة[2] والمقدسي[3] وابن الهمام . (٤)

لكن جماعة من الشافعية أنكروا صحة هذه النسبة إلى الشافعي وقالوا : إنه يرى - كالجمهور - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ومن هؤلاء ابن السبكي[5] والأسنوي[6] والأبناسي[7] والزركشي . (٨)

وقد نقل الزركشي عن ابن السمعاني أن عامة الشافعية ينسبون التعميم إلى الشافعي . (٩)

==========

(١) المنتهى ص١٠٨ والمختصر مع العضد ٢ / ١٠٩ .

(٢) التنقيح مع التوضيح ١/ ٦٣ .

(٣) التذكرة ص ٢٠٨ وقد ذكر أن هذا أحد قولي الشافعي .

(٤) التحرير مع التقرير ١ / ٢٣٥ .

(٥) قال ابن السبكي : " وأما ما ذكره إمام الحرمين فلعله اطلع على نص مرجوع عنه أو غير ذلك .... والغرض أن الصحيح من مذهبه موافقة الجمهور وفروعه تدل على ذلك " .

الإبهاج ٢ / ٢٠٠ .

(٦) انظر التمهيد للأسنوي ٤١١ .

(٧) قال الأبناسي بعد أن ذكر النسبة إلى الشافعي بالتخصيص ورد ذلك : " فتلخص أن المنقول عن الشافعي القول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

انظر الفوائد ١١٩ / أ .

(٨) البحر ٢ / ٧٣ / أ وسلاسل الذهب ص/ ٢٠٤ .

(٩) البحر المرجع السابق .

أما الأسنوى فقد ذكر أن نسبة الجوينى القول بالتخصيص إلى الإمام الشافعى مردودة فإن الشافعى نص فى الأم على أن السبب لا يصنع شيئا إنما يصنعه الألفاظ ، لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذى له حكم فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم يصنعه لما بعده ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل (١) .

كما ذكر الزركشى أن فروع مذهب الشافعى تدل على العموم ثم أشار إلى نص الشافعى الذى ذكره الأسنوى من أن السبب لا يصنع شيئا ، ثم زاد نصا آخر نقله عن الشافعى فى الأم فى بيع العرايا للأغنياء حيث إن الشافعى قال : إن الذى أذهب إليه أنه لا بأس بذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم حين أحلها لم يذكر أنها تحل لأحد دون أحد كما قال فى التضحية بالجذعة : " تجزيك ولا تجزئ عن أحد بعدك،وكثير من الفرائض تنزل بأسباب قوم وكان له وللناس عامة إلا ما بين الله أن أحل لغير ضرورة أو حاجة . (٢)

أما الإمام الرازى فقد أنكر بشدة نسبة التخصيص إلى الشافعى وقال :" معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه " (٣)

==========

(١) راجع نهاية السول ٢/ ٤٧٩ وانظر الأم للشافعى ٥/ ٢٥٩ .

(٢) البحر ٢ / ٧٣ / ب وانظر الأم ٣ / ٥٥ .

(٣) مناقب الشافعى للرازى ص/ ٦٢ ط المكتبة العلامية .

وذكر الرازى أن الذى دعا إلى نسبة التخصيص إلى الشافعى حصول التباس على من نقل ذلك عنه .

وذلك أن الشافعى يرى أن الأمة تصير فراشا بالوطء ،حتى إذا أتت بولد يمكن أن يكون من الواطىء لحقه ، سواء اعترف به أم لا ، لقصة عبد بن زمعة(١) لما اختصم هو وسعد ابن أبى وقاص(٢) فى المولود فقال سعد : إن أخى كان قد عهد إلىّ فيه . فقال عبد بن زمعة : أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر . ثم قال لسودة(٣) : احتجبى منه لما رأى من

==========

(١) هو الصحابى عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس ،كان شريفا من سادات الصحابة وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها .
ترجمته فى الاستيعاب ٢/ ٨٢٠ رقم ١٣٨٢ واسد الغابة ٣/ ٥١٥ رقم ٣٤٣٦ والإصابة ٤/ ١٩٣ رقم ٥٢٦٥ .

(٢) هو الصحابى الجليل سعد بن مالك بن أهيب ,أبو إسحاق,أحد العشرة وآخرهم موتا ، وكان أحد الفرسان ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله وأحد الستة أهل الشورى وهو قائد المسلمين فى القادسية ، وكان مجاب الدعوة روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين . توفى سنة ٥١ هـ .
ترجمته فى الإصابة ٣/ ٨٣ رقم ٣١٨٧ والمعارف ٢٤٣ والرياض النضرة ٤ / ٣١٩ دار الكتب العلمية . فضائل الصحابة للإمام أحمد ٧٤٨/٢ التقريب ٢٣٢ مشاهير علماء الأمصار ص/ ٨ سير أعلام النبلاء ١ / ٩٢ العقد الثمين ٤ / ٥٣٧ فتوح البلدان ٣١٣ ط لجنة البيان العربى . الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ٩٣ الاستيعاب ٢/ ٦٠٦ رقم ٩٦٣ التاريخ الكبير ٤/ ٤٣ أسد الغابة ٢ / ٣٦٦ رقم ٢٠٣٧ .

(٣) هى أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس تزوجها رسول الله =

شبهه بأخى سعد . (١)

وأبو حنيفة يرى أن الأمة لا تصير فراشا بالوطء ولا يلحقه الولد إلا إذا اعترف به ، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش " على الزوجة ، وأخرج الأمة من عمومه . فرد الشافعى على أبى حنيفة هذا القول وقال : إن هذا قد ورد على سبب خاص وهى الأمة لا الزوجة ، فكيف أخرجتم الأمة وهى محل السبب ، ففهموا منه أنه يقصر اللفظ العام على سببه ، وليس كذلك ، بل مراده أن محل السبب لا يجوز إخراجه فكيف أخرجتموه . ؟ (٢)

==========

= صلى الله عليه وسلم بعد السكران بن عمرو وكان مسلما وهاجرت معه إلى الحبشة ومات ولم يعقب . وهى أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة، ماتت فى آخر خلافة عمر وقيل غير ذلك .
ترجمتها فى الاستيعاب ٤ / ١٨٦٧ رقم ٣٣٩٤ وأسد الغابة ٧/١٥٧ رقم ٧٠٢٧ والإصابة ٨ / ١١٧ - ١١٨ رقم ٦٠٣ وتهذيب الأسماء ٢ ق ١ / ٣٤٨ .

(١) هذا الحديث رواه الإمام البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والإمام أحمد . والحديث روى بعدة ألفاظ ، واللفظ المذكور للبخارى فى إحدى رواياته لهذا الحديث.
وذكر الترمذى قول النبى صلى الله عليه وسلم بدون ذكر القصة .
انظر صحيح البخارى ٢/ ٧٢٤ - ٧٢٥ رقم ١٩٤٨ و ٢/ ٧٧٣ رقم ٢١٠٥ و ٦/ ٢٦٢٦ رقم ٦٧٦٠ وصحيح مسلم ٢/ ١٠٨٠ رقم ١٤٥٧ وسنن أبى داود ٢/ ٧٠٣ - ٧٠٥ رقم ٢٢٧٣ وسنن الترمذى ٣/ ٤٦٣ رقم ١١٥٧ والنسائى ٦/ ١٨٠ رقم ٣٤٨٤ وابن ماجه ١/ ٦٤٦ رقم ٢٠٠٤ ومسند أحمد ٦/ ١٢٩ ومسند أبى داود الطيالسى ص/ ٢٠٤ .

(٢) انظر مناقب الشافعى للرازى ص ٦٢ وانظر نهاية السول ٢/٤٧٩ =

ويكاد الأصوليون يتفقون على أن صورة السبب قطعية الدخول في اللفظ العام . (١)

وهناك من خالف في هذا إلا أنه خلاف لا يؤبه له . (٢)

وإذن فمخالفة أبي حنيفة في إخراج الأمة من عموم الولد للفراش مع أن الحديث وارد في الأمة - مشكل .

وقد حاول بعض الشافعية أن يعتذر للإمام أبي حنيفة أن قصة عبد بن زمعة لم تبلغه فلذلك أخرج الأمة . (٣)

غير أن الأحناف لم يرضهم هذا الاعتذار وقالوا بأن الحديث موجود في مسند أبي حنيفة ، ولذلك لا يتصور أن القصة لم تبلغه . (٤)

وقد اعتذروا له بأعذار أخرى منها :

أنه لم يخرج السبب الخاص الذي هو ولد زمعة حتى يلزم إخراج المورد ، بل أخرج ماسواه ، فالمخرج نوع السبب وهو ولد

==========

= ١ - ٤٨٠ والإبهاج ٢ / ١٩٩ والفوائد للأبناسي ١١٩ / أ والقواعد لابن اللحام ص/ ٢٤١ وسلاسل الذهب ص ٢٠٥ .

(١) راجع العدة ٢/ ٦١٢ والوصول ١/ ٢٣١ والاحكام للآمدي ٢/ ٨٦ والمسودة ١٣٢ ونهاية السول ٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩ .

(٢) نقل ابن السبكي عن والده أنه يرى أن صورة السبب ظنية مخالفا لأكثرية العلماء ، كما أن بعض الأحناف رأوا أن أبا حنيفة رحمه الله لم يدخل ولد الأمة في عموم حديث الولد للفراش لأنه يرى جواز إخراج السبب من العموم .

انظر جمع الجوامع ٢ / ٣٩ - ٤٠ .

(٣) انظر البرهان ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩ والمستصفى ٢/ ٦١ والاحكام للآمدي ٢/٨٦

(٤) راجع فواتح الرحموت ١/ ٢٩١ وسلم الوصول ٢ / ٤٨٠ .

الأمة الموطوءة وقد خص منه السبب الخاص وهو ولد زمعة. (١)

ولا يخفى ضعف هذا الاعتذار. فالتكليف واضح فيه ؛ لأنه لامعنى للتسليم بأن ولد زمعة فقط داخل فى العموم وأما ماسواه فلا ؛ لأن الحكم لا يتعلق بولد زمعه لعينه. وتنقيح المناط هنا يدل على أن السبب : الاستفراش ، ولا مدخل لخصوصية كونه ولد زمعة . (٢)

ومنها أن أبا حنيفة رحمه الله يرى أن الأمة ما لم تصر أم ولد فليست بفراش فإذا كانت أمة موطوّة لكنها ليست بأم ولد فليست بفراش ، وإطلاق الفراش على وليدة زمعة فى قوله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش " بعد قول عبد بن زمعة :" ولد على فراش أبى " لا يستلزم كون الأمة مطلقا فراشا لجواز كون وليدة زمعة كانت أم ولد قبل هذا، ويدل على هذا لفظ وليدة فإنها فعيلة بمعنى فاعلة . (٣)

ومنها أنه يمنع أن النبى صلى الله عليه وسلم أثبت نسبه لزمعة ، وفسر قول النبى صلى الله عليه وسلم : " هو لك " بمعنى أنه ميراث من أبيك ، ولذلك قال : " احتجبى منه ياسودة " ولو كان أخاها شرعا لم تحتجب . (٤)

==========

(١) التقرير ١ / ٢٣٧ وفواتح الرحموت ١/ ٢٩١ .

(٢) راجع فواتح الرحموت ١/ ٢٩١ وسلم الوصول ٢/ ٤٨٠ .

(٣) التقرير ١/ ٢٣٧ وفواتح الرحموت ١/ ٢٩١ .

(٤) التقرير المرجع السابق وتيسير التحرير ١/ ٢٦٥ وفواتح الرحموت ٢٩٢/١.

وهذا المنع ضعيف؛ لأن قوله " هو لك " أى أخوك ،وقد صرح بذلك في بعض روايات الحديث .

فقد روى البخاري[1] في إحدى رواياته الحديث بلفظ : هو لك ، هو أخوك يا عبد بن زمعة . (٢)

وروى الإمام أحمد والحاكم[3] وغيرهما عن سودة قالت كانت

==========

(١) هو إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري ، الإمام ، الحافظ ، صاحب الجامع الصحيح والتاريخ وغيرهما . ولد في شوال سنة ١٩٤ هـ . ورحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار . ولما قدم بغداد اجتمع إليه أهلها واعترفوا بفضله وشهدوا بتفرده في علم الرواية والدراية .

صنف كتاب الصحيح بست عشرة سنة وخرّجه من ستمائة ألف حديث - قال عن نفسه : كتبت عن ألف شيخ فأكثر عن كل واحد منهم عشرة آلاف وأكثر ما عندى حديث إلا أذكر إسناده . توفي سنة ٢٥٦ هـ .

ترجمته في وفيات الأعيان ٤/ ١٨٨ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١ - ٤٧١ تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٥٥ - البداية ١١/ ٢٤ طبقات السبكي ٢/ ٢١٢ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٧ طبقات الحفاظ ص ٢٤٨ طبقات الحنابلة ١/ ٢٧١ الوافي ٢/ ٢٠٦ النجوم الزاهرة ٣/ ٢٥ شذرات الذهب ٢ / ١٣٤ .

(٢) انظر صحيح البخاري ٤/ ١٥٦٥ رقم ٤٠٥٢ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، كان إماما جليلا وحافظا متقنا ، اتفق على إمامته ، وشيوخه الذين سمع منهم بنيسابور وحدها نحو ألف شيخ .

صنف التصانيف الكثيرة منها : " المستدرك " معرفة علوم الحديث" =

جارية لزمعة يطؤها وكانت تظن برجل آخر كان يقع عليها فمات زمعة وهى حامل فولدت غلاما يشبه الرجل الذى كان يظن به فذكرت سودة للنبى صلى الله عليه وسلم فقال:أما الميراث فله ، وأما أنت فاحتجبى منه . (١)

فقوله : أما الميراث فله نص صريح فى أنه أخ لعبد بن زمعة وأنه وارث من أبيه ، وهذا يمنع تفسير قوله " هو لك" أى إرث لك .

وأما أمره صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب فلعل ذلك لعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس من ماء زمعة فأمرها احتياطا .

أو يقال : أمهات المؤمنين مخصوصات بالحجاب ممن لم يصدق القلب بالقرابة المحرمة فإنهن لسن كأحد من النساء . (٢)

المذهب الثالث : إن كان السبب سؤال سائل فيختص به ،وإن

كان وقوع حادثة فيعم .

==========

= " الاكليل " فضائل الشافعى " . توفى سنة ٤٠٥ هـ .
ترجمته فى وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٠ تبيين كذب المفترى ص/ ٢٢٧ العبر ٣/ ٩١ ميزان الاعتدال ٣ / ٦٠٨ الوافى ٣/ ٣٢٠ النجوم الزاهرة ٤/ ٢٣٨ البداية ٨/ ٣٥٥ مرآة الجنان ٣/ ١٤ طبقات السبكى ٣/ ١٥٥ طبقات الأسنوى ١/ ٤٠٥ لسان الميزان ٥/٢٣٢ غاية النهاية ٢/ ١٨٤ تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٣٩ .

(١) الحديث رواه أحمد والحاكم والبيهقى . وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
انظر المسند ٤/ ٥ والمستدرك ٤/ ٩٦ - ٩٧ والسنن الكبرى ٦/ ٨٧

(٢) فواتح الرحموت ١/ ٢٩٢ وسلم الوصول ٢/ ٤٨١ .

وهذا المذهب حكاه عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار[1] وابن أمير حاج[2] فى التقرير[3] عن أبى الفرج ابن الجوزى . [4]

==========

(١) كشف الأسرار ٢/ ٢٦٦ وقد نقل هذا أيضا عن البخارى فى كشف الأسرار : الزركشى فى البحر ٢/ ٧٦ / أ والشوكانى فى إرشاد الفحول ١٣٤ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن على بن سليمان الحنفى ، ويعرف بابن أمير حاج " شمس الدين " ولد بحلب وكان إماما عالما مصنفا ، صنف التصانيف الفاخرة وأخذ عنه الأكابر . وكان فقيها أصوليا مفسرا .

من تصانيفه : ذخيرة القصر ، والتقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام وشرح المختار لابن مودود .

توفى بحلب سنة ٨٧٩ هـ .

ترجمته فى الضوء اللامع ٩/ ٢١٠ وشذرات الذهب ٧/ ٣٢٨ - ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٧٤ .

(٣) التقرير والتحبير ١/ ٢٣٥ .

(٤) عبد الرحمن بن على بن محمد بن محمد بن على الحنبلى أبو الفرج المشهور بابن الجوزى ينتهى نسبه إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، أحد أفراد العلماء برز فى علوم كثيرة وانفرد بها عن غيره ، وتفرد بفن الوعظ ولم يماثله فيه أحد فى طريقته وشكله وفى فصاحته وبلاغته وعذوبته ، وله فى العلوم كلها اليد الطولى والمشاركات فى سائر أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ واللغة والنحو .

من مصنفاته : زاد المسير فى التفسير ، وجامع المسانيد والمنتظم فى التاريخ والأحاديث الموضوعة .

ولد سنة ٥١٠ وتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

ترجمته فى وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠ طبقات الحفاظ ٤٧٧ البداية ١٣ / ٢٨ - ٢٩ ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٩ طبقات القراء ١/٣٧٥ تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٢ شذرات الذهب ٤/ ٣٢٩ الفتح المبين ٢/ ٤٠ .

المذهب الرابع :

إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب قصر ذلك على سببه ، وإن لم يعارضه فالعبرة بعموم لفظه . (١)

قال الشوكاني عن هذا المذهب : " لا يصلح أن يكون هذا مذهبا مستقلا فإن هذا العام الخارج ابتداء من غير سبب إذا صلح للدلالة فهو دليل خارج يوجب القصر ولا خلاف في ذلك على المذاهب كلها " (٢)

المذهب الخامس : التفريق بين الاسباب

والقائل بهذا يرى أنه ينبغي أن يفرق بين السبب الذي يقتضي السياق والقرائن التخصيص به ، وبين السبب الذي لا يقتضي السياق والقرائن التخصيص به . فإن كان من الأول فالواجب اعتبار ما يدل عليه السياق والقرائن ، وإن لم يقتض المقام التخصيص فالواجب اعتبار العام .

وهذا المذهب نقله الزركشي في سلاسل الذهب (٣) والصنعاني (٤)

==========

(١) وهذا اختيار الأستاذ أبي منصور .
انظر البحر ٢/ ٧٦ / أ وإرشاد الفحول ص ١٣٥ .

(٢) إرشاد الفحول المرجع السابق .

(٣) سلاسل الذهب ص/ ٢٠٦ .

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ويعرف بالأمير الصنعاني ، محدث أصولي مجتهد متكلم برع في جميع العلوم وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء وأظهر الاجتهاد والعمل بالأدلة ونفر عن التقليد وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره خطوب =

فـى إجـابـة الـسـائـل عـن ابـن دقيـق العيـد (١) .

المـذهـب الـسـادس : الوقـف

فـإن اللـفـظ يحـتـمـل أن يـراد بـه البعـض ويحتمـيـل أن يـراد بـه الكـل .

وقـد حكـى هـذا القـاضـى البـاقـلانـى فـى التقريـب كمـا ذكـر ذلـك الزركشـى (٢) والشـوكـانـى . (٣)

==========

= ومحـسـن .

صـنف المصـنفـات العـديـدة منهـا " سـبل السـلام " والعـدة شـرح العمـدة لابـن دقيـق العيـد " وتـوضـيح الأفكار شـرح التنقيـح فـى الـحـديث ، وتطـهير الاعتقـاد عـن أدران الالحـاد ،وغيرهـا تـوفـى سنـة ١١٨٢ هـ .

ترجمتـه فـى البـدر الطـالـع ٢/ ١٣٣ والأعـلام ٦/ ٢٦٣ ومعجـم المـؤلفيـن ٩ / ٥٦ .

(١) إجـابـة الـسـائـل شـرح بغـيـة الآمـل ص/ ٣٣٤ .

(٢) البحـر ٢ / ٧٦ / أ .

(٣) إرشـاد الفحـول ص ١٣٤ .

المبحث الثالث : الأدلة التي اعتمدها كل فريق

المطلب الأول

أدلة القائلين بعموم اللفظ

استدل القائلون بعدم الاقتصار على السبب وإنما العبرة بعموم اللفظ بأدلة :

الدليل الأول :

الدلالة على الحكم هو لفظ صاحب الشريعة ؛ إذ قوله هو الحجة دون السبب ،فإذا كان لفظه عاما وجب حمله على العموم كما لو ورد ابتداء متجردا عن السبب فالاعتبار بلفظه دون السوآل (١) ، بدليل أن السوآل إذا كان عاما والجواب خاصا وجب حمله على خصوصه اعتبارا به ، فكذلك إذا كان السوآل خاصا واللفظ عاما يجب حمله على عمومه . (٢)

ولو سالت امرأة زوجها الطلاق فقال : كل نسائي طوالق طلقن كلهن لعموم لفظه وإن خص السوآل . (٣)

ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولا عن سنن السوآل ، فلو قال قائل : أيحل أكل الخبز والصيد والصوم فيجوز أن يقول: الأكل مندوب والصوم واجب والصيد حرام فيكون جوابا وفيه

==========

(١) العدة ٢/ ٦٠٨ واحكام الفصول ص ٢٧٠ واللمع ٩٨ - ٩٩ والتبصرة ١٤٥

(٢) العدة المرجع السابق والتمهيد ٢ / ١٦٣ .

(٣) العدة ٢ / ٦٠٨ - ٦٠٩ والروضة ص ١٢٢ .

وجوب وندب وتحريم ، والسوآل واقع على الإباحة . (١)

الدليل الثانى :

العام إنما يخص بما يعارضه وينافيه لعدم إمكان الجمع بين مقتضى الخاص ومقتضى اللفظ العام لتناقضهما كقوله " فاقتلوا المشركين " مع نهيه عن قتل أهل الذمة ، فإن الجمع بين مقتضى اللفظين مستحيل فإن أحدهما يقتضى إباحة القتل والثانى يقتضى تحريمه فقضى بالخاص على العام أما ههنا فالمقتضى للعموم قائم وهو اللفظ الموضوع للعموم ، وخصوص السبب لا يصلح معارضا لأنه مماثل له فى حكمه ولا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب (٢) فيجرى اللفظ على العموم لعدم المانع ، والسبب لا يصلح مانعا لعدم المنافاة . (٣)

الدليل الثالث :

أجمع العلماء على أن الآيات العامة التى نزلت عند وقوع حوادث بأشخاص معينين : تعم غيرهم ولا تقتصر على من نزلت بشأنه ، فآية اللعان نزلت فى شأن هلال بن أمية

---

(١) المستصفى ٢ / ٦٠ والروضة ١٢٢ .

(٢) راجع العدة ٢/ ٦٠٩ والتمهيد ٢/ ١٦٣ والوصول ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ - والمحصول ١ - ٣ / ١٨٩

(٣) انظر كشف الأسرار ٢/ ٢٦٦ وفواتح الرحموت ١/ ٢٩٠ ومفتاح الوصول للتلمسانى ص/ ٨٥ .

وآية الظهار[1] نزلت[2] فى شأن مظاهرة أوس بن الصامت[3] من زوجه خولة[4] وغير ذلك من الآيات ومع ذلك فالصحابة ومن

==========

(١) الظهار هو تشبيه المنكوحة بجزء محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، كان يقول لا مرأته : أنت علىّ كظهر أمّى أو من تحرم عليه غيرها .

وآية الظهار هى قوله تعالى :"والذين يظاهرون من نسائهم..." الآية ٣ من المجادلة .

انظر تعريفه فى الروضة للنووى ٢٦١ والغاية القصوى للبيضاوى ٢ / ٨٢٧ والعمدة مع شرح العدة ص / ٤٣٥ .

(٢) حادثة الظهار ونزول الآية فى أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة رواها أبو داود وابن ماجة والحاكم والإمام أحمد .

كما ذكرها الطبرى والقرطبى فى تفسيريهما وذكرها النيسابورى فى أسباب النزول والسيوطى فى لباب النقول .

انظر سنن أبى داود ٢/ ٦٦٢ - ٦٦٤ رقم ٢٢١٤ وابن ماجة ١/ ٦٦٦ رقم ٢٠٦٣ والمستدرك ٢/ ٤٨١ والمسند ٦/ ٤١٠ - ٤١١ وتفسير الطبرى ٢٨ / ٢ ط الحلبى والقرطبى ١٧ / ٢٦٩ وأسباب النزول للنيسابورى ص ٢٣٢ ولباب النقول فى أسباب النزول ص / ٢٠٦ .

(٣) هو أوس بن الصامت بن قيس شهد بدرا والمشاهد كلها وكان شاعرا وهو أول من ظاهر فى الإسلام توفى فى خلافة عثمان وقيل سنة ٣٤ هـ.

ترجمته فى الإصابة ١/ ٨٧ رقم ٣٣٩ تهذيب الأسماء ١/ ١٢٩ وأسد الغابة ١ / ١٧٢ رقم ٣٠٨ .

(٤) هى خولة بنت حكيم أو خويلة وقيل : اسمها خولة بنت ثعلبة وقيل خولة بنت مالك بن ثعلبة، كانت تحت أوس بن الصامت أخى عبادة بن الصامت فظاهر منها فنزلت الآية مبينة الحكم عاشت إلى خلافة عمر رضى الله عنه .

ترجمتها فى الاستيعاب ٤/ ١٨٣٠ رقم ٣٣٢٠ وأسد الغابة ٧/٩١ رقم ٦٨٧٩ والإصابة ٨ / ٦٨ - ٦٩ رقم ٣٥٩ .

بعدهم عمموا حكمها ولم يقصروها عليهم من غير نكير ، فدل ذلك على أن السبب غير مسقط للعموم (١) ، ولو كان مسقطا للعموم لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل ولم يقل بذلك أحد . (٢)

كما أنها لو اختصت بالحوادث لم تكن الأحكام ثابتة بالكتاب والسنة تنصيصا إلا في حق أناس مخصوصين وهو مخالف للإجماع (٣).

الدليل الرابع :

قصد التخصيص بالسبب يعارضه قصد ابتداء تمهيد الشرع، فإذا لم يظهر قصد تأسيس الشرع لم يترجح قصد التخصيص بالسبب ، فإذا تعارضا لم يحكم أحدهما على الثاني وتعين التمسك باللفظ ومقتضاه العموم . (٤)

الدليل الخامس :

في تخصيص اللفظ العام بالسبب إلغاء الزيادة التي في اللفظ العام زائدة عن السؤال ومخل الحادثة ، وفي جعله نصا مبتدأ اعتبار الزيادة التي تكلم بها وإلغاء الحال . والعمل بالكلام لا بالحال فإعمال كلامه مع إلغاء الحال أولى

==========

(١) راجع التبصرة ص١٤٦ وأصول السرخسي ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣ والمستصفى ٢ / ٦٠ والمحصول ١ - ٣ / ١٨٩ - ١٩٠ والبديع مع الكاشف ٢/٢٢٥أ والتقرير ١ / ٢٣٥ .

(٢) الاحكام للآمدي ٢ / ٨٥ .

(٣) الميزان ٣٣٣ .

(٤) البرهان ١ / ٣٧٥ .

من إلغاء بعض كلامه (١) ؛ لأن اعتبارات الشارع لا تتعلق بالأحوال والأزمنة المعينة ، بل بما يحدث فيها من كلام وغيره .

ثم إن المكلف مطالب بالعمل بكلام الشارع وليس بالحال والزمان فإذا ألغى الحال بقى كلام الشارع معمولا فيه وهذا هو المطلوب أما إذا ألغى بعض الكلام فنكون قد ألغينا أمرا مطلوبا تعلق به التكليف بسبب أمر غير مطلوب .

الدليل السادس :

لو عرى اللفظ الوارد عن السبب لكان عاما ، وليس ذلك إلا لأنه يقتضى العموم بلفظه لا لعدم السبب ، فإن عدم السبب لا مدخل له فى الدلالات اللفظية ، ودلالة العموم لفظية ، وإذا كانت دلالته على العموم مستفادة من لفظه فاللفظ وارد مع وجود السبب حسب وروده مع عدم السبب ، فكان مقتضيا للعموم ، ووجود السبب لا يمنع من اقتضاء العموم ، لأن الأصل عدم المانعية فمدعيها يحتاج إلى البيان . (٢)

الدليل السابع :

الخطاب قد يرد فى مكان وزمان ثم لا يقصر عليهما فكذلك ههنا لا يقصر على سببه ، إذ السبب غير الخطاب فلم يقصر عليه الخطاب كالزمان والمكان . (٣)

==========

(١) أصول السرخسى ١/ ٢٧٢ .

(٢) الاحكام للآمدى ٢ / ٨٥ .

(٣) راجع العدة ٢/ ٦٠٩ والتمهيد ١ / ١٦٣ .

المطلب الثاني

أدلة القائلين بالاقتصار على السبب

استدل القائلون بأن اللفظ العام يقصر على سببه ولا يشمل غير محل الحادثة أو السؤال بأدلة :

الدليل الأول :

لو كان اللفظ عاما غير مخصوص بمحل السبب لما أخر بيان الحكم إلى وقوع السبب ، فلما تأخر بيان الحكم إلى حين وقوع السبب علم أنه مختص به . (١) وأنه لا فائدة من تأخيره إلا الاختصاص

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

١ - لماذا يقال لا فائدة في تأخيره ؟ فالله أعلم بفائدته ولله تعالى أن ينشىء التكليف في أي وقت شاء ، ولا يسئل عما يفعل . (٢)

٢ - يحتمل أنه أخره إلى هذه الغاية لأن في ذلك لطفا ومصلحة للعباد (٣) ، أو أن الحاجة ما دعت إلى البيان قبل ذلك ، ويجوز تأخير البيان إلى حين دعاء الحاجة إليه ، والأحكام ما ثبتت دفعة واحدة وإنما كان يشرع من الأحكام ما اقتضت المصلحة شرعه ، ولعل الحكمة كانت مقتضية لإثبات

==========

(١) المعتمد ١/ ٣٠٥ والمستصفى ٢/ ٦١ والوصول ١/ ٢٢٩ ونزهة الخاطر ٢/ ١٤٢ .

(٢) المستصفى ٢ / ٦١ والروضة ص/ ١٢٢ .

(٣) المستصفى المرجع السابق .

الحكم عند ظهور السبب . (١)

٣ - يلزم من القول بانه يعلم من تأخر بيان الخكم إلى حين وقوع السبب انه مختص به : اختصاص الرجم بماعز وكذلك الظهار واللعان بالأشخاص الذين ورد فيهم لأن الله تعالى أخر البيان إلى وقوع وقائعهم وذلك خلاف الإجماع (٢)

٤ - لو ذكره قبل ورود السبب لجاز إخراج هذا السبب منه وتخصيصه ، وحين ذكره عند وجود السبب أفاد أنه لابد أن يكون السبب داخلا فى حكم الخطاب، وأنه لايجوز تخصيصه لكونه منصوصا عليه . (٣)

الدليل الثانى :

كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مخرج الجواب ،وحق الجواب أن يكون مطابقا للسوآل وذلك إنما يحصل بالمساواة، (٤) فإذا كان الجواب عاما غير مقتصر على السوآل لم يكن الجواب مطابقا للسوآل ،والأصل المطابقة لكون الزيادة عديمة (٥) التأثير فيما تعلق به غرض السائل . (٦)

==========

(١) الوصول ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) المستصفى ٢ / ٦١ .

(٣) العدة ٢ / ٦١٢

(٤) المعتمد ١/ ٣٠٥ والتمهيد لأبى الخطاب ٢/ ١٦٦ والوصول ١/٢٣٠ وكشف الأسرار ٢ / ٢٦٦ .

(٥) نهاية الوصول ١/ ٢٤٥ / أ والتحرير مع التقرير ١/ ٢٣٧ .

(٦) الاحكام للآمدى ٢ / ٨٦ .

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى:

إن أريد بالمطابقة انتظام الجواب بجميع السوآل فإن ذلك يحصل بالمساواة وحدها وبالمساواة مع المجاوزة (١)، فالقول بأن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسوآل إن عنى به أنه ينبغى أن يكون فى الجواب بيان ما وقع السوآل عنه وكشف له وبيان حكمه فقد وجد هذا هنا (٢)؛ لأن المقصود من مطابقة الجواب للسوآل هو أن يستوعبه ولا يغادر منه شيئا، وقد حصل ذلك هنا. (٣)

وإن أريد بالمطابقة مساواة الجواب للسوآل بحيث لا يكون بيانا لغير ماسئل عنه، فلا يسلم (٤)، وهو ممنوع عادة وشرعا. أما عادة فلأن المجيب قد يزيد على قدر الجواب من غير إنكار عليه، وأما شريعة فلأنه تعالى لما سأل موسى عليه السلام عما فى يمينه بقوله عز اسمه " وماتلك بيمينك ياموسى (٥) " زاد موسى على قدر الجواب حيث " قال هى عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى (٦) " والنبى صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التوضىء بماء

==========

(١) المعتمد ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ والتمهيد ٢/ ١٦٦.

(٢) الوصول ١/ ٢٣١ والاحكام للآمدى ٢/ ٨٧ وكشف الأسرار ٢/ ٢٦٧.

(٣) نهاية الوصول ١ / ٢٤٥ / أ.

(٤) المعتمد ١/ ٣٠٥ والاحكام ٢/ ٨٧.

(٥) الآية ١٧ من سورة طه.

(٦) الآية ١٨ من سورة طه.

البحر قال : هو الطهور ماؤه " وضم إليه زيادة ولم يقع السوآل عنها فقال : " الحل ميتته " (١)

الدليل الثالث :

السوآل مع الجواب كالجملة الواحدة ، يدل على ذلك أن السوآل هو المقتضى للجواب ، كما أن الجواب إذا كان مبهما أحيل في بيانه على السوآل ، فإذا ثبت أنهما كالجملة الواحدة وجب أن يصير السوآل مقدرا في الجواب فيختص الحكم (٢).

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

لا يسلم أنهما كالجملة الواحدة بل هما جملتان مختلفتان ولهذا يستقل الجواب بنفسه . (٣)

ومما يدل على اختلافهما أن السوآل ليس بعلم على الحكم والجواب علم على الحكم . (٤)

والاستدلال بأن الجواب مقتض للسوآل لا يسلم ؛ لأن الجواب أعم من السوآل فكيف يكون مقتضيا له ، وإن سلم أنه يقتضيه فإنه يجوز أن يكون زائدا عليه فيجيب بما هو أعم منه والجواب قد يشتمل مالم يقع السوآل عنه كما قال تعالى:

==========

(١) راجع كشف الأسرار ٢/ ٢٦٧ والتحرير مع التقرير ١/٢٣٧ - ٢٣٨ وانظر الوصول ١/ ٢٣١ - ٢٣٢ والاحكام للآمدى ٢/ ٨٧ .

(٢) التبصرة ١٤٦ والتمهيد ٢/ ١٦٤ .

(٣) التمهيد ٢ / ١٦٤ .

(٤) العدة ٢ / ٦١١ .

" وما تلك بيمينك ياموسى ، قال هى عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى " وكقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن التوضىء بماء البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (١)

والقول بأن الجواب المبهم يحال على السوآل لا يمنع من كونهما جملتين ، فإن الكتاب يحال على السنة وهما جملتان مختلفتان

ثم إن الكلام فى الجواب المستقل بنفسه الذى لا يفتقر إلى السوآل فى البيان ، أما غير المستقل فحكمه خلاف ذلك (٢) .

الدليل الرابع :

السبب يجرى مجرى العلة فى ذلك الحكم لأنه هو المبين للحكم وهو الذى أثار الحكم حيث إنه لم يكن موجودا قبله ، ومن المعلوم أن العلة تقصر على معلولها فوجب أن يختص الحكم بالسبب لأنه يتعلق به تعلق المعلول بالعلة فيختص به . (٣)

وقد اعترض على هذا الدليل :

١ - بأن الخطاب حينما يكون أعم من السبب فإن السبب كالعلة

==========

(١) العدة ٢/ ٦١١ والتبصرة ١٤٧ والتمهيد ٢/ ١٦٤ .

(٢) التبصرة ص/ ١٤٧ والتمهيد ٢/ ١٦٥ .

(٣) العدة ٢/ ٦١٣ والتبصرة ص ١٤٨ والتمهيد ٢/ ١٦٦ ونهاية الوصول ١ / ٢٤٥ / أ وكشف الأسرار ٢ / ٢٦٦ .

فى قدر حكمه مما يقابله من اللفظ ومازاد من اللفظ يعرف به حكم ثان . (١)

٢ - لا يلزم من اشتراك الشيئين فى بعض الأمور اشتراكهما فى الماهية ، ولئن سلم صحة قياس السبب على العلة فهو منقوض بالسائل فإنه هو المبين للحكم ، والحكم غير مختص به وفاقا . (٢)

الدليل الخامس :

قصر الحكم على السبب قد يكون فيه مصلحة فلا يجوز أن يتعدى ذلك . (٣)

وقد اعترض على هذا :

١ - ان قصر الحكم على الوقت والمكان قد يكون فيه مصلحة ومع هذا فلا يجب ذلك . (٤)

ثم يقابل هذا بأنه لو كان بيانا لحكم السبب خاصة لبينه بجواب خاص ، ولما عم الجواب دل على أنه قصد بيانه وبيان غيره . (٥)

٢ - من الجائز أن يكون الحكم قد بيّن فيما قبل ثم بين

==========

(١) العدة ٢ / ٦١٣ والتمهيد ٢ / ١٦٦ .

(٢) نهاية الوصول ١ / ٢٤٥ / أ .

(٣) العدة ٢ / ٦١٣ والتمهيد ٢ / ١٦٦ .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) التمهيد ٢ / ١٦٧ .

الآن ٠ (١)

الدليل السادس :

لو كان الخطاب مع السبب عاما ولم يكن للسبب تأثير، لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد ، لكن لا يجوز إخراجه بالتخصيص كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم ،ضرورة تساوى نسبة العموم إلى الكل وهذا لا يجوز بالاتفاق ٠ (٢)

يوضح ذلك أن اللفظ نص في حق السبب إجماعا فلا يجوز تخصيصه بدليل ، وكون اللفظ نصا في محل السبب دليل على عدم تناوله لغيره ، لأنه لو تناول غيره لتناوله على وجه الظهور فيجوز حينئذ تخصيصه وإخراجه بالدليل المخصص ، ولو تناول غيره على وجه الظهور وجب أن لا يتناول محل السبب على وجه النص ؛ لأن اللفظ العام إذا كان مستغرقا متناولا مسميات لا يكون متناولا للبعض على سبيل الظهور والبعض على وجه النص ؛ لأن نسبة اللفظ إلى جميع المسميات نسبة واحدة ، ولما كان من المتفق عليه أن تناوله لمحل السبب على النصوصية وأنه لا يجوز تخصيصه فإن ذلك يدل على أنه يختص به ويقتصر عليه ٠ (٣)

==========

(١) التمهيد ٢/ ١٦٧ ٠

(٢) الروضة ١٢٢ والاحكام للآمدى ٢/ ٨٦ والتقرير ١/ ٢٣٦ وكشف الأسرار ٢ / ٢٦٦ واجابة السائل ٣٣٤ ونزهة الخاطر ٢/ ١٤٢٠

(٣) تخريج الفروع ٣٦٠ - ٣٦١ ٠

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

١ - لا خلاف فى كون الخطاب ورد بيانا لحكم السبب فكان مقطوعا به فيه فلذلك امتنع تخصيصه بالاجتهاد،بخلاف غيره فإن تناوله له ظنى وهو ظاهر فيه فلذلك جاز إخراجه عن عموم اللفظ بالاجتهاد . (١)

٢ - السبب مراد قطعا بقرينة خارجية لورود الخطاب بيانا له وغيره ظاهر.(٢) فالملازمة ممنوعة للقطع بدخول السبب فى اللفظ فإنه جواب ، والتخصيص بالاجتهاد إنما يجوز للأفراد التى لم تدل القرينة على دخولها قطعا فليس نسبته كنسبة سائر الأفراد . (٣)

٣ - ليس محل الخلاف فى أن الكلام هل هو بيان للواقعة أم لا ، لكن الخلاف فى أنه هل هو بيان للسبب خاصة أو له ولغيره ؟ واللفظ يعمه ويعم غيره وتناوله مقطوع به وتناوله لغيره ظاهر ، فلا يجوز أن يسئل عن شيء فيجيب عن غيره .

نعم يجوز أن يجيب عنه وعن غيره (٤) ، ويجوز أيضا أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال كما قال لعمر

==========

(١) الاحكام للآمدى ٢ / ٨٦ .

(٢) شرح الكوكب ٣ / ١٨١ .

(٣) فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ .

(٤) المستصفى ٢/ ٦١ وكشف الأسرار ٢/ ٢٦٧ .

" أرأيت لو تمضمضت ؟ "[1] وقد سأله عن القبلة .(٢)

الدليل السابع :

لو لم يكن للسبب مدخل وتأثير لما نقله الراوى إذ لا فائدة فيه لكن لما نقل الرواة أسباب الأحكام وحافظوا على نقلها دل على اختصاص الأحكام بها ، ومن البعيد أن ينقل الرواة الأسباب بدون فائدة . (٣)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

لايسلم عدم الفائدة فى نقل السبب حالة كون اللفظ عاما ، فهناك فوائد كثيرة لنقله منها : معرفة أسباب التنزيل والسير والقصص .وأيضا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد[4] ،وربما تكون معرفة الأسباب قرينة على فهم المراد

==========

(١) روى أبو داود عن عمر رضى الله عنه قال : هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يارسول الله : صنعتُ اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال:أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت : لا بأس .قال : فمه .
وبقريب من هذا أخرجه الحاكم والإمام أحمد والدارمى . وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر سنن أبى داود ٢/ ٧٧٩ - ٧٨٠ رقم ٢٣٨٥ - والمستدرك ٤٣١/١ والمسند ١/ ٥٢ والدارمى ٢/ ١٣ وموارد الظمآن ص/ ٢٢٧ .

(٢) المستصفى ٢/ ٦١ .

(٣) المستصفى ٢/ ٦١ والروضة ١٢٢ والاحكام للآمدى ٢/ ٨٦ والتحرير مع التقرير ١ / ٢٣٧ والبديع مع الكاشف ٢/ ٢٢٥ / أ ونزهة الخاطر ٢ / ١٤٢ .

(٤) المستصفى والروضة والبديع مع الكاشف (المراجع السابقة) وكشف الأسرار ٢ / ٢٦٧ .

وهـذا أجـل فـائـدة . (١)

الـدلـيـل الـثـامـن :

لـو كـان الخطـاب عـامـا لكـان جـوابـا وابتداء ، وقصـد الجـواب ينـافـى قصـد الابتداء فـلا يجتمعـان . (٢)

وقـد اعـترض علـى هـذا الدلـيـل :

بأنـه جـواب عمـا وقـع السـوآل عنـه ، وبيـان لحكـم مـا لـم يسـأل عنه وذلك صحيح ولا يتنـافى وإنمـا يتنـافى أنه يقصد الجـواب عمـا سـئـل عنـه والابتداء بـه خـاصـة . (٣)

فـإن كـان المراد بالتنافى بيـن الجـواب والابتداء امتنـاع ذكر حكـم السـبب مـع غيـره فهـو محـل النزاع . وإن كـان غيـر ذلك فلابد مـن تصـويـره . (٤)

==========

(١) فواتـح الرحمـوت ١ / ٢٩٢ .

(٢) راجـع الاحكـام للآمـدى ٢/ ٨٦ والتمهيـد ٢ / ١٦٥ .

(٣) التمـهيـد المرجـع السـابـق .

(٤) الاحكـام ٢ / ٨٦ .

المطلب الثالث : وجهة المفصلين والواقفين

وجهة المفصلين بين السوآل والحادثة :

احتج من فرق بين ورود اللفظ العام بناء على وقوع حادثة وبين وروده بناء على سوآل سائل بأن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم فى حادثة قبل أن يسأل عنه فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ إذ لا مانع منه ، وليس كذلك إذا سئل عنه ؛ لأن الظاهر أنه لم يورد الكلام ابتداء وإنما أورده ليكون جواب عن سوآل ، وكونه جوابا عن سوآل يقتضى قصره عليه (١) . ويمكن أن يعترض على محل المخالفة فى هذا الاستدلال وهو القصر فى حالة كون اللفظ جوابا لسوآل : بأنه لا يلزم من كونه جوابا لسوآل أن يقصر عليه فلا مانع من أن شخصا يسأل عن حكم فيجاب عن سوآله ويزاد حكما آخر لم يسأل عنه ، وسوآل السائل لا يستدعى قصر الحكم عليه كما أن الحادثة لا تستدعى قصر الحكم عليها .

وجهة القائلين بالوقف :

يرى بعضهم أن الواجب الوقف فى هذه المسألة ؛ لأن اللفظ يحتمل أنه روعى فيه السبب من السوآل والحادثة فيقصر عليهما ويكون مرادا به البعض ويحتمل أن لايراعى السبب فيكون

==========

(١) كشف الأسرار ٢ / ٢٦٦ .

المراد باللفظ الكل وإذا كان الأمر كذلك يجب الوقف . (١)

وقد نوقش هذا بأن الأدلة لم تتوازن حتى يقتضى ذلك التوقف ، ولا يصار إلى الوقف إلا عند استواء الأدلة ولم يحصل ذلك هنا . (٢)

==========

(١) البحر المحيط ٢ / ٧٦ / أ .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٣٤ .

المبحث الرابع

موقف شيخ الإسلام من هذه القاعدة

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

فقد ذكر أن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وقد علم أن شيئا منها لم يقصر على سببه . (١)

وتعرض لمذهب القائلين بالاقتصار على السبب فذكر أنه وإن قالت طائفة أن اللفظ العام يقصر على سببه فإنهم لم يريدوا بذلك أنه يقتصر على شخص واحد من ذلك النوع فلا يقول مسلم عاقل : إن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وإن آية اللعان لم يدخل فيها إلا هلال ابن أمية وإن قوله :" ومن يولهم يومئذ دبره (٢) " تختص بمن كان ببدر .

ومثل ذلك من الآيات التى نزلت فى قوم من المشركين بمكة أو فى قوم من اليهود والنصارى أو فى قوم من المؤمنين

==========

(١) الفتاوى ١٥ / ٣٦٤ .

(٢) من الآية ١٦ من سورة الأنفال والآية بتمامها " ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير " .

فالذين قالوا : إنها نزلت فى هؤلاء لم يقصدوا أن حكم الآية مختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، وإنما غاية ما يقال: إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه (١) ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ. فالآية التى لها سبب معين إن كانت أمرا ونهيا فهى متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته ، وإن كانت خبرا بمدح أو ذم فهى متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته أيضا . (٢)

وقد أكد ابن تيمية رحمه الله هذا المعنى حين تطرق للحديث النبوى الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم : " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ،من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق " (٣) فقال : إن هذا الحديث الشريف تلقاه

==========

(١) فمثلا فى قوله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته " حينما سأله بعضهم أنهم يركبون البحر ويحملون معهم القليل من الماء فهل يصح وضوءهم بماء البحر؟ فيرون أن هذا مختص بهؤلاء وبمن كان مثلهم فى حال الضرورة ومن لم يكن مضطرا فلا يشمله هذا الحكم .

(٢) راجع الفتاوى ١٦ / ١٤٨ - ١٤٩ و ١٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام مسلم وبقريب من هذا اللفظ رواه البخارى فى مواضع كثيرة من صحيحه كما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى انظر صحيح البخارى ١/ ١٧٤ رقم ٤٤٤ و ٢ / ٧٥٦ - ٧٥٧ رقم ٢٠٤٧ و ٢/ ٧٥٩ - ٧٦٠ رقم ٢٠٦٠ و ٢ / ٩٧٢ - ٩٧٣ رقم ٢٥٧٩ - وصحيح مسلم ٢ / ١١٤٢ - ١١٤٣ رقم ١٥٠٤ (٨) وسنن أبى داود ٢٤٥/٤ =

الأئمة بالقبول وهو من العام الوارد على سببه (١)، وهو وإن كان أكثر العلماء يقولون: إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ ولا يقتصر على سببه فلا نزاع بينهم أن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كالآيات النازلة بسبب معين مثل آيات المواريث والظهار واللعان وغير ذلك فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة فى كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازى مع اتفاق الأمة على أن حكمها عام فى حق غير أولئك المعينين وغير ذلك مما يماثل قضاياهم من كل وجه . (٢)

وفى أثناء كلامه عن قوله تعالى :" إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم (٣) " ذكر أن بعض العلماء قال : إن هذه الآية فى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، حيث إن الآية مبهمة ليس فيها توبة ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة

==========

= رقم ٣٩٢٩ والترمذى ٤/ ٤٣٦ رقم ٢١٢٤ والنسائى ٧ / ٣٠٥ - رقم ٤٦٥٥ وابن ماجه ٢ / ٨٤٢ رقم ٢٥٢١ والدارقطنى ٣/ ٢٢.

(١) سبب الحديث ما روى أن بريرة جاءت إلى عائشة رضى الله عنها تطلب منها المساعدة لتستعين على أداء أقساط المكاتبة لتتخلص من الرق فاشترط أهلها أن يكون لهم الولاء فقال صلى الله عليه وسلم هذا الحديث .

(٢) الفتاوى ٣١ / ٢٨ - ٢٩ .

(٣) الآية ٢٣ من سورة النور .

حيث قال تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " إلى قوله : " إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة . (١)

وقال بعضهم : نزلت فى عائشة خاصة .

ووجه هذين القولين أن لعنة الله فى الدنيا والآخرة لاتستوجب بمجرد القذف ، فاللام فى قوله تعالى :" المحصنات الغافلات المؤمنات" لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لأن الكلام فى قصة الإفك ووقوع من وقع فى أم المؤمنين عائشة ، أو أن اللفظ العام يقصر على سببه للدليل الذى يوجب ذلك . (٢)

وقال آخرون هى فى أزواج المؤمنين عامة :

ووجهة هذا القول : ظاهر الخطاب فإنه عام يجب اجراؤه على عمومه إذ لا موجب لخصوصه ، وليس هو مختصا بنفس السبب بالاتفاق ؛ لأن حكم غير عائشة من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم داخل فى العموم وليس هو من السبب .

ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك وقد علم أن شيئا

==========

(١) الفتاوى ١٥ / ٣٥٩ .

(٢) الفتاوى ١٥ / ٣٦٠ - ٣٦١ .

منهما لم يقصر على سببه . (١)

وعندما تحدث عن قوله تعالى :" ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم (٢) " ذكر - رحمه الله - أن هذا نص في أنه لا حرج فيما أخطأ به من دعاء الرجل إلى غير أبيه أو إلى غير مولاه ، ثم قد يستدل به على رفع الجناح في جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل ، ويكون ذلك بالعموم لفظا وحينئذ يقال : ورود اللفظ العام على سبب مقارن له (٣) في الخطاب لايوجب قصره عليه . (٤)

==========

(١) الفتاوى ١٥ / ٣٦٢ - ٣٦٤ والصارم المسلول ص ٤٩ - ٥٠ .

(٢) من الآية ٥ من سورة الأحزاب .

(٣) السبب المقارن له : هو أن الناس كانوا يتبنون أبناء غيرهم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا وأصبح يدعى زيد بن محمد فنهى الله عن ذلك وأخبر أن ما كانوا عليه قبل النهي عن ذلك الفعل الخاطئ وهو التبني للغير غير مؤآخذين به ، وحينئذ فقد يستدل برفع الجناح عن الخطأ في هذه الحالة على جميع ما أخطأ به الإنسان وهو غير متعمد في جميع حالاته ، ولا يقصر رفع الجناح عن الخطأ في هذه الحالة ؛ لأن اللفظ وهو قوله : " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به " عام فلا يقصر على سببه .

(٤) الفتاوى ١٥ / ٤٥١ .

وقد تطرق ابن تيمية - رحمه الله - إلى كفر شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم فذكر أنه وردت فى ذلك أدلة منها : قوله تعالى : " ومنهم من يلمزك فى الصدقات "(١) وقوله " ومنهم الذين يؤذون النبى "(٢) وذلك يدل على أن كل من لمزه أو آذاه كان منهم ؛ لأن " الذين " و " من " اسمان موصولان وهما من صيغ العموم والآية وإن كانت نزلت بسبب لمز قوم وإيذاء آخرين فحكمها عام كسائر الآيات اللواتى نزلت على أسبابه

ثم ذكر أنه لم يحصل خلاف فى أن تلك الآيات تعم الشخص الذى نزلت بسببه ومن كان حاله كحاله ، ولكن إذا كان اللفظ أعم من السبب فقد قيل ; إنه يقتصر على سببه .

وبين - رحمه الله - أن الذى عليه الجماهير أنه يجب الأخذ بعموم القول ما لم يقم دليل يوجب القصر على السبب .(٣)

==========

(١) من الآية ٥٨ من سورة التوبة .

(٢) من الآية ٦١ من سورة التوبة .

(٣) الصارم المسلول ص / ٣٣ .

المبحث الخامس

المذهب المختار

يترجح عندى رأى القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

وذلك للأمور الآتية :

أولا : الحجة هو لفظ الشارع ، وكلام السائل أو وقوع الحادثة ليسا حجة ، فإذا كان لفظ الشارع عاما فيجب أن يجرى على عمومه ، ولا يجوز قصره على لفظ السائل أو محل الحادثة ؛ لأنه لا موجب للتخصيص ، إذ ليس ثمّ معارضة حتى يدعى القصر .

ثانيا : لا يمنع أن يسأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم فيجيب عنه وعن غيره ، أو تقع حادثة فيبين حكمها وحكم غيرها ، والنبى صلى الله عليه وسلم فى مقام التعليم وتبيين الأحكام ، فليس يفرض عليه أن يكون جوابه على قدر السوآل والحادثة ، بدون زيادة أو نقص .

وقد علم من عادات الناس أن الرجل قد يسأل : هل زيد فى الدار ؟ فيجاب : إنه فى الدار مع اصحابه يتبادلون أطراف الحديث . ولا يمكن لعاقل أن يقول : إن الجواب غير صحيح مع أنه إجابة عن السوآل وزيادة .

ثالثا : إذا قلنا : إن اللفظ العام يقصر على محل السبب لكنا قد أهدرنا جانبا من ظاهر لفظ الشارع بدون

مسوغ ، فعندما قال صلى الله عليه وسلم " الماء طهور لاينجسه شيىء " حين سئل عن التطهر من بئر بضاعة ، فإن هذا اللفظ العام يفيد نصا طهورية ماء بئر بضاعة ويفيد بظاهره طهورية غيره من المياه ، فإذا قصرناه على بئر بضاعة لكنا قد ألغينا ظاهر اللفظ وجانبا من جوانبه ، وليس لهذا الإلغاء والإهدار مسوغ أو وجه .

رابعا : لو تكلم الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ العام بدون سوآل سائل أو وقوع حادثة فإنه يحمل على عمومه ، ومجيىء السوآل أو وقوع الحادثة لا يجعل اللفظ العام خاصا ، فليس من مخصصات العام سوآل السائل أو وقوع حادثة .

خامسا : هناك آيات كثيرة نزلت فى أشخاص بأعيانهم كآية الظهار واللعان وغيرهما ولم يقل أحد إنها خاصة بأولئك الأشخاص .

ولم يزل الصحابة ومن بعدهم يستدلون بتلك الآيات التى نزلت فى أشخاص معينين على كل من وجد بعدهم ،مما يدل على أن السبب لا أثر له فى تخصيص اللفظ العام.

المبحث السادس

أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية

كان لاختلاف العلماء فى تخصيص اللفظ العام بسببه أثر فى كثير من الفروع الفقهية منها الاختلاف فى العرايا (١) هل

==========

(١) اختلف الفقهاء فى تفسير العرايا على قولين :
فالعرايا عند الشافعية والحنابلة هى : بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر على وجه الأرض خرصا.
أما عند الحنفية والمالكية فالعرية عندهم : أن يهب الرجل لآخر ثمر نخلة معينة ، فهى عندهم عبارة عن هبة إلا أنهم اختلفوا فى صفتها .
فعند المالكية : هى أن يهب الرجل لرجل ثمرة نخلة ثم يبدو لصاحبها الذى وهبها أن يشتريها من الموهوب له بخرصها تمرا إلى الجذاذ ، وذلك أن الواهب ربما تضرر من دخول الموهوب له إلى بستانه وربما اطلع على بعض عوراته ، فأبيح له أن يشترى منه ثمر تلك النخلة بتمر يابس إلى الجذاذ ، فهى عندهم بيع الرطب بالتمر الجاف الذى ورد النهى عنه ، والرخصة فيها أنها استثنيت من المزابنة .
أما الأحناف فيرون أن العرية هى أن يهب الرجل ثمر نخلته رجلا فلا يجدها المعرّى حتى يبدو للمعرّى أن يمنعه منها أو يعوضه منها خرصها تمرا فيقبل ذلك منه المعرى ، فتطيب لهما جميعا ،حيث يخرج المعرّى من حكم من وعد وعدا ثم أخلفه ويخرج المعرى من حكم من أخذ عوضا عن شيء لم يكن ملكه .
فالرخصة عند الحنفية ليست من باب استثنائها من المزابنة ولا هى فى الجملة من البيع ، وإنما الرخصة فيها عندهم من باب رجوع الواهب فى هبته إذ =

تختص بالمحتاجين أم لا ؟ .

وقد وقع الخلاف فيها لأن اللفظ الوارد فيها عام وهو أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا فى خمسة أوسق "[1] فهذا لفظ عام ، وقد قيل : إنه ورد على

==========

= كان الموهوب له لم يقبضها وهو رجوع على صفة مخصوصة وهى أن يعطى بدلها تمرا بخرصها .

راجع تفسيرها عند الشافعية والحنابلة ومن يقول بقولهم فى الروضة للنووى ٥٦٠/٣ ، وتكملة المجموع للسبكى ١١ / ٦ ، والغاية القصوى ٤٦٨/١ ، والمنهاج مع نهاية المحتاج ١٥٧/٤ ط الحلبى . والكافى لابن قدامة ٢ / ٦٤ ، والفروع لابن مفلح ١٥٨/٤ ، وسبل السلام ٤٥/٣ .

وانظر تفسيرها عند الحنفية والمالكية فى مختصر الطحاوى ص / ٧٨ ، وفتح القدير لابن الهمام ٥٤/٦ - ٥٥ ، والبناية شرح الهداية ٣٩٥/٦ ، والمدونة ٢٧٢/٣ ، وحاشية الدسوقى ١٧٩/٣ ط الحلبى ، وبلغة السالك ٨٦/٢ ، وبداية المجتهد ٢١٦/٢— ٢١٨ ط الحلبى .

(١) روى الإمام البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق .

وبقريب من هذا اللفظ رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى والإمام مالك .

وروى الإمام أحمد وابن ماجة واللفظ له عن زيد ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرية بخرصها تمرا .

انظر صحيح البخارى ٧٦٤/٢ رقم ٢٠٧٨ ومسلم ١١٧١/٣ رقم ١٥٤١ ، وسنن أبى داود ٦٦٢/٣ رقم ٣٣٦٤ ، والترمذى ٩٥/٣رقم ١٣٠١ ، والنسائى ٢٦٨/٧ رقم ٤٥٤١ ، وابن ماجة ٢/ ٧٦٢ رقم ٢٢٦٩ ، والموطأ ٦٢٠/٢ ، ومسند الإمام أحمد ٥ /١٩٠ .

سبب وهو حاجة الفقراء[1] ، فهل يحمل اللفظ على عمومه فتصح العرية للفقير والغني أم يقصر على السبب فلا يصح إلا لمحتاج ؟ .

وقد اختلف العلماء فيها إلى مذهبين :

الأول : يجوز بيع العرايا للمحتاجين أما الأغنياء فلا يجوز بيعها لهم ، وقد نسب هذا إلى المزني وجماعة من الشافعية .(٢)

وهو القول المشهور عند الحنابلة .(٣)

المذهب الثاني : لا تختص العرية بالفقراء ويجوز بيعها للأغنياء .

وهذا قول جماهير العلماء .

وهو مذهب الإمام الشافعي[4] ، واختاره ابن حزم[5]

---

(١) نهاية السول ٤٨٠/٢ ،والتمهيد ٤١٢ ،والقواعد الأصولية لابن اللحام ص/٢٤٤.

(٢) راجع الروضة للنووي ٥٦٢/٣ ،وتكملة المجموع للسبكي ٢٤/١١ ، وفتح العزيز شرح الوجيز ٩٨/٩ - ٩٩ بهامش المجموع .

(٣) المغني لابن قدامة ٧١/٤ ، والكافي لابن قدامة ٦٤/٢ .

(٤) قال الشافعي : والذي أذهب اليه أن لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا فيما دون خمسة أوسق وإن كان موسرا ،لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أحلها فلم يستثن أنها تحل لأحد دون أحد ،وإن كان سببها بما وصفت فالخبر عنه صلى الله عليه وسلم جاء بإطلاق إحلالها ولم يحظره على أحد ... وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم فكان لهم وللناس عامة إلا ما بين الله أنه أحله لمعنى أو ضرورة خاصة .

الأم ٣ / ٥٥ .

(٥) المحلى ٨ / ٤٦٢ .

وقال عنه النووى (١) : إنه الأظهر ٠(٢)

==========

(١) هو الإمام يحيى بن شرف بن حسن بن حسين، "أبو زكريا" محى الدين النووى الشافعى ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، وحفظ القرآن صغيرا ثم لزم المشايخ ، فكان يقرأ كل يوم اثنى عشر درسا عليهم ثم اعتنى بالتصنيف فجمع شيئا كثيرا٠ ومن مصنفاته : شرح مسلم ، والروضة ، والمنهاج فى الفقه ، وتهذيب الأسماء واللغات ، والمجموع شرح المهذب وصل فيه إلى كتاب الربا ٠

وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للسلاطين وغيرهم٠ توفى سنة ٦٧٦ هـ ٠

ترجمته فى فوات الوفيات ٢٦٤/٤ ، العبر ٣١٢/٥ ،تذكرة الحفاظ للذهبى ١٤٧٠/٤ ، مرآة الجنان ١٨٢/٤ ، طبقات السبكى ٣٩٥/٨، البداية ٢٧٨/١٣ ، طبقات الأسنوى ٤٧٦/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ٠

(٢) الروضة ٣ / ٥٦٢ ٠

وذكر البيضاوى (١) والسبكى (٢) أن الأصح القطع بعموم الرخصة للأغنياء

==========

(١) هو القاضى عبد الله بن عمر بن محمد بن على ناصرالدين أبو الخير الشافعى .

نشأ فى البيضاء ثم رحل إلى شيراز واختلط بكبار العلماء وأخذ عنهم الفنون المتعددة كالتفسير والفقه والعربية ، وبرع فى العلوم حتى أصبح أحد الأعلام المشهورين ، والفقهاء المعتبرين ، وقد أثنى عليه العلماء واعترفوا بفضله .

من تصانيفه : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح مختصر بن الحاجب " الغاية القصوى " وغيرها .

توفى سنة ٦٨٥ وقيل غير ذلك .

ترجمته فى طبقات الشافعية لابن السبكى ٨/ ١٥٧ - ١٥٨ ، وطبقات الأسنوى ١/ ٢٨٣ والبداية ١٣ / ٣٠٩ طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢/ ٢٢٠ بغية الوعاة ٢/ ٥٠ شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢ الفتح المبين ٢ / ٨٨ .

(٢) هو على بن عبد الكافى بن على بن تمام تقى الدين السبكى الشافعى . ولد سنة ٦٨٣ هـ وتفقه على والده ثم رحل إلى القاهرة فتفقه على علمائها ، وكان شاعرا أديبا حسن الخط ، محققا مدققا بارعا فى العلوم. قال عنه الأسنوى : كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاما فى الأشياء الدقيقة وأجلدهم على ذلك .

من مصنفاته : الدر النظيم فى التفسير ، والتحبير المذهب ، والاعتبار ، وشرح بعضا من المهذب تكملة على النووى ولم يتمه . توفى سنة ٧٥٦ هـ .

ترجمته فى طبقات ابن السبكى ١٠/ ١٣٩ - ٣٣٨ والبداية ١٤/٢٥٢ وطبقات الأسنوى ٢/ ٧٥ وفيات بن رافع ٢/ ١٨٥ ، النجوم الزاهرة ١٠/ ٣١٨ بغية الوعاة ٢/ ١٧٦ ذيل العبر للحسينى ص ٣٠٤ البدر الطالع ١ / ٤٦٧ .

والفقراء[1] ، كما ذكر الرافعى أن فى الأغنياء قولين : أصحهما الجواز . (٢)

الأدلة :

استدل القائلون بأن الرخصة مختصة بالفقراء المحتاجين ولا تشمل الأغنياء بحديث محمود بن لبيد[3] أنه قال لزيد بن ثابت[4] ماعراياكم هذه ؟ قال فلان و فلان وسمى رجالا محتاجين

==========

(١) الغاية القصوى ١/ ٤٦٨ وتكملة المجموع للسبكى ١١/ ٢٤ .

(٢) فتح العزيز بهامش المجموع ٩/ ٩٨ .

(٣) هو محمود بن لبيد بن رافع الأشهلى أبو نعيم المدنى ، له صحبة ولم يصح له سماع ولا رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم وجل روايته عن الصحابة وأمه بنت محمد ابن مسلمة . توفى سنة ٩٦ هـ وقيل ٩٧ هـ
ترجمته فى مشاهير علماء الأمصار ص/ ٢٨ والاستيعاب ٣ / ١٣٧٨ رقم ٢٣٤٧ تهذيب الأسماء واللغات ٢ - ١/ ٨٤ - الإصابة ٦ / ٦٦ رقم ٧٨١٥ تقريب التهذيب ص ٥٢٢ ط دارالبشائر أسد الغابة ٥ / ١١٧ رقم ٤٧٧٣ .

(٤) هو الصحابى الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى الخزرجى " أبو سعيد " شهد أحدا وما بعدها وقيل : إن أول مشاهده الخندق ، وكانت معه راية بنى النجار يوم تبوك ، وكان من علماء الصحابة .
وقد روى عنه جماعة منهم أبو هريرة وابن عمر وأنس رضى الله عنهم كما روى عنه ابن المسيب والقاسم بن محمد وابن يسار وهو الذى جمع القرآن فى خلافة أبى بكر وقد امره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتعلم السريانية فتعلمها فى سبعة عشر يوما . توفى سنة ٤٥ وقيل غير ذلك.
ترجمته فى مشاهير علماء الأمصار ص ١٠ تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٢٠٠ رقم ١٨٦ صفة الصفوة ١/ ٧٠٤ الاستيعاب ٢/٥٣٧ رقم ٨٤٠ أسد الغابة ٢/ ٢٧٨ رقم ١٨٢٣ الإصابة ٣/ ٢٢ - ٢٣ ط =

من الأنصار شكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم أن الرطب ياتى ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم يأكلونها رطبا"(١).

فهذا دلالة على أن الرخصة ببيع العرايا إنما كانت بسبب الحاجة ومن كان غنيا فليس بمحتاج وحينئذ فينبغى أن تقصر الرخصة على المحتاجين ؛ لأنهم السبب فى الترخيص(٢).

==========

= ط دار الكتب العلمية - سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٢٦ غاية النهاية ١ / ٢٩٦ أخبار القضاة لوكيع ١ / ١٠٧ عالم الكتب تهذيب ابن عساكر ٥ / ٤٤٣ - شذرات الذهب ١ / ٥٤ .

(١) هذا الحديث رواه الشافعى فى الأم بغير إسناد .
ونقل السبكى وابن حجر عن البيهقى فى المعرفة أنه ذكره عن الشافعى معلقا أيضا .
وقال عنه ابن حزم " ذكر الشافعى حديثا لايدرى أحد منشأه ولا طريقه وذكره أيضا بغير إسناد فبطل أن يكون فيه حجة .
وقال السبكى ؛ " إن رواية محمود بن لبيد لم يرها إلا فى كلام الشافعى .
وقد نسب ابن حجر إلى ابن المنذر قوله ؛ " هذا الكلام لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعى " كما نقل عن الماوردى أن الشافعى لم يسند الحديث لأنه نقله من السير.
وقد وهم ابن قدامة رحمه الله فى كتابه الكافى حين ساق هذا الحديث فقال عنه " متفق عليه " .
انظر الأم ٣/ ٥٤ وتكملة المجموع للسبكى ١١/ ٣ والمحلى لابن حزم ٨/ ٤٦٣ والتلخيص الحبير ٣ / ٢٩ - ٣٠ وفتح البارى ٩ / ٢٥٩ والكافى لابن قدامة ٢ / ٦٤ .

(٢) راجع المغنى لابن قدامة ٤/ ٧٢ والكافى له ٢ / ٦٤ والمهذب =

أما القائلون بأن العرية لا تختص بالفقراء بل تشمل الرخصة أيضا الأغنياء فقد استدلوا على ذلك بأن الأحاديث التى جاءت بالرخصة فى بيع العرايا جاءت بألفاظ عامة ولم تخص الفقراء(١) ومنها حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا فى خمسة أوسق ، وهو حديث متفق عليه . وقد تقدم آنفا .

كما قالوا : إن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع . (٢)

وقد أجابوا عن حديث محمود بن لبيد الذى يفيد أن حاجة الفقراء هى سبب الرخصة فى العرايا بأمور منها :

١ - ان الحديث سيق بغير إسناد فلم يعلم مبدؤه ولا منشؤه فبطلت حجيته . (٣)

٢ - على فرض صحة الحديث فإن الرخصة لا تختص بالفقراء لأنهم وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب إلا التمر؛

==========

= مع تكملة المجموع للسبكى ١١ / ٢٤ وفتح العزيز ٩ / ٩٩ ونهاية السول ٢ / ٤٨٠ والتمهيد للأسنوى ٤١٢ .

(١) راجع فتح العزيز شرح الوجيز ٩ / ٩٨ والمهذب مع تكملة المجموع للسبكى ١١ / ٢٤ ونهاية السول ٢/ ٤٨٠ والتمهيد للأسنوى ٤١٢.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع (المرجع السابق)

(٣) المحلى ٨ / ٤٦٣ .

فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . (١)

والنبي صلى الله عليه وسلم حين أحلها لم يستثن فيها أنها تحل لأحد دون أحد ولفظه جاء بإطلاق إحلالها وكثير من الفرائض نزلت بأسباب قوم فكانت لهم وللناس عامة . (٢)

٣ - الحديث ليس فيه حجة للتقييد بالفقير ؛ لأنه لم يقع في كلام الشارع وإنما ذكره في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة ويحتمل غير ذلك فلا يتم الاستدلال مع اختلاف الأحاديث المنصوصة من الشارع . (٣)

==========

(١) راجع الغاية القصوى للبيضاوي ١ / ٤٦٨ ونهاية المحتاج للرملي ٤ / ١٥٨ ط الحلبي .

(٢) الأم ٣ / ٥٥ .

(٣) فتح الباري ٩ / ٢٥٩ .

الفصل الثامن

شمول الاستثناء للجمل المعطوفة.

الفصل الثامن

حكم الاستثناء المتعقب جملا معطوفة

هل يشمل جميع الجمل أم يختص بالجملة الاخيرة .

المبحث الأول : التعريف والكلام عن الجمل والعطف

المطلب الأول : تعريف الاستثناء

التعريف اللغوى :

الاستثناء لغة ماخوذ من الثنى وهو الصرف والمضاعفة . يقال : ثنيته عن حاجته : إذا صرفته عنها ، وثنى الشيء إذا رد بعضه على بعض ، وثنيت الشيء : ضاعفته . (١)

التعريف الاصطلاحى :

عرف النحويون المستثنى بانه : المخرج تحقيقا أوتقديرا من مذكور أو متروك بـ إلا أو مابمعناها بشرط الفائدة . (٢)

وإذا كان هذا التعريف للمستثنى فمن الطبيعى أن يكون تعريف الاستثناء : الإخراج تحقيقا .... إلى آخر التعريف .

وهناك تعريفات أخرى للاستثناء عند النحويين (٣) والأصوليين (٤)

==========

(١) انظر تعريفه اللغوى فى القاموس المحيط ٤/ ٣١٠ ولسان العرب ١٤ / ١١٥ والمصباح المنير ١/ ٨٥ ومختار الصحاح ص ٨٨ .

(٢) هذا التعريف لابن مالك فى التسهيل ص ١٠١ وتبعه السيوطى فى همع الهوامع ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

(٣) انظر اللمع لابن جنى ص ١٢١ والكافية مع شرح الاستراباذى ١/٢٢٤.

(٤) انظر العدة ٢/ ٦٥٩ والمستصفى ٢/ ١٦٣ والمحصول ١ - ٣ / ٣٨ =

تقارب هذا وتختلف عنه .

وقوله في التعريف : الإخراج : جنس يشمل الإخراج بالبدل وبالصفة وبالشرط وسائر أنواع التخصصات .

وقوله : تحقيقا أو تقديرا " إشارة إلى أن الاستثناء ينقسم إلى متصل ومنفصل ، فيكون الإخراج تحقيقا في المتصل لأن المستثنى من جنس المستثنى منه ، ويكون تقديرا في المنفصل لأن المستثنى فيه ليس من جنس المستثنى منه بل هو مقدر .

وقوله : " من مذكور أو متروك " إشارة إلى أن الاستثناء ينقسم إلى تام وهو الذي ذكر فيه المستثنى منه ومفرغ وهو الذي لم يذكر المستثنى منه فيه .

وقوله : " بشرط الفائدة " لإخراج النكرة التي لم تفد نحو جاءني ناس إلا زيدا .

وقوله بـ إلا أو ما بمعناها " لإخراج كل أنواع الإخراج إلا المعرف وهو الاستثناء . (١)

==========

= والاحكام للآمدي ٢ / ١٢١ والروضة ص ١٣٢ والمسودة / ١٦٠ والاستغناء ص ٢٤ والمنهاج مع نهاية السول ٢ / ٤٠٧ وجمع الجوامع ٢ / ٩ وشرح الكوكب ٣ / ٢٨٢ ومذكرة الدكتور عمر ص / ٦٢ .

(١) راجع همع الهوامع ٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩ . وتعليق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد على أوضح المسالك ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠ .

المطلب الثاني

المقصود بالجمل :

الجملة هي عبارة عما تركب من الفعل وفاعله نحو قام زيد ، أو المبتدأ والخبر نحو زيد قائم ، أو ما كان بمنزلة أحدهما نحو ضرب اللص ، وأقائم الزيدان . (١)

وقد صرح الزركشي بأن المراد بالجمل هنا ما تركب من الفعل والفاعل ، أو المبتدأ والخبر . (٢)

إلا أن جماعة من الأصوليين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية يرون أن الجمل هنا يراد بها ; ما فيه شمول ولا يراد بها الجمل النحوية ، ولهذا ذكرت الأعداد من صورها وسوّى بين أن يقال : رأيت رجلا ورجلا وبين أن يقال ; رأيت رجلين ، فهناك من العلماء من يدخل في المسألة هذه الاستثناء المتعقب اسما فيريدون بقولهم : يعقب جملة ; الجملة التي تقبل الاستثناء ، لا يريدون بها الجملة من الكلام . (٣)

وقد استدل ابن النجار لهذا الرأي في المراد بالجملة هنا : أن العلماء اتفقوا على أن قوله ; خمسة وخمسة إلا ستة يرجع

==========

(١) انظر مغني اللبيب ص/ ٤٩٠ .

(٢) البحر ٢ / ١١٥ / أ .

(٣) راجع المسودة ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨ ، والفتاوى ٣١/ ١٦٦ ، القواعد لابن اللحام ص/ ٢٥٨ والبحر ٢/١١٥/أ وشرح الكوكب ٣/ ٣٢٣ .

إلى الجميع ، فدل على أن المراد بالجمل ما يقبل الاستثناء لا الجمل النحوية . (١)

وقد نقل ابن النجار عن البرماوى (٢) قوله : إن المشهور أن الجملة هى الاسمية من مبتدأ وخبر ، والفعلية من فعل وفاعل ، ثم قال : وحاصله يرجع إلى أن من عبّر بالجمل فإنما أراد الأعم بالتقرير الذى ذكره ابن تيمية (٣) . واستحسن هذا ابن النجار .

على أن الأسنوى قد قال : إن التعبير بالجمل قد وقع على الغالب ، ولا فرق بينها وبين المفرادات .

وقد نقل عن الرافعى أن الشخص إذا قال : حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله فإنه من باب الاستثناء عقب الجمل .(٤)

==========

(١) شرح الكوكب ٣ / ٣٢٣ .

(٢) هو شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم بن فارس البرماوى الشافعى ، كان أحد الأئمة الاجلاء فريد دهره مع ما كان عليه من التواضع والخير درس على البلقينى وابن الملقن والعراقى . وتصدى للإفتاء والتدريس وانتفع الناس به .
من مصنفاته : شرح البخارى ، وشرح لامية ابن مالك ،ونظم ألفية فى أصول الفقه . توفى سنة ٨٣١ هـ
ترجمته فى حسن المحاضرة ١/ ٤٣٩ والضوء اللامع ٧ / ٢٨٠ - والبدر الطالع ٢ / ١٨١ وشذرات الذهب ٧ / ١٩٧ .

(٣) شرح الكوكب ٣ / ٣٢٥ .

(٤) التمهيد للأسنوى ص / ٣٩٩ .

المطلب الثالث

المقصود بالعطف :

اختلفت عبارات الأصوليين فى نوعية العطف فى هذه المسألة فهناك من الأصوليين من أطلق القول كالرازى[1] حيث قال: الاستثناء المذكور عقب جمل كثيرة هل يعود إليها بأسرها أم لا ؟ كما صنع مثل ذلك البيضاوى[2]، فلم يذكرا العطف أصلا[3].

وهناك من قيد العطف بالواو فقط كالآمدى[4] وابن الحاجب[5] وابن الساعاتى[6] فلم يذكروا غير الواو من حروف العطف .

والإطلاق والتقييد غير سديدين ، فلا بد من التفصيل فى حروف العطف :

وذلك أن حروف العطف بالنسبة لهذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : حروف تجمع بين الشيئين معا فى الحكم ويمكن الاستثناء منهما أو من أحدهما . وهذه الحروف هى الواو والفاء وثم وحتى .

تقول ذاكر الطلاب وحضر المدرسون إلا المسافرين ، وهكذا غير

---

(١) المحصول ١ - ٣ / ٦٣ .

(٢) المنهاج مع نهاية السول ٢ / ٤٣٠ .

(٣) لكن ذكر الأسنوى وتبعه ابن اللحام أن استدلالات الرازى والبيضاوى تقتضى العطف .
انظر نهاية السول ٢/ ٤٣١ - ٤٣٢ وقواعد ابن اللحام ٢٥٨ - ٢٥٩

(٤) الاحكام ٢ / ١٣١ .

(٥) منتهى الوصول / ١٢٤ والمختصر مع العضد ٢/ ١٣٩ .

(٦) راجع البديع مع الكاشف ٢/ ٢٥١ / أ .

الواو من الحروف المذكورة ، ففى هذا القسم يتأتى خلاف العلماء لإمكان الاستثناء .

الثانى : حروف هى لأحد الشيئين بعينه وهى لا وبل ولكن.

نحو قام القوم لا النساء وبل النساء ، وما قام القوم لكن النساء فالقائم أحد الفريقين دون الآخر بعينه .

فمن الممكن أن يقال : لا يمكن عود الاستثناء عليهما معا لأنهما لم يندرجا فى الحكم بل أحدهما ، فإذا قلت : ما قامت قريش لكن دوس فالقائم دوس دون قريش ،فالاستثناء يتعين لمن يتعين له الحكم .

ويمكن أن يقال : إنهما معا محكوم عليهما : أحدهما بالنفى والآخر بالإثبات، فإذا قلت : قامت قريش لا دوس إلا الطوال أمكن أن يكون الاستثناء من قريش أى قاموا إلا الطوال وأمكن أن يعود على دوس لأنهم محكوم عليهم بعدم القيام أو بعدم العلم للجهل بحالهم ، وعلى كلا التقديرين يمكن استثناء الطوال منهم فتثبت لهم نقيض ما سلبه عن بقيتهم .

فهذا القسم فى الجملة موضع تردد .

الثالث : ما كان لأحد الشيئين لابعينه وهى أو ،وأم ،وإما

نحو قام القوم أو النساء وقام إما القوم وإما النساء وهل قام القوم أم النساء ، فالمحكوم عليه واحد قطعا ولم يتعرض بالنفى للآخر ولا بالثبوت فلا يتأتى الاحتمال الذى فى القسم

الثـــانـــى ٠

ويتعيـــن أن لا يندرج هـــذا القســـم فـــى صـــورة النزاع ، والأول يندرج قـــطـعـــا والثـــانـــى فيـــه احتمـــال ٠

فعبارة الآمـدى غيـر جامعـة ؛ لأنهـا لـم تجمع جميع الحـروف التـى تدخـل فـى المسـألـة ٠

وعبـارة الرازى غيـر مانعـة ؛ لأنـه يندرج فيهـا مـا لايصلـح أن يكـون مـن المسـألـة ٠ (١)

==========

(١) راجـع الاسـتغنـاء للقرافى ص/ ٥٦٩ - ٥٧٢ وشـرح تنقيح الفصـول ٢٥٣ - ٢٥٤ والتقرير ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠ وتيسير التحرير ١/ ٣٠٢ ٠

المبحث الثاني

أحوال الاستثناء بعد الجمل وشروط عوده الى الجميع

المطلب الأول :

أحوال الاستثناء بعد الجمل :

هناك جمل ترد في سياق واحد ثم يرد بعدها استثناء . والاستثناء الوارد بعدها تارة يتعين رجوعه إلى الجميع وتارة يرجع إلى الأولى وتارة يتعين رجوعه إلى الأخيرة فقط وتارة يتردد في جملة من الجمل .

وإذن فالاستثناء عقب الجمل المتعاطفة له أربع حالات :

الحالة الأولى : ما يتعين عوده إلى جميع الجمل .

ومثال هذه الحالة قوله تعالى :" كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولاهم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ... " (١)

وقوله تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا .... " (٢)

فالاستثناء في الآيتين الكريمتين يعود إلى كل الجمل السابقة .

==========

(١) آل عمران الآيات ٨٦ - ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ .

(٢) المائدة ٣٣ ، ٣٤ .

الحالة الثانية : ما يتعين عوده إلى الجملة الأولى فقط .

ومثالها قوله تعالى : حاكيا عن طالوت : " إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فإنه منى إلا من اغترف غرفة بيده " (١)

فالاستثناء هنا مختص بالجملة الأولى : " فمن شرب منه فليس منى " ولا يجوز أن يكون عائدا إلى الجملة الأخيرة " ومن لم يطعمه فإنه منى " لأن التقدير سيكون حينئذ أن من اغترف غرفة بيده فليس منه والمعنى على خلاف ذلك .

الحالة الثالثة : ما يتعين عوده على الأخيرة فقط .

ومثالها قوله تعالى :" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " . (٢)

فالاستثناء يعود إلى الاخيرة فقط وهى الدية دون الكفارة ؛ لأن التصدق لا يؤثر فى الإعتاق .

وقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل "(٣)

فالاستثناء يعود على الأخيرة "ولاجنبا" دون الأولى .

الحالة الرابعة : ما احتمل الرجوع ولم يوجد دليل على التعيين

==========

(١) البقرة من الآية ٢٤٩ .

(٢) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

(٣) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

ومثالها قوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا " .

فالاستثناء لا يعود إلى الجملة الأولى بالاتفاق ، لأن الجلد حق آدمي فلا يسقط بالتوبة وبقيت الجملتان الأخيرتان فهل يعود إليهما معا أم يختص بالأخيرة ؟

هذه هي محل الخلاف ؟ (١)

==========

(١) انظر هذه الحالات في المستصفى ٢/ ١٧٨ - ١٧٩ والاحكام للآمدي ٢ / ١٣٥ وشرح تنقيح الفصول ٢٥٢ والاستغناء ٥٧٣ - ٥٧٥ - ونهاية السول ٢ / ٤٣٢ والابهاج ٢/ ١٦٥ - ١٦٦ والبحر ٢/ ١١٦/ب - ١١٧ / أ وشرح الكوكب ٣ / ٣١٥ - ٣١٨ .

المطلب الثاني

شروط عود الاستثناء إلى جميع الجمل

إذا تعقب الاستثناء جملا واحتمل أن يعود إليها جميعا حيث لم يوجد دليل يمنع من رجوعه إلى تلك الجمل أو إلى أحدها . فمن يرى أن الاستثناء يجب أن يعود إلى جميع الجمل يشترط لذلك شروطا حتى يصح عود الاستثناء إليها كلها. وهذه الشروط قد وقع في بعضها النزاع وبعضها مسلم به .

ومجمل هذه الشروط(١) ما يلي :

الشرط الأول : أن تكون الجمل متعاطفات فإن لم يكن عطف فلا يعود إلى الجميع بل يختص بالأخيرة .

ومن أطلق فأمره محمول على أنه سكت عن ذلك لوضوحه.(٢)

الثاني : أن يكون العطف بالواو فإن كان بـ ثم اختص بالجملة الأخيرة .

وقد تقدم أن الفاء و ثم وحتى مثل الواو في الحكم .

الثالث : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ،فإن تخلل اختص بالأخيرة كما لو قال : وقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين

---

(١) انظر هذه الشروط في نهاية السول ٢/ ٤٣١ - ٤٣٢ والابهاج ٢/ ١٦٢ والبحر ٢ / ١١٢ / ب - ١١٥ / أ .

(٢) البحر ٢ / ١١٣ / أ .

وإن لم يعقب فنصيبه للذين فى درجته فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتى إلا أن يفسق واحد منهم ٠

فيختص الاستثناء بالإخوة ٠

وهذه الشروط المتقدمة نقلها بعضهم عن إمام الحرمين (١)

الرابع : أن يكون المعمول واحدا كقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات .... الآية " فإن كان العامل واحدا والمعمول متعددا فلا خلاف فى عوده إلى الجميع ، نحو اهجر بنى فلان وبنى فلان إلا من صلح ، فالاستثناء من الجميع إذ لا موجب للاختصاص ٠ (٢)

الخامس : أن يتحد العامل فإن اختلف خص بالأخيرة نحو: اكسوا الفقراء وأطعموا أبناء السبيل إلا من كان مبتدعا ٠

السادس : أن يكون فى الجمل فإن كان فى المفردات عاد للجميع مثل : أكرم زيدا وعمرا وبكرا إلا من فسق منهم ٠

السابع : أن يمكن عوده إلى كل واحدة على انفرادها فإن تعذر رجوعه إلى واحدة فإنه يختص بالجمل الأخرى ،وهذا كآية الجلد للقاذف ، فلا يمكن عود الاستثناء إلى الأول لأنه تعلق به حق آدمى ، ولهذا لا يسقط عنه الجلد بالتوبة وإن قبلت شهادته وزالت عنه سمة الفسق ، لأنه من حقوق الآدمى فالتوبة لا ترفعه إنما ترفع حق الله ٠ (٣)

==========

(١) راجع التمهيد للأسنوى ٣٩٨ - ٣٩٩ والقواعد لابن اللحام ص / ٢٥٩ ٠

(٢) البحر ٢ / ١١٤ / ب ٠

(٣) المرجع السابق ٢ / ١١٤ / أ - ١١٥ / أ ٠

المبحث الثالث

مذاهب العلماء فى حكم الاستثناء عقب الجمل

اتفق العلماء على أن الشرط أو مشيئة الله تعالى إذا ذكر فى آخر الجمل المعطوفة بحرف الواو فإنه ينصرف إلى جميع ماسبق . (١)

وذلك كأن يقول مثلا : عبده حر وامرأته طالق وعليه الحج إلى بيت الله إن دخل هذه الدار أو قال فى آخره : إن شاء الله تعالى فإن ذلك يعود إلى جميع الجمل .

كما اتفقوا على أن الاستثناء إذا ورد بعد جمل منسوقة بالواو/ فإنه يرجع إلى الأخيرة اتفاقا (٢) إذا لم يمنع من ذلك دليل .

وفى رجوع الاستثناء إلى الجمل التى قبل الأخيرة مذاهب :

المذهب الأول : يعود الاستثناء إلى جميع الجمل .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

واختاره جمهور المالكية (٣) وكثير من الشافعية (٤) والحنابلة (٥)

==========

(١) التمهيد ٢/ ٩٢ والميزان ٣١٦ .

(٢) مفتاح الوصول ٨٢ .

(٣) راجع احكام الفصول للباجى ص ٢٧٧ .

(٤) انظر التبصرة / ١٧٢ واللمع ص / ١٠٢ والوصول ١/ ٢٥١ والاحكام للآمدى ٢/ ١٣١ والمنهاج مع نهاية السول ٤٣٠/٢ وجمع الجوامع ٠١٧/٢

(٥) راجع العدة ٢/ ٦٧٨ والتمهيد ٩١/٢ والروضة ص / ١٣٤ والمسودة / ١٥٦ والتذكرة ٢١٨ - ٢٢٠ والقواعد لابن اللحام ٢٥٧ وشرح الكوكب ٠٣١٣

وهو منقول عن الأئمة الثلاثة .

فقد نقله بعض المالكية[1] عن الإمام مالك .

ونقله جماعة من الشافعية[2] عن الإمام الشافعي .

وقد ذكر البيهقي[3] في سننه أن الشافعي قال :

" والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ماذهب اليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر" (٤)

==========

(١) انظر تفسير القرطبي ١٢/ ١٨٠ وتنقيح الفصول ٢٤٩ ونشر البنود ١ / ٢٥٠ .

(٢) راجع البرهان للجويني ١/ ٣٨٨ والمنخول ١٦٠ والمحصول ١ -٣/ ٦٣ وتفسير الرازي ٢٤ / ١٦٠ وتخريج الفروع ص/ ٣٧٩ ونهاية السول ٢ / ٤٣٠ والتمهيد للأسنوي ٣٩٨ والبحر ٢ / ١١٠ / ب .

(٣) هو الحافظ الفقيه أحمد بن الحسين بن على الشافعي ـ ولد سنة ٣٨٤ هـ وكان أوحد زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف ، وكان فقيها محدثا أصوليا . سمع من الحاكم أبي عبد الله النيسابوري وكان زاهدا كثير العبادة والورع .
صنف التصانيف الكثيرة منها : السنن " والأسماء والصفات " والترغيب والترهيب " ومناقب الشافعي "ومناقب أحمد وغيرها . قال عنه الجويني : ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه . توفي سنة ٤٥٨ هـ
ترجمته في المنتظم ٨/ ٢٤٢ وفيات الأعيان ١ / ٧٥ سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣ . البداية ١٢/ ٩٤ طبقات السبكي ٤/ ٨ طبقات الأسنوي ١ / ١٩٨ .

(٤) انظر سنن البيهقي ١٠ / ١٥٢ .

وهذا المذهب مروى عن الإمام أحمد ، فقد ذكر له قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه "(١) فقال :" أرجو أن يكون الاستثناء على كله ٠ (٢)

ورجح هذا المذهب ابن حزم ٠ (٣)

ونسب الأسنوى إلى ابن مالك(٤) أنه يرى أن الاستثناء

==========

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام مسلم فى صحيحه ،وبقريب من لفظه رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ورواه الإمام أحمد فى المسند وأبو داود الطيالسى ٠
انظر صحيح مسلم ١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣ وسنن أبى داود ١/ ٣٩٠ - ٣٩١ رقم ٥٨٢ والترمذى ١ / ٤٥٨ - ٤٥٩ رقم ٢٣٥ والنسائى ٢/ ٧٧ رقم ٧٨٣ وابن ماجه ١/ ٣١٣ - ٣١٤ رقم ٩٨٠ ومسند أحمد ٤/ ١١٨ ، ١٢١ ومسند الطيالسى ص/ ٨٦ رقم ٦١٨ ٠

(٢) راجع العدة ٢/ ٦٧٨ - ٦٧٩ والتمهيد ٢/ ٩١ والمسودة / ١٥٦ ، وقواعد ابن اللحام ص/ ٢٥٧ ٠

(٣) الاحكام لابن حزم ١ - ٤ / ٤٠٧ ٠

(٤) هو محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسى " جمال الدين " أبو عبد الله نحوى لغوى مشارك فى الفقه والأصول وغيرها٠
ولد بالأندلس ورحل إلى المشرق فأقام بحلب مدة ٠
صنف التصانيف الكثيرة منها : اكمال الأعلام بمثلث الكلام والألفاظ المختلفة ، تسهيل الفوائد والألفيه فى النحو ٠
توفى سنه ٦٧٢ هـ ٠
ترجمته فى الوافى ٣/ ٣٥٩ رقم ١٤٣٩ وفوات الوفيات ٣/ ٤٠٧ والبداية ١٣/ ٢٦٧ ومرآة الجنان ٤/ ١٧٢ وطبقات السبكى ٨/ ٦٧ ، وطبقات الأسنوى ٢/ ٤٥٤ والنجوم الزاهرة ٧/ ٢٤٣ وبغية الوعاة ١/ ١٣٠ وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٩ ومعجم المؤلفين ١٠ / ٢٣٤ ٠

يعود إلى الجميع . (١)

ورجح هذا المذهب أيضا الشوكانى وقال : إنه لا ينبغى العدول عنه . (٢)

المذهب الثانى : يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

وهذا مذهب جمهور الأحناف . (٣)

وقد نسبه جماعة إلى المعتزلة . (٤)

كما حكاه بعض الأصوليين عن أبى على الفارسى . (٥) (٦)

==========

(١) نهاية السول ٢ / ٤٣٦ .

(٢) قال الشوكانى : والحق الذى لا ينبغى العدول عنه أن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جميعها ، وإن منع منه مانع فله حكمه ، ثم ذكر أن أغلب المذاهب تندرج تحت هذا .

انظر إرشاد الفحول ص/ ١٥٢ .

(٣) راجع أصول السرخسى ١/ ٢٧٥ والميزان ص٣١٦ وكشف الأسرار ٣ / ١٣٣ والمنار ص٧٠١ والتنقيح مع التوضيح ٢/ ٣٠ والتقرير ١ / ٢٧٠ وفواتح الرحموت ١ / ٣٣٢ .

(٤) انظر العدة ٢/ ٦٧٩ واحكام الفصول للباجى ص/ ٢٧٨ .

(٥) حكاه عن الفارسى ابن برهان والأسنوى والبهارى والشوكانى وغيرهم .

انظر الوصول ١/ ٢٥٦ ونهاية السول ٢ / ٤٣٦ ومسلم الثبوت مع شرحه ١ / ٣٣٢ وإرشاد الفحول ص/ ١٥٠ .

(٦) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار " أبو على الفارسى" ولد بفسا من أرض فارس ،وقدم بغداد واستوطنها ، وأخذ من علماء النحو وعلت منزلته وكان إمام وقته فى علم النحو وتقدم عند عضد الدولة وصَاحَبه ، واتهم بالاعتزال وصنف العديد من المصنفات منها ، التذكرة ، والمقصور والممدود=

وذكر بعضهم أنه استنبط ذلك من المسائل النحوية . (١)

واختار هذا المذهب الإمام الرازى فى كتابه المعالم . (٢)

المذهب الثالث : الوقف .

وهذا مذهب القاضى الباقلانى كما حكاه عنه جماعة من الأصوليين . (٣)

==========

= والحجة فى القراآت، والإيضاح فى النحو، وغيرها .
توفى سنة ٣٧٧ هـ .
ترجمته فى تاريخ بغداد ٧ / ٢٧٥ وفيات الأعيان ٢ / ٨٠ انباه الرواة ١ / ٢٧٣ معجم البلدان ٤/ ٢٦١ ط دار صادر معجم الأدباء ٧/ ٢٣٢ المختصر لأبى الفداء ٢/ ١٢٤ - ١٢٥ المنتظم ٧ / ١٣٨ لسان الميزان ٢/ ١٩٥ بغية الوعاة ١/ ٤٩٦ شذرات الذهب ٣ / ٨٨ .

(١) وذلك أنه يرى أن العامل فيما بعد إلا هو الفعل المتقدم فلو قيل : إن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل اجتمع عاملان فى معمول واحد ولا يجوز اجتماع عاملين فى معمول واحد لأنه لو قدر أحد العاملين بضده كان الشيء الواحد مرفوعا منصوبا وذلك مستحيل .
انظر الوصول ١ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ونهاية السول ٢ / ٤٣٦ .

(٢) قال الرازى : " والمختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقب الجمل يختص بالجملة الأخيرة .
انظر المعالم مع شرحها ٥٣ / ب .

(٣) انظر اللمع ١٠٢ - ١٠٣ واحكام الفصول ٢٧٧ والمحصول ١ - ٣/ ٦٤ والاحكام للآمدى ٢ / ١٣٣ ومختصر ابن الحاجب ١٢٨ ، والبحر ٢ / ١١١ / ب وفواتح الرحموت ١/ ٣٣٣ والعقد المنظوم ١٥٧ / ب .

وهو اختيار الغزالى فى كتابيه المستصفى[1] والمنخول . (٢)

وقد ذكر الرازى فى المحصول أنه إذا كان المجال فى المناظرة فإنه يختار التوقف لا بمعنى ثبوت الاشتراك ولكن بمعنى أنه لا يعلم حكمه فى اللغة . (٣)

ونقل جماعة[٤] من الأصوليين عن إمام الحرمين الوقف مع تفصيل فيه . وقد ذكر هذا التفصيل فى كتابه البرهان وملخصه: أن الجمل إذا كانت مختلفة المعانى متباينة الاتجاه ثم عقبت الجملة الأخيرة باستثناء فالظاهر الاختصاص بالجملة الأخيرة ولا يبعد قصد العطف على الجميع عند الإمكان ولكن لا يشعر ظاهر الكلام به فلو قال : وقفت على بنى فلان دارى ، وحبست على أقاربى ضيعتى وسبلت على خدمى وموالى غنمى إلا أن يفسق منهم فاسق ، فلا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ولا يظهر انقطاعه على الجمل كلها ويعود الأمر إلى البيان والمراجعة . (٥)

ويرى إمام الحرمين أنه إذا حبس على فرق وطوائف وعقب

==========

(١) انظر المستصفى ٢ / ١٧٧ .

(٢) المنخول ص / ١٦١ .

(٣) المحصول ١ - ٣ / ٦٧ .

(٤) راجع البحر ٢/ ١١١ / ب - ١١٢ / أ وإرشاد الفحول ص / ١٥١ .

(٥) البرهان ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣ .

على الجملة الأخيرة استثناء فالحكم فى ذلك : الوقف ، فإن وجدت قرينة فتتبع وإلا لم يحكم بالاستحقاق فى الجمل الماضية فى محل الاستئناف ؛ لعدم تحقق الاستحقاق . (١)

المذهب الرابع :

إن ظهر أن الواو للابتداء فالاستثناء يكون مختصا بالجملة الأخيرة كما لو قال : أكرم بنى تميم والنحاة هم البصريون إلا البغاددة ، فالجملة الأولى أمر والثانية خبر .

وإن أمكن أن تكون الواو للعطف أو للابتداء فالواجب الوقف وهذا مذهب الآمدى . (٢)

المذهب الخامس :

إن ظهر الانقطاع للجملة الأخيرة عما قبلها فالاستثناء يعود إلى الأخيرة ، وإن ظهر الاتصال فإنه يعود للجميع .

وإن لم يظهر أحدهما وجب الوقف .

وهذا مذهب ابن الحاجب . (٣)

وذكر العضد أن مرجع هذا المذهب إلى الوقف ؛ لأن القائل به إنما يقول به عند عدم القرينة . (٤)

==========

(١) البرهان ص/ ٣٩٥ .

(٢) انظر الاحكام للآمدى ٢ / ١٣٣
وانظر البحر ٢/ ١١٢ / أ وشرح الكوكب ٣ / ٣١٥ .

(٣) انظر مختصر الحاجب ص ١٢٨ .

(٤) شرح العضد ٢ / ١٤٠ .

لهـا نـوع تعلـق فالاستثناء يرجع إلى الجمل كلها .

وهذا النوع على أربعة أقسام :

الأول : أن تتحد الجملتان فى النوع والاسم لا فى الحكم غير أن الحكمين يشتركان فى غرض واحد ، كما لو قال أكرم بنى تميم وسلم على بنى تميم إلا الطوال فهما يشتركان فى غرض الإعظام .

الثانى : أن تتحد الجملتان نوعا وتختلفا فى الحكم ،واسم الأولى مضمر فى الثانية كما لو قال : أكرم بنى تميم واستأجرهم وربيعة إلا الطوال .

الثالث : بالعكس من الذى قبله كما لو قال : أكرم بنى تميم وربيعة إلا الطوال .

الرابع : أن يختلفا نوع الجمل المتعاقبة إلا أنه قد أضمر فى الجملة الأخيرة ما تقدم ، أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحدا ، كما فى آية القذف فجملها مختلفة النوع حيث إن قوله تعالى :" فاجلدوهم ثمانين جلدة " أمر وقوله :" ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " نهى،وقوله :" وأولئك هم الفاسقون " خبر. غير أنها داخلة تحت القسم الأول من هذه الأربعة ،لاشتراك أحكام هذه الجمل فى غرض الانتقام والإهانة ، وداخلة تحت القسم الثانى من جهة إضمار الاسم المتقدم فيها .

المبحث الرابع : الأدلة التي اعتمدها كل فريق .

المطلب الأول

أدلة القائلين بأن الاستثناء يعود على جميع الجمل

استدل القائلون بأن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يرجع إلى جميعها بأدلة :

الدليل الأول :

الشرط إذا تعقب جملا يعود إلى جميعها ، كما أن الاستثناء بمشيئة الله إذا ورد بعد جمل يرجع على الجميع فكذلك لفظ الاستثناء ، والجامع أن كلا لا يستقل بنفسه ، بل يتعلق بما قبله من الكلام .

فلو قال : عبيده أحرار ونساؤه طوالق إن دخل الدار فالشرط راجع إلى الجميع وكذلك لو قال : والله لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا خالدا إن شاء الله فإنه يرجع إلى الجميع .(١)

ثم إن معنى الاستثناء والشرط واحد ؛ لأن قوله :"وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا " جار مجرى قوله : " واولئك هم الفاسقون إن لم يتوبوا " (٢)

==========

(١) راجع العدة ٢/ ٦٨٠ والتبصرة/ ١٧٣ واللمع ١٠٣ والمستصفى ٢ / ١٧٥ والتمهيد ٢ / ٩٢ والمحصول ١ - ٣ / ٦٨ والروضة ١٣٤ ، وتخريج الفروع ٣٨٠ والإبهاج ٢ / ١٦٤ .

(٢) التبصرة / ١٧٣ والمحصول ١ - ٣ / ٦٨ .

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى

أ - قياس الاستثناء على الشرط لا يصح لما يلى :

أولا : لأنه قياس فى اللغة ، والقياس فيها لا يجوز . (١)

ثانيا : على فرض التسليم بأن الاستثناء يقاس على الشرط فلا يوجد جامع بينهما .

وما قيل من أن الجامع كونهما يشتركان فى عدم الاستقلال واقتضاء التخصيص غير مسلم ؛ لأنه لا يلزم من اشتراك شيئين فى بعض الوجوه اشتراكهما فى كل الأحكام . (٢)

ثالثا : هناك فرق بين الاستثناء والشرط ،وذلك أن الشرط مقدر تقديمه على المشروط من جهة المعنى ، وإن تأخر من جهة اللفظ ؛ لأن له صدارة الكلام فيصح تعلقه بالأول ، لأنه مقارن له تقديرا .

بخلاف الاستثناء فإنه غير مقدر تقديمه على المستثنى منه فهو مؤخر من جهة المعنى واللفظ ،فلا يتعلق إلا بما يليه . فقياس الاستثناء على الشرط قياس مع الفارق . (٣)

==========

(١) انظر التقرير ١ / ٢٧٣ وفواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ وانظر الاحكام للآمدى ٢/ ١٣٣ والإبهاج ٢ / ١٦٤ - ١٦٥ وشرح الكوكب ٣ / ٣٢١ .

(٢) راجع المحصول ١ - ٣ / ٧٨ - ٧٩ والاحكام للآمدى ٢ / ١٣٣ والإبهاج ٢ / ١٦٤ .

(٣) راجع كاشف معانى البديع ٢/ ٢٥٢ / أ والتقرير ١/ ٢٧٣ وفواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ وانظر الإبهاج ٢ / ١٦٤ - ١٦٥ .

ب - قياس الاستثناء على التعلق بمشيئة الله يعترض عليه :

بأن قوله : إن شاء الله بعد قوله : والله لا أكلت ولا شربت ، شرط لا استثناء . وقد تقدم الكلام على ضعف قياس الاستثناء على الشرط .

وعلى فرض التسليم بأن لفظ إن شاء الله استثناء لا شرط فهو في غير محل النزاع ؛ لأنه إنما عاد إلى الكل لوجود قرينة وهو الحلف المتقدم على الكل والكلام فيما لا قرينة له .(١)

الدليل الثاني :

إن الجمل حين يعطف بعضها على بعض فإنها تكون بمنزلة الجملة الواحدة وذلك أن حرف العطف يصير الجمل المعطوف بعضها على بعض في حكم الجملة الواحدة ، فلا فرق بين قول القائل: اضرب زيدا وعمرا وخالدا وبين قوله : اضرب هؤلاء الثلاثة وأيضا لا فرق بين قوله : رأيت بكر بن خالد وبكر بن عمرو ، وبين أن تقول : رأيت البكرين ، ولا فرق بين رأيت رجلا ورجلا وبين رأيت رجلين .

وإذا كان الاستثناء الواقع عقب الجملة الواحدة راجعا إليها فكذلك ما صار بحكم العطف كالجملة الواحدة . (٢)

---

(١) التقرير ١/ ٢٧٣ وفواتح الرحموت ١/ ٣٣٦ وكاشف معاني البديع ٢/٢٥٢/أ.

(٢) انظر العدة ٢/ ٦٨٠ والبرهان ١/ ٣٩٠ والتمهيد ٢/ ٩٤ وأحكام الفصول ص/ ٢٧٨ والمحصول ١ - ٣ / ٦٨ - ٦٩ والروضة / ١٣٥ وشرح تنقيح الفصول ص/ ٢٥٠ .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلى :

أ - لا يسلم أن الجمل المعطوفة بمنزلة الجملة الواحدة على الإطلاق ، بل إن العطف ينقسم إلى عطف مستقل على مستقل ويقصد بالجملة المستقلة أنها تفيد حالة الانفراد ، بحيث إن كل جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإفادة .

وذلك مثل أن يقال : جاء زيد ، وخلع الأمير على بكر وخالد ورأيت الهلال ، وقدم الحاج ، فهذه الجمل ليست كالجملة الواحدة ولكل جملة معناها الخاص ، وقد يكون بعض الجمل إثباتا وبعضها نفيا ، فلا يتحقق الاشتراك .

وهناك عطف غير مستقل مثل قوله : رأيت زيدا وعمرا فهذا العطف يجعل الجملتين من المعطوف والمعطوف عليه كجملة واحدة ؛ لأن قوله : وعمرا لا يستقل بنفسه.(١)

ب - العطف إنما يصير المتعدد كالمتحد فى عطف المفردات بعضها على بعض مثل جاء زيد وعمرو وأما فى عطف غير المفردات فلا ، والكلام فى هذه المسألة فى عطف الجمل لا فى عطف المفردات . (٢)

ج - الاستدلال إنما يتم لو عطفت الثانية على الأولى بدون

==========

(١) راجع البرهان ١/ ٣٩١ والوصول ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥ والمنخول ص/ ١٦٠

(٢) التقرير ١ / ٢٧٢ وكاشف معانى البديع ٢/ ٢٥٢ / أ وفواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ .

الاستثناء الذى اتصل بها فحينئذ يصير الكل بالعطف واحدة فلا معنى لتعلق الاستثناء بواحدة لا غير .

وعطف الثانية على الأولى بدون الاستثناء ممنوع ، بل يجوز أن يتعلق أولا بالأخيرة ، ثم هى مع الاستثناء عطفت على الأولى ويصير الكل بمنزلة جملة واحدة ، فلا يلزم تعلقه بالكل.(١)

د - إن ادعى أنه لا فرق بين الجملة الواحدة وبين الجمل المعطوف بعضها على بعض كان قياس أحدهما على الآخر قياسا للشيء على نفسه ، وإن كان هناك فرق فما هو الجامع ؟ (٢)

الدليل الثالث :

إذا تعقب الاستثناء جملا وكان صالحا لأن يعود إلى كل واحدة منهما فليس عوده إلى بعضها بأولى من البعض فوجب رده إلى الجميع كالعموم لما لم يكن حمله على بعض مسمياته أولى من بعض حمل على الجميع . (٣)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن كون الاستثناء صالحا للعود إلى الجميع لا يلزم منه أن يكون ذلك واجبا ، ولهذا فإن اللفظ إذا كان حقيقة

==========

(١) فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ .

(٢) المحصول ١ - ٣ / ٧٩ .

(٣) العدة ٢/ ٦٨١ والتبصرة ١٧٤ والتمهيد ٢ / ٩٥ .

فى شيء وغير حقيقة فى شيء فهو صالح للحمل على معناه غير الحقيقى ولا يجب ذلك ، فالصلاحية لا توجب ظهور الاستثناء فى الكل . (١)

ويفارق الاستثناء العام ، وذلك أن العام حقيقة فى الجميع فحمل عند عدم المخصص على الجميع ، بخلاف الاستثناء فإنه ليس حقيقة فى جميع الجمل . (٢)

الدليل الرابع :

قد يكون الإنسان محتاجا لذكر الاستثناء من كل جملة ومن المتفق عليه أنه إذا ذكر الاستثناء عقب كل جملة كان ذلك نوعا من العى واللكنة .

فإذا أراد المتكلم أن يستثنى عن كل الجمل لا طريق له إلى ذلك إلا بذكر الاستثناء عقب الجملة الاخيرة ، ففى هذه الصورة يكون الاستثناء راجعا إلى كل الجمل والأصل فى الكلام الحقيقة ، وإذا ثبت كونه حقيقة فى هذه الصورة كان كذلك فى سائر الصور .

وقد اتفقوا على أن المتكلم إذا قال : إن دخل زيد الدار فاضربه إلا أن يتوب وإن أكل فاضربه إلا أن يتوب ، وإن تكلم فاضربه إلا أن يتوب فإن هذا يعد عيا ولكنة وهذا مستقبح

==========

(١) راجع الاحكام للآمدى ٢/ ١٣٤ والتقرير ١/ ٢٧٣ وشرح الكوكب ٣/٣٢٢ .

(٢) كاشف معانى البديع ٢ / ٢٥٢ / ب .

ركيك مستثقل .

فيتعين أن يؤخر الاستثناء عقب الجملة الأخيرة دفعا للحاجة وركالة القول . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

أ - ان الاستثناء عقب كل جملة وإن كان فيه تطويل غير أنه يفيد شمول الاستثناء للكل بيقين فلا يكون تكراره مستقبحا .

ثم إنه وإن كان مستقبحا فإنما يمتنع أن لو كان وضع اللغة مشروطا بالمستحسن وهو غير مسلّم،لأنه لو وقع الاستثناء كذلك فإنه يصح لغة ويثبت حكمه ،ولولا أنه من وضع اللغة لما كان كذلك . (٢)

ب - الملازمة بين تكرار الاستثناء واستهجانه ممنوعة، لأن استهجان التكرار إنما يكون مع اتحاد الحكم المخرج منه لكونه حينئذ تكرارا خاليا عن الفائدة ، والحكم المخرج منه هنا متعدد لا متحد . (٣)

ج - لا يسلّم أن تكرار الاستثناء عقب كل جملة هو الطريق الوحيد لإفادة المراد ، فهناك طرق أخرى منها مثلا أن ينصب

==========

(١) راجع المستصفى ٢/ ١٧٥ والمحصول ١ - ٣ / ٦٩ - ٧٠ والروضة ص ١٣٥ وشرح تنقيح الفصول ص/ ٢٥٠ .

(٢) الاحكام للآمدى ٢ / ١٣٤ .

(٣) راجع التقرير ١/ ٢٧٣ وفواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ .

قرينة تبين أنه أراد بالاستثناء الواحد الأخير العودة إلى الكل، أو أنه يصرح بعد الاستثناء الواحد عقب الجمل بأنه أراد الكل كأن يقول إلا كذا في جميع الأحوال. ففي المثال السابق يجوز له أن يقول: إن دخل زيد الدار فاضربه، وإن تكلم فاضربه، وإن أكل فاضربه إلا أن يتوب في كل الأمور التي ذكرت، وهذا لايقدح في الفصاحة.(١)

الدليل الخامس:

لو رجع الاستثناء إلى مايليه فقط لكان إذا قال لفلان علي خمسة وخمسة إلا سبعة أن يكون الاستثناء غير جائز هنا، لأنه مستغرق لما يليه.

فإذا قلنا برجوعه إلى ما يليه فقط لزم أن يكون الاستثناء ملغيا ويلزم القائل عشرة ولكن الاستثناء ههنا صحيح ويلزم القائل ثلاثة وماذك إلا لأن الاستثناء يعود إلى كل الجمل. (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي:

أ - لا يصح الاستدلال بهذا؛ لأن الكلام في الجمل وهذه مفردات.(٣)

==========

(١) راجع التقرير ١/ ٢٧٣ وفواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ وكاشف معاني البديع ٢/ ٢٥٢ / أ وانظر المحصول ١ - ٣ / ٧٩ - ٨٠.

(٢) راجع التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٩٥ وانظر المحصول ١ - ٣/ ٧٠ - ٧١ والاحكام للآمدي ٢ / ١٣٤.

(٣) انظر العضد ٢/ ١٤١ والتقرير ١/ ٢٧٣ وفواتح الرحموت ١/ ٣٣٦.

ب - إنما رجع الاستثناء هنا للجميع لوجود قرينة وهى تعذر استثناء السبعة من الجملة الأخيرة لكونه مستغرقا لها مع زيادة، فلو رجع إلى الأخيرة لم يستقم. ولما تعذر رجوعه إليها وجب حمله على الجميع ، وهذه الضرورة غير حاصلة فى سائر المواضع. فالرجوع إلى الجملتين هنا لقيام الدليل، ومع قيامه لا نزاع، وإنما النزاع فيما إذا ورد الاستثناء مقارنا للجملة الأخيرة من غير دليل يوجب عوده إلى ما تقدم . (١)

ج - الدليل لا يوافق المدعى ؛ لأن المدعى أن الاستثناء يرجع إلى كل واحدة من الجمل وليس المدعى أنه يرجع إلى الجميع ، وهنا الاستثناء يرجع إلى الجميع ولانزاع فيه، ولا يصح رجوعه إلى كل واحدة من الجمل وهذا الأخير محل النزاع . (٢)

---

(١) انظر المحصول ١ - ٣ / ٨٠ والاحكام للآمدى ٢/ ١٣٤ والعضد ٢ / ١٤١ والتقرير ١ / ٢٧٣ وفواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ .

(٢) انظر العضد والتقرير وفواتح الرحموت (المراجع السابقة).

المطلب الثاني

أدلة القائلين بأن الاستثناء يختص بالأخيرة

استدل القائلون بأن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط بأدلة

الدليل الأول :

حكم الجملة الأولى متيقن في العموم لثبوته في كل واحدة من هذه الجمل ، وأقل أحواله أن يكون ظاهرا، ورفعه عن البعض بالاستثناء مشكوك ؛ لجواز أن يكون الاستثناء للأخيرة فقط فلا يرفع حكم الأولى ، كما يجوز أن يتعلق بالكل فيرفع حكم الأولى .

وإذا كان الرفع مشكوكا فلا يعارض الظاهر ؛ لأن الظاهر لا يعارضه المشكوك ، حيث إنه أضعف منه فلا يقوى على معارضته .(1)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

أ - ان كون العموم ثابتا والعود إلى الجميع مشكوكا فيه لايسلم؛ لأن العموم إنما يثبت بوقوع السكوت عن الكلام من غير استثناء وإذا اتصل به الاستثناء لم يثبت العموم - وهنا ما تم الكلام حتى أردف باستثناء ولم يحصل السكوت ، فلا يسلم(2)

==========

(١) انظر التقرير ١ / ٢٧٢ وفواتح الرحموت ١/ ٣٣٣ .
وانظر العدة ٢/ ٦٨١ والتبصرة ١٧٥ والتمهيد ٢/ ٩٦ والروضة ١٣٤.

(٢) العدة ٢/ ٦٨١ والمستصفى ٢/ ١٧٦ - ١٧٧ والتمهيد ٢/ ٩٦ - ٩٧ والاحكام للآمدي ٢ / ١٣٦ .

أن شيئا من الجمل التى يتعقبها الاستثناء متيقن إطلاقها وإن تيقن ذلك قبل ورود الاستثناء ، بدليل أن الجملة التى يتصل بها الاستثناء متيقن إطلاقها قبل ورود الاستثناء ، فلما ورد الاستثناء خرجت عن حكم الإطلاق فكذلك سائر الجمل .(١)

ثم إن الجملة الأخيرة لا يتعين رجوع الاستثناء إليها بل يجوز رجوعه إلى الأولى فقط لدليل فكيف يسلم اليقين .(٢)؟

ب- يبطل هذا بالاستثناء بالشرط وبمشيئة الله تعالى فإن العموم قد ثبت بكل جملة وعودها إلى الجميع مشكوك فيه وقد اتفق على عودها إلى الجميع وإن وجد هذا المعنى فيها.(٣)

الدليل الثانى :

الأصل عدم الاستثناء لأنه يقتضى إزالة العموم ولكنه اعتبر للحاجة إليه .

ومن المعلوم أن الاستثناء لا يستقل بنفسه بل يجب أن يتعلق بغيره ورجوع الاستثناء إلى ماقبله إنما كان لضرورة عدم استقلاله بنفسه والضرورة تندفع بالرجوع إلى الجملة الأخيرة فلا حاجة لصرفه إلى غيرها لأن ما ثبت بالضرورة ينبغى

---

(١) احكام الفصول ص/ ٢٧٩

(٢) المستصفى ٢/ ١٧٧ والاحكام للآمدى ٢/ ١٣٦ والعضد ٢ / ١٤٢ .

(٣) احكام الفصول ٢٧٩ والتمهيد ٢ / ٩٧ .

أولى بالفاعلية (١) . فكل ذلك يدل على أن للقرب تأثيرا . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

أ - لا يسلم أنا نرد الاستثناء إلى ما تقدم ليستقل، وإنما نرده لصلاحية عوده إليهما ، ولأن هذا مقتضاه فى اللغة كالاسم العام . (٣)

ب - يبطل هذا الدليل بالشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى فإنهما يعودان إلى كل الجمل مع أن قصرهما على أقرب الجمل يجعله مفيدا ومع ذلك فقد قيل بالعود إلى جميع الجمل . (٤)

ج - هذا الدليل يوجب أن يقال فى ألفاظ العموم بأقل ما تحتمله وذلك أن العام إذا حمل على أقل الجمع أفاد ومع ذلك لا يقضى عليه ، بل يحمل على جميع الجنس .(٥) فمن يحمل اللفظ العام على ثلاثة ويقول : إن الثلاثة جمع حقيقة وقد قضى حق اللفظ بذلك فلا يزاد عليه لا يسلم له ذلك ويقال له : الثلاثة وإن كانت جمعا من جهة

==========

(١) وقد قال النحاة : إن المفعول فى مثل هذه الحالة يجب تأخيره عن الفاعل لأجل اللبس .
انظر شرح ابن عقيل ١/ ٤٨٦ - ٤٨٧ وأوضح المسالك ٢/ ١١٩ .

(٢) راجع المحصول ١ - ٣ / ٧٢ - ٧٣ .

(٣) انظر احكام الفصول ص ٢٧٨ والتمهيد ٢/ ٩٧ والروضة ص/ ١٣٥ .

(٤) احكام الفصول (المرجع السابق) والتبصرة / ١٧٦ والتمهيد ٢/ ٩٧ والمحصول ١ - ٣ / ٨٠ - ٨١ والروضة ص/ ١٣٥ .

(٥) العدة ٢ / ٦٨٢ واحكام الفصول ص/ ٢٧٨ .

الحقيقة إلا أن لفظ العموم حقيقة فى الاستغراق ، فينبغى أن يكون محمولا عليه . (١)

د - هذا الدليل - لوسلم - فإنه يفيد منع رجوع الكلام المتقدم لأجل الاستقلال ولا يمنع من الرجوع إليه لسبب آخر غير ذلك ؛ لأن الحكم قد يثبت بعدة أسباب . (٢)

هـ - ان هذا الاستدلال إنما يصح إذا لم تكن الحاجة ماسة إلى عود الاستثناء إلى كل ما تقدم ، وذلك غير مسلّم . وإذا كانت الحاجة ماسة إلى عوده إلى كل ما تقدم فلا تكون الحاجة مندفعة بعوده إلى مايليه فقط .(٣)

الدليل الثالث :

من شروط الاستثناء الاتصال وهو إنما يتحقق فى الجملة الأخيرة وأما فى غيرها فالاتصال منتف ؛ لأنه متأخر عن الأولى بالأخذ فى جملة أخرى فلا يتعلق بما عدا الأخيرة . (٤)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

أ - لا يسلّم أنه فصل بين الجملة الأولى والاستثناء ؛ لأنه لما عطف بالواو صارت الجمل كالجملة الواحدة . (٥)

==========

(١) الوصول ١ / ٢٥٣ .

(٢) التمهيد ٢ / ٩٧ .

(٣) الاحكام للآمدى ٢ / ١٣٧ .

(٤) راجع التقرير ١ / ٢٧١ وفواتح الرحموت ١ / ٣٣٣ . وانظر التبصرة / ١٧٥ والتمهيد ٢ / ٩٩ والروضة ١٣٤ والاحكام للآمدى٢/١٣٦.

(٥) التمهيد ٢ / ٩٩ والاحكام للآمدى ٢ / ١٣٦ .

وقد أجيب على هذا الاعتراض :

بأن الاتصال بالعطف ضعيف، وذلك أن العطف فى الجمل لايفيد إلا تحققها فى الواقع ، وهذا حاصل إن لم يعطف أيضا ، وفى صورة عدم العطف لا تعلق لأحدهما بالآخر فكذا فى العطف (١).

ب - لو فصل بين الجملة الأولى والشرط بجملة ثانية رجع الشرط إلى الجملتين كذلك الاستثناء . (٢)

وهذا الاعتراض لا يتم ؛ لأنه سبق القول بأن قياس الاستثناء على الشرط ضعيف ؛ لأنه قياس فى اللغة ، ولأن هناك فوارق بين الاستثناء والشرط فالقياس عليه قياس من غير جامع .

ج - المراد بالاتصال : الاتصال العرفى الزمنى بأن لا يعد فى العرف والعادة انفصالا ، والاتصال العرفى متحقق بين الاستثناء وبين الجمل قبل الأخيرة .

الدليل الرابع :

الاستثناء من الجملة إذا تعقبه استثناء كان الاستثناء الثانى عائدا إلى الجملة الاستثنائية لا إلى الجملة الأولى . فلو قال : له على عشرة إلا أربعة إلا اثنين لزمه ثمانية. فلم يتعلق الاستثناء إلا بما يليه ، وإن تعلق بالكل لزم ستة .

==========

(١) فواتح الرحموت ١ / ٣٣٤ .

(٢) التمهيد ٢ / ٩٩ .

فدل ذلك على اختصاص الاستثناء بالجملة المقارنة دون المتقدمة.(١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

أ - إنما لم يرجع الاستثناء إلى العشرة ،لأن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفى إثبات على الراجح(٢) ، والمثال اشتمل

==========

(١) راجع فواتح الرحموت ١ / ٣٣٤ .
وانظر التمهيد ٢ / ٩٧ - ٩٨ والوصول ١ / ٢٥٣ والاحكام للآمدى ١٣٥/٢

(٢) اختلف العلماء فى هذه القاعدة :
فالجمهور على أن الاستثناء من النفى إثبات ومن الإثبات نفى ، فإذا قال : له علىَّ عشرة إلا درهما كان ذلك إقرارا بتسعة ، وإذا قال : ليس له على شيء إلا درهما كان مقرا بدرهم .
وهذا قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ووافقهم فى ذلك بعض الأحناف مثل فخر الاسلام البزدوى وأبى زيد ونسب هذا إلى السرخسى .
واستثنى القرافى من قاعدة الاستثناء من النفى إثبات: الشرط فإنه لا يدخل فى هذه القاعدة .
كما ذكر القرافى أن مذهب مالك رحمه الله أن الاستثناء من النفى إثبات فى غير الأيمان فأما فى الأيمان فقاعدته أن الاستثناء من النفى ليس بإثبات .
وذهب جمهور الحنفية إلى أنه لا حكم فيه أصلا بل هو مسكوت عنه ، وليس الاستثناء من الإثبات نفيا ومن النفى إثباتا .
انظر المحصول ١ - ٣ / ٥٦ والاحكام للآمدى ٢/ ١٣٨ والمختصر مع العضد ٢/ ١٤٢ وتخريج الفروع للزنجانى ص/ ١٥٣ والاستغناء للقرافى ص ٤٥٤ والفروق له ٢/ ٩٣، ٩٥ وشرح تنقيح الفصول ص/ ٢٤٨ والمنهاج مع نهاية السول ٢/ ٤٢١ وكشف الأسرار ٣ / ١٢٦ والتوضيح على التنقيح ٢/ ٢١ وجمع الجوامع ٢/ ١٥ والتحرير مع تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ وشرح الكوكب ٣/ ٣٢٧ وفواتح الرحموت ١ / ٣٢٦ -٣٢٧.

على جملتين إحداهما منفية والأخرى مثبتة ، فإذا قال : له علىّ عشرة فهو إثبات ، فإذا قال : إلا أربعة فهو نفى فإذا قال : إلا درهمين فهو إثبات .

فلو عاد استثناء الاثنين إلى الجملتين لكان استثناء إثبات من إثبات ، ولكان استثناء الواحد فى الحالة الواحدة نفيا وإثباتا وذلك مستحيل . (١)

ب - الاستثناء يتضمن استخراج درهمين ، فلو رددناه إلى الجملتين لتضمن استخراج أربعة دراهم ؛ إذ أنه يكون استثنى درهمين من أربعة ودرهمين من عشرة فيكون استثناء أربعة وهو إنما استثنى درهمين .

وفى ذلك العود إلى الجملتين خلاف مادلت عليه صيغة الاستثناء . (٢)

ج - إن الكلام فى المتعددة المعطوفة بعضها على بعض فأين حرف العطف هنا ؟ ثم إن الكلام فى الجمل وهذه مفردات ، فهو استدلال فى غير محل النزاع . (٣)

==========

(١) التمهيد ٢/ ٩٨ والوصول ١/ ٢٥٤

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) العضد ٢ / ١٤٢ .

المطلب الثالث

وجهة القائلين بالوقف :

يرى بعض الأصوليين الوقف فى هذه المسألة .

ووجهتهم فى ذلك أنه إذا بطل كون الاستثناء يلزم أن يعود إلى الجميع وبطل كونه مختصا بالأخيرة لأن كل واحد منهما تحكم والعرب تستعمل كل واحد منهما ولايمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والآخر غير ذلك، فيجب التوقف لا محالة . (١)

وقد اعترض على هذا بما يلى :

١ - ان عود الاستثناء إلى الجميع هو الظاهر ، وإنما يعود إلى الأقرب عند وجود دليل فلا يسلم تساوى الأمرين ولما كان الظاهر أنه يعود إلى الجميع لقوة الأدلة فإنه يجب حمل الكلام عليه وإن احتمل غيره . (٢)

٢ - القول بالوقف عدول عن العلم ؛ لأن أهل اللغة منهم من جعل الجملتين كالجملة الواحدة ورد الاستثناء إلى الجميع ومنهم من قال : الاستثناء يرجع إلى مايليه ولم يقل أحد بالوقف أصلا فهو إحداث قول ثالث خارج عن قول الجميع . (٣)

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الأدلة لما تعارضت ووجدنا

---

(١) راجع المستصفى ٢/ ١٧٧ وانظر العدة ٢/ ٦٨٣ والتبصرة / ١٧٦ والتمهيد ٢ / ٩٩ .

(٢) انظر العدة ٢/ ٦٨٣ والتبصرة / ١٧٦ .

(٣) التمهيد ٢ / ١٠٠ .

الاستثناء في بعض الحالات قد عاد إلى الجميع وفى بعضها عاد إلى الأخيرة ، وليس هناك مرجح فيجب الوقف ،ولا مانع منه عند تعارض الأدلة .

المبحث الخامس

موقف ابن تيمية من شمول الاستثناء المتعقب جملا معطوفة

سبقت الإشارة إلى أن شيخ الإسلام يرى أن معنى الجملة فى هذا الباب هو اللفظ الذى يصح إخراج بعضه ، وهو الاسم العام ، أو اسم العدد .

ولا يراد بالجملة هنا : الكلام المركب من اسمين أو اسم وفعل أو اسم وحرف . (١)

ويرى ابن تيمية - رحمه الله - أنه لا ينبغى قصر العطف فى هذه المسألة بحرف الواو فقط ، فهناك حروف تشاركها ، وهى الفاء ، وثم ، فهذه الحروف تشترك فيما بينها فى المعنى مع كونها تشترك فى الإعراب .

فالواو تدل على مطلق التشريك والجمع ، وثم تدل على مطلق الترتيب ، وقد يقال : إنها للتراخى ، والفاء تدل على نوع من الترتيب وهو التعقيب ، فهذه الحروف لا يخالف بعضها بعضا فى نفس اجتماع المعطوف والمعطوف عليه فى المعنى واشتراكهما فيه ، وإنما تفترق فى زمان الاجتماع . (٢)

وقد ذكر - رحمه الله - أن موجب ما ذكره الحنابلة وغيرهم أنه لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء أو بثم . (٣)

==========

(١) انظر الفتاوى ٣١/ ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢) المرجع السابق ٣١/ ١٥٨ .

(٣) المسودة ص/ ١٥٨ .

وقد نص على أن الاستثناء بالشرط المتعقب جملا يعود إلى جميعها باتفاق الفقهاء ، وحتى الأحناف قد سلموا بذلك .

فإذا قال : والله لأفعلن كذا ولأفعلن كذا إن شاء الله فإن كلا الفعلين يكون معلقا بالمشيئة ، وكذلك لو قال : لأضربن زيدا ثم عمرا ثم بكرا إن شاء الله ، وكذلك لو قال : الطلاق يلزمه ليفعلن كذا وعبده حر ليفعلن كذا وامرأته كظهر أمه ليفعلن كذا إن شاء الله ففي كل ذلك يعود الاستثناء بالمشيئة على الجميع .

ولم يحصل خلاف في هذا وإنما الخلاف في الاستثناء المخصص (١) .

وقد عرض ابن تيمية رحمه الله مذاهب الأصوليين في الاستثناء المتعقب جملا فذكر أن قوما قالوا : إنه يعود على جميعها ، وقال قوم : إلى الأخيرة منها .

وقال قوم : إن كان بين الجملتين تعلق عاد الاستثناء إلى الجميع وإن كانتا أجنبيتين عاد إلى الأخيرة ، ثم فصلوا الجمل المتعلق بعضها ببعض من الأجنبية وذكروا عدة أنواع من التفصيل ، وقال قوم بالوقف . (٢)

وقد اختار ابن تيمية أن الاستثناء المتعقب جملا يعود إلى جميعها .

==========

(١) راجع الفتاوى ٣١/ ١٤٨ - ١٤٩ والمسودة / ١٥٧ .

(٢) الفتاوى ٣١ / ١٥٩ .

بل ذهب إلى أن عوده إلى جميع الجمل ليس بمحتمل متردد بل هو نص في ذلك ويعنى بالنص ظاهر اللفظ . (١)

وقد استدل لذلك بعدة أدلة منها قوله تعالى :

" والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب ..... " (٢)

فالاستثناء عائد إلى قوله تعالى : " يلق " ويضاعف"ويخلد" وقال سبحانه : " أولئك يتوب الله عليهم إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ". (٣)

وقال تعالى :" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ..... إلا الذين تابوا " فهذا استثناء قد تعقب عدة جمل وهو راجع إلى جميعها . (٤)

ومما يدل على رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل ماروى عن الصحابة رضوان الله عليهم أن قوله تعالى :

==========

(١) الفتاوى ٣١ / ١٦٨ .

(٢) الآيات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ من سورة الفرقان .

(٣) سورة البقرة الآيتان ١٥٩ - ١٦٠ .

(٤) الفتاوى ٣١ / ١٦٦ .

الجملة الأولى .

وقد قال جماعة من أهل العلم في قوله تعالى :

" لاتبعتم الشيطان إلا قليلا "(١) أن قليلا عائد إلى قوله :

" وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ....."(٢) (إلا قليلا)

وهذا الاستثناء عائد إلى جملة بينها وبين الاستثناء جمل أخرى .

وإذا لم يكن عود الاستثناء إلى الأخيرة مقطوعا به لم يجب عود الاستثناء إليها ، بل ربما كان في سياقه مايدل على أن عوده إلى الأولى آكد . (٣)

==========

(١،٢) من الآية ٨٣ من سورة النساء .

(٣) الفتاوى ٣١ / ١٦١ - ١٦٣ .

المبحث السادس

الرأى المختار

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها يظهر لى رجحان مذهب القائلين بأن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود إلى جميعها إلا أن يمنع من ذلك دليل .

وذلك لما يأتى :

أولا : ان المتكلم حينما يتكلم بكلام اشتمل على عدة جمل واحتاج إلى الاستثناء فإنه لا يجد مجالا إلا أن يذكر الاستثناء عقب الجملة الأخيرة .

ومن عدم الفصاحة أن يعقب كل جملة باستثناء مستقل . كما أنه لو نص فى آخر الاستثناء على قوله : " إلا كذا فى جميع الأمور لاعتبر ذلك ثقلا وعيا فى الكلام ومن عادة العرب الاختصار وإيصال المعنى بأقل العبارات ، فلو قال : أكرمت الطلاب وعطفت على الفقراء إلا الفاسقين من الطلاب والفقراء لعد ذلك تطويلا وحشوا لا داعى له .

ثانيا : بما أن الاستثناء يصلح للعود إلى الجميع فلم الاقتصار على الجملة الأخيرة ؟

والجمل بالنسبة للاستثناء سواء ، فليس بعضها أولى من بعض وكون الأخيرة هى القريبة لا يستوجب ذلك قصر الاستثناء عليها . غاية ما يقال : إن دخولها آكد من غيرها ، على أنه ربما

يكون دخولها ممنوعا إذا دل الدليل على عوده إلى الأولى فإذا لم يوجد الدليل فهما سواء في عوده إليهما .

ثالثا : ورد الاستثناء كثيرا في الكتاب والسنة بعد جمل متعاطفة عائدا إلى جميعها ، والمواضع التي يعود فيها إلى إحدى الجمل قليلة ونادرة ، فالحمل على الأعم الأغلب هو الأولى والأحرى .

رابعا : في رجوع الاستثناء إلى الجميع احتياط ، والاحتياط معتبر في نظر الشرع ، فمن قال لغيره أكرم من حضر من طلاب كلية الشريعة ومن حضر من طلاب كلية اللغة إلا من لم ينجح في الامتحان ، فإن المخاطب لو اقتصر على إعادة الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فأكرم من لم ينجح من طلاب الشريعة فإنه يحق للمتكلم أن يلومه على عدم تنفيذ أمره ، ولكنه إذا أعاده إلى الجملتين ولم يكرم من لم ينجح من طلاب الشريعة واللغة فإنه لا يحق للمتكلم أن يلومه ، لأنه لم يخصص ، ومقتضى كلامه يظهر منه العود إلى الجميع .

المبحث السابع

أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية

كان لاختلاف العلماء فى حكم الاستثناء المتعقب جملا معطوفة أثر فى اختلافهم فى كثير من الفروع الفقهية .

ومن تلك الفروع :

قبول شهادة المحدود فى القذف إذا تاب وذلك فيما سوى الصم المنصوص على قبول توبته فيه

وقد اختلف العلماء فى ذلك إلى مذهبين :

الأول : تقبل شهادة المحدود فى القذف إذا تاب .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

وبه قالت المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة . (٣)

ويشترط بعض المالكية أن تكون شهادته فى غير ماحد فيه .

وقد نقل هذا المذهب عن الائمة الثلاثة : مالك (٤) والشافعى (٥)

==========

(١) الكافى لابن عبد البر ٢/ ٨٩٧ وبداية المجتهد ٢/ ٤٤٣ وشرح رسالة ابن أبى زيد ٢ / ٣١٧ وتفسير القرطبى ١٢/١٧٩ - ١٨٠ .

(٢) المهذب مع المجموع ٢٠ / ٢٣٧ والروضة للنووى ١١/ ٢٤٥ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٩/ ١٩٧ والكافى له ٤/ ٥٣٣ والمحرر ٢/٢٤٨

(٤) جاء فى المدونة : " أرأيت المحدود فى القذف هل تجوز شهادته إن تاب فى قول مالك قال : نعم ".
انظر المدونة ٤ / ٨٢ .

(٥) جاء فى الأم " من قذف مسلما حددناه أو لم نحدده لم تقبل شهادته حتى يتوب، فإن تاب قبلنا شهادته "
الأم ٦ / ٢٠٩ .
كما نص الشافعى فى الأم أيضا بأن القاذف إذا تاب قبلت شهادته . الأم ٧ / ٢٦ .

وأحمد[1] وبه قالت الظاهرية .(٢)

وهو مروى عن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد والزهرى وشريح وعمر بن عبد العزيز وغيرهم (٣)

المذهب الثانى : لاتقبل شهادة المحدود فى القذف وإن تاب .

وهذا مذهب الحنفية . (٤)

وهو مروى عن الحسن البصرى والنخعى كما روى عن الشورى وغيرهم.[5]

سبب الخلاف والأدلة .

كان السبب فى اختلاف العلماء إلى هذين المذهبين المتقابلين اختلافهم فى الاستثناء الوارد فى قوله تعالى :" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ..."

==========

(١) جاء فى مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : " سمعت أبى يقول : القاذف إذا تاب قبلت شهادته ، قيل : جلد أو لم يجلد . قال : نعم " .
مسائل أحمد ٣ / ١٣٠٨ .

(٢) انظر المحلى ٩ / ٤٣١ .

(٣) راجع المدونة ٤/ ٨٢ والأم ٧/ ٢٦ والمحلى ٩/ ٤٣١ والمغنى ٩/ ١٩٧ .

(٤) انظر الهداية مع فتح القدير ٦ / ٤٨٥ وتحفة الفقهاء ٣٦٢/٣ وتكملة رد المحتار ٧ / ١٢٦ .

(٥) المحلى ٩ / ٤٣١ والمغنى لابن قدامة ٩ / ١٩٧ .

فاختلفوا في هذا الاستثناء هل يرجع إلى كل الجمل المتقدمة أو يعود على أقرب مذكور ؟ (١)

هذا مع ملاحظة أن الجميع متفقون على عدم عودته إلى جملة :"فاجلدوهم ثمانين جلدة " لأن الجلد لا يرفع بالتوبة لأنه حق آدمي.

فذهب الجمهور إلى أن الاستثناء يرجع إلى الجملتين معا.

وقد أيدوا ما ذهبوا إليه بأن عمر رضي الله عنه قال لرجل شهد على رجل بالزنى ولم تستوف البينة :" تب أقبل شهادتك" (٢)

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا . (٣)

ولو كانت شهادته لا تقبل لما سكتوا ولقالوا لعمر : لايجوز قبول توبة القاذف أبدا . (٤)

ثم إن من تاب من كفر ومن قتل ومن زنى تقبل شهادته مع أن من هؤلاء من هو أعظم ذنبا من القاذف فلأن تقبل شهادة القاذف بعد توبته أولى . (٥)

أما الفريق الثاني فقد قالوا : إن الاستثناء يرجع الى الجملة الأخيرة فترفع التوبة الفسق فقط ولا ترفع رد الشهادة .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

==========

(١) انظر بداية المجتهد ٢/ ٤٤٣ وفتح القدير ٦/ ٤٧٥ .

(٢) انظر المدونة ٤/ ٨٢ والأم ٧ / ٢٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٩ / ١٩٨ .

(٤) تفسير القرطبي ١٢ / ١٨١ .

(٥) الأم ٧ / ٢٧ .

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليا
شعبة أصول الفقه

٤٢١
ك م ع

الخلاف في القواعد الأصولية

المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه

وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منها

إعداد الطالب :
محمد سنان سيف

لنيل الشهادة العالمية العالية : الدكتوراه

بإشراف فضيلة الدكتور :
عمر بن عبد العزيز محمد

الجزء الثاني

١٤٠٨هـ

الباب الثالث

الشمول من حيث الاشتراك فى اللفظ

المشـتـرك

المبحث الأول : تعـريـف المشـتـرك لغـة واصـطـلاحـا .

المشـترك : فـى اللـغـة مـأخـوذ مـن الشـزكـة والشَّـرِكـة وهى مخالطـة الشـريكـيـن .

يقـال : اشـتركنـا بمعنى تشـاركنـا ، وشـركـه فـى الأمر يشـركـه : إذا دخـل معـه فيـه .

وأشـركـه فـى أمـرى : اجـعـلـه شـريكـى فيـه ، واسـم مشـترك وهـو ما تشـترك فيـه معـان كثيرة كالعيـن ونحـوهـا . والأجير المشـتـرك : الذى لا يخـص أحـدا بعملـه بـل يعمـل لكـل مـن يقصده بالعمـل كالخيـاط فـى مقـاعـد الأسـواق . (١)

والمشـترك فـى الاصـطـلاح :

هـو اللـفـظ الموضـوع لحقيقتيـن مختلفتيـن أو أكثر وضـعا أولا مـن حيـث همـا كـذلـك . (٢)

وقـد احترز بقيد الموضـوعـة لحقيقتيـن مختلفتين " عـن الأسماء المفردة وبقيـد " وضـعـا أولا " عـن المنقـول ، و" بالحيثيـة " المتواطئ

==========

(١) انظـر تعريفـه اللـغـوى فـى تهـذيب اللـغـة ١٠ / ١٧ ، ١٨٠ والصحـاح للجـوهـرى ٤ / ١٥٩٤ والصـاحبى لابـن فـارس ص / ٤٥٦ والمصباح المنيـر ١ / ٣١١ ولسـان العـرب ١٠ / ٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٢) المحصـول ١ - ١ / ٣٥٩ وكشـف الأسـرار ١ / ٤٨ وإرشـاد الفحول ص/١٩ وانظـر أصـول الشـاشـى ٣٦ ، والميزان ٣٤٠ والمغنى للخبازى ١٢٢ والبحـر ٢ / ٢٠٠ / ب والمنار مـع حواشـيه ٣٣٩ والإبهـاج ١/ ٢٤٨ والمزهـر للسـيوطـى ١ / ٣٦٩ .

فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها مختلفة بل من حيث إنها مشتركة فى معنى واحد . (١)

وقد عرف المشترك بعض المتأخرين بأنه :

لفظ وضع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة . (٢)

وقبل أن استعرض الخلاف فى استعمال المشترك فى جميع معانيه أشير إلى أن بعض الأصوليين ذكروا أن محل الخلاف فى استعمال اللفظ فى كل معانيه إنما هو فى الكلى العددى أى فى كل فرد فرد ، وذلك بأن يجعل دالا على كل منهما على حدته بالمطابقة فى الحالة التى تدل على المعنى الآخر بها . وليس المراد الكلى المجموعى أى يجعل مجموع المعنيين مدلولا مطابقيا كدلالة العشرة على آحادها .

كما أنه لا يراد الكلى البدلى أى يجعل كل واحد منهما مدلولا مطابقيا على البدل . (٣)

على أن الأصفهانى قد نقل فى شرح المحصول أن الأظهر من كلام الائمة وهو الأشبه أن الخلاف فى الكلى المجموعى

==========

(١) الكاشف ٢/ ٤٠٤ ت سعد محمد محمد وكشف الأسرار ١/ ٤٨ وإرشاد الفحول ص/ ٠١٩

(٢) راجع أصول الفقه لحسين حامد حسان ص ٤٦٦ وأصول الفقه لشاكر الحنبلى ص ١٣٨

(٣) راجع نهاية السول ٢ / ١٢٧ - ١٢٨ والإبهاج ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨ والفوائد ٣٠ / ب وشرح الكوكب ٣ / ١٩٣ وفواتح الرحموت ١ / ٢٠١

فإنهم صرحوا أن المشترك عند الشافعي كالعام . (١)

وقد فرق الأصوليون بين المشترك والعام بفروق منها :

١ - مسمى العموم واحد والمشترك مسمياته متعددة .

٢ - المشترك يجب أن يكون أفراده متناهية ولا كذلك العام .(٢)

ويفارق المشترك الخاص في أن الخاص موضوع إما لمعنى واحد لا تعدد فيه وإما لكثير محصور بوضع واحد لا بأوضاع مختلفة .(٣)

==========

(١) الكاشف شرح المحصول ٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ت سعد محمد محمد .

(٢) الإبهاج ١ / ٢٦٥ .

(٣) أصول الفقه لحسين حامد ص / ٤٣١ .

المبحث الثاني : المقصود بعموم المشترك وأنواعه

عموم المشترك :

يقصد بعموم المشترك أن يطلق ويراد منه جميع معانيه وذلك عند عدم وجود دليل يعين أحد معانيه من قرينة أو عرف المتنازع . (١)

أنواع المشترك :

يرد المشترك في النصوص الشرعية على نوعين :

الأول : المشترك بين معنى لغوى ومعنى اصطلاحى شرعى ،مثل لفظ الطلاق المشترك بين معنى لغوى وهو رفع القيد مطلقا وبين المعنى الاصطلاحى الشرعى وهو :

رفع قيد النكاح ، وهنا يسهل معرفة المراد من اللفظ في النصوص الشرعية ؛ إذ يجب أن يراد من اللفظ المعنى الشرعى ولا يراد المعنى اللغوى إلا عند وجود قرينة تصرف اللفظ عن المعنى الشرعى إلى المعنى اللغوى .

فلفظ الصلاة مشترك بين معنى لغوى وهو الدعاء وبين معنى شرعى وهو العبادة المخصوصة التى تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم فإذا ورد في أى نص شرعى فإنه يحمل على المعنى الشرعى إلا إذا وجدت قرينة صارفة إلى المعنى اللغوى مثل

(١) راجع أصول الفقه للخضرى ص١٤٦ ومذكرة الدكتور عمر عبد العزيز ص ٥٧ .

الأمر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى :

" إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما "(١) فهنا وجدت قرينة لصرف الصلاة من المعنى الشرعى إلى المعنى اللغوى، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يصلى عليه من قبل المؤمنين الصلاة الشرعية المعهودة .

الثانى : المشترك بين معنيين لغويين أو معان لغوية ولا يوجد للشارع عرف خاص يعين أحد المعنيين أو المعانى المختلفة التى وضع لها المشترك ، ففى هذا النوع يتوجب البحث واستفراغ الوسع للوصول إلى المعنى المراد من النص ويستعان بما يوصل إلى ذلك من قرائن وأمارات وحكمة التشريع وغيرها . (٢)

وهذا النوع هو الذى وقع فيه الخلاف .

والنوع الذى يمكن فيه العموم هو ماكانت أفراده غير متضادة بحيث يصلح أن يطلق على جميعها ولا يمتنع الجمع أما إذا امتنع الجمع فلا عموم .

==========

(١) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٢) راجع أصول الفقه للخضرى ١٧٩ - ١٨٠ ومذكرة الدكتور عمر عبد العزيز ص/ ٥٦ وتفسير النصوص ١٣٨ - ١٣٩ .

المبحث الثالث

الخلاف فى استعمال المشترك فى جميع معانيه

اختلف الأصوليون فى جواز استعمال المشترك فى معانيه جميعا إلى مذاهب .

المذهب الأول : يجوز أن يستعمل فى جميع معانيه .

وأصحاب هذا المذهب يرون أنه يجوز الاستعمال سواء كان على سبيل الحقيقة فى كليهما أو على كونه فى أحدهما حقيقة وفى الآخر مجازا . (١)

وهذا قول جمهور الأصوليين وهو اختيار أبى على الجبائى وعبد الجبار بن أحمد . (٢) من المعتزلة

كما قال به الشيرازى (٣) وابن برهان (٤) وغيرهما . (٥) ،

ونقله أبو الخطاب فى التمهيد (٦) عن شيخه القاضى أبى يعلى الفراء

==========

(١) انظر البرهان ١ / ٣٤٣ .

(٢) المعتمد ١ / ٣٢٥ والميزان ٣٤٤ والاحكام للآمدى ٢/ ٨٧

(٣) التبصرة ١٨٤ .

(٤) الوصول ١ / ١١٩

(٥) انظر المنهاج مع نهاية السول ٢ / ١٢٤ .

(٦) التمهيد ٢ / ٢٣٩ .
وقد ذكر القائلين بجواز الجمع ثم قال :" وهو اختيار شيخنا" والذى ذكره الفراء فى العدة أن الاسم إذا كان مشتركا فى أشياء مفيدا فى جميعها فائدة واحدة فإنه يحمل على جميعها كاللون ، فإن كان يفيد فى أشياء مختلفة فليل لا يحمل على جميعها ، وشبهوه بما إذا قال : أوصيت =

وحكى البيضاوى وجماعة من الأصوليين أن الشافعى يرى الحمل احتياطا فى تحصيل مراد المتكلم ؛ لأنه إذا لم يحمل على واحد منهما لزم التعطيل وإذا حمل على واحد لزم الترجيح بلا مرجح.(١)

على أن شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - أنكر هذه النسبة إلى الشافعى كما حكى ذلك عنه ابن القيم - رحمه الله - فى كتابه : "زاد المعاد"(٢) والزركشى فى البحر المحيط (٣)

كما أن الإمام ابن القيم - رحمه الله - قد ذكر أن مانقل عن الشافعى من جواز الجمع بين معانى المشترك ليس بصحيح وإنما فهم بعضهم ذلك من كلام الشافعى حين قال :

" إذا أوصى لمواليه وله موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم ، ففهم بعضهم أن لفظ المولى " من المشترك ،وليس كذلك فإن لفظ " المولى من الألفاظ المتواطئة(٤) ، وليس من الأسماء المشتركة(٥)

==========

(١) المنهاج مع الابتهاج ص/ ٥٠ والتمهيد للأسنوى / ١٧٧ والتحرير مع التقرير ١ / ٢١٤ .

(٢) راجع زاد المعاد ٥/ ٦٠٦

(٣) انظر البحر المحيط ١ / ٢١١ - أ - ب .

(٤) المتواطئ : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلى لم تتفاوت أفراده كالإنسان بالنسبة إلى أفراده فإن الكلى فيها وهو الحيوانية والناطقية لا يتفاوت فيها بزيادة ولا نقص ،وسمى بذلك من التواطئ وهو التوافق .
انظر تعريفه فى شرح تنقيح الفصول ص ٣٠ وشرح المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٧٤ وشرح الكوكب ١ / ١٣٤ .

(٥) انظر جلاء الأفهام لابن القيم ص ٨٥ ط دار الطباعة المحمدية سنة ١٣٩٢ هـ .

والجواز عند القائلين بجواز الجمع بين المعانى مشروط بعدم الامتناع بين الجمع بينهما مثل استعمال صيغة افعل " فى الأمر بالشيىء والتهديد عنه ؛ لأن استعمالها فى التهديد لايكون إلا بكراهة ذلك الفعل واستعمالها فى الأمر به لا يكون إلا بإرادته وإرادة الشيىء وكراهته تتضادان • (١)

وذكر الزركشى فى البحر (٢) أن بعض الأصوليين حكى عن أبى الحسن الأشعرى أنه يجوز أن يراد به معنياه وإن كان بينهما منافاة •

وقد قال الزركشى : " وهو غريب " •

المذهب الثانى :

يجوز ارادة معانيه مجازا لا حقيقة •

وأخذ بهذا ابن الحاجب (٣) وابن السبكى • (٤)

ونسبه الأسنوى (٥) وابن عبد الشكور (٦) إلى القرافى •

وحكى جماعة من الأصوليين (٧) أن إمام الحرمين مال إلى

==========

(١) المعتمد ١ / ٣٢٦ •

(٢) انظر البحر المحيط ١ / ٢٠٤ / أ •

(٣) انظر المختصر ص/ ١١١ والعضد ٢ / ١١١

(٤) راجع جمع الجوامع بشرح المحلى ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ •

(٥) نهاية السول ٢ / ١٢٨

(٦) راجع مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٢٠١ •

(٧) انظر البحر المحيط ١ / ٢٠٥ - ب ، ٢٠٧ / أ والتقرير ١ / ٢١٣ - وشرح الكوكب ٣ / ١٩٠ - ١٩١ •

هـذا المـذهـب . (١)

كمـا نسـب إلـى الشـافعـى . (٢)

ونسـبـه ابـن الهمـام (٣) إلـى الآمـدى ، وهـى نسـبة غـريبة ،وذلك أن الآمـدى توقـف فـى الاحكـام " واختـار فـى كتابـه " منتهى السـول " جـواز استعمـالـه فـى معنييـه . (٤)

المـذهـب الـثـالـث :

لايجـوز إرادة جمـيـع معـانيـه مـطـلقـا .

وقـال بـه جمـاعـة مـن الأصـوليـين ، اختـاره منهـم أبـو هـاشـم الجبائى وأبـو عبد اللـه البصـرى (٥) وأبـو الحسـن الكرخـى (٦) وجمهـور الأحنـاف .(٧)

(١) قـال فـى البرهـان : والذى أراه أن اللـفظ المشـترك إذا ورد مطلقـا لـم يحمـل علـى جميـع المحامـل فإنـه صـالح لاتخـاذ معـان علـى البـدل ..... ويجـوز أن يراد بـه جميـع محاملـه بوجـود قرينـة متصـلة تشـعـر بذلك . ١٠هـ ملخصـا
انظـر البرهـان ١ / ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٢) حكاه الزركشى وابـن النجـار عـن الشـافعى نقـلا عن صـاحب التلخيص مـن الشـافعـية راجع البحر ١ / ٢٠٥ / ب وشـرح الكوكب ٣/١٩٠ - ١٩١

(٣) انظـر التحـريـر مـع التقريـر ١ / ٢١٣

(٤) راجـع الاحكـام للآمـدى ٢ / ٨٧ ومابـعـدهـا ومنتهى السـول لـه ٢/٣٠ وانظر نهايـة السـول ٢/ ١٢٥ وقد ذكر فيهـا الأسـنوى أن الآمـدى توقـف فلـم يختـر شـيئـا

(٥) انظـر المعتمـد ١ / ٣٢٥ والمحصـول ١ - ١ / ٣٧٢ .

(٦) الميزان ٣٤٣ .

(٧) راجع أصـول السـرخسـى ١ / ١٢٦ والبديع مع شـرحه الكاشـف ١/٢٩/ أ وكشف الأسـرار ١ / ٤٠ والتوضـيح مـع التنقيح ١ / ٦٦ والمنـار معحواشيه ص/ ٣٤٣ وكشـف الأسـرار للنسـفى ١/ ٢٠٢ والتقرير ١/ ٢١٣ وفواتـح الرحموت ١ / ٢٠١ .

كما أخذ بهذا المذهب الإمام الرازى (١) من الشافعية ،وأبوالخطاب وابن القيم من الحنابلة . (٢)

ونسبه الآمدى إلى جماعة من الشافعية . (٣)

كما قال بهذا المذهب الإمام الغزالى (٤) مع أنه يجوز الجمع عقلا كما سيأتى .

ورجح الشوكانى عدم جواز الجمع ونصره . (٥)

==========

(١) المحصول ١ - ١ / ٣٧١ .

(٢) انظر التمهيد لأبى الخطاب ٢ / ٢٣٨ وزاد المعاد ٥/ ٦٠٦ ومابعدها . وجلاء الافهام ص/ ٨٥ .

وقد قال ابن القيم فى جلاء الافهام :" وقد ذكرنا على إبطال استعمال اللفظ المشترك فى معنييه معا بضعة عشر دليلا من كتاب التعليق على الأحكام فى مسألة القرء ".

وانظر شرح الكوكب ٣ / ١٩٢ .

(٣) الاحكام للآمدى ٢ / ٨٧ .

(٤) انظر المستصفى ٢ / ٧١ والمنخول ١٤٧ .

وقد قال الغزالى فى المستصفى :" الاسم المشترك بين مسميين لايمكن دعوى العموم فيه عندنا " .

وقال فى المنخول - بعد ماذكر أن الشافعى يجيز الجمع - :

" المختار خلاف ما قاله الشافعى ،لأن لفظ العين ما وضعته العرب لعموم جملة مسمياته فإنه لا يطلق لفظ العين لإرادة جملتها كما يطلق لفظ الرجال لإرادة الجمع بل وضعت لآحادها على البدل " .

(٥) قال الشوكانى : " قد لاح عدم جواز الجمع بين معنى المشترك أو معانيه ولم يأت من جوزه بحجة مقبولة " إرشاد الفحول ٢٠ - ٢١ .

وقد شرط أبو عبد الله البصرى للمنع من ذلك شروطا أربعة :

١ - أن يكون المتكلم واحدا ٠

٢ - أن تكون العبارة واحدة ٠

٣ - أن يكون الوقت واحدا ٠

٤ - أن لا ينتظم المعنيين المختلفين فائدة واحدة فمتى انخرم شرط من هذه الشروط جاز أن يراد ٠ (١)

المذهب الرابع :

يجوز إرادة جميع معانيه فى النفى لافى الإثبات ٠ (٢)

ومثاله أن يقال : مارأيت عينا ، ويريد : العين الجارحة وعين الذهب ، وعين الشمس ، وعين الماء ٠

ولا يصح أن يقال ، عندى عين ، ويراد هذه المعانى بهذا اللفظ ٠ (٣)

وهذا مذهب لبعض الحنفية ٠ (٤)

اختاره ابن الهمام (٥) ومال إليه صاحب الهداية (٦) فى الوصايا ٠(٧)

==========

(١) المعتمد ١ / ٣٢٥ ٠

(٢) انظر نهاية السول ٢/ ١٣٧ - ١٣٨ وجمع الجوامع ٢٩٧/١ ومختصر ابن اللحام ١١١ وشرح الكوكب ٣/ ١٩١ وأصول الفقه لحسين حامد ص ٤٦٩ وأصول الفقه لأبى زهرة ص / ١٧٠ ٠

(٣) إرشاد الفحول / ٢١ ٠

(٤) انظر الميزان ٣٤٦ وكشف الأسرار ١ / ٤١ وانظر البحر ١ / ٢٠٧ / ب

(٥) التحرير مع التقرير ١/ ٢١٤ وانظر فواتح الرحموت ١/ ٢٠١ وسلم الوصول ٢ / ١٣٧ ٠

(٦) راجع التقرير ١ / ٢١٣ والتلويح ١ / ٦٧ ٠

(٧) ذكر فى الهداية : أن من أوصى لمواليه وله موال اعتقهم =

وحكى الزركشى[1] نقلا عن الماوردى أنه وجه للشافعية .

المذهب الخامس :

يجوز إرادة معانيه عقلا لا لغة .

وهذا مذهب أبى الحسين البصرى والغزالى .

وقد صرح بذلك أبو الحسين فقال فى المعتمد :

" عندنا الاسم المشترك بين شيئين حقيقتين أو مجازين أو أحدهما حقيقة والآخر مجاز يجوز فى الإمكان أن يرادا به ولا يجوز فى اللغة " (٢)

كما أن كثيرا من الأصوليين كالآمدى وابن الحاجب وابن السبكى والأبناسى والزركشى نسبوا هذا المذهب إلى أبى الحسين فالغزالى . (٣)

= وموال اعتقوه فالوصية باطلة حيث ان الجهة مختلفة ؛ لأن أحدهما يسمى مولى النعمة والآخر منعم عليه . فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد فى موضع الإثبات بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالى فلان فإنه يتناول الأعلى والأسفل ؛ لأنه مقام نفى ولا تنافى فيه .
الهداية مع فتح القدير ٩ / ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(١) البحر ١ / ٢٠٧ / ب .

(٢) المعتمد ١ / ٣٢٦ .

(٣) انظر الاحكام ٢ / ٨٧ والمختصر لابن الحاجب ص ١١١ وجمع الجوامع بشرح المحلى ١/ ٢٩٦ والإبهاج ١ / ٢٥٦ والفوائد للأبناسى ٢٩ / ب والبحر ١ / ٢٠٧ / أ .

لكن العطار نقل عن الكورانى(١) أن قول الأصوليين :إن الغزالى يرى جوازه عقلا لا لغة لا يوجد فى المستصفى بل وجد فيه ما يخالف ذلك .

وقد استدرك على الكورانى بأن رأى الغزالى هذا ربما يكون موجودا فى غير المستصفى .

على أنه قد وجد فيه مايدل عليه فقد قال الغزالى فيه (٢) :

" إن قصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعا بالمرة الواحدة فهذا ممكن لكن يكون قد خالف الوضع " (٣)

==========

(١) أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكورانى شهاب الدين الحنفى مفسر ولد سنة ٨١٣ هـ ، وتعلم بمصر ورحل إلى بلاد الترك . ولى القضاء فى أيام محمد الفاتح وكان مذكورا بالطلاقة والبراعة والجرأة .
من تصانيفه : غاية الأمانى فى تفسير السبع المثانى ،والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع ، والكوثر الجارى شرح البخارى .... وشرح الكافية لابن الحاجب .
توفى بالقسطنطينية سنة ٨٩٣ هـ .
ترجمته فى الضوء اللامع ١ / ٢٤١ ونظم العقيان ٣٨ ، والشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية ص / ٥١ نشر دار الكتاب لبنان . والأعلام ١ / ٩٤ وهدية العارفين ١٣٥/١.

(٢) راجع المستصفى ٢ / ٧٣ .

(٣) انظر حاشية العطار على شرح المحلى ١ / ٣٨٨ .

المذهب السادس :

جواز إرادة معانيه إذا كان جمعا أو مثنى .

ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يجوز استعمال جميع معانى المشترك بلفظ واحد فى حالة الإفراد ، ويجوز ذلك فى حالتى الجمع والتثنية . (١)

وهذا المذهب حكاه الماوردى عن بعض الشافعية كما ذكر ذلك عنه الزركشى فى البحر . (٢)

وذهب كثير من الأصوليين الى أن الخلاف فيه مبنى على الخلاف فى المفرد فإن جاز جاز وإلا فلا .

وهذا المذهب مفرع على جواز تثنية المشترك وجمعه وقد منعه أكثر النحاة كأبى حيان (٣) وغيره وجوزه

---

(١) انظر المحصول ١ - ١ / ٣٧٨ وجمع الجوامع ١ / ٢٩٧ - والتمهيد للأسنوى ١٧٦ ،والتلويح ١/ ٦٧ ومختصر ابن اللحام ١١١ والتقرير ١ / ٢١٥ ، وشرح الكوكب ٣ / ١٩١ .

(٢) البحر ١ / ٢٠٧ / ب

(٣) هو محمد بن يوسف بن على بن حيان الأندلسى إمام أهل زمانه فى علم النحو . ولد فى شوال سنة ٦٥٤ هـ
وقرأ القرآن بالروايات وسمع الحديث بالأندلس وديار الحجاز ومصر وبلغ شيوخه فيه نحوا من أربعمائة ، وله اليد الطولى فى التفسير والحديث ، والنحو والتصريف ، وكان صادق اللهجة كثير الإتقان، كثيرالخشوع ، حجة ثبتا سليم العقيدة .
من تصانيفه البحر المحيط فى التفسير " وغاية الإحسان " والنكت الحسان " .
توفى فى الثامن والعشرين من شهر صفر سنة ٧٤٥ هـ =

بعضهم كابن مالك وجماعة من النحاة (١) .

المذهب السابع :

صحة استعمال المشترك فى معنييه إن تعلق أحدهما بالآخر من جهة المعنى .

وذلك كلفظ النكاح فإنه يتناول العقد والوطء ، وكلفظ اللمس فإنه يتناول الوطء والجس باليد ،وكل منهما متعلق بالآخر .

أما إذا كان أحدهما غير متعلق بالآخر فإن إرادتهما والحمل عليهما بلفظ واحد لا يجوز . (٢)

وهذا المذهب قال عنه الزركشى :" حكاه بعض شراح اللمع وهو غريب " . (٣)

==========

= ترجمته فى الوافى ٥ / ٢٦٧ - ٢٨٣ - فوات الوفيات ٤/ ٧١ - طبقات السبكى ٩ / ٢٧٦ - طبقات الأسنوى ١/ ٤٥٨ الوفيات لابن رافع ٤٨٢/١ نفح الطيب للتلمسانى ٢/ ٥٣٥ - طبقات بن قاضى شهبة ٣ / ٨٨ الدرر الكامنة ٥/ ٧٠ غاية النهاية ٢/ ٢٨٥ - حسن المحاضرة ٥٣٤/١ البدر الطالع ٢ / ٢٨٨ .

(١) انظر العضد ٢/ ١١٢ ونهاية السول ٢/ ١٣٩ والبحر ١ / ٢٠٧ -ب وشرح المحلى ١ / ٢٩٧ وشرح الكوكب ٣ / ١٩٤ .

(٢) البحر ١ / ٢٠٨ / أ وشرح الكوكب ٣ / ١٩١ .

(٣) البحر المرجع السابق .

الفصل الثاني

الأدلة التي اعتمدها كل فريق

المبحث الأول : أدلة القائلين بجواز الجمع حقيقة

المبحث الثاني : أدلة القائلين بجواز الجمع مجازا

المبحث الثالث : أدلة المانعين للاستعمال

المبحث الرابع : أدلة المجوزين للجمع في حالة النفي دون الاثبات

المبحث الخامس : أدلة المجوزين عقلا لا لغة

المبحث السادس : أدلة المجوزين للجمع في حالتي التثنية والجمع

المبحث الأول

أدلة القائلين بجواز الجمع بين معانيه حقيقة

استدل القائلون بجواز الجمع بين معانى المشترك حقيقة بأدلة :

الدليل الأول :

قال سيبويه : إن قول القائل لغيره : الويل لك خبر ودعاء (١) ، فقد جعله مع اتحاده مفيدا لكلا الأمرين ٠(٢)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

إن قول سيبويه وإن كان دالا على وضع العرب لفظ الويل لك للخبر والدعاء معا فإنه لا يدل على أن كل الألفاظ المشتركة أو الألفاظ التى هى حقيقة فى شيء ومجاز فى شيء موضوعة للجميع ٠

على أن قول سيبويه هذا لا يدل على كون ذلك القول مستعملا فى الخبر والدعاء معا بل هو محمول على أنه ظاهر فى الخبر واستعمل فى الدعاء مجازا فى حالة أخرى ٠ (٣)

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض :

==========

(١) راجع كتاب سيبويه ١/ ٣٣١ ففيه إشارة إلى ذلك ولم أجد تصريحا به فى الكتاب ٠

(٢) انظر المعتمد ١ / ٣٣١ والمحصول ١ - ١ / ٣٧٧ والاحكام للآمدى ٢ / ٨٨ والبحر ١ / ٢٠٥ / ب ٠

(٣) راجع المعتمد ١ / ٣٣١ والاحكام ٢ / ٨٩ والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ٢٤٤ ومنتهى الوصول / ١١٠ ٠

أما بالنسبة إلى الشق الأول فإنه إنما يلزم أن لو كان الاستدلال بقول سيبويه على أن كل لفظ مشترك أو مجاز يجب أن يكون موضوعا لمجوع مسمياته وليس كذلك ، بل إنما قصد به بيان الوقوع لا غير .

وأما الشق الثاني فلا يسلم الاعتراض لأنه لا انفكاك في قوله : الويل لك عن الخبر والدعاء ، واللفظ واحد ،ولا معنى لاستعماله فيهما سوى فهمهما منه عند إطلاقه . (١)

الدليل الثاني :

إن قوله تعالى :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "(٢) أريد به الحيض والطهر ، وذلك أنه يجوز للمرأة تقليد من يعتد بالأطهار كما لها أن تقلد من يعتد بالحيض وأى منهما فعلت فقد أراده الله منها .

كما أنها إذا كانت من أهل الاجتهاد فلها أن تعمل بما يؤدى إليه اجتهادها . (٣)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

١ - ليس من الممتنع أن الله قد أراد به كلا الاثنين في

---

(١) الاحكام للآمدى ٢ / ٩١ .

(٢) البقرة من الآية (٢٢٧)

(٣) المعتمد ١ / ٣٢٢ والمحصول ١ - ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧ - والتمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٢٤٤ وتخريج الفروع ٣١٣ - ٣١٤ .

دفعة واحدة ويكون قيام الدلالة على ذلك مشعرا على أن الشريعة قد نقلت هذا الاسم إلى مجموع الأمرين كما ينقل الشرع الأسماء الشرعية إلى معان غير معانيها فى اللغة (١) .

٢ - قال أبو هاشم : إن الله تكلم بالآية مرتين فأراد مرة الطهر ممن يؤديه اجتهاده إلى ذلك أو تقليد من يرى ذلك وأراد فى الأخرى الاعتداد بالحيض ممن يؤديه اجتهاده إليه أو تقليد غيره ، وليس يجب إذا تكلم بها مرتين أن تثبت فى المصحف . (٢)

وهذا فى غاية الضعف فإن كونه تعالى تكلم بها مرتين يجب أن يعتمد على نقل صحيح يثبت أنه تكلم بها مرتين، وليس مجرد الانتصار لمذهب يسوغ المجازفة بأنه تعالى تكلم بها مرتين دون أن يثبت ذلك بطريق صحيح يحتج به .

٣ - ان من يرى أن الحق واحد لا يتعدد لايسلم أن كلاً من الحيض والطهر مراد بل المراد أحدهما وعلى المجتهد أن يبذل طاقته فإما أن يصيب وإما أن يخطئ .

ومن يقول : كل مجتهد مصيب فإنه يقول : يحتمل أن يكون ذلك منقولا من اللغة إلى الشرع بدليل فيكون الحيض والطهر

==========

(١) المعتمد ١ / ٣٣٢ والاحكام ٢ / ٨٩ .

(٢) المعتمد ١ / ٣٣٢ .

فـى الشـرع مـرادين . (١)

ويجـاب عـن هـذا الاعـتراض :

بـأن هـذا يحتاج إلـى معرفـة الدليـل الذى دل علـى أن الشرع نقلـه مـن اللـغـة إليـه ، وكـون ذلك مجـرد احتمـال لا يفـى بالمقصود

الـدليـل الثـالـث :

المعنيـان اللـذان يجـوز إرادتهمـا بلفظين يصح إرادتهمـا بلفـظ يصلح لهمـا كالمعنيين المتفقين ، كمـا إذا قيـل :إذا أحدث الإنسـان يتوضأ ، فـإن القائـل يريد بـه البول والغائـط .(٢)

وقـد اعترض علـى هـذا الدليـل :

بـأن القيـاس المذكور فـى الدليـل قياس فاسد ؛ لأنـه قياس مع الفارق وذلك أن المعنيين المتفقين ،فائدتهمـا واحـدة ومعناهمـا واحـد فـلا يسميان معنيين ، ثـم إن اللـفظين يجوز فيهما ما لا يجـوز فـى اللـفـظ الواحـد .

فيصح أن يتكلـم الإنسـان بالأمـر ويريد بـه الإيجاب ،ويتكلم مـرة آخرى ويقصـد التهـديد ، ولا يجـوز ذلك فـى اللفظة الواحـدة .

كمـا يصح أن يتكلـم الإنسـان بالعموم ويريد الاستغـراق ويتكلـم مـرة ثانيـة ، ويريد الخصوص ، ولا يجوز أن يراد بهمـا فى حالـة واحـدة الاستغراق والخصوص . (٣)

(١) التمهيد لأبـى الخطـاب ٢ / ٢٤٥ .

(٢) التبصـرة / ١٨٥ والتمهيـد (المـرجـع السـابـق) .

(٣) التمهيـد (المرجـع السـابـق)

الدليل الرابع :

لو ذكر الإنسان اللفظ مرتين وأراد فى كل مرة معنى آخر فإنه يجوز، فأى بعد فى أن يقتصر على مرة واحدة ويريد به كلا المعنيين مع صلاح اللفظ للكل . (١)

ويمكن أن يعترض على هذا :

بأن هناك فارقا بين الحالتين فهو حين يذكر اللفظ مرتين فإنه فى المرة الأولى يريد به معنى واحدا فقط والمعنى الثانى يكون ذاهلا عنه ، وفى المرة الثانية كذلك .

أما حين يذكر لفظا واحدا ويريد به المعنيين كليهما فإنهما يتواردان على لفظ واحد فى وقت واحد وهذا هو المحذور .

الدليل الخامس :

المنع من الاستعمال فى جميع معانى المشترك لا يخلو إما أن يكون لاستحالة اجتماع المعنيين فى الإرادة كاستحالة العموم والخصوص والإيجاب والإسقاط أو أن المنع لكون اللفظ لا يصلح لهما . ولا يجوز أن يكون للوجه الأول ؛ لأنه لا يستحيل أن يريد بقوله : " أو لامستم النساء " كلا الملامستين ولا أن يريد بقوله :" ثلاثة قروء " كلا القرأين ، ولهذا يصح أن يصرح بهما فيقول : إذا لمست باليد وجامعت فتطهر ، وإذا طلقت فاعتدى بثلاثة أقراء من الحيض والطهر .

==========

(١) المستصفى ٢ / ٧٢ - ٧٣ .

كما أنه لا يجوز أن يكون المنع لكون اللفظ لا يصلح لهما، لأن اللفظ صالح لهما إما على سبيل الحقيقة أو على سبيل المجاز ، فلم يكن للمنع منه وجه . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأن المنع من ذلك إنما كان لأن أهل اللغة لم يستعملوا اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين فى حالة واحدة ، ولهذا لا يعقل من قولهم : رأيت حمارا أنه رآى بهيمة وبليدا فى حالة واحدة .

ومن ادعى ذلك يحتاج إلى أن ينقل عنهم أنهم استعملوا ذلك . (٢)

الدليل السادس :

يجوز استعمال المشترك فى كل معانيه بدليل الوقوع ،فقد جاء ذلك فى آيتين فى القرآن الكريم .

أما الآية الأولى فقوله تعالى:" إن الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما " والصلاة من الله مغفرة ومن الملائكة استغفار،فهو لفظ مشترك بين الاثنين وهما معنيان مختلفان وقد أريد بلفظ واحد فثبت

---

(١) التبصرة ١٨٥ والتمهيد لأبى الخطاب ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦ .

(٢) التمهيد ٢ / ٢٤٦ .

المدعى . (١)

أما الثانية فقوله تعالى :" الم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب " (٢)

فأراد بالسجود هنا الخضوع والخشوع لأنه المقصود من الدواب وأراد به أيضا وضع الجبهة على الأرض من جانب الناس . ومما يدل على أن المراد من سجود الناس وضع الجبهة لا الخضوع تخصيص كثير من الناس بالسجود دون من عداهم ممن حق عليه العذاب مع استوائهم في السجود بمعنى الخضوع . (٣)

وقد اعترض على الاستدلال بهاتين الآيتين بعدة اعتراضات :

فمما اعترض به على الآية الأولى ما يلي :

١ - ان لفظ الصلاة إنما أطلق على المعنيين باعتبار معنى واحد مشترك بين المعنيين وهو العناية بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم إظهارا لشرفه وحرمته ، والعناية من الله مغفرة ومن الملائكة استغفار ومن الأمة دعاء .

==========

(١) انظر المستصفى ٢/ ٧٥ - ٧٦ والمحصول ١ - ١ / ٣٧٥ والاحكام للآمدي ٢ / ٨٨ وتخريج الفروع على الأصول ص ٣١٣ ونهاية السول ١٣٠/٢

(٢) من الآية (١٨) من سورة الحج .

(٣) المستصفى ٢ / ٧٦ والمحصول ١ - ١ / ٣٧٦ والاحكام ٢ / ٨٨ - ونهاية السول ٢ / ١٣٢ وكشف الأسرار ١ / ٤٠

وهذا جواب الإمام الغزالي عن الآية وتبعه فيه المانعون ٠(١)

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بما يلي :

أ - لو كان مسمى الصلاة هو القدر المشترك لاطرد الاسم باطراهما لكن الأمر ليس كذلك فإنه لا يسمى كل اعتناء بأمر صلاة ، وإن كان المسمى باسم الصلاة اعتناء خاصا فلابد من تصويره وبيان الاشتراك فيه ٠ (٢)

ب - إطلاق الصلاة على الاعتناء إطلاق غير أصلي لعدم التبادر وقد ثبت بالتبادر أنها مشتركة بين المغفرة والاستغفار فالحمل عليهما أولى مراعاة للمعنى الحقيقي ٠ (٣)

٢ - لا يوجد في الآية استعمال المشترك في أكثر من معنى؛ لأن سياق الآية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى وملائكته في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلابد أن يكون معنى الصلاة من الجميع متحدا ؛ لأنه لو قيل : إن الله تعالى يرحم النبي والملائكة يستغفرون له يا أيها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة ،فعلم أنه لابد من اتحاد معنى الصلاة ٠(٤)

==========

(١) انظر المستصفى ٢/٧٧ والاحكام ٢ / ٨٩ ونهاية السول ٢/ ١٣١ - وكشف الأسرار ١/ ٤١ ،وجلاء الأفهام ص ٨٥ والتحرير ١/ ٢١٧ وكشف الأسرار للنسفي ١/ ٢٠٢ وفواتح الرحموت ١ / ٢٠٢ والمنار مع حواشيه ص/ ٣٤٥ ٠

(٢) الاحكام ٢ / ٩٠ - ٩١ ٠

(٣) نهاية السول ٢ / ١٣١ ٠

(٤) التوضيح ١ / ٦٧ - ٦٨ - وإرشاد الفحول ص/ ٢٠ ٠

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلى :

ان ركاكة الكلام وعدم إيجاب الاقتداء عند اختلاف معانى الأفعال المذكورة إنما يلزم إذا لم يكن بينهما أمر مشترك هو المقصود بالإيجاب ؛ للقطع بأنه لا ركاكة فى مثل قولنا : إن السلطان قد أطلق زيدا والأمير قد خلع عليه فاخدموه وعظموه أيها الرعايا ، فكذا المراد هنا ان الله تعالى يرحم النبى ويوصل إليه من الخير مايليق بعظمته وكبريائه والملائكة يعظمونه بما فى وسعهم فأتوا أيها المؤمنون بما يليق بحالكم من الدعاء له والثناء عليه ، فكان هذا كلاما حسنا لاركالة فيه .(١)

٣ - ان قوله تعالى :" يصلون " فيه ضمير عائد إلى الله تعالى وضمير عائد إلى الملائكة ، وتعدد الضمائر بمثابة الأفعال فكأنه قيل : " إن الله يصلى وملائكته تصلى ،فلا يكون حينئذ استعمل اللفظ الواحد فى معنييه بل استعمل لفظين فى معنيين وليس النزاع فيه . (٢)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض :

بأن الفعل لم يتعدد فى اللفظ قطعا وإنما تعدد فى المعنى فاللفظ واحد والمعنى متعدد وهو عين الدعوى . (٣)

==========

(١) التلويح ١ / ٦٨ .

(٢) نهاية السول ٢ / ١٣٠ - ١٣١ ، والابهاج ١ / ٢٥٩ .

(٣) المرجعين السابقين والتوضيح ١ / ٦٧ والبحر ١/ ٢١٦ / أ .

٤ - يجوز أن يكون الخبر فى الآية قد حذف لدلالة ما بعده عليه فيكون التقدير إن الله يصلى وملائكته يصلون فحذف يصلى لدلالة " يصلون " عليه كما فى قول القائل :

نحن بما عندنا وأنت بما xxx عندك راض والرأى مختلف ٠(١)

وعلى هذا فقد كرر اللفظ وأراد به فى كل مرة معنى لأن المقدر فى حكم الملفوظ وهذا جائز ٠

وهذا الاعتراض ذكره جماعة من الأصوليين(٢) ونسبه بعضهم إلى أهل التفسير ٠ (٣)

==========

(١) هذا البيت لقيس بن الخطيم ، وقد استشهد به سيبويه وكثير من النحاة على جواز حذف الخبر للدلالة عليه وتقديره نحن بما عندنا راضون ونسبه بعضهم لدرهم بن زيد الانصارى ٠

والبيت مذكور فى ديوان قيس بن الخطيم وقبله :

الحافظ عورة العشيرة لا xxx يأتيهم من ورائنا وكف

يا مال والسيد المعمم قد xxx يطرأ فى بعض رأيه السرف

انظر ديوان قيس ص ١٧٣ وكتاب سيبويه ١/ ٧٤ - ٧٥ والمقتضب ٣ / ١١٢ والإنصاف للأنبارى ١/ ٩٥ ط السعادة وهمع الهوامع ٥/ ١٣٩ والدرر اللوامع على جمع الجوامع ٢ / ١٤٢ ط دار المعرفة ٠

(٢) راجع نهاية السول ٢ / ١٣١ وشرح المنار ٣٤٥ والتحرير مع التقرير ١ / ٢١٧ وفواتح الرحموت ١ / ٢٠٢ ٠

(٣) انظر كلام المفسرين عليه فى البحر المحيط لأبى حيان ٧ / ٢٤٨ وروح المعانى ٢٢ / ٧٦ ٠

وقد أجاب الجمهور على هذا الاعتراض بما يلى :

أ - ان الاضمار خلاف الأصل . (١)

ب - ان هذا حذف بلا دليل ؛ لأن قوله " يصلون " لا يصلح أن يكون دليلا على يصلى ؛لأنه ليس بمعنى " يصلون "

ولهذا لا يقال : زيد وعمرو يضرب على معنى زيد يضرب وعمر يضرب ، إذا كان المراد من أحدهما الضرب فى الأرض أى السفر ومن الآخر استعمال آلة الضرب . (٢)

أما الآية الثانية :

فقد اعترض على الاستدلال بها بما يلى :

١ - ان السجود فى الآية مسماه القدر المشترك من معنى الخضوع لله وتصرفه فيه فالخضوع متواطىء فيكون " يسجد له " بمعنى يخضع له من فى السماوات والأرض ، والخضوع تختلف صوره ففى العقلاء يتحقق بوضع الجبهة اختيارا ، وفى غيرهم بغير وضع الجبهة بل بالانصهار تحت حكمه . (٣)

ويناقش هذا الاعتراض بما سبق فى مناقشة نظيره فى الآية الأولى من أنه لو كان مسمى السجود القدر المشترك من الخضوع والانقياد لاطرد الاسم باطراده ،وليس كذلك فإنه لا يسمى كل

==========

(١) نهاية السول ٢ / ١٣١ .

(٢) شرح المنار ٣٤٥ .

(٣) الاحكام للآمدى ٢/ ٨٩ وشرح العضد ٢/ ١١٤ والتحرير مع التقرير ١ / ٢١٧ .

خضوع وانقياد سجودا ٠ (١)

٢ - يقدر فى الآية فعل محذوف لدلالة ما يقارنه عليه ،كأنه قيل : ويسجد له كثير من الناس سجود طاعة ،فيكون السجود الأول بمعنى الانقياد والثانى بمعنى الطاعة والعبادة فيختلف المعنى لاختلاف اللفظ ٠ (٢)

أو أن قوله : " وكثير من الناس " مبتدأ حذف خبره يدل على مقابلة الذين فى الجملة بعده أى : وكثير من الناس مثاب لأن مقابله يدل عليه وهو قوله "حق عليه العذاب " ٠ (٣)

ويناقش هذا الاعتراض بأن الإضمار خلاف الأصل فالأصل عدمه كما تقدم ٠

٣ - يمكن أن يقال : إن السجود المذكور فى الآية أريد به القهرى الشامل لكل الناس ولا تخصيص حينئذ اذ يجوز أن تكون " من " فى قوله " وكثير من الناس " للبيان فيكون المعنى ولله يسجد كثير وهم الناس كلهم لكون اللام للاستغراق ٠(٤)

==========

(١) راجع الاحكام ٢ / ٩٠ - ٩١ ٠

(٢) العضد ٢/ ١١٤ وكشف الأسرار ١ / ٤١ والكشاف للزمخشرى ٣ / ٨ وروح المعانى ١٧ / ١٣١ ٠

(٣) راجع البديع مع شرحه الكاشف ١/ ٢٩ / أ والبحر المحيط لأبى حيان ٦/ ٣٥٩ ط دار الفكر وتفسير الفخر الرازى ٢٣/ ١٩ ط البهية ٠

(٤) فواتح الرحموت ١ / ٢٠٢ ٠

٤ - حرف العطف بمثابة تكرار العامل فيكون التقدير يسجد له من في السموات ويسجد له من في الأرض" إلى قوله " وكثير من الناس" بمعنى ويسجد له كثير من الناس ، فليس فيه إعمال للمشترك في معنييه بل تكون ألفاظا متعددة في معانى مختلفة وهذا جائز لا نزاع فيه . (١)

وقد نوقش هذا الاعتراض بمايلى :

أ - لا نسلم أن العاطف كالعامل بل هو موجب لمساواة الثانى للأول فى مقتضى العامل إعرابا وحكما .

ب - لو سلمنا جدلا أن العاطف بمثابة العامل فإنه يلزم على هذا التقدير أن يكون بمثابة العامل الأول بعينه وهو هنا باطل ؛ لأنه يلزم أن يكون المراد من سجود الشمس والقمر والجبال والشجر هو وضع الجبهة ؛ لأنه مدلول الأول . (٢)

على أن معنى كونه بمثابته : تعينه له بمعنى أنه قرينة على انسحاب عمل هذا العامل بعينه على المعطوف ؛لأنه قائم مقام مثله فيكون اللفظ واحدا والمعانى مختلفة وهو المدعى. (٣)

٤ - التمسك بهذه الآية لايفيد فى الاستدلال حيث إنه يمكن أن يراد بالسجود الانقياد فى الجميع ، وما ذكر أن الانقياد شامل لجميع الناس غير صحيح ؛ لأن الكفار لاسيما العتاة

==========

(١) الابهاج ١ / ٢٦١ ونهاية السول ٢/ ١٣٢ وحاشية العطار ١/ ٣٨٤ .

(٢) الابهاج ١ / ٢٦١ ونهاية السول ٢ / ١٣٢ .

(٣) نهاية السول ٢/ ١٣٢ وحاشية العطار ١ / ٣٨٤ .

منهم لايمسهم الانقياد .

وأيضا لا يبعد أن يكون المراد بالسجود وضع الرأس على الأرض في الجميع ولا يحكم باستعالته من الجمادات إلا من يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات والشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة .

وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع تسبيح الحصا " (١)

==========

(١) هذا الحديث رواه أبو ذر رضى الله عنه من قصة طويلة ذكر فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم تناول سبع حصيات أو تسع حصيات فسبحن فى يده حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن ثم وضعهن فى يد أبى بكر فسبحن فى يده حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن ثم تناولهن فوضعهن فى يد عثمان فسبحن فى يده حتى سمعت لهن حنينا كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن.
وقد ذكر البزار أن فى رواته صالحا وهو لين الحديث وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم .
وقال الهيثمى رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما ثقات وفى بعضهم ضعف .
وذكره السيوطى فى الخصائص الكبرى عن أبى ذر .
كما ذكر من طريق أبى نعيم عن ابن عباس قال قدم ملوك حضرموت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف نعلم أنك رسول الله فأخذ صلى الله عليه وسلم كفا من حصى فقال : هذا يشهد أنى رسول الله فسبح الحصا فى يده فقالوا : نشهد أنك رسول الله .
وذكره القاضى عياض فى الشفا عن أنس رضى الله عنه بلفظ أخذ النبى صلى الله عليه وسلم كفا من حصى فسبحن فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا التسبيح ثم صبهن فى يد أبى بكر رضى الله عنه فسبحن . =

ثم إن قوله تعالى :" ولكن لا تفقهون تسبيحهم " يحقق أن المراد هو التسبيح حقيقة ، وليس مجرد الدلالة على وحدانية الله تعالى؛ لأن قوله تعالى :" لا تفقهون " لا يليق بهذا فعلم أن وضع الرأس خضوعا لله تعالى غير ممتنع من الجمادات بل هو حاصل منها (١) (٢) .

وقد نوقش هذا الاعتراض بما يلى :

ان القول بأنه لا يبعد أن يراد بالسجود وضع الرأس على الأرض فى الجميع بعيد ، لأن حقيقة السجود وضع الجبهة لا وضع الرأس فلا يسمى وضع الرأس من القفا سجودا، ولو سلم فإثبات حقيقة الرأس فى مثل الشمس والقمر وغيرهما مشكل ، ومع التسليم بذلك ففى هذا الأمر الخفى لا يناسب أن يقال :"ألم تر" وأما القول بأنه لا يحكم باستحالته إلا من يحيل التسبيح من الجمادات ففيه نظر أيضا ؛ لأن الحكم باستحالته من الجمادات ليس باعتبار أن ذلك ليس فى قدرة الله تعالى بل باعتبار أن ليس لها وجوه ولاجباه ، كما يحكم عليها باستحالة المشى بالأرجل والبطش بالأيدى والنظر بالأعين ، وهذا يخالف التسبيح

==========

* والحديث قال عنه الغمارى فى الابتهاج بعد أن ذكر طرقه :" وهو حديث ضعيف وإن اشتهر ".
انظر كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى ٣/ ١٣٥ - ١٣٦ ت الأعظمى ومجمع الزوائد ٨ / ٢٩٨ - ٢٩٩ والخصائص الكبرى ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٥ والشفا ١/ ٣٠٦ والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص/ ١٦٩ .

(١) من الآية ٤٤ من سورة الاسراء .

(٢) التوضيح ١ / ٦٩ وانظر إرشاد الفحول ص/ ٢٠

فإنه ألفاظ وحروف لا يمتنع صدورها من الجمادات بإيجاد القدرة الإلهية ، كما ورد عن الحصا وشهادة الأعضاء والجوارح .(١)

وما قيل : إن الكفار لايسلم الانقياد غير مسلم ؛لأن المراد من الانقياد الخضوع القهرى وهو موجود فى كل شيء .

٥ - يحتمل أن يكون استعمال السجود فى المجموع إنما هو لكون اللفظ قد وضع له أيضا كما وضع للأفراد وحينئذ فيكون السجود مثلا موضوعا لثلاثة معان: للخضوع على انفراده وللوضع الجبهة على انفراده ، وللمجموع من حيث هو مجموع ، وعلى هذا التقدير يكون إعمال اللفظ فى المجموع إعمالا له فى بعض ما وضع له لا فى كلها ، وهو خلاف المدعى . (٢)

وقد نوقش هذا الاعتراض :

بانه يلزم أن يكون المجموع من وضع الجبهة والخضوع مسندا إلى كل واحد من الشجر والدواب وغيره مما ذكر وهو باطل بالضرورة . (٣)

الدليل السابع :

طريق الاسم المشترك أن كل قبيلة وضعت اسما لمسمى،ووضعت قبيلة أخرى ذلك الاسم لمسمى آخر ثم اشتهر ورضى كل قبيلة

---

(١) التلويح ١ / ٦٩ وحاشية العطار ١ / ٣٨٥ .

(٢) نهاية السول ٢/ ١٣٣ والابهاج ١/ ٢٦١ وانظر المحصول ١ - ١ / ٣٧٧ .

(٣) نهاية السول ٢/ ١٣٣ والابهاج ١/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

بوضع القبيلة الأخرى ، فكان بمنزلة ما لو وضعوا جملة الاسم على مسميين مختلفين ابتداء إذ لو وضعوه كذلك لكان عاما فكذلك إذا وجد منهم الرضا بذلك فى الانتهاء ،نظيره الإجماع الذى ينعقد بسماع قول البعض والرضا من الباقين ،نظير وجود النطق من الكل • (١)

الدليل الثامن :

إن اللفظ استوت نسبته إلى كل واحد من المسميات فليس تعين البعض منها بأولى من البعض فيحمل على الجميع دفعا للتحكم • (٢)

وقد اعترض على هذا

بانه لا يلزم من تساوى نسبة اللفظ إلى معانيه تساوى جميع معانيه فى أن يراد من اللفظ ،فالتلازم بين التساوى فى النسبة والتساوى فى الإرادة ممنوع فكثيرا ما تتساوى نسبة اللفظ إلى جميع معانيه ويكون بعض المعانى أولى بالإرادة من البعض الآخر • (٣)

الدليل التاسع :

قال ابن عمر رضى الله عنهما ; قبلة الرجل من اللامسة فتوضوا

==========

(١) الميزان ٣٤٥ •

(٢) تخريج الفروع على الأصول ص/ ٣٣٣ •

(٣) أبرز القواعد الأصولية ص/ ٥٨ •

منه (١) ، وأجاز للجنب التيمم بقوله تعالى :" أو لامستم النساء"(٢)

فحمله عليهما معا . (٣)

وقد اعترض على هذا -:

بأن ابن عمر يحتمل أنه علم وجوب التيمم على الجنب بالسنة لامن الآية . (٤) وهذا احتمال يحتاج إلى دليل

==========

(١) روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة قال : منها الوضوء وهى من اللمس .

وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللمس ويأمر منها بالوضوء .

كما روى الدارقطنى عن سالم عن أبيه أنه كان يقول: فى قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة ،ومن قبّل امرأته أو جسها فقد وجب عليه الوضوء .

وروى أيضا عن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللمس ويأمر فيها بالوضوء .

وأخرج البيهقى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : " إن القبلة من اللمس فتوضأوا منها .

انظر المصنف لعبد الرزاق ١/ ١٣٢ رقم ٤٩٧ ومصنف بن أبى شيبة ١ / ٤٥ وسنن الدارقطنى ١/ ١٤٤ ،١٤٥ .

والسنن الكبرى للبيهقى ١ / ١٢٤ .

(٢) من الآية ٤٣ من سورة النساء والآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) المعتمد ١ / ٣٣١ وحكى الأثر عن عمر والتمهيد لأبى الخطاب ٢ / ٢٤٤ .

(٤) المرجعين السابقين .

المبحث الثاني

أدلة القائلين بجواز الجمع مجازا

استدل القائلون بجواز الجمع بين معاني المشترك مجازا بما يلي :

ان الذى يسبق إلى الفهم عند الإطلاق إنما هو أحد المعنيين على البدل ، والسبق إلى الفهم علامة الحقيقة ،فإذا أطلق عليهما كان مجازا (١) لكونه مستعملا فى غير ما وضع له لعلاقة مخصوصة ، وهى تسمية الكل باسم الجزء ، وفيه تقليل الاشتراك الذى هو خلاف الأصل ؛لأنه لو كان حقيقة فيهما صار مشتركا بين ثلاثة معان . (٢)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلى :

ان القول بأنه يجوز ذلك مجازا تسمية للكل باسم الجزء فاسد ؛ لأن إطلاق اسم الجزء على الكل وعكسه إنما يجوز لملازمة بينهما إذ الجزء مستلزم للكل من حيث هو جزء والكل مستلزم للجزء من كل وجه ، فإن الوجه مستلزم للذات والذات مستلزم له أيضا فيجوز ذكر الوجه وإرادة لازمه وعكسه فأما ما نحن فيه فليس من هذا الباب ؛لأن الينبوع الذى هو من مفهومات العين لا يستلزم الشمس ولا الباصرة ولا الذهب بوجه

==========

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب ص/ ١٠٩ والعضد ٢/ ١١٢ ونهاية السول ٢ / ١٢٨ .

(٢) كشف الأسرار ١ / ٤٠ .

من الوجوه ، وكذلك العكس لأنه لا اتصال له بها أبدا لا من حيث الوجود ولا من حيث كونه مفهوم اللفظ ؛ لأن كونه من مفهومات العين لا يتوقف على كون الباقى مفهوما منه فلا يكون بينهما علاقة بوجه ، فلا يجوز إطلاقه عليهما مجازا كما لا يجوز حقيقة ؛ لأن المجاز فى تسمية الكل باسم الجزء ذكر الملزوم وإرادة اللازم . (١)

==========

(١) كشف الأسرار ١ / ٤١ .

الدليل الثالث :

لو جاز استعمال المشترك فى معنييه للزم الجمع بين المتنافيين ؛ لأن اللفظ حينما يستعمل فى أحد المعانى على أنه تمام معناه فمعنى ذلك أن المعنى الثانى غير مراد وإلا لما كان ذلك المعنى تمام معناه ، فإذا أريد المعنى الآخر أيضا معه يكون حينئذ مرادا وغير مراد وهذا جمع بين المتنافيين .

فاللفظ بالنسبة لمعناه بمنزلة الكسوة للمعانى والكسوة الواحدة لا يجوز أن يكتسيها شخصان كل واحد يلبسها بكمالها فى زمان واحد ، فكذا لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على أحد مفهوميه بحيث يكون هو تمام معناه ويدل على المفهوم الآخر كذلك أيضا فى ذلك الزمان . (١)

الدليل الرابع :

إن الشخص حينما يستعمل الكلمة فيما هى مجاز فيه يحتاج إلى إضمار كاف التشبيه وحينما يستعملها فيما هى حقيقة فيه لا يضمر كاف التشبيه ، والجمع بين الإضمار وعدمه فى الكلمة الواحدة محال . (٢)

==========

(١) انظر كشف الأسرار ١ / ٤٠ - ٤١ وشرح المنار ص٣٤٥ وأبرز القواعد الأصولية ص٥٩ - ٦٠ .

(٢) المعتمد ١/ ٣٢٧ والتمهيد ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣ والاحكام ٢ / ٨٨ .

وقد اعترض على هذا الاستدلال :

بأن الإنسان إذا قال : رأيت السباع وأراد به أنه رآى أسدا ورجالا شجعانا فإنه لا يمتنع أن يضمر كاف التشبيه فى بعضهم دون بعض (١) ؛ لأن إضمار التشبيه وعدمه فى الكلمة الواحدة إنما يمتنع بالنسبة إلى شيء واحد ، وأما بالنسبة إلى شيئين فلا ، مع أن ذلك لا يطرد فى كل مجاز . (٢)

الدليل الخامس :

اللفظ الواحد لا يجوز أن يراد به الحقيقة والمجاز لاختلافهما فى المعنى فكذا فى غيرهما من المعانى . (٣)

وقد اعترض على هذا :

بأنه إنما لم يجز أن يحمل اللفظ على الحقيقة والمجاز لأن الحقيقة ضد المجاز حيث إن الحقيقة كلام أقر فى الاستعمال على موضوعه الأصلى ، والمجاز لفظ نقل عن موضوعه الأصلى إلى غير موضوعه الأصلى والنقل والتقرير يتضادان ، ويختلف هذا فى المعنيين المختلفين غير المتضادين كالعين فإنها تحمل على عين الماء وعلى العين الباصرة من غير تناقض . (٤)

==========

(١) المعتمد ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) الاحكام ٢ / ٨٩ .

(٣) الوصول ١ / ١١٩ .

(٤) المرجع السابق ١ / ١١٩ - ١٢٠ .

الدليل السادس :

إذا وضع الواضع لفظا لمفهومين على الانفراد ، فإما أن يكون قد وضعه مع ذلك لمجموعهما أو ماوضعه لهما.

فإن لم يكن وضعه للمجموع فاستعمال الإنسان اللفظ لإفادة المجموع استعمال له فى غير ما وضع له وذلك غير جائز .

وإن كان وضعه للمجموع فإما أن يستعمل لإفادة المجموع وحده أو لإفادته مع إفادة الأفراد ، فإن كان الأول لم يكن اللفظ إلا لأحد مفهوماته ؛ لأن الواضع إن وضعه لأمور ثلاثة واحدها ذلك المجموع فاستعمال اللفظ فيه وحده لا يكون استعمالا للفظ فى كل واحد من مفهوماته ، وإن استعمله فى إفادة المجموع والأفراد على الجمع فهو محال ؛لأن إفادة المجموع معناه أن الاكتفاء لا يحصل إلا بهما وإفادته للمفرد معناه أنه يحصل الاكتفاء بكل واحد منهما وحده وذلك جمع بين النقيضين وهو محال . (١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلى :

أ - هذا الاعتراض مبنى على أن الاسم المشترك موضوع لأحد مسمياته على سبيل البدل حقيقة ،وليس كذلك عند الشافعى والقاضى أبى بكر بل هو حقيقة فى المجموع كسائر الألفاظ

==========

(١) المحصول ١ - ١ / ٣٧٣ - ٣٧٥ والاحكام ٢ / ٨٨ - ٨٩ وكاشف معانى البديع ١ / ٢٩ / أ وما بعدها .

العامة ، ولهذا فإنه إذا تجرد عن القرينة عندهما وجب حمله على الجميع .

وإنما فارق باقى الألفاظ العامة من جهة تناوله لأشياء لاتشترك فى معنى واحد يصلح أن يكون مدلول اللفظ بخلاف باقى العمومات ، فنسبة اللفظ المشترك فى دلالته إلى جملة مدلولاتها وإلى أفرادها كنسبة غيره من الألفاظ العامة إلى مدلولاتها جملة وأفرادا .

وعلى هذا فقد بطل كل ما قيل فى التقسيم المبنى على أن اللفظ المشترك موضوع لأحد مسمياته على طريق البدل حقيقة ضرورة كونه مبنيا عليه ، وإنما هو لازم على المعتزلة المعتقدين كون اللفظ المشترك موضوعا لأحد مسمياته حقيقة على طريق البدل . (١)

ب - إن الوضع لكل واحد كاف لاستعماله فى الجميع بمعنى أنه يستعمل فى هذا ليدل عليه بالمطابقة وفى الآخر كذلك فيكون استعماله فى الجميع استعمالا فى ماوضع له لأن كل واحد من تلك المعانى قد وضع له ذلك اللفظ وإنما يستقيم اشتراط الوضع للمجموع أن لو كان المراد أنه يكون مستعملا فى المجموع بحيث يكون المجموع مدلولا واحدا كدلالة

==========

(١) الاحكام ٢ / ٩٠ .

العشرة على آحادها وليس هو المدعى . (١)

ثم لم لا يكون الوضع لكل واحد كافيا فى الاستعمال مجازا من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ؟ (٢)

الدليل السابع :

يسبق إلى الفهم إرادة أحد المعنيين معينا بأن يراد هذا أو ذك ، وليس الجمع بأن يراد هذا وذك .

وبهذا يشهد الاستعمال الشائع فإنه إذا أطلق لفظ مشترك فإن الذهن ينتظر إلى ما يعرف أيهما المراد .

فكان من شروط استعمال اللفظ لغة : قصد أحدهما ، بدليل تبادره إلى الذهن . ولو لم يكن قصد أحدهما شرطا لما تبادر .

وإذن فالحكم بظهوره فى الكل تحكم . (٣)

الدليل الثامن :

إذا استعملنا اللفظ فى المعنيين يلزم توجه الذهن فى آن واحد إلى النسبتين الملحوظتين تفصيلا ، وذلك أن المقتضى هو الوضع والاستعمال موجود فيهما ، وليس هناك ما يرجح أحدهما على الآخر فيفهمان معا ، وتوجه الذهن فى آن واحد إليهما محال . (٤)

==========

(١) نهاية السول ٢ / ١٣٧ والابهاج ١ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) المرجعين السابقين .

(٣) راجع التحرير مع التقرير ١ / ٢١٥ وفواتح الرحموت ١/٢٠١ - ٢٠٢ وانظر العضد ٢ / ٢٠١ .

(٤) فواتح الرحموت ١ / ٢٠١ .

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأنه من الجائز أن يكون هناك مرجح من الخارج ككثرة الممارسة بأحدهما أو نحوها .

على أنه لم يقم دليل على استحالة توجه الذهن إلى نسبتين وليس ضرويا أيضا ، بل يكاد يستدل على وقوعه بوجود الحدس ، فإن المبادى فيه تلاحظ مرتبة مفصلة دفعة ثم ينتقل منها فى آن آخر إلى المطلوب . (١)

الدليل التاسع :

إذا حمل اللفظ المشترك على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم ؛ لأن الاسم العام يجب حمله على جميع مفرداته إذا تجرد من التخصيص ولو كان كذلك لكان من الجائز استثناء أحد المعنيين منه ، ولكان العموم سابقا إلى الذهن عند الإطلاق والمستعمل له فى أحد معنييه بمنزلة المستعمل للاسم العام فى بعض معانيه فيكون غير متكلم بالحقيقة فى خطابه وكان من استعمله فى معنييه غير محتاج إلى دليل ،ولوجب أن يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول (٢)

==========

(١) فواتح الرحموت ١ / ٢٠١ .

(٢) اختلف العلماء فى هذه المسألة :
فقال قوم : يجب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ويجب اعتقاد عمومه ، وهذا قول جماعة من العلماء منهم أبو بكر الصيرفى والقاضى أبو يعلى الفراء وأبو بكر عبد العزيز وابن عقيل وابن قدامة .

بذلك فى صيغ العموم ، ولا ينفى الإجمال عنه إذ يصير بمنزلة سائر الألفاظ العامة ، وهذا باطل قطعا ، وأحكام الأسماء المشتركة لا تفارق أحكام الأسماء العامة .

ثم يلزم أن تكون الأمة قد أجمعت فى هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها إذ لم يصر أحد منهم

==========

= وقال ابن النجار : إنه قول أكثر الحنابلة ،وقال بهذا ابن السبكى والبهارى .

وهذا القول رواية مشهورة للإمام أحمد رواها عنه كثير من أصحابه وقد قال الشافعى فى الرسالة : ينبغى لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه .

وقال قوم : لا يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص ولا يجب اعتقاد العموم حتى يبحث عن الدلائل .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وقال به الاصطخرى وأبو إسحاق المروزى وابن سريج والشيرازى وقال به الغزالى وأبو الخطاب والباجى .

ومال إلى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية .

وقد نقل الآمدى وابن الحاجب الاتفاق على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، بل حكى ابن الحاجب فى مختصره الإجماع على ذلك ، وهذا ليس بسديد فقد خالف كثير من العلماء كما تقدم .

انظر الرسالة للشافعى ٢٩٥ والعدة ٢/ ٥٢٥ - ٥٢٦ واحكام الفصول للباجى ص٢٤٢ واللمع ص/ ٧٥ والبرهان للجوينى ١/ ٤٠٦ - ٤٠٨ - والمستصفى ٢/ ١٥٧ والتمهيد لأبى الخطاب ٢/ ٦٥ - ٦٦ والمحصول ١-٣/ ٢٩ - ٣٠ والروضة لابن قدامة ص/ ١٢٦ والاحكام للآمدى ٢ / ١٩٧ - ومنتهى السول له ق ٣ / ٦٣ ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ١٤٤ - والمختصر له ص/ ١٤٩ والمسودة ص/ ١٠٨ والفتاوى ٢٩/ ١٦٦ - ١٦٧ =

إلى حمل " القرء " على الطهر والحيض معا . (١)

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل :

بأنه لا يلزم من حمل المشترك على جميع معانيه أن يصير من صيغ العموم فهو وإن اتفق معه فى بعض الأحكام إلا أن هناك فروقا بينهما من حيث إن مسمى العموم واحد ومسميات المشترك متعددة ، كما أن المشترك أفراده متناهية بخلاف العام . أما كونه يلزم إجماع الأمة على غير ظاهرها لعدم حملهم للآية على الطهر والحيض معا فجوابه أن القائلين بجواز الجمع بين معانى المشترك يشترطون أن لا يكون بين المعنيين منافاة ولم يتوفر هذا الشرط هنا ، حيث إن التنافى حاصل بين الحيض والطهر .

==========

= ونهاية السول ٢ / ٤٠٣ والتمهيد للأسنوى ص / ٣٦٤ وزوائد الأصول ١ / ١٨٣ وجمع الجوامع ٢ / ٨ والإبهاج ٢ / ١٤٧ والتحرير مع التيسير ١ / ٢٣٠ وشرح الكوكب ٣ / ٤٥٦ وسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٢٦٧ وإرشاد الفحول ص / ١٣٩ .

(١) راجع زاد المعاد ٥ / ٦٠٧ - ٦٠٨ .

المبحث الرابع

أدلة المجوزين في النفي دون الإثبات

استدل القائلون بجواز الجمع بين معنيي المشترك في النفي دون الإثبات بأن السلب يفيد العموم فيتعدد بخلاف الإثبات قياسا على النكرة فإنها تعم في موضع النفي وتخص في موضع الإثبات، والجامع أن كل واحد منهما يتناول واحدا من الجملة غير معين . (١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

أ - لا يعم اللفظ في المشترك في موضع الإثبات ،وإنما ينتفي بإدخال حرف النفي في الكلام ما يتناوله اللفظ في موضع الإثبات .

أما النكرة فإنها تعم في موضع النفي ؛ لأن عموم الانتفاء فيها ليس من موجب اللفظ بل من ضرورة صدق الخبر ،وهذه الضرورة لا توجد في المشترك ، فمن أخبر وقال : ما رأيت رجلا أخبر عن نفي رؤية رجل غير عين ومن ضرورة صدق خبره انتفاء رؤية كل رجل ، إذ لو رآى رجلا يكون كاذبا في خبره . وفي المشترك لا ضرورة ؛ لأنه يتناول عينا مجهول الذات عند السامع معلوما عند المخبر فليس من ضرورة نفي رؤيته نفي

==========

(١) الميزان ٣٤٦ وكشف الأسرار ١/ ٤١ وانظر التمهيد للأسنوى ١٧٧ ونهاية السول ٢ / ١٣٨ وشرح الكوكب ٣ / ١٩١ .

رؤيـة غيره ممـا يدخـل تحـت الاسـم فلـو قـال : ما رأيت العيـن اليـوم وأراد بـه نفـى رؤيـة الشمس وقـد رآى واحـدا مـن أشراف البلـد الـذى يسـمى عينـا لا يكـون كاذبـا فـى خبره فلم يتعمـم بطريق الضـرورة . فهـذا الفرق بينهمـا . (١)

ب - ان كـون المبهـم إذا ورد عليـه النفى يعـم لا يخفى أنه حينئـذ ليـس مـن عمـوم المشـترك فـى شـيء بـل إرادة معنى مجـازى واقـع تحـت النفـى فيعـم . (٢)

==========

(١) الميـزان ٣٤٧ - ٣٤٨ وكشـف الأسـرار ١ / ٤١ .

(٢) فـواتـح الرحمـوت ١ / ٢٠٢ .

المبحث الخامس

أدلة المجوزين عقلا لا لغة

استدل القائلون بأنه يجوز استعمال المشترك فى معنييه عقلا لا لغة :

بأن الكلام لا يجعل ماليس بممتنع ممتنعا إذ كان لا يكسب الإرادات وغيرها تنافيا ولا يجرى مجراه ، فليس بين إرادة الاعتداد بالحيض وبين إرادة الاعتداد بالطهر ما يمنع من اجتماعهما لو لم يكن المريد بذلك متكلما باسم القرء فيجب أن لايكون فيهما ما يمنع من اجتماعهما إذا تكلم المتكلم بهذا الاسم لأن الكلام لا يصيّر غير الممتنع ممتنعا . (١)

أما كونه لا يجوز من جهة اللغة فهو أن أهل اللغة وضعوا قولهم :" حمار " للبهيمة وحدها ويجوزنه فى البليد وحده ولم يستعملوه فيهما معا .

فالإنسان إذا قال : رأيت حمارا لم يفهم منه أنه رآى البهيمة والبليد معا ولو قال : رأيت حمارين ،لم يعقل منه أنه رآى أربعة أشخاص بهيمتين وبليدين .

وكذلك قرؤ وضع للحيض وحده وللطهر وحده ولم يضعوه لهما لأنهم لو وضعوه لهما معا لكان المستعمل له فى أحدهما

==========

(١) المعتمد ١ / ٣٢٦ .

متجوزا لأنه لم يستعمله على ما وضع له على التحقيق وكان يجب أن يفهم من قول القائل : قرآن ، أربعة : طهران وحيضان ومن ثلاثة أقراء ستة ، والأمر بخلاف ذلك . (١)

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال :

بأنه إنما يتم بناء على أن اللفظ المشترك حقيقة فى أحد معانيه مجاز فى الآخر فاطرد الدليل ، ولكن هذا لا يتناسب مع القول : إن اللفظة حقيقة فى المعنيين . أما القول بأنهم لم يضعوا لفظ " القرء " للطهر و " للحيض " وإلا لكان المستعمل فى أحدهما متجوزا فجوابه أنهم لم يضعوا اللفظ لهما من حيث المجموع بل وضع لأحد مسمياته حقيقة على سبيل البدل . (٢)

٢ - لا يسلم أن أهل اللغة لم يستعملوهما معا فإن ذلك الاستعمال ظاهر إذ يصح أن يقال : من لم يلمس امرأته فلا طهر عليه ويريد به نفى جنس اللمس فى الجماع ومادونه وإذا صح ذلك فى النفى صح فى الإثبات إذ لا فرق بينهما .

يدل على ذلك أنه يجوز أن يقول : نهيتك عن مسيس النساء ويريد به اللمس باليد والجماع ، وإن كان لمعنيين مختلفين فدل على أن ذلك جائز . (٣)

==========

(١) المعتمد ١/ ٣٢٨ والتمهيد لأبى الخطاب ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) هذا عند غير الشافعى والقاضى أبى بكر كما يقول الآمدى . وقد تقدم عند ذكر محل الخلاف أن محله إنما هو فى الكلى العددى. ونقل الأصفهانى أن الخلاف فى الكلى المجموعى وأن المشترك عند الشافعى كالعام .
انظر الاحكام للآمدى ٢/ ٩٠ ونهاية السول ٢/ ١٢٧ ١٤٠ .

(٣) راجع التبصرة ١٨٦ .

المبحث السادس

أدلة المجوزين للجمع بين معانيه في حالتي الجمع والتثنية

استدل القائلون بجواز الجمع بين معاني المشترك اذا كان جمعا أو مثنى ، بأن جمع الاسم يفيد جمع مقتضاه ،فالجمع في حكم تعديد الأفراد فإذا كان قولنا : قروٌ موضوعا للحيض وحده وللطهر وحده ويدل على أن المتكلم به إما أن يكون قد أراد الحيض أو أراد الطهر فيجب أن يكون قولنا : أقراء يفيد أنه أراد إما جمعا من الحيض أو جمعا من الطهر أو جمعا منهما ويجري مجرى أن يقول : اعتدى بقروٌ وبقروٌ وبقروٌ في أنه يجوز أن يكون أراد بالكل الحيض أو أراد بالكل الطهر أو أراد ببعضها الطهر وببعضها الحيض ، كما أن قولك:ثلاثة عيون في قوة قولك :عين وعين وعين فكما يجوز أن تريد بالأولى الجارية مثلا وبالثانية الباصرة وبالثالثة عين الشمس فكذا في الجمع .(١)

وقد اعترض على هذا الاستدلال :

بأن الجمع لا يفيد التعدد إلا للمعنى المستفاد من المفرد ، فقوله اعتدى بالأقراء معناه اعتدى بقروٌ وقروٌ وقروٌ وإذا لم يصح أن

==========

(١) انظر المعتمد ١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ والإبهاج ١/ ٢٦٣ ونهاية السول ٢ / ١٣٧ والتقرير ١/ ٢١٥ .

يفـاد بلفـظ القرء كـلا المدلولين لـم يصـح ذلك أيضـا فـى الجمـع الذى لا يفيـد إلا عيـن فـائـدة الأفـراد . (١)

علـى أنـه لا يسـلم أن الجمع فـى حكـم تعـديد الأفراد ،ولو سلـم لكنـه فـى حكـم تعـديد نوع واحـد كمـا علـم مـن استقراء اللغـة فكمـا لا يجـوز استعمال تلك المفرادات فـى المعانـى المختلفـة فكـذلك فـى استعمـال الجمـع .. (٢)

==========

(١) المحصـول ١ - ١ / ٣٧٨ ونهايـة السـول ٢/ ١٣٨ .

(٢) الابهـاج ١ / ٢٦٣ والتقـريـر ١ / ٢١٥ .

الفصل الثالث

موقف ابن تيمية وأثر الاختلاف في الفروع

المبحث الأول : موقف ابن تيمية من عموم المشترك

المبحث الثاني : أثر الاختلاف في الفروع

المبحث الأول

موقف ابن تيمية من المشترك

يسلم شيخ الإسلام بن تيمية أن اللفظ الواحد يجوز أن يستعمل فى معنيين مختلفين ، ويرى أن منع ذلك ليس هو الحق ، بل ليس مذهب أحد من الأئمة المعتبرين ، بل هو قول طائفة من المتكلين .

والذى يدل عليه كلام الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء وأهل اللغة وأكثر المتكلمين جواز ذلك . (١)

وقد أكد هذا فى عدة مواضع :

فقد ذكر فى إحدى المناظرات التى جرت له فى مسمى النفاق بأنه لو قيل : إن النفاق لفظ مشترك لكان الكلام صحيحا فإن اللفظ الواحد قد يطلق على شيئين بطريق التواطؤ وبطريق الاشتراك ، فيطلق لفظ النفاق على إبطان الكفر وإبطان المعصية ، تارة بطريق الاشتراك وتارة بطريق التواطؤ .

كما أن لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكن ، عند قوم باعتبار الاشتراك ، وعند قوم باعتبار التواطؤ ولهذا سمى مشككا . (٢)

وكون اللفظة الواحدة تكون مشتركة باعتبار وضع شان اثبت - رحمه الله - وجود الاشتراك فيها على هذا المعنى .

==========

(١) انظر الفتاوى ٣١ / ١٧٧ .

(٢) الفتاوى ١١ / ١٤١ وانظر العقود الدرية ص ١٠٣ .

فقد ذكر أن من الأسباب المؤدية إلى اختلاف العلماء في التفسير أن يكون اللفظ محتملا للأمرين ، إما لكونه مشتركا في اللفظ كلفظ " قسورة " حيث يراد به : الرامي،ويراد به : الأسد ، ولفظ " عسعس" يراد به إقبال الليل وإدباره ،فمثل هذا يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف ،إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة وإما لكون المشترك يجوز أن يراد به معنياه ،إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام . (١)

وقد بين ابن تيمية - رحمه الله - أن الأسماء إما مختلفة اللفظ أو متفقة اللفظ .

فالمختلفة الألفاظ منها ما يكون معناها واحدا كالجلوس والقعود وهي المترادفة ، ومنها ما يتباين معانيها كلفظ السماء والأرض،ومنها ما يتفق من وجه ويختلف من وجه كلفظ الصارم والمهند .

وأما المتفقة فكذلك :

منها ما يكون معانيها متفقة وهي المتواطئة .

ومنها ما تكون معانيها متباينة وهي المشتركة اشتراكا لفظيا.

==========

(١) انظر دقائق التفسير الجامع لتفسير بن تيمية ١ / ٥٢ والفتاوى ١٣ / ٣٤٠ - ٣٤١ .

ومنها ما تكون معانيها متفقة من وجه ، مختلفة من وجه وهى المشتركة اشتراكا معنويا . (١)

وقد ذكر - رحمه الله - أن الاشتراك الخاص وهو أن يكون اللفظ دالا على معنيين من غير أن يدل على معنى مشترك بينهما قد تنوزع فيه .

فمن الناس من يمنع وجود معنى هذا فى اللغة الواحدة ويرى أن هذا إنما يقع فى موضعين كما يسمى هذا ابنه باسم ويسمى آخر ابنه بذلك الاسم .

ومنهم من يسلم بوجوده ، وهم لا يقولون ; إن تسمية الكوكب سهيلا والمشترى ونحو ذلك ، هو باعتبار وضع ثان سماها من سماها من العرب وغيرها بأسماء منقولة كالأعلام المنقولة كما يسمى الرجل ابنه كلبا وأسدا وبحرا ونحو ذلك .

والاشتراك بهذا المعنى مما لا ينازع فيه عاقل ، لكن من المعلوم أن هذا وضع ثان (٢)

وابن تيمية - رحمه الله - من القائلين بأن الاسم قد يقع على المعنيين المختلفين ولهذا نقل مذهب المخالفين بصيغة التضعيف فقال :

" وزعم قوم من أهل العراق أن الاسم الواحد لا يقع على

==========

(١) راجع الفتاوى ٢٠ / ٤٢٧ .

(٢) الفتاوى ٢٠ / ٤١٦ .

شيئين أو أشياء مختلفة متضادة الحقيقة ، وإنما تكون حقيقة فى واحد مجازا فى غيره". (١)

وذكر أن هذا يوافق قول بعض المعتزلة فإن الأسماء التى يسمى بها الخالق والمخلوق انقسم الناس فيها إلى مذاهب : فمنهم من قال : إنها حقيقة فى المخلوق ولا يسمى بها الخالق إلا مجازا .

وهذا قول جهم (٢) ومن وافقه من أهل الضلال .

ومنهم من عكس الأمر فقال : هو حقيقة فى الرب مجاز فى غيره ، وهو مذهب فرقة من المعتزلة .

أما الجمهور فقالوا : إنه حقيقة فيهما ،لكن أكثرهم قالوا : إنه متواطىء ، وجعله شرذمة من المتأخرين مشتركا ولا يعرف هذا القول عن طائفة كبيرة ولانظار مشهورين ، ومن حكاه عن الأشعرى فقد غلط . (٣)

==========

(١) المسودة ص/ ٥٦٥ .

(٢) هو جهم بن صفوان السمرقندى رأس الجهمية الضال المبتدع كان يقضى فى عسكر الحارث بن شريح الخارج على أمراء خراسان فقبض عليه وأوصل إلى مسلم بن أحوز ، فقال له جهم : استبقنى ،فقال مسلم : والله لو كنت ببطنى لشققتها وقتلتك ، وكان قتله سنة ثمان وعشرين ومائة وقد زرع شرا عظيما وابتدع أشياء كثيرة .
انظر الكلام عنه فى ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٦ ولسان الميزان ٢/ ١٤٢ والكامل ٥/٣٤٤ والبداية ١٠/٢٧ والأعلام ٢/ ١٣٨ .

(٣) راجع الفتاوى ٢٠/ ٤٤١ - ٤٤٢ و ٣/ ١٩٠ والمسودة / ٥٦٥ - ٥٦٦ =

أما عن نسبة بعض العلماء إلى الإمام الشافعى والقاضى أبى بكر الباقلانى أنهما يقولان بالمشترك وأن الشافعى يحمله عليهما إذا تجرد عن القرائن فإن ابن تيمية ينكر هذا النقل عنهما ويرى أن هذه النسبة غير صحيحة .

فقد نقل عنه تلميذه ابن القيم والزركشى - رحمهما الله أنه قال :فى هذه الحكاية عن الشافعى والقاضى نظر ،أما القاضى فمن أصله الوقف فى ألفاظ العموم وأنه لا يجوز حملها على الاستغراق إلا بدليل ، فمن يقف فى ألفاظ العموم كيف يجزم فى الالفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل ،وإنما الذى ذكره فى كتبه إحالة الاشتراك رأسا .

وما يدعى فيه من الاشتراك هو عنده من قبيل المتواطئ وأما الشافعى فمنصبه فى العلم أجل من هذا وليس له فيه نص صريح ، وإنما استنبطه بعضهم من نصه فيما إذا أوصى لمواليه وله موالى أعلى وأسفل ، أو وقف على مواليه أنه يصرف للجميع .

وهذا الاستنباط لا يضح ، لاحتمال أنه يرى اسم المولى من الأسماء المتواطئة وأنه موضوع للقدر المشترك بينهما ولا يلزم من هذا أن يحكى عنه قاعدة عامة فى الأسماء

==========

= ودرء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٩٢ - ٢٩٣ ومنهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية ١/ ٢٥١ وما بعدها والمنتقى من منهاج الاعتدال للذهبى ١١١ - ١١٢ .

التى ليس من معانيها قدر مشترك أن تحمل عند الإطلاق على جميع معانيها . (١)

لكن الزركشى بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام فى أن النسبة إلى الشافعى لم تصح قال : إن كلام الشافعى فى مواضع يدل على أنه يرى الجمع بين معانى المشترك .

ومن تلك المواضع أنه احتج فى الأم (٢) على استحباب الكتابة فيما إذا جمع العبد بين الأمانة والقدرة على الكسب بقوله تعالى : " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " (٣) ففسر الخير بالأمرين ،ومنها حمله اللمس فى الآية على الجس باليد والجماع . (٤)

وعلى الرغم من تفسير الشافعى - رحمه الله - الخير بالأمانة والقدرة على الكسب فإنه لا يفيد أن هذا عنده من باب الاشتراك لأمرين :

الأول : انه لم يصرح بذلك ولم ينص عليه .

الثانى : أن الخير لفظ عام يندرج تحته الأمانة والقدرة على الكسب وغيرهما،ولم تتناه أفراده كما هو الحال فى المشترك الذى يدل على معان محصورة وأفراده متناهية .

==========

(١) زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٦٠٦ والبحر المحيط للزركشى ١/٢١٠/أ وما بعدها .

(٢) قال الشافعى : لما قال الله تعالى :" إن علمتم فيهم خيرا" كان أظهر معانيها قوة على اكتساب المال وأمانة ... الخ " انظر الأم ٨ / ٣١ .

(٣) من الآية ٣٣ من سورة النور .

(٤) البحر ١ / ٢١٠ / ب

المبحث الثانى

أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية

كان من آثار الاختلاف فى استعمال المشترك فى معنييه اختلاف العلماء فى كثير من الفروع الفقهية منها :

هل ولى الدم مخير بين القصاص والدية أم لا ؟

وقد اختلف العلماء فى ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : ولى الدم مخير بين أن يقتص من الجانى أو يأخذ الدية أو يعفو عنه بلا مقابل . فموجب القتل العمد عند هؤلاء إما القصاص وإما الدية ،والولى مخير بينهما .

وهذا أحد القولين فى مذهب الإمام الشافعى[1] والرواية المشهورة عن الإمام أحمد[2] وقالت به الظاهرية[3] ، وهو مروى عن جماعة من أئمة الفقهاء[4] منهم سعيد بن المسيب[5]

==========

(١) انظر الروضة للنووى ٩/٢٣٩ وتكملة المجموع شرح المهذب ١٨/٤٧٢ -٤٧٣ والوجيز للغزالى ٢ / ١٣٨ وفتح البارى ٢٦ / ٣٠ ونهاية المحتاج ٧ / ٣٠٩ ط الحلبى .

وقد قال الشافعى رحمه الله :" فأيما رجل قتل قتيلا فولى المقتول بالخيار إن شاء قتل القاتل ، وإن شاء أخذ منه الدية، وإن شاء عفا بلا دية " الأم ٦ / ١٠ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة ٧/ ٧٥١ والمبدع شرح المقنع ٨/ ٢٩٧ والفروع لابن مفلح ٥/ ٦٦٨ والإنصاف ١٠ / ٣ والفتاوى ٣١/٣٦٥ - ٣٦٦

(٣) المحلى لابن حزم ١٠ / ٣٦٠ .

(٤) راجع المغنى ٧/ ٧٥١ والمحلى ١٠/ ٣٦١ ومعالم السنن للخطابى مع أبى داود ٤ / ٦٤٤ .

(٥) هو الإمام سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبى وهب المخزومى =

والشعبى (١) وابن سيرين (٢) والحسن البصرى وعطاء وإسحاق بن راهويه

==========

= سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وجل روايته عن أبى هريرة وكان سعيد متزوجا بابنته. روى عنه قوله : ما فاتتنى التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة توفى سنة ٩٣ هـ وقيل ٩٤ هـ .

ترجمته فى المعارف ص ٤٣٧ طبقات بن سعد ٥ / ١١٩ حلية الأولياء ٢ / ٢٦١ وصفة الصفوة ٢/ ٧٩ وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٨ سير أعلام النبلاء ٤ / ٢١٧ المعرفة والتاريخ ١ / ٤٦٨ تهذيب الكمال ص ٥٠٤ دار المأمون.البداية ٩ / ٩٩ خلاصة تذهيب التهذيب ١٤٣ شذرات الذهب ١ / ١٠٢ الأعلام ٣ / ١٥٥ .

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى الحميرى ولد ونشأ بالكوفة واتصل بعبد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم . وكان الشعبى صغيرا نحيفا ولد لسبعة أشهر . ويعد من رجال الحديث الثقات ومن الفقهاء الكبار ، وأدرك كثيرا من الصحابة وقد استقضاه عمر بن عبد العزيز .

توفى سنة ١٠٣ هـ وقيل ١٠٤ هـ .

ترجمته فى طبقات بن سعد ٦/ ٢٤٦ والمعارف ٤٤٩ والمعرفة والتاريخ ٢ / ٥٩٢ حلية الأولياء ٤/ ٣١٠ تاريخ بغداد ٢/ ٢٢٧ وفيات الأعيان ٣ / ١٢ سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤ والعبر ١/ ١٢٧ تهذيب الكمال ٦٤٣ تهذيب تاريخ دمشق الكبير ٧/ ١٤١ دار المسيرة ط الثانية البداية ٩ / ٢٣٠ .

(٢) هو محمد بن سيرين البصرى الأنصارى بالولاء إمام وقته فى علوم الدين بالبصرة . ولد بالبصرة ونشأ بزازا وتفقه وروى الحديث ، واستكتبه أنس بن مالك ،واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا ، ولما مات أنس أوصى أن يصلى عليه ابن سيرين ويغسله . توفى سنة ١١٠ هـ

ترجمته فى طبقات بن سعد ٧/ ١٩٣ حلية الأولياء ٢ / ٢٦٣ الزهد للإمام أحمد ٢ / ٢٧٧ ط دار النهضة ت محمد جلال .صفة الصفوة =

وغيرهم ٠

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

قوله تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا"٠(١)

فالسلطان : لفظ مشترك بين القصاص والدية ، فلذلك خير الشافعى ومن وافقه الولى بينهما وأثبت وصف الوجوب لكل واحد منهما"(٢)

وقد عضدوا رأيهم هذا بقوله صلى الله عليه وسلم :" من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد"٠(٣)

قال الإمام النووى عند شرحه لهذا الحديث : وهذا تصريح بالحجة للشافعى أن الولى بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل ،وله اجبار الجانى على أى الأمرين شاء ٠ (٤)

==========

= ٣ / ٢٤١ المعارف ٤٤٢ وفيات الأعيان ٤ / ١٨١ تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ تهذيب الاسماء ١ - ١ / ٨٢ الوافى ٣ / ١٤٦ المعرفة والتاريخ ٢ / ٥٤ سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ تهذيب التهذيب ٢١٤/٩

(١) من الآية ٣٣ من سورة الإسراء ٠

(٢) راجع تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٣١٤ - ٣١٥ ٠

(٣) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام البخارى . وبقريب من لفظه رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ٠ انظر صحيح البخارى ٦/ ٢٥٢٢ رقم ٦٤٨٦ ومسلم ٢/ ٩٨٨ رقم ١٣٥٥ وسنن أبى داود ٤/ ٦٤٥ رقم ٤٥٠٥ والترمذى ٤/ ٢١ رقم ١٤٠٥ والنسائى ٨/ ٣٨ رقم ٤٧٨٥ وابن ماجة ٧٧٦/٢ رقم ٢٦٢٤

(٤) شرح النووى على مسلم ٩ / ١٣٩ ٠

المذهب الثاني :

ليس لولي الدم إلا القصاص ، وليس له الانتقال إلى الدية إلا برضى الجاني . وأصحاب هذا المذهب يرون أن موجب القتل العمد هو القصاص عينا ، ولا يخير الولي بين الأمرين .

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة (١) والرواية المشهورة من مالك (٢) وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد (٣) وهو مروى عن جماعة من الأئمة (٤) كالنخعي والثوري وغيرهما . (٥)

وقد استدل هؤلاء بجملة أدلة ومنها :

قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " (٦)

قالوا : فهذا يفيد تعين القصاص موجبا ويبطل مذهب الإبهام لأنه أخبر عن كون القصاص واجبا فيصدق القول عليه بأنه واجب ، وإن كان عليه أحد حقين لا يصدق القول على أحدهما بأنه واجب .(٧)

==========

(١) بدائع الصنائع ٤٦٣٢/١٠ - ٤٦٣٤ وتبيين الحقائق للزيلعي ٩٧/٦ - ٩٨ وفتح القدير لابن الهمام ٩ / ١٣٩ - ١٤١ .

(٢) راجع الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٠٠ وشرح منح الجليل ٤/ ٣٤٦ وبداية المجتهد ٢ / ٤٠١ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٨٢/٢ - ٣٨٣ وانظر تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٣ .

(٣) راجع الوجيز ٢/ ١٣٨ والروضة للنووي ٩/ ٢٣٩ والغاية القصوى ٨٩٧/٢

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٧/ ٧٥٢ والإنصاف ٣/١٠ والفتاوى ٣٦٥/٣١

(٥) انظر المحلى ١٠ / ٣٦٠ ومعالم السنن للخطابي ٦٤٤/٤ مع أبي داود

(٦) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٧) انظر بدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٣٤ .

البَابُ الرَّابِعْ

الشُّمُولُ البَدَلِيّ مِنْ حَيْثُ الإِطْلاَقِ وَالتَقْيِيـــدِ
وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ

الفصل الأول

ماهية المطلق والمقيد وأحكامهما

المبحث الأول : تعريف المطلق والمقيد وعلاقة المطلق بالعام

المبحث الثاني : حكم المطلق والمقيد وشروط حمل المطلق على المقيد

المبحث الأول

تعريف المطلق والمقيد وعلاقة المطلق بالعام

المطلب الأول :

التعريف اللغوى :

المطلق لغة : مأخوذ من الإطلاق وهو التخلية والإرسال ،يقال : أطلقت الأسير : أى خليته . والطليق : الأسير الذى أطلق عنه إساره وخلّى عنه . ويقال : ناقة طالق وهى التى ترسل لترعى حيث شاءت لاتمنع ، أو هى التى لا قيد عليها وبعير طلق اليدين: غير مقيد ، وحبسوه طلقا : أى بغير قيد . (١)

والإطلاق فى الكلام : أن يذكر الشيء باسمه لا يقرن به صفة ولاشرط ولا زمان ولا عدد ، ولا شيء يشبه ذلك . (٢)

أما المقيد فهو عكس المطلق . يقال لما قيد من بعير ونحوه : مقيد ، ويقال للفرس : قيد الأوابد ؛ لأنه يلحق الوحوش بسرعة فكأنه يقيدها بلحاقها . وقيد الكتاب : شكله ، ويقال : ما على هذا الحرف قيد : أى ليس عليه شكلة .

وقيد الرحل : قدّ مضفور يضم عرقوبى الرحل بين حنويه من

==========

(١) انظر الصحاح ٤/ ١٥١٨ وأساس البلاغة ٢/ ٧٧ ومختار الصحاح ٣٩٦ ولسان العرب ١٠/ ٢٢٦ - ٢٢٩ والقاموس المحيط ٣/ ٢٦٧ .

(٢) الصاحبى لابن فارس ص٣١٦ .

فـوق ٠ (١)

والتقييـد فـى الكـلام : أن يذكر بقريـن مـن صـفة أو شـرط أو غيرها فيكـون ذلك القريـن زائـدا فـى المعنـى ٠ (٢)

==========

(١) تهـذيب اللـغـة ٩/ ٢٤٦ والصحـاح ٢/ ٥٢٩ وأسـاس البلاغـة ٢ / ٢٨٨ ومختـار الصحـاح ٥٥٩ ولسـان العـرب ٣/ ٣٧٢ - ٣٧٣ والمصبـاح ٢ / ٥٢١ وتـاج العـروس ٩ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ٠

(٢) الصـاحبـى ص ٣١٦ ٠

المطلب الثاني :

التعريف الاصطلاحي :

تعريف المطلق :

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف المطلق ، وتدور أغلب تلك التعريفات على الدلالة على الحقيقة من حيث هي ، وذلك أنه يدل على فرد منتشر في جنسه لم يقيد بقيد يحد من انتشاره . (١)

وقد اتجه الأصوليون في تعريف المطلق إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : النظر إلى المطلق من حيث الدلالة على الأفراد الموجودة في الخارج .

الاتجاه الثاني : النظر إليه من حيث الدلالة على الماهية التي هي من المفهومات المعتبرة في الأمور العقلية . (٢)

فأصحاب الاتجاه الأول عرفوا المطلق بأنه :

المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . (٣)

==========

(١) تفسير النصوص ٢/ ١٨٦ وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص/٢٤٦

(٢) راجع أبرز القواعد الأصولية لشيخنا الدكتور عمر عبد العزيز ص / ٨١ .

(٣) هذا التعريف لابن قدامة في الروضة .
وقد عرفه بقريب من هذا التعريف المقدسي وابن اللحام وابن النجار ونقله المجد بن تيمية عن ابن قدامة .
انظر الروضة لابن قدامة ص / ١٣٦ والمسودة / ١٤٧ والتذكرة/٢٢٣ والقواعد لابن اللحام ص / ٢٨٠ وشرح الكوكب ٣٩٢/٣ . والنفحات ٨٦ .

وقد احترز " بلفظ " المتناول لواحد " عن ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد وبلفظ : لا بعينه " عن المعارف كزيد ونحوه ٠ وبقوله : " باعتبار حقيقة شاملة لجنسه " عن المشترك والواجب المخير فإن كلا منهما يتناول واحدا لا بعينه لا باعتبار حقائق مختلفة ٠ (١)

ومثال ذلك لفظ " رجل " فأصحاب هذا الاتجاه يقولون : إن لفظ " رجل " يتناول شخصا واحدا وليكن زيدا مثلا ولكن تناوله لا يعنى أن ذلك الواحد تعين أن يكون مدلولا له من غير احتمال صدقه على غيره ،بل هو فرد منتشر فى جنس الرجل وحصة واحدة شائعة محتمله لحصص كثيرة كعمرو وبكر وغيرهم ٠ فرجل يمكن أن يصدق على عمرو بدل زيد وعلى بكر بدلهما ، ولكنه عندما يصدق عليهم لا يستغرقهم ولايشملهم دفعة واحدة ، كما أنه لا يعين واحدا منهم بالتناول بل يتناول واحدا منهم فقط ، وتناوله لهم بدلى وليس استغراقيا ، وذلك باعتبار حقيقة وهى أن الإنسان الذكر شامل لجنس الرجل ٠ (٢)

ومن الذين كان اتجاههم فى تعريف المطلق هذا الاتجاه الآمدى وابن الحاجب ، فالمطلق عندهما يدل على الوحدة الشائعة فى جنسه ٠

==========

(١) راجع شرح الكوكب ٣/ ٣٩٢ ونزهة الخاطر ٢/ ١٩١ ٠

(٢) القواعد الأصولية للدكتور عمر ص ٨٢ ٠

ومن ثمّ عرف الآمدى المطلق بأنه اللفظ الدال على مدلول شائع فى جنسه ، كما عرفه بأنه النكرة فى سياق الإثبات(١) وعرفه ابن الحاجب بأنه مادل على شائع فى جنسه .(٢)

وقد احترز بقيد : شائع فى جنسه " عن المعارف لما فيها من التعيين وعما مدلوله مستغرق نحو كل رجل لاستغراقها وكذا النكرة فى سياق النفى . (٣)

أما أصحاب الاتجاه الثانى فقد عرفوه بأنه :

الدال على الماهية بلا قيد . (٤)

ومعنى هذا التعريف أن المطلق هو اللفظ الذى يدل على الحقيقة والماهية من حيث هى ، من غير اعتبار أى قيد من وحدة أو وصف أو زمان أو مكان مثل رجل فإنه يدل على حقيقة وماهية هى الإنسان الذكر ،ولم يعتبر فى اللفظ قيد من القيود التى تقلل من شيوعه وانتشاره ، حيث لم يوصف الرجل بوصف ما كما لم يشترط فيه أن يكون فى زمان ما أو مكان أو غير ذلك من القيود . (٥)

==========

(١) الاحكام ٢ / ١٦٢ .

(٢) منتهى الوصول ١٣٥ والمختصر ١٣٨ .

(٣) الاحكام ٢/ ١٦٢ والمنتهى والمختصر (المرجعين السابقين).

(٤) عرفه بهذا التعريف ابن السبكى فى جمع الجوامع وبقريب منه عرفه الزركشى فى البحر كما عرفه المحلاوى بذلك . انظر جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/ ٤٤ والبحر ٢ / ١٤٦ / ب وتسهيل الوصول ص / ٦١ .

(٥) مذكرة الدكتور عمر ص / ٨١ .

وقد ذكر بعض الأصوليين أن تعريف أصحاب الاتجاه الأول الذى جعل مدلول المطلق هو الأفراد : هو الموافق لأسلوب الأصوليين من تعريف أصحاب الاتجاه الثانى الذى يجعل مدلوله الماهية .

وقد عللوا ذلك بأن كلام الأصوليين هو فى قواعد استنباط أحكام المكلفين ، والتكليف متعلق بالأفراد دون المفهومات الكلية التى هى أمور عقلية . (١)

وهناك تعريفات أخرى للمطلق ذكرتها كتب الأصول . (٢)

تعريف المقيد :

لما وجد لتعريف المطلق اتجاهان للأصوليين فمن الطبيعى أن يكون لتعريف المقيد هذان الاتجاهان نفساهما .

ولذلك عرفه أصحاب الاتجاه الأول بأنه :

المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه . (٣)

مثل رجل كريم فإنه يدل على فرد غير معين موصوف بأمر

==========

(١) حاشية البنانى ٢/٤٥ وحاشية العطار ٢/ ٨٢ .

(٢) انظر المحصول ١ - ٢ / ٥٢١ - ٥٢٢ وكاشف معانى البديع ٢/٢٣٨/ ب وكشف الأسرار ٢/ ٢٨٦ والتحرير مع التقرير ١/ ٢٩٢ وإجابة السائل ٣٤٤ - ٣٤٥ وإرشاد الفحول ١٦٤ والنفحات / ٨٦ .

(٣) الروضة ص/ ١٣٦ والتذكرة / ٢٢٤ وانظر القواعد لابن اللحام ص/٢٨٠ وشرح الكوكب ٣ / ٣٩٣ .

وهو الكرم زائد على الحقيقة التى هى الإنسان الذكر إذ أن هذه الحقيقة لا تتضمنه (١) ، وكذلك مثل زيد فإنه يدل على مدلول معين . (٢)

وعرفه أصحاب الاتجاه الثانى بأنه :

اللفظ الدال على الحقيقة المقيدة بقيد من قيودها (٣) ، مثل رجل كريم فإنه يدل على الماهية وهى الإنسان الذكر،الموصوفة بأمر وهو الكرم ، زائد على الماهية لأنها لا تتضمنه .

أما الآمدى فقد ذكر أن المقيد يطلق باعتبارين :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين ، كزيد وعمرو وهذا الرجل .

الثانى : ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه مثل دينار مصرى ودرهم مكى ،فهذا النوع وإن كان مطلقا فى جنسه من حيث هو دينار مصرى ودرهم مكى غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه . (٤)

وهناك تعاريف للمقيد غير هذه ذكرتها كتب الأصول . (٥)

==========

(١) القواعد الأصولية للدكتور عمر ص / ٨٣ .

(٢) كشف الأسرار ٢/ ٢٨٦ .

(٣) تسهيل الوصول للمحلاوى ص / ٦١ .
وانظر ارشاد الفحول ص / ١٦٤ ومذكرة الدكتور عمر ص ٨٣ .

(٤) الاحكام ٢ / ١٦٢ .

(٥) انظر كاشف معانى البديع ٢/ ٢٣٨ / ب وكشف الأسرار ٢/ ٢٨٦ والتقرير ١ / ٢٩٣ وفواتح الرحموت ١ / ٣٦٠ واجابة السائل ص/ ٣٤٥

المطلب الثالث :

علاقة المطلق والمقيد بالعام والخاص :

هناك ارتباط وثيق بين العام والخاص وبين المطلق والمقيد ، والأصوليون يذكرون المطلق والمقيد عقب الكلام عن العام والخاص ، لارتباطهما الوثيق وللشبه الحاصل بينهما ، فالمقيد مع المطلق بمنزلة الخاص مع العام وتعارضهما من باب تعارض العام والخاص (١) ، ووجه الارتباط أن كلا من العام والمطلق يدل على العموم ، إلا أن عموم العام استغراقي وعموم المطلق بدلي . (٢)

ومن هنا يفترق العام عن المطلق من حيث إن العام عمومه شمولي وعموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد .

أما المطلق فعمومه بدلي ، وعموم البدل وإن كان كليا من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه إلا أنه لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البدل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة (٣) . ويسمى المطلق عاما باعتبار أن أفراده التي يستعمل في كل فرد منها على البدل غير منحصرة . (٤)

==========

(١) نهاية السول ٢ / ٤٩٥ ونشر البنود ١/ ٢٦٨ .

(٢) نهاية السول ٢/ ٤٩٤ - ٤٩٥ والبحر ٢/ ١٤٧ / ب وشرح الكوكب ٤١١/٣ وإجابة السائل ٣٤٥ والنفحات شرح الورقات ص ٨٦ .

(٣) انظر إرشاد الفحول ١١٤ والمدخل إلى مذهب أحمد ص / ٢٤٤ وتفسير النصوص ص / ١٢ .

(٤) تهذيب الفروق ١ / ١٧٢ .

وقد صرح الأصوليون بأن الأبحاث التى تذكر فى تخصيص العموم من المتفق عليه والمختلف فيه ، ومن المزيف والمختار هو بعينه جار فى تقييد المطلق ، حيث إن المطلق كالعام والمقيد كالخاص (١). فكل ما يجوز به تخصيص العموم من خبر الواحد والقياس فإنه يجوز به تقييد المطلق عند من يقول به من غير تفاوت (٢) ، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب ، وتقييد السنة بالسنة ، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس . (٣)

كما أن الخلاف فى قطعية العام وظنيته يجرى فى المطلق ، فالمطلق قطعى الدلالة على الماهية عند الحنفية ، وظاهر عند الشافعية . (٤)

==========

(١) الاحكام للآمدى ٢/ ١٦٢ والعضد ٢ / ١٥٥ .

(٢) نهاية الوصول ١/ ٢٨١ / أ .

(٣) جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/ ٤٨ وشرح الكوكب ٣ / ٣٩٥ ونشر البنود ١ / ٢٦٤ .

(٤) البحر ٢ / ١٤٧ / ب وشرح الكوكب ٣/ ٤١١ .

المبحث الثاني

حكم المطلق والمقيد وشروط حمل المطلق على المقيد

المطلب الأول : حكم المطلق والمقيد .

الأصل أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقم دليل يقيده . (١)

ومعنى ذلك أنه حين يوجد نص من النصوص مطلق غير مقيد بشيء في نص آخر فإنا نحمله على الإطلاق ونحكم به على ذلك .

قال الزركشي : " إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه ، وإلا فلا .

"والمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب .

" والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أوشرط ثم ورد حكم آخر مطلقا نظر ، فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر " (٢)

ومن أمثلة بقاء المطلق على إطلاقه قوله تعالى :" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" فلفظ " أزواجا "ورد في الآية الكريمة مطلقا غير مقيد بوصف

==========

(١) انظر التوضيح ١/ ٦٣ والبحر ٢ / ١٤٨ / أ .

(٢) البرهان للزركشي ٢ / ١٥ .

من الدخول وعدمه ، ولذلك كان الحكم أن تعتد الزوجة المتوفى عنها زوجها المدة المذكورة فى الآية ، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول(١) ؛ للإطلاق فى الآية . (٢)

كما أن الأصل أن يبقى المقيد على تقييده مالم يوجد دليل يخرجه عن التقييد . (٣)

فإذا وجد نص مقيد فإنه يعمل به مع قيده مالم يرد فى نص آخر مطلقا عن هذا القيد .

ومثاله قوله تعالى فى كفارة الظهار : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين(٤) " فقد ورد لفظ " شهرين " مقيدا بقوله " متتابعين " ولم يرد فى نص آخر مطلقا عن هذا القيد ولذلك يجب التتابع فى صوم كفارة الظهار ولا يجوز تفريقها.(٥)

==========

(١) راجع تفسير القرطبى ٣/ ١٨٣ .

(٢) القواعد الأصولية للدكتور عمر عبد العزيز ص ٨٤ وانظر تفسير النصوص ١٩٣ .

(٣) التوضيح ١ / ٦٣ و البحر ٢ / ١٤٨ / أ .

(٤) من الآية ٤ من سورة المجادلة .

(٥) انظر تفسير القرطبى ١٧ / ٢٨٣ وفتح القدير للشوكانى ٥/١٨٣.

المطلب الثاني

شروط حمل المطلق على المقيد

قبل أن أستعرض حالات المطلق والمقيد والخلاف في أي الحالات يجب الحمل وفي أيها لا يحمل ، ينبغي الإشارة إلى أن من يقول بالحمل يشترط لذلك شروطا يجب أن تتوفر ، وإذا لم تتحقق هذه الشروط فإن الحمل غير جائز عنده .

على أن كثيرا من هذه الشروط ليست محل اتفاق بين الجميع فقد حصل تنازع في الاشتراط وعدمه .

ومجمل هذه الشروط مايلي :

١ - أن يكون المقيد من باب الصفات ،كما في وصف الرقبة بالإيمان ،فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة خارجة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر .

ومثال ذلك أن الآية جاءت بوجوب الوضوء في الأعضاء الأربعة (١) مع أنها اقتصرت في التيمم على عضوين ،فلا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء حتى يلزم التيمم في الأربعة الأعضاء

==========

(١) هي قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " المائدة (٦)
وهناك آية أخرى في سورة النساء ذكرت التيمم فقط =

لما فيه من إثبات حكم لم يذكر وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات . (١)

وأيضا فكفارة الظهار ذكر فيها الإطعام ولم يذكر فى كفارة القتل ، فلا نحمله على التقييد (٢) لأن فيه اثبات أصل بغير أصل . (٣)

وخالف ابن خيران (٤) من الشافعية فقال : يحمل المطلق على المقيد فى الأصل كما حمل عليه فى الوصف . (٥)

==========

= " ... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " النساء (٤٣)

(١) التمهيد للأسنوى ٤٢٢ والبحر ٢/ ١٥١ / ب وإرشاد الفحول ١٦٦ .

(٢) هذا هو الأظهر عند الشافعية فقد ذكر النووى فى المنهاج والروضة أن كفارة القتل ككفارة الظهار لكن لا إطعام فيها فى الأظهر .
وقد علل الرملى فى شرحه للمنهاج عدم وجوب الإطعام عليه بأنه لا نص فيه ، والمتبع فى الكفارات النص لا القياس ثم قال : والمطلق إنما يحمل على المقيد فى الأوصاف كالإيمان فى الرقبة ، لا الأشخاص كالإطعام هنا .
انظر الروضة للنووى ٩/ ٣٧٩ - ٣٨٠ والمنهاج مع نهاية المحتاج ٣٨٦/٧

(٣) راجع التمهيد للأسنوى ٤٢٢ والبحر ٢/ ١٥١ / ب والنفحات ٨٧ .

(٤) هو أبو على الحسين بن صالح بن خيران ، الفقيه الشافعى كان من جلة الفقهاء وشيخ الشافعية ببغداد بعد ابن سريج وكان إماما زاهدا ورعا متقشفا ، عرض عليه القضاء فأبى فضيق عليه حتى يقبل ولكنه امتنع . توفى سنة ٣٢٠هـ
ترجمته فى وفيات الأعيان ٣/ ١٣٣ تاريخ بغداد ٨/ ٥٣
تهذيب الأسماء ٢ ق ١/ ٢٦١ العبر ٢/ ١٨٤ طبقات السبكى ٢٧١/٣
البداية ١١ / ١٧١ طبقات الأسنوى ١ / ٤٧٠ .

(٥) راجع التمهيد ٤٢٣ والبحر ٢/ ٨٥١ / ب وإرشاد الفحول ص ١٦٦ .

كما أن ابن اللحام ذكر[1] أن ظاهر كلام الحنابلة أن المطلق يحمل على المقيد في الأصل كما حمل عليه في الوصف . (٢)

٢ - أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة[3] والوصية[4] وإطلاق الشهادة في البيوع[5]

==========

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٨٤ .
وانظر شرح الكوكب ٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩ فقد نقل ابن النجار ذلك عن ابن اللحام .

(٢) ذكر ابن قدامة - رحمه الله - أن كفارة القتل إعتاق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين وهذا ثابت بالنص ، فإن لم يستطع ففيه روايتان :
إحداهما : يثبت الصيام في ذمته ولا يجب شيء آخر .
والثانية : يجب إطعام ستين مسكينا ؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها ككفارة الظهار والفطر في رمضان ، وإن لم يكن مذكورا في نص القرآن فقد ذكر في نظيره فيقاس عليه .
المغني لابن قدامة ٨ / ٩٧ .

(٣) وذلك قوله تعالى :" وأشهدوا ذوي عدل منكم " من الآية ٢ من سورة الطلاق وقد قال المفسرون : إن المراد بها الإشهاد على الرجعة.
انظر تفسير الطبري ٢٨ / ١٣٦ والقرطبي ١٨ / ١٥٧ .

(٤) وذلك كقوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم " من الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٥) قال تعالى :" واشهدوا إذا تبايعتم " من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

وغيرها فتكون العدالة شرطا في الجميع .

فأما إذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين ،فإن كان السبب مختلفا فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل (١) . وسيأتي تفصيله

٣ - أن يكون في باب الأوامر والإثبات ،أما في جانب النهي والنفي فلا ؛ لأنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهي وهو غير سائغ (٢) . وسيأتي الكلام عنه .

٤ - أن لايكون في جانب الإباحة فلا يحمل المطلق على المقيد في جانب الإباحة إذ لاتعارض بينهما وفي المطلق زيادة .

وقد ذكر الزركشي أن هذا الشرط فيه نظر . (٣)

٥ - أن لايمكن الجمع بينهما إلا بالحمل فإن أمكن بغير إعمالهما فإنه أولى من تعطيل مادل عليه أحدهما . (٤)

ومثاله حديث ابن عمر رضي الله عنهما " من ابتاع عبدا وله مال ،فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع " (٥)

==========

(١) البحر ٢ / ١٥٢ / أ وإرشاد الفحول ١٦٦ والنفحات ص ٨٧ .

(٢) البحر ٢ / ١٥٤ / أ وإرشاد الفحول ١٦٦ .

(٣) راجع البحر ٢/ ١٥٤ / أ وإرشاد الفحول ١٦٦ والنفحات ٨٧ .

(٤) انظر البحر ٢ / ١٥٤ / أ وإرشاد الفحول ص/ ١٦٦ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام البخاري وبقريب منه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .
كما رواه الإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في المسند وأبو داود الطيالسي " وكلهم رووه بلفظ " وله مال " .
انظر صحيح البخاري ٢/ ٨٣٨ رقم ٢٢٥٠ وسنن أبي داود ٣/ ٧١٣ - ٧١٤ و ٧١٦ رقم ٣٤٣٣ ،٣٤٣٥ والترمذي ٣/ ٥٤٦ رقم ١٢٤٤ والنسائي =

وجاء في رواية " من ابتاع عبدا فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع " (١)

فالرواية الأولى تقتضى أن بعض العبد لا يكون له مال فتكون الإضافة في قوله " ماله " للتمليك ، والمال فيه محمول على ما يملكه السيد إياه (٢) ، وليس كل عبد يملكه السيد مالا .

والرواية الثانية تشمل كل عبد فكانت الإضافة فيها إضافة تخصص لا تمليك ، فيحمل على ثيابه التي عليه ؛ لأن كل عبد لابد له من ثياب يختص بها . فهذه الرواية مطلقة وهي أولى من تقييدها بحالة تمليك السيد المال له ، ولا يحمل المطلق على المقيد هنا ؛ لأن الجمع ممكن . (٣)

٦ - أن لا يكون المقيد قد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد ، فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعا . (٤)

ومثاله أن يقال : إن قتلت فاعتق رقبة ، مع إن قتلت مؤمنا فاعتق رقبة مؤمنة ، فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا

==========

= ٧ / ٢٩٧ رقم ٤٦٣٦ وابن ماجة ٢/ ٧٤٦ رقم ٢٢١١ والموطأ ٢/ ٦١١ والمسند ٢/ ٩ ، ٧٨ ، ٨٢ و ٣/ ٣٠١ ، ٣١٠ ومسند الطيالسي ٢٤٩ رقم ١٨٠٥

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه الإمام مسلم في صحيحه ١١٧٣/٣ رقم ١٥٤٣ (٨٠)

(٢) راجع شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٣) البحر ٢/ ١٥٤ / أ - ب .

(٤) البحر ٢ / ١٥٤ / ب وإرشاد الفحول ص ١٦٧ .

لأن التقييد إنما جاء للقدر الزائد وهو كون المقتول مؤمنا (١) .

٧ - أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد (٢) ، ومثاله قوله تعالى :" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا " فلم يقيد بالدخول ، وقيد به فى عدة الطلاق بقوله :" إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " (٣)

ولم يحمل المطلق هناك على المقيد لقيام المانع وهو أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياس أو مرجح وهو هنا منتف ؛ لأن المتوفى عنها زوجها ؛ أحكام الزوجية باقية بدليل أنها ترثه ، ولو كانت فى حكم المطلقات البوائن لم ترث فلما ظهر فى الفرع ما يقتضى عدم الحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به . (٤)

٨ - أن لا يستلزم الحمل تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن استلزمه حمل على إطلاقه . وهذا الشرط ذكره بعض الحنابلة (٥) .

مثال ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أطلق لبس الخفين

==========

(١) البحر ٢ / ١٥٤ / ب .

(٢) البحر المرجع السابق وإرشاد الفحول ص / ١٦٧ .

(٣) من الآية ٤٩ من سورة الأحزاب

(٤) البحر ٢ / ١٥٤ / ب .

(٥) انظر بدائع الفوائد لابن القيم ٣ / ٢٩٩ وشرح الكوكب ٣/ ٤١٠

بعرفات[1] وكان معه الخلق العظيم من أهل مكه والبوادى ممن لم يشهد خطبته بالمدينة فإنه لا يقيد بماقاله فى المدينة وهو قطع الخفين[2] ؛ لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة[3] .

==========

(١) وهو ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ... ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين " قال ذلك وهو يخطب بعرفات ".
انظر صحيح البخارى ٥/ ٢١٩٩ رقم ٥٥١٤ ومسلم ٢/ ٨٣٥ رقم ١١٧٨ وسنن أبى داود ٢/ ٤١٣ - ٤١٤ رقم ١٨٢٩ والترمذى ٣/ ١٩٥ رقم ٨٣٤ والنسائى ٥/ ١٣٢ - ١٣٣ رقم ٢٦٧١ وابن ماجه ٢/ ٩٧٧ رقم ٢٩٣١ والمسند ٢١٥/١ وجامع الأصول ٣/ ٢٥ .

(٢) وهو مارواه ابن عمر رضى الله عنهما " فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين
انظر صحيح البخارى ١ / ١٤٣ - ١٤٤ رقم ٣٥٩ و ١ / ٦٢ رقم ١٣٤ ومسلم ٢ / ٨٣٥ رقم ١١٧٧ (٣) وسنن أبى داود ٢/ ٤١٠ - ٤١١ رقم ١٨٢٣ والترمذى ٣ / ١٩٤ - ١٩٥ رقم ٨٣٣ والنسائى ٥/ ١٣٥ رقم ٢٦٨٠ وابن ماجة ٢ / ٩٧٧ رقم ٢٩٢٩ والموطأ ١ / ٣٢٥ والمسند ٢/ ٣ وجامع الأصول ٣/ ٢١ - ٢٢ .

(٣) قال فى بذل المجهود ٩/ ٤٨ ; واستدل به (بحديث ابن عمر) على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس . وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى أن يقول بها ههنا .

الفصل الثانى

حالات حمل المطلق على المقيد

المبحث الأول : حالة اتحاد السبب والحكم

المبحث الثانى : حالة اختلاف الحكم والسبب

المبحث الثالث : حالة اختلاف الحكم واتحاد السبب

المبحث الرابع : حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب

المبحث الخامس : حالة اتحاد الموضوع والحكم والإطلاق والتقييد فى سبب الحكم

المبحث السادس : الإطلاق فى موضع والتقييد فى موضعين متنافيين

حمل المطلق على المقيد

إذا ورد نص مطلق ونص آخر مقيد فهل يبقى المطلق على إطلاقه أم أننا نقيده بالنص الآخر ؟

هناك عدة حالات للمطلق مع المقيد ، وفى بعضها حصل الاتفاق بين العلماء على الحمل ،وفى البعض اتفقوا على عدم الحمل وهناك حالات أخرى اختلفوا فيها هل يجب الحمل أم لا يجب .

ومجمل تلك الحالات ست : تفصيلها في المباحث الآتية

المبحث الأول

حالة اتحاد السبب والحكم

ومثالها قوله تعالى :" حرمت عليكم الميتة والدم "(١) مع قوله فى الآية الأخرى :"قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا " .

فالدم فى الآية الأولى جاء مطلقا غير مقيد بشيء من الصفات ، وأما فى الآية الثانية فقد جاء مقيدا بكونه مسفوحا. كما يمثلون له بقوله صلى الله عليه وسلم : لانكاح إلا بولى.(٢)

==========

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) هذا الحديث رواه عن أبى موسى أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد والحاكم والدارقطنى .
كما روى الحديث عن ابن عباس وجماعة من الصحابة .
وقد ذكر الحاكم طرقه فى المستدرك وقال:وفى الباب عن على وابن عباس ومعاذ وابن عمر وأبى ذر والمقداد .....
وأكثرها صحيحة وقد صحت الروايات فيه عن أزواج =

مع قوله : لانكاح إلا بولى مرشد . (١)

فالأول مطلق والثانى مقيد . (٢)

وقد مثل بعض الأصوليين لهذه الحالة بقوله تعالى فى كفارة اليمين :" فصيام ثلاثة أيام " مع قراءة ابن مسعود

==========

= النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى هريرة وعائشة وعمران بن الحصين وقد أعل طرقه بأن فيها رجلا متروكا .
وذكر الحافظ فى التلخيص الحديث من طريق عمران بن الحصين وابن عباس وأبى موسى لكنه قال : " إن فى إسناد حديث عمران عبد الله بن محرر وهو متروك ، وفى إسناد حديث ابن عباس الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف وسكت عن حديث أبى موسى لكنه قال : اختلفوا فى وصله وإرساله.
انظر سنن أبى داود ٢/ ٥٦٨ رقم ٢٠٨٥ والترمذى ٤٠٧/٣ رقم ١١٠١ وابن ماجة ١/ ٦٠٥ رقم ١٨٨٠ والمستدرك ٢/ ١٦٩ - ١٧٢ وسنن الدارقطنى ٣/ ٢١٩ - ٢٢٠ وسنن البيهقى ١١١/٧ ومسند أبى داود الطيالسى ص/ ٧١ ومجمع الزوائد ٤/ ٢٨٦ - ٢٨٧ وموارد الظمآن ٣٠٥ وتلخيص الحبير ٣ / ١٥٦ .

(١) روى الشافعى عن ابن عباس موقوفا :"لانكاح إلا بولى مرشد وشاهدى عدل".
ورواه البيهقى عنه موقوفا أيضا لانكاح إلا بشاهدى عدل وولى مرشد ، كما رواه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ: لا نكاح إلا بإذن ولى مرشد .
انظر بدائع المنن ٢/ ٣١٧ وسنن البيهقى ٧/ ١٢٤ ،١٢٦ وإرواء الغليل ٦ / ٢٣٩ .

(٢) راجع البحر المحيط ٢/ ١٤٨ / ب ومفتاح الوصول ص/ ٨٦ .

رضى الله عنه " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " (١)

قالوا : فقراءة الجمهور جاء صيام الثلاثة الأيام فيها مطلقا غير مقيد بالتتابع ، وأما قراءة ابن مسعود رضى الله عنه فقد جاء الصيام فيها مقيدا بالتتابع ، فلذلك يحمل المطلق على المقيد ويجب الصيام متتابعا . (٢)

والذى أراه أن هذه الآية ليست من باب المطلق والمقيد وذلك أن المطلق والمقيد يجب أن يكونا عند وجود نصين نص مطلق ونص مقيد ، وأما ههنا فلا يوجد إلا نص واحد إما مطلق على قراءة الجمهور ، وإما مقيد على قراءة ابن مسعود .

فمن يقرأ بالإطلاق لا يحتج بالقراءة الثانية ولا يقرأ بها وهى عنده غير مسلمة ، فالنص المقيد عنده غير موجود ،وحينما يقرأ ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " لا يكون عنده إلا نص مقيد لا مطلق .

وحمل المطلق على المقيد إنما يكون عند وجود نصين أحدهما

==========

(١) روى ابن جرير بسنده أن ابن مسعود رضى الله عنه قرأها «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»كما روى أيضا أن أبى بن كعب رضى الله عنه كان يقرؤها كذلك .
كما ذكر القرطبى وابن كثير والجصاص وابن العربى والسيوطى أن ابن مسعود وأبيا كانا يقرآنها كذلك بزيادة " متتابعات "
انظر تفسير الطبرى ٧/ ٣٠ والقرطبى ٦/ ٢٨٣ وتفسير ابن كثير ٢ / ٩١ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٦١ وأحكام القرآن لابن العربى ٢ / ٦٥٤ والدر المنثور للسيوطى ٣/ ١٥٥ .

(٢) انظر التوضيح ١/ ٦٣ - ٦٤ والتقرير ١/ ٢٩٤ وفواتح الرحموت ١/ ٣٦٢.

متفق على كونه مطلقا والثانى متفق على كونه مقيدا أما عندما يوجد نص واحد عند فريق مطلق وعند فريق آخر مقيد فلا يصح التمثيل به على حالة من حالات الإطلاق والتقييد. وفى حالة اتحاد الحكم والسبب هذه أطلق بعض الأصوليين وجوب حمل المطلق على المقيد ولم يفرقوا بين الإثبات والنفى. وممن أطلق الفراء (١) والشيرازى (٢) والغزالى (٣) وابن برهان (٤) والتلمسانى (٥) فى مفتاح الوصول (٦). وهو المفهوم من كلام الرازى (٧). كما أطلق ذلك المجد بن تيمية إلا أنه استثنى من ذلك حالة ما إذا كان المقيد آحادا والمطلق متواترا فيبنى على مسألة الزيادة على النص هل هى نسخ أم لا ؟ كما يبنى على نسخ التواتر بالآحاد. (٨)

وقد ذكر الأسنوى أن مقتضى كلام الرازى والبيضاوى أن لا فرق

==========

(١) العدة ٢/ ٦٢٨.

(٢) اللمع ص ١٠٧

(٣) المستصفى ٢/ ١٨٥.

(٤) الوصول ١/ ٢٨٦.

(٥) هو محمد بن أحمد بن على بن يحيى التلمسانى المالكى فقيه أصولى اشتهر بالعلونى ولد سنة ٧١٠ هـ وكان مشاركا فى كثير من العلوم العقلية والنقلية ويعتبر إمام المغرب فى زمانه. من تصانيفه : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول وشرح جمل الخونجى وغيرها . توفى سنة ٧٧١ هـ.
ترجمته فى نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٢٥٥ - ٢٥٦ - بهامش الديباج ط المعاهد ط الأولى ومعجم المؤلفين ٣٠١/٨

(٦) مفتاح الوصول ص ٨٦.

(٧) انظر المحصول ١ - ٢ / ٢١٥، ٢١٧.

(٨) المسودة ص / ١٤٦.

فى حمل المطلق على المقيد بين الأمر والنهى فلو قيل فى الظهار مثلا : اعتق رقبة وقيل فيه اعتق رقبة مؤمنة فإنه يحمل المطلق على المقيد ، كما أنه إذا قال : لا تعتق مكاتبا وقال أيضا : لا تعتق مكاتبا كافرا فإنا نحمل الأول على الثانى ويكون المنهى عنه هو إعتاق المكاتب الكافر (١) .

لكن كثيرا من الأصوليين فرقوا فى هذه الحالة بين الأمر والنهى .

وحاصل التفريق أن المطلق والمقيد فى هذه الحالة لا يخلو حالهما من ثلاثة أصناف :

أ - أن يكونا أمرين مثل أن يقول فى الظهار : اعتق رقبة ثم يقول : اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف فى أنه يحمل المطلق على المقيد . (٢)

ونقله بعضهم عن الأئمة الأربعة . (٣)

وقد ذكر عبد العزيز البخارى أنه فى حالة الإثبات مع اتحاد الحكم والسبب فقد اتفق الأحناف والشافعية على وجوب حمل المطلق على المقيد . (٤)

==========

(١) نهاية السول ٢/ ٤٩٧ - ٥٠٠ والتمهيد ص/ ٤١٩ .

(٢) راجع المعتمد ١/ ٣١٢ والتمهيد لأبى الخطاب ٢/ ١٧٧ والمسودة ١٤٦ - ١٤٧ ونهاية الوصول ١/ ٢٧٨ / أ والإبهاج ٢/ ٢١٧والتوضيح ١ / ٦٣ - ٦٤ .

(٣) انظر القواعد لابن اللحام ص/ ٢٨١ وشرح الكوكب ٣٩٦/٣ - ٣٩٧ .

(٤) كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ .

كما نقل الزركشى عن بعض الأحناف أن أبا حنيفة يوافق فى هذا القسم من يقول بالحمل . (١)

وعند بعضهم إنما يحمل فى هذه الحالة إذا كان المقيد متأخرا عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو فى حالة تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما .

أما إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ للمطلق.(٢)

ويرى بعض الأصوليين أن المقيد يحمل على المطلق ويتم ذلك(٣) بإلغاء القيد ،لأن ذكر المقيد ذكر لجزئى من المطلق فلا يقيده .

يوضح ذلك أن قول القائل - مثلا - : اعتق رقبة تكون الرقبة شاملة الرقبة المؤمنة والرقبة الكافرة والمكاتبة على سبيل البدل ،فالرقبة المؤمنة تعتبر جزءاً من الرقبة ، فعندما يقول القائل : اعتق رقبة مؤمنة بالتقييد يكون قد ذكر جزءاً من المطلق المشار إليه برقبة .

وقد استدل القائلون بوجوب الحمل فى حالة كونهما أمرين بأن الحمل يكون جمعا بين الدليلين المطلق والمقيد وذلك أن المطلق جزء من المقيد ، فمن عمل بالمقيد يكون قد عمل

==========

(١) البحر ٢/ ١٤٨ / ب

(٢) راجع جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/ ٥٠ والتقرير ١ / ٢٩٤ وفواتح الرحموت ١/ ٣٦١ - ٣٦٢ ونشر البنود ١/ ٢٦٧ .
وانظر كاشف معانى البديع ٢/ ٢٣٦ / ب .

(٣) انظر جمع الجوامع ٢ / ٥٠ .

فمن يقول : ليس بحجة يعمل بالإطلاق ولا يعتق المكاتب عنده أبدا ؛ لأن النهى يفيد التأبيد ولا يخص النهى المقيد لأنه بعض ما دخل تحته .

وأما من يقول : إن المفهوم حجة فإنه يقيد قوله : لا تعتق مكاتبا بمفهوم قوله : لا تعتق مكاتبا كافرا فيجوز إعتاق المسلم عنده ويقول : إن التخصيص بالكافر يدل على أنه يجوز بالمسلم فيخص به اللفظ المطلق ويكون كأنه نهى فى الموضعين عن الكافرة . (١)

==========

= عدم وجوب الزكاة فى غير السائمة . وكذلك لا تعتق مكاتبا كافرا فمفهومه جواز إعتاق المسلم .

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أنه حجة وهو مذهب الائمة مالك والشافعى وأحمد وقال به أبو الحسن الأشعرى وجماعة كثيرة من الفقهاء والمتكلمين ومن هؤلاء من يقول : إنه حجة لغة ، وقيل من حيث المعنى ، وقيل من حيث الشرع .

وذهب جماعة إلى أنه ليس بحجة وهو مذهب الإمام أبى حنيفة وأصحابه ، وذهب إليه القاضى أبو بكر وابن سريج والقفال والغزالى والآمدى وأبو الحسن التميمى من الحنابلة انظر التبصرة ص ٢١٨ والبرهان للجوينى ١ / ٤٥٣ وما بعدها والمستصفى ٢ / ١٩٢ والتمهيد لأبى الخطاب ٢/ ٢٠٧ والوصول ١ / ٣٤٢ وما بعدها والاحكام للآمدى ٢ / ٢١٤ وما بعدها والعضد ٢ /١٧٤ - ١٧٥ والمنهاج مع نهاية السول ٢ / ٢٠٨ وما بعدها وجمع الجوامع بشرح المحلى ١ / ٢٥٤ وشرح الكوكب ٣ / ٥٠٠ وتيسير التحرير ١ / ١٠١ وفواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ونشر البنود ١ / ١٠٥ وإرشاد الفحول ص / ١٨٠ .

(١) التمهيد لأبى الخطاب ٢/ ١٧٨ - ١٧٩ ونهاية الوصول ٢٧٩/١ / أ - والإبهاج ٢٧١/٢ وجمع الجوامع ٢/ ٥٠ وشرح الكوكب ٣٩٩/٣ - ٤٠٠ .

ويرى الآمدى وتبعه ابن الحاجب أنه فى حالة النفى أو النهى يعمل بمدلولهما ويجمع بينهما فى النفى إذ لا تعذر فيه (١).

ومعنى ذلك أنه يلزم من نفى المطلق نفى المقيد فيمكن العمل بهما ، ولا يلزم من ثبوت المطلق ثبوت المقيد . ففى قوله : لا تعتق مكاتبا ، لا تعتق مكاتبا كافرا ، لا يعتق المكاتب المؤمن ولا الكافر إذ لو اعتق المؤمن لم يعمل بهما . (٢)

كما ذكر البهارى أن المطلق والمقيد إذا كانا منفيين فيعمل بهما اتفاقا ، ولا يحمل أحدهما على الآخر ، لأنه لا تعارض لإمكان العمل بهما (٣) ،وفى المثال المتقدم يمكن العمل بالكف عنهما .

ويرى بعض الأصوليين أنه فى حالة كون المطلق والمقيد نهيا نحو لا تعتق مكاتبا ؛ لا تعتق مكاتبا كافرا فإن الموضوع ليس بإطلاق وتقييد وإنما من صور العام والخاص ،وذلك أنه نكرة والنكرة فى سياق النفى عامة لا مطلقة (٤) ، ويصير حينئذ الموضوع من باب إفراد فرد من العام بحكم العام هل هو تخصيص (٥) أم لا ؟ (٦)

==========

(١) الاحكام ٢ / ١٦٣ ومنتهى الوصول ١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) نهاية السول ٢/ ٥٠١ والتمهيد ٤١٩ - ٤٢٠ والعضد ٢ / ١٥٧ - والقواعد لابن اللحام ٢٨٢ - ٢٨٢ .

(٣) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٦١ وانظر تسهيل الوصول ص / ٦٢ .

(٤) جمع الجوامع ٢ / ٥٠ - ٥١ والقواعد لابن اللحام ٢٨٣ .

(٥) راجع التحرير مع التيسير ١/ ٢٩٤ وفواتح الرحموت ١/ ٣٦١ .

(٦) اذا أفرد الشارع فردا من أفراد العام بأن نص على واحد =

أما القرافي رحمه الله فإنه يعترض على التسوية بين الأمر والنهي في هذه الحالة ، ويرى أن المسألة من باب العموم والخصوص ومع ذلك فإن الخاص فيها لا يخصص العام . (١)

==========

= مما تضمنه وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام فهل يكون هذا الفرد مخصصا للعموم أم لا ؟

ومثاله قوله تعالى :" إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى " فالإحسان بلام التعريف عام في جميع الإحسان فيندرج فيه إيتاء ذي القربى .

ويمثلون له بقوله أيما إهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة : دباغها طهورها .

فذهب جمهور العلماء إلى أن ذكر الفرد بعد العام لا يخصص العام بل ذكر للاهتمام به ، فإن عادة العرب إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر .

ومن أدلتهم أن الحكم على الواحد لا ينافي الحكم على الكل ؛ لأنه لا منافاة بين بعض الشيء وكله بل الكل محتاج إلى البعض وإذا لم يكن منافيا لم يكن مخصصا لأن المخصص لابد أن يكون منافيا للعام .

وذهب أبو ثور إلى التخصيص لأن التقييد بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص ، فقوله : أيما إهاب دبغ فقد طهر المراد به الشاة ؛ لأنه قال في جلد شاة ميمونة : دباغها طهورها فتخصيص الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه ويجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ، وقد رد عليه الجمهور بأن هذا مفهوم لقب وليس بحجة .

انظر المحصول ١ - ٣ / ١٩٥ - ١٩٦ الاحكام للآمدي ٢/ ٥٨ المسودة ١٤٢ - ١٤٣ شرح تنقيح الفصول ٢١٩ - ٢٢٠ نهاية السول ٢/٤٨٤ - ٤٨٥ التمهيد للأسنوي ٤١٥ - ٤١٦ شرح الكوكب ٣ / ٣٨٦ فواتح الرحموت ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦ .

(١) قال القرافي سوى بعض العلماء بين الأمر والنهي في حمل =

ج - أن يكون أحدهما أمرا والآخر نهيا مثل أن يقول فى كفارة اليمين : اعتق رقبة ثم يقول : لاتعتق رقبة كافرة أو يقول : لا تعتق رقبة ، اعتق رقبة مؤمنة .

فالحكم فى هذه الحالة أن يحمل المطلق على المقيد فيصير المطلق مقيد بضد الصفة فالمطلق فى الأول مقيد بالإيمان وفى الثانى مقيد بالكفر . (٢)

==========

= المطلق على المقيد وليس كذلك فإن صاحب الشرع لو قال: لا تعتقوا رقبة ، ثم قال : لا تعتقوا رقبة كافرة كان اللفظ الأول من صيغ العموم ؛ لأن النكرة فى سياق النهى كالنكرة فى سياق النفى تعم فيكون اللفظ الثانى لو حملنا الأول عليه مخصصا للأول فإنه يخرج الرقاب المؤمنة على امتناع العتق ، والعموم يتقاضاه فلم يكن فيه جمع بين الدليلين بل إلزام التخصيص بغير دليل وإلغاء للعموم من غير موجب بخلاف هذه النكرة لو كانت فى سياق الأمر فإنها حينئذ لا تكون عامة بل مطلقة فيكون حملها على نص التقييد جمعا بين الدليلين .

الفروق للقرافى ١ / ١٩١ - ١٩٢ .

(١) نهاية الوصول ١/ ٢٧٩ / أ الإبهاج ٢ / ٢١٨ .

(٢) جمع الجوامع ٢ / ٥١ نشر البنود ١ / ٢٦٧ .

المبحث الثاني

حالة اختلاف الحكم واختلاف السبب

ومثال هذه الحالة قوله تعالى :" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " وقوله عز شانه :" إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " فالحكم في الآية الأولى: القطع ، والسبب : السرقة .

أما الآية الثانية فالحكم فيها : وجوب الغسل والسبب :إرادة القيام إلى الصلاة .

وقد قال العلماء : إن المطلق في هذه الحالة لا يحمل على المقيد بحال من الأحوال . وحكوا الاتفاق على ذلك . (١)

وقد علل الأصوليون عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بانه لا مناسبة بينهما ولا تعلق لأحدهما بالآخر . (٢)

وقد استثنى العلماء من هذه الحالة صورة ما إذا كان أحد الحكمين يستلزم حكما غير مذكور يوجب تقييد الآخر .

==========

(١) راجع المعتمد ١ / ٣١٢ والمنخول ١٧٧ والوصول ١ / ٢٨٧ والمحصول ١ - ٣ / ٢١٤ والاحكام للآمدي ٢ / ١٦٢ والبحر ٢/١٤٨/أ والتذكرة / ٢٢٦ وكشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ وشرح الكوكب ٣/ ٣٩٥ وفواتح الرحموت ١ / ٣٦١ وإرشاد الفحول ص ١٦٦ .

(٢) المحصول ١ - ٣ / ٢١٤ ونهاية الوصول ١ / ٢٧٨ / أ .

ومثال ذلك ما إذا قيل : اعتق عني رقبة ،ولا تملكني رقبة كافرة . (١)

فأحد الحكمين إيجاب الإعتاق ، والثاني عدم تمليك الكافرة وهما حكمان مختلفان ،والسبب مختلف .فهو في الأول ظهار مثلا وفي الثاني سبب آخر .

ومع اختلاف الحكم والسبب فإن المطلق يحمل على المقيد ، ذلك أنه لما وجب عليه الإعتاق اقتضى ذلك أن يملك رقبة ؛ لأن العتق لا يكون إلا مع مُلك ،ولما نهاه عن تمليك الكافرة استلزم أن يكون عتقها منهيا عنه ، وحينئذ فيكون الأمر بالعتق أمرا بعتق رقبة مؤمنة (٢) ، ويكون المطلق محمولا على المقيد في هذه الصورة رغم اختلافهما . (٣)

==========

(١) نهاية السول ٢/ ٤٩٥ - ٤٩٦ والتمهيد ص/ ٤١٨ والتحرير مع التقرير ١ / ٢٩٤ وفواتح الرحموت ١/ ٣٦١ .

(٢) راجع التوضيح ١/ ٦٣ والتحرير مع التقرير ١ / ٢٩٤ وتسهيل الوصول ص ٦٢ - مذكرة الدكتور عمر ص/ ٨٨ - ٨٩ .

(٣) استدرك ابن أمير حاج على ذلك بأنه يحق لقائل أن يقول : ليس هذا مما يجب فيه حمل المطلق على المقيد لأمرين .

الأول إنما يكون النهي عن تملك ما عدا الرقبة المؤمنة موجبا تقييد الرقبة بالمؤمنة في الأمر بعتق رقبة إذا لم يكن في ملك المأمور رقبة كافرة ، أما إذا كان في ملكه رقبة كافرة فلا ،لأنه لا يتوقف حينئذ عتق الرقبة على تملك المؤمنة ليستلزم كون المعتقة مؤمنة البتة إذ لا خفاء في أنه لو اعتق الكافرة ولم يمتلك إلا مؤمنة كان =

.....

==========

= ممتثلا للأمر والنهى .

وأما ثانيا فلا يسلم أن عتق الرقبة يتوقف على تملك المؤمنة لإمكان العتق بدون تملك المؤمنة بأن يرث رقبة كافرة .

ولهذا فإن البهارى حينما مثل فى مسلم الثبوت بـ اعتق رقبة قال الأنصارى فى شرحه : لمن لا يملك رقبة ولم يكن له مورث يمكن أخذ الميراث عنه .

ويرى ابن أمير حاج أن المثال المطابق أن يقول اعتقت رقبة ولم أملك رقبة كافرة .

انظر التقرير ١ / ٢٩٤ وفواتح الرحموت ١ / ٣٦١ .

والمعلوم أن المثال لحالة الاستلزام والحالتان خارجتان عنها ، والممثل لهذه الحالة يقيد المثال بمن لم يملك الكافرة ولم يرثها .

المبحث الثالث

حالة اختلاف الحكم واتحاد السبب

مثال هذه الحالة قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " وقوله تعالى :" فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه " .

فاللفظ الكريم الأول ورد فيه ذكر الأيدى مقيدة بكونها إلى المرافق ، أما اللفظ الثانى فقد جاء فيه ذكر الأيدى مطلقة عن ذلك القيد .

والحكم فى الآيتين مختلف ، إذ هو فى الآية الأولى وجوب الغسل ، وفى الثانية وجوب المسح . (١)

أما السبب فمتحد فيهما وهو الحدث (٢) وإرادة القيام إلى الصلاة . (٣)

==========

(١) استشكل العطار وجه كون الحكم مختلفا فإنه ربما يقال : الحكم واحد وهو الوجوب أى وجوب الغسل ووجوب المسح ، ثم قال : اللهم إلا أن يقال : لما كان المحكوم به مختلفا جعل الحكم كأنه مختلف .
حاشية العطار على شرح المحلى ٢ / ٨٦ .
واستشكال العطار - رحمه الله - أولا لاوجه له ،فإن الحكم فى الأول إيجاب الغسل وفى الثانى إيجاب المسح ، والغسل والمسح مختلفان . كما أشار هو بهذا فى تخريجه لهذا الإشكال.

(٢) انظر نهاية السول ٢/ ٤٩٦ - ٤٩٧ وجمع الجوامع بشرح المحلى ٢ / ٥١ والتمهيد ٤١٩ ونشر البنود ١ / ٢٦٨ .

(٣) يرى بعضهم أن آية الوضوء تضمنت زيادة عضو وهو =

فهل يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة ؟

صرح جمهور العلماء على أن الحكم إذا اختلف فإن المطلق لا يحمل على المقيد ، سواء كان السبب مختلفا أو متحدا .(١)

وذكر الأسنوى - رحمه الله - أنه نُقل عن أكثر الشافعية حمل المطلق على المقيد في حالة اختلاف الحكم واتحاد السبب،ومثّل بالوضوء والتيمم فإن سببهما واحد وهو الحدث ،وقد وردت اليد في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق ومع ذلك حمل عليه لاتحاد السبب . (٢)

كما صرح الأسنوى أن كلام الشافعية في الفروع يدل على الحمل في هذه الحالة . (٣)

وقد نقل حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة عن بعض المالكية.(٤)

ودليل الجمهور في عدم الحمل هو ماذكر في الحالة السابقة من عدم المناسبة ومن عدم تعلق أحدهما بالآخر كما مر .

==========

= الذراع لازيادة صفة ، وليست زيادة عضو كزيادة صفة ، وقد تقدم أن من شروط الحمل أن يكون المقيد من باب الصفات .

انظر مفتاح الوصول ص / ٨٨ .

(١) انظر التمهيد لأبى الخطاب ١٧٩/٢ والاحكام للآمدى ١٦٢/٢ والروضة ١٣٧ والعضد ٢/ ١٥٦ والتذكرة /٢٢٦ والقواعد لابن اللحام ص/٢٨٠ وشرح الكوكب ٣ / ٣٩٥ وإرشاد الفحول ص / ١٦٦ .

(٢) انظر نهاية السول ٢/ ٤٩٦ - ٤٩٧ .

وانظر فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ففيه إشارة إلى ذلك .

(٣) التمهيد للأسنوى ص / ٤١٩ .

(٤) نشر البنود ١ / ٢٦٨ .

المبحث الرابع

حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب

مثال هذه الحالة قوله تعالى فى كفارة الظهار :"والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " (١)

وقوله جل وعلا فى كفارة اليمين : " فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" مع قوله تعالى فى كفارة القتل :" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ". فآية الظهار واليمين جاء لفظ " رقبة " فيها مطلق ولم تقيد بكونها مؤمنة أو بغيرها من الصفات .

أما فى آية القتل فقد قيدت الرقبة بكونها مؤمنة . والحكم فى الجميع واحد وهو وجوب الإعتاق .

أما السبب فهو مختلف. ففى الآية الأولى : الظهار، والثانية : الحنث فى اليمين .

وأما فى الآية الثالثة فهو القتل عن طريق الخطأ.(٢)

فهل يحمل المطلق فى الظهار واليمين على المقيد فى كفارة القتل فلا يجزى فى الظهار واليمين إلا رقبة مؤمنة ؟

==========

(١) من الآية- ٣ من سورة المجادلة .

(٢) راجع المسائل الأصولية ٥٨ والوصول ١/ ٢٨٧ والروضة ص/ ١٣٦ - ١٣٧ .

أم أن المطلق يبقى على إطلاقه فيجوز فى الظهار واليمين إعتاق أى رقبة ،سواء كانت مؤمنة أم كافرة أم مكاتبة .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المطلب الأول

مذاهب العلماء في الحمل في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب

اختلف العلماء في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : يحمل المطلق على المقيد لغة .

وأصحاب هذا المذهب يرون أن حمل المطلق على المقيد يكون بنفس اللفظ ولا يحتاج إلى جامع ولا دليل آخر .

وهذا مذهب جماعة من الأصوليين .

وممن اختاره القاضي أبو يعلى الفراء (١) وجماعة من الشافعية (٢).

كما قال به جماعة من المالكية . (٣)

والحمل لغة : هو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد (٤) فقد

==========

(١) ذكر الفراء روايتين عن أحمد ثم قال : واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال مثل قولنا ، وأنه يبنى المطلق على المقيد من طريق اللغة ، ثم استدل لهذا ورد على المذهب المقابل .
كما أن تلميذه أبا الخطاب قال عن هذا المذهب:(وهو اختيار شيخنا) .
انظر العدة ٢/ ٦٣٩ وما بعدها والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٨٠ .

(٢) انظر التبصرة / ٢١٢ واللمع ص/ ١٠٨ والمحصول ١ - ٣ / ٢١٨ وأدب القاضي للماوردي ص ٣٠٦ والإبهاج ٢/ ٢١٩ والبحر المحيط ١٤٩/٢/ ب .

(٣) احكام الفصول للباجي ص ٢٨١ والإشارة له ٣٥ / أ شرح تنقيح الفصول ص/ ٢٦٧ ونشر البنود ٢٦٨ .

(٤) انظر المسودة / ١٤٥ والتذكرة / ٢٣١ والقواعد لابن اللحام/١٢٦.

قال في عتق الذمية في كفارة الظهار : المسلم أحب إلي[1]

فدل هذا على الحمل . (٢)

وقد قال الغزالي عن هذا المذهب: إنه تحكم وباطل

ولا يقتضيه عقل ولا نقل . (٣)

المذهب الثاني : يحمل المطلق على المقيد بالقياس

وهذا مذهب جمهور الشافعية .

وممن اختار هذا المذهب الشيرازي[4] والرازي[5] ونسبه إلى

المحققين من الشافعية ووصفه بأنه القول المعتدل كما اختاره

ابن الحاجب[6] والبيضاوي[7] ورجحه أبو الخطاب[8] ، ونسبه جماعة إلى

==========

(١) راجع العدة ٢/ ٦٣٨ والمسائل الأصولية ٥٨ - ٥٩ والتمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٨٠ .

(٢) ذكر جماعة من الحنابلة منهم الفراء وأبو الخطاب أن الإمام أحمد يرى الحمل لغة وقد أخذوا ذلك من قوله في عتق الرقبة في الظهار : المسلم أحب الي . ولكن هذا القول ليس فيه مايفيد وجوب الحمل بل لا يفيد حتى مجرد الحمل بل ربما أفاد عكسه حيث إن "أحب" أفعل تفضيل فيكون معنى كلامه : إن عتق الرقبة المؤمنة والكافرة كلاهما محبوب ولكن المسلمة أحب إلي . على أن من منع الحمل لا يمنع عتق المسلمة بل ربما كانت المسلمة عنده أحب إليه من الكافرة .

وربما أخذ الحنابلة وجه هذه الرواية من مسائل أخرى .

(٣) المنخول ١٧٨ .

(٤) التبصرة / ٢١٥ - ٢١٦ واللمع / ١٠٨ .

(٥) المحصول ١ - ٣ / ٢١٨ .

(٦) منتهى الوصول / ١٣٦ والمختصر / ١٣٩ .

(٧) المنهاج مع نهاية السول ٢ / ٤٩٤ .

(٨) قال أبو الخطاب ويقوى عندي أنه لا يبنى المطلق على المقيد=

القاضى أبى بكر الباقلانى . (١)

ونقله الباجى (٢) والتلمسانى (٣) عن المالكية كما نقل المجد عن بعض المالكية أنه الصحيح فى مذهبهم . (٤)

وذكره بعض الحنابلة رواية عن الإمام (٥) أحمد ، وصرح المجد أنه جائز عند الحنابلة . (٦)

واختار الآمدى الحمل إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرا بأن كان ثابتا بنص أو إجماع ، أما إن كان مستنبطا من الحكم المقيد فلا . (٧)

==========

= من جهة اللغة ويبنى من جهة القياس .

التمهيد ٢ / ١٨١ .

(١) نسبه إلى الباقلانى الفراء والزركشى وكذلك ابن النجار نقلا عن ابن قاضى الجبل .

انظر العدة ٢/ ٦٣٩ والبحر ٢/ ١٥٠ / أ وشرح الكوكب ٣/ ٤٠٣ .

(٢) انظر احكام الفصول ص ٢٨١ .

(٣) قال التلمسانى : إن اختلف السبب واتحد الحكم فانه يحمل المطلق على المقيد عندنا بجامع ،ولا يحمل إن لم يكن جامع وقيل : وبغير جامع .

مفتاح الوصول ٨٦ .

(٤) المسودة /١٤٥ وانظر شرح الكوكب ٣/ ٤٠٢ فقد نقل ابن النجار عن ابن قاضى الجبل نسبته إليهم .

(٥) انظر القواعد لابن اللحام / ١٢٦ وشرح الكوكب ٣ / ٤٠٢

(٦) المسودة / ١٤٥

(٧) الاحكام للآمدى ٢/ ١٦٥ .

أما الجوينى فيرى أنه لا يحمل المطلق على المقيد لأجل الإطلاق والتقييد ، ولكن المطلق عام يجرى فيه ما يجرى فى العام، فإذا ظهر تأويل مستند إلى دليل مستوف للشروط وكان هذا الدليل العاضد ظاهرا على العام فإنه يحكم به ، سواء كان هذا الدليل هو المقيد أو غيره ،وليس فى تقييد الحكم بمجرده ما يوجب حمل المطلق على المقيد ، وإذا ظهر قياس على المقيد يتسلط مثله على التخصيص كان ذلك أحد ما يتمسك به ، ولا معنى لاشتراطه واقعا فى ألفاظ الشرع فكم من عموم خص وليس على وفق ذلك التخصيص حكم مقيد فى لفظ الشرع.

وإذا انقدح القياس يصار إلى المعارضة ويختار الجوينى حينئذ الوقف(١) كما اختار فى تخصيص العموم بالقياس وقد تقدم الكلام عليها .

مذهب الامام الشافعى :

يرى الإمام الشافعى - رحمه الله - أن المطلق يحمل على المقيد فى حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب .

فقد نص فى الأم أن من وجبت عليه كفارة الظهار وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام ؛ لأن الله تعالى يقول فى

==========

(١) انظر البرهان للجوينى ١ / ٤٣٩ - ٤٤٠ .

القتل " فتحرير رقبة مؤمنة " وكان شرط الله تعالى فى رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل على أن لا يجزى رقبة فى الكفارة إلا مؤمنة . (١)

لكن الشافعية اختلفوا هل هذا الحمل بطريق اللغة أم بطريق القياس . (٢)

فحمل بعضهم كلام الشافعى على التقييد بحكم اللفظ ومقتضى اللغة من غير حاجة إلى استنباط دليل آخر . (٣)

وحمله جمهور الشافعية على ما إذا وجد بينهما علة جامعة تقتضى الإلحاق .

وقد قال جماعة من هؤلاء : إنه الأظهر من مذهب الشافعى.(٤)

وقد روى ابن أبى حاتم(٥) بسنده أن الشافعى عتب على من يقول:

==========

(١) الأم ٥/ ٢٨٠ وانظر أحكام القرآن للشافعى ١/ ٢٣٦ جمع البيهقى .

(٢) البرهان ١/ ٤٣١ والاحكام للآمدى ٢ / ١٦٣ - ١٦٤ والتمهيد للأسنوى / ٤٢١ والبحر ٢ / ١٤٩ / ب وانظر آدب القاضى للماوردى ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٣) انظر المراجع السابقة فى هامش (٢)

(٤) انظر الاحكام للآمدى ٢ / ١٦٤ ونهاية السول ٢ / ٥٠٥ والتمهيد / ٤٢١ والإبهاج ٢ / ٢١٩ وجمع الجوامع ٢ / ٥١ .

(٥) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد ابن إدريس الرازى ، كان بحرا فى العلم ومعرفة الرجال وكان من العبادة والزهد والورع على جانب كبير ،وكان ثقة جليل القدر .
صنف التصانيف المشهورة منها : كتاب العلل " والجرح والتعديل" والمسند والتفسير " ومناقب الشافعى " والرد على الجهمية " =

لا يقاس المطلق من الكتاب على المنصوص ،وقال : يلزم من قال هذا أن يجيز شهادة العبيد والسفهاء ؛ لأن الله عز وجل قال : " واشهدوا ذوى عدل منكم " فقيد . وقال فى موضع آخر : " وأشهدوا إذا تبايعتم " فأطلق . ولكن المطلق يقاس على المنصوص مثل هذا ولا يجوز إلا العدل ،

وكذلك قوله فى كفارة القتل :"مؤمنة " ولم يقل فى الظهار : مؤمنة ، ولا يجوز فى الظهار إلا مؤمنة . (١)

المذهب الثالث : عدم الحمل مطلقا .

وأصحاب هذا المذهب يمنعون حمل المطلق على المقيد سواء كان الحمل بطريق اللغة أم بطريق القياس .

وهذا مذهب الأحناف . (٢)

وقال به جمهور المالكية (٣) ، وقد ذكر القرافى أن القاضى عبد الوهاب حكى عدم الحمل . (٤)

==========

= وغير ذلك . توفى سنة ٣٢٧ هـ
ترجمته فى طبقات الحنابلة ٢/٥٥ فوات الوفيات ٢/ ٢٨٧ طبقات السبكى ٣/ ٣٢٤ لسان الميزان ٣/ ٤٣٢ تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٩ البداية ١١ / ١٩١ حسن الأثر ١٨٥ شذرات الذهب ٢ / ٣٠٨ .

(١) آداب الشافعى ومناقبه لابن أبى حاتم / ٢٣٧ ت عبد الغنى عبدالخالق.

(٢) انظر أصول السرخسى ١ / ٢٦٧ - ٢٦٨ وتقويم أصول الفقه للدبوسى ٢٧٤ وأصول الشاشى /٣٣ - ٣٥ وكاشف معانى البديع ٢ / ٢٣٦ / ب والتوضيح ١/ ٦٣ وكشف الأسرار ٢/ ٢٨٧ والتحرير مع التقرير ١/ ٢٩٦ وفواتح الرحموت ١/ ٣٦٥ .

(٣) انظر الإشارة ٣٥/ أ ونشر البنود ١ / ٢٦٨ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ٢٦٧ .

وقد روى عن الإمام أحمد أن المطلق لايبنى على المقيد ويبقى المطلق على إطلاقه . (١)

وذلك أنه قال : التيمم ضربة للوجه والكفين ، فقيل له : أليس التيمم بدلا من الوضوء والوضوء الى المرفقين ؟ فقال: إنما قال الله تعالى :" فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " ولم يقل : إلى المرفقين . وقال فى الوضوء :" إلى المرافق " وقال: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فمن أين تقطع يد السارق ؟ (٢)

وظاهر هذا أنه لم يبن المطلق فى التيمم على المقيد فى الوضوء (٣) ، وحمله على إطلاقه . (٤)

==========

(١) انظر العدة ٢/ ٦٣٨ والمسائل الأصولية ص/ ٥٨ والتمهيد لأبى الخطاب ٢/ ١٨٠ والتذكرة / ٢٣١ وشرح الكوكب ٣ / ٤٠٣ .

(٢) راجع مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٣٨/١ -١٣٩.

(٣) العدة ٢ / ٦٣٨ - ٦٣٩ والتمهيد ٢ / ١٨٠ .

(٤) تقدم أن آية الوضوء مع آية التيمم من أمثلة حالة اختلاف الحكم واتحاد السبب، وذلك أن الحكم فى آية الوضوء وجوب الغسل وفى التيمم وجوب المسح ، والسبب متحد فيهما وهو إرادة القيام إلى الصلاة .
غير أن الحنابلة كأبى يعلى وأبى الخطاب مثلوا لهذه الحالة (اتحاد الحكم واختلاف السبب) بآية الظهار مع آية القتل كما مثلوا لها أيضا بآية الوضوء مع آية التيمم وعلى ذلك خرجوا الرواية عن الإمام أحمد بأنه لا يرى الحمل. وهذا مشكل ؛ فإن الحالتين متضادتان إذ أن اختلاف الحكم واتحاد السبب ضد اتحاد الحكم واختلاف السبب .
وربما مثل هؤلاء بآية الوضوء والتيمم لحالة اتحاد الحكم واختلاف السبب ؛ لأنهم يرون أن الحكم فى الآيتين متحد =

كما روى عنه أن عتق الذمية يجزى في الظهار فعليه (١)
يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده . (٢)

وقد اختار عدم الحمل في هذه الحالة أبو اسحاق بن شاقلا من الحنابلة . (٣)

المذهب الرابع : النظر إلى المطلق والمقيد من حيث التغليظ وعدمه

وقائل هذا يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد .

فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه ولم يقيد إلا بدليل ، وإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل .

وتعليله في هذا :

أن التغليظ إلزام وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال .

وهذا المذهب اختاره الماوردي وقال عنه : إنه أولى المذاهب (٤)
ولكن الشوكاني قال عنه : إنه أبعد المذاهب عن الصواب . (٥)

==========

= وهو وجوب التطهر للصلاة ، والسببان مختلفان فأحدهما وضوء والآخر تيمم . والله أعلم .

(١) انظر المغني لابن قدامة ٧/ ٣٥٩ والمحرر ٢ / ٩٢ .

(٢) المسائل الأصولية ص/ ٥٨ .

(٣) العدة ٢/ ٦٣٨ والتمهيد ٢ / ١٨٠ والمسودة / ١٤٥ .

(٤) أنظر أدب القاضي للماوردي ص ٣٠٥ .
وأنظر البحر ٢ / ١٥٠ / ب والتمهيد للأسنوي ص/ ٤٢٢ والقواعد لابن اللحام / ٢٨٣ .

(٥) إرشاد الفحول ص/ ١٦٦ .

ولعل وجه بعده : اعتباره التغليظ في الحمل وعدمه ، والمعلوم من روح الشريعة الإسلامية اعتبار اليسر والتسهيل على الأمة ورفع الإصر والأغلال عليهم وذلك واضح في شريعتنا السمحة وقد قال سبحانه :"وما جعل عليكم في الدين من حرج "(١) فاعتبار اليسر هو الأولى . (٢)

==========

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٢) راجع تفسير النصوص ٢ / ٢١٨ .

المطلب الثانى

أدلة القائلين بالحمل لغة

استدل القائلون بحمل المطلق على المقيد فى حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب بأدلة :

الدليل الأول :

تطلق العرب الحكم فى موضع وتقيده فى موضع ، وتريد بالمطلق : المقيد قال تعالى :" ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات "٠ (١)

وتقديره : ونقص من الأنفس ، ونقص من الثمرات ٠

وقال تعالى :" والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات " ٠ وأراد : والحافظات فروجهن ، والذاكرات الله كثيرا ٠

وقال الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

وأراد : نحن بما عندنا راضون ٠

وقال آخر :

وما أدرى إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يلينى

أألخير الذى أنا أبتغيه أم الشر الذى هو يبتغينى (٢)

==========

(١) من الآية ١٥٥ من سورة البقرة ٠

(٢) البيتان هما للمثقب العبدى من قصيدة يمدح فيها عمرو بن المنذر ٠

وقد قال التبريزى فى شرح البيتين : اكتفى بذكر أحد =

وأراد إذا يممت أرضا أريد الخير وأتوقى الشر

فدل كل ذلك على أن العرب تريد بالمطلق ما قيدته في موضع آخر . (١)

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل بما يلي :

أ - ان الأمثلة التي ذكرت إنما حمل فيها المطلق على المقيد لأجل العطف ، وذلك أن حكم المعطوف هو حكم المعطوف عليه؛ لأن العطف يجعل المعطوف بمنزلة المعطوف عليه فإذا قيل : رأيت زيدا وعمرا يكون معناه : ورأيت عمرا .

فأما في مسألتنا فليس هناك صلة بين المطلق والمقيد لا بعطف ولا بغيره . (٢)

==========

= الأمرين وهو الخير اعتمادا على ما يجيء بعده وهو " الخير الذى أنا ابتغيه " .

وقال الفراء في معاني القرآن : وقد يستحسن العرب إضمار أحد الشيئين إذا كان في الكلام دليل عليه ،ثم أورد البيتين .

انظر المفضليات ص/ ٢٩٢ رقم القصيدة ٧٦ ت أحمد شاكر وشرح اختيارات المفضل للخطيب التبريزى ٣ / ١٢٦٧ ت د . فخر الدين قبادة . والشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ٤٠٢ - ٤٠٣ ت أحمدشاكر والأمالى لليزيدى ص/ ١١٦ رقم القصيدة ٥٩ والصناعتين ص/ ١٩١ ت على البجاوى ومحمد أبو الفضل .

ومعاني القرآن للفراء ١/ ٢٣٠ - ٢٣١ ط دار الكتب المصرية .

وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٢٢٨ شرح أحمد صقر ط . الحضارة العربية .

(١) راجع العدة ٢/ ٦٤٠ - ٦٤٢ والمسائل الأصولية ٥٩ والتبصرة ٢١٣ - ٢١٤ والتمهيد ٢ / ١٨٣ والروضة ١٣٧ .

(٢) انظر التمهيد ٢/ ١٨٤ والاحكام للآمدى ٢/ ١٦٤ وكشف الأسرار ٢/٢٨٨.

وقد أجيب عن هذا :

بأن العطف إنما حمل على المعطوف لإطلاقه ، وليس لاجل حرف العطف .

ودليل هذا أنه لو قيد العطف بحكم آخر فقال : والحافظات ألسنتهن لم يجب حمله على المعطوف فى حفظ الفروج ؛ لأنه مقيد بغيره وكذلك لو قال : والذاكرات رسل الله لم يجب حمله على ما قبله من ذكر الله ؛لأجل تقييده ، فلما حمل على ما قبله عند الإطلاق علم أن الموجب لذلك : الإطلاق لا حرف العطف.

ويبين صحة هذا أنه قد يخالف العطف المعطوف عليه فى الحكم كما قال تعالى :" هو الذى يصلى عليكم وملائكته "(١) ومعلوم أن صلاة الملائكة غير صلاته . (٢)

ب - ان حمل المطلق على المقيد فى الأمثلة التى ذكرت إنما كان لاجل أن أحد الكلامين لايستقل بنفسه ولا يفيد فائدة ، فلو لم يحمل الثانى على الأول لا التبس الكلام ولم يفد ،فلو قال مثلا : " والذاكرات " مجردا عن الكلام الأول :.والذاكرين الله كثيرا. لما حصلت فائدة لعدم الاستقلال وكذلك لو قال : " والحافظات " فقط .

وإذا كان كذلك فحمله على الآخر لموضع الضرورة ،ولا توجد

==========

(١) من الآية ٤٣ من سورة الأحزاب .

(٢) العدة ٢ / ٦٤٢ - ٦٤٣ .

هنا ضرورة تقتضى الحمل ؛ لأن كل واحد من الكلامين مفيد بنفسه ومستقل فلا حاجة إلى الحمل إلا بدليل . (١)

ج - فى الأمثلة المستشهد بها قامت دلالة على أن المطلق مراد به المقيد ، وذلك أن قوله تعالى :" والذاكرات " أريد به الله تعالى،لأن الكلام خرج مخرج المدح والحث على ذكر الله بدليل قوله فى آخر الآية : "أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما " وبقية أنواع الذكر للناس أو الملائكة أو الرسل (٢) ليس فيه هذا الثواب العظيم .

كما أن قوله :" ونقص من الأموال والأنفس والثمرات " ذكر فيه ابتلاء الله لعباده ثم قال فى آخرها " وبشر الصابرين" وأثبت أن عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وسمى كل شيء من ذلك مصيبة .

وكذلك قول الشاعر : " أريد الخير " مفهومه أن من يريد الخير لا يريد الشر .

وإذا علم هذا فلم تحمل إلا بدليل أما فى مسألتنا فلا دليل

==========

(١) التبصرة / ٢١٤ والتمهيد ٢ / ١٨٤ والوصول ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩ والاحكام ٢ / ١٦٤ وكشف الأسرار ٢ / ٢٨٨ .

(٢) المراد بذكر الناس : التحدث عنهم بخير أوشر وكذا ذكر الملائكة والرسل فذكرهم التحدث عنهم وعن أعمالهم وقد ورد أن الغيبة " هى ذكرك أخاك بمايكره " ويختلف ذكر الله عن ذكر غيره فهناك أذكار محددة معلومة من قالها نال الأجر والثواب وحصل على حسنات عظيمة ، وليس ذكر الله كذكر غيره .

فى ذلك يوجب الحمل . (١)

الدليل الثانى :

قيد الله سبحانه وتعالى الشهادة فى موضع بالعدالة (٢) وأطلق فى موضع آخر (٣) ، ولا يجوز أن نقبل إلا شهادة عدل ، فدل ذلك على أن المطلق يحمل على المقيد . (٤)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

لم نشترط العدالة فى الآية المطلقة بالتقييد فى الأخرى بالعدالة وإنما اشترطت العدالة بشيء آخر (٥) وهو الإجماع (٦) والنص فى قوله تعالى :" إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا "(٧) فاشترط العدالة (٨) وبالقياس على الموضع الذى نص فيه على العدالة بجامع حصول الثقة بقولهم. (٩)

==========

(١) التمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) كما فى قوله :" وأشهدوا ذوى عدل منكم " .

(٣) كقوله عز وجل :" واستشهدوا شهيدين من رجالكم " وقوله "وأشهدوا إذا تبايعتم " .

(٤) انظر العدة ٢/ ٦٣٨ والروضة / ١٣٧ والتذكرة / ٢٣٢ وشرح تنقيح الفصول ٢٦٨ .

(٥) المعتمد ١ / ٣١٤ والتمهيد ٢ / ١٨٥ .

(٦) المحصول ١ - ٣ / ٢٢٠ وشرح تنقيح الفصول ٢٦٨ وتسهيل الوصول ٦٢.

(٧) من الآية ٦ من سورة الحجرات .

(٨) التمهيد ٢ / ١٨٥ ونهاية الوصول ١ / ٢٨٠ / أ .

(٩) نهاية الوصول المرجع السابق .

وقد اعترض على هذا الدليل :

بأنه من المسلم به أن القرآن كالكلمة الواحدة في أنه لا يتناقض ، فإن أريد هذا المعنى فصحيح ؛ لأن القرآن لاتناقض في شيء منه ولا اختلاف .

أما إن ادعى أنه كالكلمة الواحدة في كل شيء فهو ممنوع ، فمن المعلوم أن القرآن يشتمل على معان متعددة ودلالات مختلفة،ففيه الأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد .

ولو صح أنه كالكلمة الواحدة في تقييد بعضه ببعض لوجب أن يكون كل عام فيه غير عام ؛ لأن فيه أشياء غير عامة . ولكان كل أمر فيه غير واجب ؛لأن فيه أمرا غير واجب . ولكان المقيد فيه مطلقا ، ولم يكن حمل المطلق على المقيد بأولى من العكس . ولما بطل هذا بطل الاستدلال .(١)

الدليل الرابع :

إذا ورد خبران أحدهما عام والآخر خاص فإن العام يحمل على الخاص ، كذلك في المطلق والمقيد . (٢)

==========

(١) انظر المعتمد ١/ ٣١٤ - ٣١٥ والتبصرة / ٢١٤ والبرهان ١/ ٤٣٥ والتمهيد ٢/ ١٨٦ والمحصول ١ - ٣ / ٢٢٠ وشرح تنقيح الفصول ٢٦٨ وكشف الأسرار ٢ / ٢٨٨ والتقرير ١ / ٢٩٦ .

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ١٨٦ .

وقد اعترض على هذا بأننا نقول بحمل العام على الخاص إذا كانا فى موضع واحد وحكم متحد ، وأما إذا وردا فى حكمين فلا (١) ، ومن المعلوم أن حكم الظهار يخالف حكم القتل.

الدليل الخامس :

المطلق داخل ضمن المقيد فالرقبة المؤمنة - مثلا - رقبة مع قيد ، والثابت مع قيد ثابت قطعا ، فالذى أتى بالمقيد يكون قد عمل بالدليلين قطعا ، فيكون أرجح فيجب المصير إليه (٢).

يوضح ذلك أن كفارة الظهار فيها إعتاق رقبة ويحتمل أن يكون المراد بالرقبة رقبة مؤمنة ، فمن اعتق مؤمنة يكون قد عمل بالمطلق فى كونه أعتق رقبة وبالمقيد فى كونه أعتق رقبة مؤمنة ، فيخرج عن العهدة بالعمل بهما .

أما لو لم يعتق مؤمنة فربما كانت المراد وهو لم يعتقها فلا يخرج عن العهدة .

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

أ - ان القول بأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق غير مسلم؛ لأنه لم يعمل بالمطلق مطلقا ، بل عمل بالمطلق الكائن فى ضمن المقيد وهو المقيد بعينه ، وليس العمل بالمطلق أن يعمل به فى ضمن مقيد فقط ،بل العمل به أن يجزى كل ما صدق عليه

==x==========

(١) التمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١٨٦ .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ٢٦٧ .

كما روى عنه أن عتق الذمية يجزى فى الظهار فعليه (١)
يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده . (٢)

وقد اختار عدم الحمل فى هذه الحالة أبو اسحاق بن شاقلا من الحنابلة . (٣)

المذهب الرابع : النظر إلى المطلق والمقيد من حيث التغليظ وعدمه

وقائل هذا يعتبر أغلظ حكمى المطلق والمقيد .

فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه ولم يقيد إلا بدليل ، وإن كان حكم المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل .

وتعليله فى هذا :

أن التغليظ إلزام وما تضمنه الإلزام لم يسقط التزامه بالاحتمال .

وهذا المذهب اختاره الماوردى وقال عنه : إنه أولى المذاهب (٤)
ولكن الشوكانى قال عنه : إنه أبعد المذاهب عن الصواب . (٥)

==========

= وهو وجوب التطهر للصلاة ، والسببان مختلفان فأحدهما وضوء والآخر تيمم . والله أعلم .

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٧/ ٣٥٩ والمحرر ٢ / ٩٢ .

(٢) المسائل الأصولية ص / ٥٨ .

(٣) العدة ٢/ ٦٣٨ والتمهيد ٢ / ١٨٠ والمسودة / ١٤٥ .

(٤) أنظر أدب القاضى للماوردى ص ٣٠٥ .
وأنظر البحر ٢ / ١٥٠ / ب والتمهيد للأسنوى ص / ٤٢٢ والقواعد لابن اللحام / ٢٨٣ .

(٥) إرشاد الفحول ص / ١٦٦ .

المطلب الثالث

أدلة القائلين بالحمل قياسا

استدل القائلون بحمل المطلق على المقيد بطريق القياس بما يلي :

الدليل الأول :

ان الحمل في هذه الحالة هو تخصيص في الحقيقة ، فإن القائل إذا قال : اعتق رقبة فإن هذا لفظ شائع في جميع الرقاب . فإذا قلنا : إن الرقبة الكافرة لا تجزئ نكون قد خصصنا بعض الرقاب وأخرجناها عن كونها مجزئة ،فيكون ذلك تخصيصا للعموم ،وتخصيص العموم بالقياس جائز . (١)

وقد يكون القياس هنا أقوى ، وذلك أن دلالة العام على كل الأفراد لفظية ، ودلالة المطلق عليه ليست لفظية بل معنوية ، والدلالة اللفظية أقوى من الدلالة المعنوية ، فإذا قاوم القياس أقوى الدلالتين وهي اللفظية فمقاومته لأضعفهما أولى وأحرى . (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

من المسلم به أن الحمل تخصيص ولكن لا يتعين أن يكون التخصيص بالقياس فقط بل يكون بالقياس وبلفظ خاص كما أن

==========

(١) العدة ٢ / ٦٤٨ والتبصرة / ٢١٦ والتمهيد ٢/ ١٨٦ .

(٢) نهاية الوصول ١ / ٢٧٩ / ب .

العمـوم والخصـوص إذا تعـارضـا فـى حكـم واحـد فـإن العـام يخـص بـاللـفـظ . (١)

فمثـلا قولـه :" اقتلوا المشـركيـن " لـفـظ عـام فـى كـل مشـــرك فـإذا قـال : لا تقتلوا اليهـود " يكـون قـد خـص اللـفـظ الأول ، والتخـصـيص هنـا تـم بـاللـفـظ ولـم يتعيـن القيـاس ، فكذلك هنـــا يخـص المطـلـق بـاللـفـظ ولا يتعيـن أن يكـون بالقيـاس .

الـدليـل الثـانـى :

مـن يمنـع تقيـيـد المطـلـق بالقيـاس لا يخلـو منعـه أن يكون : إمـا لأجـل أن التخـصـيص لا يتأتـى فـى العيـن الواحـدة وهـذا عيـن واحـــدة .

ولا يسلـم هـذا فـإن المطـلـق يشـتمـل علـى جميـع صفـات الشيـء وأحـوالـه ، فلـفـظ رقبـة يشـمل علـى سبيـل البدل المؤمنة والكافرة والطويلـة والقصيرة والسـليمـة والمعيبـة وغيـر ذلك فبطـل أن تكـون العيـن واحـــدة .

وإمـا أن يكـون المنـع لأن القياس ليـس بدليل ، وهذا خطـأ فقـد قـال جمـاهـير العلمـاء بـأنـه دليـل كمـا عـرف فـى موضعـه .

وإمـا أنـه دليل لا يخصـص العمـوم ، وقـد تـقـدم أن تخـصيـص العمـوم جـائز بالقيـاس .

وإمـا أن يكـون المنع لأن تقييد المطلق زيـادة على النص وهو نسخ عندالبعض

---

(١) انظـر العـدة ٢ /٦٤٨ .

ولا يسلم أن التقييد زيادة على النص . (١)

الدليل الثالث :

القياس دليل شرعي عام في كل الصور إلا ما فقد فيه ركنه أو شرطه لانعقاد الإجماع عليه وهذه إحدى الصور التي يكون فيها دليلا .

ثم إن الأدلة التي تدل على أن القياس حجة غير مخصصة له بصورة دون صورة ، فإذا دل القياس على حمل المطلق على المقيد وجب المصير إليه عملا بالدليل . (٢)

الدليل الرابع :

إذا شرط الإيمان في كفارة القتل فإنه يجب أن يكون مشروطا في كفارة الظهار ؛ لأن الكفارتين استويتا في اشتراط السلامة من العيوب ،فوجب أن تستويا في الإسلام . (٣)

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل :

بأن استواء الكفارتين في اشتراط السلامة من العيوب لا يوجب استواءهما في الإسلام فقد يستوى الشيآن في بعض الأشياء ولكن لايلزم من ذلك استواءهما في كل شيء فمثلا استوت الصلاة والطواف بالبيت في كونهما عبادة تشترط لهما

(١) راجع المعتمد ١ / ٣١٥ والتمهيد ٢ / ١٨٧ .
(٢) نهاية الوصول ١ / ٢٧٩ / ب واجابة السائل / ٣٤٩ .
(٣) الوصول ١ / ٢٨٩ .

الطهارة لكنهما يختلفان في أمور كثيرة فيباح في أحدهما ما لايباح في الأخرى، فقد أبيح الكلام في الطواف ولكنه في الصلاة غير مباح وغير ذلك من الأمور .

الدليل الخامس :

إن الجميع كفارة والعتق صدقة على المعتق نفسه ،ومن شرط القابض للقربات الواجبة : الإيمان كالزكاة فإنها لا تجزئ إلا بدفعها لمؤمن ، وهذه هي علة اعتبار الإيمان في كفارة القتل وذلك بعينه موجود في كفارة الظهار ، فوجب اعتبار الإيمان فيها . (١)

ومما اعترض به على القائلين بالحمل بالقياس ما يلي :

أ - يشترط في القياس أن يكون لإثبات حكم شرعي وهذا القياس هنا ليس تعدية للحكم الشرعي بل للعدم الأصلي ، وذلك لأن المقيد برقبة مؤمنة دل على إجزاء الرقبة المؤمنة وأما عدم إجزاء غيرها فهو ثابت بالعدم الأصلي لا بحكم شرعي. فتعدية الحكم بالقياس لم يكن للحكم الشرعي بل للعدم الأصلي وهو عدم إجزاء الكافرة . (٢)

ب - في الحمل بالقياس إبطال لحكم شرعي ثابت بالنص المطلق وهو اجزاء غير المقيد كالكافرة مثلا . (٣)

(١) مفتاح الوصول ص / ٨٧ .

(٢) انظر التلويح ١/ ٦٥ وإجابة السائل ٣٤٩ وفواتح الرحموت ٣٦٦/١

(٣) التلويح ١ / ٦٥ .

ج - من شرط القياس أن لا يوجد نص على ثبوت الحكم أو انتفائه في المقيس ، وههنا المطلق نص دال على إجزاء المقيد وغيره من غير تعيين أحدهما ، فلا يجوز أن يثبت بالقياس إجزاء المقيد ولا عدم إجزاء غير المقيد . (١)

==========

(١) التلويح ١ / ٦٥ .

المطلب الرابع

أدلة القائلين بعدم الحمل مطلقا

استدل القائلون بأن المطلق لا يحمل على المقيد سواء كان الحمل باللغة أم بالقياس ، بأدلة ٠

الدليل الأول :

ان المراد باللفظ المطلق معلوم بظاهره فيجب أن يحمل عليه ، والأصل فى كل كلام حمله على ظاهره إلا أن يمنع منه مانع ، واللفظ المقيد الذى هو هنا خاص لا يصلح مانعا لأن التخصيص إنما يقع بما يخالف الظاهر ويعارضه ، فأما ما يوافقه فلا ، والمقيد يوافق المطلق فوجب أن لا يخص به ٠ (١)

يوضح هذا أن الشارع لو قال : أوجبت فى كفارة القتل رقبة مؤمنة ، وأوجبت فى كفارة الظهار رقبة كيف كانت لم يكن أحد الكلامين مناقضا للآخر فعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضى تقييد الآخر لفظا ٠ (٢)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

أ - المقيد يخالف المطلق ويعارضه وذلك أن تقييده يدل على أن ما عداه بخلافه وإذا كان كذلك فقد خص بما عارضه ٠(٣)

==========

(١) كشف الأسرار ٢ / ٢٨٨ وانظر العدة ٢ / ٦٤٥ ٠

(٢) المحصول ١ - ٣ / ٢١٩ ٠

(٣) العدة ٢ / ٦٤٥ ٠

ب - المطلق وإن كان معلوما فهو معلوم من حيث الظاهر والخاص معلوم من حيث القطع فيجب أن يحمل عليه مثل الخاص والعام إذا تعارضا فى حكم واحد فإنه يقضى بالخاص عليه . (١)

ج - القول بأن التخصيص إنما يكون بما يخالف الظاهر ويعارضه مسلم ولكن دليل الخطاب الخاص يعارض الظاهر ويخالفه . (٢)

الدليل الثانى :

ان الحمل يؤدى إلى نسخ المطلق ، وذلك أن النسخ هو بيان انتهاء مدة الحكم وإذا حمل المطلق على المقيد فقد انتهى حكم المطلق ضرورة أنه قبل التقييد يجوز العمل به وبعده لا يجوز .

ثم إن شرط الإيمان فى كفارة الظهار زيادة على النص وهو نسخ ، وذلك أن اسم الرقبة لا يشعر بالإيمان والكفر كما أن اسم الرجل لا يدل على الطول والقصر ولا على العلم والجهل ،فمن ضم وصف الإيمان إلى الرقبة فقد زاد على النص ونسخ حكمه ،لأنه يوجب حظر ما أباحته الآية من جواز أى رقبة والنسخ لا يجوز إلا عند تساوى الدليلين ، والقياس وخبر الواحد لا يساوى الكتاب والمتواتر . (٣)

==========

(١) العدة ٢ / ٦٤٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الميزان ٤١٣ وانظر العدة ٢/ ٦٤٥ والتبصرة /٢١٦ والوصول ١/ ٢٨٩ .

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :

أ - التقييد ليس بزيادة وإنما هو فى الحقيقة نقصان،وذلك أن اللفظ المطلق وهو قوله " فتحرير رقبة " يقتضى جواز كل رقبة مؤمنة وكافرة وسليمة ومعيبة فإذا اشترط الإيمان اقتضى ذلك استخراج الكافرة من مطلق اللفظ واستبقاء الحكم فى المؤمنة ، فهو كما لو قال : اعط درهما من شئت من هؤلاء العشرة فإذا قال إلا زيدا فلا تعطه كان نقصانا وتخصيصا. كذلك ههنا ، كما أن قوله : اقتلوا المشركين عام فى اليهود والنصارى وأهل الذمة والحرب ثم تخصيص أهل الذمة بدليل لا يقتضى نسخ اللفظ العام بل يقتضى تخصيصا ونقصا. (١)

ب - ان لفظ الرقبة مطلق بالنسبة إلى السليمة والمعيبة وكان المقتضى الخروج عن العهدة بالمعيبة ، لكن الخصم شرط سلامة الرقبة من العيوب ، واشتراط ذلك يخرج الرقبة المعيبة عن إجزاء مطلق الرقبة الذى كان ثابتا بالنص ، كما أن اشتراط الإيمان يخرج الكافرة عنه فيكون حينئذ اشتراط السلامة نسخا للنص . (٢)

وقد رد الأحناف عن دعوى تناقضهم باشتراط سلامة الرقبة من العيوب بأن المطلق لا يتناول ماكان ناقصا فى كونه رقبة

==========

(١) العدة ٢/ ٦٤٦ والتبصرة / ٢١٦ والوصول ١ / ٢٨٩ .

(٢) راجع البرهان ١/ ٤٣٦ والاحكام للآمدى ٢/ ١٦٥ ونهاية الوصول ١/٢٧٩/ب - ٢٨٠ / أ .

وهو فائت جنس المنفعة فالمطلق ينصرف إلى الكامل فيما يطلق عليه . (١)

وقد نوقشوا في هذا بأنه من المعلوم أن اسم الرقبة ينطلق على المعيبة انطلاقه على السليمة ، ولو كانت تسمية الرقبة المعيبة غير حقيقي لكان تسميتها إنسانا وآدميا غير حقيقي . (٢)

الدليل الثالث :

للمطلق حكم هو الإطلاق فالإطلاق له معنى معلوم وحكم معلوم ، وللمقيد كذلك ، فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لإثبات حكم الإطلاق فيه لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه (٣) وما دام أن الإطلاق معلوم كالتقييد فلا يترك الإطلاق كما لا يترك التقييد . (٤)

وقد اعترض على هذا الدليل .

بأن في بناء المقيد على المطلق إسقاط ماتناوله النص ،وبناء المطلق على المقيد تخصيص ، والتخصيص جائز والإسقاط غير جائز . والقول بأن الإطلاق لا يترك كما لا يترك التقييد غير سديد لوجود الفارق وهو أن المقيد إذا ترك أدى ذلك إلى إسقاط النص

(١) التوضيح ١ / ٦٦

(٢) البرهان ١ / ٤٣٦ - ٤٣٧ .

(٣) أصول السرخسي ١ / ٢٦٨ .

(٤) فواتح الرحموت ١ / ٣٦٣ .

وهذا معدوم فى ترك المطلق حين يبنى على المقيد . (١)

ففى كفارة القتل " فتحرير رقبة مؤمنة " فلو ترك التقييد لأدى إلى إسقاط هذا النص المشترط للإيمان ، أما فى الظهار فقد جاء فيها " تحرير رقبة " فلو ترك الإطلاق وعمل بالتقييد لم يسقط النص المطلق ، لأن العمل بالمقيد عمل بالمطلق .

الدليل الرابع :

قال تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم " (٢) فتدل الآية بظاهرها على أن العمل بالإطلاق واجب ؛ لأن الوصف فى المطلق مسكوت عنه ، والسوآل عن المسكوت عنه منهى عنه بهذه الآية فيكون العمل بالظاهر وهو الإطلاق واجبا ،وفى الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا المنهى عنه لما فيه من ترك الإبهام فيما أبهم الله (٣) كما فى السوآل .

والنهى فى الآية ليس عن السوآل عن الأشياء المجملة والمشكلة؛ لأن هذا يجب السوآل عنه كما أن السوآل لا يرد عما هو مفسر أو محكم . فعلم أن النهى ورد عن السوآل عما هو ممكن العمل به مع نوع إبهام إذا السوآل حينئذ يكون من التعمق

==========

(١) العدة ٢ / ٦٤٧ .

(٢) من الآية ١٠١ من سورة المائدة .

(٣) راجع أصول السرخسى ١/ ٢٦٨ ،التوضيح ١ / ٦٤ وكشف الأسرار ٢ / ٢٩٠ وفواتح الرحموت ١ / ٣٦٢ .

المنهى عنه . (١)

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال :" أبهموا ما أبهم الله "(٢) أى اتركوه على إبهامه وأطلقوه عن القيد فإن المطلق مبهم بالنسبة إلى المقيد المعين فلا يحمل عليه .(٣)

الدليل الخامس :

حمل المطلق على المقيد خلاف عرف أهل اللغة بل فى عرفهم إجراء المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، فمن قال لآخر : اعتق عبدى ثم قال بعد ذلك : اعتق عبدى الأبيض فله أن يعتق أى عبد شاء ،ولا يتقيد بالأبيض .

وإذا كان عرف أهل اللسان هذا فإنه يجب حمل كتاب الله تعالى وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم على المتعارف ؛ لأن كلام الله تعالى نزل بلغة العرب . (٤)

==========

(١) كشف الأسرار ٢ / ٢٩١ .

(٢) روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس فى قوله : أمهات نسائكم " قال : هى مبهمة .
وروى أيضا عن الشعبى عن مسروق فى " أمهات نسائكم" قال ما أرسل الله فأرسلوا وما بين فا تبعوا .
وقد قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : إن الصحابة قالوا : أبهموا ما أبهم الله .
راجع المصنف لابن أبى شيبة ٤/ ١٧٢ - ١٧٣ والفتاوى ١٥/ ٣٠٤

(٣) راجع التوضيح ٦٤/١ وكشف الأسرار ٢/ ٢٩١ وفواتح الرحموت ٣٦٣/١

(٤) الميزان ٤١٢ .

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل :

بأن العرب يحملون المطلق على إطلاقه حينما لا يوجد دليل يقيده أما عند وجود التقييد فإنهم يقيدون المطلق به .

أما المثال المذكور فى عتق العبد الأبيض وأن له أن يعتق أى عبد شاء فلا يسلم ، لأنه مما لا يختلف فيه اثنان أن المطلق والمقيد إذا اتحد حكمهما وسببهما فان المطلق يحمل على المقيد وخاصة فى حالة الإثبات . وفى المثال المذكور اتحد حكم المطلق والمقيد وهما مثبتان فيجب الحمل .

الدليل السادس :

من المفروض أن نحمل المطلق على إطلاقه ولا نخصه بالمقيد إلا إذا وجدت بينهما علاقة من جهة اللفظ أو من جهة المعنى ، فالعلاقة من جهة اللفظ أن يكون المطلق معطوفا على المقيد بحرف عطف أو إضمار وهذا غير حاصل هنا ، والعلاقة من جهة المعنى أن يتفق العتقان فى علة التقييد وهذا حمل بالقياس وليس الكلام فيه .

وإذا لم يكن بينهما علاقة لم يحمل أحدهما على الآخر كما لو كانا من جنسين . (١)

وهذا دليل لمن يمنع الحمل لغة ويسلمه قياسا .

==========

(١) التمهيد لأبى الخطاب ٢ / ١٨٢ .

الدليل السابع :

الرقبة في الظهار منصوص عليها وفي القتل منصوص عليها ، ولا يجوز قياس المنصوصات بعضها على بعض لأنها قد استغنت بدخولها تحت النص عن القياس على غيرها ، ولهذا لم يجز قياس التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والقدمين ولا قياس السارق على المحارب في قطع رجله ،ولا قياس كفارة القتل على الظهار في إيجاب الإطعام لأن كل واحد من ذلك منصوص عليه . (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بما يلي :

ان هذا ليس قياس منصوص عليه على منصوص ، وإنما هو حمل السكوت عنه على المنصوص المنطوق به وذلك جائز ، وإنما لم نحمل التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والقدمين وكذلك قطع الرجل في السارق لشيئين :

الأول : الإجماع منع منه ومن شرط كون القياس حجة أن لايعارضه نص ولا إجماع . (٢)

الثاني : لم يحمل التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والقدمين لأنهما غير مذكورين في التيمم ، وكذلك قطع الرجل غير مذكور في قطع السارق ، والإطعام غير مذكور في كفارة

==========

(١) راجع العدة ٢/ ٦٤٦ والتبصرة / ٢١٧ والتمهيد ١٨٧/٢ - ١٨٨ .

(٢) انظر التبصرة / ٢١٧ والتمهيد ٢ / ١٨٨ .

القتل ، وإنما يحمل المطلق على المقيد إذا كان الحكم المختلف فيه مذكورا فى الموضعين إلا أنه مطلق فى أحدهما مقيد فى الآخر ، كالرقبة هى مذكورة فى الظهار والقتل إلا أنها مقيدة فى أحدهما مطلقة فى الآخر ، وقد اعتبر وجود الحكم المختلف فيه فى الموضعين ؛ لأن المطلق والمقيد كالفرع والأصل فى القياس ولابد من وجودهما فكذلك ههنا . (١)

الدليل الثامن :

يشترط لصحة القياس أن لا يعارض نصا وقد انتفى الشرط ههنا وذلك أن المطلق دل على الإجزاء مطلقا سواء كان هذا المقيد أو غيره والقياس يقتضى عدم الإجزاء إلا بهذا المقيد فعارض القياس مقتضى النص فلا يصح . (٢)

الدليل التاسع :

العمل بالدليلين معا واجب مهما أمكن العمل ،فيعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد على تقييده ، بخلاف ما لو حمل المطلق على المقيد فإنه يلزم منه إبطال المطلق فى غير مادل عليه القيد . (٣)

ويمكن أن يعترض على هذا بما تقدم من أن العمل

==========

(١) العدة ٢ / ٦٤٦ - ٦٤٧ .

(٢) التحرير مع التقرير ١ / ٢٩٦ وفواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ .

(٣) إجابة السائل ص/ ٣٤٩ .

بالدليلين معا يتأتى فى الحمل ؛ لأن المطلق جزء من المقيد فالآتى بالكل آت بالجزء فإذا قال : أعتق رقبة ، وقال فى موضع آخر : أعتق رقبة مؤمنة ، فمن أعتق المؤمنة يكون قد عمل بالمطلق فى كونه أعتق رقبة ويكون قد عمل بالمقيد فى نفس الوقت ؛ لإعتاقه " مؤمنة " فيكون قد عمل بالدليلين معا .

أما لو عمل بظاهر المطلق فأعتق كافرة فربما يكون المراد بالمطلق المؤمنة وهو لم يعتقها فلم يخرج عن العهدة .

الدليل العاشر :

يجوز أن يصرح الشارع بالإيمان فى كفارة القتل وبالكفر فى كفارة الظهار ولا تحمل إحداهما على الأخرى .

وكذلك إذا نص على الإيمان فى كفارة القتل وأطلق فى الظهار ؛ لأنه فى الموضعين لا وصلة بينهما . (١)

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل :

بأنه إذا نص فى كفارة القتل بالإيمان وفى كفارة الظهار بالكفر فلا يجوز أن نحمل أحد النصين على الآخر لأن كلا النصين مقيد ونحن إنما نحمل مطلقا على مقيد ولا نحمل مقيدا على مقيد .

(١) التمهيد ٢ / ١٨٢ .

المبحث الخامس

حالة اتحاد الموضوع والحكم والإطلاق والتقييد فى سبب الحكم

ومثال هذه الحالة : ماورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . (١)

كما ورد عن ابن عمر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير . (٢)

==========

(١) هذا الحديث الذى ورد فيه التقييد رواه البخارى واللفظ له كما رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارقطنى . ورواه الإمام مالك فى الموطأ والإمام أحمد فى المسند والطحاوى فى شرح معانى الآثار .
وانظر صحيح البخارى ٢/ ٥٤٧ رقم ١٤٣٢ ، ١٤٣٣ ومسلم ٢/ ٦٧٧ رقم ٩٨٤ وسنن أبى داود ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٥ رقم ١٦١١ والترمذى ٣/٦١رقم ٦٧٦ والنسائى ٥/ ٤٨ رقم ٢٥٠٣ وابن ماجه ١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٦ والدارقطنى ٢/ ١٣٩ والموطأ ١/ ٢٨٤ ومسند أحمد ٢ / ١٣٧ وشرح معانى الآثار ٢ / ٤٤ .

(٢) هذا الحديث المطلق رواه البخارى فى صحيحه ٢/ ٥٤٩ رقم ١٤٤١ كما رواه مسلم واللفظ له فى صحيحه ٢/ ٦٧٧ رقم ٩٨٤ (١٣) ورواه النسائى فى سننه ٥/ ٤٩ رقم ٢٥٠٥ وأحمد فى المسند ٢/ ١٠٢ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ / ٤٤ .
وقال أبو داود : ورواه سعيد الجمحى عن عبيد الله عن نافع قال فيه :" من المسلمين " والمشهور عن عبيد الله ليس فيه =

فقد ورد لفظ العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير في الحديث الأول مقيدا بكونه من المسلمين ، أما في الرواية الثانية فقد وردت هذه الألفاظ مطلقة عن هذا القيد ، والرأس الذى يمونه المزكى سبب الحكم ، والموضوع في النصين واحد وهو زكاة الفطر ، كما أن الحكم فيهما واحد وهو وجوب زكاة الفطر.(1)

وقد اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة إلى مذهبين :

المذهب الأول : لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة .

وهذا مذهب جمهور الأحناف . (٢)

المذهب الثاني : يحمل المطلق على المقيد

وهذا هو رأى الجمهور . (٣)

وقد استدل الأحناف القائلون بعدم الحمل في هذه الحالة بأن في عدم الحمل احتياطا وينبغى مراعاة الاحتياط في الأحكام.

==========

ǂ " من المسلمين " .

انظر سنن أبى داود ٢ / ٢٦٦ .

(١) راجع القواعد الأصولية للدكتور عمر ص / ٩٧ .

(٢) انظر التوضيح ١ / ٦٣ وكشف الأسرار ٢/ ٢٨٧ والتحرير مع التقرير ١ / ٢٩٦ وفواتح الرحموت ١ / ٣٦٦ .

(٣) وإلى هذا ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ويتضح ذلك من أنهم لا يرون زكاة الفطر على الكافر لأنه ورد في الحديث لفظ " من المسلمين "

فانظر المنهاج مع نهاية المحتاج ٣/ ١١٢ والمغنى لابن قدامة ٣ / ٥٦ وبداية المجتهد ١/ ٢٨٠ وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ٢٦٤ .

ووجه الاحتياط أن في إبقاء المطلق على إطلاقه يجب الواجب مع السبب المطلق والسبب المقيد فأما عند الحمل فإن الواجب يجب مع السبب المقيد فقط ، ووجوب الواجب في الحالتين أقرب إلى وجوبه في حالة واحدة . (١)

كما استدلوا أيضا بعدم وجود منافاة بين سببية المطلق والمقيد ؛ إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة . (٢) ثم في عدم الحمل خروج عن العهدة بيقين ؛ لأنه ربما يكون السبب هو المطلق فإذا لم يعمل إلا بمقيد مخصوص يكون تاركا للحكم مع قيام سببه . (٣)

أما القائلون بحمل المطلق على المقيد فقد استدلوا بنفس الأدلة التي استدلوا بها في الحالة السابقة من كون القرآن كالكلمة الواحدة ، ومن أن المطلق يدخل ضمن المقيد فالآتي بالمقيد يكون قد عمل بالدليلين وغير ذلك مما تقدم .

==========

(١) انظر التحرير مع التقرير ١ / ٢٩٧ وفواتح الرحموت ١/ ٣٦٦ ومذكرة الدكتور عمر عبد العزيز ص/ ٩٨ .

(٢) التوضيح ١/ ٦٣ والتقرير وفواتح الرحموت المراجع السابقة .

(٣) التحرير مع التقرير ١ / ٢٩٧ .

المبحث السادس

حالة الإطلاق فى موضع والتقييد فى موضعين بقيدين متضادين

ومثال هذه الحالة قوله تعالى فى قضاء رمضان :" ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " وقوله فى صوم التمتع :" فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم"(١) وقوله تعالى فى كفارة الظهار : " فصيام شهرين متتابعين " .

ففى الآية الأولى ورد الصيام مطلقا غير مقيد بشيء لا بالتفريق ولا بالتتابع ، ولكن الآيتين الأخريين ورد الصيام فيهما مقيدا إلا أن التقييد مختلف، فهو فى التمتع مقيد بالتفريق ،وفى كفارة الظهار مقيد بالتتابع .

ومن الأمثلة أيضا : مجيء الصوم فى كفارة اليمين مطلقا فى قوله تعالى :" فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " مع صوم التمتع الوارد مقيدا بالتفريق ومع صوم الظهار الوارد مقيدا بالتتابع فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا ؟ وإذا قلنا بالحمل فعلى أى المقيدين يحمل ؟

فذهب القائلون إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد إلى عدم الحمل وهذا أمر طبيعى إذ أنهم يمنعون الحمل من أساسه وفى حالات عدم وجود إشكال ،فعند وجوده : المنع أولى.

==========

(١) من الآية / ١٩٦ من سورة البقرة

وذهب القائلون بأن المطلق يحمل على المقيد لغة إلى عدم الحمل في هذه الحالة .

وذلك لوجود المنافاة بين المقيدين فلا يمكن أن يحمل المطلق عليهما معا لوجود التضاد ، كما لا يمكن أن يحمل على واحد منهما بعينه لأنه ليس حمله على واحد منهما بأولى من الآخر لأن نسبة المطلق إلى كل واحد منهما مستوية فالحمل على واحد يعتبر ترجيحا بلا مرجح.(١)

أما القائلون بحمل المطلق على المقيد قياسا فإنهم يرون حمل المطلق على المقيد الذى يكون القياس عليه أولى في(٢) حالة وجود جامع بينهما يشتركان فيه والجامع حينئذ يكون مرجحا للحمل على أحدهما .

مثل الصيام في كفارة اليمين المطلق مع الصيام في التمتع المفرق والصيام في الظهار المتتابع .

فيقول هؤلاء دار الصوم في اليمين بين قيدين متضادين فنقيسه على كفارة الظهار ويكون هذا أولى من غيره لاتحاد اليمين والظهار في الجامع وهو الكفارة(٣) أو النهى عن اليمين والظهار . (٤)

==========

(١) راجع المعتمد ١/ ٣١٤ والعدة ٢/ ٦٣٦ - ٦٣٧ والتمهيد ٢/ ١٨٨ ونهاية الوصول ١/ ٢٨٠ / ب - ٢٨١ / أ وزوائد الأصول ١/ ٢١٣ - ٢١٥ وبدائع الفوائد لابن القيم ٣ / ٢٩٨ وشرح الكوكب ٣ / ٤٠٤ .

(٢) التمهيد ٢/ ١٨٨ والمحصول ١ - ٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣ والقواعد لابن اللحام/٢٨٤

(٣) شرح تنقيح الفصول ص/ ٢٦٩ .

(٤) حاشية البناني على شرح المحلى ٢ / ٥٢ .

وربما يقال : لا يصح القياس على الظهار ؛لأن الظهار معصية تناسب التغليظ بخلاف الحنث في اليمين ، ويمكن القياس على صوم التمتع لأنه جابر لنقص الحج وخلله ، وكفارة اليمين جابرة لما فات من البر . (١)

أما إن لم يكن القياس على أحدهما أولى ولم يوجد جامع بين المطلق وأحد المقيدين يسوغ الإلحاق فلا يمكن الحمل على أي واحد منهما .

ومثال ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا . (٢)

وقد جاء في بعض روايات الحديث : إحداهن بالتراب .(٣)

==========

(١) شرح تنقيح الفصول ص/ ٢٦٩ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ متفق عليه .
انظر صحيح البخاري ١/ ٧٥ رقم ١٧٠ وصحيح مسلم ١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩ .

(٣) روى الدارقطني بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء .
قال الدارقطني : وفي سنده الجارود : متروك .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط كما ذكره فيه أيضا بلفظ : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أحسبه قال : إحداهن بالتراب .
وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار .
وروى النسائي حديث ابن مغفل " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب " ثم قال : خالفه أبو هريرة فقال : إحداهن بالتراب .
وقال الصنعاني عن هذه الرواية :" ورواية إحداهن ليست =

وفي رواية : أولاهن بالتراب ، وفي بعض الروايات : أخراهن[1] فلفظ إحداهن مطلق وقد قيد بقيدين متنافيين ؛ أحدهما رواية " أولاهن " والثاني رواية " أخراهن " فلما لم يمكن الجمع للتنافي ولم يوجد قياس سائغ لعدم الجامع بين المطلق وبين أحد المقيدين تساقط المقيدان وبقي المطلق على إطلاقه في[2]

==========

= في الأمهات ، بل رواها البزار فعلى صحتها هي مطلقة يجب حملها على المقيدة ويعنى بالمقيدة رواية أولاهن لأن أخراهن عنده غير مسندة فهي مرجوحة .

انظر سنن الدارقطني ١ / ٦٥ ومجمع الزوائد ١/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ وسنن النسائي ١/ ١٧٧ رقم ٣٣٧ وسبل السلام ١ / ٢٣ .

(١) رواها الإمام مسلم وأبو داود والنسائي والإمام أحمد والحاكم والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن خزيمة انظر صحيح مسلم ١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩ (٩١) وسنن أبي داود ١ / ٥٧ رقم ٧١ والنسائي ١/ ١٧٧ - ١٧٨ رقم ٣٣٨ ، ٣٣٩ ومسند أحمد ٢/ ٤٨٩ والمستدرك ١/ ١٦٠ وسنن البيهقي ١ / ٢٤٠ ومصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٧٣ ومصنف عبد الرزاق ١ / ٩٦ وصحيح ابن خزيمة ١ / ٥٠ - ٥١ .

(٢) روى الترمذي بسنده : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب .

قال الترمذي حديث حسن - صحيح .

انظر سنن الترمذي ١ / ١٥١ رقم ٩١ .

وفي معنى هذه الرواية ما رواه أبو داود في سننه ١ / ٥٩ رقم ٧٣ (فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب) .

جواز التعفير بأى غسلة من الغسلات السبع (١) . (٢)

==========

(١) انظر الفروق للقرافى ١ / ١٩٣ وشرح تنقيح الفصول ٢٦٩ ونهاية السول ٢/ ٥٠٦ والإبهاج ٢ / ٢٢٠ وشرح الكوكب ٣/٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢) ويرى بعض الأصوليين أن التعارض حصل فى الأولى والأخيرة فيسقط التقييد بالنسبة إلى تعيين الأولى والسابعة وهى الأخيرة ويبقى التخيير فيما حصل فيه التعارض لافى غيره وحينئذ فلا يجوز التعفير فيما عداهما ؛ لاتفاق القيدين على نفيه .

انظر التمهيد للأسنوى ٤٢٤ والقواعد لابن اللحام ص / ٢٨٥ .

الفصل الثالث

موقف شيخ الاسلام من حمل المطلق على المقيد والترجيح وأثر الاختلاف فى الفروع

المبحث الأول

موقف شيخ الإسلام من حمل المطلق على المقيد

يرى شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - أن المطلق يحمل على المقيد في الصور التي يجوز فيها الحمل .

وقد صرح بذلك في كثير من المواضع :

أ - فمن ذلك أنه وجه إليه سؤال في رجل وقف وقفا على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه ، على أنه من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ، جاريا عليه من ذلك على من في درجته وذوي طبقته .

فإذا توفي بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب فلمن يكون نصيبه ؟ هل يكون لولده أو لمن في درجته من الإخوة وبني العم ونحوهم .

فأجاب رحمه الله أن نصيب المتوفى ينتقل إلى ولده دون إخوته وبني عمه وذلك لوجوه منها :

ان كلام الواقف المطلق قيد بالصفة المذكورة بعده ، فنصه على أولاده ثم على أولاد أولاده مقيد بالصفة المتأخرة وهي قوله :" على أن من توفي منهم من غير ولد انتقل نصيبه إلى ذوي طبقته " .

وكانت هذه الجملة صفة مقيدة من جهة أنها في موضع

نصب على الحال ، والحال صفة فى المعنى ، والصفة مقيدة للموصوف .

ومن جهة ثانية أيضا وهى أن الجملة جار ومجرور متصلة بالفعل ، والجار والمجرور مفعول فى النفى ، وذلك مقيد للفعل .

ومن جهة ثالثة وهى أن الكلام الأول لم يسكت عليه المتكلم حتى وصله بغيره،وصلة الكلام مقيدة له .

وكل كلام اتصل بما يقيده فإنه يجب اعتبار ذلك المقيد دون إطلاقه أول الكلام .

ومتى اتصل بالكلام شرط أو صفة أو غير ذلك من الألفاظ التى تغير موجبه عند الإطلاق وجب العمل بها ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به ،ولأجل هذا صرح الفقهاء بأنه يرجع إلى لفظ الواقف فى الإطلاق والتقييد .

فلو كان أول الكلام مطلقا أو عاما ووصله المتكلم بما يخصه أو يقيده كان الاعتبار بذلك التقييد والتخصيص ، فإذا قال : وقفت على أولادى كان عاما ، فلو قال الفقراء أو العدول أو الذكور اختص الوقف بهم وإن كان أول كلامه عاما .

وكذا لو قيد المطلق بمثل أن يقول : وقفت على أولادى أنهم يعطون إن كانوا فقراء ، أو على أنهم يستحقون إذا كانوا فقراء . ووقفت على أنه من كان فقيرا كان من أهل الوقف

فإن هذا مثل قوله : وقفت على أولادى على الفقراء منهم أو بشرط أن يكونوا فقراء ، أو إن كان فقيرا . (١)

وهذا تصريح من ابن تيمية رحمه الله على أن التقييد معتبر فى الكلام فإذا ورد مطلق ثم جاء بعده كلام يقيده فإن المطلق يحمل على المقيد وجوبا ، ولايجوز بحال قطع الكلام المطلق عن التقييد الذى اتصل به من شرط أو صفة أو غير ذلك .

وكما أن الخاص معتبر فى الكلام العام فيخصص به ،فإن المقيد معتبر فى المطلق فيقيد به .

ب - ويرى ابن تيمية رحمه الله أن الأولوية المقتضية للميراث فى قوله تعالى فى الأنفال : " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله (٢) " وفى قوله صلى الله عليه وسلم :"فلأولى رجل ذكر (٣) " مشروطة بالإيمان ، وذلك أن النصين وردا بلفظ مطلق وجاءت الآية الكريمة فى سورة الأحزاب مقيدة بالإيمان

==========

(١) الفتاوى ٣١ / ١٠٠ - ١٠٢ .

(٢) من الآية ٧٥ من سورة الأنفال .

(٣) روى البخارى هذا الحديث بلفظ " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر " .
كما رواه مسلم والترمذى والدارقطنى والإمام أحمد وأبو داود الطيالسى وابن الجارود .
انظر البخارى ٦/ ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٧ ، ٢٤٧٨ رقم ٦٣٥١ ، ٦٣٥٤ ، ٦٣٥٦ وانظر صحيح مسلم ٣/ ١٢٣٣ رقم ١٦١٥ وسنن الترمذى ٤ / ٤١٨ رقم ٢٠٩٨ وسنن الدارقطنى ٤/ ٧١ ومسند الإمام أحمد ١/ ٣٢٥ ومسند أبى داود الطيالسى ص/ ٣٤٠ والمنتقى لابن الجارود / ٣١٩ رقم ٩٥٥.

حيث قال تعالى :" وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين (١) " فهذه الآية تقضى على تلك المطلقة فى الأنفال .

ومن جملة أوجه قضائها عليها أن الآيتين فيهما مطلق ومقيد فى حكم واحد وسبب واحد فيجب الحمل .

كما أن هذه الآية المقيدة تفسر المطلق فى آية المواريث ويكون هذا من باب تفسير القرآن بالقرآن . (٢)

ج - استدل ابن تيمية رحمه الله على أن الشيىء الذى أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم مباح لأمته بقوله تعالى : " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " .

والاستدلال بهذه الآية من وجهين :

الأول : أنه صرح بالاختصاص عندما أحل له الواهبة بقوله : " خالصة لك من دون المؤمنين " فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتا .

الثانى : أنه فيما أحل له من الأزواج ومن المملوكات والأقارب أطلق ، وفى الموهوبة قيدها بالخلوص له ، فعلم أن سكوته عن التقييد فى أولئك دليل الاشتراك . (٣)

==========

(١) من الآية ٦ من سورة الأحزاب .

(٢) الفتاوى ١٥ / ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٣) الفتاوى ١٥ / ٤٤٤ - ٤٤٥ .

ويعنى ابن تيمية رحمه الله أن الحكم المطلق يختلف عن المقيد ففى حل الأزواج كان الحكم مطلقا فتشترك الأمة معه صلى الله عليه وسلم فى أنه يباح لهم نساؤهم اللاتى قد تزوجوهن وكذلك من سيتزوجونهن من أقربائهم وما ملكت أيمانهم، كل ذلك على حسب تقدير الشرع فى ذلك .

أما حين قيد الحكم بصفة الخصوصية له صلى الله عليه وسلم كما فى الواهبة ، فإن الأمة لا تشترك معه فى الحكم؛ لأن القيد له اعتبار يجب أن يراعى .

ومع أنه لا يوجد هنا حمل مطلق على مقيد فإن الحكمين مختلفان إذ هو فى النص الأول حل الأزواج وما ملكت اليمين وفى النص الثانى حل الموهوبة للنبى صلى الله عليه وسلم إلا أن أحد النصين لما كان مقيدا بصفة كان ذلك دليلا على أن النص المطلق عن هذه الصفة يخالف المقيد فى الحكم ، وذلك يعنى أن القيد معتبر فى دلالة الألفاظ .

د - وحينما عرض الأقوال فى القدر المحرّم فى الرضاع ذكر - رحمه الله - أن هناك جماعة من العلماء يرون أن الرضاع يحرم قليله وكثيره ، وقد احتجوا بظاهر قوله تعالى:" وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة " وذلك أن اسم الرضاعة فى الآية مطلق ، وأما الأحاديث المقيدة مثل التى قيدت ذلك

بخمس رضعات (١) ، فمنهم من لم تبلغه ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد .

أما الذين قيدوا الرضاع بعدد معلوم فقد قالوا: ثبت التقييد بأخبار صحيحة ثابتة ، وكونها لم تبلغ البعض ،لايوجب ذلك ترك العمل بها .

وأما الآية المطلقة فإنه من الجائز أن يقال : كما علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص .

والسنة قد فسرت ما هو مطلق من القرآن من العبادات والكفارات .

ثم ذكر رحمه الله أن التقييد بخمس رضعات له أصول كثيرة تشهد له في الشريعة الإسلامية . (٢)

هـ - يرى شيخ الإسلام بن تيمية أن الصلاة ذات السبب تفعل في أوقات النهى كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف وغير ذلك مما لها سبب ومن جملة الدلائل على ذلك :

==========

(١) من ذلك ما رواه مسلم واللفظ له وأبو داود والترمذى والنسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت:كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات . انظر صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٥ رقم ١٤٥٢ وسنن أبى داود ٢/ ٥٥١ - ٥٥٢ رقم ٢٠٦٢ والترمذى ٣/ ٤٥٦ رقم ١١٥٠ والنسائى ٦/١٠٠ رقم٣٣٠٧.

(٢) الفتاوى ٣٤ / ٤٣ - ٤٤ .

أن أحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى الطلوع وبعد العصر حتى الغروب جاءت عامة ومطلقة وقد جاء فى الصحيح ما يقيدها ٠

ومن ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لاتتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها "(١) والتحرى : هو التعمد والقصد(٢)،وهذا إنما يكون فى التطوع المطلق ، فأما ما له سبب فلم يتحره بل فعله لأجل السبب فالسبب هو الذى ألجأه إليه ٠

وهذا اللفظ المقيد المفسر يفسر سائر الألفاظ ويبين أن النهى إنما كان عن التحرى ٠ (٣)

ففى هذا الموضوع نجد أن أحاديث النهى جاءت تمنع الصلاة فى أوقات النهى مطلقا سواء كانت صلاة لها سبب أو ليس لها سبب فجاء هذا الحديث ليقيد هذا الإطلاق بأن المقصود منه إنما هو التحرى بالصلاة طلوع الشمس وغروبها

==========

(١) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم واللفظ لهما كما رواه النسائى وابن خزيمة ، ورواه الإمام مالك فى الموطأ والإمام أحمد فى المسند ٠
انظر صحيح البخارى ١/ ٢١٢ رقم ٥٥٨ ومسلم ٥٦٧/١ - ٥٦٨ رقم ٨٢٨ (٢٩٠) وسنن النسائى ٢٧٧/١ رقم ٥٦٣ وصحيح ابن خزيمة ٢٥٦/٢ ٠ والموطأ ١/ ٢٢٠ ومسند أحمد ٢ / ٣٣ ٠

(٢) قال ابن الأثير : التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول ، ثم أورد الحديث ٠
أنظر النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ١/ ٣٧٦ ٠

(٣) الفتاوى ٢٣ / ٢١٠ - ٢١١ ٠

بأن يفعل الصلاة عمدا وقصدا بدون أن يكون لها سبب فتحمل أحاديث النهى حينئذ على حالة التحرى، وبذلك يكون النهى عن الصلاة المقصودة التى لا سبب لها .

و - وإذا كان هذا هو رأى شيخ الإسلام فى حمل المطلق على المقيد فى حالة اتحاد الحكم والسبب، فما هو رأيه فى حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب التى جرى عليها أغلب الخلاف ؟

يرى رحمه الله حمل المطلق على المقيد فى هذه الحالة أيضا ، وقد صرح بذلك فى معرض جوابه عن سؤالين يتعلقان بالظهار وكفارته فأجاب أن كفارة الظهار هى عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . (١)

فهذا تصريح بأن الرقبة فى الظهار تكون مؤمنة ،ومعنى ذلك أنه حمل المطلق فى الظهار على المقيد فى كفارة القتل .

ز - ومما ذكره - رحمه الله - أن من أمثلة المطلق والمقيد الأمر بالغسل بالماء فى الثياب (٢) والأوانى (٣) والأمر بالتسبيح

==========

(١) الفتاوى ٣٤ / ٦ .

(٢) وذلك فى حديث أسماء أن امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تحيض فى الثوب كيف تصنع قال: تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلى فيه .
رواه البخارى واللفظ له ورواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى. انظر صحيح البخارى ١/ ٩١ رقم ٢٢٥ ،١/ ١١٧ رقم ٣٠١ ومسلم ١/ ٢٤٠ رقم ٢٩١ وسنن أبى داود ١/ ٢٥٥ رقم ٣٦١ والترمذى ١/٢٥٥ رقم ١٣٨ والنسائى ١/ ١٥٥ رقم ٢٩٣ .

(٣) وذلك فى حديث أبى ثعلبة الخشنى فى حديث طويل قال فيه =

فى خبر الولوغ ، فإنه نظير العتق سواء .

وذلك أن الأمر بغسل الثياب والأوانى جاء مطلقا عن العدد وفى الولوغ جاء مقيدا بالتسبيع ، والحكم واحد وهو وجوب الغسل أما السبب فمختلف فهو فى الثياب وقوع الدم عليها وفى الأوانى استعمال أهل الكتاب لها مع عدم وجود غيرها عند المسلمين ، أما فى خبر الولوغ فالسبب هو ولوغ الكلب من الإناء وهذا مثل العتق فى كفارة الظهار والقتل فإن الحكم واحد وهو الإعتاق ، والسبب مختلف فهو فى أحدهما الظهار وفى الآخر القتل .

ويرى ابن تيمية - رحمه الله - أن المطلق إذا قيد وحمل أحدهما على الآخر بالقياس كان ابتداء إيجاب أو تحريم بقياس .

كما يرى أن هناك فرقا بين التخصيص والتقييد ، فالتقييد فى الحقيقة زيادة حكم والتخصيص نقص ، وليس بين المطلق والمقيد تعارض كما بين الخاص والعام ، ومن يرى أن التقييد

==========

= لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم ... قال : أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون فى آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها .
رواه البخارى ومسلم واللفظ له كما رواه أبو داود فى سننه
أنظر صحيح البخارى ٥/ ٢٠٨٧ رقم ٥١٦١ ومسلم ٣/ ١٥٣٣ رقم ١٩٣٠ وسنن أبى داود ٣ / ٢٧٦ رقم ٢٨٥٧ .

تخصيص فإنه نظر إلى الظاهر . (١)

وقد احتج الحنفية على عدم التفريق بين الماء وغيره في الطهارة بقوله صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ،ولم يفرق بين الماء وغيره.

وقد أجيبوا عن ذلك بأنه روى في بعض الأخبار فليغسله سبعا بالماء ، والمقيد يقضى على المطلق .

ثم قال رحمه الله : وهذا إدخال للمطلق في العام وهو جائز باعتبار ، ولكن مما ينبغي أن يعلم أن اللفظ المطلق لم يشمل ما هو خارج عن الحقيقة من القيود ، وإنما القيود مسكوت عنها ، واحتجاجات الحنفية وأصولهم تقضى أن المطلق نوع من العام . (٢)

وفي حالة ورود خطابين أحدهما مطلق والآخر مقيد ، فإن كان المقيد بعد المطلق كان ابتداء حكمٍ رَفَع ما سكت عنه أولا ، ولم يكن هنا تعارض بين خطابين وإنما هو تعارض بين خطاب وإمساك عن خطاب .

وإن تقدم المقيد فيبقى السكوت في المطلق محل تردد هل يرفع الوجوب المتقدم في المنصوص وماقيس عليه أو يرفعه في القياس فقط ،أولا يرفعه في واحد منهما ؟ (٣)

==========

(١) المسودة ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق ص/ ١٤٩ .

(٣) المرجع السابق ص ١٤٨ .

المبحث الثانى

الرأى المختار فى حمل المطلق على المقيد

بعد استعراض حالات المطلق مع المقيد ، وبعد بيان اختلاف العلماء فيها وعرض آرائهم وأدلتهم يظهر لى مايلى :

أولا : بالنسبة لحالة اتحاد الحكم والسبب فإنه من الواجب هنا حمل المطلق على المقيد ، وذلك لأن العمل بالمقيد عمل بالدليلين معا ، والمتكلم قد يتكلم بالكلام جملة ثم يفصله مرة أخرى فيقول - مثلا - أطعم مسكينا ، ثم يقول مرة أخرى : أطعم مسكينا أعمى ، فيعلم أن مراده بقوله :"مسكينا الأولى المسكين الأعمى ؛ لأنه بينه بعد ذلك .

وربما يتكلم المتكلم بكلام مقيد ثم يطلق بعد ذلك اعتمادا على التفسير المتقدم .

فيقول - مثلا - أطعم مسكينا أعمى ويقول مرة أخرى أطعم مسكينا ويكون مراده بالمسكين فى حالة الإطلاق:المسكين الأعمى ؛ لأن تقييده فى الجملة الأولى بذلك دل عليه .

ثانيا : أما بالنسبة لحالة اتحاد الحكم واختلاف السبب مثل تقييد الرقبة فى القتل بالإيمان وإطلاقها فى الظهار فيظهر لى أن المطلق لا يحمل على المقيد لا بالقياس ولا بغيره وذلك لما يلى :

١ - الحكم وإن كان متحدا فى الجنس فكان كلاهما كفارة إلا أنه

حصل الاختلاف فى النوع فهذه كفارة ظهار وتلك كفارة قتل وفرق كبير بين القتل والظهار ، فلكل منهما أحكام تختص به ، ففى القتل دية ليست فى الظهار ، وفى الظهار إطعام ستين مسكينا ، وليس ذلك فى كفارة القتل .

هذا بالإضافة إلى أن فى القتل ازهاق روح مسلمة فقدها المجتمع الإسلامى ، وربما كان فى بقائها فائدة له فناسب فيها التغليظ ، أما فى الظهار فليس هناك فقد لاحس ولا معنوى .

٢ - ان الله سبحانه أوجب فى كفارة القتل رقبة مؤمنة وأوجب فى الظهار إعتاق رقبة أيا كانت ولم يقيدها بصفة معينة ، فلا يليق بنا أن نقيدها نحن ونجعلها مخصوصة بعد أن أطلقها الله .

وربما كانت هناك مصلحة يعلمها الله فى إعتاق أى رقبة فى الظهار مؤمنة أو كافرة ،وقد يكون من المصالح فى عتق النوعين فيه : المسلمة والكافرة ، أن الشارع أراد أن يخفف من ظاهرة الرق التى كانت منتشرة فى ذلك الوقت ولذلك منع جميع الأسباب التى تؤدى إلى الرق عدا سبب واحد وهو الكفر ،وجعل السبيل الوحيد لإيجاد الرق فى هذه الحالة هو الجهاد ، وأما غيره من الروافد كالاستيلاء واستعباد الأحرار فقد حاربها الإسلام ، وبالنسبة إلى تلك الرقاب التى

جاء الإسلام وهى فى أيدى الناس وبعضها من مخلفات تلك الحالات التى كانت موجودة قبل الإسلام فقد عمل الشارع على تقليلها فندب إلى العتق فى كثير من المناسبات ، بل رغب فيه حتى بدون مناسبة ، ولم يبق إلا المصدر الذى اعترف به الإسلام لايجاد الرق وهو الجهاد فى سبيل الله وسيبقى هذا الرافد ما بقى الإسلام فى النفوس .

وربما كان من المصلحة أن الرقبة الكافرة حينما يمن عليها بالعتق سوف تعتنق الإسلام فيكون العتق سببا فى إسلامها . على أن المسلم حين يجب عليه إعتاق رقبة فى الظهار مثلا فإن نفسه تميل إلى عتق الرقبة المؤمنة ومن غير المعقول أن يعمد إلى رقبة كافرة يرى أنها شديدة العداوة لله ولرسوله وللمؤمنين ثم يعتقها ، فالأمر يرجع إلى حال الرقبة المعتقة واستحقاقها الإعتاق وعدمه .

٣ - لو فرضنا أن مسلما وجبت عليه كفارة ظهار وبحث عن رقبة ليعتقها فلم يجد إلا رقبة كافرة فهل يا ترى يسقط عنه العتق وينتقل إلى الصيام ؟ وكيف سينتقل إلى الصيام والرقبة موجودة أمامه والنص القرآنى ظاهر فيها ! وهذا بخلاف من وجبت عليه كفارة القتل فإنه إذا لم يجد مؤمنة ووجد كافرة فإنه ينتقل إلى الصيام بنفس مطمئنة ولا غبار عليه .

٤ - لو أن رجلا له عبدان فأمر أحدهما واسمه زيد أن يشترى له ثوبا أبيض، فاشترى له ثوبا أسود ، والثانى واسمه بكر اكتشف أنه يسرق أمواله ويبددها ، فجيء إليه بزيد فقال لمن حوله : اضربوه واحبسوه . ثم جيء إليه ببكر فقال لهم : احبسوه سنة واضربوه مائة ضربة. فهنا الحكم واحد وهو مجازاة على فعل أمر غير لائق فهو فى الحالتين عقوبة . أما السبب فمختلف فهو فى زيد مخالفة الأمر وفى بكر السرقة .

وهنا لا ينبغى للسامعين أن يحملوا المطلق على المقيد فيحبسوا زيدا سنة ويضربوه مائة ضربة ؛ لأن السيد قد يكون له نظر فى تغليظ العقوبة على بكر بسبب فظاعة جريمته ، وأما فى زيد فلما كان الجرم سهلا جعل كيفية العقوبة موكولة إلى السامعين المنفذين .

٥ - أما الذين حملوا المطلق على المقيد بالقياس فإنهم يصطدمون بشرط من شروط القياس ، وذلك أن من شروطه أن لا يكون الحكم فى المقيس منصوصا عليه ، أما إذا كان منصوصا عليه فلا يصح القياس .

ومعنى ذلك أننا حينما نجد حالة لم ينص على حكمها ووجدنا حالة قد نص على حكمها ورأينا فى الحالتين شبها بينا فإنا نقيس الحالة الأولى على الأخرى .

لكن إذا كانت الحالتا ن قد نص على حكم كل منهما فلا يجوز القياس .

وهنا نجد أن الرقبة فى كفارة الظهار قد نص على حكمها وفى القتل قد نص على حكمها ، والنص فى الظهار يفيد إعتاق أى رقبة شاء الإنسان ، وفى القتل يفيد تقييدها بالإيمان ، فهذا نص وذلك نص ، وهذه حالة وتلك حالة ،فلماذا نستعير وصفا لحالة مختلفة عن حالته وما الجامع بينهما؟ واين علة الجمع ؟ .

ثالثا : أما بالنسبة لحالة اتحاد الموضوع والحكم ، والإطلاق والتقييد فى سبب الحكم ، مثل صدقة الفطر ورد فى بعض رواياتها تقييد من يخرِج ومن يخرَج عنه بكونه من المسلمين وفى بعضها مطلق عن كونه من المسلمين .

فيظهر لى أن المطلق فى هذه الحالة يحمل على المقيد وذلك أن الموضوع متحد والسبب فى النصين واحد وهو من يمونه المزكى ، كما أن الحكم واحد وهو وجوب زكاة الفطر ، فلما أطلق فى أحد النصين علمنا أنه أراد المقيد فى النص الآخر والآتى بالمقيد هنا يكون قد عمل بالدليلين .

وهذه الحالة تشبه إلى حد كبير حالة اتحاد الحكم والسبب التى اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد فيها .

رابعا : أما حالة اختلاف الحكم فإنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد

فيهـا سـواء اتحـد السـبب فيهـا كآيـة الوضـوء مـع التيمم أم لـم يتحـد كـآيـة السـرقـة مـع آيـة الوضـوء ، فـلا يجـوز الحمـل بحال لأن الحكميـن مختلفـان ولا جـامـع يسـوغ الحمـل .

خـامسـا : أمـا إذا أطلـق الحكـم فـى موضع وقيد فـى موضعيـن آخريـن بقيديـن متنـافييـن مثـل قضـاء رمضـان الذى ورد الصوم فيـه مطلقـا عـن أى قيـد مـع صـوم التمتـع المقيد بالتفريق مـع صـوم الظهـار المقيـد بـالتتـابع .

فـالمطـلق لا يحمـل علـى أى منهمـا للتنـافى ، وليـس حمله علـى أحـدهمـا بـأولـى مـن الحمـل علـى الآخـر ، كمـا لايصـح الحمـل علـى أحـدهمـا بـطـريق القيـاس لأن كـلا مـن الحـالات قـد نص علـى حكمهـا ، وحـالـة الإطـلاق جـاء النـص فيهـا بتخيـير المكلـف .

ففـى قـضـاء رمضـان لمـا أطـلق القضـاء فيـه بقولـه تعالـى : " فعـدة مـن أيـام أخـر " فالمكلـف مخيـر بيـن أن يقضيـه مفرقـا أو يقضيـه متتـابعـا .

واللـه أعلـم بالصـواب .

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

المبحث الثالث

أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية

كان لاختلاف العلماء فى حمل المطلق على المقيد أثر فى الاختلاف فى الفروع الفقهية سأقتصر على بعض النماذج منها :

أ - الاختلاف فى اشتراط الإيمان فى رقبة كفارة الظهار.

المذهب الأول : يشترط الإيمان فى رقبة كفارة الظهار

وهذا مذهب جمهور العلماء

وممن ذهب إليه : المالكية

فقد جاء فى المدونة : قال مالك : لايجوز فى شيء من الكفارات فى العتق إلا مؤمنة (١) ونص جماعة من المالكية على الاشتراط المذكور .(٢)

كما ذهب إلى هذا جمهور الشافعية ، فقد قال الشافعى فى الأم :فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام .(٣)

==========

(١) المدونة ٢/ ٣١٤ .

(٢) قال ابن عبد البر " والكفارة عتق رقبة مؤمنة "
وفى الشرح الكبير : والكفارة اعتاق رقبة مؤمنة "
وفى رسالة ابن أبى زيد : يكفر بعتق رقبة مؤمنة "
وذكر القرطبى فى تفسيره أن مذهب مالك اشترط اسلام الرقبة فى كفارة الظهار .
انظر الكافى لابن عبد البر ٢/ ٦٠٦ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨ وشرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ٢/ ٩٦ وتفسير القرطبى ١٧/ ٢٨٢ .

(٣) الام للشافعى ٥ / ٢٨٠ .

ونص جماعة من الشافعية على اشتراط الإسلام فى الرقبة ·

وممن نص على ذلك: الشيرازى[(١)] والنووى[(٢)] والبيضاوى[(٣)] وغيرهم[(٤)] ·

والاشتراط المذكور هو ظاهر مذهب الحنابلة ،وقد صرح بذلك جماعة منهم · (٥)

وقد روى هذا عن الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه والأوزاعى[(٦)] وأبوعبيد

==========

(١) قال فى المهذب :" ولا يجزىء فى شيء من الكفارات إلا رقبة مؤمنة"المهذب مع تكملة المجموع ١٧ / ٣٦٨ ·

(٢) قال فى الروضة : يشترط فى الرقبة لتجزى عن الكفارة شرائط: منها الإسلام ···· " الروضة ٨ / ٢٨١ ·

وقال فى المنهاج : وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة" المنهاج مع نهاية المحتاج ٧ / ٩٢

(٣) قال البيضاوى :" ولايجزىء إلا عتق رقبة مسلمة " الغاية القصوى ٢ / ٨٣١ ·

(٤) انظر غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص/ ٢٦٩ ·

(٥) قال ابن قدامة أثناء تحدثه عن كفارة الظهار :" لايجزئه إلا عتق رقبة مؤمنة . هذا ظاهر المذهب " ·

وقال ابن مفلح :" لاتجزىء إلا رقبة مؤمنة " ·

وقال مجد الدين أبو البركات : لايجزىء فى عتق الكفارات إلا رقبة مؤمنة " ·

انظر المغنى لابن قدامة ٣٥٩/٧ والكافى له ٣/ ٢٦٥ والفروع ٥/ ٤٩٧ والمحرر ٢ / ٩٢ ·

(٦) هو أبو عبيد القاسم بن سلام أحد أئمة الفقه واللغة والحديث والأخبار ، وأيام الناس كان فاضلا دينا عالما متقنا فى أصناف علوم كثيرة ، حسن الرواية صحيح النقل، وقد ولى قضاء طرسوس وكان من علماء بغداد المحدثين النحويين على مذهب الكوفيين وأخذ عن الفراء والكسائى والأصمعى وصنف العديد من المصنفات منها غريب الحديث =

وغيرهم . (١)

المذهب الثاني : لا يشترط الإيمان في رقبة كفارة الظهار.

وهذا مذهب الأحناف ، وقد نصوا على ذلك في كتبهم . (٢)

كما أن هذا المذهب رواية عن الإمام أحمد فقد روى عنه جواز إعتاق الكافرة غير أن بعض الحنابلة نقل عنه جواز

==========

= والناسخ والمنسوخ والأمثال السائرة والأموال ، وفضائل القرآن وغيرها . توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ

ترجمته في الجرح والتعديل ٣ ق ٢/ ١١١ رقم ٦٣٧ تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٣ الميزان ٣/ ٣٧١ رقم ٦٨٠٧ تهذيب الأسماء ٢ ق ١/٢٥٧ - ٢٥٨ وفيات الأعيان ٤/ ٦٠ البداية ١٠/ ٢٩١ - ٢٩٢ تهذيب التهذيب ٨ / ٣١٥ شذرات الذهب ٢ / ٥٤ .

(١) انظر الأشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ص/ ٢٤٥ والمغني لابن قدامة ٧ / ٣٥٩ .

(٢) في تبيين الحقائق : ولا فرق بين الرقبة المسلمة والكافرة لاطلاق النص .

وفي البداية مع شرحها الهداية وتجزىء في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة .... "

وفي مختصر الطحاوي : " والكفارة لواجد الرقبة عتق رقبة يجزىء فيها الذكر والأنثى والصغير والكبير والمؤمن والكافر "

وفي الدر المختار :" الكفارة تحرير رقبة ولو صغيرا أو كافرا

وفي البحر الرائق : يجوز إعتاق المسلم والكافر ولو مجوسيا..

كما قال في مجمع الأنهر :" في الظهار عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر ... " وكذا في غرر الأحكام

انظر تبيين الحقائق ٣/ ٦ والهداية مع فتح القدير ٤/ ٩٥ ومختصر الطحاوي ٢١٣ والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٧٢ - ٤٧٣ والبحر الرائق ٤/ ١٠١ ط دار الكتب العربية سنة ١٣٣٤ هـ ومجمع الأنهر ١ / ٤٥٠ وغرر الأحكام مع شرحها الدرر الحكام ١/٣٩٤.

عتق الذمية والكتابية وبعضهم أطلق النقل عنه في عتق الكافرة.[1] وقال بعدم الاشتراط أيضا ابن حزم الظاهري ، فجوز عتق الرقبة الكافرة . (٢)

ورجح هذا المذهب ابن المنذر . (٣)

وهو مروى عن عطاء والنخعي والثوري وأبي ثور . (٤)

الأدلة

استدل القائلون باشتراط الإيمان في عتق رقبة كفارة الظهار بعدة أدلة منها :

أ - القياس على كفارة القتل؛ لأن الله تعالى قال فيها :" فتحرير رقبة مؤمنة "والرقبة في كفارة الظهار تكفير بعتق على وجه القربة فوجب أن تكون مسلمة ، قياسا على الإعتاق في كفارة القتل ، والمطلق يحمل على المقيد من جهة القياس إذا وجد فيه المعنى[5] وهو هنا حرمة السبب في كل من الظهار والقتل.[6]

==========

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٥٩ والكافي له ٣/ ٢٦٥ والفروع ٥/ ٤٩٧ والمحرر ٢/ ٩٢ .

(٢) راجع المحلى لابن حزم ١٠ / ٤٩ .

(٣) الاشراف لابن المنذر ص/ ٢٤٥ .

(٤) راجع الاشراف (المرجع السابق) والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٥٩ .

(٥) راجع المهذب مع تكملة المجموع ١٧/ ٣٦٨ والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٦٠ والكافي له ٣/ ٢٦٥ . والغاية القصوى ٢/ ٨٣١ وبداية المجتهد ٢/ ١١١ .

(٦) انظر المنهاج مع نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٩٢ .

ب - الرقبة فى كفارة القتل مقيدة بالإيمان وفى كفارة الظهار مطلقة ، فيجب حمل المطلق على المقيد (١) ، وكان شرط الله تعالى الإيمان فى رقبة القتل كالدليل على أنه لايجزئ فى الكفارة إلا مؤمنة . (١)

والفرق بين هذا وبين ما قبله أن الأول فيه حمل المطلق على المقيد بطريق القياس . وأما الثانى ففيه الحمل بطريق اللفظ لغة .

ج - كما استدلوا بأن المقصود من العتق القربة ، والكفر ينافى قصد القربة . (٣)

أما القائلون بعدم اشتراط الإيمان وأن الكافرة تجزئ فى كفارة الظهار فقد استدلوا بقوله تعالى فى الظهار " فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا " .

قالوا : فلفظ " رقبة " جاء فى الآية مطلقا فيتناول المسلم والكافر . ولا توجد معارضة بين المطلق والمقيد فيحمل كل على

==========

(١) راجع بداية المجتهد ٢/ ١١١ وحاشية الدسوقى ٢/ ٤٤٨ وغاية البيان ص/ ٢٦٩
لكن الدسوقى قال معترضا على الاستدلال بحمل المطلق على المقيد : " وفيه أن حمل المطلق على المقيد شرطه اتحاد السبب ، والسبب هنا فى الكفارات مختلف "
الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٤٤٨ .

(٢) الأم ٥ / ٢٨٠ .

(٣) الشرح الكبير مع الدسوقى ٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨ وشرح أبى الحسن لرسالة القيروانى ٢ / ٩٦ .

لفظه . (١)

وقد أجابوا عن كون العتق قربة والكفر ينافيهما بأنه لا يوجد ما يعارض إطلاق النص ،لجواز أن يأذن الله تعالى في الإحسان والتمليك تصدقا على الكافر .

ومما اتفق عليه أن الصدقة تجوز على الكافر مع أن المقصود بها التقرب إلى الله ،والمظاهر حينما يعتق الكافر إنما كان لأجل أن يمكنه من الطاعات بالإسلام شكرا لله تعالى على ما أنعم عليه من تخليصه من رقبة الرق لا لغير ذلك . ويبقى بعد ذلك اقترافه هو الكفر لسوء اختياره ،فظهر ثبوت معنى التقرب بإعتاقه هذا . (٢)

أما ابن حزم فيعترض على قياس الظهار على القتل بأن فيه تحكما ،وذلك أن القائلين به جمعوا بين الكفارتين في أنه لا يجزئ فيهما كافر لكنهم لم يجمعوا بينهما ولا قاسوا إحداهما على الأخرى في تعويض الإطعام من الصيام لمن عجز عن الصيام ، وهذا تحكم .

وربما قالوا لم يذكر تعويض الصيام في كفارة القتل ،إنما ذكر في الظهار. فيرد عليهم : وأيضا لم تذكر المؤمنة

==========

(١) راجع الهداية ٩٥/٤ والمحلى لابن حزم ١٠/ ٥٠ والمغنى لابن قدامة ٧ / ٣٥٩ والكافى له ٣/ ٢٦٥ وبداية المجتهد ٢/ ١١١ - ١١٢ .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٩٦ .

إلا فى كفارة القتل ولم تذكر فى الظهار .

وأما قياس إحداهما على الأخرى فى بعض ما فيها دون سائر ما فيها فتحكم فاسد . (١)

ب - : الاختلاف فى إيجاب صدقة الفطر على المسلم فى عبده الكافر .

من آثار الاختلاف - أيضا - فى حمل المطلق على المقيد اختلاف العلماء فى إيجاب زكاة الفطر على المسلم فى عبده غير المسلم .

وقد اختلف الفقهاء فى ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : لاتجب صدقة الفطر على المسلم فى عبده الكافر

وأصحاب هذا المذهب يشترطون لإخراج الزكاة عن العبد أن يكون مسلما ، أما لو كان كافرا فإن السيد لا يجب عليه إخراج الزكاة عنه .

وممن قال بهذا المالكية .

فقد جاء فى المدونة : قال مالك :" لايؤدى الرجل عن عبيده النصارى صدقة الفطر . (٢)

وفى موضع آخر قال مالك :" العبيد الذين اشتروا للتجارة يؤدى عنهم زكاة الفطر إن كانوا مسلمين " (٣)

==========

(١) المحلى لابن حزم ١٠ / ٥٣ .

(٢) المدونة ١/ ٢٩٢

(٣) المرجع السابق ١/ ٢٩٠ .

ونص جماعة من المالكية على اشتراط الإيمان في العبد المخرج عنه الزكاة . (١)

كما ذهب إلى اشتراط إسلام العبد جمهور الشافعية .

فقد ذكر الشافعي في الأم أن على المسلم زكاة الفطر في رقيقه الحضور والغيب وكذلك أمهات أولاده .

وإن كان فيمن يمون كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه لأنه لا يطهر بالزكاة . (٢)

وقد نص على الاشتراط المذكور جماعة من الشافعية . (٣)

كما قال بهذا المذهب الحنابلة . (٤)

==========

(١) قال ابن عبد البر زكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد من المسلمين إلا أن العبد يؤدى عنه سيده " .
وجاء في الشرح الكبير على المختصر ويجب الإخراج عن كل مسلم يمونهُ بقرابة أو زوجة أورق ".
وفي شرح أبي الحسن لرسالة القيرواني :" ويخرج عن العبد سيده إذا كان العبد مسلما .
انظر الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٢٠ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٦ والشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ٢٣٧ وشرح رسالة أبي الحسن مع حاشية العدوي ١/ ٤٥١ وبداية المجتهد١/٢٨٠.
وانظر اختلاف العلماء للمروزي ص ١٠٤ - ١٠٥ ت السامرائي .

(٢) الأم ٢/ ٦٣ .

(٣) راجع الروضة ٢/ ٢٩٦ والمنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٣/ ١١٧ والمجموع للنووي ٦/ ١١٩ وغاية البيان ص١٤٦ ومغني المحتاج ١/ ٤٠٢ .

(٤) انظر المغني ٣/ ٥٦ والكافي لابن قدامة ١/ ٣١٩

وقد روى هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم على ابن أبي طالب[1] رضى الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وأبو ثور وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير[2] وعمر بن عبد العزيز والنخعى والثورى وغيرهم .[3]

==========

(١) هو أبو الحسن على بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ، أمير المؤمنين ، ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين ، وابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وصهره ، ولد بمكة قبل البعثة بعشر سنين وربى فى حجر النبى ،وكان أول الصبيان إسلاما ، وكان من أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، ولى الخلافة سنة خمس وثلاثين واستشهد سنة ٤٠ فى رمضان .

ترجمته فى طبقات بن سعد ٢/ ٣٣٧ و ٦/ ١٢ وتاريخ الطبرى ٥ / ١٥٣ومروج الذهب ٢/ ٣٥٨ ط السعادة والاستيعاب ٣/ ١٠٨٩ رقم ١٨٥٥ وأسد الغابة ٤/ ٩١ البداية ٧/ ٣٢٤ الإصابة ٤/٢٦٩ رقم ٥٦٨٢ .

(٢) هو الإمام الجليل سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الكوفى المكى من أكابر أصحاب ابن عباس ومن كبار أئمة التابعين ومتقدميهم فى التفسير والفقه والحديث وكثره العمل الصالح وكان إذا قام إلى الصلاة قام كأنه وتد وقد أدرك جماعة من الصحابة وروى عنهم . قتله الحجاج ابن يوسف ظلما سنة ٩٥ هـ وقيل ٩٤ هـ .

ترجمته فى الجرح والتعديل ٢ ق ١ / ٩ رقم ٢٩ تاريخ الطبرى ٦/ ٤٨٧ ت محمد أبو الفضل صفة الصفوة ٣/ ٧٧ - ٨٦ وفيات الأعيان ٢ / ٣٧١ تهذيب الأسماء ١ - ق ١/ ٢١٦ البداية والنهاية ٩ / ٩٨ تهذيب التهذيب ٤ / ١١ شذرات الذهب ١ / ١٠٨ .

(٣) راجع المجموع للنووى ٦/ ١١٨ - ١١٩

وقد نقل ابن قدامة عن أكثر هؤلاء التابعين أنهم يقولون بوجوب إخراج المسلم الزكاة عن عبده الذمى .

انظر المغنى لابن قدامة ٣ / ٥٦ .

المذهب الثاني : لا يشترط أن يكون العبد مسلما في إخراج الزكاة عنه .

وأصحاب هذا المذهب يرون أن على السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبده ، سواء كان مسلما أو كافرا .

وهذا مذهب الأحناف :

فقد نقل محمد بن الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن من كان من رقيق الرجل كافرا وهو لغير التجارة فعليه فيه زكاة (١) " ثم يقول محمد بن الحسن : " ولم لا تجب الزكاة فيه وإن كان كافرا ؟ إنما الزكاة على المسلم فلا يبالى كافرا كان عبده أو مسلما . (٢)

كما صرح جماعة من الأحناف بوجوب الزكاة عن العبد غير المسلم (٣).

==========

(١) راجع الحجة لمحمد بن الحسن ١ / ٥٢٣ .

(٢) المرجع السابق ١/ ٥٢٤ وانظر الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٢٤٩ .

(٣) قال الطحاوي " ويجب على الرجل أن يؤدي زكاة الفطر إن كان غنيا عن نفسه وعن ولده الصغار وعن مماليكه مسلمين كانوا أو كفارا " .

وجاء في مجمع الأنهر أن صدقة الفطر واجبة عن نفسه وولده الصغير وعبده للخدمة وإن كان كافرا .

وفي البداية مع شرحها الهداية :" ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر " .

كما جاء في الدر المختار :" تجب الزكاة عن نفسه وطفله الصغير والكبير وعبده لخدمته ولو كافرا .

وفي تحفة الفقهاء : وأما العبد إذا كان كافرا فإنه تجب على المولى صدقة فطره عندنا " .

=

كما قال بهذا ابن حزم الظاهرى . (١)

الأدلة

استدل القائلون بأن الرقبة الكافرة لا يخرج عنها السيد الزكاة بأدلة منها :

ماروواه ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ،صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " .

قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم " من المسلمين " دليل على أن العبد الكافر لا يخرج عنه الزكاة (٢) . وماجاء مطلقا عن هذه الصفة يقيد بها .

ولفظة " من المسلمين " تعود إلى من يخرج عنهم الزكاة

==========

= وذكر فى بدائع الصنائع ما يفيد وجوب الزكاة عن العبد الكافر وكذلك فى اللباب للمنبجى .
انظر مختصر الطحاوى ص/ ٥١ ومجمع الأنهر ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧ والهداية على البداية ٢ / ٢٢٢ والدر المختار مع ابن عابدين ٢/ ٣٦٣ وتحفة الفقهاء ١/ ٣٣٧ وبدائع الصنائع ٢/ ٩٦٢ واللباب للمنبجى ١/٤١٠ وانظر اختلاف العلماء للمروزى ١٠٤ - ١٠٥ .

(١) انظر المحلى لابن حزم ٦/ ١٣٢ .

(٢) راجع المجموع للنووى ٦/ ١١٩ والمنهاج مع نهاية المحتاج ٣/ ١١٧ ومع مغنى المحتاج ١ / ٤٠٢ والمغنى لابن قدامة ٣/ ٥٦ والكافى له ١ / ٣١٩ وبداية المجتهد ١ / ٢٨٠ .

وليست صفة للمخرجين .

ومما يدل على ذلك ما جاء في بعض روايات الحديث :

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون " (١)

فالحديث دال على أن العبد يخرج عنه سيده الزكاة ؛لأنه يمونه ولأن العبد لا مال له . (٢)

أما الذين قالوا بأن السيد يخرج صدقة الفطر عن عبده الكافر فقد استدلوا بأدلة منها :

ما ورد في الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

==========

(١) هذا الحديث رواه الشافعي في الأم ، والبيهقي في سننه عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعا " لكنه مرسل .
ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون " لكن قال عنه البيهقي: إسناده غير قوي. كما قال عنه الدارقطني رفعه القاسم وليس بقوي والصواب موقوف .
والحديث قال عنه النووي في المجموع :" رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف ، ورواه البيهقي من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل ، فالحاصل أن هذه اللفظة ،ممن تمونون، ليست بثابتة " أ هـ .
وقال ابن حجر : رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر ورواه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف وإرسال . ورواه الشافعي مرسلا .اهـ
انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٦١ وسنن الدارقطني ٢/١٤٠ - ١٤١ والأم ٢/ ٦٢ والمجموع للنووي ٦/ ١١٤ وتلخيص الحبير ٢/ ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) الأم ٢ / ٦٣ .

فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير "

وأيدوا ذلك بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر " (١)

فلفظ العبد مطلق ، والإطلاق يوجب الصدقة فى العبد الكافر، أما التقييد الذى ورد فى الصحيح أيضا بلفظ " من المسلمين " فإنه لا يعارض المطلق لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد فى الأسباب ،لأنه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المقيد والمطلق سببا . (٢)

==========

(١) الحديث رواه الإمام مسلم واللفظ له كما رواه ابن خزيمة والطبرى والبيهقى والدارقطنى وساقه ابن حزم فى المحلى بإسناده . انظر صحيح مسلم ٢/ ٦٧٦ رقم ٩٨٢ (١٠) وصحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٩ وتهذيب الآثار للطبرى القسم الثانى من مسند عمر ص/٢١٦ والسنن الكبرى ٤/ ١٦٠ وسنن الدارقطنى ١/ ١٢٧ والمحلى لابن حزم ٦ / ١٣٣ .

(٢) راجع فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٢٢٣ .

وانظر المحلى ٦/ ١٣٢

فقد استدل ابن حزم بالحديث " ليس على المسلم فى فرسه وعبده صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق " ثم قال:فأوجب عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على المسلم فى رقيقه عموما .

انظر المحلى ٦/ ١٣٣ .

كما ان المنبجى ذكر أن حديث ابن عمر رواه عنه غير واحد ولم يذكر فيه من المسلمين والتوفيق أن يكون ابن عمر سمعه مرتين مرة عاما ومرة خاصا ، والظاهر أنه سمع أولا الخاص ثم سمع العام ويبعد العكس، لأنه سيؤدى إلى=

وقد بين ابن الهمام عدم المنافاة في الأسباب وكون كل من المطلق والمقيد سببا بأن الحمل لا يجب إلا عند الضرورة وهي المعارضة بين المطلق والمقيد ، ولا تتحقق المعارضة بينهما إلا إذا اعتبرنا مفهوم المخالفة فإنا إذا اعتبرناه يكون الذى يدل عليه المطلق أن ملك العبد سبب لوجوب الأداء عنه ، سواء كان مسلما أو كافرا ، والذى دل عليه المقيد أن ملك العبد المسلم سبب وغير المسلم ليس سببا لأجل دلالة المفهوم فيتعارضان في غير المسلم فإذا قدمنا المفهوم على الإطلاق لزم انتفاء سبب غير المسلم ولزم أن المراد أن المسلم فقط هو السبب وهو الحمل ضرورة . لكن الأحناف لايقولون بالمفهوم فبقى مقتضى المطلق بلا معارض وهو أن المسلم وغيره سبب . (١)

ج - الاختلاف في التتابع في صوم كفارة اليمين .

من آثار الاختلاف في حمل المطلق على المقيد اختلاف العلماء في صوم كفارة اليمين هل يجب التتابع فيه ؟ أم يجوز صيامها متتابعة ومتفرقة .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذاهب .

==========

= إبطال بعض ماتناوله العام وفي التقدير الثاني تقرير ما تناوله العام . والتقرير أولى من الإبطال .
اللباب للمنبجى ١ / ٤١٠ - ٤١١ .

(١) فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٣٦٦ .

المذهب الأول : لايجب التتابع فى صوم كفارة اليمين .

وأصحاب هذا المذهب يرون أن الإنسان إذا تعين عليه الصوم فيجوز له أن يصوم الثلاثة أيام متفرقة ومتتابعة ولا يجب عليه أن يصومها متتابعة . وقال بهذا المالكية(١) وهو القول الأظهر للشافعى (٢)

وهذا المذهب رواية عن الإمام أحمد . (٣)

وهو مذهب الظاهرية . (٤)

المذهب الثانى : يجب التتابع فى صيام كفارة اليمين .

واصحاب هذا المذهب يرون أن التتابع واجب فلا يجزى صيام الأيام الثلاثة متفرقة .

وهذا مذهب الحنفية(٥) وهو قول للشافعى(٦) . والرواية الظاهرة

==========

(١) قال فى المدونة :"إن تابع فحسن ، وإن لم يتابع أجزأ عنه عند مالك " وصرح كثير من المالكية بجواز التفريق .
انظر المدونة ٢/ ٤٣ وانظر الكافى لابن عبد البر ١/ ٤٥٣ وحاشية الدسوقى ٢ / ١٣٣ وبلغة السالك ١/ ٣٣٤ وشرح رسالة القيروانى ٢ / ٢٣ وتفسير القرطبى ٦/ ٢٨٣ .

(٢) انظر المهذب مع المجموع ١٨/ ١٢٠ والروضة للنووى ١١/ ٢١ والمنهاج مع نهاية المحتاج ٨/ ١٨٤ ومع مغنى المحتاج ٤/ ٣٢٨ والغاية القصوى ٢ / ٩٩٤ وغاية البيان ص/ ٣٢١ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٨/ ٧٥٢ والمحرر ٢ / ١٩٨ .

(٤) راجع المحلى ٨/ ٧٥ .

(٥) انظر الأصل لمحمد بن الحسن ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ومختصر الطحاوى ص/٣٠٧ وتحفة الفقهاء ٢ / ٣٤٥ والبحر الرائق ٤ / ٢٩٠ ط دار الكتب والهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٦٦ وملتقى الأبحر مع مجمع الأنهر ١/ ٥٤١ والدر المختار ٣/ ٧٢٧ .

(٦) المهذب مع المجموع ١٨/ ١٢٠ والروضة للنووى ٢١/١١ ومغنى المحتاج ٣٢٨/٤

فى مذهب أحمد . (١)

وهذا مروى عن النخعى والثورى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وغيرهم . (٢)

الأدلة

استدل القائلون بعدم وجوب التتابع فى صيام كفارة اليمين بأدلة منها :

ان الأمر بصيامها جاء مطلقا وليس هناك ما يقيده ولايجوز تقييد المطلق بغير دليل (٣) فجاز صيامها مفرقة ومتتابعة .

أما الذين قالوا بوجوب التتابع فقد استدلوا بأدلة منها :

أ - قراءة ابن مسعود " صيام ثلاثة أيام متتابعات " وقراءته كروايته فيجب الأخذ بها . (٤)

ب - هذا صيام فى كفارة جعل الصوم فيها بدلا عن العتق فشرط فى صومها التتابع ككفارة الظهار والقتل . والمطلق يحمل على المقيد . (٥)

==========

(١) المغنى لابن قدامة ٨/ ٧٥٢ والفروع ٦/ ٣٥١ والمحرر ٢/ ١٩٨ . والإنصاف ١١ / ٤١ - ٤٢ .

(٢) راجع المغنى ٨ / ٧٥٢ .

(٣) المهذب مع المجموع ١٨/ ١٢٠ والمغنى لابن قدامة ٨/ ٧٥٢ والكافى له ٤ / ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٤) راجع الأصل لمحمد بن الحسن ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨ والهداية مع فتح القدير ٤/ ٣٦٦ والدر المختار ٣ / ٧٢٧ والبحر الرائق ٤/ ٢٩٠ والمغنى لابن قدامة ٨/ ٧٥٢ والكافى له ٤/ ٣٨٦ - ٣٨٧ .

(٥) راجع المهذب مع المجموع ١٨/ ١٢٠ والمغنى لابن قدامة ٨/ ٧٥٢ .

وقد أورد الفريق الأول على حمل الصيام هنا على الصيام في الظهار والقتل المقيدين بالتتابع : بأن المطلق ههنا متردد بين أصلين يجب التتابع في أحدهما وهو كفارة الظهار والقتل ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان، فلم يكن أحد الأصلين في التتابع بأولى من الآخر . (١)

ومع أن الصيام متردد بين أصلين متنافيين وليس الحمل على أحدهما بأولى من الآخر إلا أن بعض العلماء قال : حمل الكفارة على الكفارة أولى من حملها على قضاء رمضان .(٢)

أما ابن حزم فقد أورد على الأحناف أخذهم بقراءة ابن مسعود مع أنها شاذة وفيها زيادة على ماثبت قطعيا ولايقرون بالتغريب، لأنه عندهم زيادة على مافي القرآن . (٣)

==========

(١) انظر مغني المحتاج شرح المنهاج ٤/ ٣٢٨ وانظر فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٣٦٦ .

(٢) مغني المحتاج (المرجع السابق) .

(٣) المحلى لابن حزم ٨ / ٧٥، ٧٦ .

الفصل الرابع

الزيادة على النص هل هي نسخ ؟

المبحث الأول : علاقة الزيادة بالمطلق والعام وأحوال الزيادة .

المبحث الثاني : مذاهب العلماء في حكم الزيادة

المبحث الثالث : الأدلة التي اعتمدها كل فريق

المبحث الرابع : موقف ابن تيمية من حكم الزيادة على النص

المبحث الخامس : الرأي المختار

المبحث السادس : أثر الاختلاف في الفروع

وقولـه :" الحكـم الشـرعى " احتراز عـن العقلى فيخـرج المبـاح بحكـم الأصـل فـإن رفـع الأحكام العقليـة الثابتـة قبل ورود الشرع بدليـل شـرعـى متـاخـر ، لا يسـمـى نسـخـا ٠

وقولـه بدليل شـرعـى :" ليخـرج النـوم والموت والغفلـة ٠

وقولـه :" متـاخـر " ليخـرج مثـل صـلّ عند كـل زوال إلـى آخر الشهـر٠ (١)

==========

= المسـودة ص ١٩٥ شـرح تنقيـح الفصـول ص ٣٠١ المنهـاج مع نهاية السـول ٢ / ٥٤٨ المغنى للـخبـازى ص ٢٥٠ كشـف الأسـرار ٣/ ١٥٥ شـرح الكـوكـب ٣/ ٥٢٦ تيسـير التحـرير ٣/ ١٨٠ فواتح الرحمـــوت ٢ / ٥٣ إرشـاد الفحـول ص ١٨٤ المدخـل ص ٢١٤ ٠

(١) منتهـى الوصـول ص ١٥٤ وكشـف الأسـرار ٣/ ١٥٦ وجمع الجوامـــع بشـرح المحلـى ٢ / ٧٥ وفواتـح الرحمـوت ٢ / ٥٣ ٠

المطلب الثانى : علاقة الزيادة بالمطلق والعام

المقصود بالزيادة على النص :

يقصد العلماء بالزيادة على النص أن يوجد نص شرعى بإفادة حكم ثم يأتى نص آخر أو ما فى حكمه فيضيف إلى النص الأول زيادة لم يكن قد تضمنها .

وما تضمنه النص الأول يسمى المزيد عليه ، أما ماتضمنه النص الثانى فيطلق عليه : المزيد . (١)

ويبحث الأصوليون موضوع الزيادة بعد المطلق والمقيد فهل توجد علاقة بين الموضوعين ؟

هناك ارتباط وثيق بين موضوع الزيادة على النص وبين العام والخاص والمطلق والمقيد .

فالأحناف القائلون بعدم تقييد المطلق فى مثل حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب يرون أن مثل هذا التقييد يعتبر زيادة على النص وهو نسخ .

وتوضيح ذلك أن الرقبة جاءت فى كفارة الظهار مطلقة عن أى قيد ، أما فى كفارة القتل فقد جاءت مقيدة بالإيمان .

فقال جمهور العلماء : إن المطلق فى الظهار يحمل على المقيد فى القتل ، فلا يجزىء إلا رقبة مؤمنة ، حملا للمطلق على

==========

(١) راجع مذكرة الدكتور عمر عبد العزيز " القواعد الأصولية ص / ١٠٣ .

المقيد إما قياسا وإما لغة على خلاف تقدم .

أما الأحناف فيقولون : إن المطلق ههنا لا يحمل على المقيد ؛ لأن النص فى الظهار جاء غير مقيد بشيء فاشتراط الإيمان فيه زيادة على النص وهو نسخ .

وذلك أن اسم الرقبة لا يشعر بالإيمان والكفر فمن ضم وصف الإيمان إلى الرقبة فقد زاد على النص ونسخ حكمه؛ لأنه يوجب حظر ما أباحته الآية من جواز إعتاق أى رقبة (١) .

أما الجمهور فقالوا : إن التقييد هو فى الحقيقة نقصان وتخصيص عموم ،فلفظ الرقبة فى قوله :" فتحرير رقبة " اسم عام يتناول كل رقبة ، مؤمنة كانت أم كافرة ،فإذا اشترط الإيمان اقتضى ذلك إخراج الكافرة من مطلق اللفظ ،وهذا الإخراج يقتضى أن يكون تخصيصا لا نسخا ، بمنزلة إخراج بعض الأعيان من الاسم العام كاخراج أهل الذمة من لفظ المشركين . (٢)

==========

(١) راجع أصول السرخسى ٢/ ٨٣ وكشف الأسرار ٣/ ١٩١ وفواتح الرحموت ٢/ ٩٢ .
وانظر العدة ٢/ ٦٤٥ والتبصرة / ٢١٦ والوصول ١/ ٢٨٩ .

(٢) انظر المعتمد ١/ ٤٤٤ والعدة ٢/ ٦٤٦ والتبصرة /٢١٦ والبرهان ٢/ ٣١٠ والمنخول / ٣٠٠ .
وانظر أصول السرخسى ٢ / ٨٢ وكشف الأسرار ٣/ ١٩٢ .

المطلب الثالث : أحوال الزيادة

للزيادة على النص حالتان : (١)

الحالة الأولى : أن تكون مستقلة ،بمعنى أن المزيد مستقل بنفسه وليس جزءا أو شرطا لغيره .

وتنقسم الزيادة المستقلة إلى قسمين :

الأول : أن يكون المزيد من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة ،فالصلاة والزكاة مختلفتان ولا تتعلق إحداهما بالأخرى تعلق الجزء بالكل أو تعلق الشرط بالمشروط .

الثاني : أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فهما من جنس واحد ؛ لكونهما صلاتين ، لكن الصلاة الزائدة لا تتعلق بغيرها تعلق الشرط بالمشروط ولا تعلق الجزء بالكل .

وقد اتفق جمهور العلماء على أن الزيادة المستقلة بنوعيها ليست نسخا لحكم المزيد عليه ؛لأن النسخ رفع الحكم وتبديله أو بيان مدة انتهائه ، وهنا لم يتحقق من ذلك شيء إذ أن حكم المزيد عليه ثابت لم يتغير بل هو باق بعد زيادة كما كان قبلها فوجوب الصلاة لم يتغير بزيادة الزكاة

---

(١) انظر حالات الزيادة وأقسامها في الروضة لابن قدامة ص/ ٤٢ وشرح العضد ٢/ ٢٠١ - ٢٠٢ والبحر ٢/ ٢٢٨/ ب وإرشاد الفحول ١٩٤ - ١٩٥ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/ ٢١٧ - ٢١٨ .

بل ظلت واجبة بعدها كما كانت واجبة قبلها ومثل ذلك زيادة صلاة على صلاة . (١)

وقد نقل عن بعض الأحناف (٢) أنهم جعلوا زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخا لوجوب المحافظة على الصلاة الوسطى المشار إليها بقوله تعالى :" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ؛"لأن زيادة صلاة على الصلوات الخمس تجعل الوسطى غير وسطى .

وذلك أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (٣) ، كما قال أبو حنيفة

==========

(١) راجع المحصول ١ - ٣/ ٥٤١ والاحكام للآمدى ٢/ ٢٨٥ وكشف الأسرار ٣/ ١٩١ وفواتح الرحموت ٢/ ٩١ ومذكرة الدكتور عمر ص/١٠٤

(٢) انظر كشف الأسرار ٣/ ١٩١ والتقرير ٣/٧٧ وفواتح الرحموت ٢/ ٩١.

(٣) اختلف العلماء فى المراد بالصلاة الوسطى فقيل : إنها الظهر وقيل : العصر ، وقيل : المغرب وقيل : العشاء وقيل : الفجر ، كما قيل : إنها الجمعة ، وهناك أقوال أخرى غير هذه .

ولكن الأظهر أنها صلاة العصر ، فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن عبد الله رضى الله عنه قال : حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر ،ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا .

كما روى مسلم أيضا عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى : صلاة العصر .

انظر صحيح مسلم ١ / ٤٣٦ - ٤٣٧ رقم ٦٢٧ (٢٠٥)و ٢٦٨ .

وانظر تفسير الطبرى ٢ / ٥٥٤ وما بعدها والقرطبى ٣/ ٢٠٩

وتفسير ابن كثير ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ والمغنى لابن قدامة ١/ ٣٧٨ .

وجماعة من العلماء .

فإذا أضيفت صلاة أخرى كالوتر مثلا - عند من يقول بوجوبها (١) - فإن هذه الصلاة تكون نسخا للأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى ؛ لأنها تجعل ما كان وسطا غير وسط (٢) .

ولهذا فإن صلاة الوتر عند هؤلاء غير واجبة ؛ لأنها ثبتت بخبر الواحد ، ووجوب المحافظة على الوسطى ثبت بطريق القطع فإذا كانت واجبة لزم انتساخ المقطوع بالمظنون (٣) ، وهو غير جائز .

وقد رد العلماء هذا الرأى وبينوا عدم صحته :

وذلك أن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة فى العدد ، بل المراد بها الفاضلة ، ولو سلم أن المراد بها المتوسطة فى العدد فإن تلك الزيادة لا تخرجها عن كونها مما يحافظ عليه ، فقد علم توسطها عند نزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى . (٤)

والآية الكريمة أمرت بالمحافظة على صلاة العصر ، والوسطية

==========

(١) يرى الإمام أبو حنيفة وبعض أصحابه أن الوتر واجب فتكون صلاة الوتر إحدى الصلوات الواجبة التى تجب المحافظة عليها .
انظر تحفة الفقهاء ١ / ٢٠١ والهداية مع فتح القدير ٣٦٩/١ .

(٢) راجع نهاية السول ٢/ ٦٠١ والبحر ٢/ ٢٢٨ / ب ونزهة الخاطر ٢٠٩/١

(٣) فواتح الرحموت ٢/ ٩١ وسلم الوصول ٢ / ٦٠٣ .

(٤) إرشاد الفحول ص/ ١٩٥ .

صفة لها ، وليس الأمر بالمحافظة عليها لكونها وسطى فهذا ما لم تتعرض له الآية ، ووصفها بذلك لا يقتضى التعليل. وإنما كان يتم توجيه هؤلاء بالنسخ لو كانت الآية أمرت بالمحافظة على الصلاة الوسطى لأجل أنها وسطى ،وليس الأمر كذلك ٠ .

ثم إن النسخ إنما يكون لحكم شرعى ، وكون العبادة وسطى أمر حقيقى ليس بحكم شرعى فلا يكون رفعه نسخا ٠ (١)
ويلزم على هذا أن الشارع لو أوجب أربع صلوات ثم أوجب صلاة خامسة أو زكاة أو صوما أن يكون ذلك نسخا ؛ لإخراج العبادة الأخيرة عن كونها أخيرة ، وإخراج العبادات السابقة عن كونها أربعا . وهو خلاف الإجماع ٠ (٢)

على أنه يمكن أن يكون لكلام هؤلاء وجه من حيث إن الآية أمرت بالمحافظة على الصلاة الوسطى ، وقد بينت السنة أن المراد بها صلاة العصر ، وذكر العلماء أن وجه تسميتها بالوسطى أنها متوسطة بين صلاة الليل والنهار ، فإن زيدت واحدة فهى ترفع الوسط بالكلية ويتجه ما ذكروه اتجاها واضحا لأن الوسط حينئذ وإن كان أمرا حقيقيا إلا أن الشرع ورد عليه وقرره فيكون نسخا للحكم الشرعى ٠ (٣)

==========

(١) كشف الأسرار ٣/ ١٩١ والتحرير مع التقرير ٣ / ٧٧ ٠
(٢) راجع المحصول ١ - ٣/ ٥٤١ والاحكام للآمدى ٢٨٥/٢ ونهاية السول٦٠١/٢
(٣) راجع الإبهاج ٢ / ٢٨٤ ٠

الحـــالـــة الثـــانيـــة :

أن تكـون الزيـادة غـيـر مستقـلـة بمعنـى أنهـا تتعلـــق بالمـزيـد عليـه بنوع مـن أنـواع التعلقـات .

وتتنـوع هـذه الحـالـة إلـى ثـلاثـة أنـواع :

الأول : زيـادة تكـون جـزءا مـن المزيـد عليـه .

ومثـال ذلك : زيـادة تغريـب عـام علـى مائـة جلدة فـى حـد الـزنـا بالنسبـة للبكـر .

فقـد ثبـت الجلد بقولـه تعـالى :" الزانية والزانـى فـاجلـدوا كـل واحـد منهمـا مـائـة جلـدة " ثـم زيـد التغريب عامـا بقوله صلـى اللـه عليـه وسلـم :" البكـر بالبكـر جلد مـائـة وتغريب عام"(١) الحـديـث .

فيكـون حـد الزنـى مكونـا مـن جزأيـن : جلد مـائة وتغريب عام.

الثـانـى : زيـادة تكـون شـرطـا للمـزيـد عليـه .

ومثالهـا زيـادة الإيمـان فـى رقبـة كفـارة الظهـــار واليميـن ، فـإن الإيمـان أصبح شـرطـا فـى إجزاء الرقبة ولاتجزئ

==========

(١) الحديث رواه الإمـام مسلم واللـفـظ لـه ، كمـا رواه أبو داود والتـرمـذى وابـن مـاجـة والطيـالسـى ، كلهم رووه عن عبـادة ابـن الصـامـت رضـى اللـه عنـه قـال : قـال رسول الله صلى اللـه عليـه وسلـم : خـذوا عنـى خـذوا عنى قـد جعـل اللـه لـهن سبيلا البكـر بالبكـر جلـد مـائـة ونفـى سنـة والثيب بالثيب جلـد مـائـة والـرجـم .
انظر صحيح مسلم ٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٩٠ وسنن أبـى داود ٤/ ٥٦٩ -٥٧١ رقم ٤٤١٥ والترمذى ٤/ ٤١ رقم ١٤٣٤ وابن ماجة ٢/ ٨٥٢ - ٨٥٣ رقـم ٢٥٥٠ ومسند الطيـالسى ٧٩ - ٨٠ رقـم ٥٨٤ .

بدونه .

وكذلك اشتراط الطهارة فى الطواف ،فإن الطهارة أصبحت شرطا فيه ، ولا يجزىء الطواف بدونها .

الثالث : زيادة ترفع مفهوم المخالفة للأولى .

ومثالها إيجاب الزكاة فى المعلوفة بعد قوله صلى الله عليه وسلم :" فى سائمة الغنم الزكاة" (١)

فالحديث أفاد بمفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها فلو ورد نص بإيجاب الزكاة فى المعلوفة - مثلا - يكون رافعا لما أفاده المزيد عليه بمفهومه . (٢)

==========

(١) روى البخارى فى كتاب الزكاة من حديث طويل أوله أن أبا بكر كتب لأنس رضى الله عنهما كتابا لما وجهه إلى البحرين وفيه :" هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله وذكر فيه : " وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ..... الحديث
ورواه بقريب من لفظ البخارى النسائى والدارقطنى .
ورواه الحاكم وأبو داود بلفظ :" وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة .... الحديث
انظر صحيح البخارى ٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨ رقم ١٣٨٦ وسنن النسائى ٥/٢٩ رقم ٢٤٥٥ والدارقطنى ٢/ ١١٤ والمستدرك ٤/ ٣٩١ وسنن أبى داود ٢ / ٢٢١ رقم ١٥٦٧ .

(٢) راجع المختصر ١٧٢ والعضد ٢ / ٢٠١ - ٢٠٢ والتقرير ٣/ ٧٥ وفواتح الرحموت ٢ / ٩١ - ٩٢ والمدخل ٢١٧ - ٢١٨ ومذكرة الدكتور عمر ص ١٠٤ .

وهذه الزيادة غير المستقلة بأنواعها الثلاثة اختلف فيها العلماء هل تكون نسخا للمزيد عليه أم لا ؟

إلا أنه مما ينبغى أن يلاحظ أن النوع الثالث من أنواع الزيادة المستقلة " وهو ما كانت الزيادة رافعة لمفهوم المخالفة " لايسلم الأحناف أنها تكون نسخا ، بناء على أنهم لايقولون بمفهوم المخالفة فيجب استثناؤه بالنسبة لهم . (١)

فائدة الخلاف :

فائدة الخلاف فى موضع الزيادة على النص هل هى نسخ أم لا؟ أن من جعل الزيادة نسخا لا يجوّز أن تثبت إلا بما يماثل المزيد عليه فى القوة والمعنى ، فلا يجوز ثبوت الزيادة على الكتاب بخبر الواحد أو بطريق القياس .

وأما من يقول : إنها ليست نسخا فإنه يجوز إثباتها بخبر الواحد والقياس إذا كان الأصل متواترا . (٢)

على أن بعض العلماء يجعل الخلاف فى مسألة الزيادة على النص لفظيا ؛ لأنه ينبنى على الخلاف فى حقيقة النسخ ،هل هو رفع للحكم الثابت أم بيان لمدة الحكم .

فإن عرف النسخ بأنه بيان - كما عرفه به الحنفية -

==========

(١) التوضيح ٢/ ٣٦ والتحرير مع التقرير ٣/ ٧٥ وفواتح الرحموت ٢/ ٩٢ .

(٢) راجع التمهيد لأبى الخطاب ٢/ ٤٠٠ ونهاية السول ٢/ ٦٠٢ - ٦٠٣ والتذكرة / ٣٥١ ونزهة الخاطر ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩ .

فإن الزيادة على النص تكون نسخا من حيث إنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها .

وإن عرف بأنه رفع لم تكن الزيادة نسخا . (١)

وهذا التوجية غير سديد فالنسخ عند الأحناف ليس بيانا مطلقا وإنما هو كذلك فى حق الشارع ، فهم يعتبرون أن النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ فى حق الشارع ،وهو رفع وإبطال فى حقنا (٢) ، فلا يتم التوجيه المتقدم . كما أن بعض العلماء جعل مثار الخلاف فى أن الزيادة هل ترفع حكما شرعيا فتكون نسخا ؟ أم لا فلا تكون نسخا .

فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكما شرعيا لوقع على أنها نسخ ، أو على أنها لا ترفع لوقع على أنها ليست بنسخ.

فالنزاع فى الحقيقة فى أنها رافع أم لا ؟ (٣)

وقد اتفق العلماء على أن الزيادة لو وردت مقارنة للمزيد عليه لا تكون نسخا ، ولا يكون ذلك من باب الزيادة ،كما ورد فى حد القذف رد الشهادة مقارنا للجلد ،وذلك فى قوله تعالى :

==========

(١) انظر تخريج الفروع للزنجانى ص/ ٥٠ .

(٢) راجع أصول السرخسى ٢/ ٥٤ والميزان ص/ ٦٩٩ وفواتح الرحموت ٢ / ٥٣ - ٥٤ .

(٣) انظر رفع الحاجب ٢ / ١١٨ / أ وجمع الجوامع بشرح المحلى ٢ / ٩٢ والبحر ٢ / ٢٣٠ / أ .

" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا"

فرد الشهادة ليس بزيادة ولا يكون نسخا[1] ؛لكونه ورد مقارنا[2] .

==========

(١) الميزان ٧٢٤ وكشف الأسرار ٣ / ١٩١ .

(٢) الزيادة هنا مع أنها مقارنة فهى أيضا من القرآن ، ولا يتصور الخلاف فى الزيادة التى تكون من القرآن ؛ لأن مدار الخلاف فى الزيادة هل هى نسخ فيجوز ثبوتها بخبر الواحد والقياس أم ليست بنسخ فلا يجوز ، فإذا كانت من القرآن وكانت متأخرة عن المزيد عليه وتحققت شروط النسخ الأخرى فلا يتصور خلاف فى أنها تكون نسخا أما إذا قارنت وهى من القرآن فلا تسمى زيادة بل هى أصل فى ذاتها .

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في حكم الزيادة

اختلف العلماء في حكم الزيادة على النص في حالة كونها غير مستقلة ،بأن كانت جزءا أو شرطا للمزيد عليه أو كانت رافعة لمفهوم المخالفة - عند غير الأحناف - هل تكون نسخا للمزيد عليه أم لا ؟

وقد اختلفوا في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : الزيادة على النص ليست بنسخ مطلقا

وهذا قول جماهير العلماء من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة . (٣)

كما قال به من المعتزلة أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم(٤) ونسبه جماعة من المالكية(٥) للإمام مالك .

==========

(١) راجع احكام الفصول للباجي ص/ ٤١٠ - ٤١١ والإشارة له ٣٦/ب وشرح تنقيح الفصول ص/ ٣١٧ ومفتاح الوصول ص/ ١٠٨ ونشر البنود ١ / ٣٠١ .

(٢) نسب ذلك للشافعية : الآمدي والزنجاني والصفي الهندي والأسنوي والزركشي .
انظر الاحكام ٢/ ٢٨٥ وتخريج الفروع ص/ ٥٠ ونهاية الوصول ٣٧٤/١/ب ونهاية السول ٢ / ٦٠٣ والبحر ٢ / ٢٢٩ / أ .

(٣) انظر العدة ٣/ ٨١٤ والتمهيد ٢ / ٣٩٨ والروضة ص/ ٤١ والمسودة ص/ ٢٠٧ والتذكرة / ٣٤٨ وشرح الكوكب ٣ / ٥٨١ .

(٤) المعتمد ١/ ٤٣٧ وانظر التمهيد ٢/ ٣٩٨ والمسودة / ٢٠٧ والإبهاج ٢/ ٢٨٤

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص/ ٣١٧ ونشر البنود ١ / ٣٠١ .

كما نسبه جماعة[1] للإمام الشافعى .

ويرى أبو الحسن الأشعرى أن الزيادة على النص لا تكون نسخا على الإطلاق ، وإنما تكون نسخا اذا كان لا يصح اجتماع المزيد عليه مع الزيادة . (٢)

ونسب السمرقندى[3] هذا المذهب لأصحاب الحديث.

المذهب الثانى : الزيادة على النص نسخ .

وأصحاب هذا المذهب يرون أن الزيادة على النص تكون نسخا إلا فيما اتفق على كونها غير نسخ .

وهذا هو مذهب الأحناف . (٤)

المذهب الثالث :

إن كانت الزيادة قد أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة والشرط كانت الزيادة نسخا ، نحو " فى سائمة الغنم الزكاة " فإنه يفيد نفى الزكاة عن المعلوفة ، فمتى زيدت

==========

(١) نسبه إلى الشافعى الرازى وابن السبكى والصفى الهندى ،كما نسبه إليه القرافى والمقدسى وغيرهم .
انظر المحصول ١ - ٣/ ٥٤٢ والإبهاج ٢/ ٢٨٤ ونهاية الوصول ١/٣٧٤/ب
وانظر شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ والتذكرة / ٣٤٨ .

(٢) راجع مجرد مقالات الأشعرى ٩٦ / أ .

(٣) الميزان ص / ٧٢٥ .

(٤) انظر أصول السرخسى ٢/ ٨٢ والميزان / ٧٢٥ والبزدوى مع كشف الأسرار ٣ / ١٩١ والتوضيح ٢/ ٣٦ والتقرير ٣ / ٧٥ وكاشف معانى البديع ٢ / ٢٦٣ / أ وفواتح الرحموت ٢ / ٩٢

الزكاة في المعلوفة كان ذلك نسخا ، وإن لم تفد ذلك فلا تكون نسخا، كزيادة التغريب على الجلد ، ووصف الرقبة بالإيمان بعد إطلاقها .

وهذا المذهب نقله جماعة من الأصوليين إلا أنهم لم ينسبوه إلى معيّن . (١)

المذهب الرابع :

إن غيرت الزيادة المزيد عليه تغييرا شرعيا حتى صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه ووجب استئنافه فإنه يكون نسخا، نحو زيادة ركعة على ركعتين .

وإن كان المزيد عليه لو فعل على حد ما كان يفعل قبل الزيادة صح فعله واعتد به ولم يلزم استئناف فعله ، وإنما يلزم أن يضم إليه غيره لم يكن نسخا ، مثل زيادة التغريب على الجلد ، وزيادة عشرين على حد القذف .

وهذا مذهب عبد الجبار (٢) وهو محكى عن الباقلاني (٣) ونسب إلى

==========

(١) انظر المعتمد ١/ ٤٣٧ والتمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٣٩٩ والاحكام للآمدي ٢ / ٢٨٥ ونهاية السول ٢ / ٦٠٤ والإبهاج ٢ / ٢٨٤ ونهاية الوصول ١ / ٣٧٤ / ب والبحر ٢ / ٢٢٩ / أ .

(٢) المعتمد ١/ ٤٣٨ وانظر المحصول ١ - ٣/ ٥٤٣ والاحكام ٢/ ٢٨٦ والعضد ٢ / ٢٠٢ والإبهاج ٢ / ٢٨٥ ونهاية السول ٢/ ٦٠٤ والتقرير ١/ ٧٦ .

(٣) احكام الفصول ٤١١
وانظر المسودة ٢٠٨ وإرشاد الفحول / ١٩٥ .

الأشعرية وجماعة من المالكية (١) ، ونسبه عبد العزيز البخارى (٢) لعبد الجبار والغزالى . ومال إليه الباجى (٣)

المذهب الخامس :

إذا اتصلت الزيادة اتصال اتحاد رافع للتعدد والانفصال فهى نسخ ، كما لو زيد فى الصبح ركعتان ، فقد كان حكم الركعتين الإجزاء والصحة وقد ارتفع .

أما إذا لم تتصل الزيادة بالمزيد عليه ولم ترتبط به فلا تكون نسخا كقولنا : الإيمان شرط فى كفارة الظهار ونحو زيادة عشرين جلدة على ثمانين فى القذف .

وهذا هو مذهب الغزالى (٤) وابن برهان . (٥)

والمراد بقوله :" اتصال اتحاد أن تكون الزيادة والمزيد عليه جزأين لعبادة واحدة (٦)

المذهب السادس :

إن كانت الزيادة تغير حكم المزيد عليه فى المستقبل

==========

(١) منهم ابن القصار . انظر احكام الفصول ٤١١ .
وراجع العدة ٣/ ٨١٥ والمسودة ص / ٢٠٨ .

(٢) كشف الأسرار ٣/ ١٩٢ .

(٣) احكام الفصول ص / ٤١١ .

(٤) انظر المستصفى ١/ ١١٧ والمنخول ص / ٢٩٩ وانظر الاحكام ٢٨٦/٢ والعضد ٢ / ٢٠٢ والبحر ٢/ ٢٢٩ / ب ونهاية الوصول ١/ ٣٧٥ / أ .

(٥) الوصول لابن برهان ٢ / ٣٢ .

(٦) راجع التقرير ٣ / ٧٦ .

كانت نسخا . نحو زيادة التغريب على الجلد حيث إنها متأخرة وقد غيرت حكم الأول فى المستقبل من الكل إلى البعض وكذا لو زيد فى حد القاذف عشرون .

وأما إن لم تغير حكمه فى المستقبل بأن كانت مقارنة له لم تكن نسخا وهى الزيادة التى لاتنفك عن المزيد عليه .

ومثالها أن يجب علينا ستر الفخذ فيجب علينا ستر بعض الركبة إذ لا يتصور ستر كل الفخذ بدون ستر بعض الركبة ثم إذا وجب علينا ستر الركبتين بعد ذلك فلا يكون ذلك نسخا لوجوب ستر الفخذ ؛ لأن الزيادة هنا ليست مغيرة حكم الأول فى المستقبل بل هى مقررة .

وهذا مذهب الكرخى وأبى عبد الله البصرى . (١)

المذهب السابع :

إن كانت الزيادة قد أزالت حكما ثابتا بدليل شرعى وكانت متراخية عنه سميت نسخا ، والدليل المثبت لها يسمى ناسخا ، وإن كان الحكم الذى رفعته الزيادة حكما ثابتا فى العقل لا فى الشرع كالبراءة الأصلية لم تسم الزيادة نسخا .

(١) انظر المعتمد ١/ ٤٣٧ - ٤٣٨ والتمهيد ٢/ ٣٩٨ - ٣٩٩ والميزان ٧٢٥ - ٧٢٦ والاحكام للآمدى ٢ / ٢٨٦ وكشف الأسرار ٣ / ١٩٢ والبحر ٢ / ٢٢٩ /ب والتقرير ٣ / ٧٧ .

المبحث الثالث

الأدلة التي اعتمدها كل فريق

المطلب الأول

أدلة القائلين بأن الزيادة ليست نسخا

استدل القائلون بأن الزيادة على النص ليست نسخا بأدلة منها :

الدليل الأول :

ان حد النسخ في الشرع لم يتحقق في الزيادة ،ذلك أن النسخ هو رفع الحكم وإزالته ، وهذه الحقيقة لا توجد فيما زيد فيه ؛ لأن الحكم الثابت بالنص باق كما كان لم يزل ولم يرتفع ، وإنما لزمه زيادة فلم يكن ذلك نسخا .

فلو وضع إنسان في الكيس مائة دينار ثم زاد فوقها دينارا فإن ذلك لا يوجب رفع شيء مما في الكيس كذلك ههنا ، فزيادة التغريب على الجلد لم يرفع حكم الجلد.كما أن زيادة عشرين سوطا على ثمانين لا يوجب رفع الثمانين .(1)

وقد اعترض القائلون بأن الزيادة نسخ على هذا الدليل بما يلي :

ان حد النسخ موجود ههنا ، فإن الحكم الأول كان وجوب الجلد وحده حدا حتى إن الإمام يخرج به عن عهدة إقامة الحد

==========

(١) راجع المعتمد ١/ ٤٣٩ والعدة / ٣ / ٨١٦ والتبصرة / ٢٧٧ والوصول ٢ / ٣٣ .

وبعد ما زيد التغريب عليه لا يكون الجلد وحده حدا وبقى الإمام تحت عهدة التكليف بعد ، فلا يبقى حدا فينتهى حكم النص الأول .

ثم إن الجلد كان كل الحد وكل الجزاء ، والآن صار بعضا وبعض الحد ليس بحد . (١)

كما أن الثمانين فى حد القذف كانت كل الواجب ،وكان يتعلق بها رد الشهادة والتفسيق ، وكان يجب الاقتصار عليها فإذا زيد فى حد القذف عشرون صارت الثمانون بعض الواجب بعد أن كانت جميع الواجب ، وصارت لا يتعلق بها رد الشهادة فتحقق النسخ . (٢)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلى :

أ - ان كون الجلد كمال الحد وكونه كان مجزئا وحده ،وكون الاثم محطوطا عمن اقتصر عليه ،كل ذلك احكام عقلية من أحكام البراءة الأصلية فلم نستفد ذلك من لفظ الأمر الأول .

فمعنى كون العبادة مجزئة أن الذمة بريئة بعد الإتيان بها وحط الذم على فاعلها معناه أنه قد خرج عن عهدة الأمر

==========

(١) راجع أصول السرخسى ٢/ ٨٢ - ٨٣ والميزان ٧٢٧ .

(٢) كشف الأسرار ٣/ ١٩٣ - ١٩٤ وانظر المعتمد ١/ ٤٣٩ والمستصفى ١ / ١١٨ والوصول ٢/ ٣٣ والتمهيد ٢/ ٤٠٢ والاحكام للآمدى ٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨ .

فلم يلحقه ذم .

فالزيادة وإن رفعت هذه الأحكام لم ترفع حكما دل عليه لفظ المزيد .

وإزالة الحكم العقلى ليس نسخا (١) ، ومنع الزيادة ليس بطريق المنطوق بل بطريق المفهوم . (٢) وأنتم لا تقولون به

ب - ان القول بأن الجلد قبل الزيادة كان جميع الحد فصار بعضه معناه أنه قبل الزيادة لم يجب أن يضم إلى الجلد غيره وبعدها وجب أن يضم إلى الجلد غيره ،فمعنى العبارتين واحد ، فكأنه قيل : إنما كانت الزيادة نسخا لأنها زيادة على الواجب وهذا تعليل الشيء بنفسه . (٣)

ج - القول بأن الثمانين كان يتعلق بها التفسيق ورد الشهادة غير مسلم إذ التفسيق ورد الشهادة يتعلقان بالقذف لا بالحد.

ولو سلم ذلك لكان حكما تابعا للحد لا مقصودا ، وكان كحل النكاح بعد اقتضاء أربعة أشهر وعشر فى عدة الوفاة وتصرف الشرع فى العدة بردها من حول إلى أربعة أشهر وعشر ليس تصرفا فى إباحة النكاح بل فى نفس العدة والنكاح

==========

(١) راجع المعتمد ١/ ٤٤٣ - ٤٤٤ والاحكام ٢/ ٢٨٨ ونهاية الوصول ١ / ٣٧٦ / أ واعلام الموقعين ٢ / ٣١٨ .

(٢) انظر المستصفى ١/ ١١٨ والروضة ٤١ - ٤٢ .

(٣) المعتمد ١/ ٤٣٩ والتمهيد ٢/ ٤٠٠ - ٤٠١ .

تـابـع • (١)

د ـ مـن المعلوم أن الشـارع لو أوجـب الصلاة فقـط فإنهـا تكـون كـل الواجب فمـن أتـى بهـا فقـد أدى كليـة مـا أوجب اللـه عليـه ، فـإذا أوجـب الصـوم خـرجـت الصلاة عـن كونهـا كل الواجـب وليـس ذلك بنسخ اتفـاقـا • (٢)

فكذلك ههنـا أوجـب الجلد أولا وكـان كـل الواجـب ، فلما أوجب التغريـب وضمـه إليـه لا ينبغـى أن يكـون ذلك نسخـا •

الـدليـل الثـانـى:

النسخ إخـراج مـا وجـب دخـولـه بمقتضى اللـفـظ بدليل متأخر عـن وقـت الفعـل المأمـور بـه ، وهـذا مفقـود فـى مسألة الزيـادة لأن القيـاس الموجـب للزيـادة يقتـرن بالمـزيـد عليـه فلم يكن نسخـا • (٣)

الـدليـل الثـالث :

التخـصيص نقصـان ممـا وجـب دخـولـه فـى اللـفـظ ، وتخصيـص القرآن بالسنـة جـائز فقـد اتـفـق العلمـاء علـى تخصيص قولـه تعالى :" وأحـل لكـم مـا وراء ذلكـم " بقولـه صلى الله عليه وسلـم :" لا تنكـح المرأة علـى عمتهـا ولا علـى خالتهـا " وخـص قولـه تعالى :" يوصيكـم اللـه فـى أولادكـم " بقولـه صلى الله عليه وسلم :" لايرث

---

(١) المستصفى ١/ ١١٨ والروضة ص/ ٤٢

(٢) المستصفى (المرجع السابق) والروضة ٤١ - ٤٢ •

(٣) العدة ٣/ ٨١٦ والتمهيد ٢/ ٤٠١ •

المسلم الكافر " فإذا جاز التخصيص وهو دافع ما تناوله اللفظ مع أنه نقصان من معناه ، فلأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن دفع شيء من مدلوله ولانقصانه بطريق الأولى والأحرى . (١)

الدليل الرابع :

من شروط النسخ أن لايمكن الجمع بينه وبين المنسوخ وههنا قد جمع بين الزيادة والمزيد عليه وصح ذلك فدل ذلك على أنها ليست بنسخ لعدم المنافاة ومالا ينافي لا يكون ناسخا بأن يرفع الحكم الشرعي فتخلف شرط النسخ لعدم إمكان الجمع بين الناسخ والمنسوخ . (٢)

فالتغريب - مثلا - لا ينافي الجلد واشتراط الطهارة في الطواف لا ينافي الطواف .

فلو كانت الزيادة ناسخة لما جاز اقترانها بالمزيد . (٣)

الدليل الخامس :

لابد أن يتوارد الناسخ والمنسوخ على محل واحد يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس ، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص . (٤)

==========

(١) العدة ٣/ ٨١٧ واعلام الموقعين ٣/ ٣١٨ - ٣١٩ .

(٢) التمهيد ٢ / ٤٠١ ونشر البنود ١ / ٣٠١ .

(٣) اعلام الموقعين ٢ / ٣١٧ .

(٤) المرجع السابق ٢ / ٣٢٠ .

الدليل السادس :

إن كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بإفادة حكمه وقد أمكن العمل بالدليلين ،فلا يجوز إلغاء أحدهما وإبطاله وإيقاع الممانعة بينه وبين نظيره وكل ما جاء من عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به ولا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا حيث أبطله الله ورسوله بنص آخر لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ ، وهذا منتف فى مسألتنا فإن العمل بالدليلين ممكن ولا تعارض بينهما ولا تناقض فلا يسوغ لنا إلغاء ما أعتبره الله ورسوله كما لا يسوغ لنا اعتبار ما ألغاه . (١)

==========

(١) إعلام الموقعين ٢ / ٣٢٠ - ٣٢١ .

المطلب الثاني

أدلة القائلين بأن الزيادة على النص نسخ

استدل القائلون بأن الزيادة على النص نسخ بما يلي :

الدليل الأول :

النسخ بيان انتهاء الحكم وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص .

وذلك أن اللفظ المطلق له معنى مقصود وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم ،سواء كان مع الزيادة أو مجردا عنها . حيث إن المطلق عام بدلي يدل على أفراده التي مع الزيادة أو مجردا عنها وليس هناك صارف يصرفه عن الإطلاق إلا هذه الزيادة وهي منتفية حالة ورود المطلق فيحمل على الإطلاق ويدل عليه .

والتقييد بجزء أو شرط ينافيه فإن التقييد إثبات القيد والإطلاق رفعه وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ماوجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك ،فإذا صار المطلق مقيدا انتهى حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد ؛لأنه لا يمكن الجمع بينهما للمنافاة بينهما فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخا له ضرورة . (١)

==========

(١) راجع كشف الأسرار ٣/ ١٩٣ وفواتح الرحموت ٢/ ٩٢ .
وانظر كاشف معاني البديع ٢ / ٢٦٣ / ب .

ومما يوضح هذا أن حد الزانى البكر كان قبل ورود الزيادة هو مائة جلدة فقط ، وكان جلد هذا المقدار يجزىء مطلقا فلما جاءت زيادة التغريب رفعت إجزاء الجلد وحده وأصبح الجلد فقط غير مخرج عن العهدة .

كما أن لفظ الرقبة كان مطلقا عن أى قيد فيجوز إعتاق أى رقبة مؤمنة كانت أم كافرة فلما شرط الإيمان ارتفع إجزاء التخيير فى أن يعتق المكلف أى رقبة شاء وأصبحت الكافرة لا تجزىء ، وذلك هو معنى النسخ .

ويعترض على هذا الدليل :

أ - بما تقدم من كون المزيد عليه لم يرتفع إجزاؤه .

أما عدم إجزاء غيره وكون الاقتصار عليه واجبا ،وعدم الخروج عن العهدة بعد الزيادة بالأول ، كل هذه أحكام عقلية وارتفاعها ارتفاع للبراءة الأصلية ، وليس ذلك بنسخ فزيادة التغريب على الجلد لم يرفع إجزاء الجلد وإنما أضاف إليه غيره

ب - لا يمنع أن تشتمل الآية على بعض العقوبة ويحال تمام العقوبة إلى بيان الرسول صلى الله عليه وسلم ،فالآية التى ذكرت حد الزانى البكر ليس فيها ذكر للرجم فى حق المحصن.(1)

==========

(١) البرهان للجوينى ٢ / ١٣١١ .

إذ السنة هى التى بينت ذلك . (١)

ج - يبطل هذا الاستدلال بما إذا أمر بالصلاة ثم أمر بالصوم بعده فإن ذلك ليس بنسخ مع وجود الارتفاع الذى ذكره المستدل . ومع كون الاقتصار كان واجبا قبل الأمر بالصوم ثم لم يصر واجبا بعده .

الدليل الثانى :

النسخ هو تغيير الحكم عما كان عليه وقد وجد التغيير بالزيادة ، لأنه إذا زيد التغريب على الجلد فقد صار الجلد بعض الواجب ، كما أنه إذا زاد فى حد القذف عشرين فقد صار الثمانون بعض الواجب وكان يتعلق به رد الشهادة وأصبح

==x==========

(١) بينت ذلك السنة كما فى قصة ماعز والغامدية اللذين رجمهما الرسول صلى الله عليه وسلم
هذا بالإضافة إلى أن الرجم فى حق الزانى المحصن نزل به قرآن ، ولكن نسخ تلاوة وبقى حكمه .
فقد روى البخارى ومسلم واللفظ للبخارى عن حديث طويل عن عمر رضى الله عنه : إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله مانجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلون .
وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن أبى بن كعب قال عن سورة الاحزاب : إنها تعادل البقرة ولقد قرأنا فيها :" الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " .
=

لا يتعلق به رد الشهادة فصار كسائر أنواع النسخ . (١)

وقد اعترض على هذا :

لو سلم أن النسخ هو التغيير لا يسلم أن الواجب تغير عما كان عليه بل هو باق على ما كان عليه .

أما القول بأن الواجب صار بعض الواجب، وكان ترد به الشهادة فأصبحت لا ترد فيبطل بما إذا أمر بالصلاة ثم أمر بالصوم فإن الصلاة كانت جميع الشرع ثم صارت بعضه ، وكانت تقبل الشهادة بفعلها فصار لا تقبل الشهادة إلا بفعلها مع غيرها ،ثم لا يكون ذلك نسخا . (٢)

الدليل الثالث :

من المتفق عليه أن النقصان من المنصوص عليه يوجب النسخ فكذلك الزيادة . (٣)

وقد اعترض على هذا :

بأن النقصان يسقط حكما ثابتا باللفظ وليس كذلك الزيادة؛ لأنها لا تسقط حكما .

يدل على ذلك أنه لو أوجب الصلاة ثم رفعها كان ذلك نسخا لها ، ولو زاد على الصلاة الصوم لم يكن ذلك نسخا للصلاة . (٤)

==========

= انظر صحيح البخاري ٦/ ٢٥٠٤ رقم ٦٤٤٢ وصحيح مسلم ٣/ ١٣١٧ رقم ١٦٩١ ومسند أحمد ٥ / ١٤٢ .

(١) راجع أصول السرخسي ٢/ ٨٢ - ٨٣ وكشف الأسرار ٣/ ١٩٣ - ١٩٤ وانظر التبصرة / ٢٧٨ .

(٢) العدة ٣ / ٨١٧ والتبصرة / ٢٧٨ .

(٣) العدة ٣ / ٨١٨ والتبصرة / ٢٧٩ والتمهيد ٢ / ٤٠٤ .

(٤) انظر المراجع السابقة .

المطلب الثالث

وجهة المذاهب الاخرى

وجهة عبد الجبار والغزالى :

يرى عبد الجبار أن الزيادة تكون نسخا إن غيرت المزيد عليه تغييرا شديدا حتى لو فعل المزيد عليه بعد الزيادة على نحو ما كان يفعله قبلها كان وجوبه كعدمه ووجب استئنافه نحو زيادة ركعة على ركعتين .

أما لو كان المزيد عليه لو فعل كما كان يفعل قبل الزيادة يصح فعله ويعتد به ولم يلزم الاستئناف لم يكن ذلك نسخا نحو زيادة التغريب على الجلد والعشرين على حد القذف .

ويرى الغزالى أن الزيادة لو اتصلت بالمزيد عليه فهى نسخ كما لو زيد فى الصبح ركعتان أما إذا لم تتصل فلا تكون نسخا نحو اشتراط الإيمان فى الظهار وزيادة عشرين جلدة على ثمانين فى القذف .

ووجهة عبد الجبار والغزالى فى ذلك :

١ - أن زيادة ركعة على ركعتين تجعل وجود الركعتين كعدمهما حيث إنها توجب الاستئناف وتزيل إجزاءهما ووجوبهما وقبل هذه الزيادة كانت الركعتان مجزئة ، وكانت فرضا شرعيا متعبدا به . فلما كان حكم الركعتين الإجزاء والصحة وقد ارتفع ذلك

دل على أنها نسخ إذ أن هذا هو معنى النسخ . (١)

وقد اعترض على هذا :

بأن هذا يلزم عليه أن تكون زيادة غسل عضو في الطهارة نسخا للصلاة ، وأن تكون زيادة التغريب نسخا للجلد ؛لأنه لا يجزىء وحده فوجوده كعدمه ،بينما لا يريان النسخ في هذين.(٢)

ولا يقال : إن مثل تلك الزيادة منفصلة عن الصلاة والركعة متصلة بها ؛ لأنه لا تأثير لانفصال الشرط واتصاله ، وبما أن النسخ إزالة الأحكام من الإجزاء ونحوه فقد زال الإجزاء في الموضعين(٣)

٢ - انما يجب جملة الزيادة مع المزيد عليه بالخطاب الثاني

أما ما أوجبه الخطاب الأول فقد سقط واستؤنف جملة فرض ثان بخطاب ثان فيجب أن تكون هذه الزيادة نسخا .(٤)

ويمكن أن يعترض على هذا :

بأن القول : إن الزيادة مع المزيد عليه تجب جملته بالخطاب الثاني غير مسلم ،بل إن الجملة تجب بالخطابين معا .

فمثلا الخطاب الأول أوجب صلاة ركعتين في الحضر ثم جاء خطاب آخر فأوجب ركعتين أخريتين ، فكون الصلاة أربعا لم يوجبها

==========

(١) راجع المعتمد ١/ ٤٤١ واحكام الفصول ص ٤١١ والتمهيد ٢ / ٤٠٦ وانظر المستصفى للغزالي ١ / ١١٧ .

(٢) المعتمد ١/ ٤٤١- ٤٤٢ والتمهيد ٢/ ٤٠٦ والمستصفى ١/ ١١٧

(٣) التمهيد (المرجع السابق)

(٤) احكام الفصول ٤١١ - ٤١٢ .

الخطاب الثانى بمفرده وإنما أوجبها الخطابان معا .

كما اعترض على عبد الجبار وعلى كل من يقول : إن الزيادة لو غيرت كانت نسخا : بأن المزيد عليه باق كما كان لم يتغير إذ أنه يفعل على الوجه الذى كان يفعل عليه من قبل فالركعتان بعد زيادة ركعة إليهما صحيحتان واقعتان من الفرض لكن ضم إليهما شيء آخر ،وذلك بمنزلة اشتراط ستر العورة واستقبال القبلة فيهما ونحو ذلك من الشرائط .

أما ما تعلق بالزيادة من الإجزاء والصحة وعدم الصحة فإن ذلك لا يوجب النسخ مع بقاء المزيد عليه .

فمن الواضح أنه إذا زيد فى عدد الحد فقد تغير بهذه الزيادة حكم وهو أنه ما كان مطهرا صار غير مطهر ،وما كان مكفرا صار غير مكفر ثم لا يوجب ذلك نسخ المزيد عليه.(١)

وقد أجيب عن كون المزيد عليه يفعل على الوجه الذى كان يفعل عليه قبل الزيادة بأنه لا يسلم ذلك ؛ لأن المزيد عليه كان يجزى إذا فعل على وجه الانفراد ، أما بعد الزيادة فإذا فعل على الانفراد لا يكون مجزئا . (٢)

ويمكن أن يناقش هذا الجواب بما يلى :

١ - ليس معنى إجزاء المزيد عليه قبل الزيادة أن يفعل منفردا

==========

(١) انظر العدة ٣/ ٨١٩ والتبصرة / ٢٨٠ .

(٢) احكام الفصول ص/ ٤١٢ .

حتى إنه إذا فعل بعدها منفردا لا يجزئ ،بل المقصود أنه بعد الزيادة يفعل بالصفة التى كان يفعل قبلها ،فالركعتان الثابتتان بالخطاب الأول تفعل بعد الزيادة وتؤدى كما كانت تؤدى وحتى بعد إضافة ركعتين إليهما فإنها أيضا لازالت تفعل وتؤدى ، وإجزاؤها لا يتعلق بكونها إذا فعلت منفردة تصح

٢ - ان عدم إجزاء المزيد عليه إذا فعل منفردا بعد الزيادة ليس بحكم شرعى حتى يقال : إنه رفع - ومن شروط النسخ أن يرفع حكما شرعيا كما تقدم .

مناقشة أبى الحسين البصرى :

يرى أبو الحسين البصرى أن الزيادة إن رفعت حكما شرعيا كانت نسخا وإن لم ترفع حكما شرعيا لم تكن نسخا .

وقد اعترض عليه جماعة من الأصوليين :

بأن هذا التفصيل لا حاصل له ؛لأنه ليس فى محل النزاع فالكل متفقون على أن ما رفع حكما شرعيا كان نسخا ، وإنما الكلام فى أن أى صورة تقتضى رفع حكم شرعى وأى صورة لا تقتضيه ، فالقائل بالتفصيل بين ما رفع حكما شرعيا وما لم يرفع كأنه قال : إن كانت الزيادة نسخا فهى نسخ وإلا فلا ، وهذا لا حاصل له . فالنزاع بينهم هل ترفع حكما شرعيا فتكون نسخا أو لا ؟ فلا تكون . (١)

==========

(١) انظر رفع الحاجب ٢ / ١١٨ / أ البحر ٢ / ٢٣٠ / أ =

وقد حاول بعضهم أن يجيب عن هذا بأن المراد أن الأمر لا يضبط كليا لا نفيا ولا إثباتا ، بل في بعض الأحكام يكون رافعا لحكم شرعي فيكون نسخا وفي بعضها لا يكون ،فاندفع ما قيل : إنه كلام خال عن التحصيل . (١)

==========

= وحاشية التفتازاني على العضد ٢/ ٢٠٢ والتقرير ٣ / ٧٥ وإرشاد الفحول ١٩٦ .

(١) فواتح الرحموت ٢ / ٩٢ .

المبحث الرابع

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من حكم الزيادة على النص

يرى شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - أن الزيادة على النص لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون رافعة لموجب الاستصحاب أو المفهوم

وتكون هذه الزيادة إما إيجابا أو تحريما أو إباحة ، فليست هذه الزيادة نسخا ، ولا تسمى بذلك إلا على سبيل معنى النسخ العام الذى يدخل فيه التخصيص ومخالفة الاستصحاب ونحو ذلك ، ولا تكون نسخا بالمعنى الاصطلاحى للنسخ .

ومثال هذه الحالة : ضم النفى إلى الجلد ، فإنه إنما رفع الاستصحاب والمفهوم ، حيث إنه قبل ضم النفى كان الجلد هو الواجب ، واستصحاب العدم الأصلى يقضى عدم وجوب شيء غيره كما أن المفهوم كان يقضى عدم وجوب شيء آخر غير الجلد ، فلما جاء التغريب رفع حكم الاستصحاب والمفهوم ولا يسمى هذا نسخا ، إذ أن الزيادة على النص بمنزلة تخصيص العموم وتقييد المطلق .

الحالة الثانية : أن تكون الزيادة رافعة موجب الخطاب المنطوق

ففى هذه الحالة تكون نسخا .

ومثالها : أن حد القذف ثمانون جلدة مع تفسيق القاذف ورد شهادته ، ويكون التفسيق والرد متعلقين بالجلد ،فبعد هذا

لو أوجب النفى للقاذف ، وتعلق التفسيق والرد بالجلد وبالنفى فإن زيادة النفى تكون نسخا لموجب الخطاب .

وذلك أن موجب الخطاب كان أن التفسيق ورد الشهادة يتعلقان بشيء واحد هو الجلد ، ثم نسخ كونهما يتعلقان بشيء واحد ، وأصبحا يتعلقان بشيئين هما الجلد والنفى .

ونقل ابن تيمية رحمه الله عن بعض الأصوليين أنه فى هذه الحالة لا تكون نسخا ؛ لأن ذلك تابع للجلد لا مقصود فيشبه نسخ عدة الحول إلى أربعة أشهر وعشر فإن ذلك نسخ لوجوب العدة لا لتحريم نكاح الأزواج .

وقد رجح ابن تيمية أن نسخ العدة نسخ لكلا الحكمين: إيجاب الزيادة وتحريم نكاح الأزواج فهو نسخ لبعض موجب الخطاب الذى أريد وإبقاء لبعضه .

وإذا كانت الزيادة شرطا فى صحة المزيد بحيث يكون وجود المزيد كعدمه بدون " ادة ، كزيادة ركعتين فى صلاة الحضر وزيادة الأركان والشروط فى العبادات ، فما حكم الزيادة فى هذه الحالة ؟ وهل هى نسخ للمزيد عليه ؟

يرى بعضهم أن هذا نسخ ، وتوجيه ذلك أن الخطاب الأول اقتضى الصحة والإجزاء مع الوجوب وقد ارتفع بالزيادة الصحة والإجزاء .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيرى أن هذا الموضوع له

مقـامـان :

الأول : هـل الصحـة والإجـزاء مـن مدلول الخطـاب فقـط ، أو من مدلول العقـل ؟

الثـانـي : إذا كـان مـن مدلول الخطـاب فرفـع بعضه مثـل تخـصيـص العموم ينبغـي أن يفرق فيـه بيـن مـا ثبت أنـه مراد ومالم يثبـت أنـه مـراد.

والزيـادة علـى النـص إذا رفعـت بعـض موجب الخطـاب هـي بمنزلـة تخـصيص العموم إذ أن الزيادة علـى الخطـاب بالتقييـد كالنـقـص منـه بالتخـصيص وهـي بعينهـا مسألـة تقييد المطلـق؛ لأن الزيـادة زيـادة اللـفـظ ونقـص فـي المعنـى والتخصيص زيـادة خطـاب ينقـص الخطـاب الأول .

أمـا المقـام الأول فالصحـة والإجزاء مـن مدلول العقل ، وذلك أن الصحـة حصول المقصـود ، والإجـزاء الامتثـال ، ويستفاد هذا مـن معرفـة المقصـود والأمـر ، وهـو إنمـا يعلـم بالعقـل مـع الاستصحـاب إذ يقـال : لـم يؤمـر إلا بهـذا وقـد امتثـل وليـس المقصـود إلا هذا وقـد حصـل ، فالعـلم بالمثبت مـن جهـة الخطـاب ، وبالمنفـي من جهـة الاستصحـاب والمفهـوم ، فالزيـادة حينئـذ ترفع موجب الاستصحـاب والمفهـوم .

وإذا جعلـت الزيـادة شرطـا رفعـت الحكـم المركب مـن السمـع والعقـل فلـم ترفـع حينئـذ حكـمـا سمعيـا ، بـل رفعـت مـا ثبـت

بالاستصحاب والمفهوم ؛ لأن الصحة والإجزاء تثبت بهما لا بنفس الخطاب فلا يكون رفعه نسخا .

أما المقام الثاني : فإنه إذا رفع بعض موجب الخطاب وثبت أنه مراد كما لو ثبت أن الأمر للوجوب ثم نسخ إلى الندب أو للعموم ثم خصص أو لمطلق المعنى ثم قيد فهذا نسخ. أما إذا لم يثبت أنه مراد لم يكن نسخا .

ويخلص ابن تيمية رحمه الله من كل ذلك إلى أن الصواب في مسألة الزيادة على النص أنها ليست نسخا بحال ، وأن القول فيها كالقول في تخصيص العموم وتقييد المطلق سواء.(١)

وقد أكد ذلك حينما عرض الآراء في تغريب البكر فذكر أن العلماء اختلفوا هل هذه الزيادة نسخ لقوله تعالى:" الزانية والزاني " فجمهور العلماء على أنها ليست بنسخ وهذا هو الصحيح كما يقول ابن تيمية . (٢)

ويرى - رحمه الله - أن محل الخلاف في مسألة الزيادة على النص إنما هو في الأحكام المحضة التي هي الأمر والنهي والإباحة وتوابعها مثل زيادة التغريب على جلد الزاني البكر .

وأما الزيادة في الأخبار المحضة فلم يختلف المسلمون أن ذلك ليس بنسخ وأن الزيادة لا ترد إذا لم تناف المزيد ،فلو قال

==========

(١) انظر المسودة / ٢٠٨ - ٢١٠ .

(٢) انظر الفتاوى ٦/ ٤٠٧ و ١٥/ ٢٩٦ و ٢٨ / ٣٣٣ .

رجل : رأيت رجلا ثم قال : رأيت رجلا عاقلا أو عالما لم يكن بين الكلامين منافاة .

فهناك فرق بين الإطلاق والتقييد والزيادة في الأمور الطلبية وبين ذلك في الأمور الخبرية . (١)

وفي أثناء كلام ابن تيمية رحمه الله - على أن الائمة المقبولين عند الأمة لايمكن لأحد منهم أن يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سننه فهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه .

وهذه الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وتتفرع هذه الأصناف إلى أسباب متعددة .

من ذلك أن لا يكون الحديث قد بلغه .....

ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة

==========

(١) انظر الفتاوى ٦ / ٤٠٧ - ٤٠٨ .

على النص كتقييد المطلق نسخ وأن تخصيص العام نسخ ..... الخ (١)

وخلاصة القول أن شيخ الإسلام بن تيمية لا يرى أن الزيادة على النص نسخ ، وذلك ما صرح به في أكثر من موضع كما تقدم .

وللإمام شمس الدين بن القيم - تلميذ بن تيمية - بحث نفيس في أن الزيادة على النص ليست نسخا في كتابه " اعلام الموقعين " .

وقد استدل على ذلك بأدلة كثيرة ، كما بين أن القائلين بأن الزيادة نسخ قد خالفوا أصولهم في كثير من المسائل . (٢)

==========

(١) انظر الفتاوى ٢٠ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ، ٢٤٩ .
ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ص/ ١٢ ، ٤١ .

(٢) اعلام الموقعين ٢ / ٣١٠ - ٣٢٩ .

المبحث الخامس

الرأى المختار

بعد استعراض المذاهب وأدلتها يظهر لى أن الزيادة غير المستقلة فى أحوالها الثلاث ليست نسخا للمزيد عليه لمايلى:

أولا : لأن النسخ يكون عند وجود معارضة بين الحكم المنسوخ والحكم الناسخ .

وهنا لا معارضة بين الزيادة والمزيد عليه بل كل منهما يدل على حكم . فالأمر بالجلد للزانى يدل على وجوب الجلد،والأمر بالتغريب يدل على وجوب التغريب ، وليس بين الجلد والتغريب معارضة .

ثانيا : لا يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ بحال من الأحوال فإذا قيل : اضرب زيدا ثم قال بعد ذلك:لا تضرب زيدا فإن الثانى ناسخ للأول ؛ لأنه لايمكن الجمع بين الضرب وعدمه فى آن واحد ،ولا يمكن امتثالهما فى حالة واحدة للتنافى بين الحكمين .

وهنا يمكن الجمع بين المزيد والمزيد عليه فى آن واحد فمثلا يصح أن يأمر بالجلد ثم يأمر بالتغريب ، ولا يستحيل الجمع بينهما .

ثالثا : النسخ رفع لحكم شرعى وإزالة له ، أما الزيادة فلا ترفع حكما ولا تزيله ، فعندما زيد النفى على الجلد بقى الجلد ثابتا لم يتغير ، وإنما أضيف إليه غيره ،وإضافة

شيء إلى آخر لا يقتضى رفع المضاف إليه .

رابعا : دلت السنة الصحيحة بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزانى البكر يغرب سنة فيجب العمل بما دلت عليه السنة ،ولا يجوز تركه لمخالفة رأى اجتهادى قد يكون صوابا وقد يكون غير ذلك .

وحتى لو كان مستندا إلى قاعدة اجتهادية فإنه لا يجوز تقديم رأى على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يجب العمل بالحديث ويترك الرأى المعتمد على الاجتهاد .

فحيث لم يثبت لنا عن الشارع أن الزيادة على النص نسخ ،بل ثبت لنا عنه أن النفى يجب إضافته إلى الجلد فيجب علينا العمل بالحديث ولا يستساغ تركه لمخالفة رأى ، فكيف إذا كان الرأى منازعا فيه قد خالفه جمهور العلماء . ؟

خامسا : إن وصف التغريب بأنه زيادة وكذلك وصف اشتراط الطهارة فى الطواف والقضاء بشاهد ويمين ، إنما هى تسمية اصطلاحية ، فمن المعلوم أن هناك نصا يوجب جلد الزانى غير المحصن مائة جلدة ، وجاء نص آخر يوجب تغريبه سنة ،فالنص الثانى يفيد حكما مستقلا وليس وصفه بأنه زيادة بأولى من وصفه بأنه حكم ابتدائى مستقل بذاته .

والسنة الصحيحة حجة يجب العمل بها ، وهى إما أن تكون مبينة لمجمل القرآن ومفسرة له أو مخصصة ومقيدة وإما أن تنشىء حكما

مستقلا كما هنا .

ونحن مطالبون بالعمل بما دلت عليه السنة الصحيحة بجميع أقسامها ، ولا ينبغي لنا تركها لتسمية اصطلاحية منازع فيها .

المبحث السادس

أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية

كان لاختلاف العلماء فى حكم الزيادة على النص هل هى نسخ أم لا أثر كبير فى اختلافهم فى كثير من الفروع .

ومن تلك الفروع ما يلى :

أ - التغريب للزانى غير المحصن

وقد أجمع المسلمون على أن حد الزانى غير المحصن مائة جلدة ، لقوله تعالى :" الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "

واختلفوا فى التغريب مع الجلد إلى مذهبين :

المذهب الأول : التغريب واجب

وأصحاب هذا المذهب يرون أن حد الزانى البكر جلد مائة بنص القرآن ، وتغريب عام بنص السنة ولا يجوز الاقتصار على أحد القسمين وهو الجلد بل لابد من التغريب .

وهذا مذهب جمهور العلماء :

وممن قال به الإمام مالك إلا أنه يرى التغريب على الرجل فقط ، ولا يرى تغريب المرأة والعبد ، كما أنه يرى حبس المغرّب فى البلد الذى سيغرّب فيه .

فقد جاء فى المدونة :" قال مالك : لانفى على النساء ولا على العبيد وينفى الزانى ويسجن فى الموضع الذى ينفى إليه

بأن يحبس سنة " (١)

وقد صرح المالكية بذلك فى كتبهم . (٢)

كما قال بهذا المذهب الإمام الشافعى فقد ذكر أن حد الزانى البكر جلد مائة والنفى . والنفى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وابن مسعود وغيرهم . (٣)

وصرح الشافعية باشتراط التغريب فى حد الزانى البكر . (٤)

==========

(١) المدونة ٤ / ٣٩٨ .

(٢) قال ابن عبد البر فى الكافى :" فإن كان المعترف بالزنى أو المشهود عليه به بكرا جلد مائة جلدة .... وغرب عاما إلى غير بلده يحبس بالموضع الذى يغرب إليه سنة ".
وجاء مثل ذلك فى الشرح الكبير وفى رسالة ابن أبى زيد وغيرها .
انظر الكافى لابن عبد البر ٢ / ١٠٧٠ والشرح الكبير مع الدسوقى ٤ / ٣٢١ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٤٢٤ وشرح رسالة ابن أبى زيد ٢ / ٢٩٥ .

(٣) انظر الأم ٦ / ١٣٣ - ١٣٤ .

(٤) جاء فى المهذب :" إن كان غير محصن وكان حرا جلد مائة وغرب سنة".
وفى الروضة للنووى :" الزانى البكر يجلد ويغرب " .
وفى المنهاج : حد المكلف البكر الحر مائة جلدة وتغريب عام"
وفى الغاية القصوى : حكمه وجوب جلد الحر غير المحصن مائة وتغريبه عاما .
انظر المهذب مع المجموع ٢٠ / ٩ والروضة ١٠ / ٨٧ والمنهاج مع نهاية المحتاج ٧ / ٤٢٨ ،والغاية القصوى ٢ / ٩٢٣ .

وقال بهذا أيضا الحنابلة[1] والظاهرية . (٢)

وهو مروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عمر وذهب إليه عطاء[3] وطاووس والثورى وابن أبى ليلى[4] وإسحاق وأبو ثور

==========

(١) جاء فى المحرر أنه إذا زنى غير المحصن جلد مائة وغرب عاما .
كما ذكر ابن قدامة فى المغنى والكافى أن التغريب واجب مع الجلد.
انظر المحرر ٢/ ١٥٢ والمغنى ٨/ ١٦٧ والكافى ٤/ ٢٠٨ .

(٢) راجع المحلى لابن حزم ١١ / ٢٣٢ .

(٣) هو طاووس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن أصله من أبناء الفرس الذين أرسلهم كسرى إلى اليمن ويعد من كبار التابعين والفضلاء الصالحين واتفقوا على جلالته وفضله ووفور علمه وصلاحه وحفظه وتثبيته ، أدرك نحو خمسين من الصحابة وكان من كبار أصحاب ابن عباس كما سمع من ابن عمر وجابر وأبى هريرة وزيد بن ثابت وعائشة رضى الله عنهم . وتوفى بمكة حاجا سنة ١٠٦ هـ
ترجمته فى الجرح والتعديل المجلد الرابع ٢ ق ١ / ٥٠٠ ومشاهير علماء الأمصار ١٢٢ رقم ٩٥٥ والتاريخ الكبير المجلد الرابع ٢ ق ٢ / ٣٦٥ تهذيب الأسماء ١ ت ١ / ٢٥١ وفيات الأعيان ٢ / ٥٠٩ صفة الصفوة ٢ / ٢٨٤ سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨ -٤٨ البداية ٩ / ٢٣٥ - ٢٣٦ تقريب التهذيب / ٢٨١ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عيسى الأنصارى الكوفى الفقيه المشهور وأبوه صحابى شهد أحدا وما بعدها.
وأما ابنه هذا فتابعى جليل روى عن عمر وعثمان وعلى وأبى بن كعب وغيرهم وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد .
وروى أن بعض الصحابة كان يجلس إلى حلقة ابن أبى ليلى ويسمع منه ، منهم البراء بن عازب وقد اتفقوا على توثيقه وعلو منزلته . توفى سنة ٨٣ هـ .
ترجمته فى مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٢ وفيات الأعيان ٣/١٢٦ وتاريخ بغداد ١٠ / ١٩٩ تهذيب الأسماء ١ ق ١ / ٣٠٣ - ٣٠٤ =

وغيـــرهـــم • (١)

المـذهـب الثـانـى : لـيـــس التغريـب واجبـا فـى حـــد الزانـى

وأصحـاب هـذا المذهـب يرون أن التغريب لا يجـب فى حد الزانـى غيـر المحصـن إلا إن رآى ذلك الإمـام مـن بـاب التعزير والسياســـة وهـذا مـــذهـب الأحنـاف ، وقـد صرحـوا بذلك فـى كتبهـم • (٢)

الأدلـــــــة

استدل أصحـاب المذهـب الأول القائلون بـأن الزانـى غير المحصن يجلد مـائـة ويغـرب سنـة بالكتـاب والسنـة •

أمـا الكتاب فقولـه تعالى :" الزانية والزانى فاجلدوا كـل واحد منهمـا مائـة جلدة ."

==========

= سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٧ تقريب التهذيب ٣٤٩ •

(١) انظـر المغنـى لابـن قـدامـة ٨ / ١٦٧ •

(٢) جـاء فـى الهـدايـة :" ولا يجمـع فـى البكر بيـن الجلد والنفى "
وفـى مجمع الأنهر :" ولا يجمع بيـن جلد ونفى إلا سياسة "
وفـى تحفـة الفقـهـاء :" قـال اصحابنا:لا يجمع بين الجلد والتغريب "
وفـى الدر المختار :" ولا يجمع بيـن جلد ونفـى أى تغريب فـى البكـر إلا سياسـة وتعزيرا •
وفـى بدائع الصنائـع :" هـل يجمع بيـن الجلد والتغريب ؟ اختلف فيه قـال أصحـابنـا : لا يجمـع إلا إذا رآى الإمـام المصلحـة فـى الجمـع بينهمـا فيجمـع •
انظـر الهدايـة مـع فتـح القديـر ٥/ ٢٦ ومجمع الأنهـر ١/ ٥٩٠ وتحفـة الفقهـاء ٣ / ١٤٠ والـدر المختـار ٤ / ١٤ وبـدائـع الصنـائـع ٩ / ٤١٦٣ •

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم :" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام "

وأيضا ما ثبت في الصحيح أن رجلا كان عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، قال : قل ،قال إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم :والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها . (١)

فهذه الأحاديث توجب التغريب وتلزم به . (٢)

==========

(١) هذا الحديث رواه عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة واللفظ للبخارى .
انظر صحيح البخارى ٦/ ٢٥٠٢ - ٢٥٠٣ رقم ٦٤٤٠ وصحيح مسلم ١٣٢٤/٣ رقم ١٦٩٧. وسنن أبى داود ٤/ ٥٩١ رقم ٤٤٤٥ والترمذى ٤/ ٣٩ رقم ١٤٣٣ والنسائى ٨/ ٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٥٤١٠ ،٥٤١١ وابن ماجة ٨٥٢/٢ رقم ٢٥٤٩ .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ١١/ ٢٣٢ والمغنى لابن قدامة ٨/ ١٦٨ وبداية المجتهد ٢/ ٤٣٦ والمجموع شرح المهذب ٢٠ / ٩ .

أما أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه لا يجمع بين الجلد والنفي فقد استدلوا بالآية الكريمة :" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " والاستدلال بها من وجهين :

أحدهما : أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ولم يذكر التغريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله والزيادة عليه نسخ ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد .

الثاني : أنه سبحانه جعل الجلد جزاء ، والجزاء اسم لما يقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء فلو أوجبنا التغريب لا تقع الكفاية بالجلد ، وهذا خلاف النص . (١)

ويعتبر الأحناف التغريب نسخا ؛ لأنهم يقولون: إن الآية مطلقة ليس فيها ذكر للتغريب والإطلاق مراد لأن اللفظ يفيد المعنى فالحد يحصل بالجلد ، سواء كان مع التغريب أو بدون تغريب فإذا قيدناه انتفى حكمه عن بعض ما أثبته فيه اللفظ المطلق فأصبح الحد لايقيد إلا مع التغريب ولا شك أن هذا نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد . (٢)

وقد رد الجمهور على هذا بأنه لا توجد معارضة بين الزيادة والمزيد عليه حتى يتم النسخ ، كما أن الزيادة لم ترفع حكما شرعيا وإنما رفعت البراءة الأصلية وليس رفعها نسخا .

==========

(١) انظر بدائع الصنائع ٩/ ٤١٦٣ وانظر بداية المجتهد ٢/ ٤٣٦ .

(٢) راجع فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢٧ .

ثم إن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فليس لهم عذر فى عدم الأخذ بها سيما وقد عملوا بما هو دونها بمراحل(١) وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عليه عن أن يكون مجزئا حتى تتجه دعوى النسخ(٢) .

وقد اعترف بعض الأحناف بأن حديث التغريب مشهور تلقته الأمة بالقبول فتجوز الزيادة به اتفاقا . (٣)

ب - القضاء بشاهد ويمين :

من آثار الاختلاف فى حكم الزيادة على النص الاختلاف فى قبول شاهد ويمين فى الأموال .

فقد اختلف العلماء فى ذلك إلى مذهبين

المذهب الأول : يجوز القضاء بشاهد ويمين .

وأصحاب هذا المذهب يرون أن الأمور التى تثبت بشهادة رجل وامرأتين تثبت بشاهد ويمين .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

وقال به المالكية (٤)

==========

(١) وذلك كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ وهما زيادة على مافى القرآن .

(٢) نيل الأوطار ٧ / ١٠٠ .

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٥ / ٢٧ .

(٤) جاء فى الكافى لابن عبد البر :" قال مالك وأصحابه يقضى باليمين مع الشاهد لتواتر الآثار به عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن السلف والخلف من أهل المدينة ... وكل ماجازت فيه شهادة المرأتين مع الرجال جازت فيه اليمين مع الشاهد =

والشافعية (١) والحنابلة (٢) والظاهرية . (٣)

==========

= الواحد العدل .

وفي الشرح الكبير : ولما ليس بمال ولا آيل له عدلان ، وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين "

انظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٠٩ - ٩١٠ والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ١٨٦ - ١٨٧ وبداية المجتهد ٢/ ٤٦٧.

وقال مالك : مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد . انظر الموطأ ٢/ ٧٢٢

(١) جاء في المهذب " ما ثبت بالشاهد والمرأتين ثبت بالشاهد واليمين " ومثل ذلك جاء في الغاية القصوى ونهاية المحتاج . وفي الروضة للنووي يجوز القضاء بشاهد ويمين في الجملة فما ثبت برجل وامرأتين ثبت بشاهد ويمين " .

انظر المهذب مع المجموع ٢٠/ ٢٥٧ والروضة ١١/ ٢٧٨ والغاية القصوى ٢ / ١٠٢٢ ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٣ .

(٢) جاء في المحرر : ويقبل في المال وما يقصد به رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين المدعي .

وذكر ابن قدامة أن أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين .

وفي مختصر الخرقي لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ورجل عدل مع يمين الطالب .

انظر المحرر ٢/ ٣١٢ - ٣١٣ ومختصر الخرقي مع المغني لابن قدامة ٩ / ١٥١ - ١٥٢ والفروع لابن مفلح ٦/ ٥٨٨ والكافي لابن قدامة ٤/٥٣٨- ٥٣٩ .

(٣) المحلى ٩ / ٣٩٦ .

وروى هذا المذهب عن الخلفاء الأربعة والفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والحسن وشريح وابن أبي ليلى وغيرهم . (١)

المذهب الثاني : لا يقضى بشاهد ويمين :

وهذا مذهب الأحناف (٢)

وروى عن الشعبي والنخعي والأوزاعي . (٣)

الأدلة

استدل جمهور العلماء الذين قالوا تقبل اليمين مع الشاهد بما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد. (٤)

==========

(١) راجع المغني لابن قدامة ٩/ ١٥١ - ١٥٢ وبداية المجتهد ٢/٤٦٧ .

(٢) قال الطحاوي :" ولا يقضى بشاهد و يمين في شيء " .
مختصر الطحاوي ص/ ٣٣٣ .
وقد ذكر الأحناف أن ما سوى الزنا يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان مالا أو غيره ولم ينصوا على جواز قبول شهادة الرجل مع اليمين .
انظر الهداية ٦/ ٤٥١ وتحفة الفقهاء ٣/ ٣٦٢ ومجمع الأنهر٢/١٨٦

(٣) انظر المغني ٩/ ١٥٢ وبداية المجتهد ٢/ ٤٦٧ - ٤٦٨ .

(٤) هذا الحديث رواه عن ابن عباس الإمام مسلم وأبو داود وابن ماجة والإمام أحمد .
ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة . ورواه الإمام مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه .
وقال الترمذي عن حديث أبي هريرة : حديث حسن غريب .
انظر صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٢ وسنن أبي داود ٤/٣٢ - ٣٤ رقم ٣٦٠٨، ٣٦١٠ وسنن الترمذي ٣/ ٦٢٧ رقم ١٣٤٣ وابن ماجة ٢/٧٩٣ رقم ٢٣٦٨ ، ٢٣٧٠ ومسند أحمد ١/ ٣١٥ ، ٣٢٣ . والموطأ ٢/ ٧٢١ .

فهذا نص على قبول اليمين مع الشاهد . (١)

أما أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم قبول يمين وشاهد فقد استدلوا بقوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ".

فقالوا : إن القرآن نص على قبول رجلين أو رجل وامرأتين ولم يذكر اليمين مع الشاهد ولم يعملوا بحديث ابن عباس وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

واعتذروا عن ذلك بأنه يخالف الكتاب من حيث إن الله قال : " واستشهدوا" فهو أمر بالاستشهاد وهو مجمل ثم فسره بنوعين : برجلين وبرجل وامرأتين فيقتضي ذلك اقتصار الاستشهاد المطلوب بالأمر على النوعين لأن المجمل إذا فسر كان ذلك بيانا لجميع ما يتناوله اللفظ ، ومن جعل الشاهد واليمين حجة فقد زاد على النص بخبر الواحد وهو جار مجرى النسخ فلا يجوز به . (٢)

أما الأولون فقد قالوا ان قولهم بأن الزيادة على النص نسخ غير صحيح ؛ لأن النسخ الرفع والإزالة ، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع ، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه ، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخا فكذلك إذا انفصلت عنه . (٣) والله أعلم.

==========

(١) انظر المهذب مع المجموع ٢٥٧/٢٠ والغاية القصوى ١٠٢٢/٢ والمغني ١٥٢/١١

(٢) انظر كشف الأسرار ٣ / ١١ - ١٢ وانظر بداية المجتهد ٤٦٧/٢ - ٤٦٨

(٣) راجع المغني لابن قدامة ١١ / ١٥٢ .

الخـــاتمـــــــة

فـى أهـــم النتـــائـج التـــى تـــوصـلـــت إليـهـــــا

بعـد جـولـة طـويلـة ألممـت فيهـا قـدر المسـتطاع بخلاف العلمـاء فـى القـواعـد المتعلقـة بـدلالـة الألفـاظ مـن حيـث الشـمول وعـدمه ومـوقـف شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة منها توصـلت مـن خـلالهـا إلـى نتـائج عـديدة ذكـرتهـا ضمـن الكـلام عـن كـل قـاعـدة .

وأهـم النتـائج التـى توصـلت إليهـا مـا يلـى :

١ ـ ان فقهـاء الإسـلام المعتبـرين اختلفـوا فـى كـثير مـن الفـروع ، ولـم يكـن اختـلافهم لمجـرد التشـهى ، ولا بدافع التعصـب لـرأى أو التحـيز لشـخص ، وإنمـا كـان خـلافـا لـه أسـبابـه ومـبرراتـه وغـرض الجميـع الـوصول إلـى الحـق والـوقوف عنـده .

لكـن ربمـا يخطـىء أحـدهم الحـق بـدون قصـد منـه وبـدون تعمـد فيكـون الحـق عنـد غـيره ، فسـرعان مـا يـرجـع إلـى مـا هـو حـق ولا يتعصـب لـرأيـه .

٢ ـ القـواعد الأصـولية تشـبه إلـى حـدّ مـا القـواعـد الفقهية وبـين الاثنتـين نـوع ارتبـاط ولكـن هنـاك بعـض الفروق التـى تمـيز القـواعـد الأصـولية عـن القواعـد الفقهيـة .

٣ - التحقيق أنّ الإمام الشافعى يرى أن دلالة العام ظنية لا قطعية .

٤ - يرى ابن تيمية - رحمه الله - أنّ دلالة العام ليست ضعيفة ، كما أنه لايسلم أن أكثر العمومات مخصوصة ، بل يرى أن العكس هو الصحيح .

٥ - الصواب أنّ دلالة العام على أفراده قطعية لا ظنية .

٦ - محل الخلاف فى تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد إنما هو فى أخبار الآحاد التى لم تجمع الأمة على العمل بها .

أمّا ما أجمعوا على العمل به فيجوز تخصيص العام به ويصير كالتخصيص بالمتواتر ؛ لانعقاد الاجماع على ذلك.

٧ - يرى ابن تيمية - رحمه الله - جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد .

وهو يرى أنّ المقصود من المتواتر ما أفاد العلم فالخبر الذى تلقاه الأئمة بالقبول مثل المشهور والمستفيض هو عند ابن تيمية فى معنى المتواتر ويفيد العلم .

٨ - الخبر متى صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يخصص عموم القرآن ولو كان الخبر من الآحاد .

٩ - محل الخلاف فى جواز تخصيص العموم بالقياس إنما هو فى القياس الظنى، أما القياس القطعى فلا يتصور فيه خلاف .

١٠ - لايصح الاستدلال على جواز تخصيص العموم بالقياس بإجماع الصحابة على ذلك فى مسألة الجد والاخوة .

وذلك لأن الصحابة لم يجمعوا على موضوع واحد ولا على جهة واحدة .

ثم إنّ القياس الذى أورده بعض الصحابة إنما كان لمجرد التمثيل والتقريب وليس هو القياس الشرعى الذى يعتبر أحد الأدلة الشرعية .

١١ - الخلاف فى جواز تخصيص العام بالقياس خلاف لفظى مع من يرى أنّ القياس حجة ودليل شرعى إذ أنّ المخصص للعموم حقيقة إنما هو أصل القياس .

١٢ - يتفق التخصيص مع النسخ من جهة أنّ الحكم الأول لم يبق على حالته الأولى .

وهناك فروق جوهرية بينهما تميز أحدهما عن الآخر .

١٣ - هناك أربع حالات لورود اللفظ العام مع الخاص، من حيث تقدم أحدهما على الآخر مع العلم به أو مع الجهل .

والتحقيق أنّ العام يبنى على الخاص فى أحواله كلها =

لوقوع ذلك من الصحابة ، ولأن في البناء إعمالا للدليلين ولكون التخصيص أهون من النسخ .

١٤ - يرى ابن تيمية - رحمه الله - أنّ العام يبنى على الخاص حيث ذهب إلى أنه عند تعارض العام والخاص فالعمل بالخاص أولى ، لأن ترك العمل به إهدار له وإبطال .

١٥ - خطاب الذكور في جمع المذكر السالم وفي نحو "فعلوا" وما أشبهها يشمل النساء بنفس اللفظ ولا يحتاج دخولهن فيه إلى دليل .

١٦ - يرى ابن تيمية - رحمه الله - أنّ صيغ المذكر تشمل النساء وذلك أنهن يدخلن في الخطاب الموجه إلى الذكور أو المخبر به عنهم .

١٧ - الخطاب الذى تضمن تعبدا وكان من حقوق الله سبحانه يدخل فيه العبيد حيث يشملهم الخطاب المتضمن لذلك إلا ما استثنوا منه بدليل .

وأمّا إن تضمن ملكا أو عقدا فإنهم لا يدخلون .

١٨ - يرى ابن تيمية - رحمه الله - أن الخطاب يشمل العبيد إلا ما

ورد من النصوص التي تخصهم أو ورد نص يستثنيهم من بعض الأحكام .

١٩ - الخطاب الموجه للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ خاص به يشمل الأمة إلا ما ثبتت خصوصية الرسول صلى الله عليه وسلم فيه فإن الأمة لا تشاركه .

٢٠ - يرى ابن تيمية - رحمه الله - أنّ الخطاب الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تدخل فيه الأمة ما لم يقم دليل التخصيص .

والخطاب الموجه إليه على نوعين :

نوع يختص لفظه به لكنه يشمل غيره بطريق الأولى .

ونوع يكون خطابه خطابا لجميع الناس لأنه هو المقدم فيصير الخطاب له خطابا لجميع الجنس البشري .

٢١ - الخطاب الموجه للأمة يشمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل في الخطاب بـ "يا أيها الناس" و " يا أيها الذين آمنوا " حيث انه صلى الله عليه وسلم من الناس ومن المؤمنين .

وكونه له منزلة عالية ومكانة رفيعة لا يقتضي ذلك عدم دخوله في الخطاب .

٢٢ - الخطاب إذا وجه لواحد من الأمة ولم يظهر اختصاص به فإنه يتناول غيره شرعا بنفس الخطاب .

وقد رأى ابن تيمية - رحمه الله - أنّ خطاب الواحد يشمل غيره بنفسه .

٢٣ - الخطاب الشفاهى الذى خوطب به المؤمنون فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم يشمل من لم يوجد من الأمة إلى يوم القيامة .

٢٤ - يرى ابن تيمية - رحمه الله - أنّ الخطاب يشمل من كان معدوما فى وقت المخاطبة به ، ويعم الخطاب الموجه إلى الناس والمؤمنين من كان موجودا ومن لم يوجد أثناء الخطاب إذا وجد بعد ذلك .

٢٥ - الجواب الذى يكون على إثر سؤال خاص أو حادثة ويكون أعم من السؤال ،يعم حيث إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢٦ - الذى صحّ عن الشافعى أنه يرى أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد حصل التباس عند البعض ففهموا أنّ الشافعى يقول بالتخصيص وليس كذلك .

٢٧ - صورة السبب قطعية الدخول فى اللفظ العام ، وإخراج أبى حنيفة الأمة من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش مع أن الحديث وارد فيها مشكل جدا .

٢٨ - يرى ابن تيمية - رحمه الله - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٢٩ - الاستثناء الوارد عقب جمل معطوفة يرجع إلى جميعها مالم يتعين عوده إلى واحدة منها أو يمنع من عوده إلى الجميع مانع لدليل دل على ذلك. وهذا الذى يقتضيه الاحتياط وهو معتبر فى الشرع.

٣٠ - يرى ابن تيمية - رحمه الله - أن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود إلى جميعها .

٣١ - اتجه الأصوليون فى تعريف المطلق إلى اتجاهين:

الأول : النظر إلى المطلق من حيث الدلالة على الأفراد الموجودة فى الخارج

الثانى : النظر إليه من حيث الدلالة على الماهية التى هى من الأمور المعتبرة فى الأمور العقلية .

والاتجاه الأول هو الأصوب ؛ لأن الكلام فى قواعد استنباط أحكام المكلفين ، والتكليف متعلق بالأفراد

دون المفهومات التى هى أمور عقلية .

٣٢ - يرتبط المطلق بالعام ارتباطا وثيقا من حيث ان كلا منهما يدل على العموم ، ولكنهما يختلفان فى نوع العموم ، فالعام عمومه استغراقى ،وعموم المطلق بدلى .

ولأجل هذا الارتباط الوثيق فإن المباحث التى تجرى فى العام من كون دلالته قطعية أو ظنية ومن جواز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وغير ذلك تجرى فى باب المطلق مع المقيد .

٣٣ - إذا وجد نص مطلق وآخر مقيد :

فإن اتحد السبب والحكم فحمل المطلق على المقيد واجب . وإن اختلف الحكم فلا يجوز الحمل سواء اتحد السبب أو اختلف .

وإن اتحد الحكم واختلف السبب فينبغى أن لايحمل المطلق على المقيد .

وان أطلق الحكم فى موضع وقيد فى موضعين بقيدين متنافيين فلا يحمل المطلق على أى منهما للتنافى وليس الحمل على أحدهما بأولى من الحمل على الآخر .

٣٤ - يرى ابن تيمية - رحمه الله - حمل المطلق على المقيد في الحالات التي يتأتى فيها الحمل ومنها حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب .

٣٥ - هناك ارتباط وثيق بين موضوع الزيادة على النص وبين العام والخاص والمطلق والمقيد .

وذلك أن من يمنع حمل المطلق على المقيد في مثل حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب يرى أن مثل هذا التقييد يعتبر زيادة على النص وهو نسخ.

كما أن من يرى أن العام لا يخصص بخبر الآحاد يعتبر الخبر الآحادى زيادة على الكتاب والزيادة نسخ فلا ينسخ الكتاب بخبر الآحاد .

٣٦ - الزيادة غير المستقلة ليست بنسخ ؛ لأن النسخ يكون عند وجود معارضة بين الحكم المنسوخ والحكم الناسخ وهنا لا معارضة بين الزيادة والمزيد عليه .

٣٧ - يرى ابن تيمية - رحمه الله - أن الزيادة ان كانت رافعة لموجب الاستصحاب أو المفهوم فليست نسخا وإن كانت رافعة موجب الخطاب المنطوق فإنها تكون نسخا .

ويصوب ابن تيمية الرأى القائل بأن الزيادة على

الفهارس

الفهـــــارس

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس المصطلحات والحدود .

٤ - فهرس الأعلام .

٥ - فهرس المصادر والمراجع .

٦ - فهرس الموضوعات .

* * *

(١) فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
الفاتحة		
« الحمد لله رب العالمين الرحمن		
الرحيم مالك يوم الدين . »	٢ ، ٣ ، ٤	١٤٣
« غير المغضوب عليهم ولاالضالين.»	٧	١٤٣
البقرة		
« هدى للمتقين الذين يؤمنون		
بالغيب ويقيمون الصلاة .....»	٢ ، ٣	١٤٣
« ختم الله على قلوبهم وعلى		
سمعهم وعلى أبصارهم . »	٧	١٤٣
« هو الذى خلق لكم ما فى		
الأرض جميعا .»	٢٩	٩٧
« وقلنا اهبطوا بعضكم		
لبعض عدو .»	٣٦	٣٦١
« أقيموا الصلاة.»	٤٣	١٦
« وإذ قلتم ياموسى لن		
نؤمن لك حتى نرى الله جهرة .»	٥٥	٥٤٩
« وإذ قلتم ياموسى لن		
نصبر على طعام واحد.»	٦١	٥٤٩

الايـــة	رقم الآية	رقم الصـفحـــة
﴿ وإذ أخـذنـا ميثـاقكـم		
ورفعنـا فوقكـم الطـــور . ﴾	٦٣	٥٤٩
﴿ من كـان عـدوا للـــه		
ومـلائكتـــه ورسـله ....﴾	٩٨	٣٧٦
﴿ وإذ يرفع ابراهـيـــم		
القـواعـد من البيـــت . ﴾	١٢٧	١١
﴿ ولنبلونكـم بشـيء من الخوف		
والجوع ونقـص مـن الأمـوال.... ﴾	١٥٥	٧٧٨
﴿ أولئك يلعنهم اللـه ويلعنهـم		
اللاعنون إلا الذيـن تـابوا ....﴾	١٥٩ ، ١٦٠	٦٥٦
﴿ يـا أيهـا الذين آمنـوا كتب		
عليكـم القصـاص فى القتلـى . ﴾	١٧٨	٧٣٠
﴿ واستشـهـدوا شـهيديـــن		
مـــن رجـالـكـم . ﴾	١٨٢	٤٣١
﴿ فمـن شهـد منكم الشهـــر		
فليصـمـه ومن كان مريضا أو		
على سـفر فعدة من أيام أخـر . ﴾	١٨٥	٢٨٣
﴿ ولا تـأكلوا أموالكم بينكـــم		
بـالبـــاطـــل . ﴾	١٨٧	٤٠٢

الآيـــــة	رقـــم الآية	رقـــم الصفحـــة
﴿ فمـن لـم يجـد فصيـام ثلاثـة		
أيـام فى الحـج وسبعة إذا رجعتم ﴾	١٩٦	٨٠٦
﴿ تلـك عشـــرة كـاملـــة . ﴾	١٩٦	١٢٣
﴿ ثم أفيضوا مـن حيث أفـاض الناس . ﴾	١٩٩	٣٦٤
﴿ أم حسبتم أن تدخلوا الجنـــة		
ولمـا يأتكم مثل الذين خلوا من		
قبلكـــم . ﴾	٢١٤	٨٢
﴿ كتـب عليكـم القتـال وهو كـره		
لكـــم . ﴾	٢١٦	٣٨١
﴿ ولاتنكحـوا المشركات حتى يؤمن . ﴾	٢٢١	٣٤١
﴿ ولعبد مؤمـن خير من مشـــرك . ﴾	٢٢١	٤١٩
﴿ للذين يؤلون من نسـائـهـم تربص		
أربعـــة أشـــهـــر . ﴾	٢٢٦	٣٩٥
﴿ والمطلقـــات يتربصـن بأنفسهن		
ثـــلاثـــة قـــروء . ﴾	٢٢٧	٦٨٥
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون		
أزواجـــا يتـربصـــن بـأنفسهـن		
أربعـــة أشـهـر وعشـــرا . ﴾	٢٣٤	٢٨٧
﴿ حافظـوا على الصلوات والصلاة الوسطى . ﴾	٢٣٨	٣٧٦

الايـــــة	رقم الاية	رقم الصـفحـــة
« إن اللـه مبتليكـم بنهـر فمـن شـــرب منـه فليس منـى ٠٠٠٠٠»	٢٤٩	٦٢١
« يـا أيهـا الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنالكم مـــن الأرض ٠ »	٢٦٧	٣٤٨
« وأحـل اللـه البيـع وحرم الربـــا ٠ »	٢٧٥	٢٨٣
« وذروا مـا بقى مـن الربـــا ٠ »	٢٧٨	٣٦٤
« وإن كـان ذو عسـرة فنظـرة إلـى ميســـرة ٠ »	٢٨٠	٥٦٥
« ممـن تـــرضـــون من الشـهداء ٠ »	٢٨٢	٣٩٥
« للـه مـافـى السـمـاوات ومافى الأرض ٠ »	٢٨٤	١٠٢

آل عمـــران

« لايتخـذ المؤمنون الكافـرين أوليـــاء مـن دون المؤمنين ٠٠٠ »	٢٨	٦٥٧
« كيف يهـدى الله قوما كفـروا بعـد إيمانهم وشـهدوا أن الرسول حـق وجاءهم البينـات ٠٠٠٠٠ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا »	٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩	٦٢٠

الآيـــــة	رقـم الايـة	رقم الصـفحـة
« ومـن دخلـه كـان آمنـا . »	٩٧	٢٧٧
« ولله على النـاس حج البيت مـن استطـاع ..... »	٩٧	١٠٢
« واعتصموا بحبل الله جميعـا ولا تفـرقـوا . »	١٠٣	١
« ولا تكونوا كالذين تفرقـوا واختلفوا من بعد ما جاءهـم البينـات . »	١٠٥	١
« كنتـم خير أمـة أخـرجـت للنـاس . »	١١٠	٤٠٣

النســـاء

« فانكحـوا مـا طـاب لكـم مـن النسـاء مثنى وثلاث ورباع . »	٣	٣٠٩
« يوصيكم الله فى أولادكـم . »	١١	٩٧
« فـإن كـن نسـاء فوق اثنتيـن فلهن ثلثـا مـا تـرك . »	١١	١٧١
« ولأبويه لكل واحد منهمـا السـدس . »	١١	٣٦١
« واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . »	١٦	٩٨

الايـــة	رقـم الآية	رقـم الصفحة
﴿ حـرمـت عليكـم أمهـاتكـم . ﴾	٢٣	٩٧
﴿ وأمهـاتكم اللاتـى أرضعنكـم . ﴾	٢٣	٣٣٦
﴿ وأحـل لكـم مـا وراء ذلكـم . ﴾	٢٤	١٧٥
﴿ فـإذا أحصـن فـإن أتين بفـاحشـة فعليهن نصف مـا علـى المحصنـات مـن العـذاب . ﴾	٢٥	٢٢٢
﴿ والـلاتـى تخـافـون نشـوزهـن . ﴾	٣٤	٩٩
﴿ يـا أيهـا الذيـن آمنـوا لا تقربـوا الصلاة وأنتـم سكـارى ..... ﴾	٤٣	٦٢١
﴿ أو لامسـتـم النسـاء . ﴾	٤٣	٧٠١
﴿ فلـم تجـدوا مـاء فتيممـوا صعيدا طيبـا . ﴾	٤٣	٥٤٢
﴿ وإذا جـاءهـم أمـر مـن الأمـن أو الخـوف أذاعـوا بـه ..... ﴾	٨٣	٦٥٨
﴿ ومـن قتـل مؤمنـا خطـأ فتحرير رقبـة مؤمنـة ..... ﴾	٩٢	٦٢١
﴿ إن امـرؤ هلـك ليـس لـه ولد ولـه أخـت فلهـا نصف ماترك وهـو يرثهـا إن لـم يكن لها ولد ﴾	١٧٦	١٤٦ - ١٤٧

المـائـدة

﴿ ومـا ذبـح علـى النصـب . ﴾	٣	٢١٩

الايـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
« حـرمـت عليكـم الميتـة والـدم.»	٣	٧٥١
« وطعـام الذين أوتوا الكتـــاب حل لكـم . وطعامكم حـل لـهـم والمحصـنـات من المؤمنات والمحصـنـات مـن الذين أوتوا الكتـاب من قبلكم.»	٥	٣٤١
« أو لامسـتم النســاء.. »	٦	٧٠١
« فلـم تجـدوا مـاء فتيممـوا صعيدا طيبـــا . »	٦	٥٤٢
« إنمـا جـزاء الذين يحاربون اللـه ورسـوله ويسـعون فـى الأرض فسـادا أن يقتلوا ..... إلا الذين تابـوا.»	٣٣ ، ٣٤	٦٢٠
« والسـارق والسـارقـة فاقطعوا أيديهما.»	٣٨	١٠٩ - ١١٠
« وكتبنـا عليهـم فيهـا أن النفـــس بالنفـــس .»	٤٥	٤١٨
« يـا أيهـا الذيـن آمنوا لا تتخـذوا اليهـود والنصارى أوليـاء .....»	٥١	٥٤٦
« ومـن يتولـهـم منكـم فـإنـه منهـم.»	٥١	٤٠٠
« مـن يـرتد منكم عـن دينـــه فسـوف يـأتـى اللـه بقوم يحبهـم ويحبـونـــه .»	٥٤	٥٤١

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
« يـــا أيهـــا الرسـول بلـغ مـا أنـزل		
إليـــك مـــن ربـــك »	٦٧	٤٣٤
« لا يؤآخـذكـم الله بـاللغـو فـــــى		
أيمانكم ولكـن يؤآخـذكـم ».....	٨٩	٥٤٢
« فهـل أنتـــم منتهـــون »	٩١	٣٦٤
« يـا أيهـا الذيـن آمنوا لاتسألوا عن		
أشـيـاء إن تبـد لكـم تسؤكـــم »	١٠١	٧٩٦
الأنعـــــام		
« لأنـذركـم بـــه ومـــن بلـــغ »	١٩	٥٠٠
« فتحنـا عليهـم أبـواب كل شيء »	٤٤	١٤٥
« ولا تـاكلـوا ممـا لـم يـذكـــر		
اســم اللـه عليـــه »	١٢١	٢١٥
« وآتـو حقـــه يـوم حصـــاده »	١٤١	٣٤٨
« إنـــه لا يحـب المسـرفيـــن »	١٤١	٥٢٦
« قـل لا أجـد فيمـا أوحى إلـى		
محـرمـا علـى طـاعـم يطعمـــه »	١٤٥	٢٦٢
« أو فســقـا أهـــل لغير الله به »	١٤٥	٢١٩
« ولا تقتلـوا النفـــس التـى حرم الله »	١٥١	٤٠٢

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأعـــراف		
« يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل		
مسجـــد .»	٣١	٤٠٠
« إنه لايحـــب المســـرفيـــن .»	٣١	٥٢٦
« قل يـــا أيها النـــاس إنى رسول الله		
إليكم جميعـــا .»	١٥٨	٤٧٣
« واتبعـــوه .»	١٥٨	٥٣٤
« ادخلـــوا البـــاب ســـجـــدا »	١٦٠	٣٦١
« وإذ أخذ ربك من بنى آدم من		
ظهـــورهـــم ذريتهـــم .»	١٧٢	٤٠٣
الأنفـــال		
« ومن يـــولهـــم يـــومئذ دبره إلا		
متحرفـــا لقتال أو متحيـــزا إلى فئة		
فقـــد بـــاء بغضب من اللـــه.....»	١٦	٥٩٥
« يـــا أيهـــا الـــذيـــن آمنـــوا استجيبـــوا		
للـــه وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم .»	٢٤	٤٧١
« واتقـــوا فتنـــة لا تصيبـــن الذيـــن		
ظلمـــوا منكـــم خـــاصـــة .»	٢٥	٤٠٠

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
« وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض		
فى كتاب اللـه .»	٧٥	٨١٤
التوبة		
« فاقتلوا المشركين »	٥	١٥١
« وإن أحد من المشركين استجارك .»	٦	٩٩
« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا		
باليوم الآخر .»	٢٩	٥٤٣
« ومنهم من يلمزك فى الصدقات .»	٥٨	٦٠٠
« ومنهم الذين يؤذون النبى .»	٦١	٦٠٠
« كالذين من قبلكم كانوا أشد		
منكم قوة وأكثر أموالا .....»	٦٩	٥٤٣
« ولا تصل على أحد منهم مات أبدا .»	٨٤	٩٩
يونس		
« خلق السماوات والأرض .»	٣	١٢١
« للذين أحسنوا الحسنى وزيادة .»	٢٦	٣٨٤
هود		
« وما من دابة فى الأرض إلا على		
الله رزقها .»	٦	١٢١

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
يـــوســـف		
« واستغفرى لذنبك إنك كنت		
مـــن الخـاطئيـــن.»	٢٩	٣٨٧
إبراهيـــــم		
« وإن تعـــدوا نعمة الله لا تحصوها »	٣٤	٩٩
الحـــجـــر		
« فسجـد الملائكـة كلهم أجمعون.»	٣٠	١٢٢
النحـــــل		
« لتبيـن للناس مـانزل إليهـم من		
ربهـم.»	٤٤	٥٣٤
« ومـا أهـل لغيـر الله بـه.»	١١٥	٢١٩
الإســـراء		
« فـلا تقـل لهـمـا أف.»	٢٣	٢٢٤
« ولا تقربوا الـزنـــا.»	٣٢	٤٠٢
« ولا تقتلوا النفس التى حرم اللـه.»	٣٣	٤٠٢
« ومـن قتل مظلوما فقد جعلنـا		
لوليـه سلطـانـا.»	٣٣	٧٢٩

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
« ولكـــن لا تفقهـون تسـبيحـهم »	٤٤	٦٩٨
« ومـن اللـيل فتهجـد بـه نـافلة لـك.»	٧٩	٤٤٣
مـــريـــم		
« قـال آيتـك ألا تكلم النـاس ثـلاث ليـال سـويـا ، فخـرج علـى قـومـه مـن المحـراب فـأوحـى إليهـم».....	١٠ ، ١١	٥٢١
طـــــه		
« ومـا تلـك بيمينـك يـامـوسـى.»	١٧	٥٨٥
« قـال هـى عصـاى أتوكـأ عليهـا وأهـش بهـا علـى غنمـى .....»	١٨	٥٨٥
الأنبيـــاء		
« إن هـذه أمتكـم أمـة واحـدة وأنـا ربكـم فـاعبـدون.»	٩٢	١
« إن الـذيـن سـبقـت لـهم منـا الحسنى »	١٠١	٩٨
الحـــج		
« يـا أيهـا النـاس اتقـوا ربكـم »	١	٤٠٠

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
« ألم تر أن الله يسجد له من		
في السماوات ومن في الأرض والشمس		
والقمر والنجوم .....»	١٨	٦٩٠
« والبدن جعلناها لكم من شعائر الله .»	٣٦	٢٢٣
« اركعوا واسجدوا .»	٧٧	٣٦٥
« وما جعل عليكم في الدين من حرج »	٧٨	٧٧٧
المؤمنون		
« قد أفلح المؤمنون »	١	٩٧
النور		
« الزانية والزاني فاجلدوا .»	٢	٩٩
« والذين يرمون المحصنات ثم لم		
يأتوا بأربعة شهداء .»	٤	٢٨٤
« والذين يرمون أزواجهم ولم يكن		
لهم شهداء إلا أنفسهم .»	٦	٢٨٤
« إن الذين يرمون المحصنات الغافلات		
المؤمنات .....»	٢٣	٥٩٧
« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين		
من عبادكم .»	٣٢	٤٠٩

الآيـــــة	رقم الآيـة	رقم الصفحة
« فكـاتبوهـم إن علمتـم فيهـم خيرا.»	٣٣	٧٢٦
« واللـه خلـق كـل دابـة مـن مـاء فمنهـم مـن يمشـى .....»	٤٥	٣٨٠
الفرقـان		
« والـذيـن لا يدعـون مـع اللـه إلـهـا آخـر ولا يقتلون النفـس التـى حـرم اللـه إلا بـالحـق ....»	٦٨	٦٥٦
الشـعـراء		
« وأنـذر عشـيرتـك الأقـربيـن.»	٢١٤	٣٦٥
النمـل		
« وأوتيـت مـن كـل شـيء »	٢٣	١٤٥
العنكبـوت		
« يـاعبـادى الذين آمنوا إن أرضى واسـعـة .....»	٥٦	٤٧١
« كـل نفـس ذائـقـة المـوت »	٥٧	٩٦
الأحـزاب		
« يـا أيهـا النبـى اتـق اللـه »	١	٤٣٤

الآيـــــة	رقـم الآية	رقم الصفحـة
«أدعـوهـم لآبـائهـم هـو أقسـط عند الله فـإن لـم تعلمـوا آبـاءهـم فإخوانكـم فـي الديـــن .....»	٥	٥٩٩
« وأولو الأرحـام بعضهـم أولى ببعـض فـي كتـاب اللـه مـن المؤمنين والمهاجرين »	٦	٨١٥
« لقـد كـان لكـم فـي رسـول اللـــه أسـوة حسـنـة »	٢١	٤٤٦
« وأورثكـم أرضهـم وديارهـم وأموالهـم .»	٢٧	٣٧٦ - ٣٧٧
« إن المسلمين والمسلمـات والمؤمنيـن والمؤمنـات .....»	٣٥	٣٧٥
« فلمـا قضى زيـد منهـا وطـــرا زوجناكهـا لكيـلا يكـون على المؤمنين حـرج .....»	٣٧	٤٤٢
« هـو الـذى يصلى عليكـــم وملائكتـه .»	٤٣	٧٨٠
« .... إذا نكحتم المؤمنات ثـم طلقتمـوهـن مـن قـبل أن تمسوهن فمـا لكـم عليهـن مـن عـــدة تعـتدونهـا . »	٤٩	٧٤٨

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
« وامـرأة مؤمنـة إن وهبـت نفسهـا للنبـى إن أراد النبى أن يستنكحهـا خالصـة لك مـن دون المـؤمنيـــن.»	٥٠	٣٠٩
« إن اللـه وملائكتـه يصلـون علـــى النبى يـا أيهـا الذين آمنوا صلـوا عليـه وسلمـوا تسليمـا.»	٥٦	٦٧١
سبـــأ		
« ومـا أرسلنـاك إلا كـافة للنـاس»	٢٨	٥٠١
الصـافـات		
« اصطفـى البنـات علـى البنيـن.»	١٥٣	٣٩١
الـزمـــر		
« يـاعبـادى الـذيـن أسـرفـوا.»	٥٣	٥٢٦
« اللـه خـالـق كـل شيـــئ »	٦٢	١٢١
« لئـن أشركـت ليحبطـن عملك »	٦٥	٤٣٤
فصـــلت		
« مـــن عمـل صـالـحا فلنفسـه.»	٤٦	٩٩
الأحـقـاف		
« تـــدمـــر كـــل شـــيئ »	٢٥	١٤٥

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
الحجـــرات		
((إن جـاءكـم فـاسق بنبأ فتبينوا .))	٦	٧٨٢
((اجتنبـوا كثيرا مـن الظـــــن .))	١٢	٥٢٦
((ولا يغتب بعضكم بعضـــــــا))	١٢	٥٣٧
الـــرحمـــن		
((فيهمـا فـاكهـة ونخـل ورمـــان))	٦٨	٣٧٦
المجـادلـــة		
((والذين يظـاهـرون مـن نسـائهم ثـم يعودون لمـا قـالـوا فتحرير رقبـة مـن قبـل أن يتمـاسـا .))	٣	٧٦٧
((فمـن لم يجـد فصـيام شـهريـن متتـابعيـن .))	٤	٧٤٢
((ويقولـون فـى أنفسهم لـولا يعذبنـا الله بما نقـــول .))	٨	٥٢٢
الحشـــــر		
((ومـا آتـاكم الرسول فخـذوه .))	٧	١٩٦
((لا يسـتوى أصحـاب النـــار وأصحـاب الجـنـة .))	٢٠	١٠٢

الآيـــــة	رقم الآيـة	رقم الحديث
الممتحنـــة		
« ولا تمسكـوا بعصـم الكـــوافـــر .»	١٠	٣٤١
الجـمعـــة		
« يـا أيهـا الذيـن آمنوا إذا نودى للصلاة مـن يـوم الجمعـة فاسعوا إلـى ذكـــر اللـه »	٩	٤٢٧
التغـابـــن		
« واللـه بكـل شيء عليـــم .»	١١	١٠٢
الطـــلاق		
« يـا أيهـا النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهـن لعـدتهـــن .»	١	٤٤٦
« وأشـهـدوا ذوى عـــدل منكـــم .»	٢	٣٩٥
« ومـن يتق اللـه يجعل له مخرجـا .»	٢	٩٨
« واللائـى يئســن من المحيـــض .»	٤	٩٩
« وأولات الأحمـال أجـلهـــن أن يضعـــن حملهـــن .»	٤	٢٨٧
التحـــريـــم		
« .... لـم تحـرم مـا أحل اللـــه لك تبتغى مرضـاة أزواجـــك .»	١	٤٣٨

الآيـــــة	رقم الآيـة	رقم الصفحـة
« قـــد فـــرض الله لكـم تحلـة أيمانكم .»	٢	٤٤٧
« وكـانت مـــن الـــقـــانتيـــــن .»	١٢	٣٨٧
المـــزمـــل		
« يـــا أيهـــا المـــزمـــل .»	١	٤٣٤
المـــدثـــر		
« يـــا أيهـــا المدثـر قـم فـــانـذر .»	١ ، ٢	٤٣٤
« ولا تمـــنن تســـتكثـــر »	٦	٤٣٥
البـيـنـــــة		
« لـم يكـن الذيـن كفروا مـن أهـل الكتـاب والمشـركين منفكيـن حتـــى تأتيهـــم البينـــة »	١	٣٤٢
العصـــــر		
« والعصـــر إن الإنســـان لفى خســـر إلا الذيـــن آمنـــوا .»	١ ، ٢ ، ٣	٩٨
الإخـــلاص		
« لـم يـلـد ولـم يـولـد ولـم يكن لـه كـفـــوا أحـــد .»	٣ ، ٤	

الآيـــــة	رقم الآيـة	رقم الصفحـة
النـــاس		
١) قـــل أعـوذ برب النـاس ملك النـاس		
إلـــــه النـــاس.»	١ ،٢ ،٣	١٤٣
١) مـن شـــر الوسـواس الخنـــــاس.»	٤	١٤٤

***

(٢) فهـرس الأحـاديث النبويـة

الحـديـث	رقـم الصفحـة
الهـمـزة	
- إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره	٣٠٢
- إذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله ...	١٩٣
- إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا..	٨٠٨
- إذا شرب الكلب ..... فليغسله سبع مرات إحدهن بالتراب	٨٠٨
- إذا شرب الكلب .... فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .	٨٠٨
- إذا شرب الكلب .... فليغسله سبع مرات أخراهن بالتراب .	٨٠٩
- أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم (قاله لعمر وقد سأله عن القبلة فى الصوم)	٥٩١
- استنزهوا من البول	٢٨٦
- اسم الله على كل مسلم	٢١٨
- اعتق رقبة " جوابا للأعرابى القائل :" وقعت على أهلى فى رمضان	٤٩٨

الحديث	الصفحة
- أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.....	٣٥٣
- ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر	٨١٤
- أما الميراث فله . وأما أنت فاحتجبى منه ...	٥٧٤
- أن رجلا كان عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله	٨٩٣
- أن قوما قالوا يارسول الله : إن قوما يأتوننا باللحم	٢١٧
- إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها.	٥٢٢
- إن الله عز وجل يكشف عن ساق ولايبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود	٣٨٣
- إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض	٤
- أن الناس قالوا : يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟	٣٨٢
- أن النساء شكون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن:ما نرى الله يذكر إلا الرجال ...	٣٧٧
- أيما إهاب دبغ فقد طهر	٥٥١

الحديث	رقم الصفحة
الباء	
- بعثت إلى الأحمر والأسود	٥٠١
- بعثت بجوامع الكلم	١٣٩
- البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	٨٥٤
التاء	
- تحريم النبى صلى الله عليه وسلم مارية القبطية	٤٣٨ - ٤٣٩
- تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم خزيمة بقبول شهادته وحده	٥٠٤
- ترخيصه صلى الله عليه وسلم فى السلم	٢٩٩
- تزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال (حديث أبى رافع)	٦
- تزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم (حديث ابن عباس)	٦
- تقاتلون اليهود حتى يجيء أحدهم	٥٤٨
الجيم	
- جعل - رسول الله صلى الله عليه وسلم - للجدة السدس	١٧٢
الجمعة واجبة الا على امرأة أو عبد أو مسافر	٣٦٧

الحديث	رقم الصفحة
الحاء	
- حادثة الظهار ونزول الآيات فى أوس بن الصامت	٥٨٠
- حديث أخذ الجزية من مجوس هجر ...	٥٠٨
- حديث بروع بنت واشق فى مقدار الصداق.	٥٠٨
- حديث عائشة وحفصة لما قالتا للنبى صلى الله عليه وسلم : نشم منك رائحة مغافير	٤٣٧ - ٤٣٨
- حديث العرنيين	٢٨٥
- حديث عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة (أثر)	١٨٩
- حديث ورود المؤمنين يوم القيامة	٣٨٤
- حكمى على الواحد حكمى على الجماعة	٤٩٥
الخاء	
- الخراج بالضمان	٥٥٧
الذال	
- ذبيحة المسلم حلال ،ذكر اسم الله أو لم يذكر	٢١٩
الراء	
- الربا فى النسيئة	٣٢٩ - ٣٣٠
- رجم ماعز حين شهد على نفسه بالزنا	٥٠٦

الحديث	رقم الصفحة
ـ رخص على الله عليه وسلم فى العرايا فى خمسة أوسق	٦٠٤
السين	
ـ سئل النبى صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم فقال صلى الله عليه وسلم سل هذه ،لأم سلمة ...	٤٤٤
ـ سئل النبى صلى الله عليه وسلم ؛ أى الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء	٨٢
ـ سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال ؛ اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم...	٥٥٣
ـ سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال ؛ هو الطهور ماؤه الحل ميتته .	٥٥٦
ـ سئل النبى صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد ؟ قال ؛ جهاد لاقتال فيه ؛ الحج والعمرة	٣٦٨
ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة	١٩٢
ـ سمع النبى صلى الله عليه وسلم تسبيح الحصا	٦٩٧
ـ سنوا بهم سنة أهل الكتاب	١٧٤

الحديث	رقم الصفحة
الفاء	
- فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	٤٠٣
- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى ..... من المسلمين.	٨٠٣
- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ..... على كل عبد أو حر صغير أو كبير	٨٠٣
- فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون.	٨٣٩
- فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما..	٧٤٩ هـ
- في سائمة الغنم الزكاة	٨٥٥
- فيما سقت السماء العشر	٣٢٨
القاف	
- قصة اختلاف الصحابة في إيجاب الغسل من التقاء الختانين	٤٤٥
- قصة اللعان بين هلال بن أمية وامرأته.	٢٨٥
- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد	٨٩٧

الحديث	رقم الصفحة
- قضى رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد (حديث حمل بن مالك فى مقدار دية الجنين)	٥٠٧
الكاف	
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ..	٨١٧
- كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم	٥
- كان النبى صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لايجتنب شيئا	٣٠٢
- كل الناس يغدو فبائع نفسه	٩٦
- كنا نأخذ من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحدث فالأحدث (ابن عباس)..	٣١٨
- كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ ... " قاله لمعاذ "	٢٥٢ - ٢٥٣
اللام	
لم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس سكنى ولا نفقة	١٨٩

الحديث	رقم الصفحة
- ليس فى الخضروات صدقة	٣٢٨
- ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر ...	٨٤٠
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٣٤٩
الميم	
- الماء طهور لاينجسه شيء	٥٥٨
- ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله	٥٩٦
- ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت ؟ فقال : إنى لبدت رأسى	٤٧٦
- مروا أبا بكر فليصل بالناس	٤٩٩
- من ابتاع عبدا فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع	٧٤٧
- من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٧٤٦
- من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا	٥٢
- من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ...	٧٢٩
- من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .	٣٠٣ - ٣٠٤
- المؤمنون تتكافأ دماؤهم	٤١٩

الحديث	رقم الصفحة
النون	
- نادى عليه السلام بطون قريش بطنا بطنا	٣٦٥
- النهى عن بيع الدرهم بدرهمين ..	١٧٤ - ١٧٥
- النهى عن بيع ما ليس عنده	٣٠١
- النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها	١٥٦
- النهى عن قتل النساء	٣٦٨
- نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ...	٣٨٦
الهاء	
- هولك ، هو أخوك ياعبد بن زمعة	٥٧٣
الواو	
- واختصر لى الحديث اختصارا	١٣٩
- الولد للفراش وللعاهر الحجر	٥٦٩ - ٥٧٠
- ولن تجزىء عن أحد بعدك (قالها لأبى بردة)	٤٩١
- ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين ..	٧٤٩ هـ
- ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولايقعد ء ن تكرمته إلا باذنه	٦٢٧
لام ألف	
- لا تبيعوا البر بالبر	٢٦١

الحديث	رقم الصفحة
ـ لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	٨١٨
ـ لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان	٣٣٦
ـ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٣٠٣
ـ لا قطع إلا فى ثمن المجن	٣٣١
ـ لا نكاح إلا بولى	٧٥١
ـ لا نكاح إلا بولى مرشد	٧٥٢
ـ لا نورث ، ما تركنا صدقة	١٧٠
ـ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية	٩٩
ـ لا يرث القاتل	١٥٥
ـ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١٧١
ـ لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة	٩
ـ لا يقضى القاضى وهو غضبان	٢٣٥
الياء	
ـ يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما	
تداعى الأكلة إلى قصعتها	٥٤٩

***

(٣) فهرس المصطلحات والحدود

الكلمة	رقم الصفحة
الهمزة	
الإجماع	١٦٤
الاستثناء	٦١٣
الاستصحاب	١٢٨
الاستعارة	١٢٤
التاء	
التأسيس	٣٧٦
التخصيص	١٥٤
التفويض	٥٠٧
تنقيح المناط	٣٦٦
التواتر	١٥٦
الجيم	
الجزئي	١٤
الجزئية	١٥
جمع المذكر السالم	٣٥٤
الجواب غير المستقل	٥٥٣
الجواب المستقل	٥٥٣

الكلمة	رقم الصفحة
الخاء	
الخاص	٩٥
خبر الآحاد	١٥٤
خطاب التكليف	٥٣٩
الخطاب الشفاهي	٥١٨
الدال	
الدلالة	٢٨
السين	
السلم	٣٠٠
الظاء	
الظني	١٠١
الظهار	٥٨٠
العين	
العام	٩٢
العرض	١٩٨
القاف	
القاعدة	١١
القضية	١٢
القطعي	١٠٠

الكلمة	رقم الصفحة
القياس	٢٢٢
القياس الجلى	٢٣٤
القياس الخفى	٢٣٤
قياس الشبه	٢٣٤
القياس الظنى	٢٢٤
قياس العلة	٢٣٤
القياس القطعى	٢٢٣
الكاف	
الكلى	١٤
الكلية	١٥
الميم	
المتواطئ	٦٧٤
المجاز	١٢٥
المجمل	١٠٣
المستفيض	١٦٣
المشترك	٦٦٧
المشهور	١٦٣
المطلق	٧٣٢ ، ٧٣٤
مفهوم الخطاب	٧٥٧

الكلمـــــــة	رقم الصـفحـــــة
مفهـــــوم المخـالفـــة	٤٦١
المـقيـــــد	٧٣٢، ٧٣٧
النـــــــون	
النســـــــخ	٨٤٦
النـــص علـــى العلـــة	٢٣٦
النـــقيضـــــان	١٠٣

(٤) فهـــرس الأعـــلام

العـــلم	رقم الصفحة
الهمـــزة	
الآمـــدى = على بن أبـــى علـــى بن محمـد بـن ســـالم	
إبـراهيم بن أحمد بن عمر بن حمـدان «ابـــن شـــــاقـلا»	٢٢٩
إبـراهيم بن خـــالد بـن أبـى اليمـــان الكلبى «أبـو ثـــور»	٤٢٦
إبـراهيـم بـن علـى بـن يـوسـف أبـو إسـحاق الشـيرازى	٣٩٥
إبـراهيـم بـن محمـد بـن محمـد «ابـــن نجيـم» الحنفـــى	٠١٨
إبـراهيـم بـن موســى بـن أيـــوب «الأ بنـــاســـــى»	٥٢٠
إبـراهيـم بـن موســى بـن محمـــد «أبـو إسـحاق الشاطبى»	٠٢٥
إبـــراهيم بن يزيـد بـن قيـــس بـن الأســـود «النخعـــى»	٤٢٤
الأبنـــاســـى = ابراهيـم بن موســى بـــن أيـــــــوب	...
الأبيـــارى = علـى بـن إسمـــاعيـــل بـــن علـــــــى	...
أحمـــد بـن إدريـــس بـــن عبـد الـرحمـــن «القـــرافـى»	...
أحمـــد بـن إسمـــاعيـل بـــن عثمـــان «الكورانـــــى»	٦١٨٠

العلـــــم	رقـم الصفحـة
أحمـد بن الحسن بـن عبـد اللـه بـن محمد ،ابن قاضى الجبل ،	٦٧
أحمـد بـن الحسين بـن علـى البيهقـــى	٦٢٦
أحمـد بـن عبـد الـدائـم بـن أحمد بن نعمـة	٥٦
أحمـد بـن علـى بـن ثعـلب بـن أبى الضيـاء	٤٩٦
أحمـد بـن علـى بـن حسـين ،الجصـاص ،	١٠٦
أحمـد بـن علـى بـن محمـد ،ابـن برهـان ،	١١٢
أحمـد بـن علـى بـن محمـد " ابـن حجـر"	٣٩٧
أحمـد بـن عمـر ،ابـن سـريـج ،	٢٣٢
أحمد بن محمد بن أحمد البغدادى (ابن القطـان)	٤٩٤
أحمـد بـن محـمـد بـن حنبل الإمام المجتهد	١٠٨
أحمـد بـن مـوسى بـن العبـاس (ابن مجـاهـد)	٢٢٩
الأذرعـى = عبـد اللـه بـن محمد بـن عطـاء	
إسحـاق بـن إبـراهيـم بـن مخـلد " ابن راهويه "	٤٢٥
أبو إسحاق الشيرازى = إبراهيم بن على بن يوسف	
إسـماعيل بن ابراهيـم بـن أبـى اليسـر	٠٥٥
إسمـاعيل بـن أبـى عبداللـه بـن حماد بن عبد الكريم	٠٥٨
إسمـاعيل بن عمـر بـن كثيـر أبو الفداء عماد الـدين	٠٦٤

العلم	رقم الصفحة
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر المزنى	٥٦٣ ٥٦٣
الأسنوى = عبد الرحيم بن الحسن بن على	
الاصطخرى = الحسن بن أحمد بن يزيد	
الأصفهانى = محمد بن محمود بن محمد	
إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى	...
ابن أمير حاج = محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن على	...
أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم (الصحابى)	٤٢٨
الأوزاعى = عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد	...
أوس بن الصامت بن قيس	٥٨٠
الباء	
الباجى = سليمان بن خلف بن سعد	
الباقلانى = محمد بن الطيب بن محمد	
البخارى = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	
أبو بردة = هانى بن نيار بن عمرو بن عبيد	٤٩١

العلم	رقم الصفحة
البرماوى = محمد بن عبد الدائم بن موسى	
ابن برهان = أحمد بن على بن محمد	
بروع بنت واشق الأشجعية	٥٠٧
البزار = عمر بن على بن موسى	
البزدوى = على بن محمد بن الحسين فخر الاسلام	:::
أبو بكر بن داود بن على بن خلف الظاهرى	٣٥٦
أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر	...
أبو بكر الصيرفى = محمد بن عبد الله البغدادى	...
البنانى = عبد الرحمن بن جاد الله	
البهارى = محب الله بن عبد الشكور	
البيضاوى = عبد الله بن عمر بن محمد (ناصر الدين)	...
البيهقى = أحمد بن الحسين بن على	
التاء	
التفتازانى = مسعود بن عمر بن عبد الله	
التلمسانى = محمد بن أحمد بن على	
ابن تيمية = عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله " شهاب الدين "	...

العلم	رقم الصفحة
ابن تيمية = عبد السلام بن عبد الله	
ابن الخضر " مجد الدين"	
الشاء	
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان	
الثورى = سفيان بن سعيد بن مسروق	
الجيم	
الجصاص = أحمد بن على بن حسين	
جهم بن صفوان السمرقندى	٧٢٤
ابن الجوزى = عبد الرحمن بن على بن محمد بن محمد (أبو الفرج)	...
الحاء	
ابن أبى حاتم = عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازى	...
ابن الحاجب = عثمان بن عمرو بن أبى بكر بن يونس	...
الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه	...
ابن حجر = أحمد بن على بن محمد	

العلـــــم	رقم الصفحة
ابـــن حـزم = علـى بـن أحمـد بـن سـعـيـد	
الحـــسن بن أحمـد بـن الحســن بـن عبد اللـه المقـدســـى	٤٩٣
الحســـن بـــن أحمـــد بن عبد الغفـار " أبو علـى الفارسى"	٦٢٨
الحســـن بن أحمـد بـن يزيـد بـن عيـسـى الاصطخـــرى	٢٣٣
أبو الحســـن الأشعرى= على بـن إسماعيـل بـن أبى بشـــر	...
الحســـن البصـرى = الحسـن بن يسـار أبو سعيـد	
أبو الحسـن التميمى = عبد العزيز بـن الحارث بـن أســـد	...
أبـــو الحســـن الجـــزرى	٢٣٠
حســـن بـــن محمـــد العطـــار	١٢٠
الحســـن بـن يسـار أبـو سـعيد البصـــــرى	٤٢٤
أبـو الحسـين البصـرى = محمد بن على بن الطيـب	
الحســـين بـــن الحسـن بـن محمد بـن حليم الحليمى	٤٧٤
الحسـين بـن صـالـح بـــن خيـــران	٧٤٤
الحسـين بـن على أبـو عبد الله البصـرى " الجعـــل"	٣٣١

العلم	رقم الصفحة
الحسين بن عيسى ابن العارض	٢٩٨
حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل أم المؤمنين	٤٣٧
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد	٣٠٠
الحليمى = الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم	
حمل بن مالك بن النابغة (الصحابى)	٥٠٦
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطى	
أبو حيان = محمد بن يوسف بن على بن حيان	
الخاء	
خزيمة بن ثابت بن الفاكه الصحابى الأنصارى	٥٠٤
أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن	
خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدى	٣٩٧
خليل بن كليكدى بن عبد الله العلائى	١١٧
خولة بنت حكيم	٥٨٠
ابن خويزمنداذ = محمد بن أحمد بن عبد الله	
ابن خيران = الحسين بن صالح الشافعى	...
الدال	
الدبوسى = عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد	...
الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر	
ابن دقيق العيد = محمد بن على بن وهب	

العلـــــم — رقم الصفحة

الـــذال

الـــذهبى = محمـد بـن أحمـد بـن عثمـــان

الـــراء

الـــرازى = محمـد بـن عمـــر بـــن الحسيـــن

الرافعـى = عبـد الكريـم بـن محمد بن عبد الكريم

ابـن راهويـه - إسـحـاق بـن إبراهيـم بن مخلد

ابن رشد الحفيد = محمد بن أحمد بـن محمد بن أحمد بن أحمـد ....

الـــزاى

الزركشـى = محمـد بن بهـادر بـــن عبـد اللـــه ...

الـــزهرى = محمد بن عبـد الله بن عبيـد الله بن شهاب ...

زيـد بـن ثـابت بـن الضـحـاك الصحابى الأنصـارى ٦٠٨

الســـين

ابـن السـاعـاتـى = أحمـد بـن علـى بـن ثعلـب

ابن السبكى تاج الدين = عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ...

السـبكى تقى الدين = على بـن عبـد الكافى بـــن تمام ...

العلم	رقم الصفحة
السرخسى = محمد بن أحمد بن أبى سهل " شمس الأئمة	...
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج	
ابن سعد الله = عمر بن سعد الله بن عبد الأحد	
سعد بن مالك بن أهيب أبو إسحاق (سعد بن أبى وقاص)	٥٦٩
سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدرى	١٧٤
سعد بن أبى وقاص = سعد بن مالك بن أهيب	
سعيد بن جبير بن هشام	٨٣٦
أبو سعيد الخدرى = سعد بن مالك بن سنان	
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب المخزومى	٧٢٧
سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى	٤٢٥
أم سلمة = هند بنت أبى أمية حذيفة بن المغيرة (أم المؤمنين)	...
سليمان بن خلف بن سعد الباجى	٥٦٤
سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى	٢٣٣
السمرقندى = محمد بن أحمد بن أبى أحمد	
ابن السمعانى = منصور بن محمد بن عبد الجبار ، أبو المظفر	...
سودة بنت زمعة بن قيس أم المؤمنين	٥٦٩

العلم	رقم الصفحة
سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر	
ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد اليعمرى	...
ابن سيرين = محمد بن سيرين البصرى	
السيوطى = عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد	
الشين	
الشاطبى = إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق	...
الشافعى = محمد بن إدريس بن العباس	
ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر	
شريح بن الحارث بن قيس الكندى أبو أمية (شريح القاضى)	٤٢٩
الشعبى = عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار	...
الشوكانى = محمد بن على بن محمد	
الصاد	
ابن الصابونى = محمد بن على بن محمود	
صدر الشريعة = عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد	...
الصفدى = خليل بن أيبك بن عبد الله	

العلم	رقم الصفحة
صفية بنت عبد المطلب بن هاشم	٣٦٥
الصفى الهندى = محمد بن عبد الرحيم بن محمد	
الصنعانى = محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير	
ابن الصيرفى = يحى بن أبى منصور بن أبى الفتح بن رافع	...
الطاء	
الطوفى = سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم	
طاووس بن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن	٨٩١
العين	
عائشة بنت أبى بكر الصديق عبد الله بن عثمان (أم المؤمنين)	٣٠٢
ابن العارض = الحسين بن عيسى	
عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى	٧٢٨
عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمى	٥٦٩
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار	٢٩٦
عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله - شهاب الدين ابن تيمية	٠٥٥
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار العضد الأيجى	٤٩٤
عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد السيوطى	٢٠

العلم	رقم الصفحة
عبد الرحمن بن جاد الله البنانى	١٢٠
عبد الرحمن بن آبى حاتم محمد بن ادريس الرازى (ابن أبى حاتم)	٧٧٣
عبد الرحمن بن على بن محمد بن محمد بن على (أبو الفرج بن الجوزى)	٥٧٥
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعى	٤٣٠
عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى	١٧٣
عبد الرحمن بن آبى ليلى أبو عيسى الأنصارى	٨٩١
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة	٥٧
عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر الأسنوى	١١٤
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد -(مجد الدين ابن تيمية)	١١٣
عبد السلام بن آبى على محمد بن عبد الوهاب (أبو هاشم الجبائى)	٢٢٨
عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى علاء الدين	٢٩٤
عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمى	٤٤٠
عبد العلى بن نظام الدين بن قطب الدين الأنصارى	١٧٩
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى	٥٦١
عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن قدامة	٠٦٨

العلـــــم	رقم الصفحة
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٣٥٤
أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي "الجعل"	
عبد الله بن الزبير بن العوام	٣٣٥
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب	٣١٧
عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو أبوبكر الصديق	١٧٠
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل	٣٣٥
عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي	١٠٧
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي	٦٠٧
عبد الله بن محمد بن عطاء بن حسين الأذرعي	٥٦
عبد الله بن مسعود بن غافل (الصحابي)	٣٤٣
عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد "صدر الشريعة"	٣٢٧
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين	١١٥
ابن عبد الهادي = محمد بن أحمد بن عبد الهادي	
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين ابن السبكي	١١٩

العلـــــم	رقم الصفحة
عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي	٣٥٦
أبو عبيد = القاسم بن سلام	
عبيد الله بن الجسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي	١٠٦
عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس " أبو عمرو بن الحاجب "	١٥٩
ابن عساكر = محمد بن إسماعيل بن عثمان بن المظفر	...
عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان	٤٢٦
العطار = حسن بن محمد أبو السعادات	
العضد الأيجي = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار	
ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد	
علي بن أحمد بن سعيد, ابن حزم	٣٥٥
علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم (ابوالحسن الأشعري)	٢٢٧
علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الأبياري	٢٦
أبو علي الجبائي = محمد بن عبدالوهاب بن سلام	
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب	٨٣٦
علي بن عبد الكافي بن تمام تقي الدين السبكي	٦٠٧

العلم	رقم الصفحة
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء	١٠٩
على بن أبى على بن محمد بن سالم أبو الحسن الآمدى	١٥٧
علي بن محمد بن حبيب الماوردى	٣٩٨
على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم, فخر الإسلام البزدوى	١٠٧
علي بن محمد بن علي بن عباس ابن اللحام	١١٣
علي بن محمد بن علي, الكيا الهراسي	١١٨
عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوى	١٦٠
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى	١٨٨
عمر بن سعد الله بن عبد الأحد الحرانى	٦٧
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم (أمير المؤمنين)	٤٢٦
عمرو بن عثمان بن قنبر " سيبويه "	١٤١
عمر بن علي بن موسى, البزار	٦٣
عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن الوردى	٦٦
العلائى = خليل بن كليكدى بن عبد الله	
عيسى بن أبان بن صدقة	١٦٢

العلـــــم	رقم الصفحة
الغيـــــن	
الـغزالـــى = محمـد بـن محمـد بـن أحمد	
الـغزنوى = عمـر بـن إسـحـاق بـن أحمـد	
أبـو الغنـائـم = المسلـم بـن محمـد بـن المسلـم	
الفـــاء	
الفـارسـى أبو علـى = الحسـن بن أحمـد بـن عبد الغفـار	
فـاطمـة الزهـراء بنت رسـول الله صلى الله عليه وسلم	١٨١
فـاطمـة بنـت قيـس بـن خـالـد بـن وهـب	١٨٨
القـــاف	
القـاسـم بـن سـلام أبـو عبيـد	٨٢٩
ابن قـاضـى الجبـل = أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد	
القـاضـى عبـد الوهـاب = عبد الوهـاب بـن على بن نصر	
ابـن قـدامـة = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد	
ابن قدامـة = عبد اللـه بـن أحمد بن عبد الله بن أحمـد	
ابن قدامـة = عبد اللـه بـن أحمد بن محمد بـن قدامـة	

العلـــــم

رقم الصفحة

القرافـــى = أحمـد بـن إدريـس بـن عبد الرحمـــن.

ابـــن القطـان = أحمـد بـن محمـد بـن أحمـــــد

القفـال الشـاشـى = محمد بـن على بـن إسماعيـــل

ابـن القيـم = محمـد بـن أبى بكـر بـن أيوب بن سـعد

الكـــاف

ابـن كثيـــر = إسـمـاعيـل بـن عمـر بـن كثيـــــر

الكـرخـــى = عبيد اللـه بـن الحسين بـن دلال أبو الحسن

الكيا الهـراســى = على بن محمد بـن على الهـراسى الطبرى

الكـورانـــى = أحمـد بـن إسماعيـل بـن عثمـــــان

الـــلام

ابـن اللحـام = علـى بـن محمـد بـن علـــى

ابـن أبـى ليلى = عبد الرحمن بن أبى ليلـى الأنصـارى

الميـــم

المـاتـريـدى = محمـد بـن محمد بـن محمود أبو منصور

مـاريـــة بنـت شمعون القبطية (مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٤٣٨

العلم	رقم الصفحة
معاعز بن مالك الأسلمى	٥٠٦
مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى الإمام المجتهد	١٥٨
ابن مالك = محمد بن عبد الله الأندلسى	
الماوردى = على بن محمد بن حبيب	
ابن مجاهد = أحمد بن موسى بن العباس	
مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكى التابعى	٤٣٠
محب الله بن عبد الشكور البهارى	٤١٦
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى	١٦١
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى أبو بكر	٤٢٩
محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى	٢٣٠
محمد بن أحمد بن أبى سهل " شمس الأئمة السرخسى"	١٦٠
محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى ابن النجار	١٨
محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد	٣٥٧
محمد بن أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد	٦٢
محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبى	٦٩
محمد بن أحمد بن على بن يحى التلمسانى	٧٥٤

العلـــــم	رقم الصفحة
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)	٤٦٦
محمد بن إدريس بن العباس الشافعى الإمام المجتهد	١١٤
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (الإمام البخارى)	٥٧٣
محمد بن إسماعيل بن صلاح (الأمير الصنعانى)	٥٧٦
محمد بن إسماعيل بن عثمان بن المظفر ابن عساكر	٥٩
محمد بن أبى البركات المنجا بن عثمان بن سعد	٦٥
محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد،شمس الدين ابن القيم»	٦١
محمد بن بهادر بن عبد الله،الزركشى»	١١٢
محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى (صاحب أبى حنيفة)	١١٠
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف " أبو يعلى الفراء "	٣٠٥
محمد بن سيرين البصرى	٧٢٨
محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلانى	٢٥
محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم «البرماوى»	٦١٦

العلم	رقم الصفحة
محمد بن عبد الرحيم بن محمد،الصفى الهندى،	٥٦٦
محمد بن عبد الله البغدادى (أبوبكر الصيرفى)	٤٧٣
محمد بن عبد الله أبى بكر بن محمد ابن ناصر الدين	٥٤
محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب الزهرى	٤٢٣
محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسى	٦٢٧
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه	
أبو عبد الله الحاكم	٥٧٣
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود،بن الهمام»	٤٩٦
محمد بن عبد الوهاب بن سلام (أبو على الجبائى)	٢٢٨
محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى	٣٥٨
محمد بن على بن الطيب (أبو الحسين البصرى)	٢٢٧
محمد بن على بن محمد الشوكانى	٣٦٠
محمد بن على بن محمود أبو حامد «ابن الصابونى»	٥٨
محمد بن على بن وهب بن مطيع ابن دقيق العيد	٥٠
محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازى	١٥٧
محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح	٦٥

العلم	رقم الصفحة
محمد بن قلاوون بن عبد الله الملك الناصر	٣٥
محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر الدقاق	٣٢٦
محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو اليسر البزدوى	٥٢٤
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى	١١٦
محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن على الحنفى (ابن أميرحاج)	٥٧٥
محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمرى	٤٩
محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدى	١٠٥
محمد بن محمود بن محمد بن عباد الأصفهانى	١١٦
محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد " الصحابى"	١٧٢
محمد بن يوسف بن على بن حيان الأندلسى "أبو حيان "	٦٨١
محمود بن لبيد بن رافع الأشهلى	٦٠٨
المزنى = إسماعيل بن يحى بن إسماعيل	
مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى	٥٢٥
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى	٣٨٤
المسلم بن محمد بن المسلم بن علان أبو الغنائم	٥٩
معاذ بن جبل بن عمر بن أوس	٢٥٢

العلم	رقم الصفحة
المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود	١٧٢
ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد	
المقدسي = الحسن بن أحمد بن الحسن	
ابن المنجا = محمد بن أبي البركات المنجا بن عثمان	
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر	
منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن السمعاني	١١٨
النون	
الناصر = محمد بن قلاوون بن عبد الله	
ابن ناصر الدين = محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد	
ابن النجار = محمد بن أحمد بن عبد العزيز	
ابن نجيم = إبراهيم بن محمد بن محمد "زين الدين الحنفي "	
النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس	
النعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة الامام المجتهد	١٥٨
النووي = يحي بن شرف بن حسن	

العلم	رقم الصفحة
الهاء	
أبو هاشم الجبائى = عبد السلام بن أبى على محمد بن عبد الوهاب	
هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد (ابو بردة الصحابى)	٤٩١
أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر)	١٧٦
هلال بن أمية بن عامر بن قيس	٢٨٤
ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد	
هند بنت أبى أميه حذيفة بن المغيرة	
(أم سلمة أم المؤمنين)	٣٠١
الواو	
ابن الوردى = عمر بن مظفر بن عمر بن محمد	
الياء	
يحى بن شرف بن حسن بن حسين, أبو زكريا النووى	٦٠٦
يحى بن أبى منصور بن أبى الفتح بن رافع بن الصيرفى	٥٧
أبو اليسر البزدوى = محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم	
أبو يعلى الفراء = محمد بن الحسين بن محمد بن خلف	

(٥) فهرس المصادر والمراجع

١ - آداب الشافعى ومناقبه ٠

للامام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٢٧هـ

تحقيق عبد الغنى عبد الخالق

مطبعة السعادة بمصر ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م

٢ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ٠

للشيخ عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى ٠

تعليق سمير طه المجذوب

مطبوع مع المنهاج للبيضاوى

عالم الكتب - بيروت

٣ - أبرز القواعد الأصولية = مذكرة فى أصول الفقه

لفضيلة أستاذنا الدكتور عمر عبد العزيز حفظه الله ٠

٤ - الإبهاج فى شرح المنهاج

تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ

وهو تتمه لشرح والده المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

تحقيق شعبان محمد إسماعيل

مطبعة الفجالة ط الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

نشر مكتبة الكليات الأزهرية

٥ - أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء

للدكتور مصطفى سعيد الخن

مؤسسة الرسالة ط الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٦- إجابة السائل شرح بغية الآمل

للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

تحقيق الدكتور حسن الأهدل والقاضى حسين السياغى

مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

نشر مكتبة الجيل - صنعاء

٧ - احكام الفصول فى أحكام الأصول

لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ

تحقيق عبد المجيد التركى

طبع مؤسسة جواد بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

نشر دار الغرب الأسلامى

٨ - الإحكام فى أصول الأحكام

لأبى محمد على بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

مطبعة العاصمة بالقاهرة

نشر زكريا على يوسف

٩ - الإحكام فى أصول الأحكام

لسيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ

طبع دار الفكر ط الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

١٠ - أحكام القرآن

للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

جمع الإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

تعليق عبد الغنى عبد الخالق

دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١١ - أحكام القرآن

لأحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ

مطبعة الأوقاف الاسلامية باستانبول سنة ١٣٣٥ هـ

تصوير عن الطبعة الأولى

نشر دار الكتاب العربى بيروت

١٢ - أحكام القرآن

لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

تحقيق على محمد البجاوى

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

١٣ - أحكام الوقف

للامام هلال بن يحيى بن مسلم الرأى المتوفى سنة ٢٤٥ هـ

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥ هـ

١٤ - أخبار القضاة

للإمام وكيع محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة ٣٠٦ هـ

تصحيح وتعليق عبد العزيز مصطفى المراغى

مطبعة السعادة بمصر ط الأولى ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م

نشر المكتبة التجارية

١٥ - اختلاف العلماء

للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة ٢٩٤ هـ

تحقيق صبحي السامرائي

عالم الكتب بيروت ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٦ - أدب القاضي

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

تحقيق محي هلال السرحان

مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

١٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

للعلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هـ

دار الفكر بيروت

١٨ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف محمد زهير الشاويش

المكتب الاسلامي ط الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

١٩ - أساس البلاغة

تأليف جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ

مطبعة دار الكتب ط الثانية ١٩٧٣ م

٢٠ - أسباب اختلاف الفقهاء

للشيخ علي الخفيف

٢١ - أسباب اختلاف الفقهاء

للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ط الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

٢٢ - أسباب النزول

لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة ٤٦٨ هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م

٢٣ - الاستغناء في الاستثناء

لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

تحقيق محمد عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

٢٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

تحقيق علي محمد البجاوي

مطبعة نهضة مصر - الفجالة

٢٥ - أسد الغابة في معرفة الصحابة

لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ

تعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور

طبع دار الشعب بالقاهرة

٢٦ - أسرار البلاغة

للإمام عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى المتوفى سنة ٤٧١هـ

تعليق أحمد مصطفى المراغى

مطبعة الاستقامة القاهرة ط الأولى ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م

٢٧ - أسماء مؤلفات ابن تيمية

للامام شمس الدين محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ

تحقيق د صلاح الدين المنجد

دار الكتاب الجديد بيروت

٢٨ - الإشارة

لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ

مخطوط مصور فى الجامعة الاسلامية برقم ٢١٧١

٢٩ - الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م

٣٠ - الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان

لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ

تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل

مطابع سجل العرب

نشر مؤسسة الحلبى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م

٣١ - الإشراف على مذاهب العلماء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨ هـ

تحقيق أبو حماد صغير أحمد

دار طيبة الرياض ط الأولى

٣٢ - الإصابة في تمييز الصحابة

للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

الطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ

نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٣٣ - الأصل

لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ

تعليق أبي الوفاء الأفغاني

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ١٣٩١ هـ

٣٤ - أصول السرخسي

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

تحقيق أبي الوفاء الأفغاني

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

نشر لجنة احياء المعارف العثمانية بحيدر أباد بالهند

٣٥ - أصول الشاشي

للعلامة أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤ هـ

مطبوع مع عمدة الحواشي للمولى محمد الكنكوهي

نشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٣٦ - أصـــول الفقـــه

للدكتـور حســين حـامـد حســان

المطبعـة العـالميـة بالقـاهــرة

نشـــر دار النهضـة العربيـة سنـة ١٩٧٠ م

٣٧ - أصـــول الفقـه الاســلامـــى

لشـــاكـــر الحنبلـــى

مطبعـة الجامعـة السـورية ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م

٣٨ - أصـــول الفقـــه

لمحمـــد الخضـــرى بـــك

دار الاتحـاد العربى للطباعة ط السـادسـة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

٣٩ - أصـــول الفقـــه

لمحمـد أبـو زهـــرة

طبـع دار الفكـر العـربـى

٤٠ - اعتقـادات فـــرق المسـلمـيـن والمشـــركـيـن

لفخـر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنـة ٦٠٦ هـ

مطبوع مع كتـاب المرشـد الأمين إلـى اعتقـادات فرق المسلمين والمشركين

شـــركـــة الطبـاعـة الفنيـة المتحـدة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م

٤١ - الأعـــــلام

لخيـر الـــديـن الـزركلـــى

الطبعـة الثـالثـة بيـروت ١٩٦٩ م

٤٢ - الأعـــلام العليـــه فـى منـاقـب ابـن تيمية

للحافظ عمر بـن على البزار المتوفى سنـة ٧٤٩ هـ

تحقـيق زهيـــر الشـاويـــش

المكتـب الاســلامـى ط الثانيـة ١٣٩٦ هـ

٤٣ - اعـــلام الموقعيـن عـن رب العـالمين

للامـام شـمس الديـن محمد بن أبى بكر المعروف بـابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١

تعليـــق طـــه عبـد الروّوف سعـــد

دار الجيـــل بيـروت - لبـنـان

٤٤ - أعـــلام النســـاء فـى عالمـى العـرب والاســلام

تاليـف عمـر رضـا كحـالـة

موّسسـة الرسـالـة ط الثالثـة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م

٤٥ - الإفصـــاح عـن معـانـى الصحـاح

تـاليف الوزير عون الدين أبـى المظـفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠

مطبـعـة الكيـــلانـــى

٤٦ - اقتضـاء الصـراط المسـتقيـم مخالفـة أصحاب الجحيـم

لشيخ الاسـلام تقـى الدين أحمـد بن عبد الحليم بن عبد السلام

ابن تيميـة المتـوفـى سنـــة ٧٢٧ هـ .

مطبعـة الحكـومـة مكـــة المكـرمـة ١٣٨٩ هـ

٤٧ - أقضيـــة رســـول اللـــه

لأبى عبد الله محمد بن فرج المعروف بـابن الطلاع المتوفى سنة ٤٩٧ هـ

بتحقيق محمد ضيـاء الـرحمـن الأعظـمى

مطبعة نهضـة مصـر الطبعـة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٤٨ - الأم ٠

للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ٠

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ٠ لبنان ٠

٤٩ - الأمالى ٠

لأبى عبدالله محمد بن العباس بن محمد اليزيدى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ٠

مطبعة جمعية دائرة المعارف بحيدر آباد الهند ط الأولى سنة ١٣٦٧ هـ ٠

٥٠ - إنباء الغمر بأبناء العمر ٠

للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ٠

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند ٠

الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ٠

٥١ - إنباه الرواه على أنباه النحاة ٠

للوزير جمال الدين أبى الحسن على بن يوسف القفطى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ٠

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ٠

مطبعة دار الكتب المصرية ط الأولى ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ٠

٥٢ - الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف فى الأحكام الفقهية ٠

لشاه ولى الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى المتوفى سنة ١١٧٦هـ ٠

نشر قصى محب الدين الخطيب ٠

المطبعة السلفية - القاهرة ط الثانية سنة ١٣٩٨ هـ ٠

٥٣ - الإنصاف فى مسائل الخلاف بين النحويين : البصريين والكوفيين ٠

للإمام كمال الدين أبى البركات عبد الرحمن بن محمد بن

أبى سعيد الأنبارى المتوفى سنة ٥٧٧ هـ ٠

شرح محمد محى الدين عبد الحميد ٠

مطبعة السعادة ط الرابعة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م ٠

٥٤ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٠

لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ٠

بتحقيق محمد حامد الفقى ٠

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ٠

٥٥ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٠

للإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصارى المتوفى

سنة ٧٦١ هـ ٠

مع شرح الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد ٠

دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ٠ لبنان ٠

٥٦ - الإيضاح فى علوم البلاغة ٠

لجلال الدين محمد بن سعدالدين عبد الرحمن بن عمر القزوينى المتوفى سنة ٧٣٩هـ

بتعليق محمد عبد المنعم خفاجى ٠

الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ٠

نشر دار الكتاب اللبنانى ٠

٦٢ - بدائع الفوائد

للإمام محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ

مطبعة الفجالة ط الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

٦٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط الرابعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٦٤ - البداية والنهاية

للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

دار ابن كثير بيروت - لبنان

٦٥ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

مطبعة السعادة ط الأولى ١٣٤٨ هـ

نشر معروف عبد الله باسندوة

٦٦ - بذل المجهود فى حل أبى داود

للشيخ خليل أحمد الهارنفورى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

مطبوع مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوى

طبع فى شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض

نشر دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض

٦٧ - البرهان في أصول الفقه

لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب

الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ

توزيع دار الأنصار بالقاهرة

٦٨ - البرهان في علوم القرآن

للإمام محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان

٦٩ - البرهان في المنطق

للشيخ إسماعيل بن مصطفى المعروف بشيخ زاده الكلنبولي المتوفى سنة ١٢٠٥

مطبوع مع حاشيتي البنجيوني وابن القره داغي

مطبعة السعادة

٧٠ - البصائر النصيرية في المنطق

للقاضي زين الدين عمر بن سهلان الساوي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

تحقيق وتصحيح عبد الله إسماعيل الصاوي

مطبعة الصاوي

٧١ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس

تأليف أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة المتوفى سنة ٥٩٩ هـ

مطابع سجل العرب

دار الكاتب العربي ١٩٦٧ م

٧٢ - بغيـــة الوعـــاة فـى طبقـات اللغويين والنحـــاة

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنـة ٩١١ هـ

تحقيق محمـد أبـو الفضـل إبراهيـم

مطبعـة عيسـى الحلبى ط الأولـى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٧٣ - بلغـة السـالك إلـى مذهـب الإمـام مالك على الشرح الصغيـر للدردير

للشـيخ أحمـد بن محـمد الصـاوى المتوفـى سنـة ١٢٤١ هـ

دار المعرفة للطباعـة والنشـر بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٧٤ - البـــلاغـــة الواضـحـــة

تأليـف علـى الجارم ومصـطـفى أميـــن

دار المعارف بمصـر الطبعة الرابعة عشـرة ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م

٧٥ - البنـايـة فـى شـــرح الهـدايـة

لأبـى محمد محمود بن أحمـد العينى المتوفى سنـة ٨٥٥ هـ

دار الفكـر ط الأولـــى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٧٦ - تـــاج التراجـم فـى طبقـات الحنفيـة

للشـيخ زين الدين قاسـم بن قطلو بغا المتوفى سنـة ٨٧٩ هـ

مطبعـة العـانـى بغـداد ١٩٦٢ م

٧٧ - تـــاج العـروس مـــن جـــواهـر القـامـوس

لمحمد بن محمد الشـهير بالمـرتضى الزبيدى المتوفى سنـة ١٢٠٥ هـ

تحقيـق عبـد العليـم الطحـاوى

مطبعـة حكـومـة الكويـت ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م

٧٨ - تاريخ آداب اللغة العربية

تأليف جرجى زيدان

تعليق د . شوقى ضيف

دار الهلال

٧٩ - تاريخ بغداد

للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

نشر دار الكتاب العربى - بيروت

٨٠ - التاريخ الصغير

للامام محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ

تحقيق محمود إبراهيم زايد

نشر دار الوعى بحلب - فكتبة التراث بالقاهرة

الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

٨١ - تاريخ الطبرى = تاريخ الرسل والملوك

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

مطابع دار المعارف بمصر ط الثانية

٨٢ - التاريخ الكبير

للامام محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

تصوير عن الطبعة الثانية بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية

بحيدر أباد الهند

٨٣ - تأويل مشكل القرآن

لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

شرح السيد أحمد صقر

مطبعة الحضارة ط الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٨٤ - التبصرة فى أصول الفقه .

لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو

دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٨٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ

الطبعة الثانية بالأوفست تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الميرية

الكبرى ببولاق سنة ١٣١٥ هـ

نشر دار المعرفة بيروت - لبنان .

٨٦ - تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبى الحسن الأشعرى

لأبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ هـ

مطبعة التوفيق بدمشق ١٣٤٧ هـ

٨٧ - تحرير القواعد المنطقية = القطب على الشمسية

لقطب الدين محمود بن محمد الرازى المتوفى سنة ٧٦٦ هـ

على الرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن على القزوينى المتوفى سنة ٦٩٣ هـ

مطبوع مع حاشية الجرجانى على شرح القطب على الشمسية

المطبعة الميمنية بمصر لأحمد . البابى الحلبى سنة ١٣٠٧ هـ

٨٨ - تحرير المنقول

لعلاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ

مخطوط مصور فى الجامعة الإسلامية برقم ٢٦٨٢ -

٨٩ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى

لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

بتعليق عبد الرحمن محمد عثمان

طبعة دار الاتحاد العربى ط الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

٩٠ - تحفة الفقهاء

لعلاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ

دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

٩١ - تخريج الفروع على الأصول

لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجانى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

تحقيق الدكتور محمد أديب صالح

طبع مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٩٢ - تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف

الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م

دار الكتب الحديثة - بالقاهرة

٩٣ - تذكرة الحفاظ

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت

عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٧٧ هـ

٩٤ - التذكرة في أصول الفقه

للشيخ بدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن المقدسي المتوفى سنة ٧٧٣ هـ

تحقيق الأخ شهاب الله جنغ بهادر

رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٩٥ - تذكرة الموضوعات

للإمام محمد طاهر بن علي الفتني الهندي المتوفى سنة ٩٨٦هـ

مطبوع مع قانون الموضوعات والضعفاء

نشر أمين دمج - بيروت

٩٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ

تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود

نشر دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا

٩٧ - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الأندلسي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ

تحقيق محمد كامل بركات

نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

٩٨ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول

لمحمد عبد الرحمن عيد المحلاوى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٤١ هـ

٩٩ - تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع

لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ

مخطوط مصور فى الجامعة الاسلامية برقم ٢٧٦٩

١٠٠ - التعريفات

لعلى بن محمد الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ

طبع لبنان سنة ١٩٧٨ م نشر مكتبة لبنان - بيروت

١٠١ - تفسير البحر المحيط .

لأبى حيان محمد بن يوسف المتوفى سنة ٧٥٤ هـ

دار الفكر

تصوير عن طبعة سلطان - المغرب عبد الحفيظ ط الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م

١٠٢ - تفسير الدر المنثور فى التفسير بالمأثور

للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

+ طبع دار المعرفة بيروت

١٠٣ - تفسير روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى

لأبى الفضل شهاب الدين محمود الألوسى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ

عنى بطباعته إدارة الطباعة المنيريه

نشر دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان

١٠٤ - تفسير الشوكانى = فتح القدير

للعلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

مطبعة مصطفى الحلبى ط الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م

١٠٥ - تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آى القرآن

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

١٠٦ - تفسير القاسمى = محاسن التأويل

تأليف الشيخ محمد جمال الدين القاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ

تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى

تصحيح دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى ط الأولى ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠ م

١٠٧ - تفسير القرطبى = الجامع لأحكام القرآن

لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ

تصوير دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان ١٩٨٥ م عن

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ط الثانية ١٩٥٢ م

١٠٨ - التفسير الكبير للرازى = مفاتيح الغيب

للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

المطبعة البهية المصرية ط الأولى ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م

نشر عبد الرحمن محمد بميدان الجامع الأزهر بمصر

١٠٩ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم

لأبى الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ١٩٦٩ م

١١٠ - تفسير النصوص فى الفقه الاسلامى

للدكتور محمد أديب صالح

المكتب الإسلامى الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م

١١١ - تقريب التهذيب

للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

تقديم ودراسة محمد عوامة

طبع دار البشائر الإسلامية بيروت ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

نشر دار الرشيد سوريا حلب

١١٢ - تقريرات عبد الرحمن بن محمد الشربينى المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ

على جمع الجوامع

مطبوعة مع شرح المحلى وحاشية البنانى

مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى

١١٣ - التقرير والتحبير

لمحمد بن محمد بن أمير حاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ

المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٦ هـ ط الأولى

نشر دار الكتب العلمية ببيروت لبنان

١١٤ - تقويم الأدلة فى أصول الفقه

لأبى زيد عبيد الله بن عمر الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

مخطوط مصور فى الجامعة الاسلامية برقم ١٨٢٢

١٢١ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول
لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ
بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو
مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

١٢٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد
لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب

١٢٣ - تمييز الطيب من الخبيث فما يدور على السنة الناس من الحديث
للعلامة عبد الرحمن بن على بن محمد بن الديبع الشيبانى المتوفى سنة ٩٤٤ هـ
مطبعة محمد على صبيح ط الثانية سنة ١٣٥٣ هـ

١٢٤ - التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين
للإمام أبى محمد بن عبد الله البطليوسى المتوفى سنة ٥٢١ هـ
تحقيق الدكتور أحمد حسن كحيل والدكتور حمزة عبد الله النشرتى
الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
دار النصر للطباعة - دار الاعتصام

١٢٥ - تنزيه الشريعة المرفوعه عن الأخبار الشنيعة الموضوعة
لأبى الحسن على بن محمد بن عراف الكنانى المتوفى سنة ٩٦٣ هـ
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق
دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

١٢٦ - التنقيح فى أصول الفقه

لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧ هـ

مطبوع مع شرحه التوضيح ومع التلويح

مطبعة محمد على صبيح ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م

دار الكتب العلمية بيروت

١٢٧ - تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان

لمحمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ

مطبوع مع الدر المختار ومع حاشية ابن عابدين

مطبعة مصطفى الحلبى ط الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

١٢٨ - تنوير البرهان

للسيد حسن حسنى افندى

على برهان السيد اسماعيل الكلنبولى المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ

مطبعة الشركة المرتبية آصاد وريان سنة ١٣٠٧ هـ

١٢٩ - تهذيب الآثار وتفصيل معانى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار

للإمام محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ

تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد

مطابع الصفا - مكة المكرمة ١٤٠٤ هـ

١٣٠ - تهذيب الأسماء واللغات

للإمام أبى زكريا محى الدين يحى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

عنى بنشره إدارة الطباعة المنيرية

دار الكتب العلمية بيروت لبنان

١٣١ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر

هذبه الشيخ عبد القادر بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

دار المسيرة بيروت

الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

١٣٢ - تهذيب التهذيب

للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

طبع دار صادر بيروت

تصوير عن طبعة مجلس دائرة المعارف الهندية ط الأولى سنة ١٣٢٥ هـ

١٣٣ - تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

لمحمد على بن حسين المكى المالكى

مطبوع مع الفروق للقرافى

عالم الكتب بيروت

تصوير عن طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٤٧ هـ

١٣٤ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال

للإمام الحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى المتوفى سنة ٧٤٢ هـ

تصوير عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب

دار المأمون للتراث

١٤٠ - جامع الأصول فى أحاديث الرسول

تأليف مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزرى

المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

تحقيق عبد القادر الأرناؤوط

نشر مكتبة الحلوانى ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان

سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

١٤١ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحمله

لأبى عمر يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان

مطبعة العاصمة ط الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

نشر محمد عبد المحسن الكتبى

+ المطبعة المنيرية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٢٤٢ - الجامع الصغير مع فيض القدير للمناوى

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

مطبعة مصطفى محمد ط الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٩ م

١٤٣ - جامع العلوم والحكم

لزين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

١٤٤ - الجرح والتعديل

لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازى المتوفى سنة ٣٢٧هـ

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م

١٤٥ - جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام

للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية

المتوفى سنة ٧٥١ هـ

تحقيق الشيخ طه يوسف شاهين

دار الطباعة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ

١٤٦ - جلاء العينين فى محاكمة الأحمدين

للسيد نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٣١٧ هـ

مطبعة المدنى ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

١٤٧ - الجمعة ومكانتها فى الدين

تأليف أحمد بن حجر آل بوطامى

المطبعة الأهلية - الدوحة ،قطر الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ

١٤٨ - جمع الجوامع

لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ

مطبوع مع شرح المحلى وحاشية البنانى عليه

مطبعة دار إحياء الكتب العربيه لعيسى الحلبى

١٤٩ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية

لمحمد بن محمد بن نصر الله المتوفى سنة ٧٧٥ هـ

مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند ط الأولى ١٣٣٢ هـ

+ مطبعة عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

بتحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

١٥٠ - حاشية الباجورى إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ١٢٧٧ هـ

على متن السلم للأخضرى فى المنطق

مطبعة محمد على صبيح ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م

١٥١ - حاشية البنانى عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى سنة ١١٩٨ هـ

على شرح المحلى على جمع الجوامع

مطبوعة مع تقريرات الشربينى على جمع الجوامع

طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى

١٥٢ - حاشية التفتازانى مسعود بن عمر المتوفى سنة ٧٩١ هـ

على شرح العضد

دار الكتب العلمية بيروت ط الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الميرية سنة ١٣١٦ هـ

١٥٣ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير

للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ

مطبوعة مع تقريرات الشيخ محمد عليش

طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى

١٥٤ - حاشية سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى جلبى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ

على العناية شرح الهداية

مطبوعة مع فتح القدير لابن الهمام شرح الهداية للمرغينانى

المطبعة الميمنيه المصرية سنة ١٣١٩ هـ

نشر دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان

١٥٥ - حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول

لمحمد بخيت المطيعى

المطبعة السلفية بالقاهرة

عالم الكتب بيروت ١٩٨٢ م

١٥٦ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار

للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

١٥٧ - حاشية العطار حسن محمد المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

على شرح المحلى على جمع الجوامع

مطبوعة مع تقريرات الشربينى على جمع الجوامع

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

١٥٨ - حاشية النفحات على شرح الورقات

للشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوى

مطبوعة مع شرح الورقات لجلال الدين المحلى

مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م

١٥٩ ـ حاشية يحى الرهاوى على شرح المنار لابن ملك

مطبوعة مع المنار وحواشيه

مطبعة در سعادت سنة ١٣١٥ هـ

١٦٠ ـ الحدود فى الأصول

للإمام أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ

تحقيق الدكتور نزيه حماد

مؤسسة الزعبى للطباعة والنشر بيروت ط الأولى ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٣ م

١٦١ ـ حسن الأثر فى التعريف برجال الأثر

تأليف الأستاذ أمين سرور

مطبعة الشرق الاسلامية ط الثالثة ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٩ م

١٦٢ ـ حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى ط الأولى ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م

١٦٣ ـ حلية الأولياء

لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

مطبعة السعادة ط الأولى ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م

١٦٤ ـ حياة شيخ الاسلام بن تيمية

تأليف محمد بهجة البيطار

المكتب الاسلامى ط الثانية

١٦٥ - الخصائص الكبرى

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيق محمد خليل هراس

مطبعة المدنى نشر دار الكتب الحديثة

١٦٦ - خطط المقريزى

لأبى العباس أحمد بن على المقريزى المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

طبع دار صادر بيروت

١٦٧ - خلاصة تذهيب التهذيب

للامام صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى الأنصارى توفى بعد سنة ٩٢٣هـ

نشر مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ط الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الميرية الكبرى ببولاق سنة ١٣٠١ هـ

+ المطبعة الخيرية الأولى سنة ١٣٢٢ هـ

١٦٨ - خلاصة المنطق

عبد الهادى الفضلى

النجف

١٦٩ - درء تعارض العقل والنقل

لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٧ هـ

تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم

مطبعة دار الكتب سنه ١٩٧١ م

١٧٠ - دراسات فى الاختلافات الفقهية

للدكتور محمد أبو الفتح البيانونى

طبع دار السلام ط الثانية ١٩٨٣ م

١٧١ - دراسات فى أصول الفقه

لعبد الفتاح حسينى الشيخ

دار الاتحاد العربى للطباعة القاهرة ١٤٠١ هـ

١٧٢ - درة الحجال فى أسماء الرجال

لأبى العباس أحمد بن محمد المكناسى الشهير بابن القاضى المتوفى سنة ١٠٢٥

تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور

طبع دار النصر ط الأولى سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

١٧٣ - الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة

للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

تحقيق محمد سيد جاد الحق

مطبعة المدنى نشر دار الكتب الحديثة

١٧٤ - الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع للسيوطى

للشيخ أحمد بن الأمين الشنقيطى المتوفى سنة ١٣٣١ هـ

الطبعة الثانية بالأوفست عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان

١٧٥ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار

لمحمد بن على بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ

مع حاشية ابن عابدين

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

١٧٦ - دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية

جمع وتقديم وتحقيق دكتور محمد السيد الجليند

مطبعة التقدم ط الأولى ١٩٧٨ م

نشر دار الأنصار

١٧٧ - الدليل الشافى على المنهل الصافى

لأبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

تحقيق فهيم شلتون

مكتبة الخانجى للطباعة والنشر القاهرة

١٧٨ - الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب

لإبراهيم بن على بن محمد ابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور

مكتبة دار التراث - القاهرة

١٧٩ - ديوان قيس بن الخطيم

تحقيق الدكتور ناصر الدين الأسد

مطبعة المدنى ط الأولى ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م

١٨٠ - ذيل تذكرة الحفاظ

لأبى المحاسن محمد بن على بن الحسن بن حمزة الحسينى المتوفى سنة ٧٦٥ هـ

مطبوع مع لحظ الألحاظ

دار إحياء التراث العربى

١٨١ - ذيل طبقات الحنابلة

لأبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ

مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م

نشر دار المعرفة بيروت

١٨٢ - ذيل العبر

لمحمد بن على بن الحسن الحسينى المتوفى سنة ٧٦٥ هـ

تحقيق محمد رشاد عبد المطلب

طبع حكومة الكويت سنة ١٩٧٠ م

١٨٣ - الذيل على الروضتين = تراجم رجال القرنين السادس والسابع

للحافظ أبى محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبى شامة الدمشقى

المتوفى سنة ٦٦٥ هـ

مراجعة عزت العطار الحسينى

الطبعة الثانية ١٩٧٤ م

دار الجيل بيروت

١٨٤ - الرد الوافر على من زعم ان من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر

للإمام محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن ناصر الدين

المتوفى سنة ٨٤٢ هـ

تحقيق زهير الشاويش

المكتب الإسلامى بيروت ط الأولى ١٣٩٣ هـ

١٨٥ - الرسالة

للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

بتحقيق أحمد محمد شاكر

مطبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م

١٨٦ - رفع الحاجب عن ابن الحاجب

للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى

المتوفى سنة ٧٧١ هـ

مخطوط فى الجامعة الإسلامية مكروفلم برقم ٢٩٤٤

١٨٧ - رفع الملام عن الائمة الأعلام

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٧ هـ

تحقيق زهير الشاويش

طبع المكتب الإسلامى ط الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

١٨٨ - الروضة

لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

طبعت بإشراف زهير الشاويش

طبع المكتب الاسلامى ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٨٩ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٥ هـ

١٩٠ - الرياض النضرة في مناقب العشرة

لأبي جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الشهير بالمحب الطبري المتوفى سنة ٦٩٤هـ

دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

١٩١ - زاد المعاد في هدى خير العباد

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية

المتوفى سنة ٧٥١ هـ

بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

١٩٢ - زغل العلم

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق محمد بن ناصر العجمي

مكتبة الصحوة الاسلامية

١٩٣ - الزهد

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ

تحقيق الدكتور محمد جلال شرف

دار النهضة العربية بيروت

١٩٤ - زوائد الأصول على منهاج الوصول

للإمام عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ

تحقيق محمد سنان سيف

رسالة ماجستير فى الجامعة الاسلامية

١٩٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام

للعلامة محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

مطبعة مصطفى الحلبى ط الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م

١٩٦ - سلاسل الذهب

لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ

تحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطى

رسالة دكتوراه فى الجامعة الإسلامية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٤٠٤ هـ

١٩٧ - سنن الترمذى

لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

بتحقيق أحمد شاكر ومحمد فوآد عبد الباقى

دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان

١٩٨ - سنن الدارقطنى

للحافظ على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ

مطبوعة مع التعليق المغنى

بتعليق عبد الله هاشم يمانى

عالم الكتب بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٩٩ - سنن الدارمى

لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ

تعليق محمد أحمد دهمان

نشر دار إحياء السنة النبوية

٢٠٠ - سنن أبى داود

للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

مع معالم السنن للخطابى

تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد

طبع دار الحديث - سورية ط الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

٢٠١ - السنن الكبرى = سنن البيهقى

لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

مطبوعة مع الجوهر النقى - طبع دار الفكر

٢٠٢ - سنن ابن ماجة

للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

تحقيق وترقيم محمد فوآد عبد الباقى

المكتبة العلمية بيروت - لبنان

٢٠٣ - سنن النسائى

للحافظ أحمد بن شعيب بن على النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ

ترقيم عبد الفتاح أبو غدة

طبع دار البشائر الإسلامية بيروت ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٠٤ - سير أعلام النبلاء

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

بتحقيق شعيب الارنؤوط وحسين الأسد وآخرين

طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

٢٠٥ - الشافى شرح أصول البزدوى

لجلال الدين الكرلانى المتوفى سنة ٧٦٧ هـ

مخطوط مصور فى الجامعة الإسلامية برقم ١٦٧٠ - ١٦٧٤

٢٠٦ - شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية

لمحمد بن محمد مخلوف

صورة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ المطبعة السلفية

نشر دار الكتاب العربى

٢٠٧ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب

لعبد الحى بن أحمد بن محمد ابن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ

طبع القدسى بمصر سنة ١٣٥٠ هـ

٢٠٨ - شرح اختيارات المفضل للضبى

ليحى بن على الخطيب التبريزى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ

تحقيق الدكتور فخر الدين قباده

مطبعة دار الحياة دمشق ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

٢٠٩ - شرح بديع النظام للأصفهانى = بيان معانى البديع

لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ

مخطوط مصور فى الجامعة الإسلامية برقم ٢٦٤٣ - ٢٦٤٤

٢١٠ - شرح تنقيح الفصول

لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

تحقيق طه عبد الرؤف سعد

شركة الطباعة الفنية المتحدة ط الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر

٢١١ - شرح الجزرى على المنهاج = معراج الأصول فى شرح منهاج الأصول

للعلامة محمد بن يوسف الجزرى المتوفى سنة ٧١١ هـ

مخطوط مصور فى الجامعة الاسلامية برقم ٣١٢٥

٢١٢ - شرح الخرشى محمد بن عبد الله بن على المتوفى سنة ١١٠١ هـ

على مختصر خليل

مطبوع مع حاشية الشيخ على العدوى

دار صادر بيروت

٢١٣ - شرح رسالة ابن أبى زيد = كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى

للشيخ على أبو الحسن المالكى المتوفى سنة ٩٣٩ هـ

مطبوع مع حاشية العدوى

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

٢١٤ - شرح زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

على متن إيساغوجى فى المنطق للأبهرى

مطبوع مع حواشى الحفناوى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى - بمصر

٢١٥ - شرح شذور الذهب فى معرفة كلام العرب

للإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد لابن هشام الأنصارى

المتوفى سنة ٧٦١ هـ

مع تعليق محمد محى الدين عبد الحميد

طبع دار الفكر بيروت - لبنان

٢١٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك

لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ

مطبوع مع بلغة السالك للصاوى

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٢١٧ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

للقاضى عضد الدين والملة عبد الرحمن بن أحمد الأيجى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ

مطبوع مع حاشية التفتازانى والجرجانى

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م دار الكتب العلمية

تصوير عن طبعة الأميرية بولاق ط الأولى ١٣١٦ هـ

٢١٨ - شرح العقيدة الطحاوية

طبع المكتب الإسلامى الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ

٢١٩ - شرح ابن عقيل على الألفية لابن مالك

لقاضى القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل المتوفى سنة ٧٦٩ هـ

مع شرح محمد محى الدين عبد الحميد

الطبعة الرابعة عشرة

٢٢٠ - الشرح الكبير على مختصر خليل

لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبى حامد العدوى الشهير بالدردير

المتوفى سنة ١٢٠١ هـ

مطبوع مع حاشية الدسوقى

طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى

٢٢١ - شرح الكوكب المنير

لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المشهور بابن النجار

المتوفى سنة ٩٧٢ هـ

تحقيق الدكتور محمد الزحيلى ونزيه حماد

طبع دار الفكر دمشق

٢٢٢ - شرح اللمع فى أصول الفقه

للإمام أبى اسحاق إبراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

تحقيق الدكتور على بن عبد العزيز العميرينى

دار البخارى للنشر والتوزيع القصيم بريدة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٢٣ - شرح المحلى على جمع الجوامع

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبى

٢٢٤ - شـــرح معـانـى الآثـــار

للإمـام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامـة الطحاوى المتوفى سنـة ٣٢١ هـ

تعليـق محمـد زهـرى النجـار

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعـة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٢٢٥ - شـــرح المنـار

للعـلامـة عـز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك المتوفى سنة ٨٠١ هـ

على متن المنار فـى أصول الفقـه للنسـفى المتوفى سنـة ٧١٠ هـ

مطبعـة دار سعـاد ت مطبعـة عثمانيـة ١٣١٩ هـ

٢٢٦ - شـرح نخبـة الفكـر فـى مصطلح أهـل الأثـر

للحـافـظ أحمد بن على بن حجـر العسـقـلانـى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

مطبوع بهـامـش لقـط الـدرر

مصطفى البـابى الحلبى الطبعـة الأولـى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م

٢٢٧ - شـــرح النـووى علـى صحيح مسـلم

للإمـام أبـى زكريا يحـى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

دار الفكـر - بيروت لبنـان ط الثانيـة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

٢٢٨ - الشـعر والشـعـراء

لأبى محمد عبد الله بن مسـلم بن قتيبـة المتوفى سنـة ٢٧٦ هـ

تحقيق أحمـد محمـد شـاكـر

دار التراث العربى للطباعـة ط الثالثـة ١٩٧٧ م

٢٢٩ - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى

للإمام أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ

مطبوع مع مزيل الخفا

المكتبة التجارية

توزيع دار الفكر بيروت

٢٣٠ - شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

لأبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

تحقيق الدكتور حمد الكبيسى

مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م

٢٣١ - الشقائق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية

تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

مطبوع مع العقد المنظوم

دار الكتاب العربى بيروت لبنان ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٢٣٢ - الشهادة الزكية فى ثناء الأئمة على ابن تيمية

لمرعى بن يوسف بن أبى بكر الكرمى الحنبلى المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ

تحقيق نجم عبد الرحمن خلف

طبع مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م

نشر دار الفرقان عمان - الأردن

٢٣٣ - شيخ الإسلام بن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين

للدكتور صلاح الدين المنجد

دار الكتاب الجديد بيروت ط الأولى ١٩٧٦ م

٢٣٤ - شيخ الإسلام بن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه

لعبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي

رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

٢٣٥ - الصاحبي

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ

تحقيق السيد أحمد صقر

- مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة

٢٣٦ - الصارم المسلول على شاتم الرسول

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٧ هـ

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

مطبعة السعادة بمصر ط الأولى ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م

نشر مكتبة تاج بطنطا

٢٣٧ - الصحاح

لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار

دار العلم للملايين ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٢٣٨ - صحيح البخاري

للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ

تعليق وترقيم مصطفى ديب البغا

نشر دار القلم ط الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٢٣٩ - صحيح ابن خزيمة

للإمام أبى بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المتوفى سنة ٣١١ هـ

تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى

شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض ط الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٢٤٠ - صحيح مسلم

للحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى المتوفى سنة ٢٦١ هـ

بتحقيق محمد فوآد عبد الباقى

دار إحياء التراث العربى - بيروت

عن طبعة عيسى الحلبى بالقاهرة

٢٤١ - صفة الصفوة

للإمام جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ابن الجوزى

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

تحقيق محمود فاخورى

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ط الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٢٤٢ - الصناعتين : الكتابة والشعر

لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكرى المتوفى سنة ٣٩٥ هـ

تحقيق على محمد البجاوى ومحمد أبو الفضل إبراهيم

مطبعة عيسى البابى الحلبى ط الثانية

٢٤٣ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته

لمحمد ناصر الدين الألبانى

المكتب الاسلامى ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٢٤٤ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ

منشورات دار مكتبة الحياة بيروت

٢٤٥ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة

لعبد الرحمن حسن حبنكة الميدانى

دار القلم - دمشق

٢٤٦ - الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد

لجعفر بن ثعلب الأدفوى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق سعد محمد حسن

مطابع سجل العرب ١٩٦٦ م

٢٤٧ - طبقات الحفاظ

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيق على محمد عمر

مطبعة الاستقلال الكبرى ط الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٢٤٨ - طبقات الحنابله

لأبى الحسين محمد بن أبى يعلى محمد بن الحسين المتوفى سنة ٥٢٦ هـ

طبع دار المعرفة بيروت

٢٤٩ - الطبقات = طبقات خليفة

للإمام المحدث خليفة بن خياط شباب العصفرى المتوفى سنة ٢٤٠ هـ

رواية أبى عمران موسى بن زكريا التسترى

تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى

مطبعة العانى بغداد ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

٢٥٠ - طبقات ابن سعد

لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع المتوفى سنة ٢٣٠ هـ

دار صادر بيروت

٢٥١ - طبقات الشافعية الكبرى = طبقات ابن السبكي

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ

تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو

مطبعة عيسى الحلبي ط الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م

٢٥٢ - طبقات الشافعية = طبقات الأسنوي

لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ

تحقيق عبد الله الجبوري

مطبعة الإرشاد ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

٢٥٣ - طبقات الشافعية

لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١ هـ

بتحقيق عبد العليم خان

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الهند ط الأولى

١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٢٥٤ - طبقات الفقهاء

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

تحقيق الدكتور إحسان عباس

نشر دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٨ م

٢٥٥ - طبقات الفقهاء الشافعية

لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

طبعة ليدن

٢٥٦ - طبقات المفسرين

للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

ت على محمد عمر

مطبعة الحضارة العربية ط الأولى ١٣٩٦ هـ

نشر مكتبة وهبة

٢٥٧ - طبقات المفسرين

لشمس الدين محمد بن على بن أحمد الدا ودى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ

تحقيق على محمد عمر

مطبعة الاستقلال الكبرى ط الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

نشر: مكتبة وهبة

٢٥٨ - العبر فى خبر من غبر

لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق فوآد سيد وصلاح الدين منجد

مطبعة حكومة الكويت ١٩٦٣ م

٢٥٩ - العدة فى أصول الفقه

للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

بتحقيق الدكتور أحمد بن على سير المباركى

طبع مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٢٦٠ ـ العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين

للإمام تقى الدين محمد بن أحمد الحسنى الفاسى المكى المتوفى سنة ٨٣٢ هـ

تحقيق فوآد سيد

مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م

٢٦١ـ العقد المذهب فى أعيان المذهب

لعمر بن على بن أحمد المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

مخطوط فى مكتبة عارف حكمت بالمدينة رقمه العام ٣٨٩٦

ورقم التصنيف ١٥٠ / ٩٠٠

٢٦٢ ـ العقد المنظوم فى الخصوص والعموم

للإمام أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ

مخطوط مصور فى الجامعة الإسلامية برقم ١٧٩١

٢٦٣ ـ عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة

لمحمد بن محمد المشهور بالمرتضى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ

تصحيح عبد الله هاشم يمانى

مطبعة الشبكشى بمصر

٢٦٤ ـ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادى المقدسى المتوفى سنة ٧٤٤ هـ

تحقيق محمد حامد الفقى

مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ

٢٦٥ - علـــل الحـــديـــث

للإمـــام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازى

المتوفـى سنـة ٣٢٧ هـ

دار الســـلام - حلـــب

٢٦٦ - العلل المتناهيـة فـى الأحـاديث الواهيـة

لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنـة ٥٩٧ هـ

تحقيق الاستـاذ إرشـاد الحـق الأثـرى

مطبعـة المكتبـة العلميـة ط الأولـى ١٣٩٩ هـ

نشـر إدارة العلـوم الأثـريـة فيصـل آبـاد الباكستـان

٢٦٧ - علـم أصـول الفقـه قبـل التدويـن وبعـده

للدكتـور زيـن العابديـن النـور

بحـث قـدم إلـى جامعـة أم درمـان الإسلاميـة بالسـودان

نسـخـة فـى قسم المخطـوطـات فى الجامعـة الإسلاميـة برقم ٢٢٥٧

٢٦٨ - عيون الأنبـاء فـى طبقـات الأطبـاء

لـموفـق الديـن أحمد بن قـاسـم الخزرجـى المتوفى سنة ٦٦٨ هـ

تحقيق الدكتور نزار رضـا

منشـورات دار مكتبـة الحيـاة بيـروت ١٩٦٥ م

+ المطبعـة الوهبيـة الأولـى سـنة ١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م

٢٦٩ - غـايـة البيـان شـرح زبـد ابن رسـلان

لشـمس الديـن محمد بن أحمد بن حمزة الرملـى المتوفى سنـة ١٠٠٤ هـ

نشـر دار المعرفة للطبـاعـة والنشـر بيـروت لبنـان

٢٧٠ - الغاية القصوى فى دراية الفتوى

لقاضى القضاة عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ

تحقيق على محى الدين القره داغى

طبع دار النصر بمصر

٢٧١ - غاية النهاية فى طبقات القراء

لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٨٣٣ هـ

نشر ج برجستراسرو مكتبة الخانجى بمصر سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٢٧٢ - غرر الأحكام

لمنلاخسرو محمد بن فراموز المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

مطبوع مع شرحه الدرر الحكام للمؤلف نفسه ومع حاشية الشرنبلالى

مطبعة أحمد كامل فى دار السعادة سنة ١٣٣٠ هـ

٢٧٣ - الفتاوى = مجموع الفتاوى

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٧ هـ

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

طبع مكتبة المعارف زنقه الرباط - المغرب

٢٧٤ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى

للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

تعليق طه عبد الرؤوف سعد وآخرين

شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٢٧٥ - الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل

للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا

مطبعة الفتح الربانى الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ

٢٧٦ - فتح العزيز شرح الوجيز

للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

مطبوع مع المجموع والتلخيص الحبير

دار الفكر

٢٧٧ - فتح الغفار بشرح المنار = مشكاة الأنوار فى أصول المنار

لزين الدين ابن إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى ٩٧٠ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط الأولى ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

٢٧٨ - فتح القدير شرح الهداية

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد المعروف بابن الهمام

المتوفى سنة ٨٦١ هـ

مطبوع مع تكملته نتائج الأفكار وحواشى شروح الهداية

دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان

تصوير عن المطبعة الميمنية سنة ١٣١٩ هـ

٢٧٩ - الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

ترتيب يوسف النبهانى

مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٠ هـ

٢٨٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين

لعبد الله مصطفى المراغى

الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م بيروت

نشر محمد أمين دمج

٢٨١ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ

تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان

مطبعة العاصمة بالقاهرة ط الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

نشر المكتبة السلفية بالمدينة

٢٨٢ - فتوح البلدان

تأليف أحمد بن يحى بن جابر المعروف بالبلاذرى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

مطبعة لجنة البيان العربى

نشر الدكتور صلاح الدين المنجد

٢٨٣ - الفروع

للشيخ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ

مع تصحيح الفروع للمرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

مراجعة عبد الستار أحمد فراج

عالم الكتب بيروت ط الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٢٨٤ - الفروق

لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

مع تهذيب الفروق والقواعد السنية

تصوير عن طبعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٤٧ هـ

عالم الكتب - بيروت

٢٨٥ - الفصل فى الملل والأهواء والنحل

لأبى محمد على بن أحمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

مطبوع مع الملل والنحل للشهرستانى

طبع دار المعرفة بيروت ط الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٢٨٦ - فصول البدائع فى أصول الشرائع

لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفنارى المتوفى سنة ٨٣٤ هـ

مطبعة شيخ يحى أفندى سنة ١٢٨٩ هـ

٢٨٧ - فضائل الصحابة

للإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ

تحقيق وصى الله بن محمد عباس

مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٢٨٨ - الفقيه والمتفقه

للحافظ أبى بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى

تصحيح إسماعيل الأنصارى

نشر إحياء السنة النبوية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٢٨٩ - الفهرست لابن النديم

لأبى الفرج محمد بن أبى يعقوب إسحاق المعروف بالوراق المتوفى سنة ٣٨٠ هـ

تحقيق رضا تجدد

طبعة طهران

٢٩٠ - الفوائد شرح الزوائد

لإبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسى المتوفى سنة ٨٠٢ هـ

مخطوط فى دار الكتب المصرية برقم (٤٧١ أصول)

٢٩١ - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية

لأبى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى الهندى المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

٢٩٢ - الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة

للعلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

تحقيق عبد الرحمن بن يحى المعلمى

مطبعة السنة المحمدية ط الأولى ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م

٢٩٣ - فوات الوفيات والذيل عليها

لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ

تحقيق الدكتور احسان عباس

دار صادر بيروت ١٩٧٣ م - ١٩٧٤ م

٢٩٤ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت

لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى المتوفى سنة ١١٨٠ هـ

مطبوع مع المستصفى

المطبعة الأميرية ببولاق ط الأولى سنة ١٣٢٢ هـ

نشر دار المعرفة بيروت - لبنان

٢٩٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطى

للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوى المتوفى سنة ١٠٣١ هـ

مطبعة مصطفى محمد ط الأولى سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م

٢٩٦ - القاموس المحيط

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ

دار الجيل - بيروت

٢٩٧ - قطر الندى وبل الصدى

للإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام الأنصارى

المتوفى سنة ٧٦١ هـ

مع شرح محمد محى الدين عبد الحميد

دار الاتحاد العربى للطباعة الطبعة الثالثة عشرة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

٢٩٨ - القلائد الجوهرية فى تاريخ الصالحية

تاليف محمد بن طولون الصالحى المتوفى سنة ٩٥٣ هـ

تحقيق محمد أحمد دهمان

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق

٢٩٩ - القواعد والفوائد الأصولية

لعلى بن عباس بن شيبان المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

بتحقيق محمد حامد الفقى

مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ هـ

نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٣٠٠ - القول الجلى فى ترجمة الشيخ تقى الدين الحنبلى

للإمام صفى الدين الحنفى البخارى

مطبوع فى مجموعة الرد الوافر

مطبعة كردستان

٣٠١ - الكاشف عن المحصول

لشمس الدين محمد بن محمد الأصفهانى المتوفى سنة ٦٧٨ هـ

تحقيق محمد صالح اليامى وسعد محمد محمد وآخرين

رسائل ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية

٣٠٢ - كاشف معانى البديع وبيان مشكله المنيع فى شرح البديع لابن الساعاتى

للعلامة عمر بن إسحاق الغزنوى المتوفى سنة ٧٧٣ هـ

مخطوط مصور فى الجامعة الإسلامية برقم ١٢٦١، ١٢٦٢

٣٠٣ - الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل

للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

تحقيق زهير الشاويش

المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ط الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٣٠٤ - الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى

لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد الموريتانى

الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

نشر مكتبة الرياض - الرياض

٣٠٥ - الكافية فى النحو

لأبى عمرو عثمان بن عمرو ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ

مع شرح الاسترابادى محمد بن حسن الرضى المتوفى سنة ٦٨٦ هـ

مطبعة سنده العثمانية .

٣٠٦ - الكامل فى التاريخ

لعز الدين أبى الحسن على بن محمد بن محمد ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ

دار صادر بيروت ودار بيروت ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

٣٠٧ - الكتاب

لسيبويه أبى بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة ١٨٠ هـ

تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون

عالم الكتب للطباعة والنشر بيروت

٣٠٨ - كشاف اصطلاحات الفنون

للشيخ محمد على بن على التهانوى المتوفى سنة ١١٥٨ هـ

مطبعة إقدام بدار الخلافة سنة ١٣١٧ هـ

نشر أحمد جودت

٣٠٩ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل

لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ

مع كتاب الانتصاف

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان

تصوير عن طبعة مصطفى الحلبى

٣١٠ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة

للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ

تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ط الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٣١١ ـ كشف الأسرار شرح المنار

للامام أبى البركات عبد الله بن أحمد النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

مطبوع مع نور الأنوار على المنار

دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٣١٢ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى

لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ

مطبعة سنده العثمانية سنة ١٣٠٨ هـ

نشر دار الكتاب العربى بيروت ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

٣١٣ ـ كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

لاسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى سنة ١١٦٢ هـ

بتعليق أحمد القلاش

نشر مكتبة التراث الاسلامى بحلب ودار التراث بالقاهرة

٣١٤ - كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون

لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجى خليفة المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ

تصحيح محمد شرف الدين ورفعت بيلكه

منشورات مكتبة المثنى بغداد

٣١٥ - الكليات معجم فى المصطلحات والفروق اللغوية

لأبى البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ

بعناية عدنان درويش ومحمد المصرى

منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومى دمشق ١٩٧٦ م

٣١٦ - الكواكب الدرية فى مناقب الإمام المجتهد شيخ الإسلام بن تيمية

للشيخ مرعى بن يوسف الكرمى المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ

مطبوع ضمن مجموعة الرد الوافر

مطبعة كردستان العلمية بمصر سنة ١٣٢٩ هـ

٣١٧ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة

لنجم الدين الغزى محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد المتوفى سنة ١٠٦١

تحقيق جبرائيل سليمان جبور

دار الآفاق الجديدة بيروت ط الثانية ١٩٧٩ م

٣١٨ - اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب

للإمام أبى محمد على بن زكريا المنبجى المتوفى سنة ٦٨٦ هـ

تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد

دار الشروق ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٣١٩ - لباب النقول فى أسباب النزول

للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

دار إحياء العلوم بيروت ط الأولى ١٩٧٨ م

٣٢٠ - لسان العرب

لجمال الدين محمد بن مكرم المشهور بابن منظور الإفريقى

المتوفى سنة ٧١١ هـ

دار صادر بيروت

٣٢١ - لسان الميزان

للحافظ أحمد بن على بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م

تصوير عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند

سنة ١٣٣١ هـ

منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت

٣٢٢ - اللمع فى أصول الفقه

للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ

تحقيق وتعليق محمد ياسين الفادانى

نشر محمد صالح أحمد الباز

٣٢٣ - اللمع فى العربية

لأبى الفتح عثمان بن جنى الموصلى المتوفى سنة ٣٩٢ هـ

تحقيق حامد المؤمن

عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية ط الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٣٢٤ - مباحث التخصيص

لفضيلة أستاذنا الدكتور عمر عبد العزيز حفظه الله

رسالة " دكتوراه "

٣٢٥ - المبدع في شرح المقنع

لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح

المتوفى سنة ٨٨٤ هـ

طبع المكتب الاسلامي ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

٣٢٦ - المبسوط

للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

دار المعرفة للطباعة بيروت لبنان ط الثالثة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م

٣٢٧ - المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر

عبد المتعال الصعيدي

طبع دار الحمامي للطباعة

٣٢٨ - مجرد مقالات الأشعري

لأبي عبد الله المبارك بن أحمد ابن فورك

مخطوط مصور في الجامعة الإسلامية برقم ٢٥٨٨

٣٢٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ

طبعة القدسي سنة ١٣٥٢ هـ

٣٣٠ - المجموع شرح المهذب للشيرازى

لأبى زكريا محى الدين يحى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

مع التكملتين للسبكى والمطيعى

مطبوع مع فتح العزيز للرافعى وتلخيص الحبير لابن حجر

دار الفكر

٣٣١ - المحرر فى الفقه

للامام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ

مكتبة المعارف الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

تصوير عن مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ هـ

٣٣٢ - المحصول فى علم أصول الفقه

للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

بتحقيق الدكتور طه جابر العلوانى

مطابع الفرزدق بالرياض

٣٣٣ - المحلى

لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

تحقيق لجنة إحياء التراث العربى فى دار الآفاق الجديدة

نشر دار الآفاق الجديدة بيروت

٣٣٤ - مختار الصحاح

لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى بعد سنة ٦٦٦ هـ

مؤسسة علوم القرآن ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٣٣٥ - مختصر سنن أبي داود

للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله المنذرى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

مطبوع مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم

تحقيق محمد حامد الفقى

مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م

٣٣٦ - مختصر الطحاوى

للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ هـ

تحقيق أبى الوفاء الأفغانى

دار إحياء العلوم بيروت ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٣٣٧ - المختصر فى أخبار البشر

لعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن نور الدين على بن محمود المتوفى سنة ٧٣٢ هـ

المطبعة الحسينية المصرية ط الأولى

٣٣٨ - المختصر فى أصول الفقه

لعلاء الدين على بن محمد بن على المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

بتحقيق الدكتور محمد مظهر بقا

دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٣٣٩ - مختصر من قواعد العلائى وكلام الأسنوى

لنور الدين محمد بن أحمد الحموى الفيومى ابن خطيب الدهشة المتوفى سنة ٨٣٤ هـ

بتحقيق الشيخ مصطفى محمود البنجوينى

مطبعة الجمهور الموصل ١٩٨٤ م

٣٤٠ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد

لعبد القادر بن أحمد بن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

بتعليق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركى

مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٣٤١ - المدخل لدراسة التشريع الإسلامى

للدكتور عبد الرحمن الصابونى

محاضرات ألقيت فى جامعة دمشق كلية الحقوق

مطبوعة فى دمشق

٣٤٢ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

للدكتور عبد الكريم زيدان

مكتبة القدس - مؤسسة الرسالة ط الخامسة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

٣٤٣ - المدونة الكبرى

للإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩ هـ

رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم

مطبوعة مع مقدمات ابن رشد

دار الفكر للطباعة والنشر

٣٤٤ - المذاهب الإسلامية

للشيخ محمد أحمد أبو زهرة

المطبعة النموذجية بالقاهرة

٣٤٥ - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر

للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ

مطابع دار الأصفهاني جدة

٣٤٦ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان

لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ

الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

تصوير عن طبعة دار المعارف بحيدر أباد ١٣٣٧ هـ

منشورات مؤسسة الأعلمي

٣٤٧ - مرآة الشروح على سلم العلوم في المنطق لمحب الله الهباري المتوفى سنة ١١١٩ هـ

للعلامة مولى محمد مبين

مطبعة السعادة بمصر ط الأولى ١٣٢٧ هـ

٣٤٨ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

تحقيق علي محمد البجاوي

طبع دار إحياء الكتب لعيسى الحلبي ط الأولى سنة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م

٣٤٩ - مروج الذهب ومعادن الجوهر

لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي المتوفى سنة ٣٤٦ هـ

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

مطبعة السعادة ط الرابعة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٣٥٠ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها

للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ

تعليق علي محمد البجاوي وآخرين

دار الفكر

تصوير عن طبعة دار إحياء الكتب لعيسى الحلبي

٣٥١ - المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ

تحقيق عبد الكريم محمد اللاحم

مكتبة المعارف - الرياض ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٣٥٢ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله

تحقيق الدكتور علي سليمان مهنا

مطبعة المدني القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

مكتبة الدار بالمدينة المنورة

٣٥٣ - المستدرك على الصحيحين

للإمام محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ

مطبوع مع التلخيص للذهبي

طبع باشراف د. يوسف المرعشلي

دار المعرفة بيروت لبنان

٣٥٤ - المستصفى من علم الأصول

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

المطبعة الأميرية ببولاق ط الأولى سنة ١٣٢٢ هـ

نشر دار المعرفة بيروت

٣٥٥ - المسند للامام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ

وبهامشه منتخب كنز العمال

دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

وقد أرجع إلى طبعة دار المعارف بتحقيق أحمد شاكر عند النص

٣٥٦ - مسند الطيالسي

للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ

دار المعرفة بيروت - لبنان

٣٥٧ - المسودة في أصول الفقه

تتابع على تصنيفها ثلاثة من آل تيمية هم :

١ - مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر المتوفى سنة ٦٥٢ هـ

٢ - شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢ هـ

٣ - شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٢٧ هـ

٤ - جمع أحمد بن محمد بن أحمد الحراني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ

بتعليق محمد محي الدين عبد الحميد .

نشر دار الكتاب العربي بيروت

٣٥٨ - مشاهير علماء الأمصار

للإمام محمد بن حبان البستى المتوفى سنة ٣٥٤ هـ

عنى بتصحيحه م . فلا يشهمر

مطابع يوسف بيضون

نشر دار الكتب العلمية

٣٥٩ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير

لأحمد بن محمد بن على الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ

مطابع آوفست كونز وغرافير

نشر المكتبة العلمية بيروت

٣٦٠ - المصنف

لعبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ

بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى

مطابع دار القلم بيروت ط الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

منشورات المجلس العلمى .

٣٦١ - المصنف فى الأحاديث والآثار

للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

بتحقيق وتصحيح عبد الخالق خان الأفغانى

المطبعة العزيزية بحيدر أباد الهند ١٣٨٦ هـ

٣٦٢ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى

المطبعة العصريه بالكويت ط الأولى سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

نشر التراث الإسلامى إدارة الشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف بالكويت

٣٦٣ - المعارف

لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

تحقيق الدكتور ثروت عكاشه

دار المعارف بمصر الطبعة الثانية ١٩٦٩ م

٣٦٤ - معالم السنن

لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ

مطبوع مع سنن أبى داود

تعليق عزت الدعاس

طبع دار الحديث - حمص - سوريه ط الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

٣٦٥ - المعالم فى أصول الفقه

لفخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

مخطوط مع شرحه لشرف الدين عبد الله بن محمد الفهرى ابن التلمسانى

المتوفى سنة ٦٤٤ هـ برقم ٢٢٦٠ مصور فى الجامعة الاسلامية

٣٦٦ - معانى القرآن

لأبى زكريا يحى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ

تحقيق أحمد يوسف نجاتى ومحمد على النجار

مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

٣٦٧ - المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر

لبدر الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ

تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى

دار الأرقم للنشر والتوزيع الكويت

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٣٦٨ - المعتمد فى أصول الفقه

لأبى الحسين محمد بن على بن الطيب المتوفى سنة ٤٣٦ هـ

تحقيق محمد حميد الله

المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٣٦٩ - معجم الأدباء

لأبى عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ

مطبعة دار المأمون سنة ١٣٤٧ هـ - ١٩٣٨ م

٣٧٠ - معجم البلدان

لياقوت بن عبد الله الحموى المتوفى سنة ٦٢٦ هـ

طبع دار صادر بيروت ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

٣٧١ - معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية

لعمر رضا كحالة

دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان

٣٧٢ - معجم المطبوعات العربية والمعربة

تاليف يوسف إليان سركيس

مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م

٣٧٣ - معجم مقاييس اللغة

لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ

تحقيق عبد السلام محمد هارون

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ط الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

٣٧٤ - المعرفة والتاريخ

لأبى يوسف يعقوب بن سفيان البسوى المتوفى سنة ٢٧٧ هـ

تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمرى

مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٥ م

٣٧٥ - معيار العلم

للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

تحقيق الدكتور سليمان دينا

دار المعارف بمصر ١٩٦١ م

٣٧٦ - المعين في طبقات المحدثين

للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد .

دار الفرقان ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٣٧٧ - المغني على مختصر الخرقي

للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ

مكتبة الرياض الحديثة بالرياض

٣٧٨ - المغني في أصول الفقه

لعمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١ هـ

تحقيق محمد مظهر بقا

من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

٣٧٩ - المغني في الضعفاء

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق نور الدين عتر

مطبعة البلاغة حلب ط الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

نشر دار المعارف

٣٨٠ - مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب

لأبى محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصارى

المتوفى سنة ٧٦١ هـ

تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد على حمد الله

دار الفكر ط الخامسة بيروت ١٩٧٩ م

٣٨١ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج

للشيخ محمد أحمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م

٣٨٢ - مفتاح السعادة ومصباح السعادة فى موضوعات العلوم

تاليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

تحقيق كامل كامل بكرى وعبد الوهاب أبو النور

مطبعة الاستقلال الكبرى

نشر دار الكتب الحديثة

٣٨٣ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد التلمسانى المتوفى سنة ٧٧١ هـ

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٣٨٤ - المفضليات

للمفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبى المتوفى سنة ١٨٩ هـ

تحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون

مطابع دار المعارف ط الثالثة ١٩٦٤ م

٣٨٥ - المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة

لشمس الدين أبى الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ هـ

بتعليق عبد الله محمد الصديق

طبع دار الأدب العربى سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

٣٨٦ - مقاصد الشريعة الإسلامية

لمحمد الطاهر ابن عاشور

طبع مصنع الكتاب ط الأولى ١٩٧٨ م

نشر الشركة التونسية للتوزيع

٣٨٧ - المقتضب

لأبى العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى سنة ٢٨٥ هـ

تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة

مطابع الأهرام التجارية القاهرة ط الثانية ١٣٨٦ هـ

٣٨٨ - ملتقى الأبحر فى فروع الحنفية

للعلامة إبراهيم بن محمد الحلبى المتوفى سنة ٩٥٦ هـ

دار الطباعة العامرة سنة ١٣٢٨ هـ

نشر دار إحياء التراث العربى

٣٨٩ - الملل والنحل

لمحمد بن عبد الكريم الشهرستانى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ

مطبوع مع الفصل

طبع دار المعرفة بيروت ط الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٣٩٠ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام عبد الرحمن بن على بن محمد بن على أبو الفرج بن الجوزى

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

٣٩١ - مناقب الشافعى

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

المكتبة العلامية بمصر

٣٩٢ - المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم

لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ط الأولى ١٣٥٨ هـ

٣٩٣ - المنتقى من أحاديث الأحكام

لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ

المطبعة السلفية

٣٩٤ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأبى محمد عبد الله بن على بن الجارود النيسابورى المتوفى سنة٣٠٧ هـ

دار نشر الكتب الاسلامية باكستان

٣٩٥ - المنتقى من منهاج الاعتدال = مختصر منهاج السنة

للحافظ أبى عبد الله محمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تعليق محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧٤ هـ

٣٩٦ - منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل

للإمام جمال الدين أبى عمرو عثمان بن عمرو ابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦ هـ

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٣٩٧ - منح الجليل شرح على مختصر خليل

للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٣٩٨ - المنخول من تعليقات الأصول

للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ

تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو

دار الفكر دمشق

٣٩٩ - منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة والقدرية

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٧ هـ

مطبوع مع كتاب بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول

دار الكتب العلمية بيروت لبنان

تصوير عن طبعة المطبعة الأميرية الكبرى عام ١٣٢٢ هـ

٤٠٠ - المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد

لأبى اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمى المتوفى سنة ٨٦٠ هـ

تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد

مطبعة المدنى بمصر ط الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

٤٠١ - المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى

لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

تحقيق أحمد يوسف نجاتى

مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

+ المخطوطة فى مكتبة عارف حكمت بالمدينة تحت رقم ٣٩٨٤، ٢٣٨٠ / ٩٠٠

٤٠٢ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان

للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ

تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة

المطبعة السلفية

٤٠٣ - الموافقات فى أصول الشريعة

لإبراهيم بن موسى اللخمى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ

طبع دار المعرفة بتعليق الشيخ عبد الله دراز

+ طبعة دار الفكر بتعليق الشيخ محمد الخضر حسين

٤٠٤ - الموطأ

للإمام مالك بن أنس الأصبحى المتوفى سنة ١٧٩ هـ

تعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى

دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٤٠٥ - ميزان الأصول فى نتائج العقول

لعلاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ

تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر

مطابع الدوحة الحديثة الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٤٠٦ - ميزان الاعتدال

لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

بتحقيق على محمد البجاوى

طبع دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

٤٠٧ - النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة

لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

مطابع كوستا توماس بالقاهرة

تصوير عن طبعة دار الكتب

٤٠٨ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر

للشيخ عبد القادر بن أحمد ابن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٤٠٩ - نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر

لعبد الحى بن فخر الدين الحسنى المتوفى سنة ١٣٤١ هـ

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الهند

الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م

٤١٠ - نشر البنود على مراقى السعود

لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطى المتوفى سنة ١٢٣٣ هـ

مطبعة فضالة - المحمدية ، المغرب

٤١١ - نصب الراية لأحاديث الهداية

للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ

مطبوع مع شرح الألمعى

مطبوعات المجلس العلمى بالهند ط الثانية ١٣٩٣ هـ

نشر المكتب الإسلامى - بيروت

٤١٢ - نظم العقيان فى أعيان الأعيان

للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

تحرير فيليب حتى سنة ١٩٢٧ م

المطبعة السورية الامريكية بنيويرك

٤١٣ - نفائس الأصول شرح المحصول

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ

مخطوط فى الجامعة الإسلامية بمكروفلم رقم (٢٤٤٢ جـ ٢)

تصوير عن دار الكتب المصرية

٤١٤ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب

للشيخ أحمد بن محمد المقرى التلمسانى المتوفى سنة ١٠٤١ هـ

تعليق الدكتور إحسان عباس

طبع دار صادر

٤١٥ - نكت الهميان فى نكت العميان

لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى المتوفى سنة ٧٦٤ هـ

المطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م

٤١٦ - نهاية السول فى شرح منهاج الوصول

لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ

مطبوع مع سلم الوصول

طبع المطبعة السلفية - عالم الكتب بيروت ١٩٨٢ م

٤١٧ - النهاية فى غريب الحديث والأثر

للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير

المتوفى سنة ٦٠٦ هـ

تحقيق محمود محمد الطناحى وطاهر أحمد الزاوى

نشر المكتبة الإسلامية ط الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م

٤١٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملى الشافعى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ

مطبعة مصطفى الحلبى الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م

٤١٩ - نهاية الوصول إلى علم الأصول

لصفى الدين الهندى محمد بن عبد الرحيم بن محمد المتوفى سنة ٧١٥ هـ

مخطوط مصور فى الجامعة الاسلامية برقم ٢٨٨٨ - ٢٨٨٩

٤٢٠ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج

تاليف أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتى المتوفى سنة ١٠٣٢ هـ

مطبوع بهامش الديباج لابن فرحون

مطبعة المعاهد سنة ١٣٥١ هـ

٤٢١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

للعلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

مطبعة مصطفى الحلبى بمصر - الطبعة الأخيرة

٤٢٢ - نيل الوطر من تراجم رجال اليمن فى القرن الثالث عشر

لمحمد بن محمد بن يحى زبارة

المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ

٤٢٣ - هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين

لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادى المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ

طبع باستانبول سنة ١٩٤٥ هـ - ١٩٥١ م

٤٢٤ - همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع

للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيق د . عبد العال سالم مكرم

مطبعة الحرية ببيروت سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٤٢٥ - الواضح فى أصول الفقه

لأبى الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى المتوفى سنة ٥١٣ هـ

تحقيق الدكتور موسى بن محمد القرنى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٤٢٦ - الوافـــى بالوفيـــات

لصلاح الديـــن خليـــل بـــن أيبك الصفـــدى المتوفـــى سنـــة ٧٦٤ هـ

تحقيق هلمون ريتروس ، ديد رينغ

طبع دار صـــادر

نشـر فرانز شتـايتز سنـة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م

٤٢٧ - الوجـيـــــز فـى أصـول الفقـــه

للدكتور عبـد الكريـم زيـدان

مطبعة سلمان الأعظمى بغداد ط الثالثة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

٤٢٨ - الوجـيـز فـى فقـه الإمـام الشـافعـى

للإمـــام محمد بـــن محمد الغزالـــى المتوفى سنـــة ٥٠٥ هـ

دار المعرفة بيروت لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٤٢٩ - الوصـول إلـى الأصـول

لأحمد بن على بـــن برهـــان المتوفى سنـــة ٥١٨ هـ

تحقيق عبد الحميـد علـى أبـو زنيـد

مكتبـــة المعارف الريـــاض ط الأولـــى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٤٣٠ - الوفـيـــات

لمحمد بن رافع السـلامـى المتوفى سنـة ٧٧٤ هـ

بتحقيق صـالـح مهـدى عبـاس

طبع مؤسـســة الرسـالـة ط الأولـى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٤٣١ - وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ

تحقيق الدكتور احسان عباس

طبع دار صادر بيروت ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

****

(٦) فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة :	
١ - نبذة موجزة عن أسباب الخلاف :	١
من أسباب الخلاف :	
١ - عدم ثبوت النص عند البعض	٤
٢ - تعارض الأدلة	٥
٣ - عدم وجود نص فى المسألة	٧
٤ - الاختلاف فى فهم النص	٨
٥ - الاختلاف فى القواعد الأصولية	٩
تعريف القاعدة :	
التعريف اللغوى	١١
التعريف الاصطلاحى	١١
القضية	١٢
تعريف الكلى	١٤
تعريف الجزئى	١٤
تعريف الكلية والجزئية	١٥
كيفية استخراج الأحكام من القضية الكلية	١٦
مرادفات القاعدة	١٧
الفرق بين الضابط والقاعدة	١٨ - ١٩

الموضوع	رقم الصفحة
الفرق بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية	٢٠ - ٢٤
القطعية والظنية في قواعد الأصول	٢٥ - ٢٧
دلالات الألفاظ	٢٨ - ٣٠
تعريف الدلالة	٢٨
أقسام الدلالة	٠٨
٢ - ترجمة موجزة لشيخ الاسلام ابن تيمية	٣١ - ٩٠
بين يدى الترجمة	٣١ - ٣٦
اسمه ونسبه	٣٧
نشأته وطلبه للعلم	٣٩
علمه	٤٢
صفاته وأخلاقه	٤٥ - ٤٨
ثناء العلماء عليه	٤٩
تسميته بـ شيخ الاسلام	٥٢
شيوخ ابن تيمية	٥٥ - ٥٩
تلاميذ ابن تيمية	٦٠ - ٧٩
مصنفاته	٨٠
محنة بابن تيمية	٨٢ - ٨٧
وفاته	٨٨

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الأول :	-
القواعد المتعلقة بالشمول الاستغراقى من حيث	-
القطعية والظنية وما ترتب على الاختلاف فيهما :	-
الفصل الأول : القطعية والظنية فى دلالة العام على	
أفراده	٩١
تعريف العام	٩٢
تعريف الخاص	٩٥
الفاظ العموم	٩٦
المبحث الأول : القطعية والظنية فى دلالة العام	-
المطلب الأول : المراد بالقطعى والظنى	١٠٠
المطلب الثانى : أنواع العام	١٠٢
المبحث الثانى : آراء العلماء فى قطعية العام وظنيته :	١٠٥
المذهب الأول : دلالة العام ظنيه	١٠٥
المذهب الثانى : دلالة العام قطعية	١٠٦
المعتزلة :	١٠٨
مذهب الامام الشافعى فى دلالة العام	١١٤
المبحث الثالث : الأدلة التى اعتمدها كل فريق	-
المطلب الأول : أدلة القائلين بأن دلالة العام	
ظنية	١٢٢
المطلب الثانى : أدلة القائلين بالقطعية	
فى دلالة العام	١٣٣

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع : موقف ابن تيمية من القطعية والظنية في العام	١٤٢
المبحث الخامس : الرأى المختار	١٤٧
الفصل الثانى : تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد	١٥٣
تعريف التخصيص	١٥٤
خبر الآحاد	١٥٤
المبحث الأول : مذاهب العلماء فى تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد	١٥٥
المذهب الأول : يجوز التخصيص بخبر الواحد	١٥٧
النقل عن أبى حنيفة أنه يجوز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد	١٥٨
المذهب الثانى : لا يجوز التخصيص بخبر الواحد	١٦١
مذهب ابن أبان فى التخصيص بخبر الواحد	١٦٢
المشهور والفرق بينه وبين المستفيض	١٦٣
مذهب الكرخى فى تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد	١٦٦
مذهب الوقف	١٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني :	
الأدلة التي اعتمدها كل فريق	
المطلب الأول :	
أدلة القائلين بجواز التخصيص بخبر الواحد	١٦٩
الاعتراضات الإجمالية والتفصيلية على الاستدلال	
بإجماع الصحابة على التخصيص بخبر الواحد	١٧٦ - ١٨٣
المطلب الثاني :	
أدلة المانعين لتخصيص العموم بخبر الواحد	١٨٨
الكلام عن حديث : إذا روى عني حديث	
فاعرضوه على كتاب الله	١٩٣
المطلب الثالث : أوجه المذاهب الأخرى	
وجه قول عيسى بن أبان	٢٠٢ / م
وجه قول الكرخي	٢٠٤
وجه قول القاضي في الوقف	٢٠٥
المبحث الثالث :	
موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من تخصيص	
العموم بخبر الواحد	٢٠٨
المبحث الرابع :	
الرأي المختار	٢١٢

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الخامس :	
أثر الاختلاف فى تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد	٢١٥
الخلاف فى حكم التسمية عند الذبح وحكم الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عند ذبحها .	٢١٥
الفصل الثالث :	
تخصيص العموم بالقياس	٢٢١
محل الخلاف	٢٢٣
المبحث الأول : مذاهب العلماء فى تخصيص العموم بالقياس	٢٢٥
المذهب الأول : الجواز مطلقا	٢٢٥
المذهب الثانى : المنع مطلقا	٢٢٨
المذهب الثالث : مذهب الغزالى فى تفاوت العام والقياس	٢٣١
المذهب الرابع : يجوز التخصيص بالقياس الجلى ولا يجوز بالخفى	٢٣٢
المقصود بالقياس الجلى والخفى	٢٣٤
المذهب الخامس : إن ثبتت العلة بنص أو إجماع جاز التخصيص	٢٣٦
المذهب السادس : مذهب ابن الحاجب	٢٣٧

الموضوع	ترقيم الصفحة
المذهب السابع : مذهب عيسى بن أبان فى جواز التخصيص إن خص العام قبل ذلك	٢٣٧
المذهب الثامن : مذهب الكرخى فى الجواز إن خص العام بدليل منفصل	٢٣٩
المذهب التاسع : الوقف	٢٣٩
المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق	
المطلب الأول :	
أدلة المجيزين لتخصيص العموم بالقياس	٢٤١
المطلب الثانى :	
أدلة المانعين لتخصيص العموم بالقياس	٢٥٠
المطلب الثالث : وجهة المذاهب الأخرى	٢٦١
وجهة قول الغزالى	٢٦١
وجه قول ابن سريج	٢٦٣
وجه قول الآمدى وابن الحاجب	٢٦٤
وجة قول ابن أبان	٢٦٧
اللفظ العام إذا خص هل تصير دلالته ظنية	٢٦٧ هـ
اللفظ العام إذا خص هل يكون حجة فيما بقى أم يصير مجازا	٢٦٧ هـ
وجه قول الكرخى	٢٦٩

الموضوع	رقم الصفحة
أدلة الواقفيين	٢٧٠
المبحث الثالث : الرأى المختار	٢٧٤
المبحث الرابع : أثر الاختلاف فى تخصيص العام بالقياس	٢٧٦
الخلاف فى قتل الجانى داخل الحرم إذا جنى	
خارج الحرم	٢٧٦
موقف ابن تيمية من تخصيص العموم بالقياس	٢٧٩
الفصل الرابع :	
بناء العام على الخاص	٢٨٠
الفرق بين النسخ والتخصيص	٢٨١
تمهيد فى بيان حالات ورود اللفظ العام مع اللفظ الخاص	٢٨٣
المبحث الأول : حالة العلم بالتاريخ والخاص مقارن للعام	٢٨٩
الاتفاق على التخصيص فى هذه الحالة	٢٨٩
أدلة وجوب التخصيص فى هذه الحالة	٢٩٠
المبحث الثانى : حالة العلم بالتاريخ والخاص متراخ عن العام	٢٩٢
الاختلاف فى تأخير البيان عن وقت الخطاب	٢٩٢ هـ
التفصيل فى هذه الحالة بين ورود الخاص قبل حضور	
وقت العمل بالعام أو بعده .	٢٩٢
مذهب الأحناف فى هذه الحالة	٢٩٤
المبحث الثالث :	
حالة العلم بالتاريخ والعام وارد بعد الخاص	٢٩٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول : مذاهب العلماء فى هذه الحالة	
المذهب الأول : مذهب الجمهور فى بناء العام على الخاص فى هذه الحالة	٢٩٦
المذهب الثانى : العام المتأخر بنسخ الخاص المتقدم	٢٩٧
المذهب الثالث : الوقف	٢٩٨
مذهب الإمام أحمد	٢٩٩
المطلب الثانى :	
أدلة الجمهور للتخصيص فى حالة العلم سواء تقدم على الخاص أو تأخر عنه	٣٠٧
المطلب الثالث :	
أدلة القائلين بالنسخ فى حالة تقدم العام أوتأخره	٣١٤
المطلب الرابع :	
وجهة القائلين بالوقف فى حالة تأخر العام	٣٢٢
أ - تعليل إمام الحرمين	٣٢٢
ب - تعليل ابن العارض	٣٢٣
المبحث الرابع	
حالة الجهل بالتاريخ	٣٢٥
المطلب الأول : مذاهب العلماء فى البناء فى هذه الحالة	٣٢٥
المطلب الثانى : وجوه الترجيح عند الأحناف	٣٢٨

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : أدلة الجمهور للبناء فى حالة الجهل	٣٣٤
المطلب الرابع : وجهة القائلين بالوقف	٣٤٠
المبحث الخامس : موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من بناء العام على الخاص	٣٤١
المبحث السادس : القول المختار فى حكم تعارض الخاص مع العام	٣٤٥
المبحث السابع : أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية الخلاف فى اشتراط النصاب فى زكاة الخارج من الأرض	٣٤٧
الباب الثانى	
القواعد المتعلقة بالشمول من حيث تناول الصيغة لغير المخاطب وعود اللفظ لما تقدمه من الجمل .	
الفصل الأول : شمول خطاب الذكور للنساء	٣٥٢
المبحث الأول : المذاهب فى دخول النساء فى خطاب الرجال	٣٥٤
المذهب الأول : تدخل النساء فى خطاب الرجال	٣٥٤
المذهب الثانى :لاتدخل النساء فى خطاب الرجال	٣٥٧
المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق	
المطلب الأول : أدلة القائلين بالدخول	٣٦١
المطلب الثانى : أدلة القائلين بعدم الدخول	٣٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : موقف شيخ الإسلام من هذه القاعدة	٣٨٢
المبحث الرابع : الرأى المختار	٣٨٧
المبحث الخامس : أثر الخلاف فى الفروع	٣٨٩
الخلاف فى دخول النساء فى الوقف بلفظ أوقفت على بنى فلان	٣٨٩
الفصل الثانى : شمول خطاب الأحرار للعبيد	٣٩٣
المبحث الأول : مذاهب العلماء فى دخول العبيد فى الخطاب بـ يا أيها الناس وما أشبهها .	٣٩٤
المذهب الأول : يدخل العبيد تحت الخطابات باللفظ العام المطلق	٣٩٤
المذهب الثانى : لايدخل العبيد فى تلك الخطابات العامة	٣٩٦
المذهب الثالث : يدخلون بما يتعلق بحقوق الله ولا يدخلون بحقوق الآدميين	٣٩٩
المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق	٤٠٠
المطلب الأول : أدلة القائلين بالدخول	٤٠٠
المطلب الثانى : أدلة القائلين بعدم الدخول	٤٠٥
المطلب الثالث : أدلة التفريق بين مايتعلق بحقوق الله وما يتعلق بحقوق الآدميين	٤١٥

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث :	
موقف شيخ الاسلام فى دخول العبيد فى الخطابات العامة	٤١٨
المبحث الرابع : الرأى المختار	٤٢١
المبحث الخامس : أثر الاختلاف فى الفروع	٤٢٣
الخلاف فى وجوب الجمعة على العبد	٤٢٣
الخلاف فى قبول شهادة العبيد	٤٢٨
الفصل الثالث :	
شمول الخطاب الموجه للنبى صلى الله عليه وسلم : الأمة	٤٣٣
محل الخلاف فى هذه المسألة	٤٣٤
المبحث الأول :	
مذاهب العلماء فى دخول الأمة فى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم	٤٣٦
المذهب الأول : تدخل الأمة فى خطاب النبى صلى الله عليه وسلم	٤٣٦
المذهب الثانى : لاتدخل الأمة فى الخطاب الموجه الى النبى صلى الله عليه وسلم	٤٤٠
المذهب الثالث : التفصيل بين ماظهرت خصوصية النبى وبين مالم تظهر خصوصيته	٤٤١
المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق	-

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول : أدلة القائلين بالشمول	٤٤٢
المطلب الثانى : أدلة المانعين	٤٥١
المطلب الثالث : وجهة امام الحرمين القائل بالتفصيل	٤٥٦
المبحث الثالث : موقف شيخ الإسلام من هذه القاعدة	٤٥٨
المبحث الرابع : الرأى المختار	٤٦٣
المبحث الخامس : أثر الاختلاف فى هذه القاعدة	٤٦٦
الخلاف فى انعقاد النكاح بلفظ الهبة	٤٦٦
الفصل الرابع :	
شمول الخطاب الموجه للأمة النبى صلى الله عليه وسلم	٤٧٠
المبحث الأول :	
مذاهب العلماء فى دخول النبى صلى الله عليه وسلم فى خطاب الأمة	٤٧١
المذهب الأول : يدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى خطاب الأمة	٤٧٢
المذهب الثانى : لا يدخل النبى فى خطاب الأمة	٤٧٢
المذهب الثالث : التفصيل بين ماصدر بالأمر بالتبليغ وبين ما لم يصدر به	٤٧٣
المذهب الرابع : يعم الرسول خطاب القرآن دون خطاب السنة	٤٧٤

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق	
المطلب الأول : أدلة القائلين بالدخول	٤٧٥
المطلب الثانى : أدلة المانعين للدخول	٤٧٨
المطلب الثالث : أدلة المفصلين بين ماصدر بالأمر بالتبليغ وبين غيره	٤٨٢
المطلب الرابع : وجهة التفريق بين خطاب القرآن وخطاب السنة	٤٨٤
الخلاف فى دخول المتكلم تحت عموم متعلق خطابه	٤٨٤ هـ
المبحث الثالث : الرأى المختار	٤٨٧
الفصل الخامس :	
شمول خطاب الواحد لغيره من الأمة	٤٩٠
المبحث الأول :	
مذاهب العلماء فى الخطاب الموجه لواحد من الأمة هل يشمل غيره أم لا ؟	٤٩٣
المذهب الأول : خطاب الواحد يشمل غيره من الأمة	٤٩٣
المذهب الثانى : خطاب الواحد لا يشمل غيره الا بدليل آخر	٤٩٦
المذهب الثالث : ان كان الخطاب جوابا لسؤال فهو عام والا فلا	٤٩٨
المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق	
المطلب الأول : أدلة القائلين بالشمول	٥٠٠

الموضـــوع	رقم الصفحة
المطلب الثانى: أدلة القائلين بعدم دخول الأمة فى خطاب الواحد	٥٠١
المطلب الثالث: مناقشة القائلين بالشمول إذا كان جوابا لسؤال فقط	٥١٢
المبحث الثالث : موقف ابن تيمية من هذه القاعدة	٥١٤
المبحث الرابع : الرأى المختار	٥١٦
الفصل السادس :	
شمول الخطاب الشفاهى غير الموجودين	٥١٧
تمهيد فى العلاقة بين هذه المسألة وبين مسألة أمر المعدوم	٥١٨
المبحث الأول : مذاهب العلماء فى دخول غير الموجودين فى الخطاب الشفاهى	٥٢٣
المذهب الأول : الخطاب الشفاهى يختص بالموجودين فى زمن النبى	٥٢٣
المذهب الثانى : شمول الخطاب لمن كان موجودا ومن سيأتى إلى يوم القيامة	٥٢٤
رأى القرافى أن العموم فى هذه المسألة ينظر إليه من ناحيتين	٥٢٦
المبحث الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق	
المطلب الأول : أدلة المانعين للشمول	٥٢٨
المطلب الثانى : أدلة القائلين بالشمول	٥٣٢

الموضـــوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : وجـهـــة القرافى	٥٣٧
المبحـث الثالث : موقف ابن تيمية من شمول الخطـاب لغير الموجودين	٥٣٩
المبحث الرابع : الـــرأى المختـــار	٥٤٥
الفصـــل الســـابـع : شمـول العـــام الوارد علـــى سبـب	٥٥٠
المبحـث الأول : حالات الســـبب	٥٥١
تفصـيل حالـة ورود العـام علـى اثـر سـوآل	٥٥٢
اضـــرب الجـواب المسـتقـل	٥٥٥
المبحث الثانى : مذاهب العلماء فى اللفظ العام الوارد على سبب	٥٦٠
المذهب الأول : العبرة بعموم اللـفـظ	٥٦٠
المذهب الثانى : العبرة بخصـوص السـبب	٥٦٣
تحـقيق مـذهب الامـام الشـافعـى	٥٦٦
اتفق جمهور العلماء أن صورة السبب قطعية الدخول فى اللفظ العـام	٥٧١
اخراج أبى حنيفة الأمة من عموم قوله الولد للفراش - مع أن الحـديث وارد فيها - مشكل ،واعتذارات الحنفيـة... فـــى ذلـــك	٥٧١
المذهب الثالث : ان كان السبب سوآل سائل فيختص به وان كان وقوع حادثـة فيعـم	٥٧٤
المذهب الرابع : ان عارضه عموم بلا سبب قصر ذلك على سببه وان لم يعارضه فالعبرة بعموم لفظه	٥٧٦

الموضوع	رقم الصفحة
المذهب الخامس : التفريق بين الأسباب	٥٧٦
المذهب السادس : الوقف	٥٧٧
المبحث الثالث : الأدلة التى اعتمدها كل فريق	
المطلب الأول : أدلة القائلين بأن العبرة بعموم اللفظ	٥٧٨
المطلب الثانى : أدلة القائلين بالاقتصار على السبب	٥٨٣
المطلب الثالث : وجهة المفصلين والواقفين	٥٩٣
المبحث الرابع : موقف ابن تيمية من هذه القاعدة	٥٩٥
المبحث الخامس : المذهب المختار	٦٠١
المبحث السادس : أثر الاختلاف فى الفروع	٦٠٣
الاختلاف فى العرايا هل تختص بالمحتاجين	٦٠٣
تفسير العرايا	٦٠٣ هـ
الفصل الثامن : شمول الاستثناء للجمل المعطوفة	٦١٢
المبحث الأول : التعريف والكلام عن الجمل والعطف	-
المطلب الأول : تعريف الاستثناء	٦١٣
المطلب الثانى : المقصود بالجمل	٦١٥
المطلب الثالث : المقصود بالعطف	٦١٧
المبحث الثانى : احوال الاستثناء بعد الجمل وشروط عوده	
الى الجميع	-
المطلب الأول : أحوال الاستثناء بعد الجمل	٦٢٠

الموضـــوع	رقم الصفحة
المطلب الثانى : شـروط عود الاسـتثنـاء الى جميع الجمل	٦٢٣
المبحـث الثـالث : مذاهب العلمـاء فى حكم الاسـتثنـاء عقب الجمل	٦٢٥
المذهب الأول : يعود الاسـتثنـاء الى جمـيع الجمـل	٦٢٥
المذهب الثـانى : يختص الاسـتثنـاء بالجمـلة الأخيـرة	٦٢٨
المذهـب الثـالث : الوقـف	٦٢٩
المذهـب الرابع : ان ظهر أن الواو للابتداء فيختـص الاستثناء بالجملة الأخيرة وان أمكن أن تكون للعطف أو للابتداء فيجب الوقـف	٦٣١
المذهب الخامس : ان ظهر الانقطاع للجملة الأخيرة فالاستثناء يعود الى الأخيرة وان ظهر الاتصـال فانه يعود الى الجميع وان لـم يظـهر أحدهما يجب الوقـف	٦٣١
المذهب السادس : ان كانت الجملة الثانية اضرابا عن الأولى فالاستثناء يختص بالأخيرة وان لم تكن اضرابا فيرجع الـى كـل الجـمـل	٦٣٢
المبحـث الرابـع : الأدلـة التـى اعتمدها كـل فـريق	
المطلب الأول : أدلـة القائلين بأن الاستثناء يعود الى الجميع	٦٣٥
المطلب الثانى : أدلة القائلين بأن الاستثناء يختص بالأخيرة	٦٤٤
الكلام على قاعدة الاستثناء من النفى اثبات ومـن الاثبـات نفـى	٦٥٠ هـ

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : وجهة القائلين بالوقف	٦٥٢
المبحث الخامس : موقف ابن تيمية من شمول الاستثناء المتعقب جملا معطوفة	٦٥٤
المبحث السادس : الرأى المختار	٦٥٩
المبحث السابع : أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية	٦٦١
خلاف العلماء فى قبول شهادة المحدود فى القذف اذا تاب	٦٦١
الباب الثالث : الشمول من حيث الاشتراك فى اللفظ	
الفصل الأول : تعريف المشترك وبيان المذاهب فى استعمال المشترك فى جميع معانيه	٦٦٦
المبحث الأول : تعريف المشترك لغة واصطلاحا	٦٦٧
محل الخلاف فى استعمال اللفظ فى جميع معانيه	٦٦٨
المبحث الثانى : المقصود بعموم المشترك وأنواعه	٦٧٠
أنواع المشترك	٦٧٠
المبحث الثانى : الخلاف فى استعمال المشترك فى جميع معانيه	٦٧٢
المذهب الأول : يجوز أن يستعمل فى جميع معانيه	٦٧٢
نسب جماعة الى الشافعى أنه يقول بجواز الجمع بين معانى المشترك .	٦٧٣
ابن تيمية ينكر أن الشافعى يرى الجمع بين معانى المشترك	٦٧٤
المذهب الثانى : يجوز ارادة معانيه مجازا لا حقيقة	٦٧٥

الموضـــوع	رقم الصفحة
المذهب الثالث : لا يجوز ارادة جميع معانيه مطلقا	٦٧٦
المذهب الرابع : يجوز ارادة جميع معانيه فى النفى لا فى الاثبات	٦٧٨
المذهب الخامس : يجوز ارادة معانيه عقلا لا لغة	٦٧٩
المذهب السادس : جواز ارادة معانيه اذا كان جمعا أو مثنى	٦٨١
المذهب السابع : يجوز ارادة معنييه ان تعلق أحدهما بالآخر	٦٨٢
الفصل الثانى : الأدلة التى اعتمدها كل فريق	٦٨٣
المبحث الأول : أدلة القائلين بجواز الجمع بين معانى المشترك حقيقة	٦٨٤
المبحث الثالث : أدلة القائلين بجواز الجمع مجازا	٧٠٢
المبحث الثالث : أدلة المانعين للاستعمال فى جميع معانيه مطلقا	٧٠٤
مسألة العمل بالعام قبل البحث عن المخصص	٧١١ هـ
المبحث الرابع : أدلة المجوزين للجمع فى النفى دون الاثبات	٧١٤
المبحث الخامس : أدلة المجوزين للجمع عقلا لا لغة	٧١٦
المبحث السادس : أدلة المجوزين للجمع بين معانيه فى حالتى الجمع والتثنيه	٧١٨
الفصل الثالث : موقف ابن تيمية وأثر الاختلاف فى الفروع	٧٢٠
المبحث الأول : موقف ابن تيمية من المشترك	٧٢١
المبحث الثانى : أثر الاختلاف فى الفروع الفقهية	٧٢٧
الخلاف فى تخيير ولى الدم بين القصاص والدية	٧٢٧

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الرابع : الشمول البدلى من حيث الاطلاق والتقييد وماترتب على ذلك	
الفصل الأول : ماهية المطلق والمقيد وأحكامهما	٧٣١
المبحث الأول : تعريف المطلق والمقيد وعلاقة المطلق بالعام	
المطلب الأول : التعريف اللغوى	٧٣٢
المطلب الثانى : التعريف الاصطلاحى	٧٣٤
المطلب الثالث : علاقة المطلق والمقيد بالعام والخاص	٧٣٩
المبحث الثانى : حكم المطلق والمقيد وشروط حمل المطلق على المقيد	
المطلب الأول : حكم المطلق والمقيد	٧٤١
المطلب الثانى : شروط حمل المطلق على المقيد	٧٤٣
الفصل الثانى : حالات حمل المطلق على المقيد	٧٥٠
المبحث الأول : حالة اتحاد السبب والحكم	٧٥١
اطلاق بعض الأصوليين وجوب الحمل فى هذه الحالة	٧٥٤
أحوال المطلق والمقيد فى هذه الحالة	٧٥٥
مسألة افراد فرد من العام بحكم العام هل هو تخصيص أم لا ؟	٧٥٩ هـ
المبحث الثانى : حالة اختلاف الحكم واختلاف السبب	٧٦٢
اتفق جمهور العلماء على أن المطلق فى هذه الحالة لا يحمل على المقيد واستثنوا من ذلك صورة ما اذا كان أحد الحكمين يستلزم حكما يوجب تقييد الآخر	٧٦٢ - ٧٦٤
المبحث الثالث : حالة اختلاف الحكم واتحاد السبب	٧٦٥

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع : حالـة اتحاد الحكـم واختلاف السـبب	٧٦٧
المطلب الأول : مذاهـب العلمـاء فى الحمل فى حالـة اتحـاد الحكـم واختـلاف السـبب	٧٦٩
المذهب الأول : يحمل المطلق علـى المقيد لغة	٧٦٩
المذهب الثانى : يحمل المطلق على المقيد بالقيـاس	٧٧٠
مذهـب الامـام الشـافعـى	٧٧٢
المذهب الثالث : عدم الحمـل مطلقـا	٧٧٤
المذهب الرابع : النظـر من حيث التغليظ وعدمـه .	٧٧٦
المطلب الثانى : أدلـة القائلين بالحمل لغـة	٧٧٨
المطلب الثالث : أدلة القائلين بالحمـل قيـاسـا	٧٨٧
المطلب الرابع : أدلة القائلين بعدم الحمل مطلقـا	٧٩٢
المبحث الخامس : حالة اتحاد الموضوع والحكم والاطلاق والتقييد فى سـبب الحكـم	٨٠٣
المبحث السادس : حالة الاطلاق فى موضع والتقييد فى موضعيـن بقيديـن متنافييـن	٨٠٦
الفصـل الثالث : موقف شيخ الاسلام من حمل المطلق على المقيد والترجيح وأثـر الاختـلاف فـى الـفروع	٨١١
المبحث الأول : موقف ابن تيمية مـن حمل المطلق على المقيد	٨١٢
المبحث الثانى : الرأى المختار فى حمل المطلق على المقيـد	٨٢٢

الموضـــوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : أثـر الاختلاف فى الفروع الفقهيـة	٨٢٨
أ ـ الاختـلاف فى اشتراط الايمان فى رقبة كفارة الظهار	٨٢٨
ب ـ الاختلاف فى ايجاب صدقة الفطر على المسلم فى عبده الكافر	٨٣٤
ج ـ الاختلاف فى التتابع فى صوم كفارة اليميـن	٨٤١
الفصل الرابع : الزيـادة علـى النـص . هـل هـى نسخ أم لا ؟	٨٤٥
المبحث الأول : تعريف النسخ وعلاقة الزيادة بالمطلق والعام وأحوال الزيـادة	ـ
المطلب الأول : معنـى النسـخ	٨٤٦
المطلب الثانى : علاقة الزيـادة بالمطلق والعـام	٨٤٨
المطلب الثالث : أحوال الزيـادة	٨٥٠
زيادة صلاة على الصلوات الخمس ليست نسخا لوجوب المحافظة على الصـلاة الوسـطى	٨٥١
أنواع الزيـادة غيـر المستقـلة	٨٥٤
فائدة الخلاف فى موضوع الزيادة على النص هل هى نسخ أم لا؟	٨٥٦
المبحث الثـانـى : مذاهـب العلمـاء فى حكـم الزيـادة	٨٥٩
المذهب الأول : الزيـادة على النص ليست بنسخ مطلقـا	٨٥٩
المذهب الثانى : الـزيادة علـى النـص نسـخ	٨٦٠
المذهب الثالث : ان أفادت الزيـادة خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة والشرط فهى نسخ وان لم تكن كذلك فليست نسخا	٨٦١

الموضـــوع	رقم الصفحة
المذهب الرابع : ان غيرت الزيادة المزيد عليه تغيرا شـرعيـا فهـى نسـخ	٨٦١
المذهب الخامس : اذا اتصلت الزيادة اتصال اتحاد رافع للتعدد فهى نسخ واذا لم تتصل الزيادة بالمزيد عليه فـلا تكـون نسـخـا	٨٦٢
المذهب السادس : ان كانت الزيادة تغير حكم المزيد عليه فى المستقبل فهى نسخ وان لـم تغير حكمـه فى المستقبل لـم تكـن نسـخـا	٨٦٢ - ٨٦٣
المذهب السابع : ان كانت الزيادة قد أزالت حكما ثابتـا بدليل شـرعى وكانت متراخية عنه سميت نسخا وان رفعت حكما ثابتا فى العقل لم تسم الزيادة نسخـا	٨٦٣
المبحث الثالث : الأدلة التـى اعتمدها كـل فـريق	
المطلب الأول : أدلة القائلين بأن الزيادة ليست نسخـا	٨٦٥
المطلب الثانى : أدلة القائلين بأن الزيادة على النص نسخ	٨٧١
المطلب الثالث : وجهـة المذاهـب الأخـرى :	
وجهـة عبد الجبار والغـزالى	٨٧٥
منـاقشـة أبى الحسـين البصـرى	٨٧٨
المبحث الرابع : موقف ابن تيميـة من حكم الزيـادة على النص	٨٨٠
المبحث الخامس : الـرأى المختـار	٨٨٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث السادس : أثر الاختلاف فى الفروع	٨٨٩
أ - الخلاف فى التغريب للزانى غير المحصن	٨٨٩
ب - الخلاف فى قبول شاهد ويمين فى الأموال	٨٩٥
الخاتمة فى أهم النتائج التى توصلت اليها	٨٩٩
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	٩١٠
فهرس الأحاديث النبوية	٩٣٠
فهرس المصطلحات والحدود	٩٤١
فهرس الأعلام	٩٤٥
فهرس المصادر والمراجع	٩٦٨
فهرس الموضوعات	١٠٥٥

****